مخطوطة

# الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الجزء الرابع)

المؤلف

علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء الرابع من الانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف تاليف

القاضي علاء الدين سليمان المرداوي

على مذهب ابي عبد الله

الامام احمد بن محمد

ابن حنبل رحمه

الله تعالى

امين

٢

باب الطلاق الصريح والبائن والرجعي والمستقبل

قوله اذا قال لامرأته انت طالق امس او قبل ان اتكلم بنوي الايقاع وقع هذا المذهب اختاره ابو بكر وحكاه القاضي عن احمد وجزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي ووقوع الطلاق بقصده وقوعه امس من مفردات المذهب وجعله القاضي وحفيده كمسئلة مالك لم يزل الاتية وعنه يقع ان كانت لزوجته امس نقل مهنا اذا قال انت طالق امس وانا اتزوجها اليوم فليس هذا بشيء فمفهومه انها اذا كانت لزوجته بالامس طلقت قوله وان لم ينو لم يقع ام وهو ح في ظاهر هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال ناظم المفردات عليه الاكثر وهو من المفردات المذهب وقال القاضي يقع وهو رواية عن احمد فيلغز بذكر امس وحكي عن ابي بكر لا يقع اذا قال انت طالق امس ويقع اذا قال انا الحالف قال القاضي لعله بخط ابي بكر في جزء مفرد وحمل القاضي قول ابي بكر لانه امس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقيل يتزوجها بعد ذلك ثانيا فبين وقوعه الان قال المجد والشارح في تعليل قول ابي بكر لانه امس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقيل يتزوجها بعد ذلك ثانيا فبين وقوعه الان قال المجد والشارح في تعليل قول ابي بكر لانه امس لا يمكن وقوع الطلاق فيه وقيل يتزوجها مقصور الوجود فانه يمكن ان يتزوجها ثانيا وهذا الوقت قبل فوقع في الحال كما لو قال انت طالق قبل قدوم زيد قوله فان كان اردت اذا تزوجتها قبل طلقتها او طلقتها انا في نكاح قبل هذا قبل منه اذا احتمل الصدق فيما بينه وبين الله تعالى فيدين على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يدين يأتي هنا حكمها الحكم في يمين غير مسألتي الحكم ظاهر كلام المصنف هنا انه يقبل ايضا وهو يقيد بما اذا لم تكذبه قرينة من غضب او سؤلها الطلاق ونحوه فلا يقبل قوله واحدا وكلام المصنف والمجد هنا هو المذهب واحدى الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال في الرعاية الصغرى قبل حكما لا ان يعلم من غير جهته ولعله سهو ونقص من الكاتب وانما هذا الشرط على التخريج الاتي في الرواية الثانية لا يقبل وقال في المحرر ويتخرج اذا قلنا تطلق بلا نية الا لا يقبل منه في الحكم الا ان يعلم من غير جهته وتبعه في الرعاية الكبرى واطلق الروايتين في الفروع وغيره وتقدم نظير ذلك في اول باب صريح الطلاق وكنايته عند قوله واذا نوى بقوله انت طالق من وثاق او مطلقة من زوج كان قبلي وتقدم تخريج ذلك فليعاود فان الاصحاب ذكروا اذا احتمل الصدق منه او من الزوج الذي قبله هذا المذهب واختاره القاضي وغيره قال في المحرر والرعاية والنظم والحاوي والوجيز وغيرهم اذا امكن وقدمه في الفروع قيل مراده كذا وجد اختاره ابو الخطاب وغيره قال في المستوعب هذا قياس المذهب قوله فان مات او جن او حرس قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين واطلقهما

في المغني



في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا تطلق وهو الصحيح والمذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والوجه الثاني تطلق فالخلاف هنا مبني على الخلاف المتقدم في اشراط النية في اصل المسألة فان قيل تشترط النية هناك وهو المذهب لم تطلق هنا لان شرط وقوع الطلاق النية ولم تتحقق وجودها وان قيل لا تشترط النية هناك طلقت هنا قاله الاصحاب منهم المصنف والشارح وابن منجا وغيرهم قوله وان قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق وكذا اذا قدم مع الشهر وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب حتى ان المصنف والشارح في المسألة الاولى لم تطلق غير مختلفين من اصحابنا وقيل هما كقوله انت طالق امس وجزم به الحلواني فائدة قال في القواعد الاصولية في هذه المسألة جزم بعض اصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة وقال في المستوعب قال بعض اصحابنا يحرم عليه وطئها من حين عقد هذه الصفة الى حين موته لان كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق فيه ولم يذكر خلافه قوله وان قدم بعد شهر وجزم بقع الطلاق فيه تنبيها وقوعه فيه بلا نزاع وان وطئه محرم فان كان وطئ لزمه المهر فوائد الاولى لها النفقة من حين التعليق الى ان يتبين وقوع الطلاق قلت فيعايتها الثانية قوله وان خالعها بعد اليمين صح وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر يوم صح الخلع ويبطل الطلاق وهذا صحيح لا خلاف فيه الطلاق اما الا بائنا والبائن لا يقع عليها الطلاق قوله وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع بلا خلاف لكن اذا لم يقع الخلع ترجع بالعوض وقوله وكان الطلاق بائنا احتراز من الطلاق الرجعي فانه يصح الخلع مطلقا على قول وقوع الطلاق وبعد ما لم يقض عدتها الثالثة وكذا الحكم لو قال انت طالق قبل موتي بشهر لكن لا بائن لعدم التهمة ولو قال اذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح ذكره في الانتصار لانه اوقعه بعد فلا يقع قبله لضيه قوله وان قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال هذا المذهب وعليه الاصحاب جزم به في التبصرة تطلق جزما بليه موته كقبل موتي قوله وان قال بعد موتي او مع موتي لم تطلق بلا نزاع عند الاصحاب ويتصور عليه كما قال في القواعد يلزم على قول ابن حامد الوقوع هنا في قوله مع موتي لانه اوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة فايقاعه مع سبب الحكم اولى انتهى الثانية لو قال انت طالق يوم موتي ففي وقوع الطلاق وجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما تطلق في اوله وهو الصواب صححه في النظم وجزم به في النوادر والثاني لا تطلق الثالثة لو قال انت طالق يوم موتي فمات هو ثم هي في يوم واحد طلقت قبل موته بلحظة ذكره في الانتصار وقدمه في الفروع وقال ابن حامد تطلق بموته ولا ترث قوله وان تزوج امة ابنه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه ثم اشتراها لم تطلق وهو احد الوجهين اختاره القاضي في المجرد ما يحتمل في المفصول وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي والنظم قال في المحرر والرعاية والمنظم والحاوي والوجيز وغيرهم اذا امكن وقدمه في الفروع وقيل مراده كذا وجد اختاره ابو الخطاب وغيره قال في المستوعب هذا قياس المذهب قوله فان مات ابن او جن او حرس قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين واطلقهما

في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا تطلق وهو الصحيح والمذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والوجه الثاني تطلق فالخلاف هنا مبني على الخلاف المتقدم في اشراط النية في اصل المسألة فان قيل تشترط النية هنا كما هو المذهب لم تطلق هنا لان شرط وقوع الطلاق النية ولم تتحقق وجودها وان قيل لا تشترط النية هنا كما حكاه هنا قاله الاصحاب منهم المصنف والشارح وابن منجا وغيرهم قوله وان قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر لم تطلق وكذا اذا قدم مع الشهر وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب حتى ان المصنف والشارح في المسألة الاولى لم تطلق غير مختلفين من اصحابنا وقيل هما كقوله انت طالق امس وجزم به الحلواني فائدة قال في القواعد الاصولية في هذه المسألة جزم بعض اصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة وقال في المستوعب قال بعض اصحابنا يحرم عليه وطئها من حين عقد هذه الصفة الى حين موته لان كل شهر يأتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق فيه ولم يذكر خلافه قوله وان قدم بعد شهر وجزم بقع الطلاق فيه تنبيها وقوعه فيه بلا نزاع وان وطئه محرم فان كان وطئ لزمه المهر فوائد الاولى لها النفقة من حين التعليق الى ان يتبين وقوع الطلاق قلت فيعايتها الثانية قوله وان خالعها بعد اليمين صح وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر يوم صح الخلع ويبطل الطلاق وهذا صحيح لا خلاف فيه الطلاق اما الا بائنا والبائن لا يقع عليها الطلاق قوله وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع بلا خلاف لكن اذا لم يقع الخلع ترجع بالعوض وقوله وكان الطلاق بائنا احتراز من الطلاق الرجعي فانه يصح الخلع مطلقا على قول وقوع الطلاق وبعد ما لم يقض عدتها الثالثة وكذا الحكم لو قال انت طالق قبل موتي بشهر لكن لا بائن لعدم التهمة ولو قال اذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح ذكره في الانتصار لانه اوقعه بعد فلا يقع قبله لضيه قوله وان قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال هذا المذهب وعليه الاصحاب جزم به في التبصرة تطلق جزما بليه موته كقبل موتي قوله وان قال بعد موتي او مع موتي لم تطلق بلا نزاع عند الاصحاب ويتصور عليه كما قال في القواعد يلزم على قول ابن حامد الوقوع هنا في قوله مع موتي لانه اوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة فايقاعه مع سبب الحكم اولى انتهى الثانية لو قال انت طالق يوم موتي ففي وقوع الطلاق وجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما تطلق في اوله وهو الصواب صححه في النظم وجزم به في النوادر والثاني لا تطلق الثالثة لو قال انت طالق يوم موتي فمات هو ثم هي في يوم واحد طلقت قبل موته بلحظة ذكره في الانتصار وقدمه في الفروع وقال ابن حامد تطلق بموته ولا ترث قوله وان تزوج امة ابنه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه ثم اشتراها لم تطلق وهو احد الوجهين اختاره القاضي في المجرد ما يحتمل في المفصول وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي والنظم قال في المحرر والرعاية والمنظم والحاوي والوجيز وغيرهم اذا امكن وقدمه في الفروع وقيل مراده كذا وجد اختاره ابو الخطاب وغيره قال في المستوعب هذا قياس المذهب قوله فان مات ابن او جن او حرس قبل العلم بمراده فهل تطلق على وجهين واطلقهما

في المغني

المتقدمين قبله واطلقهما في الشرح احدهما لا تطلق طلقا بل هو لغو وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في المجرد وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وصححه في التصحيح والثاني تطلق في الحال اختاره القاضي ايضا ذكره الشارح قال في الوجيز طلقت انتهى وقيل تطلق في غد **تنبيه** قال ابن منجا في شرحه وظاهر كلام المصنف فيما حكاه عن القاضي ان الطلاق لا يقع هنا مع قطع النظر عن تحريجه على تعليق الطلاق بشرط مستحيل قال في المغني اختار القاضي ان الطلاق يقع في الحال انتهى **قلت** قد ذكر الشارح عن القاضي قولين عدم الطلاق مطلقا ووقوع الطلاق في الحال كما ذكرته عنه **فائدتان**

**احداهما** لو قال انت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى قال القاضي في الدعاوى من هواشي التعليق تطلق ثلثا لاستحالة الصفة لانه لا مذهب لهم ولقصده التاكيد انتهى **قلت** ويقرب من ذلك قوله انت طالق ثلثا على سائر المذهب لاستحالة الصفة والظاهر انه اراد التاكيد بل هذه اولى من التي قبلها ولم ار هذا للاصحاب وقال ابو نصر بن الصباغ وسمعت من جل فقهاء كان يحضر عند ابي الطيب ان القاضي قال لا يقع لانه لا يكون قد اوقع ذلك على المذهب كلها قال ابو منصور ولا يتم هذا القول

**الثانية** قوله اذا قال انت طالق غدا ويوم السبت او رجب طلقت اول ذلك بلا نزاع ويجوز له الوطء قبل قوله وان قال انت طالق اليوم او في هذا الشهر طلقت في الحال نقله في المطلع وكذا لو قال انت طالق في الحول طلقت ايضا باوله على الصحيح من المذهب قدمه في المستوعب في الرعاية والفروع وغيرهم وعنه لا يقع الا في آخر الحول اختاره ابن ابي موسى قال في الفروع وهو اظهر **قوله** فان ارادت في آخر هذه الاوقات دين اذا قال انت طالق غدا او يوم السبت وقال اردت في آخر ذلك تطلع الصبح هذا انه يدين وهو احد الوجهين او الروايتين ذكرهما في الرعايتين وجزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين وجزم به في المغني والشرح والوجيز والحاوي الصغير وقال في الفروع والنصوص انه لا يدين وقدمه في المحرر وما اليه الناظم **قلت** هذا المذهب واطلقهما في الهداية والفروع **واما** ما عدا هاتين المسئلتين فقطع المصنف ايضا انه يدين وهو المذهب قال في الفروع دين في الاصح قال في الرعاية الكبرى دين في الاظهر قال في الحاوي دين في اصح الوجهين وجزم به في المغني والشرح والرعاية الصغرى والوجيز والنظم وغيرهم وقيل لا يدين وقدم في القواعد الاصولية انه لا يدين اذا قال انت طالق يوم كذا وقال اردت آخره **قول** وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما في الرعاية والحاوي فيما عدا المسئلتين الاوليتين واطلقهما في شرح ابن منجا في الجميع واطلقهما في الفروع في انت طالق اليوم او غدا او شهر كذا احدهما يقبل وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح والنظم وابن رزين في شرح الخرقي وابن عبدوس في تذكرته والثانية لا يقبل صححه في الخلاصة وجزم به في المنور قال في الوجيز ويدين فيه وقدم في الرعايتين انه لا يقبل اذا قال غدا او يوم كذا وجزم به في الحاوي الصغير **فلهما ثمان احداها** قال في بديع الفوائد قلت ما يقول الفقيه ايده الله وسائر الاخوة احسن في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قطعا ورضعان في فتى هذا البيت ثمانية اوجه صحح منها هذا والثاني بعد ما بعد بعده رضعان والثالث قبل ما بعد بعده والرابع بعد ما قبل قبله فهذه اربعة متقابلة والخامس

المتقدمين

في الخلوف والجامع الشريف وابن عقيل في عمد الادلة وغيرهم وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس والرعاية الصغرى وقدمه في الخلاصة والمحرر والحاوي الصغير والفروع واطلقهما في المستوعب وقواعد ابن رجب وتجريد العناية وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح **فائدة** لو قال انا ملكتك فانت طالق فمات الاب او استرقها لم تطلق على الصحيح من المذهب قال في الفروع لا تطلق في الاصح قال في المحرر والحاوي الصغير لم تطلق وجها واحدا وجزم به في الرعاية الصغرى قال في القواعد الفقهية في القاعدة السابعة والخمسين لو قال لزوج الامة لها ان ملكتك فانت طالق ثم ملكها لم تطلق قال الاصحاب وجها واحدا ولا يصح لان ما مدلوله القول هنا ما لا وقوع لاقترانه بالانشاء انتهى وقال في الرعاية الكبرى ولو كان قال اذا ملكتك فانت طالق وقلنا الملك في زمن الخيار للمشتري لم تطلق واقتضى عليه وقيل تطلق وفي عيون المسائل احتمال وقوع الطلاق في مسئلة الشرط بناء على ان الملك هل ينتقل زمن الخيار وفيه روايتان **تنبيه** مراده بقوله فان كانت مدبرة فماتا بوه وقع الطلاق والعتق معا اذا كانت تخرج من الثلث **قوله** وان قال انت طالق لا شربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه ولا اكلن الميت او لا صعدن السماء او لاطيرن او ان لم اصعد السماء ونحوه طلقت في الحال هذا تعليق بعدم وجود المستحيل او عدم فعله ومن جملة امثلته ان لم اشرب ما في الكوز ولا ماء فيه او ان لم اطر وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه المصنف والشارح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب في موضع من كلامه لا ينعقد يمينه وحكي في الهداية عن القاضي انها لا تنعقد فلا يقع الطلاق به وقيل تطلق في المستحيل لذاته وفي المستحيل عادة تطلق في آخر حياته وقيل ان وقته كقوله لاطيرن اليوم ونحوه طلقت في الحال وقيل ان علم موته حنث والا فلا لتوهم عود الحياة الفانية **فائدة** لو قال لاطلعت الشمس فهو كقوله لاصعدن السماء **قوله** وان قال انت طالق ان شربت ماء الكوز ولا ماء فيه او صعدت السماء او شاء الميت او البهيمة هذا تعليق بوجود مستحيل وفعله وهو قسمان مستحيل عادة ومستحيل لذاته فالمستحيل عادة كالمثل المصنف ومن جملة امثلته ان طلقت لاطرن او ان طرت او لاشربن ما في الكوز ولا ماء فيه او قلبت الحجر ذهبا ونحوه والمستحيل لذاته كقوله انت طالق ان رددت امس وجمعت بين الضدين او شربت الماء الذي هذا الكوز ولا ماء فيه ونحوه فهذان القسمان لا تطلق بهما في احد الوجهين وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتطلق في الاخر واطلقهما ابن منجا في شرحه وقيل تطلق في المستحيل لذاته لا في المحال العادة **فائدة** حكم العتق والحج والعمرة والظهار واليمين بالله تعالى كذلك على اصح الوجهين قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وجزم به في الفروع واطلقهما وما تقدم الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الايمان في الفصل الثاني في قوله **وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فعلى الوجهين يعني**

قبل ما بعد قبله السادس بعد ما قبل بعده السابع بعد ما بعد قبله الثامن قبل ما قبل بعده وتلخيصها
انك اذا قدمت لفظة بعد جاءت على اربعة احدها ان كلما بعد الثانى بعد ان وقبل الثالث قبلها وبعد
الرابع بعدان بينهما قبل وان قدمت لفظة قبل كذلك وضابط الجواب عن الاقسام انه اذا اتفقت
الالفاظ فان كانت قبل وقع الطلاق فى الشهر الذى تلفظ برمضان بثلاثة شهور فهو ذو الحجه فكانه
قال انت طالق فى ذى الحجه لان المعنى انت طالق فى شهر رمضان قبل قبل قبله فلو كان رمضان قبله طلقت
فى شوال ولو قال قبل قبله طلقت فى ذى القعده وان كانت الالفاظ كلها بعد طلقت فى جمادى الاخر لان المعنى
انت طالق فى شهر يكون رمضان بعد بعد بعده ولو قال رمضان بعده طلقت فى شعبان ولو قال بعد بعد
طلقت فى رجب وان اختلفت الالفاظ وهى ست مسائل فضابطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالفها
تخر قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث فاذا قال قبل بعد او بعد ما قبل قبله فالف للتطليق الاولين
يصير كانه قال اولا بعد رمضان فيكون شعبان وفى الثانى كانه قال قبله رمضان فيكون شوالا وان توسطت
لفظة بين مضارين لها تخر قبل بعد قبله وبعد قبل بعده فالف للتذكير الاولين ويكون شوالا فى الصورة
الاولى كانه قال فى شهر قبله رمضان وشعبان فى الثانية كانه قال بعده رمضان واذا قال بعد بعد
قبله او قبل قبل بعده وهى تمام الثمانية طلقت فى الاولى فى شعبان كانه قال بعده رمضان وفى الثانية
فى شوال كانه قال قبله رمضان انتهى **الثانية** لو قال انت طالق اليوم او غدا او انت طالق غدا
او بعد غدا وفى اليوم وفى غد وبعد فهل تطلق ثلثا او واحدة على وجهين احدهما تطلق واحدة
كقوله انت طالق كل يوم ذكره فى الانتصار وصحح هذا الوجه فى التصحيح والوجه الثانى تطلق ثلثا او واحدة
قوله انت طالق فى كل يوم ذكره فى الانتصار وقيل تطلق فى الاولى واحدة وفى الثانية ثلثا وهو المذهب
جزم به فى الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه فى المحرر والرعايتين والحاوى الصغير والنظم وجزم به
فى الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة فى الاول وقدموه فى الثانية والملتقط ابن بنجا فى شرحه
والملتقى الوجهين فيهما فى المغنى والشرح والفروع وقال وينبغى ان يخرج انت طالق كل يوم او فى
كل يوم على هذا الخلاف وياتى فى كلام المصنف ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار فانت طالق فى تعليق
الطلاق بالشرط وفصل تعليقه بالمشيئة فان بعضهم ذكرهنا **قوله** وان قال انت طالق اليوم
ان لم اطلقك اليوم طلقت فى آخر جزء منه هذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو
الخطاب والمجد والشارح وغيرهم قال فى الرعاية الكبرى وهو اظهر وجزم به فى الوجيز والمنور
وتذكرة ابن عبدوس وقدمه فى الفروع وقال ابو بكر لا تطلق وقدمه فى الخلاصة والرعايتين والحاوى
الصغير **فائدة** لو اسقط اليوم الاخير فقط فقال انت طالق اليوم ان لم اطلقك تحكمها حكم المسئلة
التى قبلها خلافا ومذهبا قاله فى المغنى والشرح والفروع وغيرهم ولو اسقط اليوم الاول فقط
فقال انت طالق ان لم اطلق اليوم طلقت بلا خلاف كذا فى وقت وقوعه وجهان والملتقى فى
المغنى والشرح والفروع احدهما تطلق آخر قدمه ابن بنين فى شرحه والوجه الثانى تطلق
بعد حين يمكنه فيه طلاقها اليوم لا خير فقد كانت طالقا قبل ان الملتقى قياسا فى كلام المصنف اول الباب
الا بعد فائدة

طلقت فى اسبوع تبين
كما قاله الاصحاب **قوله**
وان قال انت طالق
اليوم وغدا او بعد
غد صح صح



بطل تلك الليلة واحدة منهن فالمشهور عن الاصحاب انها تطلق ثلاثا فى الليلة الثانية السبع
بعد المائة وحكى ابو بكر وجها وجزم به اولا ان احداهن تطلق ثلثا والباقى طلقتين طلقتين
وعلله فعلى هذا الوجه ينبغى ان يقرع بينهن فمن خرجت عليها قرعة الثلث حرمت بدون زوج
واصابة قاله فى القواعد **قوله** وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم
بعد موتها يعنى فى ذلك اليوم فهل يقع بها الطلاق وهو الصحيح من المذهب صححه فى التصحيح
والمغنى والشرح وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم والوجه
الثانى لا يقع بها الطلاق واما اذا قدم ليلا او نهارا وحيا او ميتا او طائعا او مكرها فيأتى فى كلام
المصنف آخر الباب **فعلى المذهب** تطلق من اول النهار جزم به فى المغنى والشرح وقدمه فى المحرر والحاوى
وقيل تطلق عقيب قدومه وقدمه فى الرعايتين والملتقى فى الفروع **وكذا الحكم** لو قدم وهى حية
فى وقت وقوع الطلاق الوجهان **قوله** وان قال انت طالق فى غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه
لم تطلق هذا احد الوجهين وهو احتمال فى الهداية وصحح المستوعب وجزم به فى الكافى والشرح والنظم
والوجيز وغيرهم والوجه الثانى تطلق وهو المذهب قال فى المستوعب ذكر اصحابنا انه يحكم بطلاقها
بناء على ما اذا نذر ان يصوم غدا اذا قدم زيد فقدم وقد كمل فانه يلزمه قضاؤه لان قدوم انعقد
انتهى وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر فانه قال انا قال انت طالق غدا اذا قدم زيد فقدم فيه طلقت
ولم يقف قولين مع انها وعدمه وقدمه فى الهداية والخلاصة والرعايتين والحاوى الصغير والفروع
وغيرهم واختاره ابن عبدوس فى تذكرته والملتقى فى المذهب **فعلى المذهب** يقع الطلاق
عقيب قدومه على الصحيح من المذهب قدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وجزم به فى
الشرح وقال ابو الخطاب تطلق من اول الغد وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته والملتقى فى الفروع وقيل
محل هذا اذا قدم الزوجان حيان **فائدتان احداهما** لو قدم زيد والزوجان حيا نطلقت قولا واحدا
لكن فى وقت وقوعه الوجهان المتقدمان والملتقى فى الفروع احدهما يكون فى وقت قدومه وهو المذهب
قدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم وهو ظاهر ما قطع به الشارح فى بحثه والوجه
الثانى تطلق من اول الغد اختاره ابو الخطاب كما تقدم **الثانية** قوله وان قال انت طالق اليوم
غدا طلقت اليوم واحدة الا ان يريد بطالق اليوم وطالق غدا فتطلق اثنتين بلا خلاف اعلمه واذا يريد
نصف طلقة اليوم ونصفها غدا طلقت طلقتين على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف هنا وجزم به فى
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والنظم وغيرهم وقدمه فى المغنى والشرح وقيل
تطلق واحدة وهو احتمال للقاضى ولم يذكر هذه المسئلة فى الفروع **قوله** وان نوى نصف
طلقة اليوم وباقيها غدا طلقت طلقتين على الصحيح من المذهب صححه فى التصحيح والنظم
والشرح وشرح ابن منجا احدهما تطلق واحدة وهو الصحيح من المذهب صححه فى التصحيح والنظم
وقدمه فى المحرر والفروع والوجه الثالث تطلق اثنتين **قوله** وان قال انت طالق نصف
وكذا الى الحول طلقت عند انقضائه هذا المذهب بشرطه وعليه الاصحاب وجزم به فى الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والمغنى والشرح والرعايتين والحاوى والوجيز وغيرهم

وقدمه في الفروع وعنه يقع في الحال وهو مذهب ابي حنيفة **قوله** الا ان ينوي طلاقها
فتطلق في الحال وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وحكى ابن عقيل مع النية الروايتين
المتقدمتين مع عدم النية وكقوله انت طالق لمكة على ما تقدم في باب ما يختلف به عدد الطلاق وان كان
بعد مكة وقع في الحال **قوله** وان قال انت طالق في آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه هذا
احد الاوجه واختاره الاكثر وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز
والمنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وصححه وقيل تطلق بغروب شمس الخامس
عشر منه وقيل تطلق في آخر جزء منه قدمه في الفروع وهو الصواب **قلت** وهو المذهب على ما اصطلحناه
في الخطبة **قوله** او اول آخره يعني لو قال انت طالق في اول آخر الشهر طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه
وهو المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في المذهب ومسبوك
الذهب والشرح والقواعد الاصولية وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه **قلت** وعلى قياس
قوله تطلق بالزوال من يوم الخامس عشر اذا تبين انه كان ناقصا **فعلى المذهب** يحرم وطئه
في تاسع عشرين ذكره ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب قال في الفروع ويتوجه تخريج تحريم
**قوله** وان قال في آخر اوله طلقت في آخر يوم من اوله هذا احد الوجوه قال ابن منجا في شرحه هذا
المذهب قال في المغني والشرح هذا اصح وقدمه في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وجزم
به في الوجيز وقيل تطلق بطلوع فجر اول يوم منه وهو المذهب قال في الفروع طلقت بفجر اول يوم منه
في الاصح وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وقال ابو بكر تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه وقال في الرعاية
اذا قال انت طالق في غرة الشهر او اوله او راسه او آخرها دين في الاظهر وفي الحكم وجهان وقيل روايتان وقال
في المغني والشرح الثلث الليالي الاول تسمى غررا **قوله** وان قال اذا مضت سنة فانت طالق طلقت اذا
مضى اثنا عشر شهرا بالاهلة بلا نزاع ويكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد هذا المذهب وعليه الاصحاب
وعنه يكمل الكل بالعدد واطلقهما في المحرر وعند الشيخ تقي الدين الى مثل تلك الساعة وتقدم نظير ذلك
في باب الاجارة عند قوله واذا اجره في اثناء شهر سنة **قوله** واذا قال اذا مضت السنة فانت طالق طلقت
بانسلاخ ذي الحجة بلا خلاف اعلمه قال ابن رزين وكذا الحكم اذا قال انت طالق في هذه السنة **فايدة**
لو قال اردت بالسنة اثنا عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم على روايتين وهما وجهان في المذهب واطلقهما في
الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع احداهما يقبل وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والمنور
وتذكرة ابن عبدوس والرواية الثانية لا يقبل وصححه الناظم **قوله** وان قال انت طالق في كل سنة
طلقة الاولى في الحال والثانية اول المحرم وكذا الثالثة فان قال اردت بالسنة اثنا عشر شهرا دين وهل يقبل
في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما ابن منجا في شرحه والنظم احداهما يقبل وهو المذهب جزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وصححه في المغني والشرح قال في الفروع قبل الحكم
في الاصح والرواية الثانية لا يقبل **تنبيه** محل هذا اذا بقيت في عصمته اما لو بانت منه ودامت
حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع الطلاق ولو نكحها في السنة الثالثة او الثانية وقعت

للمغني



قال في المغني

الطلقة عقيب العقد جزم به في الفروع اقتضى قول اكثر اصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجه بها اذا تزوجها
في اثناء السنة لانه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفا للطلاق قال وقال القاضي تطلق بدخول السنة الثالثة
وان كان نكاحها في السنة الثالثة طلقت بدخول السنة الرابعة انتهى **ومحل** هذا ايضا على المذهب فاما على
قول ابي الحسن التميمي ومن وافقه فتنحل الصفة لوجودها في حال البينونة فلا تعود بحال **قوله** وان قال
اردت ان يكون ابتداء السنتين المحرم دين وهل يقبل في الحكم وهو المذهب قطع به الاصحاب وصاحب المنور
وابن عبدوس في تذكرته وقال المص في المغني والاولى ان يخرج فيه روايتان قال في المحرر يخرج على الروايتين واطلقهما
في الفروع وهما وجهان مطلقان في الرعايتين والنظم **قوله** وان قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا
لم تطلق الا ان يريد باليوم الوقت فتطلق بلا خلاف ومفهومه انه اذا اطلق النية لا تطلق بقدومه ليلا
وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل تطلق قال في الرعايتين والحاوي الصغير والمحرر كنية الوقت وقيل كنية النهار
يعني ان القدوم انما تطلق مع اطلاق النية وقدمه في النظم **تنبيه** مفهوم قوله فقدم ليلا انه لو قدم نهارا
طلقت وهو صحيح بلا خلاف اذا قدم حيا عند الجمهور قال الخلال يقع قولا واحدا وقال ابن حامد ان كان القادم
ممن لا يمتنع من القدوم بيمينه كالسلطان والحاج والاجنبي حنث ولا يعتبر علمه ولا جهله وان كان ممن يمتنع
باليمين من القدوم لقرابة لها او لاحدهما او غلام لاحدهما فجهل اليمين او نسيها فالحكم فيه كالحالف على فعل نفسه
فعله جاهلا او ناسيا فيه روايتان كذلك هنا على ما ياتي في آخر الباب الاتي **فعلى المذهب** في وقت وقوع
الطلاق وجهان واطلقهما في الفروع احدهما تطلق من اول النهار وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه
في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والوجه الثاني تطلق عقيب قدومه وفائدة الخلاف الارث وعدمه
وتقدم اذا قدم وقد مات في ذلك اليوم في هذا الباب فليعاود **قوله** وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق هذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي والهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المغني والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وقال ابو بكر في التنبيه تطلق وهو رواية عن احمد ومحل الخلاف اذا لم تكن يمينه امتنع النية
فيحمل الكلام عليها بلا اشكال والله اعلم

## **باب تعليق الطلاق بالشروط**

**فايدة** يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط وكذا ان تأخر على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يتنجز
ان تأخر الشرط ونقله ابن هانئ في العتق قال الشيخ تقي الدين وتأخر القسم كانت طالق لافعلن كالشرط واولى بان
لا يلحق وذكر ابن عقيل اذا قال انت طالق وكرره اربعا ثم قال عقيب الرابعة ان قمت طلقت ثلاثا لانه لا يجوز تعليق
ما لا يملك بشرط وتقدم في آخر باب ما يختلف به عدد الطلاق ما يتعلق بذلك **قوله** ولا يصح من الاجنبي فلو قال
ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق اذا تزوجها هذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وعنه
تطلق قال في الفروع وعنه صحة قوله لزوجته من تزوجت عليك فهي طالق او قوله لعتيقته ان تزوجتك فانت
طالق او قوله لرجعيته ان راجعتك فانت طالق ثلاثا واراد التغليظ عليها وقال في الرعاية الكبرى وان قال لعتيقته
ان تزوجتك فانت طالق او لامته ان تزوجت عليك عمرة او غيرها فهي طالق ثم تزوجها طلقتا ثم قال قلت ان صح
تعليق الطلاق بالنكاح والا فلا وجزم بالوقوع في هاتين الصورتين وفرق من عنده وجزم بهما في ... وقدم في الفروع
ان تعليقه من اجنبي كتعليقه عتقا بملك ثم قال والمذهب لا يصح مطلقا **قوله** وان علق الزوج الطلاق بشرط

الألوكة
www.alukah.net

لم تطلق قبل وجوده وخص الشيخ تقي الدين هذه الرواية بالثلاث لانه الذي يضره كمتعة **تنبيه** في قوله لم تطلق قبل وجوده اشعار بان الشرط ممكن وهو كذلك فاما ما يستحيل قبل وجوده فيذكره اماكنه وقد تقدم في اثناء الباب الذي قبله **ومفهوم** كلامه ان الطلاق يقع بوجود شرطه وهو صحيح نص عليه وليس فيه تعجيل للطلاق **قوله** فان قال تعجلت ما علقته لم يتعجل هذا المذهب لانه علقه فلم يملك تغييره وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقيل يتعجل اذا تعجله وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه قال فيما قاله جمهور الاصحاب نظر والطلقها في البلغة قال في الفروع وينوجه مسئله دين **فائدتان احداهما** اذا علق الطلاق على شرط لزم وليس له ابطاله هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وقطعوا به وذكر في الانتصار والواضح رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط قال في الفروع وينوجه ذلك في طلاق وذكره في باب التدبير **قلت** وقال الشيخ تقي الدين ايضا وقال ان اعطيتني او اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانت طالق ان الشرط ليس بلازم فجعله كالكتابة عنده وقال في الفروع ووافق الشيخ تقي الدين على شرط محض كان تقدم زيد فانت طالق قال الشيخ تقي الدين التعليق الذي يقصد به امتناع الحالف ان كان معاوضة فهو معاوضة ثم ان كانت لازمة فلازم والا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولذا لكتابة وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة انتهى وتقدم ذلك ايضا في اثناء باب الخلع **الثانية** لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كما لو قالت طالق ان رايتني ان قمت لم يضرذلك على الصحيح من المذهب وقيل يقطعه كسكتة وتنحنح وهو احتمال القاضي **قوله** وان قالت طالق ثم قالت ان قمت ان اردت ان قمت دين ولم يقبل في الحكم نص عليه وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في الغني والشرح والمحرر وقال في الهداية والكافي والنظم يخرج على روايتين **قلت** صرح في المستوعب ان فيها روايتين واطلقهما هو وصاحب المذهب ولكن حكاهما وجهين وقدم هذه الطريقة في الفروع واطلق الخلاف وقال وقيل لا يقبل انتهى وهذه طريقة المصنف وغيره وتقدم نظير ذلك في اول باب صريح الطلاق وكنايته اذا قال لها انت طالق ثم قال اردت من وثاق او ان اول طاهر فينبغي لساغ او انها مطلقة من زوج كان قبله **قوله** وادوات الشرط ستة ان واذا ومتى ومتى وايّ وكلما ادوات الشرط ست لا غير وهذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم في باب الخلع ان قوله انت طالق وعليه الف او الف ان ذلك كان عطيتني الفا عند المصنف وتقدم حكم ذلك هناك **قوله** وليس فيها كلما تقتضي التكرار الا كلما بلا نزاع وفي متى وجهان واطلقهما في الغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا تقتضي التكرار وهو المذهب اختاره المصنف وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والبلغة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع وتجريد العناية وغيرهم والوجه الثاني تقتضي التكرار اختاره ابو بكر في التنبيه وابن عبدوس في تذكرته **فائدة** متى واي المضافة الى الشخص تقتضيان عموم ضربها فاعلة كان او مفعولا **قوله** وكلما على التراخي اذا تجردت عن النية العزيمة ايضا وقرينته فاما اذا نوى الفورية او كان هناك قرينة تدل لها على الفورية فانه يتبع النية والحال ولو تجردت عن ذلك **قوله** فان اتصل بها صارت على الفور يعني اذا اتصل بالادوات لم صارت على الفور وهو مفهوم بيّن لانا ان لم نجعلها تدل على التراخي فانوى اذا كان هناك قرينة تدل عليه كانت له **قوله** فان لم تتصل بها صارت على الفور الا ان هذا المذهب وان مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وعنه يحنث بفوره على الفور ما لم يوقف على القصد والقصد هو النية ولهذا لو نعله ناسيا او مكرها لم يحنث لعدم القصد فاشترط فيه تعيين النية كالعبادات من الصوم والصلاة اذا نوى قطعها ذكره في الواضح **قوله** وفي اذا وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغني

والبلغة والمحرر والشرح والفروع وتجريد العناية احدهما هي على الفور وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الادمي والثاني انها على التراخي اختاره القاضي قال في المذهب ومسبوك الذهب في التسهيل اذا لم الطلاق فان طالق كان على التراخي في اصح الروايتين فالطلاق ولا وجه لما ذهبا اليه **تنبيه** قطع المصنف بان باقي الادوات على الفور اذا اتصل بها وهو المجزوم به عند الاصحاب في كلها ومتى واي المضافة الى الوقت واما اي المضافة الى الشخص وفيها وجهان احدهما انها على الفور اذا اتصلت بها لم وهو المذهب جزم به المصنف هنا وجزم به في الغني والكافي والهادي والعمدة والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم والوجه الثاني انها على التراخي نص عليه في النظم واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال الشارح الذي يظهر ان من على التراخي اذا اتصل بها لم قال في الفروع وينوجه ان مهما فان اقتضت الفورية فهي كمتى **قوله** فان قال ان قمت او اذا قمت او متى قمت او كلما قمت فانت طالق فمتى قامت طلقت بلا نزاع وان نكر القيام لم يتكرر الطلاق الا كلما وفي متى في احد الوجهين المتقدمين قريبا وقد علمت المذهب منها **قوله** ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق رمانة طلقت ثلثا بلا نزاع ولو جعل مكان كلما ان اكلت لم تطلق الا اثنتين وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين لا تطلق الا واحدة **قوله** ولو علق طلاقها على صفات ثلث فاجتمعن في عين واحدة مثل ان يقول ان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلثا وهو المذهب وعليه الاصحاب ايضا وقال الشيخ تقي الدين لا تطلق الا واحدة مع الاطلاق وذكر عنه في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة **قوله** وان قال وان لم الطلاق فانت طالق ولم يطلقها لم تطلق الا آخر جزء من حياته احدهما الا ان يكون له نية وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعندها متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه ذكرها الزركشي وغيره وذكر في الارشاد رواية يتبع بعد موته ومحل الخلاف اذا لم ينو وقتا فان نوى وقتا او قامت قرينة بنحو ما تعلقت اليمين به وتقدم في الباب الذي قبله اذا قال لها انت طالق اليوم ان لم الطلاق اليوم او طالق اليوم ان لم الطلاق طلقت اليوم فليعاود **فائدتان احداهما** اذا كان الحالف طلاقا بائنا لم يرثها اذا ماتت وترثه هي ما لم تنقض عدتها على ما نص عليه في رواية ابي طالب قال في الفروع وينبغي ان لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها في وجه في مرضه قال في الفروع وظاهر وقال في الرعاية في الروضة اذا ورثها روايتان لان الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان **الثانية** لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه على الصحيح من المذهب وعنه يمنع **قوله** وان قال من لم الطلاق اوان وقت الطلاق طالق فمضى زمن يمكن الطلاق فيه طلقت ومتى شك اني في ذلك والمصحح هنا من الطلاق مثل قوله اي وقت وقت لم الطلاق وهو احد الوجهين وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والوجه الثاني ان من كان لم الطلاق على ما تقدم قبل هذه المسئلة قال الشارح هذا الذي يظهر لي وتقدم ذلك واطلقهما في المحرر والفروع **قوله** وان قال اذا لم الطلاق فانت طالق فهل تطلق في الحال يحتمل وجهين واطلقهما في الفروع احدهما تطلق في الحال كاني ومتى وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم والوجه الثاني انها على التراخي نص عليه القاضي وصححه في المذهب ومسبوك الذهب وهذان الوجهان مبنيان على قولنا اذا هل هي على الفور او التراخي اذا اتصلت بها لم على ما تقدم **قوله** وان قال ان دخلت الدار فانت طالق تطلق الحال فهو شرط هذا المذهب نص عليه جزم به في الوجيز وتصحيح

والمحرر والشرح والفروع وقال ابوبكر تقع في الحال ان كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك **قوله** وان قاله عارف بمقتضاه طلقت في الحال يعني ان كان وجد وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وقدمه في الفائق والشرح والفروع وغيرهم وحكى عن الحلواني انه اذا لم ينو مقتضاه فهو شرط ايضا وقيده في الترغيب وجه تقع في الحال ولو لم يوجد الشرط وقال القاضي تطلق سواء دخلت ام لم تدخل من عارف وغيره وقال ابن البنا موسرا لا تطلق اذا لم تكن دخلت قبل ذلك لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها وكذلك افتى ابن عقيل في فتوينه فيمن قال لها ان خرجت من بيتك فانت طالق ثم تبين انها لم تزل انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي واول ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة **قوله** وان قال ان قمت وانت طالق طلقت في الحال لان الواو ليست جوابا وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل انها للواو كالفاء نقله في الفروع عن صاحب الفروع وهو القاضي ابو يعلى الصغير واسماعيل **قوله** فان قال اردت استجزاء او اردت ان اجعل قيامها وطلاقها شرطين لكي لم اسكت دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وهما وجهان في الرعايتين والطلقها في الهداية والمستوعب والمغني والشرح والرعايتين والفروع وظاهر المحرر وغيره القبول وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو مقام الفاء قاله في المستوعب وغيره **فائدتان احداها** لو قال ان قمت انت طالق من عمرة فاء ولا واو او كان كذلك الفاء على الحيي من الذهب جزم به في المغني والشرح ونصراه وقدمه في المحرر والفروع وقيل ان نوى الشرط والا وقع في الحال **الثانية** لو قال انت طالق ان دخلت الدار وقع الطلاق في الحال وان قال اردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم على روايتين والطلقهما في المغني والشرح **تنبيه** الصواب عدم القبول وان قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الاخرى فكذلك دخلت الاولى طلقت سواء دخلت الاخرى اولا ولا تطلق الاخرى وان قال اردت جعل الثانية شرطا لطلاقها ايضا طلقت بكل حال واحدة منهما وان قال اردت ان دخول الثانية شرط لدخول الثانية عملت على ما اراده وان قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق فقال ابو المعالي والشيخ فقد قيل لا تطلق الا بدخولهما قال ولا يحتمل ان تطلق لاجدهما ايهما كان ولو قال انت طالق لوقت كان ذلك شرطا بمنزلة قوله ان قمت قدمه في المغني والشرح وجزم به في الكافي وقيل تقع الطلاق في الحال وان قال اردت ان اجعل قيامها واباءها دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وطلقهما في المغني والشرح قال في الكافي فان قال اردت الشرط قبل لانه محتمل **قوله** وان قال ان لم تقومي فانت طالق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وكذا قوله ان قعدت حتى قمت وهذا الذهب وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال لامراته ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعطيها لان شرط العطية الوعد والوعد السؤال فكأنه قال ان سألتني فوعدتك فاعطيتك قال في المستوعب والمغني والشرح وفي ايمان الفائق المجمل وغيرهم اذا علقت ذلك فالصحيح من المذهب ذلك كله انها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المستوعب والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع وغيرهم وذكر القاضي ان كان الشرط بانا كان كالحد وان كان بان كان كالواو فكأنه قوله ان قعدت ان تممت كقوله ان قعدت وقت عندي على ما يأتي بعد هذا فتطلق لوجودها كيف ما وجدا قال لان اهل العرف ما يقوله اهل العربية ورده المجد وذكر جماعة من الاصحاب في الفاء وثم رواية كالواو فكأنه قوله ان قمت فقعدت او ثم قعدت كقوله ان قمت وقعدت





على هذه الرواية قال في القواعد الاصولية وتخرج لنا رواية انها تطلق بوجود احدهما ولو قلنا بالترتيب بناء على ان الطلاق اذا كان معلقا على شرطين انها تطلق بوجود احدهما **قوله** وان قال ان قمت وقعدت فانت طالق طلقت بوجودهما كيف ما كان وهذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والشرح والفروع وغيرهم وصححه المص وغيره وعنه تطلق بوجود احدهما الآن ينوي قال الشارح وهذه الرواية بعيدة جدا تخالف الاصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة اهل العلم وخرجه القاضي وجها بناء على احدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه وخرج في القواعد الاصولية تولا بعدم الوقوع حتى تقوم ثم تقعد بناء على ان الواو للترتيب **فائدة** وكذا الحكم حلفا ومذهبا لو قال انت طالق لاقمت وقعدت قاله في المحرر والفروع وغيرها **قوله** وان قال ان قمت او قعدت فانت طالق طلقت بوجود احدهما بالخلاف اعلمه ولو قال انت طالق لاقمت ولا قعدت فالمذهب انها تطلق بوجود احدهما قال في الفروع تطلق بوجود احدهما في الاصح وذكره الشيخ تقي الدين اتفاقا وقيل لا تطلق بوجود احدهما **قوله** في تعليقه بالحيض اذا قال اذا حضت فانت طالق طلقت باول الحيض يعني تطلق من حين تستدرم الحيض وهذا الذهب نص عليه في رواية مهنا قال في الوجيز وغيره طلقت باول الحيض تحقيق وجزم به في الخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع قال في المحرر طلقت باول الحيضة المستقبلة وقال في الانتصار والمغني والترغيب والبلغة والرعايتين تطلق بتبيينه بضي اقله قال في الهداية والذهب والمستوعب طلقت باول جزء تراه من الدم في الظاهر فاذا اتصل الدم اقل الحيض استقر وقوعه **تنبيه** ظاهر قوله وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر انه لا يشترط في وقوع الطلاق عليها بل بمجرد ما تطهر تطلق وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب وصححه في النظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل لا تطلق حتى تغتسل وذكر ابن عقيل رواية من اول حيضة مستقبلة **قوله** وان قال اذا حضت فانت طالق احتمل ان يعتبر نصف عادتها وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور وقدمه في المغني والشرح وصححه واحتمل انها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها وهو الذهب قدمه في المحرر والنظم والفروع واحتمل ان يلغو قوله نصف حيضة فيصير كقوله ان حضت وحكى عن القاضي وهو احتمال في الهداية وقدمه في الخلاصة فيتعلق طلاقها باول الدم وقيل يلغو النصف كقوله ان حضت حيضة وقيل اذا حاضت سبعة ايام ونصفا طلقت اختاره القاضي وقدمه في الرعايتين واطلق الاول وهذا في الفروع فقال اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق لمضت حيضة مستقرة وقع لنصفها وفي وقوعه ظاهر بعض سبعة ايام ونصفا وكنصفها العاوة فيه وجهان **قوله** وان قال اذا طهرت فانت طالق طلقت اذا انقطع الدم هذا الذهب نص عليه في رواية ابراهيم الحربي وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وذكر ابوبكر في التنبيه قولا لا تطلق حتى تغتسل **قوله** واذا قالت حضت وكذبها قبل قولها في نفسها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الشرح وغيرها هذا ظاهر المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والعمدة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين وعنه لا يقبل قولها فتعتبر البينة فيخبرها بادخال قطنة في الفرج زين دعواها الحيض فان ظهر دم فهي حائض اختاروا ابوبكر **قلت** وهو الصواب ان امكن لانه يمكن

التوصل إلى معرفته من غيرها فلم تقبل فيه مجرد قولها كدخول الدار **فعلى المذهب** هل تستحلف فيه وجهان واطلقهما في الغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع وغيرهم بالبيان في باب اليمين في الدعاوى **قوله** وان قال ان حضت فضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت دون ضرتها هذا المذهب جزم به في الخلاصة والغني والشرح والوجيز وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا تطلق الا ببينة كالضرة فتحلف كما تقدم واختاره ابو بكر وهو المختار ان امكن كذا في الهداية والعمل عليه وعنه ان اخرجت على خرقة دما طلقت الضرة اختاره في التبصرة وهكذا عن القاضي والخلاف في يمينها كالخلاف المتقدم في التي قبلها **تنبيه** قوله انها تصدق فيما اذا قال كلما حاضت احدكن فضرايرها طوالق فقلن قد حضن وصدقهن طلق ثلثا ثلثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلقت نفسها طلقة طلقة وان صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة وطلقت الكذبتان طلقتين بلا نزاع وان صدق ثلثا طلقت الكذبة ثلثا بلا نزاع ايضا وتطلق ايضا كل واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين **فائدة** لو قال ان حضتما حيضة فانتما طالقتان فالصحيح من المذهب انهما لا يطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة اختاره المصنف والشارح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقيل يطلقان بحيضة واحدة من احداهما وقيل لا يطلقان مطلقا بناء على انه لا يقع الطلاق المعلق على مستحيل وقيل يطلقان بالشروع فيها قاله القاضي ابو يعلى وغيره قال في الفروع والاشهر تطلق بشروعها والطعن في القواعد الاصولية **تنبيه** هذه المسئلة مبنية على قاعدة اصولية وهي اذا لم ينتظم الكلام الا بتكلف مجاز الزيادة او بتكلف مجاز النقصان اولى لان الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة ذكره جماعة من الاصوليين وهذا موافق للقول الاول فتقدير الكلام على هذا ان حاضت كل واحدة منكما حيضة ويكون لفظ واحد وهو ثمانين جلدة اي فاجلد واكل واحد منهم ثمانين جلدة والقول الرابع في المسئلة مبني على ارتكاب مجاز الزيادة فيلغو قوله حيضة واحدة للزحيضة واحدة من امرأتين محال فيقع كأنه قال ان حضتما فانتما طالقتان **قوله** في تعليقه بالحمل اذا قال ان كانت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا بان تاتي به لاقل من ستة اشهر ان كانت توطأ والا قل من اكثر مدة الحمل ان لم تكن توطأ فانها تبين ويقع الطلاق من حين البين لانها بطائن بعد البين وتلده لستة اشهر فصاعدا من اول وطئه فلا تطلق في الاصح عند اصحابنا قاله في المحرر وغيره وجزم به في الغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في الفروع لم يقع في الاصح انتهى وقيل يقع وهو اطلاقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والمنصوص عنه انه ان ظهر الحمل او خفي فولدت لفاب المدة لستة اشهر فما دون طلقت بكلها لوضوح القاضي في موضع من الجامع هذه الرواية قال في القواعد الفقهية **قوله** وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق فهي بالعكس فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسئلة الاولى ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه في المسئلة الاولى وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي والنظم وقال في المحرر وقيل بعدم العكس في الصورة المستثناة وانها لا تطلق ليلة نزول يقين النكاح بشك الطلاق وقال في الكافي والمغني والشرح وكل موضع يقع الطلاق في التي قبلها لا يقع هنا وكل موضع لا يقع في يقع هنا لانها ضدها الا انا اذا قلنا لو ولدت لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين فهل يقع فيه وجهان احدهما تطلق لان الاصل عدم الحمل قبل الوطء والثاني لا تطلق لان الاصل بقاء النكاح واطلقهما في الرعاية **قوله**





ويجيء وطيها قبل استبرائها في احدى الروايتين ان كان الطلاق بائنا يأتي في المسئلتين **اما المسئلة الاولى** فالصحيح من المذهب انه يحرم وطيها مع ذلك قدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وجزم به في المنور وعنه لا يحرم وطيها عقيب اليمين ما لم يظهر بها حمل قدمه في المحرر والنظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه ما ذكر التحريم الا في السلة الثانية **واما السلة الثانية** فالصحيح من المذهب انه يحرم وطيها قال في الرعايتين والفروع ويحرم الوطء على الاصح حتى يظهر حمل او تستبرأ بحيضة وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي الصغير والنظم وعنه لا يحرم الوطء ذكرها ابو الخطاب **تنبيها احدها** مفهوم قوله ان كان الطلاق بائنا انه لو كان رجعيا لا يحرم الوطء وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختار القاضي التحريم ايضا ولو كان رجعيا سواء قلنا الرجعية مباحة او محرمة **الثاني** قوله ويحرم وطيها قبل استبرائها الصحيح من المذهب ان الاستبراء بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطأ بعدها صححه المصنف وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الشرح والرعايتين والفروع وعنه تستبرأ بثلاثة اقراء اذكرها القاضي وتبعه بعده وقيل لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة ولا ماضية وذكره في الترغيب عن اصحابنا **فوائد** احدها لو قال اذا حلفت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به منهم صاحب الرعايتين والفروع وغيرهم واختاره في المحرر لكن قدم اذا بانت حاملا تطلق في ظاهر كلامه وتبعه في الحاوي ولم يعرج على ذلك الاصحاب بل حملوه خطأ **فعلى المذهب** لا يطأ حتى تحيض ثم يطأ في كل طهر مرة على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والفروع والحاوي وعنه يجوز اكثر قاله في المحرر وعندي انه لا يجوز من قرء بانها مرة في اول مرة وقال في الرعاية الكبرى وقيل يحرم وطيها في كل طهر اكثر من مرة على وجهين **الثانية** قوله وان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلثا بلا نزاع وان ولدت ذكرا فطلقة وان ولدت ذكرين فطلقتان وتبعه في الحاوي الصغير انها تطلق طلقتين وحكاه في الرعاية الكبرى وجها وقيل تطلق طلقة فقط قدمه في الرعاية الكبرى **قلت** وهو الصواب والقول بانها تطلق طلقتين ضعيف جدا ولو كان مكان ان كنت ان كنا لم تطلق اذا كانت حاملا بهما على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور منهم القاضي المجرد وابو الخطاب وجزم به في الوجيز والفروع وغيرهما قال في القواعد الاصولية قال الاصحاب لا تطلق وعللوا بان حملها ليس بذكر ولا انثى بل هو خنثى وبعضه هكذا انتهى وقال القاضي في الجامع في وقوع الطلاق وجهان بناء على الروايتين فيمن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها **الثالثة** يسمى الذكر والانثى الوصية في المسئلة الاولى ولا يستحقان في المسئلة الثانية بان يقول في الاولى ان كنت حاملا بذكر فله مائة وان كنت حاملا بانثى فله مائتان فولدت ذكرا وانثى استحق كل واحد وصيته ويقول في الثانية ان كان حملك ذكرا فله مائة وان كان انثى فله مائتان فولدت ذكرا وانثى لم يستحقا شيئا من الوصية **قوله** في تعليقه بالولادة ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا ثم انثى طلقت بالاولى بانت بالثاني ولم تطلق به ذكره ابو بكر وهو المذهب قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه وهو الصحيح قال ابن رجب في قواعده وعليه اصحابنا قال في النكت وعليه اكثر الاصحاب **قلت** منهم ابو بكر وابو حفص العكبري والقاضي واصحابه والمصنف

الألوكة
www.alukah.net

ويجزم بهذا المحرر وغيره وصححه في الخلاصة وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابن حامد تطلق به يعني بالثلث قال في منتخب الشيرازي وهو الجديد لاحمد واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وقيل لكد ه ولادة واحدة قال ابو بكر في زاد المسافر وفيها نظر وقيل ابن منصور هذا على نية الرجل اذا اراد بذلك تطليقة واحدة اراد ولادة واحدة وانكر قول حنبل انه يقع عليها بالاول ما علق به وتبين بالثلث ولا تطلق به كما قاله الاصحاب قال ابن رجب في القواعد ورواية ابن منصور اصح وهو المنصور واختاره الشيخ تقي الدين لان الحالف انما حلف على حمل واحد وولادة واحدة والغالب ان لا يكون الا ولدا واحدا لكنه لما كان ذكرا مرة واخرى انثى لم توجب التعليق عليه فاذا ولدت هذا الحمل ذكرا وانثى لم يقع بما المعلق بالذكر الا ذكر جميعا لتعلق احدهما فقط لانه لم يقصد الا ايقاع احد الطلاقين وانما ورد التردد كون الولود ذكرا او انثى وينبغي ان يقع اكثر الطلاقين اذا كان القصد تطليقها بهذا الوضع سواء كان ذكرا او انثى لكنه اوقع بولادة احدهما اكثر من الآخر فيقع به اكثر المطلقين الا على ما ذكره في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة **تنبيهان احدهما** ظاهر كلام ابن حامد انه لا عدة عليها بعد وضع الثلث وصرح الناظم في حكايته قول ابن حامد انها بوضع الحمل الثالث تطلق وتنقضي به العدة وصرح به في الرعايتين وغيرهما وهو يدل على ضعف هذا القول لان كل طلاق لابد له من عدة متعقبة وعلى هذا **يعايا بها** فيقال على اصلنا طلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان تكلفان لا عدة فيها **ويعايا بها** مرتجعة فيقال طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه وقد تقال عدة بعد الطلاق بسبق البينونة فلم تحل من عدة متعينة اما حقيقة او حكما وبهذا قال ابن الجوزي في حكايته قول ابن حامد تطلق الثالثة لقرب زمان البينونة بوقوع الوقوع فلم يجعل زمانها زمانا ذكر ذلك في النكت **الثاني** قوله فولدت ذكرا ثم انثى احتمل انهما اذا ولدتهما معا فانها تطلق ثلثا والحالة هذه لا نزاع اعلمه غير الشيخ تقي الدين ومن تبعه **ومراده** ايضا ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر فاكثر فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل مستأنف بلا خلاف بين الامة فلا يكفي ان يحمل ولد بعد ولد قاله القاضي بلا خلاف وغيره لحامل لا تحيض وفي الطلاق به الوجهان الا ان نقول لا تنقضي به عدة فيقع الثلاث وكذا على اصح الوجهين ان الحمل به لثبوت وطيه به فتثبت الرجعة على اصح الروايتين فيها واختار في الترغيب ان الحمل لا يدل على الوطي المحصل للرجعة **قوله** وان اشكل البقية وضعها وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد وهو المذهب قال في القواعد الفقهية هذا اظهر قال في النكت وهو اصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح ونظم والمجرد والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال القاضي قياس المذهب يقع بيقين قال في المنتخب الشيرازي او مجمل اليه احمد قال في الفروع وهو اظهر وجزم به في الوجيز واختاره ابن عقيل قال في القواعد وياخذ الخلاف ان القرعة لا مدخل لها في الطلاق لحمل الاعيان المشتبهة بمن قال بالقرعة هنا جعلها لتعيين احد الصغيرين وجعل وقوع الطلاق لانها لذلك ومن منعها نظر له ان القصد بها هنا هو الالزام وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة فيه وهو الاظهر

انتهى قاله في



**فائدتان احداهما** اذا قال ان ولدت فانت طالق فالقت ما تصير به الامة ام ولد طلقت ولا فلا فان قالت قد ولدت فانكر كان القول قوله قال القاضي واصحابه هذا ان يقوم الحمل وان شهد النساء بما قالت طلقت ذكره القاضي واصحابه وقالوا هذا ظاهر كلامه قال في القواعد المشهور الوقوع وجزم به القاضي في خلافه وتبعه الشريف ابو جعفر وابو الوفاء الحلبري وابو الخطاب والآجري وفيها نظر وقيل تطلق اذا كان مثلها يلد ذكره في الرعاية وقال في المحرر ويخرج ان لا تطلق حتى يشهد من يثبت استبراء الطلاق بشهادته كمن حلف بالطلاق ما غصب او لا غصب كذا ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين وشاهد ويمين لم تطلق على الصحيح من المذهب وذكر في الفصول والمنتخب والمستوعب والمغني وقدمه في الفروع وغيره وجزم به القاضي في المجرد وغيره وقيل تطلق واختاره ابن عبدوس في تذكرته والسامري واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقال المجد في شرحه عندي ان قياس من عفي عن الجاهل والناسي في الطلاق ان لا يحكم عليه ولو ثبت الغصب برجلين ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة وحكاها القاضي خلافه في كتاب القطع والسرقة وابن منجا **الثانية** لو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم شعاقبين طلقت الاولى وانقضت العدة بالثلث ولا تطلق على الصحيح من المذهب وقال ابن حامد تطلق كما تقدم عنه في قوله ان ولدت ولو قال انت طالق مع انقضاء عدتك لم تطلق وان لم يقل ولدا بل قال كلما ولدت فانت طالق فكذلك عند ابي الخطاب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واختار في المحرر انها تطلق واحدة **قلت** وهو الصواب واطلقهما في الفروع **قوله** اذا قال انا طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت طلقتين بلا نزاع وكذا لو نجزه بعد التعليق اذ التعليق مع وجود الصفة تعليق في اصح الوجهين قاله في الرعاية والحاوي وغيرهما لكن لو قال عنيت بقولي هذا انك تكونين طالقا بانقضاء عدتك ولم ارد ايقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما في المستوعب والكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع **قلت** الصواب انه لا يقبل لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان هذا تعليق للطلاق بشرط الطلاق ولم يعلل في الكافي بغيره **تنبيه** مراده بقوله في تعليقه بالطلاق وان قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت طلقتين انما كانت يقع بها وان كانت غير مدخول بها لم تقع الطلقة المعلقة ومراده ايضا بقوله كلما وقع عليك طلاق فانت طالق وقع عليها طلاقه مباشرة او بسبب طلقت ثلثا اذا وقعت الاولى والثانية رجعيين ولو قال كلما وقعت عليك طلاقة فانت طالق على الصحيح وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي ان وقع عليها طلاق بصفة عقدها قبل هذه اليمين او بعد ها لم تطلق غيره وعلله بانه لم يوقعه وانما هو وقع وقدمه في الرعاية قال الصفار والشارح وفيه نظر وقال في المستوعب وعندي ان حكم ما يقع عليها عقد ها بعد هذه اليمين كما قال وحكم ما يقع عليها بصفة عقدها بعد هذه اليمين حكم طلاقه المنجز انتهى **قوله** وان قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلثا ثم قال انت طالق لم تطلق نص عليه وقال ابو بكر والقاضي تطلق ثلثا وهو الصحيح عند اكثر الاصحاب قال في المستوعب قال اصحابنا وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال ابن عقيل تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله وهو قياس نص احمد وابي بكر ان الطلاق

بصفة ح

السرخسية

لا يقع في الزمن الماضي وقدمه في النظم واطلقهما في المحرر وقيل لا تطلق مطلقا قاله بعض الاصحاب واختاره ابن سريج وغيره من الشافعية ونسب هذه المسئلة اليه **فعلى الاول** وهو وقوع الثلث يقع بالمنجز واحدة ثم يتبع من المعلق على الصحيح وجزم به في الغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي وغيرهم قال في الترغيب اختاره الجمهور قال في المستوعب قاله اصحابنا **فعلى هذا** ان كانت غير مدخول بها لم تطلق الا واحدة وقيل تقع الثلاث معا فتطلق المدخول بها وغيرها ثلاثا وقيل يقع الثلث المعلقة فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلثا ايضا **فوائد احداها** لو قال ان وطئتك وطئتها حاوان ابنتك او فسخت نكاحك او ان ظاهرت او ايلست منك او عنك فانت طالق قبله ثلثا ففعل طلقت ثلثا على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الكبرى قال في الترغيب تلغو اضافة القبلية وفي الغاية الطلاق من اصله او جهان في قبلها قال في الفروع ويتوجه الاوجه يعني التي قبلها وقال في الرعاية الكبرى وقيل لا تطلق في ايلست وفسخت نكاحك بدائن بين الابانة والفسخ ويحتمل ان يقعا معا ويحتمل ان يقعا في الظهار لصحته من الاجنبية كذا الايلاء ان صح من الاجنبية ووجه وكذا اللعان ان وقعت الفرقة على تغريب حكم انتهى **قوله** لو قال كلما طلقت ضرتك فانت طالق ثم قال لثلثه للضرة ثم طالق للة طلقت الضرة طلقة بالصفة والاولة ثنتين طلقة بالمباشرة وقوعه بالضرة تطليق لانه احدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا وان طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل هذه المسئلة قوله ان طلقت حفصة فعمرة طالق وكلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة فحفصة طالق وكلما طلقت عمرة فحفصة طالق فطلق حفصة فعمرة في المسئلة التي قبلها عكس المسئلة قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق حفصة هنا كعمرة هناك وقال ابن عقيل في المسئلة الاولى اري متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ان يقع على حفصة اخرى بالصفة وحق عمرة فيقع الثلث عليها وان قول اصحابنا كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ووجد جميعا يقع الثلث يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة لانها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة والثالثة توقع الثانية وهذا بعينه موجود في حق عمرة المعلق بطلاق حفصة انتهى **الثانية** لو علق ثلثا بتطليق لك فيه الرجعة ثم طلق واحدة ثم طلق واحدة طلقت ثلثا في اصح الوجهين قاله في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم بخلافه في الرعاية الصغرى والحاوي وقيل لا يقع شئ قال في الرعاية وهو بعيد واما قبل الدخول فيقع ما نجزه واما طلاقها بعوض فلا يقع غيره **قوله** وان قال كلما طلقت واحدة فمكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبد ان حران وكلما طلقت ثلثا فثلثة احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلقها جميعا عتق خمسة عشر عبدا هذا الذهب صححه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والشرح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الحاوي الكبير وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقيل عشرون وهو احتمال لابي الخطاب في الهداية قال في المحرر والنظم وهو خطأ قال الشارح وهو غير صحيح ويحتمل ان لا يعتق عبد اربعة قاله المصنف وقيل يعتق ثلثة عشر وقيل يعتق سبعة عشر قال الشارح وهو غير سديد وقيل يعتق عشرون وهو احتمال لابي الخطاب ايضا في الهداية قال الشارح ايضا وهو غير سديد **تنبيه** قوله الا ان يكون له نية يعتق في جميع الاوجه يؤخذ بما نوى **فائدة** لو جعل كلما ان لم يعتق الاربع قال في الفروع وهو اظهر وقيل يعتق عشرة وهو الذهب

جزم

حزم به في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع وقدم اختيار الشيخ تقي الدين في داخل الصفات عند قوله ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق وانها لا تطلق هناك الا واحدة **تنبيه** ظاهر قوله وان قال لامرأته اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب طلقت طلقتين انه اتى بعض الكتابة وفيه الطلاق ولم يحك ذكره انها لا تطلق وهو صحيح وهو الذهب قدمه في الفروع وقيل تطلق قال في الكافي والرعاية فان اتاها وقد ذهبت حواشيه او محي ما فيه سوى الطلاق فلم تطلق وان ذهب الكتاب الا موضع الطلاق فوجهان **قوله** فان قال اردت انك طالق بذلك الطلاق الاول دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين وهما وجهان مطلقان في الرعايتين والطلقها في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والفروع احداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز واليه ميل الشارح **قلت** وهو الصواب والثانية لا يقبل في الحكم قال الادمي في منتخبه ديانة وقال في المذهبين **فائدتان احداهما** لو كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت لا تحسن القراءة وان كانت تحسن القراءة فوجهان قاله في الترغيب **الثانية** قوله تعليقه بالحلف اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار طلقت في الحال اعلم انه اذا حلف بطلاقها ثم اعاده وعلقه بشرط وفعل ذلك الشرط حنث وقع والاصح وقصد خبرا وكذبه سوى تعليقه بمشيتها وحيض او ظهر تطلق في الحال طلقة في مقع ومن الاصحاب من لم يستثن غير هذه الثلثة ذكره الشيخ تقي الدين واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في سبب اليمين فانه موجب نصوص احمد واصوله **قوله** وان قال ان طلقت ان طلقت الشمس او قدم الحاج فهل هو حلف فيه وجهان يعني اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج واطلقهما ابن منجا في شرحه احدهما ليس بحلف فيكون شرطا محضا وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة والبلغة قال في القواعد الاصولية هذا اصح الوجهين وقدمه في المحرر والرعايتين والفروع والوجه الثاني هو حلف فتطلق في الحال اختاره ابو الخطاب وجزم به في الهداية والمذهب وقدمه في المستوعب واطلقهما في الحاوي الصغير **تنبيه** مراده بقوله وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق واقال ان كلمتك فانت طالق واعاد مرة اخرى طلقت واحدة وان اعاده ثلثا طلقت ثلثا اذا لم يقصد باعادته افهامها فان قصد بذلك افهامها لم تطلق سوى الاولى قاله الاصحاب وبأتي الكلام على هذه المسئلة آخر الفصل مستوفى في مناسب **قوله** وان قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده طلقت كل واحدة طلقة فان كان احداهما غير مدخول بها فاعاده بعد ذلك يعني بعد وقوع الطلقة الاولى لم تطلق واحدة منهما بالعلة الاولة لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها فاختار الشيخ انها لا تطلق وهو معنى ما جزم به في الكافي وغيره انه لا يصح الحلف بطلاقها لان الصفة لم تنعقد لانها بائن وكذا جزم في الترغيب فيما يخالف المدخول بها غير انه ذكر ان التعليق بعد البينونة لا يصح قال في الفروع والاشهر تطلق كالاخرى طلقة طلقة ولو جعل كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلثا ثلثا طلقت عشرة ثانيا وطلقتين لكل البائن وحلف بطلاقها لان كلما للتكرار قال ذكره في الفروع قال وفي المسئلة في الغني كلما وقع قال ما تقدم ذكره ان وكذا فرضها في الشرح وقال في القاعدة السابعة والخمسين لو قال لامرأتيه واحداهما غير مدخول بها ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان

يق

ثم قال له انت طالق طلقة على الذهب الشهر وانقضت البينونة ثانية في حق الدخول بها وفي انقطاعها
في غير الدخول بها وجهان احدهما تنعقد وهو قول ابي الخطاب والجد ومقتضى ما قاله القاضي وابن
عقيل في مسلة الكلم الاتية والثاني لا تنعقد اختاره صاحب الغنى فان اعاده ثانيا قبل تجديد نكاح
البائن لم تطلق واحدة منهما على كلا الوجهين فان تزوج البائن ثم حلف بطلاقها وحدها فعلى الوجه الثاني
لا تطلق وتطلق الاخرى طلقة لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية والحالف بطلاق الثانية بعد طلاقها
بكل الشرط في حق الاول وعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة منهما طلقة ذكر الاصحاب فائدة
لو كان له امرأتان حفصة وعمرة فقال ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما وان قال
بعد ذلك ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق
لم تطلق واحدة منهما فان قال بعد ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت حفصة وعلى هذا قس قوله
في تعليقه بالكلام اذا قال ان كلمتك فانت طالق طلقت هذا المذهب ما لم ينو غيرا جزم به في المحرر والوجيز
والهدايه والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وصححه في
النظم قوله ويحتمل ان لا يحنث بالكلام المتصل بيمينه لانا بينا انه به يدل على ارادته الكلام المنفصل
عنها قلت وهذا هو الصواب قوله وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به عبدي
حر انحلت يمينه الاخيرة وهذا المذهب قال في الفروع انحلت يمينه على الاصح قال المصنف والشارح
كذا ذكر اصحابنا وجزم به في المحرر والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم ويحتمل ان يحنث ببدائته
اياها بالكلام في وقت اخر لان الظاهر انه اراد ذلك بيمينه وهذا الاحتمال للمصنف قلت وهو قوي جدا
قوله وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته لم يسع لتشاغله او غفلته او كابته او اسلته
حنث وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول وجزم به في المحرر
والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الغنى والشرح والفروع وغيرهم كتكليمها غيره وهو يسمع تقصد به
وعنه لا يحنث اذا كابته او اسلته وهو احتمال في الغنى والشرح كنية غير واطلقهما في الرعايتين
والحاوي الصغير فائدة لو ارسلت انسانا يسأل هل العلم عن مسلة حديث فجاء الرسول فسأل
المحلوف عليه لم يحنث قولا واحدا قاله الاصحاب والشارح قوله وان اشارت اليه احتمل وجهين
واطلقهما في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم زاد في المستوعب والرعاية سواء اشارت بيد او بعين احدهما لم يحنث وهو الصحيح من المذهب
صححه في التصحيح والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور وهو اولى
ابو الخطاب ويحنث والوجه الثاني يحنث اختاره القاضي وباقي اصحابنا فائدة قوله
وان كلمته سكران او اصم بحيث يعلم انها كلمته او مجنونا يسمع كلامه فهما هنا كذلك اختاره ابن عبدوس
في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الغنى والمحرر والشرح والنظم والفروع وقيل لا يحنث
اختاره القاضي وغيره وقدمه في الاعم في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وصححه الخلاصة
والهداية والرعايتين والحاوي الصغير قيل لا يحنث بتكليمها السكران فقط واطلق في السكران
وجهين في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة فائدة وكذا الحكم ان

كله



كلمت صبيا يسمع ويعلم انه مكلم حنث فان حنثت هي وهي سكرى حنث لان حكمها حكم الصاحي وهو
ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في الغنى والشرح وقيل لا يحنث لانه لا عقل لها قوله وان كلمته ميتا
او غائبا او مغمى عليه او نائما لم يحنث هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الغنى والشرح ونظم في المحرر والفروع فقال او بكل يحنث وذكره
رواية عن احمد واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير قوله وان قال لامرأتيه ان كلمتما هذين
فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا منهما طلقتا هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وتذكرة ابن عبدوس
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ويحتمل ان لا يحنث حتى يكلمهما جميعا كلا واحد منهما وهو تخريج
لابي الخطاب قال الشارح وهو اولى قال ابن عبدوس في تذكرته والاقوى لا يتبع واطلقهما في المغني والفروع
تنبيه محل الخلاف اذا لم تحشه ببعض المحلوف فاما ان حشاه ببعض المحلوف حشاه هنا
قولا واحدا فائدة هذه المسلة من جملة قاعدة وهي اذا وجد نجملة ذات اعداد موزعة على
جملة اخرى فهل يتوزع افراد الجملة الموزعة على افراد الاخرى او كل فرد منها على مجموع الجملة الاخرى
وهي على قسمين الاول ان توجد قرينة تدل على تعيين احد الامرين فلا خلاف في ذلك فما دامت القرينة
فيه على توزيع الجملة على الجملة الاخرى فيقابل كل فرد كامل بفرد نقابله اما الحروف الحروف او دلالة الشرع
على ذلك واما لاستحالة ما سواه ان يقول لزوجتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاذا اكلت كل واحدة
منهما رغيفا طلقت لاستحالة اكل كل واحدة الرغيفين او يقول لعبديه ان ركبتما دابتيكما او لبستما ثوبيكما
او قتلتما ثابسيفيكما او دخلتما بزوجتيكما فانتما احرار فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته او لبس ثوبه او قتله
سيفه او الدخول بزوجته ترتب عليها العتق لانا لا نفراد بهذا عرفا وفي بعضه شرعا فتعين فيه التوزيع
الجملة على الجملة ذكر المصنف والشارح وغيرهما في الغنى والشرح والفروع وغيرهم كتكليمهما غيره وهو يسمع تقصد به
الجملة الاخرى ان يقول لزوجتيه ان كلمتما زيدا وكلمتما عمرا فانتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم
كل واحدة منهما زيدا وعمرا القسم الثاني ان لا يدل على احد التوزيع فهل يحمل التوزيع عند هذا
الاطلاق على الاول والثاني السلة خلاف والاشهر انه يوزع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد الجملة
الاخرى كما لو امكن وصح به القاضي وابن عقيل وابو الخطاب في مسلة الظهار من نسائه بكلمة واحدة ذكر
ذلك ابن حمدان في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة وتقدم من مسائل القاعدة في باب مسح الخفين والوقف
والربا والرهن وغيره ومسلة المص هنا من القاعدة لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد قوله
وان قال ان اتركك فحفصة فانت طالق فتركها وحالفته لم يحنث الا ان ينوي مطلق المخالفة هذا المذهب
اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الخلاصة والشرح والفروع والنظم قال
ابن حمدان في شرحه هذا المذهب ويحتمل ان تطلق بمطلق ما جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
الصغير واختار ابن عبدوس في تذكرته قول ابي الخطاب ان لم يعرف حقيقته الامر والنهي حنث قلت
وهو قوي جدا قال في القواعد الاصولية ونحو هذا اقرب الى الفقه والتحقيق فائدة ما زعمها
عكس هذه المسلة مثل قوله ان تركتك فحفصة فانت طالق فما رآها وحالفته لم يذكرها الاصحاب وقال

في القواعد الاصولية ويتوجه تخريج على هذه المسئلة الا ان يفرق فيها بفرق مؤثر فيتبع التخريج بالنهي
**قلت** علل الم والشارح القول بانها تطلق بكل حال بان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه امر بضده
انتهيا وقد قال معنى ذلك الاصوليون **الثانية** لو قال ان كلمتك فانت طالق ثم قال ثانيا طلقت واحدة
وان قاله ثالثا طلقت ثانية وان قاله رابعة طلقت ثلاثا وتبين عن المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه
الثانية ولا الثالثة على الصحيح من الذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في المغني وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين
والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقال في المحرر وعندي تنعقد الثانية بحيث اذا تزوجها وكلمها طلقت الا
على قول التميمي تحلل الصفة مع البينونة فانها قد انحلت بالثانية لانه قد كلمها ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق
لانه لا ينعقد لعدم امكان بقائه انتهى وقال في الفروع ويتوجه انه لا فرق في المعنى بينها وبين مسئلة الحلف
السابقة فاما لا يصح فيها وهو ظاهر كلام الخرقي واما ان يصح فيها كما سبق من قول احمد لما التفرقة بين
مسئلة الحلف وبين مسئلة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم فلا وجه له من كلام احمد ولا معنى يقتضيه ولم
احد مصرح بالتفرقة انتهى وقال في القاعدة السابعة والخمسين لو قال لامراته انام يدخل بها ان
كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت بالاعادة لانه كلام في المشهور عند الاصحاب وقال ابن عقيل
في عمد الادلة قياس الذهب عندي انه لا يحنث بهذا الكلام وعلله فانا وقع الطلاق بالاعادة ثانيا فهل
تنعقد به يمين ثانية ام لا فيه وجهان احدهما لا تنعقد وهو قول القاضي في الجامع والخلاف وابن اتبعه
كالقاضي يعقوب وابن عقيل وهو قياس قول صاحب المغني وله ما خذان ذكرهما والوجه الثاني تنعقد
اليمين وهو اختيار صاحب المحرر بناء على ان الطلاق يقف وقوعه على تمام الاعادة **قوله** في تعليقه
بالاذن اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ثم خرجت
بغير اذنه طلقت هذا الذهب وجزم به في الوجيز والمغني وصححه في الخلاصة قال ابن منجا في شرحه والزركشي
هذا الذهب وقدمه في الهداية والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وعنه لا تطلق الا ان ينوي الاذن في كل مرة **قلت** وهو قوي كما دنه في الخروج كلما
شاءت نص عليه واطلقها في الذهب وقال في الروضة ان اذن لها بالخروج مرة او مطلقا او اذن الخروج
كلما مرة فقال اخرجي متى شئت لم يكن اذنا لمرة واحدة والذهب انه اذا قال اخرجي كلما شئت تكرر
اذنا عاما نص عليه **قوله** وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نص عليه وهو الذهب
جزم به في الوجيز وغيره قال في القواعد هذا اشهر الروايتين وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا تطلق وهو لابي
الخطاب بناء على ما قالوه في عزل الوكيل انه يصح من غير ان يعلم وقال في القاعدة الرابعة والستين ولابي
الخطاب في الانتصار طريقة ثانية وهي ان دعواه الاذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو اشهد
على الاذن فعنه ذلك ولم تطلق قال صاحب القواعد وهذا ضعيف **فائدتان احداهما**
لو قال لا باذن زيد فمات زيد لم يحنث اذا خرجت على الصحيح من الذهب وخصه القاضي وجعل الاستثناء
محمولا عليه وجزم به في الرعاية الكبرى **الثانية** لو اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت فعلى وجهين
واطلقهما في الذهب والمستوعب والهداية والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما لا تطلق



صحيح في النظم وجزم به في المنور والثاني تطلق قال ابن عبدوس في تذكرته لا يقع اذا اذن لها ثم نهى وجهلته
**قوله** وان قال ان خرجت الا باذن الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت وهذا
الذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وتذكرة ابن
عبدوس والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع ويحتمل ان لا يحنث وطلقها
في الشرح **قوله** وان خرجت الى الحمام ثم عدت الى غير طلقت هذا الذهب قال ابو الخطاب
والم والشارح هذا قياس الذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في النظم
وغيره وقدمه في الفروع والخلاصة وغيرها ويحتمل ان لا تطلق وهو لابي الخطاب وطلقها في المذهب
والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير **قوله** في تعليقه بالمشيئة اذا قال انت طالق ان شئت
او كيف شئت او حيث شئت او متى شئت لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت على الفور او التراخي
هذا الذهب ولو شاءت مكرهة جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يقف على المجلس كالخيار
وقيل تختص بالمجلس دون غيرها وقيل تطلق وان لم تشأ اذا قال كيف شئت او حيث شئت دون غيرها **فائدة**
لو رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه على الصحيح من الذهب كبقية التعاليق وعنه يصح كالخيار وابن رزين **قوله**
وان قال انت طالق ان شئت وشاء ابوك لم تطلق حتى يشاء هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم
به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل
تطلق بمشيئة احدهما ذكره في الفروع **قلت** وهو بعيد والمشيئة منها او باحدهما على الفور على الصحيح
من الذهب وقيل تختص بالمجلس **فائدة** لو قال انت طالق وعبدي حران شاء زيد فشاءا لها ولا نية
وتعاطى على الصحيح من الذهب قدمه في الفروع وقيل لو طالب بتعارض لو تعذرت الاشاءة بموت ونحوه اخذا
ابو بكر وابن عقيل وكذا عنه ارغاب وحكاه في التبصرة عن ابي بكر **قوله** وان قال انت طالق ان شاء
زيد فات او جن او حبس قبل المشيئة لم تطلق اما اذا مات او جن فانه لا تطلق على الصحيح من الذهب
قال في الذهب والخلاصة لم يقع في اصح الوجهين وصححه في النظم واختاره ابن حامد وغيره وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح والفروع واختار ابو بكر وابن عقيل
انها تطلق حكاه في المغني والشرح عن ابي بكر وحكاه في الرعاية عن ابن عقيل ونقله ابو طالب واما
الآخرس فالصحيح من الذهب ان فهمت اشارته فهي كنطقه قدمه في الكافي والمحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو الصواب وقيل ان حبس بعد بينه لم تطلق وجزم به الم فيها وجزم
به في الوجيز والمطلقها في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والشرح **فائدة** لو غاب لم تطلق
على الصحيح من الذهب وحكى عن ابن قميل تطلق وحكاه في التبصرة عن ابي بكر كما تقدم **قوله** وان شاء
سكران لم تطلق على الروايتين المتقدمتين في ما لو قال ان كلمت زيدا وانت سكران لانه ذكر الاصحاب واختار الم والشارح هناك عدم الوقوع وان
وقع هناك وفرقا بينهما وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره **قوله** وان كان صما لم تطلق الا
فشاءت طلقت والاول الصحيح من الذهب ان الصحيح من الذهب ان طلاقه يقع على زوجته قال في الفروع والرعاية وان
وتقدم في اوائل كتاب الطلاق ان الصحيح من الذهب ان طلاقه يقع على زوجته قال في الفروع والرعاية وان

شاء زيد فكطلاقه وجزم بالوقوع في الشرح وغيره والرواية الثانية لا تطلق كطلاقه في احدى الروايتين
واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير **قوله** وان قال انت طالق الا ان يشاء زيد فمات او خرس
اناما او جن طلقت بلا نزاع وفي وقفها الوقوع اوجه احدها يقع في الحال وهو المذهب جزم به في
الشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين والمفروع الثاني تطلق حينما انه
جزم به في النور وقدمه في المحرر والنظم الثالث فتبين حينئذ من حين حلف وذكر القاضي في انت طالق ثلثا
وثلثا ان شاء زيد يقع الطلاق وليس استثناء واما اذا خرس او طرأ جنون فليس كنطقه وجزم به المصنف هنا وصاحب الوجيز كما تقدم
كنطقه مطلقا وقيل ان حصل خرسه بعد يمينه فليس كنطقه وجزم به المصنف هنا وصاحب الوجيز كما تقدم
وقال الناظم لو قيل بعدم وقوع الطلاق اذا خرس او طرأ جنون حينئذ لم يكن ببعيد **قوله** وان قال انت
طالق واحدة الا ان يشاء زيد ثلثا فشاء ثلثا طلقت ثلاثا في احدى الوجهين وهو المذهب صححه في المذهب
والتصحيح واختاره ابو بكر وجزم بهذا الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي
لا تطلق يعني لا تطلق غير الواحدة المنجزة لان الاستثناء من الاثبات نفي **فائدة** وكذا الحكم لو قال
انت طالق واحدة الا ان تشاء ثلاثا فشاءت ثلثا ووقع الثلاث هنا من الفردات ونص عليه وكذا
عكس هذه المسئلة شاهد لهم كقوله انت طالق ثلثا الا ان يشاء زيد وتشاء واحدة فشاء زيد
او هي واحدة **قوله** وان قال انت طالق ان شاء الله طلقت وان قال لامته انت حرة ان شاء الله
عتقت وكذا لو قدم الشرط وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة منهم ابن منصور وحنبل والحسن
بن ثواب وابو النضر والاثرم وابو طالب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والنور و
منتخب الادمي وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح و
المحرر والفروع وغيرهم وعنه يصح الاستثناء فيهما وقال الخرقي اكثر الروايات عن احمد انها وقعت
عن الجواب **قلت** ممن نقل ذلك عبد الله وصالح واسحاق بن هانئ وابو الحارث والفضل بن زياد
واسماعيل بن اسحاق وحكى عنه انه يقع العتق دون الطلاق وحكاه عنه بعض الشافعية وهو ابو حامد
الاسفرايني ومن تبعه وقطع المجد وغيره بان ذلك غلط على الامام احمد وكذا قال القاضي في خلافه وبينوا
وجه الغلط وقال في الترغيب يقع الطلاق دون العتق وعنه لا يقعان اختاره جماعة من الاصحاب بناء
على انها من جملة الايمان قال الشيخ تقي الدين يكون معناه هو طالق ان شاء الله الطلاق بعد هذا والله لا
يشاؤه الا يتكلم بعد ذلك وقال ايضا ان اراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت لانه كقوله
انت طالق بمشيئة الله وليس قوله ان شاء الله تعليقا بل توكيد للوقوع وتحقيقا وان اراد بذلك حقيقة
التعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك فاذا طلقها بعد ذلك وقد شاء
الله وقوع طلاقها حينئذ وكذا ان قصد قوله ان شاء الله ان يقع هذا الطلاق الآن فانه يكون معلقا
ايضا على المشيئة فاذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ ولو شاء الله عدم وقوعه حتى يرفعه هو
انتهى قال في الترغيب لو قال لامته ان شاء الله تعالى لم تعتق الا بالوقوع من قوله ان شاء الله وفي
الرعايتين وذكر وجهان **قوله** وان قال انت طالق الا ان شاء الله طلقت وهو المذهب نص عليه
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وقيل

لا تطلق

آخر ج

انتهى

صاحب ج



لا تطلق **قوله** وان قال ان لم يشإ الله فهو كحنث في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير احدها يقع وهو المذهب لتضاد الشرط والجزاء فلغي تعليقه بخلاف
المستحيل وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي البغدادي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع و
الوجه الثاني لا يقع اختياره القاضي وذكره في المستوعب **فائدة** وكذا الحكم لو علقه بمستحيل
طلاقا او عتقا او ظهارا او نذرا او يمينا او غيرها **قوله** وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله او قال انت طالق ان دخلت الدار
ان شاء الله فدخلت فهل تطلق على روايتين وطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والفروع
والحاوي احداهما لا تطلق وهو الصحيح والتصحيح وقال لا تطلق من حيث الدليل قال وهو محتمل الاصحاب وجزم
به في منتخب الادمي البغدادي والرواية الثانية تطلق وجزم به في الوجيز واختار ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في الذهب والخلاصة قال ابن نصر الله في حواشيه اصحهما تطلق وقدم في الرعايتين **تنبيه**
قال في المحرر والرعاية والنظم والفروع وغيرهم ان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع كقوله انت طالق لا صلت
او لا فعلن لمشاء الله والا فروايتان قال ابن نصر الله في حواشيه وفيه نظر يعني في عدم الوقوع اذا نوى رد
المشيئة الى الفعل لانه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله وقد وجد بمشيئة الله فالتابع من وقوعه اشهى
وقد حرر العلامة ابن رجب في هذه المسئلة وفي صيغة القسم كقوله انت طالق لادخلن الدار ان شاء الله وانت
طالق لتدخلن الدار ان شاء الله ونحو للاصحاب سبع طرق **احدها** ان الروايتين في المسئلة مطلقا سواء
كان الحلف بصيغة القسم او بصيغة الجزاء وهذه الطريقة مقتضى كلام اكثر المتقدمين كابي بكر والقاضي
وابن عقيل وغيرهم **الطريقة الثانية** ان الروايتين في الحلف بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد
به المنع او المنع دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق ونيته وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين
وهو مقتضى كلام كثير من الاصحاب **الطريقة الثالثة** ان الروايتين في صيغة التعليق اذا قصد رد
المشيئة الى الطلاق فانه يطلق فاما ان رد المشيئة الى الفعل فانه ينفعه قولا واحدا وكذا ان حلف بصيغة القسم
فانه ينفعه الاستثناء قولا واحدا وهي طريقة صاحب المحرر والنظم والفروع وغيرهم كما تقدم **الطريقة الرابعة**
ان الروايتين في صورة التعليق بالشرط اذا لم يرد المشيئة الى الطلاق فانه يرد ها الى الطلاق وهو كما لو نجز الطلاق
واستثنى فيه وهي طريقة صاحب المغني وان اطلق النية فالظاهر رجوعه الى الفعل دون الطلاق ويحتمل عوده
الى الطلاق وان رد المشيئة الى الفعل نفعه قولا واحدا وهذه الطريقة توافق طريقة المحرر الا انها محالفة
لها اذا اعاد الاستثناء الى الطلاق لم يقع كما لا ينفع في المنجز وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره وهو واضح
**الطريقة الخامسة** ان الروايتين محمولتان على اختلاف حالين فان كان الشرط تقبيا لم تطلق نحو ان
تقول انت طالق ان لم افعل كذا ان شاء الله فلم يفعله فلا يحنث وان كان شاكا حنث نحو ان فعلت كذا فانت طالق
ان شاء الله وهي طريقة صاحب التخليص قال في القواعد الاصولية وهي مخالفة للذهب المنصوص عن احمد
**الطريقة السادسة** طريقة القاضي في الجامع الكبير فانه قال عنه فيها تفصيل ثم ذكر ما ضمنه انهم لم يجدوا
الصفة التي هي الشرط المعلق عليها الطلاق انها الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستوفي فيه فان قلنا العلة انه
علقه بمشيئة لا يتوصل اليها لم يقع برواية واحدة لانه علقه بصفتين احدهما تعذر الدار بلا والاخرى المشيئة
وما وجدنا قوله يحنث وان قلنا العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق المبني على اصل آخر وهو

الألوكة
www.alukah.net

ما اذا علق الطلاق بصفتين سئل ان يقول ان دخلت الدار وشاء زيد فدخلت ولم يشأ زيد فهل يقع الطلاق على روايتين كذا هنا يخرج على روايتين وايا ما كان وجدت الصفة وهي دخول الدار فانه ينبني على التعليق ايضا فان قلنا قد علمنا مشيئة الطلاق وقع برواية واحدة لوجود الصفتين جميعا وان قلنا لم يعلم مشيئته ابنى على ما اذا علقه على صفتين فوجدت احداهما ويخرج على الروايتين **الطريقة السابعة** طريقة ابن عقيل في الفروع فانه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة فاما مع وجودها فيقع الطلاق قولا واحدا قاله في القواعد الاصولية وهو اضعف الطرق وذكر فسادها من وجهين **قوله** وان قال انت طالق لرضى زيد او مشيئته طلقت في الحال بلا نزاع اعلمه وان قال اردت الشرط دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين عند الاكثر وهما وجهان في الرعايتين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين وشرح ابن منجا احداهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي قال في الفروع قبل حكما على الاصح وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الكافي والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه الشارح والرواية الثانية لا يقبل جزم به في الوجيز وتحرير العناية قال الادمي في منتخبه وبه قطع **فائدة** لو قال ان رضي ابوك فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لانه مطلق لكن مشكل اخيرا ذكره في الفنون وقال قوم يقطع بالاول ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لانه علقه على رضى مستقبل وقد وجد بخلاف ان كان ابوك راضيا به لانه ماض **قوله** وان قال ان كنت تحبينني ان يعذبك الله بالنار وقال ان كنت تحبينه بقلبك فانت طالق فقالت انا احبه فقد توقف احمد رحمه الله وقال دعنا من هذه المسائل وكذا قال في الهداية والمستوعب وغيرهما وقال القاضي تطلق وذكر ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن وجزم به في الوجيز فاقتصر عليه في الخلاصة في الاولى وصححه في الثانية وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال المجد هنا والاولى انها لا تطلق اذا كانت كاذبة وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل وقال لاستحالته عادة كقوله ان كنت تعتقدين ان الجمل يدخل في خرم الابرة فانت طالق فقالت اعتقده فان عاقلا لا يجوز فضلا عن اعتقاده وقيل لا تطلق مطلقا ذكره في الرعاية وقيل لا تطلق في قوله ان كنت تحبينه بقلبك وان طلقت في الاولى وهو احتمال في الهداية **فائدتان احداهما** مثل ذلك خلافا ومذهبا لو قال ان كنت تبغضين الجنة فانت طالق فقالت انا ابغضها وكذا لو قال ان كنت تبغضين الحياة ونحو ذلك مما يعلم انها تحبه قاله في المستوعب **الثانية** لو قال لمراته اريد ان تطلقي فقالت ان كنت تريدين او اذا اردت ان اطلق فانت طالق فظاهر الكلام يقتضي انها تطلق بارادة مستقبلة ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للارادة التي اخبر بها قاله في الفنون ونص الثاني العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين **فصل** في مسائل متفرقة اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال طلقت اذا رؤي واكملت العدة الا ان ينوي حقيقة رؤيتها فلا يحنث حتى يراه اخانوى حقيقة رؤيته لم يحنث حتى تراه بلا نزاع اعلمه ويدين ولا يقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب مطلقا قال في الفروع قبل حكما على الاصح وجزم به في الغنى والشرح والوجيز وغيرهم وصححه في الخلاصة وعنه لا يقبل واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وقيل يقبل بقرينة **تنبيهان احدهما** ظاهر قوله طلقت اذا رؤي هلال قبل الغروب او بعده وهو احد الوجهين وهو احتمال في الغنى والشرح

والوجه

والوجه الثاني انها لا تطلق الا اذا رؤي بعد الغروب وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والرعاية والحاوي وقدمه في الغنى والشرح والفروع والرعاية الكبرى **الثاني** تقدم في اول كتاب الصيام اذا قال انت طالق ليلة القدر فهي تطلق **فوائد احداها** لو لم ير الهلال حتى انمر لم تطلق وهل يقع بعد ثلاثة قدمه في الرعاية الكبرى واستظهره او بعد ثلاثة اقوال قال القاضي لا يقع ضوءه الا في الليلة السابعة حكاه عن اهل اللغة واطلقهن في الكافي والغنى والشرح والفروع **الثانية** لو قال ان رأيت فلانا فانت طالق فرآه ولو ميتا طلقت ولو رآه في مرآة او في زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قرينة ولو رآه مكرها لم تطلق على الصحيح من المذهب وقيل تطلق ولو رأت خياله في ماء او مرآة لم تطلق ولو جالسة وهي عمياء لم تطلق على الصحيح من المذهب وقيل تطلق واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **الثالثة** ظاهر قوله وان قال من اخبرني بقدوم فلان فهي طالق فاخبرته امرأته طلقت الاولى منهما الا ان تكون الثانية هي الصادقة وحدها فتطلق وحدها انه لو اخبرتاه معا تطلقان وهو صحيح لا اعلم فيه خلافا **قوله** وان قال من اخبرني بقدومه فهي طالق فكذلك عند القاضي يعني انهما حكم السلة التي قبلها من التفصيل والحكم وكذا قال في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والرعايتين وعند ابي الخطاب ان اخبرتاه وقع الطلاق بهما على الاحوال الثلاثة لان الخبر يحتمله الصدق والكذب وسمي جهلا وان تكررت البشارة فالمعتبر بها السرور وانما يكون ذلك مع الصدق ويكون من الاول لا غير وقيل تطلقان مع الصدق فقط واختاره في المحرر **فائدتان احداهما** لو قال ان لبثت ثوبا فانت طالق ونوى معينا دين على الصحيح من المذهب وقال ابن البنا لا يدين وقدم في التبصرة وجه الحلواني على روايتين قال في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة وشذ طائفة فحكوا الخلاف في تدينه في الباطن منهم الحلواني وابنه وكذلك وقع في موضع من مفردات ابن عقيل في الايمان وكذا وقع للقاضي في المجرد قال المجد وهو سهو انتهى ويقبل حكما على الصحيح من المذهب وعنه لا يقبل **وان لم يقل** ثوبا فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في القواعد وقدمه وقيل لا يقبل حكما واختار القاضي في كتاب الحيل واطلقهما في الفروع وقال في الترغيب وان حلف لا يلبس ونوى معينا دين في الحكم روايتان سواء بطلاق او غيره على الاصح انتهى **الثانية** لو قال ان قربت دارك فكل امرأة لي من قريت فانت طالق لم يقع حتى تدخلها وان قال ان قربت بعض دارك طلقت بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها لان مقتضاها ذكره في الروضة **قوله** وان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا وكذا جاهلا حنث في الطلاق والعتاق ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب قال في القواعد الاصولية هي المذهب عند الاصحاب قال المجد وهو الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال الحارثي الاكثر وذكروه المذهب وعنه يحنث في الجميع قدمه في الرعايتين والحاوي ذكروه في اول كتاب الايمان وعنه لا يحنث في الجميع لم يمينه باقية قدمه في الخلاصة وهو الارشاد وعنه عكسه اختارها قال في الفروع وهذا اظهر **قلت** وهو الصواب واختاره الشيخ تقي الدين وقال لا نعلم رواتها بل صرح رواة التفريق بهذا ايدا لما احمد جعله حالفا لا حالفا والحنث لا يجب وقوع المحلوف به واختارها ابن هبيرة وذكره ايضا ذكره في اول كتاب الايمان قال في القواعد الاصولية وقال الاصحاب على هذه الرواية يمينه باقية على حالها وقال ايضا في كلام لهم اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا

www.alukah.net

في اثناء كتاب الايمان **قوله** وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا يسلم عليه او لا يفارقه
حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا
او احاله بحقه ففارقه ظنا انه قد بر خرج على الروايتين في الناسي والجاهل وكذا قال الشارح وقال في المحرر
في غير الكلام والسلام قال الشارح وكذلك ان حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الى
الحالف فباعه من غير علمه فهي كالناسي وكذا لو كان حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه يحسبه اجنبيا واطلق في الترغيب
الروايات الثلث فيما اذا حلف ان لا يدخل على فلان فدخل ولم يعلم او لا يفارقه الا بقبض حقه فقبضه ففارقه
فخرج رديا او احاله ففارقه نظرا انه بري او لا يكلمه فسلم عليه وجهله وجزم به في الوجيز انه يحنث وجزم في
المنتخب انه يحنث بالحوالة وذكره المص وغيره في باب الضمان ان الحواله كالقضا وقال في المحرر والفروع وغيرهما لو سلم على
جماعة وهو فيهم ولم يعلم وقلنا يحنث الناسي فهل يحنث هنا على روايتين اصحهما يحنث وان علم به ولم ينوه ولم
يستثنه بقلبه فروايتان اصحهما يحنث وان قصده حنث وفي الترغيب وجه لا يحنث قال في الفروع وذكر جماعة
مثلها الدخول على فلان وقال ابن منجا في شرحه ان علم به ونوى السلام على الجميع او كلهم حنث رواية واحدة
وان نوى السلام على غيره او كلهم غيره لم يحنث رواية واحدة وان اطلق فروايتان **فوايد الاولى** لو حلف
على من يمتنع بيمينه وقصد منعه كالزوجة والولد ونحوهما ففعله ناسيا او جاهلا ففيه الروايات المتقدمة
قاله في المحرر وجزم به في الكافي وغيره والرعايتين والحاوي وهو الصحيح وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز
انه يحنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما وهو ما شرحه المذهب في الناسي والجاهل وقيل يحنث هنا وان
لم يحنث هناك واختار في الترغيب ان قصد ان لا يخالفه لم يحنث الناسي واختار الشيخ تقي الدين فيمن حلف
على غيره ليفعله فخالفه لم يحنث ان قصد اكرامه لا الزامه به لانه كالامر ولا يجب لامره عليه افضل الصلاة
والسلام ابو بكر بوقوفه في الصف ولم يقف لان ابا بكر اقسم ليخبرنه بالصواب والخطا لما فسر الرويا فقال لا تقسم لانه
علم انه لم يقصد الاقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم وقال ايضا انه لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسي
قال في الفروع وعدم حنثه هنا اظهر انتهى واما ان قصد بعضهم ان لا يخالفوه وفعلوه كرها لم يحنث قاله في
الرعايتين والحاوي وغيرهم **الثانية** قال في الكافي وغيره وان كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج
استوى العمد والسهو والاكراه وغيره وقاله في الوجيز والرعاية الكبرى في السلطان **الثالثة** لو فعله في
حال الجنون لم يحنث كالنائم على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وقيل حكمه حكم
الناسي **الرابعة** لو حلف لا يفعل شيا ففعله مكرها لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال اختاره الاكثر وعنه يحنث وقيل هو كالناسي قاله في المحرر
ويتخرج ان لا يحنث الا في الطلاق والعتاق ويأتي معنى ذلك في باب جامع الايمان **الخامسة** لو حلف لا
تاخذين حقك مني فاكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنث جزم به المص وغيره لان المحلوف عليه
فعل الاخذ مختارا ولو اكره صاحب الحق على اخذه خرج على الخلاف فيما اذا حلف لا يفعل شيا ففعله مكرها
خرجه الاصحاب على ذلك **قوله** وان حلف لا يفعل شيا ففعل بعضه لم يحنث هذا المذهب ما لم يكن له
نية او سبب او قرينة قال الشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم و
الفروع وغيرهم واختاره ابو الخطاب وغيره قاله المص وعنه يحنث الا ان ينوي جميعه اختاره الخرقي وابو بكر

والقاضي



والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وابن عقيل في التذكرة وغيرهم
قال في الخلاصة حنث على الاصح واطلقهما في المغني والرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وان حلف لا يدخل
دارا فادخلها بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ما هذا
الاناء فشرب بعضه خرج على الروايتين وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب
نصفه وجزم به الشارح وصاحب الفروع وغيرهما وقال المجد وغيره في مسالة الدار قال الزركشي ومن صور
المسالة عند الاكثرين القاضي وغيره لو حلف لا يدخل دارا فادخلها بعض جسده وفيها روايتان منصوصتان قال
والاكثرون على التحنيث كمسالة الغزل وابو بكر وابو الخطاب اختار عدم التحنيث واختار ابو بكر في مسالة
الغزل وغيرها الحنث كالجماعة واطلق في المحرر في مسالة الدار الروايتين **فايدة** لو حلف لا البس من
غزلها ولم ينل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه او لا اكل طعاما اشتريه فاكل طعاما شورك في شرايه فقيل هو على الخلاف
اختاره القاضي وابو الخطاب وقيل يحنث هنا قولا واحدا وهو الصحيح قدمه في الفروع واختاره المجد في محرره
والمص وجزم به في المغني **قوله** وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد او نسجه او لا ياكل طعاما طبخه زيد
فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشترياه او اكل من طعام طبخاه فعلى روايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن
منجا احداهما يحنث وهو الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتقدم
اختيار المجد في المشاركة في الشرى واختاره المص ايضا واختاره القاضي والشريف وابو الخطاب وابن البنا وغيرهم
في الجميع والرواية الثانية لا يحنث وبعض الاصحاب قال لا يحنث قولا واحدا ولم يحكيا خلافا كما حكي في المسايل المتقدمة
منهم القاضي والشريف وابو الخطاب وابن البنا وغيرهم **قوله** وان اشترى غيره شيا فخلطه بما اشتراه فاكل اكثر مما اشتراه
فاكل اكثر شريكه حنث وان اكل مثله فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني والشرح والفروع ذكره
في اواخر جامع الايمان احدهما لا يحنث وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والثاني يحنث **تنبيه**
مفهوم كلامه انه لو اكل اقل منه انه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل يحنث واطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني والشرح **فايدتان احداهما** لو اشتراه لغيره او باعه
حنث باكله منه على الصحيح من المذهب وفيه احتمال **الثانية** الشركة والتولية والسلم والصلح على مال شرا

## باب جامع التاويل في الحلف

٥ **تنبيه** شمل قوله وان لم يكن ظالما فله تاويله انه لو لم يكن ظالما ولا مظلوما ينفعه تاويله وهو صحيح وهو المذهب اختاره
المص والشارح وغيرهما وهو ظاهر كلام المجد وغيره وقيل لا ينفعه تاويله والحالة هذه حكاه الشيخ تقي الدين وقال
ظاهر كلام الامام احمد المنع من اليمين به ويأتي ما يشبه هذا قريبا في التعريض **فوايد الاولى** قوله وان لم يكن ظالما
فله تاويله فعلى هذا ينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الارض وبالاوتاد الجبال وبالسقف والبنا السما
وبالاخوة اخوة الاسلام وما ذكرت فلانا اي ما قطعت ذكره وما رايته اي ما ضربت ريته وبنساي طوالق اي نساو
الاقارب منه وبجواري احرار سفنه وما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته او اعلم
الشفة ولا سالته حاجة وهي الشجرة الصغيرة ولا اكلت له دجاجة وهي الكبة من الغزل ولا فروجة وهي الدراعة
ولا في بيتي فرش وهي الصغار من الابل ولا حصير وهو الحبس ولا بارية وهي السكين التي يبرى بها ويقول والله ما اكلت
من هذا شيا ولو يعني بعد البلع وكذا ما اخذت منه شيا قال المص والشارح فهذا واشباهه مما يسبق الى فهم السامع

الألوكة www.alukah.net

خلافه اذا عناه بيمينه فهو نا ويل لانه خلاف الظاهر وباقي آخر الباب زيادات على هذا **الثانية** يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة على الصحيح من المذهب اختاره اكثر الاصحاب وقيل لا يجوز ذكره الشيخ في الدين واختاره لانه تدليس كتدليس البيع وقال لا يعجبني والمنصوص لا يجوز التعريض مع اليمين وقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر ولا يقبل من بعده ومع توسطه روايتان واطلقهما في المحرر والنظم والزركشي والحاوي الصغير والفروع واطلق الروايتين في الذهب والمستوعب يعني سوّا قرب الاحتمال او توسطا حدا هما يقبل وجزم به ابو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين في اول باب جامع الايمان والنذر وصححه في تصحيح المحرر والثانية لا يقبل **الثالثة** قوله فاذا اكل تمر الخ حلف لا يحنث بعد ما كلت او لتمرن نوى ما اكلت فانها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه قاله كثير من الاصحاب وقدمه في الرعايتين وقال وقيل ان نواه والا حنث **اعلم** ان غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل والذهب المنصوص عن احمد ان الحيل لا يجوز فعلها ولا يبر بها وتدخل احمد على مسائل من ذلك انه اذا حلف ليطأنها في نهار رمضان ثم سافر وطهرها فنصه لا يعجبني ذلك لانه حيلة وقال ايضا من احتال بحيلة فهو حنث ونقل عنه اليموني نحن لا نرى الحيلة الا بما يجوز قال له انهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة سلم ان صعدت او نزلت فانت طالق فقالوا تحل عنه او تسئل عنه الاسلم اخر فقال ليس هذا حيلة هذا هو الحنث بعينه وقالوا اذا حلف لا يطأ بساطا فوطئ على أنيق وادا حلف لا يدخل دارا فدخل ايوانها طائفا ان حامد وغيره جملة مذهبه انه لا يحنث الحيل في اليمين وانه لا يخرج منها الا بما وبه سمع كليسان واكراه واستثنا قال في الترغيب وقال قال اصحابنا لا يجوز التحيل لاسقاط حكم اليمين ولا يسقط بذلك ونقل المروذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقالت عايشة لعن الله صاحب المرقعة هنا حق اكل ونص احمد فيمن حلف بالطلاق الثلث ليطأنها اليوم فانا هي حائض او ليستفين ابنه خمرا لا يفعل وتطلق فهذه نصوصه وقول اصحابه وقد ذكر الخطاب وجماعة كثيرة من الاصحاب جواز ذلك وذكروا من ذلك مسايل كثيرة مذكورة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وعيون المسايل وغيرهم واعظمهم في ذلك صاحب المستوعب والرعايتين فيها وذكر الم هذا بعضها **قلت** الذي يقطع به ان ذلك ليس بمذهب الامام احمد مع هذه النصوص الصريحة بالحنث ولم يرد عنه ما يخالفها ولكن ذكر ذلك بعض الاصحاب فلنذكر شيا من ذلك حتى لا يخلو كتابنا منه في آخر الباب تبعا للمصنف فمن ذلك ما قاله المصنف وان حلف ليتعدن عجلا بارية في بيته ولا يدخله بارية فانه يدخل قصبا فينسجه فيه قال له جماعة وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال وقيل اذا ادخل بيته قصبا كذلك فنسج فيه حنث وان طرى قصبه وجلفه والقصب فيه فوجهان وان حلف ليطبخن قمحا بطبل ملح وما كل منه ولا يحدهم الملح فانه يسلقه بيضا وان حلف لا يا كل بيضا ولا تفاحا وليا كلن هذا الرغيف بيضا وتفاحا فانه يعمل من البيض خاطفا ومن التفاح شرابا قال له جماعة وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يحنث للتعيين وان كانت على سلم فحلف لاصعدت اليك ولا نزلت الى هنك ولا اقمت هكذا ساعة فليفعل العليا وتصعد السفلى فتجعل يمينه وان حلف لا اقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه يفعل المسلم آخر **قوله** وان حلف لا افتت في هذا الآء ولا هرجت منه

فان



فان كان جاريا لم يحنث اذا نوى ذلك الآء بعينه قدمه الشارح وقال هذا الذي ذكره القاضي في الجرد وتبعه في الفروع في باب جامع الايمان حيث يقصد او سبب اليمين وقال في الرعايتين ان كان في مآء جار ولا نيه لم تطلق وان نوى الماء بعينه والحنث كما لو قصد هو وجهها من النهر او افادت قرينة وقال القاضي في كتاب اختلاف مذهب انه يحنث الا ان ينوي عين الآء الذي هي فيه لان الطلاق يمينه يقتضي حزوجها من النهر او اقامته فيه **قوله** وان كان واقفا حمل مكلمها هذا قول ابي الخطاب وجماعة كثيرة والصحيح من المذهب انه يحنث لانه حيلة كما تقدم وقدمه في الفروع **قوله** وان استحلفه ظالم ما لظنه عندك وديعة كانت له عنده عنده وديعة فانه يعني بالذي ويبر في يمينه وبين الله اذا نوى عين الوديعة او استثنى بقلبه فان لم يتول اثم وهو دون اثم اقراره بها ويكفر على الصحيح من المذهب والروايتين ذكرهما ابن الزاغوني وعدا هما الحارثي الى فتاوى ابي الخطاب قال في الفروع ولم ار هما فيها وذكر القاضي انه يجوز جحدها بخلاف اللقطة **فايدة** لو لم يحلف لم يضمن عند ابي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانه كخوفه من وقوع الطلاق بل يضمن بدفعها افتدا عن يمينه وفي فتاوى ابن الزاغوني ان له اليمين بطلاق او غيره فصار ذريعة الى اخذ ها فكا قراره طايعا وهو تفريط عند سلطان جايز انتهى **فايدة** قوله وان حلف له ما فلان ها هنا وعني به ضعا معينا برئ في يمينه وقد فعل هذا الروذي عند الامام احمد فلم ينكر عليه بل تبسم **تنبيه** قوله وان حلف على امرأته لا سرقت مني شيا فما فقته في وديعة لم يحنث الا ان ينوي قال في الفروع حنث بقصد او سبب **قوله** ما ذكرها بعض المتاخرين زيادة على ما تقدم لو كان في فمها رطبة فقال ان اكلتيها او القيتيها او امسكتيها فانت طالق فانها تاكل بعضو ترمي الباقي ولا تطلق في احدى الروايتين بنا على من حلف لا يفعل شيا ففعل بعضه على ما تقدم وان حلف لتصدقن هل سرقت مني ام لا وكانت قد سرقت فقالت سرقت منك ما سرقت سلك لم تطلق فان قال ان قلت لي شيا ولم اقل لك شيا فانت طالق فقالت انت طالق بكسر التآء فقال شلها رجلها بشرط بعذر لم تطلق قاله في المستوعب والرعايتين والحاوي وغيرهم وتقدم حكم ذلك اذا كسر التآء او فتحها وما اشبه ذلك في اول باب صريح الطلاق وكنايته مستوفا فليعاود ذلك وان قال لها انت طالق ان سألتني الخلع لم اخلعك عقب سوالك فقالت عبدي حر ان لم اسالك الخلع اليوم فحلفها ان تسالها الخلع في اليوم فيقول الزوج قد خلعتك على مايه ثلثا ان فعلتا اليوم كذا فتقول الزوجة قد قبلت ولا تفعل هي ما علق حلفها فعليه فقد برئ في يمينه وان اشترى خمارين وله ثلاث سوة فحلف لتحمرن كل واحدة عشرين يوما من الشهر واخمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة ايام واحدته الصغرى من الكبرى الى آخر الشهر واخمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين الى آخر الشهر وكذا لو كن ثلاثة فواضح وان حلف ليحيضن ثلثتهن في ثلثين يوما وهن عشرة مملوة وعشرة فرغا وعشرة منصفة قلت كل منصفة في اخرى فلكل واحدة خمسة مملوة وخمسة فرغ فان كان له ثلاثون نجمة عشرة تحت كل واحدة ثلث سخلات وعشرة تحت كل واحدة سخلتين وعشرة تحت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلثون اسما من غير ان يفرق بين شيء من السخال وامهاتهن فانه يعطي احداهن العشر التي تحت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس ما تاجرها ثلث وخمس ما تاجرها واحدة وان حلف لاشربت هذا الماء ولا اريقه ولا تركته في الآء ولا فعل ذلك

قيل م

الألوكة
www.alukah.net

عك فاذا طرحت في الاناء ثوبا فشرب الماء ثم جففته بالشمس لم يحنث وان حلف لتغتسلن هذا اليوم غسلين ولا يستعمل الا ماء واحدا وهو ثانية ارطال فوطئ ومعه آخر بسبع خمسة وآخر بسبع ثلثه اخذ بظرف الثلاثة ربع والقاه في ظرف الخمسة وترك الخمسة في ظرف الثمانية وما بقي في الثلث يضعه في الحماسي ثم ملأ الثلاثي من الثماني والقاه في الحماسي فيصير فيه اربعة وفي الثماني اربعة فان ورد الشط اربعة فاكثر معهم نساؤهم والسفينة لا تسع غير اثنين فحلف كل واحد لا ركبت زوجته مع رجل فاكثر الا وانا معها فانه يعبر رجل وامراته ثم يصعد زوجها وتعود هي فتعبر اخرى وتصعد الاولى الى زوجها وتعود الثانية فتعبر زوجها فيصعد هو وتعود امراته فتعبر الثالثة وتصعد هي الى زوجها وتعود الثالثة فتعبر زوجها فيصعد هو وتعود هي فتعبر الرابعة وتصعد الثالثة الى زوجها وتعود الرابعة فتعبر زوجها فيصعد ان معا وعلى هذه الطريقة تخلصون ولو كانوا الفا وان كانوا ثلثة فحلف كل واحد لا قربت جانب النهر وفيه رجل الا وانا معك فتعبر امراتان فتصعد احداهما وترجع الاخرى فتاخذ الثالثة وترجع الى زوجها وينزل زوجا المرتين فيصعدان البطا وينزل رجل وامراته فيعبران فتصعد امراته وينزل الرجل مع الرجل فيعبران وتنزل المراة الثالثة فتعبر بالمرتين واحدة واحدة فيصعد الثلث الى ارحاجهن قال في الهداية لا تتصور هذه الطريقة في اكثر من ثلثة ه فان قال ان ولدت ولدين ذكرين او ثنيين او صبيين او صبيتين فانت طالق فولدت اثنين لم تطلق فقد ولدت ذكرا وشيء حيا ومينا ه وان حلف لا يقر على عارية وسيل عرقوم فقال لا وسكت غضبه فسكت وعلم به لم يحنث قديه في المستوعب والرعاتين والحاوي وقيل يحنث ان ساله عن قوم هو فيهم فراهم وسكت يريد التنبيه عليه الا ان يريد حقيقة النطق والغيرة فان حلف على زوجته في شعبان بالثلاث ان يجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان فالحيلة ان يسافر بها قبله في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعاتين والحاوي الصغير واشاره الله وابن القيم في اعلام الموقعين فان حاضت وطهرت بنهار او نصف دينار على ما تقدم في باب الحيض وتقدم نص الامام احمد في ذلك انه لا يفعل ويطلق وهو الصواب فان حلف بالطلاق انه احب الشتمة واكره الحق واشهد بالله ترى عيني ولا اخاف من الله ولا من رسوله وانا عدل مرضي مع ذلك فلم يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وكيد الموء وهو حق ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والكذب وان حلف ان امراته بنت اليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك واوجبت عليك ان تنفق علي وتكسوني ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه امراة زوجها ابوها من سيده ثم بعث المملوك في تجارة ومات الاب فان البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتعتق العدة وتتزوج برجل فتنقد اليه البعث من المال الذي عقد فيه وتقدم ذلك في آخر باب المحرمات في النكاح فان كان له زوجتان احداهما في العرفة والاخرى في الدار فصعد في الدرجة فقالت كل واحدة منهما لا تحلف لا صعدت اليك ولا انزلت اليك ولا اكلمت مقامي هذا حتى فان التي في الدار تصعد والتي في العرفة تنزل ولو ان يصعد وينزل ليلا ايهما شاء وتقدم ذلك في كلام المصنف ان حلف على زوجته لا لبست هذا القميص ولا وطيتك لافيه فلبسه ووطيها لم يحنث ه وان حلف ليجعلها على راس جبل في قعب السفف واخرج منه راس الريح يسيرا وجاء معها عليه بر ه وان حلف لتخبرنه بشيء راسه في عذاب واسفله في شراب ووسطه في طعام وحوله سلاسل واغلال وحبسه في بيت صفره بوقنديل الذهل

وان



وان حلف انه يطأ في يوم ولا يغتسل فيه مع قدرته على استعمال الماء ولا فوته صلاة جماعة مع الامام فانه يصلي بعد الفجر والظهر والعصر وطيا بعدها ويغتسل بعد غروب الشمس ويصلي معه ه فان حلف في يوم ان الله فرض عليه فيه خمسة عشر ركعة وصدق فيه يوم الجمعة ه وان قال تسعة عشر فهو يوم عيد ان وجبت صلاته ه فان حلف انه باع ثم اكل رطل بنصف درهم وثبانا كل رطل بدرهمين وزبيب كل رطل بثلاثة فبلغ الثمن عشرين درهما والوزن عشرون رطلا وبرقالتمر اربعة عشر رطلا والتين خمسة والزبيب رطل فان حلف انى رايت رجلا يصلي اماما بنفسين وهو صائم ثم التفت عن يمينه فنظر الى قوم يتحدثون فحنث عليه امراته وبطل صومه وصلاته ووجب جلد المأمومين ونقض المسجد وهو صادق فهذا رجل تزوج بامراة قد غاب زوجها وشهد المأمومان بوفاته وانه وصى بداره ان تجعل مسجدا وكان على طهارة صائما فالتفت فراى زوج المراة قد قدم والناس يقولون قد خرج يوم الصوم ودخل يوم الصوم ودخل يوم العيد وهو لم يعلم بان هلال شوال قد رؤي ورأى على ثوبه نجاسة او كان متيمما فرأى الماء قربه فان المراة تحرم بقدوم الزوج وصومه يبطل برؤية هلال شوال وصلاته تبطل برؤية الماء او النجاسة ويجلد الرجلان لكونهما قد شهدا بالزور ويجب نقض المسجد لان الوصية ما صحت والدار ملكها ه فان حلف على زوجته لا اتركك الا وانت لابسة عارية حائضة راكبة فابعثها ولم تطلق فانها تجيئه بالليل عريانه حائضة راكبة في سفينة فان الله تعالى قال وجعلنا الليل لباسا وقالوا اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها فان حلف انه راى ثلثة اخوة لابوين احدهم عبد والاخر موله والاخر حره لي وبر فان رجلا تزوج امراة فاتت بابن فهو عبد ثم كوتبت فادت ثم ولدت ابنا فتبعها في العتق فهو مولى ثم ولدت بعد الاداء فهو حر ه وان حلف ان خمسة نزوا بامراة لزم الاول القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد ولم يلزم الخامس شيء وبرئ يمينه فالاول ذمي والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حد ه

**فائدة** في الخارج من مضايق الايمان ويجوز استعماله هنا لعقد اليمين وما يتخلص به من الاثم والحنث ه اذا اراد تخويف زوجته بالطلاق لئن خرجت من دارها فهو لها ان طالق ثلثا ان خرجت من الدار الا باذني ونوى بقلبه طالق من وثاق او من العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلثا ثلثة ايام فله نيته فان خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وايموا احدة ولذا الحكم على الروايتين والفتيا في المستوعب والحاوي والرعايتين

**قلت** الصواب وقوع الطلاق لان هذا احتمال بعيد وكذلك الحكم اذا نوى بقوله طالق الطالق من الابل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها اول الابل الى الراعي ويحلبها الا عند الورد او نوى بالطالق الناقة يحل عقالها وكذا ان نوى ان خرجت ذلك اليوم او ان خرجت وعليها ثياب خز او ابريسم او غير ذلك او ان خرجت عريانة او راكبة بغلا او حمارا او ان خرجت ليلا او نهارا فله نيته ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث وكذا الحكم اذا قال ان طالق ان لبست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته ه وكذا الحكم ان كانت يمينه بعتاق ه وكذا ان وضع يده على طمرة شعرها وقال ان طالق ونوى مخاطبة الطمرة او وضع يده على شعر عبده وقال ان حرمتك ونوى مخاطبة الشعر او ان خرجت من الدار او ان مرت مني او ان حنثتني فعلي او ان افشيت سري او غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته وكذا اذا اراد ظالم ان يحلفه بطلاق او عتاق ان لا يفعل ما يجوز له فعله او يفعل ما لا يجوز له فعله وان لم يفعل كذا شيئا لا يلزمه الا قراره فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا لم يحنث وكذا ان

www.alukah.net

قال له قل زوجتي او كل زوجة لي طالق ان فعلت كذا او كنت فعلت كذا او ان لم افعل كذا فقال ونوى زوجته العيا او اليهودية او كل زوجته له عمياء او يهودية او نصرانية او عجماء او خرساء او حبشية او رومية او تركية او مدنية او خرسانية او نوى كل امراة تزوجتها بالبصرة او بغير هذا الموضع فتزوج لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث وكذا حكم العتاق وكذلك ان قال نسائي طوالق ونوى بنسائه بناته او عماته او خالاته للاية على ما تقدم اول الباب وكذلك ان قال ان كنت فعلت كذا ونوى ان كنت فعلته بالصين ونحوه من الاماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث فان حلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه فحلف ونوى جنسا من الاموال ليس في ملكه منه شيء لم يحنث وكذلك ان حلفه بالمشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال عليه المشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة ونوى بقوله بيت الله مسجد الجامع وبقوله الحرام الذي بمكة المحرم الذي بمكة او عمرة ثم وصله بقوله لعبيده اتمام حجة وعمرة فله نيته ولا يلزمه شيء فان ابتدا احلافه بالله تعالى فقال له قل والله فالحيلة ان يقول هو الله الذي لا اله الا هو ويدع الهاء والواو حتى لا يفهم محلفه ذلك فان قال له المحلف انا احلفك بما اريد وقلت نعم كما ذكرت انا فصله ورقمت فقلت نعم وكتب نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة ان ينوي بقوله نعم بهيمة الانعام ولا يحنث فان قال له اليمين التي احلفك بها لازمة لك قل نعم او قال قل اليمين التي تحلفني بها لازمة لي فقال ونوى باليمين يده فله نيته وكذا ان قال له ايمان البيعة لازمة لك او قال له قل ايمان البيعة لازمتي فقال ونوى بالايمان لايدي الله تبسط عند اخذ البيعة ويضيق بعضها على بعض فله نيته وكذلك ان قال له واليمين عيني والنية ليدك فقال ونوى بعينه عينه وبالنية البصقة من اللحم فله نيته فان قال له قل ان كنت فعلت كذا فامرأتي على ظهر امي فالحيلة ان ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والابل فاذا نوى ذلك لم يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب ابطال الحيل وقال لهذا من تحيل الباحة قال وكذلك ان قال له قل فانا مظاهر منك فقال ونوى بقوله مظاهر مناعل من ظهر الانسان كانه يقول ظاهرتها فنظرت اينا اشد ظهرا قال والظاهر ايضا الذي قد لبس درعا بين درع وثوب فاي ذلك نوى فله نيته فان قال قل والا فتعتقة بنتي التي يجوز عليها امراي طالق او هي حرام فقال ونوى بالعتيق نسيجة تنسج كهيئة العتيقة فله نيته وان قال والا فالى على المساكين صدقة فالحيلة ان ينوي بقوله ماله على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمه شيء فان قال قل والا فكل مملوك لي حر فالحيلة ان ينوي بالمملوك الدقيق اللتوت بالزيت والسمن فان قال قل والا فكل عبد لي حر فالحيلة ان ينوي بالحر غير ضد العبد وذلك اشياء فالحر اسم للحية الذكر وايضا الفحل الحيل والحر ايضا من الرمل الذي ما وطيء فان قال قل والا فكل جارية لي حرة فالحيلة ان ينوي بالجارية السفينة والجارية ايضا العادة التي جرت فاي ذلك نوى فله نيته وكذلك ان نوى بالحرة الارض فانها تسمى حرة والحرة ايضا السحابة الكثيرة المطر والحرة ايضا الكرمة من الثوب فاي ذلك نوى فله نيته وكذلك ان قال قل والا فعبيدي احرار فقال ونوى بالاحرار البقل فله نيته وكذلك ان قال له قل والا فجواري حرائر فقال ونوى بالحرائر الايام فله نيته لان الايام تسمى حرائر وكذلك ان قال قل كل شيء لي في صدقة فقال ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته وكذا ان قال جميع ما ملكه من عقار ودار وضيعة فنوى وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف السواك من العاج فله نيته وكذا ان قال قل والا فانا محرم بحجة وعمرة فقال ونوى بالحجة القصة من الشعر الذي حول الشجة ونوى

بالعمرة





بالعمرة ان يبتني الرجل بامراته بيت اهلها فله نيته لان ذلك يسمى معتمرا ء وكذا ان قال قل والا فعلى حجة بكسر الحاء ونوى بها شجة الانف فله نيته ٥ وكذا ان قال قل والا قبل الله منه صوما ولا صلاة فقال ونوى بالصوم ذرق النعام او النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لاهل الكتاب يصلون فيه فله نيته ٥ وكذا ان قال قل والا فاصلب لليهود والنصارى فقال ونوى بقوله صليت اي اخذت بصلا الوسط وهو ما اتصل بخاصرته الى فخذيه ونوى صليت اي شويت شيأ في النار فله نيته **قلت** او نوى بالثانية وكذا ان قال قل والا فانا كافر بكذا وكذا فقال ونوى اكافر المستتر المعطى فله نيته **فوائد** في الايمان التي تستحلف بها النساء واجهن ٥ اذا استحلفته زوجته ان لا يتزوج عليها فحلف ونوى شيأ مما ذكرنا او لا فله نيته ٥ فان اراد احلافه بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها او ان تزوج عليها فلانة فهي طالق وقلنا يصح على رواية تقدمت او اراد احلافه بعتق كل جارية يشتريها عليها وقلنا يصح على رأي فاذا قال لكل امرأة اتزوجها عليك وكل جارية اشتريها ونوى جنسا من الاجناس او من بلد بعينه او نوى ان يكون صداقها او ثمن الجارية نوعا من انواع المال بعينه فتزوج او اشترى بغير الصفة التي نواها لم يحنث ٥ وكذا ان نوى كل زوجة اتزوجها عليك اي على طلاقك او نوى بقوله عليك اي على رقبتك اي تكون رقبتك اي تكون رقبتك صداقا لها فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الحكم لانه خلاف الظاهر ذكره القاضي في كتاب ابطال الحيل فان احلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها غيرها ولم يكن تزوج غيرها فاي امرأة تزوجها بعد ذلك ووطيها لا تطلق ٥ وكذا ان قال لكل جارية اطأها حرة ولم يكن له ملكه جارية ثم اشترى جارية ووطيها فانها لا تعتق سواء قلنا يصح تعليق العتاق والطلاق قبل الملك او لا يصح لان هذا يمين في غير ملك ولا مضافة الى ملك فلا تنعقد لانه لم يقل كل امرأة اتزوجها فاطأها او كل جارية اشتريها فاطأها قال في المستوعب وغيره وقد ذكرنا انه لا يختلف المذهب انها اذا قال لاجنبية ان دخلت داري فانت طالق ثم تزوجها ودخلت داره انها لا تطلق وكذا ان قال لامة غيره ان ضربتك فانت حرة ثم اشتراها وضربها فانها لا تعتق ٥ فاما ان كان له وقت اليمين زوجات وجواري وقال له قل كل امرأة اطأها غيرك كطالق او حرة وقال ذلك بنية فاي زوجة وطيء غيرها او كل امرأة اطأها غيرك برجلي يعني يطأها برجله فله نيته ولا يحنث بجماع غير هاتين زوجة كانت او سرية فان اراد تسمية امرأته الاشهاد عليه بهذا اليمين التي تحلف بها في جواريه وخاف ان يرفع الى الحاكم فله ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهم شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطأها منهن فيحلف وليس في ملكه شيء منهن وليشهد على وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا وان اشهد غيرهم وارخ الوقتين وبينهما من الفصل ما يتميز كل واحد منهما عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين بقابل مشتري الجواري او يعود يشتريهن منه ويطأهن ولا يحنث فان رافعته الى الحاكم وافامت البينة باليمين ويوطئهن اقام هو البينة ان لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن ٥ فان قال له قل كل جارية اشتريها فاطأها فهي حرة فليقل ذلك ونوى به الاستفهام ولا ينوي به الحلف فلا يحنث ذكر ذلك صاحب المستوعب ومن تابعه **قلت** وهذا كله صحيح متفق عليه اذا كان الحالف مظلوما على ما تقدم وقال في المستوعب وجدت بخط شيخنا ابو الحكم قال لحقني رجلا سالا احمد بن حنبل عن رجل حلف ان لا يقضي

ان لم

ف رمضان فقال له اذهب الى بشر بن الوليد فسأله ثم ائتني فأخبرني فذهب فسأله فقال له بشر اذا افطر هلك فاتهم معهم ولا تنظر فاذا كان السحر فكل واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء المبارك فاستحسنه احمد انتهى وفيما ذكرناه من هذه المسائل كفاية والله اعلم بالصواب

## باب الشك في الطلاق وفوائد أحلافها

قوله اذا شك هل طلق ام لا طلق لا نزاع لكن قال المصنف ومتابعه والفروع التزام الطلاق فان كان الشكوك فيه رجعيا راجع امرأته ان كان مدخولا بها والا جدد نكاحها ان كان غير مدخول بها او قد انقضت عدتها وان شك في طلاق ثلث طلقتها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيصير لغيره نكاحها واما ان لم يطلقها فيتبين نكاحه باق فلا يحل لغيره انتهى **الثانية** لو شك في شرط الطلاق فلم يلزمه مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل يلزمه مع شرط عدمي كما لو قال ان لم افعله اليوم فعبدي حر وشك في فعله وافتى الشيخ تقي الدين فيمن حلف ليفعلن شيأ ثم نسيه انه لا يحنث لانه عاجز غير آثم **الثالثة** لو وقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار فقيل يقرع بينهما قال في الفنون لان القرعة تخرج المطلقة فتخرج احد اللفظين وقيل لغو قدمه في الفنون كتي وجد في ثوب لا يدري من ابيها وطلقتها في الفروع قال في الفروع ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها ويؤيده لغو قول احمد لمسأله رجل حلفت يميني لا ادري اي شيء هي قال ليت انك اذا دريت دريت انا وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة قال والمنصوص لا يلزمه شيء قال في رواية ابن منصور في رجل حلف يمينا لا يدري ما هي طلاق او غيره قال لا يجب عليه الطلاق وحتى يعلم او يستيقن وتوقف في رواية اخرى في المسألة قولان احدهما يقرع فاخرج بالقرعة لزمه قال وهو بعيد والثاني يلزمه كفارة كاليمين شك فيها وجهلها ذكرها ابن عقيل في الفنون وذكر القاضي في بعض تعليقه انما استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها ثم نظر فاذا قياس المذهب انه يقرع بين الايمان كلها الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله تعالى فاي يمين وقعت عليها القرعة فهي المحلوف عليها قال ثم وجدت عن احمد ما يقتضي انه لا يلزمه حكم هذه اليمين وذكر رواية ابن منصور انتهى **قلت** فالمذهب المنصوص انه لا يلزمه شيء قال في الفروع وحكى عن ابن عقيل انه ذكر رواية انه يلزمه كفارة يمين ورواية انه لغو يريد كفارة اليمين الدوابة التي في قوله انت علي كالميتة والدم ولا شبه كالقدم لانه لفظ يحتمل فثبت اليقين **قوله** وان شك في عدد الطلاق بنى على اليقين هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الاصحاب خلافا لما ذكره في القاعدة الثانية والشرح عن القاضي قال المصنف والشارح وظاهر قول اصحابنا انه اذا راجعها حلت له قال في القواعد تصح الرجعة عند اكثر اصحابنا وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره وقال في الخلاف اذا طلق ولم يدر اواحدة طلق ام ثلثا لا يحل له وطؤها حتى يتيقن لشكه في حله بعد حرمته فتباح الرجعة ولم يبح الوطء ويجب نفقتها وهو رواية عن احمد قال الزركشي واضعف هذا القول لم يلتفت اليه القاضي في تعليقه وحمل كلامه على الاصحاب انتهى قال في القاعدة الثانية والشرح في تعليل كلام الخرقي لانه قد يقال سبب التحريم وهو الطلاق فانه ان كان ثلثا فقد حصل التحريم بدون رجوع واصابة وان كان واحدة فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد فالرجعة في العدة لا يحصل بها الحل الا على هذا التقدير فقط فلا يزيل الشك مطلقا فلا يصح لان تيقن سبب وجود التحريم مع الشك في وجود هذا المانع منه يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك في وجود المانع

فيستحب



فيستحب حكم السبب كما يعمل بالحكم وبالمانع المشكوك فيه كما يقع مع تيقن وجود حكمه قال وقد استشكل كثير من الاصحاب كلام الخرقي في تعليله بانه يتيقن التحريم وشك في التحليل فظنوا انه يقول بتحريم الرجعية وليس كذلك لما ذكرنا انتهى **قوله** وكذلك يعني الخرقي فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فيتيقن انه تمرة فأكل منه واحدة ثم شك في امرأته حتى يتيقن انها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتيقن حنثه حتى يأكل التمرة كلها وتابعه على ذلك ابن البنا وقال ابن الخطاب هي باقية على اصلها اذا لم يتحقق انه اكلها وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ومحل الخلاف اذا شك هل اكلت ام لا اما ان تحقق انه اكلها فانه يحنث وان تحقق عدم اكلها لم يحنث قوله واحدا فيهما **فائدة** لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده فهل يقع الطلاق على وجهين احدهما لا يقع وهو الذهب عند صاحب المحرر لان الاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق والثاني يقع ونقل مهنا عن احمد ما يدل عليه وجزم به ابن ابي موسى والشيرازي والسامري ورجحه ابن عقيل في فنونه **قوله** وان قال لامرأته احدى طوالق بنوى واحدة معينة طلقت وحدها بلا خلاف وان لم ينو اخرجت المطلقة بالقرعة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية جماعة قال في القواعد الاصولية هذا المذهب قال الزركشي هذا الاشهر عن احمد وعليه عامة الاصحاب حتى ان القاضي في تعليقه وابا محمد وجماعة لا يذكرون خلافا انتهى وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الفقهية وهو من مفردات المذهب وعنه يعينها الزوج ذكره ابن البردة ابن عقيل في المفردات وعنها العتق ايضا وتوقف احمد في رواية ابي الحرث **فوائد الاولى** لا يجزيه ان يأتي احدهما قبل القرعة او التعيين على الرواية الاخرى وليس له وطء تعيينا لغيرها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقطع به في الفروع وناظم المفردات وغيرهما وقال في الرعاية يحتمل وجهين والفقهاء في القواعد الاصولية وذكر في الترغيب وجها ان العتق كذلك كذا ذكره القاضي **الثانية** لا يقع الطلاق بالتعيين بل بتعيين وقرعة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يقع **الثالثة** لو مات اقرع بينها فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق لحكمنا في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق عنها قاله الشارح قال في الفروع وان مات اقرع وارثه وقال في الرعاية وان مات فوارثه كهو ذكره وقيل يقف الامر حتى يصطلحا قال في القاعدة الستين بعد المائة تخرج المطلقة بالقرعة وترث البواقي كما نص عليه الامام احمد قال الزركشي نص احمد في رواية الجماعة على ان الورثة يقرعون بينهن والمصنف وافق على القرعة بعد الموت وان لم يقل بهذه المنسبة **الرابعة** اذا ماتت احداهما ثم مات هو قبل البيان فكذلك قدمه في الرعاية الكبرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي والاقناع اذا ماتت واحدة من مفردات المذهب وقيل هل للورثة البيان مطلقا على وجهين وان صح بيانهم فينوا البتة قبل قولهم وان عينوا الحية حلفوا انهم لا يعلمون طلاق البتة **الخامسة** اذا ماتت اثنتان او احداهما عين الطلاق لاحد الارث فان كان لغير المطلقة حلف لورثة الاخرى انهم لم ينووها ورثها والحية وان كان لها نوى احداهما اقرع على الصحيح او يعين على الرواية الاخرى فان عين الحية للطلاق صح وحلف للورثة البتة انهم لم يطلقها ورثها وان عينها للطلاق لم يرثها وحلف للحية وعنه يعتزلها اذا ماتا حتى يتبين الحال **السادسة** لو قال لزوجتيه او امتيه احداكما طالق او هرة فماتت احداهما قبل الغد

واثره مع

طلقت وعتقت الباقية على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وقيل لا تطلق ولا تعتق الا بقرعة تصيبها كموتها وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في مسئلة الزوجتين واطلقهما في الفروع **قوله** وان طلق واحدة بعينها او انسيها فكذلك عند اصحابنا يعني ان المنسية تخرج بالقرعة وهذا المذهب نقله الجماعة عن احمد واختاره جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال في القواعد هذا المشهور وهو المذهب قال الزركشي هذا منصوص احمد وعليه عامة الاصحاب الخرقي والقاضي واصحابه وغيرهم وقال المصنف هنا والصحيح ان القرعة لا مدخل لها هنا ويجبر عليه جميعا كما لو اشتبهت اخته بأجنبية وهو رواية عن احمد اختارها المصنف واليه ميل الشارح واطلقهما في الفروع فعلى المذهب يحل له وطء البواقي من نسائه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال في القاعدة السادسة بعد المائة ويحل له وطء البواقي على الصحيح المشهور **فعلى اختيار** المصنف يتخرج وكذا على المذهب قبل القرعة **قوله** وان تبين ان المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة رجعت اليه في ظاهر كلامه الآن تكون قد تزوجت او تكون اي القرعة بحكم حاكم وهذا المذهب فيها وعليه جمهور الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمحرر والشرح والفروع وقال ابو بكر وابن حامد تطلق الزوجتان وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما الزركشي وظاهر كلام ابن رزين انها ترد اليه مطلقا فانه قال ان ذكر الطلاق ان المعينة غير التي وقعت عليها القرعة طلقت ورجعت اليه والتي وقعت عليه القرعة **قوله** وان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا فعلانة طالق وان لم يكن غرابا فعلانة طالق ولم يعلم حاله فهي كالمنسية يعني في الخلاف والمذهب وهو صحيح وقال الاصحاب **فائدة** لو قال ان كان غرابا فامرأته طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأته طالق ولم يعلما طيرا وجرم عليهما الوطء الا مع اعتزال احدهما حتى الآخر اصح الوجهين فيهما نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة قاله في الفروع قال في القواعد فيها وجهان احدهما يبنى كل واحد منهما على يقين نكاحه ولا يحكم عليه بالطلاق لانه مشكوك في حله زوجته شاكا في تحريمها وهذا اختيار القاضي وابن عقيل وكثير من المتأخرين وقال في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد وغيرهم ان اعتقد احدهما خطأ الآخر فله الوطء وان شك ولم يدر كذلك فعند القاضي وقيل ورعا عند ابن عقيل وقيل في المنتخب اسكاه عن تعريفه في العبيد كوطيه ولا حنث واختار ابو الفرج في الايضاح والحلواني وابنه في التبصرة والشيخ تقي الدين وقع الطلاق وجزم به في الروضة فيقرع وذكر القاضي في الخصوص قولا ايضا هو قبل المذهب قال في القاعدة الرابعة عشرة وذكر بعض الاصحاب احتمالا لا يقتضي وقوع الطلاق بما قال الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الامام احمد وذكره قال في الفروع ويتوجه مثله في العتق يعني في المسئلة الآتية بعد ذلك **قوله** وان قال ان كان غرابا فعلانة طالق وان كان حمامة فعلانة طالق ولم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم لا اعلم فيه خلافا **قلت** لو قيل ان هذه المسئلة تنشأ على كلام المحرر في مسئلة الشك في عدد الطلاق واطلق الكرة لكان بعيدا **قوله** وان قال ان كان غرابا فعبدي حر وقد آخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يعلما لم يعتق عبد واحد منهما قال في القواعد كذا المشهور انه لا يعتق واحد من العبدين فدل على خلاف الظاهر ان القول الآخر هو القول بالقرعة وقال في القاعدة الرابعة عشرة لو كان تحتي امرأتين فقال احداهما طالق هنا





ان يكف كل واحد عن وطء امته حتى تحيض **قوله** فان اشترى احدهما عبدا آخر اقرع بينهما خلافا لهذا المذهب اختاره ابو الخطاب والمجد والشارح قال في القاعدة الآخيرة وهذا اصح وقاله في الرابعة عشرة وقدمه في الخلاصة النظم وقال القاضي يعتق الذي اشتراه مطلقا وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير ذكره في باب الولاء والنهاية وادرك الغاية وغيرهم واطلقهما في المستوعب وغيره وقيل يعتق الذي اشتراه ان كانا كاذبا قبل ذلك قال في المحرر وقيل ان يعتق ان كانا كاذبا والا يعتق احدهما بالقرعة وهو الاصح وتبعه في بلوغ الغاية واطلقهن في الفروع ذكره هنا نظير ما في الطلاق في آخر باب العتق على قول القاضي ولا وقوف حتى يتصادقا على ما يتفقان عليه وعلى المذهب ان وقعت القرعة على المشتري فكذلك وان وقعت على عبده فولاؤه له قال في القواعد وينوجه ان يقال يقرع بينهما فمن قرع فالولاء له كما تقدم مثله في الولد الذي يدعيه ابوان فاولى **فائدة** لو كان عند مشتركين بينهما عبدان فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق على احدهما فيميز بالقرعة والولاء له **قوله** وان قال لامرأته واجنبية احداكما طالق او قال لاحدى طالق واسم امرأته سلمى طلقت امرأته فان اراد الاجنبية لم تطلق امرأته فان ادعى ذلك دين وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وهما وجهان مخرجان في المذهب والمستوعب احدهما لا يقبل في الحكم الا بقرينة وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع قال احمد في رجل تزوج امرأة فقالت لها امه ابنتك طالق وقال اردت ابنتك الاخرى التي ليست بزوجتي فلا يقبل منه وقال ابو داود فيمن له امرأتان اسمهما واحد ماتتا احداهما فقال لامرأته طالق ينوي الميتة فقال القاضي الامام احمد اراد انه لا يصدق حكما والرواية الثانية يقبل وهو مخرج في المحرر وقال في الرعاية الصغرى وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل احداكما طالق هل يقع بالاجنبية **قوله** وان نادى امرأته فاجابته امرأة له اخرى فقال انت طالق يظنها المنادى طلقت في احدى الروايتين واختارها ابن حامد وقال له الشارح والاخرى تطلق التي ناداها فتطلق نفلها مهنا وهو المذهب قال ابو بكر لا يختلف كلام احمد انه لا تطلق غير المنادى وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة هذا اختيار الاكثرين ابو بكر وابن حامد والقاضي واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير قال في القواعد ظاهر كلام احمد في رواية احمد بن الحسين انها تطلقان جميعا ظاهرا وباطنا وزعم صاحب المحرر ان المجيبة انما تطلق ظاهرا **قوله** وان قال اردت انها غيرها فارادت طلاق المنادى طلقتا معا وان قال اردت طلاق الثانية طلقت وحدها بلا خلاف اعلمه **تنبيه** ظاهر قوله وان لم تجب بظنها امرأته فقال لها انت طالق طلقت امرأته انما لم يسمها بل قال انت طالق انها لا تطلق وهو احدى الوجهين والصحيح من المذهب انها تطلق سواء سماها او لا وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الفروع **فائدة** لو لقي امرأته فظنها اجنبية فقال انت طالق طلقت وقع الطلاق رجعيا ان واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الفقهية والاصولية وهما اصل هذه المسائل وغيرها وبناها ابو بكر على ان الصريح هل يحتاج الى نية ام لا

الألوكة
www.alukah.net

قال القاضي انما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل ولا يطرد مع العلم اهـ فهما لا يقع قال ابن عقيل وغيره العمل على انه لا يقع وجزم به في الوجيز واختاره ابو بكر وهو ظاهر ما قدمه في الشرح والمغني وصححه في تصحيح المحرر والثانية يقع جزم به في تذكرة ابن عقيل والمنور قال في تذكرة ابن عبدوس ومن دين ولم يقبل حكما

**وكذا حكم العتق** على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي وجزم به وقدمه في المغني والشرح والفروع وجزم وقيل لا يقع وهو احتمال في المغني والشرح قال الامام احمد فيمن قال يا غلام انت حر يعتق الذي نواه وقال المنتخب او شيء انه له عبدا او زوجة بنان له

**باب الرجعة قوله** اذا طلق امرأته بعد دخوله بها اقل من ثلث او العبد واحدة بغير عوض فله رجعتها اذا دامت في العدة رضيت او كرهت هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين لا يكون من الرجعة الامر ارادة اصلاحها وامسك بمعروف فلو طلق اذن في تحريمه الروايات وقال الفراء يدل على انه لا يملكه وانه لو راجعها لم يقع كما لو طلق البائن ومن قال ان الشارع ملك الانسان ما حرم عليه فقد تناقض **تنبيه** ظاهر قوله بعد دخوله بها انه لو خلا بها ثم طلقها يملك عليها الرجعة لان الخلوة بمنزلة الدخول وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وقدمه في الرعايتين والفروع وقال ابو بكر لا رجعة بالخلوة من غير دخول واطلقهما في الخلاصة **فائدة** الصحيح من المذهب ان ولي المجنون يملك الرجعة وقيل لا يملكها **قوله** والفاظ الرجعة اراجعتك او رددتها او امسكتها والصحيح من المذهب ان هذه الالفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة وعليه الاصحاب ويزاد بعد هذه الالفاظ للصحة او الاهانة ولا نية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وجزم وقيل الصحيح من ذلك لفظ الرجعة وهو تخريج للمصنف واحتمال في الرعاية **قوله** وان قال نكحتها او تزوجتها فيه وجهان عند الاكثر وهما روايتان في الايضاح والهداية والمذهب في الايضاح المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والذبذ والمذهب الاحمد والبلغة والبسيط والايضاح والحاوي الصغير والفروع وجزم احدهما لا تحصل الرجعة بذلك صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والخلاصة وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم واختار القاضي قال في المبهج والوجه الثاني تحصل الرجعة بذلك او ممن اليه احمد قاله في المغني والشرح واختاره ابن حامد قال في الموجز والمبهج والمغني والشرح تحصل الرجعة بذلك مع نية واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في المغني ولكنها وتزوجتها كناية وقال في الترغيب هل تحصل الرجعة بكناية نحو اعتدي او استبرئي رحمك او استبرئي رحمك فقط وقال في القاعدة الثامنة والثلاثين اذا اشترطنا الاشهاد في الرجعة لم تصح رجعتها بالكناية والا فوجهان هذا اطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين والذي ما ذكرنا انتهى **قوله** وهل يشترط لها الاشهاد على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والفروع والمذهب الاحمد ويأتي قريبا الخلاف في محل هاتين الروايتين احداهما لا يشترط وهو المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي واصحابه وابن حامد وابن عقيل والشيرازي والمجد والشارح وابن عبدوس في تذكرته وبرهان في تبصرته والصحيح في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وادرك الغاية وتجريد العناية وغيرهم والثانية





يشترط ونص عليها في رواية مهنا وغريب المذاهب اختيار الخرقي وابي اسحاق بن شاقلا في تعاليقه وقدمه ابن رزين في شرحه **فعلى هذه الرواية** ان اشهد واوصى الشهود بكتمانها فالرجعة باطلة نص عليه وبأنه اذا ارتجعها في عدتها واشهد على رجعتها من حيث لم تعلم في كلام المصنف **قوله** والرجعية زوجة لحقها الطلاق والظهار والايلاء وكذا اللعان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح الايلاء منها فعلى المذهب ان ابتداء المدة من حين اليمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب واختاره المصنف وتحرم الرجعية ان ابتداء المدة لا يكون الا من حين الرجعة قال الزركشي بنى هذا على قول ابي محمد اذا كان المانع من جهتها لم يحتسب عليه بمدته اما على قول غيره بالاحتساب فلا يتأتى **تنبيه** ظاهر قوله والرجعية زوجة انها القسم وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وصرح المصنف والشارح بأنه لا قسم لها ذكره في الخصائص عند قول الخرقي وان اخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت **قوله** ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ان تتشرف له وتتزين وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال القاضي هذا ظاهر المذهب قال في ادراك الغاية هذا اظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا اصح الروايتين وصححه في الهداية والمستوعب وقال الزركشي والمذهب المشهور المنصوص عليها وعليه عامة الاصحاب وقدمه في الرعايتين والنظم وغيرهم وعنه ليست مباحة حتى يراجعها نقول وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في القواعد الفقهية **فعلى هذا** هل من شرطها الاشهاد على الروايتين المتقدمتين وبناهما على هذه الرواية في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال الزركشي وهو واضح اما اذا قلنا تحصل الرجعة بالوطء كلام المجد يقتضي انه لا يشترط الاشهاد رواية واحدة قال الزركشي وعامة الاصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام القاضي التعليق وهو ظاهر كلام المصنف هنا والزم الشيخ تقي الدين بأحد الرجعة والشرح والاشهاد كالنكاح والخلع عندنا على ابتداء الفرقة **قوله** وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به او لم ينو هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب منهم ابن حامد والقاضي واصحابه قال في المذهب وتجريد العناية تحصل رجعة بوطئها وجزم به في الوجيز والعمدة وغيرهما قال في الكافي هذا ظاهر المذهب قدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وعنه لا تحصل الرجعة بذلك الا بنية الرجعية نقلها ابن منصور قال ابن ابي موسى اذا نوى بوطئه الرجعة كانت رجعية واختاره الشيخ تقي الدين وقيل لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقا وهو رواية عن احمد وهو ظاهر كلام الخرقي **قوله** قال الزركشي واعلم ان الاصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء هل هو مبني على القول بحل الرجعية ام مطلقا على طريقتين احداهما وهي طريقة الاكثرين منهم القاضي في الروايتين والجامع وجماعة عدم البناء والطريقة الثانية وهو مقتضى كلام ابي البركات وبحثها كلام القاضي في التعليق البناء فان قلنا الرجعية مباحة حصلت الرجعة بالوطء وان قلنا غير مباحة لم تحصل وهي طريقة ابي الخطاب في الهداية فانه قال لعل الخلاف مبني على حل الوطء وعدمه وفي القاعدة الخامسة والخمسين هل تحصل الرجعة بوطئها على روايتين ماخذهما عندك الخطاب الخلاف في وطئها هل هو مباح او محرم والصحيح بناء وفي اعتبار الاشهاد للرجعية وعدمه وهذا البناء المنصوص عن احمد ولا هبة بحل الوطء واعدمه فلو

وطيها في الحيض او غيره كان رجعة انتهى **فعلى الاول** بان الرجعة لا تحصل بوطئه وان وطيها غير حرام
ان هذا انما يذكرونها على الوطئ ان لم يرتجعها بعده وهو احد الوجوه وقيل يحل له مطلقا سواء ارتجعها او لم يرتجعها
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والخلاصة وقدمه في المستوعب قال في البلغة والرعاية وهو ضعيف انتهى
والصحيح من المذهب انه لا يلزمه سواء اذا كرهها على الوطئ سواء ارتجعها او لم يرتجعها وسواء قلنا تحصل الرجعة
بوطيها او لم تحصل اختاره الشارح وقاضي الجامع والنظم والشريف في خلافه وصححه في الرعاية الصغرى
والبسيط وقدمه في الرعاية الكبرى والزبدة والفروع واطلقهن الزركشي والطرق في المحرر والنظم في وجوب
المهر للكرهة وجهين **قوله** ولا تحصل بمباشرتها والنظر لها فرجها والخلوة بها بشهوة نص عليه في رواية
ابن القاسم بالمباشرة والنظر على اذا قلنا يحصل بالوطئ لا تحصل الرجعة بذلك **اما** مباشرتها والنظر الى
فرجها فلا تحصل الرجعة باحدهما على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره قال الزركشي عليه الاصحاب
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وخرجها ابن حامد على وجهين من تحريم
المصاهرة بذلك قال القاضي يخرج من رواية انها تحصل بناء على تحريم المصاهرة وخرجه المجد من نصه على
ان الخلوة تحصل بها الرجعة قال في المس ونظر الفرج انتهى **واما** الخلوة فالصحيح من المذهب ايضا ان
الرجعة لا تحصل بها كما قدمه المص هنا واختاره ابو الخطاب في الهداية والمذهب والمصنف في المغني والشارح
وغيرهم وصححها في الرعاية الكبرى وجزم به في منتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم والفروع والحاوي وغيرهم وقيل
تحصل الرجعة بالخلوة وهو رواية نقلها ابن منصور وعليه اكثر الاصحاب قال في الهداية والمستوعب وغيرهما
هذا قول اصحابنا وجزم به ناظم المفردات وهو منها وجزم به في المنور واطلق الخلاف في المذهب والرعاية
الصغرى والخلاصة **تنبيه** ظاهر قول المص هنا نص عليه يشمل الخلوة قال الزركشي ليس كذلك فان النص
انما ورد في المباشرة والنظر فقط **قلت** حكى في الرعايتين في حصول الرجعة بالخلوة روايتين وكذا هما في
المذهب والخلاصة وجهين **فائدتان احداها** لا تحصل الرجعة بالكلام الحلو قال له في الترغيب في باب
التدبير نص عليه في الرعايتين وغيرهما **الثانية** قوله ولا يصح تعليق الرجعة بشرط فلو قال لها راجعتك ان شئت
او كلما طلقتك فقد راجعتك لم يصح لا نزاع كما لو قال راجعتك فقد طلقتك صح وطلقت **قوله**
ولا يصح الارتجاع في الردة ان قلنا تنحل العزقة بمجرد الردة لم يصح الارتجاع لانها قد بانت وان قلنا لا تنحل
جزم المص هنا ان الارتجاع لا يصح وهو الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والوجيز وغيرهم وقيل يصح واطلقهما في الفروع قال ابن حامد والقاضي ان قلنا تنحل العزقة
بالردة لم تصح الرجعة وان قلنا لا تنحل العزقة فالرجعة موقوفة قال الشارح تبعا للمص وهنا ينبغي ان يكون
فيما اذا راجعها بعد اسلام احدهما انتهى وتقدم حكم الرجعة في الاحرام في باب محظورات الاحرام **قوله** وان
طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها على رواية نص عليها ابن حامد واطلقهما في الفروع والنظم
والحاوي والمذهب والمجرد وذكر في العدة احداهما له رجعتها وهو المذهب نص عليه في رواية حنبل وعليه اكثر
الاصحاب قال المص والشارح قال به كثير من اصحابنا قال في الهداية والمذهب وفيها قال ابو بكر لا رجعة لها ان لم يرتجعها
قال الزركشي هما نصا عن احمد واختيار اصحابه المجد والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم وجزم به
في الوجيز وقدمه في المستوعب والرعايتين قال في الخلاصة له ارتجاعها قبل ان تغتسل على الاصح وهو من مفردات





المذهب والرواية الثانية ليس له رجعتها بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم اختاره ابو الخطاب وابن
عبدوس في تذكرته قال في سبوكه الذهب وهو الصحيح وتقدم نظيره لكن في مسائل في الطلاق **تنبيه** ظاهر
الرواية الاولى له رجعتها ولو وطئت في الفصل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة وذكره ابن القيم في
الهدى احدى الروايات قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة وبناه في حكاية عن احمد وعنه بمضي وقت
صلاة تجزم به في الوجيز وغيره وبناه نظيره له عند قوله الفرء الحيض **فائدتان احداهما** محل الخلاف في
اباحتها للازواج وحلها للزوجة بالرجعة اما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها والتقاء
الميراث وغير ذلك فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قاله القاضي وغيره وذلك تصلح على مورد حكم الصحابة
قاله الزركشي وجعله ابن عقيل على الخلاف وما هو ببعيد **الثانية** لو كانت العدة بوضع الحمل فوضعت
ولدا وبقي معها آخر فله رجعتها قبل وضعه قاله الاصحاب وقال في المستوعب وهل له رجعتها بعد وضع
الجميع وقبل ان تغتسل من النفاس قال ابن عقيل له رجعتها على رواية حنبل والصحيح ان لا يملك رجعتها وتباح
لغيره سواء طهرت من النفاس او لا نص عليه وذكره القاضي في المجرد انتهى وجزم بهذا في الرعاية الصغرى وبناه
نظيره لكن في اوائل العدد **قوله** وان انقضت عدتها ولم يراجعها بانت ولم تحل الا بنكاح جديد ويعود
اليه على ما يأتي من طلقة قبلها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره او قبله هذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان رجعت بعد نكاح زوج غيره رجعت بطلاق ذلك نقلها حنبل
وتلقب هذه المسألة بالهدم وهو ان نكاح الثاني هل يهدم نكاح الاول ام لا قال الزركشي **قوله** وان
ارتجعها في عدتها واشهد على رجعتها من حيث لا تعلم فاعتدت وتزوجت من اصابها ردت اليه ولا يطأها حتى
تنقضي عدتها هذا الذهب قال الزركشي هذا الذهب بلا ريب واختاره المص والشارح وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه انها زوجة
الثاني ان كان اصابها بقتلها الحرقي فعلى الرواية الثانية هل تضمن الزوجة المهر لا على وجهين واطلقهما
في القواعد احداهما تضمن اختاره القاضي لان خروج البضع متقوم والثاني لا يضمن وبنى في باب الرضاع ان
الصحيح من المذهب ان خروج البضع غير متقوم **قوله** فان لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه لكن ان
صدقته الزوج الثاني بانت منه وان صدقته المرأة لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت الى الاول بغير
عقد جديد هذا الذهب وعليه الاصحاب وقال في الواضح ان صدقته لم يقبل الا ان يجامعها **فائدة**
لا يلزمها مهر الاول لانه ان صدقته على الصحيح من الذهب وقيل يلزمها اختاره القاضي قال في الواضح ان صدقته
لزمها للثاني مهرها او نصفه وهل يؤمر بطلاقها فيه روايتان انتهى فان مات الاول والحالة هذه وهي في
نكاح الثاني فقال المص ومن تبعه يفسخ ان ترثه لاقراره ببرجعتها وتصدقه ويقبل له وان مات لم يرثها لتعلق
حق الثاني بالارث وان مات الثاني لم ترثه لانكارها صحة نكاحه قال الزركشي قلت لا يمكن من زوج اختها واربع
سواها **قوله** واذا ادعت انقضاء عدتها قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان تدعيه بالحيض بشهر فلا يقبل
الا ببينة هذا الذهب نص عليه في الوجيز اذا ادعته المحرة بالحيض قبل تسعة وعشرين يوما وبلحظة
لم يقبل الا ببينة وجزم به المص هنا الشارح وابن منجا في شرحه وقدمه في الهداية والمذهب وسبوكه
الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والفروع والزركشي وغيرهم كخلاف عادة مستقيمة في اصح

الوجيز وظاهر قول المحرر قولها مطلقا اذا كان مكافا هناك ابو الفرج وذكر ابن بنجا والفروع رواية عن احمد كثلاثة وثلاثين يوما ذكره في الفروع في باب العدد واقل ما تصدق في ذلك تسعة وعشرون يوما ولحظة من الفروات **قوله** واقل ما يكن انقضاء العدة به من الاقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة اذا قلنا الاقراء الحيض واقل الطهر ثلاثة عشر يوما وثلاثة خمسة عشر ولحظة وان قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وثلاثة سبعة عشر ولحظة وان قلنا القرء الاطهار فثمانية وعشرون ولحظتان وثلاثة اربعة عشر ولحظتان وان قلنا اقل الطهر خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان وثلاثة ستة عشر ولحظتان فكلام كثير من الاصحاب وقال في الرعاية يكون تسعة وعشرين يوما ان قلنا القرء حيضة وان قلنا اقلها يوم وان اقل الطهر ثلاثة عشر وان قلنا اقلها يوم واقل الطهر ثلاثة عشر وان قلنا القرء طهر فتقع اقلها مرتين في اللحظة الاخيرة بقرء ولحظة من حيضة ثالثة في وجه وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان وان طلق في سلخ طهر وقلنا القرء حيضة فتقع ثلث حيض وطهرين وذلك تسعة وعشرون فقط وان قلنا القرء طهر فتقع ثلاثة اطهار وثلاث حيض ولحظة من حيضة رابعة في وجه وذلك احد واربعون يوما ولحظة وان طلق في سلخ حيضة وقلنا القرء حيضة فتقع في ثلث حيض وثلاثة اطهار وذلك اثنان واربعون يوما فقط وان قلنا القرء طهر فتقع في ثلاثة اطهار وحيضتين ولحظة في وجه ثالث وذلك احد واربعون يوما ولحظة واقل عدة الامة اقل الحيض مرتين واقل الطهر مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطي وذلك خمسة عشر يوما ولحظة ان قلنا القرء حيضة وان قلنا القرء طهر فاقلها ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطي ولحظة من حيضة اخرى في وجه قاله في الرعايتين الكبرى **قوله** واذا قالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فانكرته فالقول قولها بلا نزاع اعلمه **قوله** وان سبق فقال راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله نص عليه في الذهب قال في الفروع والاصح القول قوله قال في الرعايتين قبل قوله في الاصح وصححه في النظم واختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والتبصرة والحاوي الصغير وقدمه في المحرر وجزم وقال المحرر القول قولها قال في الواضح في الاصح نص عليه وجزم به ابو الفرج الشيرازي وصاحب المورق قال في الفروع جزم به ابن البجوري والذي رأيته في الذهب وسلوك الذهب ما ذكرته اولا فلعله اطلع على غير ذلك واطلقهما الزركشي **قوله** وان تداعيا معا قدم قولها هذا الذهب صححه في الغني والشرح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والنظم والغني والشرح وصححه في تصحيح المحرر قال ابن بنجا هذا الذهب وقيل يقدم قول من تمنع له الرجعة وهو احتمال لابن الخطاب في الهداية واطلقهما في المحرر والزركشي وقيل يقدم قوله مطلقا واطلقهن في الفروع **تنبيه** محل الخلاف اذا قلنا القول قولها في المدة التي قبلها وهو ظاهر **فائدة** متى قلنا القول قولها فمتى يبينها عند المحرر والمصنف وقدمه في الرعايتين والحاوي ومتى قلنا القاضي قياس المذهب لا يجب عليها بين وهو رواية عن احمد ذكرها في الرعايتين والزركشي والحاوي وكذا لو قلنا الزوج فعلى الاول لو كذبته لم يقبل عليها بائنا لتكون قال القاضي وغيره وللمصنف احتمال يستحلف الزوج اذا كذبته ولها الرجعة بناء على القول برد اليمين **تنبيه** مراده بقوله واذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في القبل اذا كان ممن ينشأ له الاصحاب وظاهر قوله واذا مات قبل ان تنكح غيره ذلك تغييب الحشفة





ولو كان خصيا او ابنا او مجبوبا او عنينا عليه واد خلت ذكره في فرجها او مجنونا او ظنها اجنبية وهو الذهب في ذلك كله وقيل يشترط في المجنون ان يكون ممن يزني وقيل لا تحل بوطئ نائم ومغمى عليه ومجنون وقيل لا يحلها وطئ مغمى عليه ومجنون وقيل لو وطيء ظنها اجنبية لم يحلها فالذهب خلافه مع الاثم **فائدة** وان كان مجبوبا بقي من ذكره قدر الحشفة فاوجه هنا بلا نزاع وكذا لو بقي اكثر من قدر الحشفة فاوجه قدرها على الصحيح من الذهب وفي الترغيب وجه لا يحلها الا بايلاج كل البقية **قوله** او وطيء ما لهن تحلها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب وسلوك الذهب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وقال القاضي يشترط ان يكون ابن اثنتي عشرة سنة ونقله مهنا ورده المصنف والشارح وعنه عشر سنين وجزم به في المستوعب وباح في باب اللعان اقل سن يحصل به البلوغ للغلام وتقدم في باب الغسل **قوله** وان وطيء في نكاح فاسد لم تحل في اصح الوجهين وكذا قال في الذهب كالنكاح الباطل وفي الردة وهو الذهب نص عليه في الفروع لم يحلها في النصوص وجزم به في الوجيز وغيره وتقدم المصنف والشارح وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وقيل تحل وهو تخريج لابن الخطاب فيحتاج عليه احلالها بنكاح المحلل ورده المصنف والشارح واطلق الوجهين في الهداية والمستوعب والخلاصة **قوله** وان وطيئا زوجها في حيض او نفاس او احرام وكذا في صوم فرض احلها هذا اختيار المصنف والشارح وهو احتمال لابن الخطاب وقال اصحابنا لا يحلها وهو الذهب المنصوص عن احمد وعليه الاصحاب كما قال المصنف هنا واطلق الوجهين في الخلاصة **فائدة** لو وطيئا وهي محرمة الوطي لمرض او ضيق وقت صلاة او في المسجد او لفرض صوم ونحوه احلها لان الحرمة لا لمعنى فيها الحق الله وفي عيون المسائل والمفردات منع وتسليم وقال بعض اصحابنا لا نسلم لان احد علله بالتحريم فنطرده وهذا قول احمد في جميع الاصول كالصلاة في دار غصب وثوب حرير وقال في القاعدة الخامسة والاربعين بعد المائة لو نكحت المطلقة ثلثا زوجا آخر فخلا بها ثم طلقها وقلنا تجب عليها العدة بالخلوة وثبت الرجعة وهو ظاهر المذهب ثم وطيء في مدة العدة فهل يحلها لزوجها الاول على وجهين كما هما صاحب الترغيب **قلت** الصواب انه تحلها **قوله** وان كانت امة فاشراها مطلقها لم تحل هذا الذهب نص عليه وعليه الاصحاب ويحتمل ان تحل **قوله** وان طلق العبد امراته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا او بقيا على الرق هذا الذهب قال في المبلغة والنظم لم يملك نكاحها على الاصح قال في الرعاية لم تحل في اظهر الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يملك تمة الثلاث اذا عتق بعد طلقتين كما لو طلق ثنتين ثم اشترق ثم زوجها واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى وكذا ما في هذه الرواية في عتقها معا فعليها يملك الرجعة وتقدم معنى ذلك في اول باب ما يختلف به عدد الطلاق **فائدة** لو علق العبد طلاقا ان شرط فوجد الشرط بعد عتقه لزمته الثلث على الصحيح من الذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يقع له طلقة كما لو علق الثلث بعتقه على الاصح الوجهين **تنبيه** هذه المسائل كلها مبنية على ان الطلاق بالرجال وتقدم بالتنبيه على ذلك في اول باب ما يختلف به عدد الطلاق فمعظم الاصحاب يذكر ههنا وبعضهم يذكرها هناك **قوله** واذا غاب عن مطلقته فاتته فذكرت انها نكحت فراجعها وانقضت عدتها

وكان ذلك سببا فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والمختار هذا الذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال
في الترغيب وقبل لا يقبل قولها الا ان تكون معروفة بالثقة والديانة **فائدتان احداهما** لو كذبها الزوج
الثاني في الوطء فالقول قوله في تصديقه لهما في اباحتها للاول او الاول قولها في الوطء مقبول ولو ادعت
نكاح حاضر فصادقته وانكرها الاصابة حلت للاول على الصحيح من الذهب وقيل لا تحل كما في الفروع وقال في المحرر
والرعايتين والحاوي وغيرهم بعد ما تقدم وكذا ان تزوجت حاضرا وفارقها وادعت اصابته وهو منكر لها
انتهوا قال في القواعد الاصولية وهذا عادة الاصل وهذان الفرعان مشكلان جدا **الثانية** مثل ذلك في
الحكم لو جاءت امرأة حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها كان له تزويجها ان ظن صدقها العاملة
عمدا لم يثبت عندها قال الشيخ تقي الدين ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف

## باب الايلاء

**فائدة** الايلاء محرم في ظاهر كلام الاصحاب لانه يمين على ترك واجب كما في الفروع
في آخر الباب **تنبيه** المراد بقوله وهو الحلف على ترك الوطء امرأته سواء كانت حرة او امة مسلمة او كافرة عاقلة
او مجنونة صغيرة او كبيرة ويطالب الصغيرة والمجنونة عند تكليفهما وبأي حكم الرتقاء ونحوها عند الحلف لا وطء
الا يطأ امته او اجنبية مطلقا او ان تزوجها لم يكن موليا على الذهب وعليه الاصحاب وخرج الشريف ابو جعفر
وغيره الصحة من الظهار قبل النكاح وخرجها المجد بشرط اضافته الى النكاح كالطلاق في رواية ويشترط له
اربعة شروط احدها الحلف على ترك الوطء في القبل بلا نزاع في الجملة وتقدم صحة ايلاء الرجعية **قوله**
فان تركه بغير يمين لم يكن موليا كما لو ترك مطلقا بغير عذر فهل تضرب له مدة الايلاء ويحكم له بحكمه على روايتين
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح احداهما تضرب له
مدته ويحكم له بحكمه وهو الصواب واختاره القاضي في خلافه وتبعه جماعة ومال اليه المجد والشارح قال
ابن منجا في شرحه وهذا اولى قال في البلغة والرعايتين والحاوي ضربت له مدة الايلاء في اصح الروايتين والرواية
الثانية لا تضرب له مدة الايلاء ولا يحكم له بحكمه صححه في التصحيح وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز **فائدة** وكذا
حكم من ظاهر ولم يكفر له في الرعايتين والحاوي الصغير الباب ونص احمد على انه تضرب له مدة الايلاء ذكره ابن رجب في تزويج
امهات الاولاد **تنبيه** ظاهر كلامه انه لو تركه من غير مضارة انه لا يحكم له بحكم الايلاء من غير خلاف وهو صحيح
وهو الذهب وقطع به الاكثرون قال ابن عقيل في عمد الادلة والمفردات عندي ان قصد الاضرار خرج مخرج الغالب
والا فمتى حصل اضرارها بامتناعه من الوطء وان كان ذا هلة عن قصد الاضرار تضرب له المدة وذكر في آخر كلامه
ان حصل الضرر بترك الوطء لعجزه عنه كان حكمه كالعنين قال ابن رجب في كتاب تزويج امهات الاولاد ويؤخذ من
كلامه ان حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج او بغير قصد وسواء كان
مع عجزه او قدرته وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في العاجز والخصي بمن طرأ جب او عنه **قوله** وان حلف
على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كقوله صريح وقوله لا ادخلت ذكري في فرجك لم يد بزنيه
وللبكر خاصة لا اقتضضتك لم يد بزنيه هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقدمه في الفروع وقال في الشرح
وغيره وتخص البكر بلفظ يفهمها والله لا اقتضضتك اولا ابقيتك وجزم به في الوجيز وفي الترغيب والبلغة
وغيرهما يشترط في هذين اللفظين ان يأتي بها وغيره فان لم يأت بها وغيره دين وجزم به في الوجيز **قلت** لعله
مراد من لم يذكره **قوله** وان قال والله لا وطئتك او لاجامعتك او لاباشرتك او لاباضعتك او لاباعلتك





اولا قربتك اولا مسستك اولا اتيتك اولا اغتسلت منك فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله وهذا
الذهب وعليه الاصحاب ولقائل عبد الله لو لا اغتسلت منك انه كناية وهو المحبلة في اليمين وفي الواضح
الانضاع المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج مخصوص او غيره فيما يعتقده المنفقة
والمباضعة مفاعلة من البضع به والمنفقة تقول منا فع البضع **قوله** وسائر الالفاظ لا يكون موليا
فيها الا بالنية **مسائل** **منها** ما هو صريح في الحكم على الصحيح من الذهب **ومنها** ما هو كناية **فمن**
الالفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من الذهب والله لا غطيتك فهي صريحة في الحكم ويدين فيما بينه
وبين الله نص عليه وقدمه في الفروع وقيل هي كناية تحتاج الى نية او قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف
**ومنها** قوله والله لا افضيت اليك صريح في الحكم على الصحيح من الذهب صححه في الفروع وقيل
هي كناية تحتاج الى نية او قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف **ومنها** والله لا لمستك صريح على الصحيح
من الذهب ويدين فيه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وذكر القاضي في الخلاف ان المسالمة اسم لالتقاء
البشرتين وفي الانتصار لمستم ظاهره الجس باليد ولامستم ظاهره الجماع فيحتمل لامر عليها الا لقوله ان
كلا يتيمم وذكر القاضي هذا العلى ايضا **ومنها** ما ذكره جماعة من الاصحاب انه لو قال والله لا قربتك صريح في
الحكم وظاهر كلام المصنف كناية تحتاج الى نية او قرينة وهو الذهب جزم به في المحرر **واما** الالفاظ الكناية
لا يكون موليا بها الا بنية او قرينة **فمنها** قوله والله لاضلعنك والله لادخلت عليك والله لا وطئت عليك
والله لاقربت فراشك والله لابتّ عندك ونحوها **فائدة** قوله الشرط الثاني ان يحلف بالله او بصفة من صفاته
وذلك لاختصاص الدعوى بها واختصاصها باللعان وسواء كان في الرضى او الغضب **قوله** وان حلف
بنذر او عتق او طلاق لم يكن موليا في الظاهر عنه وهو الذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في الرعايتين
هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الاصحاب قال في البلغة لا يصح الايلاء بذلك على المشهور قال في المحرر والشارح
هذا المشهور قال في الهداية هذا ظاهر مذهبه وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في
المحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم وصححه في الخلاصة والنظم وهو من المفردات وعنه يكون موليا بذلك
وتجزئه بالمباح ونحوها قال في الفروع وعنه وعتق وطلاق فلا بد ان يلتزم بالبين حق والطلاق في الرعايتين
والحاوي وعنه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كظهار ونحوها اختاره ابو بكر في الشافي **فعلى القول**
بصحة الايلاء بالطلاق لو علق طلاقها ثلاثا بوطيها يؤمر بالطلاق ويحرم الوطء على الصحيح من الذهب
وعنه لا يحرم وسواء وجد او تم او لبث لحقه نسبه وله المهر وجهان والمقتضى الفروع قال في المنتخب لا مهر
ولا نسب وجزم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير انه يجب المهر وقدمه في الرعاية الكبرى ولا يجب عليه
الحد على الصحيح من المذهب وقيل يجب وجزم به في الترغيب وفيه وبعض جاهل انهم والمقتهما في الرعايتين
والحاوي الصغير وان نزع فلا حد ولا مهر لانه تارك وان نزع ثم لوج فان جهلا التحريم فلا مهر ولا نسب
ولا حد والعكس بعكسه وان علم لزمه المهر والحد ولا نسب وان علمته فالحد والنسب ولا مهر وكذا ان
تزوجت في عدتها ونقل ابن منصور لها المهر ان اصاب منها ويودبان وقيل لا حد في التي قبلها وان في الفروع
وتوجه طرده في الثانية وتغرير جاهل في نظائره ونقل الاثرم في جاهلين وقبلها انها يتبعان ان يودبا
**فائدة** لو علق طلاقه وغيره مدخول بها بوطيها في ايلائه الروايات فلو وطيها وقع رجعيا والروايتان

الألوكة
www.alukah.net

وقوله ان وطئتك فضرتك طالق فان صح فابان الضرة القطع فان نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الايلاء وبنى على المدة والروايتان في ان وطئت واحدة فالاخرى طالق ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الابهام ولا مطالبة فاذا عينت بقرعة سمع دعوى الاخرى **قوله** الثالث ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر هذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الهداية وللمذهب ومسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المنصوص المختار للاصحاب وعنه ويصح ايضا على اربعة اشهر فقط **قوله** او يعلقه على شرط يجلب على الظن انه لا يوجد في اقل منها مثل ان يقول والله لا وطئتك حتى ازن عيسى او يخرج الدجال او ما عشت فيكون موليا في ذلك لا اعلم فيه خلافا **قوله** او يقول والله لا وطئتك حتى تحبلي لانها لا تحمل اذا لم يطأها فيكون موليا بذلك وهو احد الوجهين قدمه في المغني والشرح ونصراه وقال القاضي اذا قال حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها لم يكن موليا وجزم به في الهداية والمستوعب وقال في الرعايتين والحاوي الصغير وان قال حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها فوجهان وقيل ان لم يكن وطئ او وطئ وحلف يمينه على جعل جد يده صار موليا والا فروايتان قال في المحرر والنظم والفروع وان قال حتى تحبلي ولم يكن وطيها او وطئها وحلف يمينه على جعل متجدد فهو مولٍ والاظهر روايتين قال في الوجيز ولم يكن وطيها او وطئ ونيته جعل متجدد فهو مولٍ وقال ابن عبدوس في تذكرته ويكون موليا بجعل موطوءة بمتجدد او غيرها وقال ابن عقيل ان الا من يظاهر منها او عكسه لم يصر منها في رواية **قوله** وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك او ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يصير موليا في الحال وهو لابي الخطاب في الهداية قال في الفروع وان علقه بشرط صار موليا بوجوده وقيل يعتبر مشيتها في الحال نحو قوله والله لا وطئتك ان شئت او دخلت الدار **قوله** وان قال والله لا وطئتك في السنة الا مرة لم يصر موليا حتى يطأها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر لان **قوله** وان قال والله لا وطئتك في السنة الا يوما فذلك في احد الوجهين يعني انه لا يصير موليا حتى يطأها او قد بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر وهذا المذهب قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمغني والشرح وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وفي الاخير يصير موليا في الحال **فائدة** لو قال لعبده والله لا وطئتك سنة يا لنكيحي الا يوما لم يصر موليا حتى يطأ وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر وهذا المذهب قدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقد يصير موليا في الحال اختاره القاضي واصحابه قال في الفروع وقيل لا يصير موليا هنا وان حكمنا بانه مولٍ في التي قبلها **قوله** وان قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر لم يصر موليا وهو المذهب عليه اكثر الاصحاب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعاية والحاوي الصغير وغيرهم فيحتمل ان يصير موليا وهو لابي الخطاب وصححه الشارح واطلقهما في المذهب ومسلوك المذهب والمغني والفروع **فائدة** وكذا الحكم لو عطف على مدة ثم قال اذا مضت فوالله لا وطئتك مدة بحيث يكون مجموع المدتين اكثر من اربعة اشهر قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم **تنبيه** ظاهر قوله وان قال والله لا وطئتك ان شئت فشاءت صار موليا انه سواء شاءت في المجلس او في غيره

وهو



وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يعتبر مشيتها في الحال **قوله** وان قال الان تشائي والا اختيارك او الان تختاري لم يصر موليا وهو المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع واختاره القاضي في المجرد وغيره ونصره المصنف وغيره وقال ابو الخطاب ان لم تشائي الجلس صار موليا جزم به في الهداية والمذهب والتبصرة وقدمه في المستوعب واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وان قال لا وطئتك والله لا وطئت واحدة منكن صار موليا منهن فتحنث بوطء واحدة وتحل يمينه هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في القاعدة التاسعة بعد المائة اذا قال لا وطئت واحدة منكن فالمذهب الصحيح انه يعم الجميع وهو قول القاضي والاصحاب بناء على ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وحكى القاضي عن ابي بكر انه يكون موليا من واحدة غير معينة وردد في القواعد قول القاضي وحكى صاحب الغنى عن القاضي كذلك والقاضي مصرح بخلافه انتهى وقيل ينتفي الايلاء لعدم قصد طلب الفيئة وان لم يحنث بوطئهن قال في المحرر وهو واضح وقيل يعين واحدة بقرعة **قوله** الا ان يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها وهذا لا نزاع وان اراد واحدة مبهمة فقال ابو بكر يخرج بالقرعة اقتصر عليه المصنف هنا وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل معين هو واحدة **قوله** وان قال والله لا وطئتكل واحدة منكن كان موليا من جميعهن وتحل يمينه بوطء واحدة هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح ونصراه وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضي لا تحل في الروايتين وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المستوعب وقيل يبقى الايلاء لعدم قصد طلب الفيئة وان لم يحنث بوطئهن قال في المحرر ايضا وهو واضح **قوله** وان قال والله لا اطأكن فهي كالتي قبلها في احد الوجهين وهو المذهب لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة صرح بالمسألة في الوجه الاول ان كلم هذه المسألة حكم التي قبلها وهي قوله والله لا وطئت كل واحدة منكن فيأتي على هذا الوجه الوجهان اللذان في التي قبلها عملا بالوجه الثاني مخالف للمسألة الاولى وهو انه لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة هذا ظاهر كلامه بل هو كالصريح وعليه شرح ابن منجا والذي قطع به في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ان اصل الوجهين الروايتان في فعل بعض المحلوف عليه فانا قلنا يحنث بفعل البعض صار موليا في الحال والا فلا وانا قلنا لا يحنث الا بفعل الجميع لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فحينئذ يصير موليا من الرابعة على الصحيح من المذهب وقيل على القول بانه لا يحنث الا بفعل الجميع يكون موليا منهن في الحال واطلقهما في المحرر وانظر هذه الطريقة ابن منجا في شرحه ولم ار شرح عليه من تابع ما في ظاهر كلام المصنف في القاعدة التاسعة بعد المائة وان قال لنسوته والله لا وطئكن وعلما ان بعضهن فاشهر الوجهين انه لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير حينئذ موليا من الرابعة وهو قول القاضي في المجرد وابي الخطاب والوجه الثاني هو مولٍ في الحال من الجميع وهو قول القاضي في خلافه وان فعل بعضهن لا هو ظاهر كلام احمد وذكرا خذ الخلاف **قوله** وان لا من واحدة وقال لاخرى شركتك معها لم يصر موليا من الثانية هذا المذهب نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة

والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى ذكره آخر الباب وقال القاضي يصير موليا نهاية
وهو رواية عن احمد قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير ذكروه في باب صريح الطلاق وكنايته
وعنه يصير موليا نهاية ان نواه والا فلا واطلقهن في الفروع ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته وتقدم نظير
ذلك في باب صريح الطلاق وكنايته وياتي تتمة لهذا في الظهار **فائدة** قال في الرعاية الكبرى وان
قال ان وطيتك فانت طالق وقال للاخرى ان تركتك معها ونوى وقلنا يكون ايلاء من الاولى صار موليا
من الثانية **قوله** الرابع ان يكون من زوج يمكنه الجماع هذا المذهب وعليه الاصحاب وخرج صاحب
المحرر ومن تبعه صحة ايلاء من قال لاجنبية والله لاوطيتك فلانة او لاوطيتها ان تزوجتها مع لزوم الكفارة
له بوطيها وخرج ايضا صحة ايلائه بشرط اضافه لفعله كالطلاق في رواية على ما تقدم اول الباب
**قوله** ولزمه الكفارة بالحنث مسلما كان او كافرا حرا او عبدا سليما او خصيا او مريضا يرجى برؤه
بلا نزاع **قوله** فاما العاجز عن الوطء يجب او شلل فلا يصح ايلاؤه وكذا لو كانت رتقاء ونحوه وهذا المذهب
وقدمه في المغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم وصححه في البلغة واورده ابو الخطاب مذهبا ويحتمل ان
يصح وهو لابي الخطاب وهو رواية عن احمد اختاره القاضي واصحابه وقدمه الزركشي وقيده لو قدرت
لجامعتك **فائدة** على المذهب لو حلف ثم جب في بطلانه وجهان وهما في الفروع والرعايتين
والحاوي الصغير **قلت** الصواب البطلان ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع صححه ايضا **قوله**
ولا يصح ايلاء الصبي ان كان غير مميز لم يصح ايلاؤه وان كان مميزا صح ايلاؤه على الصحيح من المذهب جزم به
في الفروع وغيره قال في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي
وغيرهم يصح من كل زوج يصح طلاقه واختار المصنف انه لا يصح ايلاء الصبي ولا ظهاره ذكره في هذا الكتاب
في كتاب الظهار على ما ياتي قال في القواعد الاصولية في القاعدة الثانية واذا قلنا يصح طلاقه فهل يصح ظهاره
وايلاؤه ام لا الاكثرون من اصحابنا على صحة ذلك وحكى كلام المصنف قلت وكذا المذهب في انعقاد يمينه
وجهين في الوجيز واطلقهما ابناهما مبنيان على صحة طلاقه وعدمها كما صرح بذلك في الهداية والمستوعب فانهما
لما حكيا الوجهين واطلقاهما بنيا على طلاقه وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء وهو صاحب
المذهب تابعان لصاحب الهداية وقدم الزركشي انه لا يصح ايلاؤه وان صح طلاقه **قوله** وفي ايلاء السكران
وجهان بناء على طلاقه على ما مضى في باب محرمات النكاح **قوله** ومدة الايلاء في الاحرار والرقيق
سواء هذا المذهب وعليه الجماهير قال الناظم والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وعنه انها في العبد على النصف نقل ابو طالب ان احمد رجع اليه وانه قول التابعين كلهم الا
الزهري وحده واختاره ابو بكر عبد العزيز وذكره عيون المسايل هذه الرواية وقال انها لا تختلف متى كان
احدهما فيما يكون على النصف فيما اذا كانا حرين **قوله** وان صح الايلاء ضربت له مدة اربعة اشهر
يعني من وقت اليمين وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال في الموجز تضرب لكافر بعد اسلامه
وقدمه الزركشي وقال القاضي في تعليقه **قوله** فان كان بالرجل عذر يمنع الوطء احتسب عليه بمدته
لا نزاع اعلمه وان كان ذلك بالمرأة لم يحتسب عليه كصغرها وجنونها ونشوزها واحرامها ومرضها وحبسها
وصيامها واعتكافها المفروض وهذا المذهب جزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا





وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين وقيل يحتسب عليه كالحيض قطع به
القاضي في تعليقه والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وغيرهم وقدمه في المحرر
وقال في الوجيز تضرب مدته من اليمين سواء كان في المدة مانع من قبلها او من قبله واطلقهما في الفروع
والحاوي الصغير والزركشي وقيل مجنونة لها شهوة كعاقلة **قوله** واذا طرى بها استوفت المدة
عذر واله الا الحيض فانه يحتسب بمدته اذا طرى بها عذر غير الحيض والنفاس من الاعذار المتقدمة
ونحوها فالصحيح من المذهب انها تستانف المدة عند زواله جزم به في الهداية والمذهب ومسلوك
المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحتسب عليه
بمدته فلا تستانف المدة **واما** ان كان حيضا فانها تحتسب بمدته بلا نزاع وفي النفاس وجهان
واطلقهما في الهداية والمذهب ومسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والكافي والمحرر
والبلغة والشرح والفروع والزركشي والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي بهما وجهان عند
الكاتب في البلغة والفروع روايتان احداهما لا تحتسب عليه صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به
في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في ادراك الغاية والثانية يحتسب عليه كالحيض اختاره ابن عبدوس في تذكرته
وجزم به في بدع الهداية **قوله** وان طلق في اثناء المدة انقطعت ان كان طلاقا بائنا انقطعت
المدة وان كان طلاقا رجعيا فظاهر كلام المصنف هنا ان المدة تنقطع ايضا وهو احد الوجهين جزم به في
المغني والشرح والوجه الثاني لا تنقطع بل تستانف عدتها وهو المذهب نص عليه وجزم به في الكافي
وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي **قوله** فان راجعها او نكحها اذا كانت بائنا استوفت
المدة هذا مبني في الرجعية على ما جزم به اولا من ان الطلاق الرجعي يقطع المدة واما على المذهب فلا اثر
لرجعتها قبل انقضاء عدتها فعلى الاول ان فيء بعد استيناف المدة اقل من مدة الايلاء سقط الايلاء والا صح
له وعلى المذهب يكمل المدة على ما قبل الطلاق وقال في المغني مقتضى كلام ابن حامد ان المدة تستانف
من حين الطلاق وذا رعه الزركشي في ذلك **قوله** وان انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة
هذا الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني والشرح
وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لمن به مانع شرعي طلب الفيئة بالقول **قوله** وان كان العذر به وهو ما يعجز
به عن الوطء اما لان في لسانه فيقول متى قدرت جامعتك فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب
قال في الشرح والفروع هذا احسن وقطع به الخرقي واختاره القاضي في المجرد وعنه ان فيئة العنين ان يقول فئت
اليك وحكاه ابو الخطاب عن القاضي قال الزركشي وهو قول عامة اصحابنا وعنه ان عقيل فيئته كل ما يسلح به
المجبوب من تقبيل وشهوة **تنبيها ان احداها** قوله اما ان يفيء بلسانه يعني في الحال من غير مهلة
**الثاني** قوله فيقول متى قدرت جامعتك هذا في الحر ونحوه فاما المجبوب فانه يقول لو قدرت جامعت
زاد القاضي في التعليق قد ندمت على ما فعلت **قوله** ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك ويطالب هذا المذهب
قال في الفروع واومى اليه في رواية حنبل وقطع به الخرقي وقدمه في المغني والشرح قال الزركشي واليه ميل القاضي
في الروايتين وهو لازم قوله في المجرد وقال ابو بكر اذا فاء بلسانه لزمه ولم تطالب الفيئة مرة اخرى وخرج
من الايلاء واختاره القاضي في التعليق وجمهور اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما والشيرازي قال

وهو ان الحاكم يطلق عليه قال المحرر هنا وان طلق واحدة فهو كطلاق الولي يعني انها قد تقع رجعية او بائنة وان الصحيح من المذهب انها تقع رجعية وهذا المذهب وعنه ان طلاق الحاكم بائن وان قلنا ان طلاق المولي رجعي وقال القاضي المنصوص عن احمد ان فرقة الحاكم تكون بائنا وعنه فرقة الحاكم كالعان فتحرم على التابيد اختاره ابو بكر وقال له الزركشي وقال ابن حامد والجمهور من اثبات هذه الرواية وقال والطريقات في كل فرقة من الحاكم **قوله** فان طلق ثلثا اوفسخ صح ذلك يعني لو طلق الحاكم ثلثا اوفسخ اوفسخ صح وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال القاضي هذا ظاهر كلام الاحمد احمد ونص عليه في الطلاق الثلث في رواية ابي طالب وقطع به في الغني والشرح ونصره والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدم في المبهرة انه لا يملك ثلثا وعنه يتغير الطلاق فلا تملك الفسخ وعنه يتغير الفسخ فلا تملك الطلاق **فائدة** لو قال وقت بينكما فهو فسخ على الصحيح من المذهب وعنه طلاق **قوله** وان ادعى انقضاء المدة ما انقضت او انه وطيها وكانت ثيبا فالقول قوله هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي الترغيب احتمال ان القول قولها في عدم الوطء بناء على رواية في العنة **فعلى المذهب** لو طلقها فهل له رجعة ام لا لانه ضرورة في الترغيب احتمالان لذلك **قوله** وان كانت بكرا وادعت انها عذرا فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها والا فالقول قولها بلا نزاع **قوله** وهل يحلف من القول قوله على وجهين وهما روايتان وقال في الرعايتين والحاوي في الثيب روايتان وفي البكر وجهان واطلقهما في الفروع والهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي احدهما يحلف اختاره الخرقي في بعض النسخ وجزم به في الوجيز وقدمه في الغني والشرح والمحرر والمستوعب والوجه الثاني لا يحلف قال في رواية الاثرم لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه وصححه التصحيح واختاره ابو بكر قال القاضي وهو اصح وقدمه ابن رزين في شرحه وقال لم نعلم عليه لانه لا يقتضي فيه بالنكول قال في الغني وظاهر كلام الخرقي انه لا يمين هنا اذا شهد بالبكارة لقوله في باب العنين فان شهدت بما قلت اجلت سنة ولم يذكر يمينا وهذا قول ابي بكر وقال الناظم ودعواه بقيا الوقت لوطء ثيب فقيده ويحلف على المتأكد وان ذكر بكرا ثم شهد عدلة بعدرتها قبل وتحلف بعد **تنبيه** ظاهر كلام الصنف ان الوجهين تشمل البكر اذا شهد بانها بكر وان فيها وجهان كما يحلفها وهو صحيح ذكر هذا الوجه في الشرح والرعايتين والترغيب والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وظاهر كلامه في الفروع ان حكاية الوجهين فيها لم يذكره الا في الترغيب فقط فانه قال اذا شهد بالبكارة امرأة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهين

**كتاب الظهار** **قوله** وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها الصحيح من المذهب ان تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها وعليه الاصحاب وعنه ليس بظهار حتى يشبه جملة امرأته **قوله** بظهر من تحرم عليه على التابيد او ما او بعضو منها انت علي كظهر امي او كيدها حتى او كوجهها حتى او ظهرك او يدك علي كظهر امي او كيدها حتى او فخذك حتى من نسب او رضاع الصحيح من المذهب ان من تحرم عليه بسبب كالرضاع ونحوه حكمه حكم من تحرم عليه بنسب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يكون مظاهرا اذا اضافه الى من تحرم عليه بسبب وقيل ان كان

الألوكة
www.alukah.net

ظاهر كلام المصنف هو ان الخلاف السابق في قوله متى شئت جامعت وقال الزركشي بعد ان ذكر الروايتين السابقتين في العنة وابنى عليه ذلك انه هل يجب على الفور هل يلزمه فاكثر او بعد يوم او يومين او ثلاثة يلزمه واختار القاضي واصحابه ابو بكر انه لا يلزمه الا في يوم وليلة وعند صاحب المحرر والفروع وغيرهما ان عدم اللزوم مبني على رواية قوله قد فئت اليك **الثانية** ظاهر قوله وان كان ظاهرا قال ابن هبيرة متى اطلق رقبة اعتقها عقيب ظهاره من غير تراخ بحيث لا يمكنه الصوم ثلثة ايام انه لا يجزئه الصوم شهري الظهار وهو صحيح فيطلق على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين وهل يصوم فيمنى كغذور وهي احتمال في المحرر **فائدة** قوله وان وطيها هو ان الفرج في الدبر لم يخرج من العنة بلا نزاع والصحيح من المذهب ان لا يحنث في يمينه بفعله كذا وقيل يحنث **قوله** وان وطيها في الفرج وكما لو حرمها بما شاء ان يحرمها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او صيام فرض من احد هما فقد قارب لان يمينه انحلت وهذا المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وقال ابو بكر الاصح انه لا يخرج من العنة وقال هو قياس المذهب وذكره ابن عقيل رواية **فائدتان احداهما** لو استدخلت ذكره وهو نائم او وطيها نائما او ناسيا او جاهلا بها او مجنونا ولم يحنث الثلثة او كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء في خروجه من العنة وجهان واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي قال في الكافي وان وطيها وهو مجنون لم يحنث وسقط الايلاء ويحتمل ان لا يسقط وان وطيها ناسيا فاصح الروايتين لا يحنث فعليها هل يسقط الايلاء على وجهين كالمجنون وقال في المحرر لو استدخلت ذكره وهو نائم او وطيها ناسيا او هي حال جنونه وقلنا لا يحنث خرج من العنة وقيل لا يخرج وقدم فيما اذا كفر بعد المدة قبل الوطء انه لم يخرج من العنة وقال في النور يخرج بغيب الحشفة في قبل مطلقا وقال ابن عبدوس في تذكرته وكفر بوطء ولو مع اكراه ونسيان وقال في المغني والشرح وان كفر بعد الاربعة اشهر وقبل الوقف صار كالحالف على اكثر منها اذا مضت يمينه قبل وقفه انهيا **الثانية** لو اكره على الوطء فوطئ فقد فيئ اليها قال في الترغيب فاما في اذا الاكراه على الوطء لا يتصور **قوله** وان لم يف واعتقه امرأة سقط حتمها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدموه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يسقط وهو لابي الخطاب في الهداية ولها المطالبة بعد كسوتها واليه ميل المصنف والشارح **قوله** وان لم تعنه امر الطلاق فان طلق واحدة فله رجعتها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره ابو بكر والقاضي واصحابه والمصنف وغيرهم وعنه تكون بائنة وليس ظهارا والحاكم اذا قلنا يطلق هل هو رجعي او بائن **قوله** فان لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق احدى الروايتين وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والاخرى يطلق الحاكم عليه وهو المذهب قال الشارح وهذا اصح قال في الفروع وهو اظهر واختاره الخرقي والقاضي في التعليق والشريف وابو الخطاب والمصنف وغيرهم واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والفروع والقواعد قال ابن عبدوس في تذكرته وايهما طلق خلي سبيله ثم يطلق عليها الحاكم **فعلى المذهب**

هو

السبب مجمعا عليه فهو ظاهر والا فلا **قوله** وان قال انت علي كامي وكذا قوله انت عندي
او مني او معي كامي او مثل امي كان مظاهرا ان نوى به الظهار كان ظهارا وان اطلق فالصحيح من المذهب
انه صريح في الظهار ايضا نص عليه واختاره ابوبكر قاله الشارح وجزم به في المحرر وقدمه في المستوعب
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه ليس بظهار اختاره ابن ابي موسى في الارشاد
قال فيه روايتان انظهرها انه ليس بظهار حتى ينويه واختار المصنف قال والذي يصح عندي في قياس
المذهب ان وجدت نية او قرينة تدل على الظهار فهو ظهار والا فلا **قوله** وان قال اردت
كامي في الكرامة او نحوه بين في النزاع وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين واطلقهما في المستوعب
والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وهما روايتان في المحرر والفروع ووجهان في المستوعب والرعاية
احدهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح وقدمه ابن
منجا في شرحه قال في الارشاد الظهر هما انه ليس بظهار حتى ينويه الرعاية الثانية لا يقبل **قوله**
وان قال انت كامي او مثل امي فذكر ابو الخطاب فيها روايتين يعني يكون كقوله انت علي كامي هل هو
صريح او كناية قال المصنف هما والذي اراه ان هذا ليس بظهار الا ان ينويه او يتعذر به ما يدل على ارادته
وهو الذي اختاره ابن ابي موسى قال في المحرر ولو لم يعلم على لم يكن ظهارا الا بالنية وقال في الفروع
وان قال انت امي او كامي او مثل امي لم يكن ظاهرا الا بالنية او القرينة وجزم به في الرعاية الصغرى وعنه
انه يكون ظهارا اختاره ابوبكر قال في التهذيب وهو المنصوص قال في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب
فهو صريح في الظهار نص عليه وقدمه في الخلاصة وقال في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وان قال انت
كامي او مثلها فصريح نص عليه وقيل ليس بظهار بلا نية ولا قرينة وان قال نويت في الكرامة دين في الحكم
على روايتين وقيل هو كناية في الظهار وقيل ان قال انت علي كامي او مثلها ولم ينو الكرامة فظاهر وان
نواها دين في الحكم روايتان فان استرط على فلغوا الا ان ينوي الظهار لا يدين انتهيا فذكر الطريقتين
**قوله** وان قال انت علي كظهر امي او كظهر اجنبية او اخت زوجتي او عمتها او خالتها فعلى
روايتين والمذهبان في المستوعب والشرح والطريقتان في الخلاصة احداهما هو ظهار وهو
الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع فيما اذا قال كظهر
اجنبية المحرم وابوبكر في التنبيه وجماعة من الاصحاب على ما حكاه القاضي واختاره القاضي ايضا في
موضع من كلامه والرعاية ليس بظهار واختاره فيما اذا قال كظهر الاجنبية ابن حامد والقاضي
في التعليق والشريف وابو الخطاب والشيرازي وكذا ابوبكر على ما حكاه عنهما الزركشي وفي معنى
مسألة المحرم اذا شبه امرأته باخت زوجته ونحوها لان تحريمها تحريم موقت وعنه هو ظهار ان
قال انت علي كظهر امي او كظهر رجل نص عليه القاضي واصحابه قال في الفروع وعكسها ابوبكر **فعلى**
الروايتين الثانية عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب وعنه لغو لا شيء فيه واطلقهما الزركشي
**قوله** وان قال انت علي كظهر امي ابهمه لم يكن ظاهرا هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وصححه في النظم وغيره وقدمه في الشرح والرعايتين وقيل يكون ظهارا اذا نواه واطلقهما في المحرر والحاوي
الصغير والفروع والمحرر وحكاهما روايتين والمعروف وجهان **قوله** وان قال انت علي حرام نحو



مظاهر الا ان ينوي طلاقا او يمينا فهل يكون ظهارا او ما نواه على روايتين واطلقهما في الفروع .
اذا قال انت علي حرام واطلق فالصحيح من المذهب انه ظهار كما جزم به المصنف هنا واختاره
الخرقي وغيره وقدماه في الفروع وعنه هو يمين وعنه هو طلاق بائن حتى نقل حنبل والاثرم المحرم
ثلث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته وهو يريد انها واحدة فرقت بينهما مع ان اكثر الروايات
عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة قال في المستوعب لا خلاف المذهب وتقدم ذلك في
كلام المصنف في باب صريح الطلاق وكنايته **واما** اذا نوى بذلك طلاقا او يمينا فعنه يكون ظهارا ايضا وهو
الصحيح من المذهب نقله الجماعة قال في الفروع وهو الاشهر وكذا قال في الفائق والشرح قال في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب هذا المشهور في المذهب وجزم به في المحرر وصاحب الوجيز ومنتخب الادمي
وغيرهم وقدمه في الخلاصة وغيرها والرعاية الثانية يقع ما نواه جزم به في المنور واختاره ابن عبدوس
في تذكرته وتقدم في المحرر والنظم والحاوي الصغير واطلقهما الرعايتين والفروع وتقدم ذلك مستوفى
في باب صريح الطلاق وكنايته **فائدة** لو قال انت حرام ان شاء الله فله ظهار على الصحيح من المذهب نص عليه
خلافا لابن شاقلا وابن بطة وابن عقيل **قوله** ويصح من كل زوج يصح طلاقه هذا الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه قال في عيون المسائل سوى واحد بينه وبين الطلاق قال
في القواعد الاصولية اكثر الاصحاب على صحة ظهاره وابلغه قال ناظم المفردات هذا هو المشهور وهو من
مفردات المذهب قال في المغني هنا والاقوى عندي انه لا يصح من الصبي ظهار وقاية لان يمين لا كفارة فلم تنعقد
نحقه قال في المذهب ومسبوك الذهب في باب الايمان وتنعقد يمين الصبي المميز في احد الوجهين وقال في
الموجز يصح من زوج مكلف قال في عيون المسائل يحتمل ان لا يصح ظهاره لانه تحريم مبني على قول الزور وحصول
التكفير والمأثم واجاب مال وصوم قال والاول اولى قال بعض اصحابنا يصح ردته واسلامه وذكر معلق
بذكر الله وان سلما فاتما لم يصح لانه ليس من اهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى قال في الرعاية الكبرى
من صح ظهاره صح طلاقه الا المميز في الاصح فيه وقيل ظهار المميز كطلاقه وقال في الترغيب يصح الظهار من
مرتده **قوله** مسلما كان او ذميا الصحيح من المذهب صحة ظهار الذمي كالمسلم وجزاء الصيد قال في الفروع
وهو الاصح وكافر وجزم به في الغني والشرح والوجيز وغيرهم وعنه لا يصح ظهاره لتعلقه كفارة ليس من
اهلها ورد **فعلى المذهب** يكفر بالاطعام لا غير على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم في القواعد
الاصولية بصحة التكفير بالاطعام والعتق واذا لزمته الكفارة فهل يحتاج الى النية قال المصنف يحتمل
ان تكفيره الزوجي بالعتق والاطعام النية وقال ابن عقيل ايضا يصح العتق المرتد وقال في عيون المسائل لان
الظهار من فروع النكاح او قول منكر وزور والذمي اهل لذلك ويصح منه وغير الكفارة فيصح منه فيها بخلاف الصوم
وصحح الانتصار من وجيل فيه **تنبيهان احدهما** شمل قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه العبد
وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقدمه في الغني والشرح وقيل لا يصح ظهاره
فعلى المذهب يلزمه حكم تكفيره في آخر كتاب الايمان **الثاني** مفهوم كلامه ان من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره
وهو صحيح كالطفل والزائل العقل بجنون او اغماء او نوم او غيره وكذا المكره اذا لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره
السكران مبني على طلاقه **قوله** وان ظاهر من امته او ام ولده لم يصح بلا نزاع وعليه كفارة يمين هذا المذهب

الألوكة
www.alukah.net

نقله الجماعة قال الزركشي وهو المشهور والمختار وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يلزمه كفارة ظهار وهو رواية الخطاب وهو رواية عن احمد نقلها حنبل قال في الفروع وقال في المحرر نقلها ابو طالب وقال ابو الخطاب يحتمل ان لا يلزمه شيء وهو تخريج في المحرر والفروع من رواية فيما اذا ظاهر تحت من زوجها الاتية وذكر عمد الادلة والترغيب رواية بالصحة **قوله** وان قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي لم تكن مظاهرة هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع هذا المذهب قال الزركشي هذا المعروف والمشهور والجزم به عند كثير من الاصحاب حتى قال القاضي في روايتيه لم تكن مظاهرة رواية واحدة انتهى وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره وهو من مفردات المذهب وعنه انها تكون مظاهرة اختارها ابو بكر وابن ابي موسى فتكفر ان طاوعته وان استمتع بها اوغرمت فكظهار **قوله** وعليها كفارة ظهار هذا المذهب قال في الفروع وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور واختاره الخرقي والقاضي وجماعة من اصحابه كالشريف وابي الخطاب وابن ابي الحسين وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه عليها كفارة يمين قال في النصر والشارح هذا اقيس على مذهب احمد واشبه باصوله وعنه لا شيء عليها ومنها خرج في التي قبلها كما تقدم **قوله** وعليها التمكين قبل التكفير يعني انها قالت انها ليست مظاهرة وعليها كفارة الظهار وهذا المذهب جزم به في المحرر وغيره قال في الرعاية الكبرى وعليها ان تمكنه قبلها في الاصح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا تمكنه قبل التكفير حكى ذلك عن ابي بكر حكاه عنه في الهداية قال المصنف وليس ببعيد لان ظهارها غير صحيح وظهارها غير صحيح قال الزركشي قلت قول ابي بكر جار على قوله من انها تكون مظاهرة وقد مر في المحرر وغيره وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع **فائدتان احداهما** يجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل بعده قال في ان عقيل رايت بخطابي بكر ابن العود التمكين **الثانية** وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزوجها مثل ان قالت ان تزوجتك فانت علي كظهر امي قال في الفروع فكذا ذكره الاكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما الامام احمد قال في المحرر فهو ظهار وعليه كفارة الظهار نص عليه في رواية الخطاب وجزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم وقال لو نص عليه وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل انه لغو **قوله** وان قالت الاجنبية انت علي كظهر امي لم يلزمها ان تزوجها حتى يكفر لصح الظهار من الاجنبية ولا يلزمها ان تزوجها حتى يكفر على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الرعاية الكبرى صح في الاشهر قال الزركشي هذا منصوص احمد وعليه اصحابه وجزم به في الرعايتين الصغرى والوجيز وغيرهما وقدمه في الغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يصح كالطلاق قال في الانتصار هذا قياس المذهب كالطلاق وذكر الشيخ تقي الدين رواية والفرق ان الظهار يمين والطلاق حل عقد ولم يوجد **فائدة** وكذا الحكم اذا علقته بتزوجها بان قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي خلافا ومذهبا **قوله** وان قالت علي حرام يريد به كظهار كذلك يعني اذا قال ذلك للاجنبية

وهذا



وهذا بلا نزاع وان اراد في تلك الحال ان لا شيء عليه لانه صادق وكذلك اذا طلق وهو المذهب وعليه الاصحاب وفي الترغيب وجميعها اذا طلق انه كالتي قبلها انه يصح ولا يقال اذا تزوجها حتى يكفر وقال في الرعايتين وكذا ان قالت علي حرام ونوى ابدا او ان نوى الطلاق فلغو وان اطلق احتمل وجهين **فائدتان احداهما** لو قالت علي كظهار امي انشاء الله فالصحيح من المذهب انه ليس بظهار كما لو نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقيل هو ظهار اختاره ابن عقيل **الثانية** لو ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت مثلها فهو صريح في حق الثانية ايضا على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الهداية والمحرر والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم ويحتمل انه كناية وهو رواية وقال في الرعاية الكبرى اختار الايلاء انا قال ذلك فقد صار مظاهرا منهما وفي اعتبار تبيينه وجهان وتقدم ذلك مستوفى بابسط من هذا في الطلاق وكنايته فليعاود **قوله** ويحرم وطي المظاهر منها قبل تكفيرها لان كان التكفير بالعتق او الصيام حرم الوطء اجماعا للنص وان كان بالاطعام حرم ايضا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي في خلافه ورواياته والشريف والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا يحرم وظاهرها اذا كان التكفير بالاطعام اختاره ابو بكر وابو اسحاق **قوله** وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج على روايتين واطلقهما في الغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي احداهما يحرم وهو المذهب اختاره ابو بكر والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب والبرمكي وابن البنا وغيرهم وصححها في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي واختارها ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وتجريد العناية والمستوعب قال في القواعد اشهرهما التحريم والرواية الثانية لا يحرم نقلها الاكثر وذكر في الترغيب انها اظهرهما عنه وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم **قوله** وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء بنص عليه احمد وانكر على مالك انه العزم على الوطء وهذا المذهب اختاره الخرقي وصاحب الوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضي وابو الخطاب هو العزم والعود العزم قال في المحرر وغيره وقال القاضي واصحابه العود العزم قال الزركشي قطع به القاضي واصحابه وذكره ابن عبدوس رواية قال القاضي نص عليه في رواية جماعة منهم الاثرم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في البلغة وهو العزم على الاظهر **قوله** ولو مات احدهما او طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه وهذا مبني على الذهب وهو ان العود الوطء واما ان قلنا ان العود هو العزم على الوطء لو عزم ثم مات او طلقها قبل الوطء وجبت الكفارة في تركته في المحرر وغيره على قول القاضي واصحابه وعن القاضي لا يجب قاله في الفروع وقال المصنف والشارح وقول القاضي واصحابه العود العزم على الوطء الا انهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء اذا مات احدهما او طلق قبل الوطء الا ان الخطاب فانه قال اذا مات بعد العزم او طلق فعليه الكفارة **قوله** وان وطئ قبل التكفير اثم واستقرت عليه الكفارة اعلم ان الوطء قبل التكفير محرم عليه ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ولا طلاق ولا عزل ذكره وتحرم عليه باقي حتى يكفر ولو كان مجنونا نص عليه قال في المحرر وغيره قال في الفروع ونصه تلزم مجنونا بوطئه **فائدة** فيما يأتي قال في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يلزم المجنون كفارة بوطئه وانه كالميت قال وهو اظهر وفي الترغيب وجهان كالايلاء **قوله** وان ظاهر

مراراته الاثة ثم اشتراها لم تحله حتى يكفر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وابن حامد والقاضي
وغيرهم وجزم به في الخلاصة وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال
ابو بكر في الخلاف يبطل الظهار ويحله فاء وطيها فعليه كفارة يمين واختاره ابو الخطاب وينتج ان الاكفارة
عليه كظهار مراته قوله وان كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة هذا المذهب نقله الجماعة عن احمد
وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة
الاصحاب القاضي والشريف وابو الخطاب والشيرازي وابن البنا وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمغني ومنتخب الادمي وغيره قال في المحرر والشارح
هذا ظاهر المذهب وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره وعنه
ان كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كرره في مجالس كفارات قال الزركشي وحكى ابو محمد في المقنع رواية
ان كرره في مجالس كفارات قال ولا اظنه الا وهما قلت ليس الامر كما قال فان الشارح ذكرها وقال هو
مذهب اصحاب الراي وروي عن علي وعمر بن دينار وذكرها في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه
تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ما لم ينو التاكيد او الافهام قال الزركشي وابو محمد في الكلام على هذه الرواية
ان نوى الاستيناف فكذلك والا لم تتكرر وهو ظاهر كلام القاضي في روايتيه وليس ببعيد فان ماخذ هذه
الرواية في الرجل يحلف على شيء واحد ايمانا كثيرة فان اراد تاكيد اليمين فكفارة واحدة انتهى وعنه تتعدد
مطلقا قوله وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان كان بكلمات فلكل واحدة كفارة
هذا المذهب نص عليه في الفروع وغيره قال ابن حامد اذا ظاهر بكلمات فلكل واحدة كفارة رواية واحدة قال في الكافي
المذهب عندي ما قاله ابن حامد قال في الشرح الشارح اذا ظاهر بكلمة واحدة كفارة واحدة بغير خلاف في
المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه عليه
كفارة واحدة سواء كان بكلمة او كلمات اختاره ابو بكر وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما وعنه عليه
كفارات مطلقا وعنه ان كان بكلمات في مجالس كفارات والا فواحدة فائدة قوله في كفارة الظهار
هي على الترتيب فيجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا عدم استطاعته الصوم اما كبر او مرض مطلقا قال في الكافي لمرض لا يرجى برؤه او يخاف
زيادته او نطاوله وقال المصنف وغيره او لشبق واختار في الترغيب او لضعفه عن معيشة تلزمه وهو
خلاف ما نقله ابو داود وغيره وفي الروضة لضعف عنه او كثر شغل او شدة هزال او شبق انتهى قوله
وكفارة الوطء في رمضان مثلها ظاهر المذهب يعني انها على الترتيب ككفارة الظهار وعنه كفارة رمضان
على التخيير وتقدم ذلك مشروحا في كلام المصنف في اخر باب ما يفسد الصوم وما لا قوله وكفارة القتل
مثلها يعني انها على الترتيب في العتق والصيام لا الاطعام في وجوب روايتين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والبلغة والزركشي احداهما لا يجب
الاطعام وكفارة القتل وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع قال واختاره الاكثر وهو ظاهر
كلام الخرقي واختيار ابي الخطاب والشريف في خلافيهما والرواية الثانية نجب اطعام في التبصرة والطريق الاقرب
وغيرها وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي والنظم وغيرهم وصححه التصحيح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي



الصغير وادرك الغاية قوله والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في احدى الروايتين وكذا قال في الهداية
والمستوعب وهو المذهب كما تقدم عليها والقود وصححه التصحيح قال في النظم المفردات هذا مذهبنا
المختار وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع ونصره المص
والشارح قال الزركشي وهو اختيار القاضي في تعليقه والشريف وابي الخطاب في خلافيهما وابن شهاب والوحيني
والشيرازي وابن عقيل وغيرهم انتهى وهو ظاهر كلام الخرقي حيث قال اذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه
كفارة الصوم لا يجزيه غيره وهو من مفردات المذهب فعليها اذا كان الاداء مبنيا على الزكاة على ما تقدم وعليها
اذا وجبت وهو موسر ثم اعسر لم يجزه الا العتق وان وجبت وهو معسر ثم ايسر لم يلزمه العتق وله
الانتقال الى البيان شاملا على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال في البلغة وهو الصحيح عندي قال في الترغيب العتق هنا هدى
المتعة على قال في المذهب ظاهر المذهب لا يجزئه عتق وعنه في العبد اذا عتق لا يجزيه غير الصوم اختاره
الخرقي وتقدم لفظه وصرح ابو الخطاب فيمن ايسر لا يجزئه غير الصوم كالرواية التي في العبد وهو رواية
في الانتصار والترغيب وعليها انما وقتا الوجوب في الظهار من حين العود لا وقت الظاهرة ووقته
في اليمين من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل من الذهوق ولا من الجرح وتقديم الكفارة قبل الوجوب
تعجيلها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب قاله المصنف والشارح وغيرهما
والرواية الثانية من اصل المسالة الاعتبار باغلظ الاحوال اختارها القاضي في روايتيه وحكاها
الشريف وابو الخطاب عن الخرقي وكانها اخذا ذلك من قوله ومن دخل في الصوم ثم ايسر لم يكن عليه الخروج
من الصوم الى العتق والاطعام الان يشاء اذ ظاهر ان من لم يدخل في الصوم كان عليه الانتقال قال وما تقدم
اظهر انتهى فمن امكنه العتق من حين الوجوب الى حين التكفير لا يجزئه غيره وقيل ان حنث عبد صام وقيل او كفر
بالمال وقيل ان اعتبر اغلظ الاحوال وذكر الشيرازي في التنبيه وابن عقيل رواية ان الاعتبار بوقت الاداء
قوله واذا شرع في الصوم ثم ايسر لزمه الانتقال عنه هذا المذهب وجزم به في المغني والوجيز وغيرهما
قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند عامة الاصحاب قال في القاعدة السابعة لو شرع في كفارة ظهار
او يمين او غيرهما ثم وجد الرقبة فالمذهب لا يلزمه الانتقال وصححه في الشرح وغيره وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يلزمه تنبيه قد يقال لان ظاهر كلام
المصنف انه ان ينتقل الى العتق والاطعام وهو كذلك وصرح به الخرقي وغيره وصرح ابو الخطاب بقولا في المحرر
المتعسر انه كالعبد لا يجزئه غير الصوم على ما ياتي في اخر كتاب الايمان فائدة قوله فمن ملك رقبة او امكنه
تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الاصلية بثمن مثلها
لزمه العتق بلا نزاع ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن قيام دينه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وصححه في التصحيح وعنه لا يشترط ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في الرعايتين ومحل
الخلاف عند الصحاب اذا لم يكن مطالبا بالدين اما ان كان مطالبا به فلا يجب على غيرهم بلا خلاف تنبيه
قوله ومن له خادم يحتاج الى خدمته او دار يحتاج الى سكناها او دابة يحتاج الى ركوبها او ثياب يتجمل بها
او كتب يحتاج اليها يعني اذا كان ذلك صالحا لمثله فلو كان عنده خادم يكفيه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة

الألوكة
www.alukah.net

احدهما ويعتق الاخرى لزمه ذلك وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله او اراكنه بيعها وشرى ما يكفيه لسكنى مثله قال ذلك الصر والشارح وغيرهما قال في الفروع فاضله عما يحتاج اليه منادي مسكن صالح لمثله **قوله** وان وجدها بزيادة لا تجحف به تعلق وجهين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وشرح ابن منجا احدهما يلزمه وهو الذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور وتنقيح المشبع وقدمه في البلغة لا يلزمه اذا كانت الزيادة تجحف بماله وهو ظاهر كلامه في الفروع لانه قال على الوجهين على الوجهين في الماء وصحح في الماء الوجوب والوجه الثاني لا يلزمه **قوله** وان كان ماله غائبا وامكنه شراؤها بنسيئة لزمه هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع لزمه في الاصح وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمي والقواعد وغيرهم قال الزركشي بلا نزاع اعلمه وقيل لا يلزمه اختاره الشارح واطلقهما في الكافي قال في الشرح اذا كان ماله غائبا وامكنه شراؤها بنسيئة فقد ذكر شيخنا فيما اذا عدم الماء فبذل له بثمن في الذمة يقدر على اداء ثمنه في بلده وجهين اللزوم اختاره القاضي وعدمه اختاره ابو الحسين النهي فيخرج هنا على وجهين والاصل ان شاء الله تعالى انه لا يلزمه لذلك انتهى **فائدة** وكذا الحكم لو كان له مال وكيله دين قال في الرعاية قال الصر والشارح وغيرهما وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب **تنبيه** ظاهر كلامه ان الرقبة اذا لم تبع بالنسيئة انه يصوم وهو صحيح وهو الذهب قال في الرعايتين صام في الاصح وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يجوز له الصوم والحالة هذه قال الزركشي في كتاب الكفارات وهو مقتضى كلام الخرقي ومختار عامة الاصحاب حتى ان ابا محمد وابا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا به وقيل لا يجزئه وغير الظهار الحاجة لتحريمها قبل التكفير قال في الرعاية الكبرى وقيل يصوم في الظهار فقط ان رجى اتمامه قبل حصول الماء وقيل اولم يرج قال الشارح تبعا للصر وان لم يكنه شراؤها بنسيئة فان كان مرجوا الحضور قريبا لم يجز الانتقال الى الصيام وان كان بعيدا لم يجز الانتقال الى الصيام في غير كفارة الظهار لانه لا ضرر في الاستظار وهل يجوز في كفارة الظهار على وجهين انتهى **قوله** ولا يجزئه في كفارة القتل الا رقبة مؤمنة بلا نزاع للاية وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي والقاضي والشريف وابو الخطاب والشيرازي والصر وغيرهم وجزم به في الوجيز وذكره ابن عبدوس والمغني ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يجزئه رقبة كافرة اختاره ابو بكر واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة وغيرهم **فعلى** الرواية الثانية هل يجزئ رقبة كافرة مطلقا او بشرط ان تكون كتابية او ذمية فيه ثلاثة اوجه واطلقهن في الفروع قال في المغني والشرح وعنه يجزئ عتق رقبة ذمية قال الزركشي تجزئ الكافرة نص عليها في اليهودي والنصراني وقوله في المحرر والهداية والمذهب والخلاصة والحاوي وغيرهم احدى الروايتين تجزئ الكافرة وقدمه في الرعايتين وذكر ابو الخطاب وعنه لا يجزئ الكتابية والمذنبة اتفاقا **تنبيه** ظاهر قوله ولا تجزئه الا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى ان الاعور يجزئ في احدى الروايتين وهو المذهب قدمه في المحرر والحاوي الصغير والمستوعب والهداية والمذهب والخلاصة



وغيرهم وعنه لا تجزئ قدمه في البصرة واطلقهما في الرعايتين **قوله** وشلل اليد والرجل وقطعها او قطع ابهام اليد او سبابتها او الوسطى او الخنصر او البنصر من يد واحدة يعني لا تجزئ وهذا الذهب وعليه الاصحاب وعنه ان كانت اصبعه مقطوعة فارجوا هذا يقدر على العمل **تنبيه** ظاهر قوله انه لا يجزئ عتق المرهون وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الرعايتين وجزم به في الفروع وقيل لا يجزئ ولا يصح الايمان يسار الراهن **وظاهر** كلامه انه يجزئ كالجاني وهو صحيح ولو قتل في الجناية كما له في الرعايتين وغيرهم قال في الفروع يجزئ ان جار ببعه **فائدة** قطع انملة الابهام كقطع الابهام وقطع انملتين من اصبع كقطعها وقطع انملة من غير الابهام لا تمنع الاجزاء **تنبيهات احدها** مفهوم انه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر فقط من يد لم يجزئه وهو المذهب لا اعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ايضا انه لو قطع ابهام الرجل او سبابتها انه لا يمنع الاجزاء وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح والوجيز وقطع في الرعاية الكبرى انه لا يمنع الاجزاء قطع اصابع القدم والذي قدمه في الفروع ان حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد **الثاني** مفهوم قوله ولا يجزئ المريض المايوس منه انه لو كان غير مايوس منه انه يجزئ وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي والوجيز وغيرهم وجزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وقيل لا يجزئ ايضا قال في الرعايتين ولا يجزئ مريض ايس منه او رجي برء وهم مات في وجه **الثالث** ظاهر قوله لا يجزئه الا رقبة سليمة من العيوب المضرة ضررا بينا ان الزمن والمقعد لا يجزيان وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجزئ كل واحد منهما قال في الفروع ويتوجه مثلهما الخفيف **قوله** ولا غائب لا يعلم خبره هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع ولا يجزئ من جهل خبره في الاصح قال في القواعد الفقهية المشهور عدم الاجزاء وجزم به في المغني والشرح والوجيز والنظم وغيرهم وقدمه في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل يجزئ وهو اختيار ابي بكر في الهداية وكذا ابن ابي موسى في شرح الخرقي وجها وجزم القاضي في الخلاف انه يجزئ من جهل خبره عن كفارته **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يعلم خبره مطلقا اما اذا امتنته ثم تبين بعد ذلك كونه حيا فانه يجزئ قولا واحدا قاله الاصحاب **فائدة** ولا احر لا فهم اشارته هذا الذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهما وقدمه في الفروع وفيه وجه يجزئ اختاره القاضي وجماعة من اصحابه قال الزركشي وقد اطلق ابو احد جوازه في رواية ابي طالب وياتي قريبا في كلام الصر ما فيه اشارته **فائدة** لا يجزئ الاخرس الاصم ولو فهمت اشارته على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع واختار الصر وابو الخطاب الاجزاء اذا فهمت اشارته وياتي في كلام الصر اذا كان اصم فقط **قوله** ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المختار والمشهور للاصحاب قال في الفروع ولا يجزئ على الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ومن يجزئ **قوله** ولا ام ولد في الصحيح عنه وهو الذهب وعليه الاكثر قال الصر والشارح هذا ظاهر المذهب قال في المحرر ولا يجزئ على الاصح قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجزئ **فائدة** ويجزئ عتق من يعتق بجواز بيعها

الألوكة
www.alukah.net

والشارح والناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ويحتمل ان يجزيه يعني انا نوى عتق جميعه عن كفارته كفته بعض عبده ثم بقيته اختاره القاضي واصحابه قال في الحاوي الصغير وهو الاولى وعند ابي الخطاب في رواية ابي بكر عبد العزيز يجزيه اذا نوى عتق جميعه عن كفارته **قوله** وان اعتق نصفا اخر اجزاه عند الحرقي يعني انه لو اعتق نصف عبد بن وهو الذهب قال في الروضة هذا الصحيح من المذهب قال في محرر السايل هذا ظاهر المذهب قال الشريف ابو جعفر هذا قول اكثرهم قال الزركشي هذا اختيار القاضي وعامة اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما وابن البنا والسامري وصححه في الخلاصة وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب ولم يجزه عند ابي بكر واختاره ابن حامد فيما حكاه القاضي في روايتيه وجزم به في العمدة وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي وعند القاضي ان كان نافيهما حرا اجزأه والا فلا واختار الشريف وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم وقيل ان كان باقيهما حرا او اعتق كل واحد منهما عن كفارتين اجزاه والا فلا قال في المحرر والحاوي وهذا اصح وجزم به في الثلاثة ناظم المفردات وهو منها وذكر هذه الاقوال الزهري روايات عن احمد **فائدة** وكذا الحكم لو اعتق نصف عبد بن واستين امة وعبد بل هذه هي الاصل في الخلاف وقيل ان كان باقيهما حرا اجزاه وجها واحدا لتكميل الحرية قال في القاعدة الحادية بعد المائة وخرج الاصحاب على الوجهين لو اخرج في الزكاة نصف شاتين وزاد في التلخيص لو اهدى نصف شاتين قال في القواعد وفيه نظر اذ المقصود من الهدي اللحم ولهذا اجزا فيه شقص من بدنة وروى عن احمد ما على الاجزاء هنا انتهى **قوله** فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان او عبدا قال في الشرح بلا خلاف نعلمه والعبد عند اهل العلم لا صوم فيه خلافا **قوله** ولا تجب نية التتابع هذا الذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير والشرح والنظم والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل تجب واطلقهما في البلغة والرعايتين **على القول** بالوجوب الاكتفاء بالنية الاولى والتجديد كل ليلة وجهان ذكرهما في الترغيب **قلت** قواعد المذهب تقتضي انه لا يكتفي بالنية الاولى وانه لا بد من التجديد كل ليلة وتبيت النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ذكرهما في الترغيب ايضا **قلت** الصواب وجوب التعيين وتقدم في باب النية ان الصحيح من المذهب وجوب نية القضاء في الثانية ونية الفرض ونية الاداء والمحاضرة فهنا بطريق الاولى **قوله** فان تخلل صومها صوم شهر رمضان او فطر واجب كفطر العيد او الفطر بحيض او نفاس او جنون او مرض يخوف او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما لم ينقطع التتابع اذا تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان او فطر يوم العيدين او حيض او جنون لم يقطع التتابع نص عليه في العيد والحيض ولم يلزمه كفارة عند الاصحاب وكون الصوم لا ينقطع اذا تخلله رمضان ويوم العيد من مفردات المذهب وقال في الروضة اذا افطر لعذر كمرض وعيد بنى ولا كفارة بين انتهى واذا تخلل ذلك مرض مخوف لم يقطع التتابع ولم يلزمه كفارة جزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والغني والشرح والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال في الفروع قال جماعة ومرض مخوف وتقدم قول صاحب الروضة واذا افطرت الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما لم ينقطع التتابع لا اعلم فيه خلافا واذا افطرت لاجل النفاس فجزم في المغني انه لا ينقطع التتابع ايضا وهو احد الوجهين وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وتذكرة ابن عبدوس



الألوكة
www.alukah.net

الاجزاء واطلقهما في الرعايتين **قوله** ولا كتابة قد ادى من كتابته شيئا في اختيار شيخنا وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر قال القاضي هذا الصحيح قال الزركشي هذا اختيار القاضي واصحابه وقطع به المجد والادمي في منتخبه وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجزئ مطلقا اختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير قال في النظم وهو الاولى وعنه لا يجزئ مكاتب تحال واطلقهن في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة واطلق الثانية والثالثة في الرعايتين **فائدة** لو اعتق عن كفارته عبد الا يجزئ في الكفارة نفذ عتقه ولا يجزئ عن الكفارة ذكره المصنف وغيره **قوله** ويجزئ الاعرج يسيرا بلا نزاع والمجدوع الانف والاذن والمجبوب والخنثى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به كثير منهم منهم صاحب الفروع وصححه الزركشي وغيره وعنه لا يجزئ ذلك وتقدم حكم الاشعر **قوله** ومن يكثر في الاحيان يعني انه يجزئ واعلم انه ان كانت افاقته اكثر من خنقه فانه يجزئ وان كان خنقه اكثر اجزأ ايضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة كثيرة من الاصحاب وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وقيل لا يجزئ قال في الفروع وهو اولى وجزم به في الرعاية الكبرى **قوله** والاصم والاخرس الذي يفهم الاشارة وافهامه اشارته يجزئ عتق الاصم على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الوجيز فالثلثة لا يجزئ **واما الاخرس** الذي تفهم اشارته ويفهم الاشارة فالصحيح من المذهب انه يجزئ جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم واختاره القاضي وجماعة من اصحابه والمصنف والشارح وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وعنه لا يجزئ الاخرس مطلقا **تنبيه** قوله والمدبر يعني انه يجزئ ومراده اذا قلنا بجواز بيعه قاله الاصحاب **قوله** والمعلق عتقه بصفة يعني انه يجزئ واعلم ان المصرح قبل ذلك انه لا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها وقطع هنا بالاجزاء عتق من علق عتقه بصفة مراده هنا اذا اعتقه قبل وجود الصفة وهو صحيح في السلتين ولا اعلم نبه فيهما نزاعا **قوله** ولد الزنا يعني انه يجزئ وهو الذهب ولا اعلم فيه خلافا قال الشيخ تقي الدين ويحصل لها حره كما لا خلاف انا لك وانه يشفع يوم صغره لامه لا ابيه **قوله** والصغير يعني انه يجزئ وهو الذهب قال المصنف والشارح وقال ابو بكر وغيره من الاصحاب يجزئ اعتاق الطفل في الكفارة قال الزركشي هذا اختيار الاكثرين فيجزئ عتق الطفل الصغير وجزم به في الهداية والذهب والمنور ومنتخب الادمي واختاره المصنف وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وقيل يعتبر ان يكون له سبع سنين ان اشترط الاتيان وقدمه في الخلاصة والرعايتين قال في الوجيز ويجزئ ابن سبع وقال في الحرة يجزئ اذا صام وصلى وقيل يجزئ وان لم يبلغ سبعا ونقل اليموني يعتق الصغير الا في قتل الخطأ فانه لا يجزئ لامومنة واراد التي قد صلت وقال القاضي في موضع من كلامه يجزئ اعتاق الصغير في جميع الكفارات الا كفارة القتل فانها على روايتين **فائدة** لا يجزئ اعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في موضع وفيه وجه آخر انه يجزئ واطلقهما في الرعايتين والحاوي وقال في الفروع في مكان آخر في مغصوب وجهان في الترغيب **قوله** وان اعتق نصف عبد وهو معسر بما يشتري باقيه فاعتقه اجزاه الاعلى رواية وجوب الاستسعاء وهو صحيح قال في الانصاف واختاره الرعايتين الخبر مع القول بوجوب الاستسعاء **قوله** وان اعتقه وهو موسر فبرئ لم يجزه نص عليه وهو الذهب اختاره ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز والم

وغيرهم والوجه انه لا يقطع التتابع وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والخلاصة فانهما لم يذكرا فيها لا يقطع التتابع في الغني والشرح والفروع **قوله** وكذا ان خافتا على ولديهما يعني اذا افطرتا لخوفهما على ولديهما لم يقطع التتابع وهو احد وجهين في المذهب سواء اختار ابو الخطاب في الهداية ومجد في الخلاصة وجزم به في الوجيز وانتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس والصيمري وقدمه في الفروع ويحتمل ان ينقطع وهو القاضي واختاره وهو ظاهر ما جزم به الناظم واطلقهما في المذهب وسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير **فائدتان احداهما** لو افطر مكرها او ناسيا كمن وطئ كذلك او اخطأ كمن اكل يظنه ليلا فبان نهارا لم يقطع التتابع على الصحيح من المذهب كالجاهل بعتق في الحرير وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقطعه واطلقهما الزركشي وقال المصنف ومن تبعه لو اكل ناسيا لوجوب التتابع اوجاهلا به او ظنا منه انه قد اتم الشهرين انقطع تتابعه **الثانية** قوله وان افطر لغير عذر او صام تطوعا او قضاء او عن نذر او كفارة اخرى لزمه الاستئناف بلا نزاع ويتم صومه عما نواه على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب هل يفسد او ينقلب نفلا فيه وفي نظائره وجهان **قوله** وان افطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض عن الخوف على روحين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم احدها لا ينقطع التتابع به وهو المذهب وقدمه في الكافي والفروع وجزم به الآدمي في منتخبه وابن عبدوس في تذكرته واليه يميل المصنف وهو ظاهر كلام الخرقي قال الشارح لا ينقطع التتابع بفطر في السفر المبيح له على الاظهر واطلق الوجهين في المرض والوجه الثاني ينقطعه وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقيل ينقطع السفر لانه انشأه باختياره ولا ينقطع المرض اختاره القاضي وجماعة من اصحابه قال القاضي نص عليه قال الزركشي هو ظاهر كلام الاصل احد **قوله** وان اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع هذا المذهب مطلقا جزم به في الوجيز وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع وباقي كلامه والرعاية الكبرى قال الناظم هذا اولى وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا فيهما قال في الرعاية الصغرى وان وطئ من ظاهر منها ليلا عمدا او نهارا سهوا انقطع على الاصح وقال في الكبرى وان وطئ من ظاهر منها ليلا عمدا وقيل او سهوا او نهارا سهوا لم ينقطع التتابع على الاصح فيهما فاخلف تصحيحه قال الزركشي فيما اذا وطئ ليلا هذا احد الروايتين عن احمد واختيار اصحابه الخرقي والقاضي واصحابه والشيخين وغيرهم **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه اذا اصاب المظاهر منها ليلا عمدا انه ينقطع قولا واحدا لانه انما حكى الخلاف في النسيان وليس الامر كذلك بل الخلاف جار في العمد والسهو بلا نزاع عند الاصحاب وكذلك قال الزركشي وهو غفلة من المصنف انتهى **قلت** الظاهر ان سبب ذلك تابعته لظاهر كلامه في الهداية فانه قال اذا وطئ المظاهر منها ليلا او نهارا ناسيا انقطع التتابع في احدى الروايتين وفي الاخرى لا ينقطع فظاهره ان قوله ناسيا راجع للليل والنهار فتابعه على ذلك وغير العبارة لحصل ذلك **فائدتان** **احداهما** لو افطر ان اصاب عينها ليلا لم ينقطع وهذا بلا خلاف اعلمه وكذا لو اصابها نهارا ناسيا او لغير يبيح الفطر **الثانية** لا ينقطع بوطئ في اثناء الاطعام والعتق على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب لانه انما منعنا في الاطعام وشبهها في الانتصار من سلم الاطعام لانه بدل والصوم مبدل كوطئ من لا يطيق الصوم في الاطعام وقال في الرعاية وفي استمتاعه بغير وطئ روايتان وذكر المصنف انه ينقطع ان افطر **قوله**

فان



فان لم يستطع لزمه اطعام ستين مسكينا مسلما يشترط الاسلام في المسكين في دفع الكفارة اليه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وخرج ابو الخطاب جواز دفعها الى الذمي اذا كان مسكينا من جواز دفعها للمكاتب ابن عقيل لعله اخذه من المؤلفة قال الزركشي وعلى هذا لو جامعه رواية بالجواز قال القاضي لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة انتهى واقتطرين القيم في الهدي على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن **قوله** صغيرا كان او كبيرا اذا اكل الطعام هذا احدى الروايتين يعني انه يشترط لجواز دفعها الى الصغير ان يكون ممن يأكل الطعام وهذه الرواية اختيار الخرقي والقاضي في المصر والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال في المحرر هذه الرواية اشهر عنه وجزم به في الخلاصة والبلغة ونظم المفردات وانتخب الآدمي وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وعدم الاجزاء فيما اذا لم يأكل الطعام من ذوات الذهب والرواية الثانية يجوز دفعها الى الصغير سواء كان ياكل الطعام اولا وهو الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم والفروع وتقدم تنبيه في باب ذكر اهل الزكاة **قوله** ولا يجزئ دفعها الى مكاتبه هذا احدى الروايتين اختاره القاضي في المجرد والمصر والشارح ونصره وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وصححه في البلغة وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله لا اجزاء وجزم به الآدمي في منتخبه والرواية الثانية يجوز دفعها اليه وهو تخريج في الهداية وتابعه جماعة وهو المذهب اختاره القاضي وابو الخطاب والشريف في خلافهم وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر والنظم واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** فان دفعها الى من ظنه مسكينا فبان غنيا فعلى روايتين الليتين في الزكاة حكما وسنذهبا على ما تقدم في اواخر باب ذكر اهل الزكاة وتقدم ان الصحيح من المذهب الاجزاء **قوله** وان رددها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه الا ان لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب ان وجد غيره من المساكين لم يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في المحرر هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا اختيار الخرقي والقاضي واصحابه وعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يجزئه اختاره ابن بطة وابو محمد الجوزي قال الزركشي واختاره ابو البركات وان لم يجد غيره فالصحيح من المذهب الاجزاء وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والمجد وغيرهما هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجزئه اختاره ابو الخطاب في الانتصار وصححها في عيون المسائل وقال اختارها ابو بكر **قوله** وان دفع الى مسكين فاحد من كفارته اجزأه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الشارح هذا اختيار الخرقي وهو اقيس واصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يجزئه فيجزئ عن واحدة والاخرى له كما لو كفر عن كفارة رجع عليه والاول قال المصنف والشارح وينتج عدم الرجوع من الزكاة **قوله** والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب واقتصر الخرقي على البر والشعير والتمر واخراج السويق هنا من مفردات المذهب وفي الجمهرة وابن تميم وابن حمدان السويق واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والبلغة والشرح والنظم ونظم المفردات والمذهب الاحمد احدها لا يجزئ وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والرواية الثانية يجزئ وهو اختيار الخرقي قال المصنف وهو الصواب

الذمي اذا كان مسكينا من جواز عتقه في الكفارة وخرج الخلال جواز دفعها الى ح

في يوم ح

وصححه في التصحيح وجزم به الادمي في منتخبه قال الزركشي اختاره القاضي واصحابه ذكره في باب الظهار وقال في باب الكفارات اختاره القاضي وعامة اصحابه وقال يقرب من الاجماع وذكر الصيمري الاجزاء احتمالا ان الخيرة افضل المخرجات وما هو ببعيد واختار المصران افضل المخرج هنا البدنة قال للخروج من الخلاف والمذهب ان التمر افضل قال الامام احمد التمر اعجب الي **قوله** وان كان قوت بلده غيره ذلك اجزاه منه لقول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم هذا احد الوجهين اختاره ابو الخطاب في الهداية والصيمري وابن بجا في شرحه هذا المذهب **قلت** وهو الصواب وقال القاضي لا يجزئه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع واطلقهما في المذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم والزركشي **قوله** ولا يجزي من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الايضاح يجزي مدا ايضا من غير البر وذكره المجد رواية ونقله الاثرم **تنبيه** قوله ولا من الجنس اقل من مدين بالعراقي يعني اذا طعامهم خمسة اخماج للمد وهو واضح الا ان يعلم انه مد فيجزي ولو كان اقل من مدين وكان ضعفه من الشعير ونحوه قاله الاصحاب **قوله** وان اخرج الفيمة اجزأ نص عليه واختاره الشيخ تقي الدين الاجزاء اولى وهو ظاهر نقل ابي داود وغيره فانه قال اشبعهم في اطعمهم لخبز ابيض او تمر او سطهما كم **قوله** ولا يجزي الاخراج الا بنية وكذا الاعتاق والصيام واعلم انه تشترط النية في الاطعام والاعتاق والصيام ولا يكفي نية التقرب فقط وتقدم هل يجب نية التتابع ام لا في كلام المصنف ريا **قوله** وان كان عليه كفارات من جنس فنوى احداها اجزأه عن واحدة ولا يجب تعيين سببها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي قال في الفروع لم يشترط تعيين سببها في الاصح وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقيل يشترط تعيين سببها **قوله** وان كانت من اجناس فكذلك عند ابي الخطاب يعني انه لا يجب تعيين السبب وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره وصححه في المحرر وقال هو قول عز القاضي قال ابن شهاب بناء على ان الكفارات كلها من جنس واحد قال ولان احدها لا يفتقر الى تعيين النية بخلاف الصلوات وغيرها وعند القاضي لا يجزيه حتى يعين سببها كيمينه ووجوه في دم تمتع ودم محظور وكعتق نذر وكعتق كفارة في الاصح قاله في التزغيب **قوله** فان كان عليه كفارة واحدة نسي سببها اجزاه كفارة واحدة على الوجه الاول قال ابو بكر بن عزيز وعلى الوجه الثاني يجب عليه كفارات بعدد الاسباب واختار ابو الخطاب في الانتصار ان اتحد السبب فنوع والا جنس **فائدة** لو كفر من تعذر عليه الصوم لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقال القاضي المذهب صحته **تنبيه** تقدم في اواخر باب ما يفسد الصوم هل تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها ام لا وحكم اكله من كفارته هل يجزئه ام لا

## كتاب حد اللعان

**فوائد الاولى** اللعان مصدر لاعن اذا فعل ما ذكر واصله من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وقال القاضي سمي بذلك لان الزوجين لا ينفكان من ان يكون احدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه انتهى واصل اللعن الطرد والابعاد قاله الازهري وقال لعنه الله اي ابعده **الثانية** قوله واذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان بلا نزاع ويسقط الحد عنه بلعانه وحينئذ كره الصوفي وجب الترغيب ولها اقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبها **الثالثة** قوله واذا قذف الرجل امرأته بالزنا يعني سواء قذفها بعد طهر اصابها فيه او لا وسواء كان في قبل او دبر **وقوله** فله اسقاط الحد باللعان بلا نزاع كما تقدم وله اسقاط بعضه به ولو بقي منه سوط واحد **قوله** وصفته ان يبدأ الزوج فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا هذا احد الوجوه وهو المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين الكبرى وقيل لا يشترط ان يذكر الرمي بالزنا بل يقول بعد اشهد بالله لقد زنت وجهي هذا وذكر الامام احمد وجزم به في المحرر والنظم والوجيز وقيل يقول بعد اشهد بالله اني لمن الصادقين فيقط واطلقهن في الفروع **قوله** ثم تقول هي اشهد بالله ان كان من الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فقطع المصنف هنا بانها تقول في الخامسة بعد ذلك فيما رماني به من الزنا فظاهره انه يشترط ذكر ذلك وهو احد الوجهين وهذا ظاهر ما جزم به في الباعثة والرعايتين وتذكرة ابن عبدوس فان عبارتهم كعبارة المصنف والصحيح من المذهب انه لا يشترط ذكر ذلك وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع واخذ ابن هبيرة بالآية في ذلك كله ونقل ابن منصور عن احمد كتاب الله يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله لمن رماها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك **قوله** وان ابدل لفظة اشهد بالقسم او حلف او لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط فعلى وجهين واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في التصحيح قال في الهداية احداهما لا يعتد بذلك وهو الاظهر قال في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة لا يعتد بذلك في احد الوجهين قال في المستوعب لا يعتد بذلك في اظهر الوجهين قال الناظم ويليق بذلك على المتجه قال في الفروع والاصح لا يصح قال في البلغة ويتعين لفظ الشهادة ولا يجزئ ابداله وكذلك صيغة اللعن والغضب على الاصح قال في المصرح الصحيح انه ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لا يقوم غيره مقامه كالشهادات قال الزركشي لو ابدل لفظة اللعنة بالابعاد او بالغضب في الاخرى لم يحتمل الا وجها ثالثها الاجزاء بالغضب لا بالابعاد وان ابدل لفظة اشهد باقسم او حلف وجهان اصحهما لا يجزئ انتهى والوجه الثالث يصح قال ابن عبدوس في تذكرته ولا يبطل بتبديل لفظ بحصل معناه واما اذا ابدلت الغضب باللعنة فانه لا يجزئ قولا واحدا **قوله** ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه الا بها وان عجز عنها لزمه تعلمها في احد الوجهين وهما احتمالان مطلقان في الهداية واطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والنظم احدهما يصح بلسانه وهو المذهب اختاره المصرح والشارح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني لا يصح ويلزمه تعلمها

وتقدم نظيره لكن في اركان النكاح وصفة الصلاة **قوله** وان قيمت اشارة الاخرس او كتابته صح لعانه
بها هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر
والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وشرح ابن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه
النظم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وعنه لا يصح اختاره المصنف وقدمه في الشرح **قوله** وهل
يصح لعان من اعتقل لسانه وارس من نطقه بالاشارة على وجهين واطلقهما في الهداية والذهب
والمستوعب والخلاصة والغنى والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع احدهما
يصح وهو الذهب صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز والمنور في
الكتابة هو كالاخرس والوجه الثاني لا يصح **قوله** وهل اللعان شهادة او يمين على روايتين وهل
السلة من الزوايد احدهما هو يمين قدمه في الرعايتين والثانية هو شهادة **قوله** والسنة ان
يتلاعنا قياما بحضور جماعة هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم وقدمه في الفروع وقيل يحظر بجماعة فاذ يد جزم به في الرعايتين والحاوي
الصغير والوجيز قال المصنف والشارح ليس ان يكون بمحضر جماعة من المسلمين وليس ان لا ينقصوا عن اربعة انتهى
**قلت** لعل السلة قولا واحدا وان بعض الاصحاب قال جماعة وبعضهم قال اربعة ومراده من قال جماعة
ان لا ينقصوا عن اربعة ولكن صاحب الفروع يغاير بين القولين فان كان احد من الاصحاب صرح في قوله جماعة
انها قل من اربعة فسلم والا لاول ان السلة قولا واحدا كما قال المصنف والشارح والله اعلم **قوله** في الاوقات
والاماكن المعظمة هذا المذهب جزم به في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر والنظم والرعايتين الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يسن تغليظ
بكان ولا زمان اختار القاضي والمصنف قدمه في الكافي وصححه الغنى واطلقهما في الفروع وخص الترغيب هذين الوجهين
باهل الذمة وهو احتمال في الغنى والشرح **فائدة** الزمان بعد العصر قال ابو الخطاب في موضع آخر بعد
بين الاذانين والمكان بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند
الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها وياتي لهذا مزيد بيان في باب اليمين في الدعاوى **قوله** وان يكون ذلك
بحضرة الحاكم يشترط في صحة اللعان ان يكون بحضرة الحاكم او نائبه وهو الذهب وعليه الاصحاب اكثرهم كلام المصنف
هنا ان حضور مستحب ولم اره لغيره وقد يقال لا يلزم من كون الصريح جعله سنة انتفاء الوجوب اذ السنة
في قول السنة اعم من ان يكون مستحبا او واجبا **فائدة** لو حكم رجلا يصلح للقضاء بزلا عنا بحضرته
قال الشارح قد ذكرنا ان من شرط صحة اللعان ان يكون بحضرة الامام او نائبه وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء
يعني في القنع اذا تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكما بينهما نفذ حكمه في اللعان في ظاهر كلام احمد
وحكاه ابو الخطاب **قلت** وهو الذهب لانه كحاكم الامام وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
هذه اية هناك أنشاء الله وقال القاضي لا ينفذ الا في الامور الخاصة وحاصلها انها اذا حكما رجلا هل يكون
كالحاكم من جميع الوجوه ام لا على اية اي تبيانه **قوله** فان كانت المراة خفرة بعث الحاكم من يلاعن
بينهما وهو الذهب وعليه الاصحاب وقال في عيون المسائل في مسالة فسخ الخيار يلاعنها الحاضر للزوج
انيلا عن مع غيبتها وتلاعن مع غيبته **قوله** واذا قذف الرجل نساءه فعليه ان يفرد كل واحدة بلعان



هذا الذهب واحدى الروايات قال في الهداية والذهب والمستوعب تفرد كل واحدة منهن بلعان
ظاهر كلام اصحابنا وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يكفيه لعان واحد
وهو احتمال في الهداية واطلقهما في الخلاصة وعنه ان كان القذف بكلمة واحدة اجزاه لعان واحد
وان قذفهن بكلمات افرد كل واحدة بلعان **فعلى القول** بانه يفرد كل واحدة بلعان يبدا بلعان
التي تبدا بالمطالبة فان طالبن جميعا وتشاححن بدا باحداهن بالقرعة وان لم يتشاححن بدا بلعان
من شاء منهن ولو بدا بلعان واحدة منهن من غير قرعة مع الشاحة صح **تنبيه** قوله في
الرواية الثانية فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وتقول كل واحدة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا يزيد في هذه الزيادة وهي قوله فيما رميتك به من الزنا وفيما رماني
به من الزنا بنية على القول الذي جزم به في الوالباب عند صفة ما يقول هو وتقول هي وتقدم
الخلاف هناك فكذا الحكم هنا **قوله** ولا يصح الا بشروط ثلثة احدها ان يكون بين زوجين عاقلين
بالغين سواء كانا مسلمين او ذميين او رقيقين او فاسقين او كان احدهما كذلك في احدى الروايتين
وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي هذا اختيار
القاضي في تعليقه وجماعة من اصحابه كالشريف وابي الخطاب في خلافيهما والسامري وابن البنا واختيار
ابي محمد ايضا وغيره انتهى وصححه في الهداية والمستوعب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة
والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والرواية الاخرى لا يصح الا بين زوجين
مكلفين مسلمين حرين هذين اختارها الخرقي قال القاضي والشريف وابو الخطاب وغيرهم وعنه
يصح من زوج مكلف واماة محصنة فاذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلقت حدان لم يلاعن اذن فلا لعان
لعبد ولا لذمي قال الزركشي وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي لانه اعتبر الزوجة البلوغ والحرية والاسلام
ولم يعتبر ذلك من الزوج ثم قال في كلام الخرقي تساهل وبينه وقال وعنه لا لعان بقذف غير محصنة الا ولد
يريد نفيه وذكر ابو بكر بلا عن بقذف زوجة كتفرير وقال في الوجيز وبنيا ظهر لعانها حتى تبلغ وفي محصن
ابن منجا ان قذف زوجة محصنة بزنا احد طلب وعزر يترك ويسقطان بلعان اويبنة وفي
الانتصار رواية وصغيرة لا يلحقهما عار بقوله فلا حد ولا لعان وعنه يلاعن بقذف غير محصنة
لنفي الولد فتطلق قال الزركشي وهذا اختيار القاضي في الخلاف وابي الخطاب في الهداية ان الحر يصح لعانه
في رواية وعنه لا يصح الا من مسلم عدل واللاعنة كل زوجة عاقلة بالغة وعنه مسلمة حرة
عفيفة **قوله** وان قذف اجنبية او قال لامراته زنيت قبل ان الحكم حد ولم يلاعن فان
قذف الاجنبية حد ولم يلاعن لزناء واذا قال لامراته زنيت قبل ان الحكم حدا يصا على الصحيح من الذهب
وعليه الاصحاب ولم يلاعن وعنه انه يلاعن مطلقا وعنه يلاعن لنفي الولد ان كان **قوله** وان ابان
زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح او قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه والاحد ولا يلاعن
هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الغنى والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقال في الانتصار عن اصحابنا ان ابانها ثم قذفها بزنا في الزوجية لاعن وفيه ايضا لا ينتفي ولد لعان

الألوكة
www.alukah.net

من نكاح فاسد كولد امته ونقل ابن منصور ان طلقها ثلاثا ثم انكر حملها لاعنها لنفي الولد وان قذفها بلا ولد لاعنها **قوله** وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عزر ولا لعان بينهما وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الغاية والمحرر والنظم والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يصح اللعان من زوج مكلف وامراة محصنة دون البلوغ كما تقدم فاذا بلغت من يجامع مثلها ثم طالبته حدان لم يلاعن وذكر ابو بكر لا عن صغيرة لتعزير وقال في الموجز يتاخر لعانها حتى تبلغ وفي محتصر ابن مدين اذا قذف زوجة محصنة بزنا يحد تطلب وعزر يترك وليسقطان بلعانه وبينة وفي الانتصار في زانية وصغيرة لا يلتفت عاد بقوله فلا حد ولا لعان وتقدم هنا قريبا بزيادة وقال في الترغيب لو قذفها بزنا في حيضها او قبله لم يجد وفي لعانه لنفي ولد وجهان انتهى **قوله** فان قال وطئت بشبهة او مكرهة فلا لعان بينهما اذا قال لها وطئت بشبهة فقدم المصنف هنا انه لا لعان بينهما مطلقا ونص عليه احمد قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في الهداية وجزم باختيار المجد وقطع به في الغنى والوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الشرح والنظم والفروع والمجد انما قال اذا جاءت امراته بولد فقال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فهو ولده في الحكم اشبه ظاهر وقال في الهداية وعنه ان كان ثم ولد لا عن لنفيه والا فلا فينتفي بلعان الرجل وحده ونص عليه ايضا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر قال في المحرر وهي اصح عندي وقدمه في الخلاصة قال الزركشي هذا اختيار ابي بكر وابن حامد والقاضي في تعليقه وفي روايتيه والشريف وابي الخطاب في خلافيهما والشيرازي والبرمكيات انتهى والطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي والزركشي وقال لها وطئت مكرهة وكذا مع نوم او عمى او جنون فقدم المصنف هنا انه لا لعان بينهما وهو احدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقي والمصنف وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والنظم والشرح ونصره ابن منجا هذا المذهب وعنه ان كان ثم ولد لا عن لنفيه والا فلا فينتفي بلعانه وحده نص عليه في الفروع اختاره الاكثر منهم القاضي وابو بكر وابن حامد والشريف وابو الخطاب والشيرازي وغيرهم قال في المحرر وهو الاصح عندي واطلقهما في الذهب والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي والزركشي وهما وجهان في البلغة **فائدة** لو قال وطيء فلان بشبهة وكنت عالمة فعند القاضي هذا لا خلاف انه لا يلاعن اختار المصنف وغيره انه يلاعن وهو الصواب انتهى **قوله** وان قال لم تزن وليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا لعان بينهما هذا احدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقي والمصنف وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في النظم والفروع والشرح ونصره منصور لا عن لنفي الولد نص عليه اختاره اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي والشريف وابن الخطاب في خلافيهما والشيرازي قال المحرر وهو الاصح عندي لنفي في الفروع اختاره الاكثر وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة واعلم ان هذه المسائل الثلاث على حد سواء **فائدة** وكذا الحكم لو قال ليس ابني وقلنا انه لا قذف بذلك او زاد عليه ولا اقذفك **قوله فائدة** وان قال لذلك بعد ان ابانها فشهدت بذلك امراة مرضية انه ولد على فراشه لحقه نسبه يعني اذا قال لها بعد ان ابانها لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني وكذا

لو



لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله او لسريته فكلام المصنف السابق قبلها في اللعان وعدمه وكلامه هنا في لحوق نسب الولد به وعدمه فاذا قال ذلك لمطلقته اولزوجته التي هي في حباله او لسريته فلا يخلو اما ان يشهد به انه ولد على فراشه اولا فان شهد به لحقه نسبه بلا نزاع وكفى امراة واحدة مرضية على الصحيح من الذهب كما جزم به المصنف هنا وعليه الاصحاب وعنه امراتان ولها نظائر تقدم حكمها وبابه وان لم يشهد به احد انه ولد على فراشه فالقول قول الزوج على الصحيح من الذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام صاحب الوجيز والنظم وقدمه في الغنى والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل القول قولها ذكره القاضي في موضع من كلامه وقيل القول قول الزوجة دون السريه والمطلقة **قوله** وان ولدت توءمين فاقر باحدهما ونفى الاخر لحقه نسبهما ولا عن لنفي احد وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح وقال القاضي يحد ولا يلاعن اختاره بالعان وهو رواية عن احمد واطلقهما في الفروع وقال في الانتصار ان اسلحي احد توءميه ونفى الاخر ولا عمر له لا يعرف فيه رواية ويحتمله مذهبه جواز فيحتمل ان يركبه **فائدة** التوءمان المنفيان احدهما لام فقط على الصحيح من المذهب وفي الترغيب وجه يتوارثان باخوة ابوه **قوله** فان صدقها وسكت لحقه النسب ولا لعان في قياس المذهب واقتصر عليه الشارح وهو المذهب نص عليه فيما وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر وقيل ينتفي عنه بلعانه وحده مطلقا كذا لحد وقيل يلاعن لنفي الولد نقله ابن احمد فيمن مر بيت بالزنا فاقر بولد فطلقها زوجها قال الولد للفراش حتى يلاعن **فائدة** وكذا الحكم لو عنت عنده او ثبت زناها باربعة سواه او قذف مجنونة بزنا في قبله او محصنة مجنت او خرسا او ناطقة ثم خرست نص على ذلك ابن منصور اهما وقال في الترغيب لو قذفها بزنا في حيضها او قبله لم يجد وفي لعانه لنفي الولد وجهان **قوله** وان لاعن وكانت الزوجة حلى سبيلها ولحقه الولد ذكره الخرقي اذا لاعن الزوج وكذبته المراة فلا حد عليها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم حتى قال الزركشي اما انتفاء الحد عنها فلا نعلم فيه خلافا في مذهبنا وقال في الفائق جاز وابو الفرج والشيخ تقي الدين عليها الحد قال في الفروع وهو قوي وقدم المصنف رحمه الله انه يخلى سبيلها وهو احدى الروايتين اختاره الخرقي وابو بكر قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في تجريد العناية وعنه يحبس حتى تقر او تلاعن اختاره القاضي وابن البنا والشيرازي وصححه في المذهب وسبوك الذهب وقدمه في الخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وجزم به في منتخبه والنور **قلت** وهذا المذهب لاتفاق الشيخين والطلقهما في الهداية والمستوعب والغنى والشرح والفروع بعنه وعنه **فائدة** قوله في الرواية الثانية تحبس حتى تقر ويكون اقل ما يقر بها بالزنا اربع مرات ولا يقام عليها مقام اقرارها على الصحيح من المذهب وهو اختيار الخرقي وجزم به في المستوعب والفروع قال في المستوعب وبين الاصحاب مراتب اقرار هامرة وقد اذا اقرت بعد ذلك ثلث مرات لزمها الحد وهو ظاهر كلام ابي بكر في التنبيه قال في المستوعب واشكل توجيه هذا القول على الزركشي وابن نصر الله في حواشيه لانهما لم يطلعا على كلام في المستوعب **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو اقرت دون اربع

ان اكذب نفسه حلت له بنكاح جديد او يكذبها ان كانت امة وقد سبقه الى ذلك الشيرازي محكيا الرواية بأيلاجها بعقد جديد انتهى **قوله** وان لاعن زوجة ثلاثة ثم اشراها لم تحل الا ان يكذب نفسه على الرواية الاخرى وهي رواية حنبل والصحيح من المذهب انها لا تحل له كما لو كانت حرة كما تقدم **قوله** الراجح انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ذكره ابو بكر **اعلم** ان الولد ينتفي بتمام ثلاثة امور على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره فيما حكاه المصنف وغيره وعنه لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي والشريف وابو الخطاب في خلافهم وابن البناء المصنف وابو بكر فحكاه القاضي في تعليقه وغيرهم قال في الخلاصة فاذا تلاعنا فرق بينهما ويلزم الحاكم التفريق بلا طلب قال ابن نصر الله فيما يأتي فيكون لحكم يلزم الحاكم بغير طلب وكذا احكام المحصنة والملقنها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح وعنه لا تحصل الفرقة الا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي الولد قال في الانتصار اختاره عامة الاصحاب **قوله** الثالث التحريم المؤبد هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونقله جماعة عن الامام احمد قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وصححه في النظم وفي الخلاصة هذا وعنه ان اكذب نفسه حلت له قال ابن منجا وهي اظهر قال المصنف والشارح هي رواية شاذة شذ بها حنبل عن الصحابة قال ابو بكر لا نعلم احدا رواها غيره واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والصحيح هذا اكذب في باب المحرمات في النكاح كما تقدم وعنه تباح له بعقد جديد حكاها الشيرازي في الحد **تنبيه** قال الزركشي اختلف نقل الاصحاب في رواية حنبل فقال القاضي في الروايتين نقل حنبل ان اكذب نفسه زال التحريم الغائر وعادت مباحة كما كانت بالعقد الاول وقال في الجامع والتعليق ان اكذب نفسه جلد الحد ورد تاليه فظاهر هذا انها ترد اليه من غير تجديد عقد وهو ظاهر كلام ابن حمدان قال في الكافي والغني نقل حنبل اذا كذب نفسه عاد فراشه كما كان زاد في الغني ويتجه ان تحمل هذه الرواية على ما اذا لم يفرق الحاكم فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قال وفيما قال نظر فانه اذا لم يفرق الحاكم فلا تحريم حتى تفعل حلت له انتهى **قلت** النظر على كلامه لو فرق فان رواية حنبل ظاهرها سقوط فرق الحاكم بينهما اولا فانه قال ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله والصحيح ان الفرقة تحصل بتمام الثلاث عن غير تفريق من الحاكم كما تقدم وقوله ان اكذب نفسه حلت فيه دليل على انها محرمة عليه قبل اكذبه نفسه قال الزركشي والذي قاله في توجيه هذه الرواية ظاهر هذا ان الفرقة انما استدت للعان واذا اكذب نفسه كان اللعان لم يوجد واذن يزول ما يترتب عليه وهو الفرقة وما نشأ عنها وهو التحريم قال ما عرض ابن البركات عن هذا كله فقال ان الفرقة تقع فسخا متأبدا التحريم وعنه





الألوكة
www.alukah.net

ان يكون عاميا فلا يقبل قوله في ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وآقتصر عليه الاصولية وقطع به القاضي في المجرد وقيل يقبل وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره المصنف والشارح **ولو** اذا كان فقيها واوعب ذلك فلا يقبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال له المصنف والشارح وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يقبل وهو اختيار المصنف والمجد في تعليقه كلامه هنا واختار في الترغيب القبول ممن يجهله **قوله** وان اخبر ملحسن او الحسن او غيبة او شيء منعه ذلك لم يسقط نفيه هذا المذهب مطلقا وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح ان كان مدة ذلك تتطاول وامكنه التلفيذ الى الحاكم ليبعث اليه من يستوفي عليه اللعان فلم يفعل بطل نفيه وان لم يمكنه اشهد على نفسه فان لم يفعل بطل خياره وقطعا بذلك وجزم به في الوجيز **قوله** وتعلم كذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه ولزمه الحد ان كانت المرأة محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة هذا المذهب وعليه الاصحاب ويتخير ايضا نسبه من جهة الام الى جهة الاب كالاولا ويتوارثان قال في الفروع ويتوجه في الارث وجه كالاتي انا اكذب نفسه انتهى قال ابو بطين في حواشيه هذا كلام لم يظهر معناه وتوقف فيه شيخنا ومولانا القاضي علاء الدين بن مقلي ولعل كلمة زيادة فتصير وتوجه وجه لا ترثه اذا اكذب نفسه وهو ظاهر وفي المستوعب رواية لا يحد وسأله مهنا ان اكذب نفسه قال لا احد ولا لعان لانه قد ابطل عنه القذف انتهى ولما انتفت الملاعنة عن الولد ثم استحقه الملاعن رجع عليه بالنفقة ذكره المصنف قال لانها انما انفقت عليه لظنها انه لا اب له **فوائد الاولى** لو استلحق الولد لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد ما قاله قبل ذلك قال ناظم المفردات وهو منها **الثانية** لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والتفانه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يلحقه **الثالثة** لو نفى من لا ينتفي وقال انه من زنا احد ان لم يلاعن على الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب والمصنف وابن عبدوس في تذكرته وعنه يحد وان لاعن اختاره القاضي وجزم به وطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع **قوله** فيما يلحق من النسب من اتت امراته بولد يمكن كونه منه وهو ان تاتي به بعد ستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونقل حرب يفرق قبل الدخول وانت بولد فانكره ينتفي بلا لعان فاخذ الشيخ تقي الدين من هذه الرواية ان الزوجة لا تصير فراشا الا بالدخول واختاره هو وغيره من المتاخرين منهم والشيخ تقي الدين قال ابن نصر الله في حواشيه وقال في الانتصار ولا يلحق ان اتفقا انه لا امس بها ونقل مهنا لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول وقال في الارشاد في مسلم صام في رمضان خلا بزوجته نصرانية ثم طلق وعلم بطأها وأتت بولد لمكن يلحقه فظاهر الروايتين **قوله** ولا اقل من اربع سنين وبه قطع ابن البنا يصح ان يولد له **تنبيه** قوله وان لم يمكن كونه منه مثل ان تاتي به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها وكذا قال في عيونه من الاصحاب قال في الفروع ومرادهم وعاشر والا لحقه بالامكان كما بعدها انتهى **قوله** او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه بلا نزاع ويأتي في العدد هل تنقضي به العدة قبل قوله واقل مدة الحمل **قوله** او اقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم اتت به لاكثر من ستة اشهر بعدها لم يلحقه نسبه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر بعضهم قولا ان اقرت بانقراء العدة او لا ستبرئ من عتق ثم ولدت بعده فوق نصف سنة لحقه نسبه قال ناظم المفردات

امكان وطء في لحوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب

منذ ابانها وهو من يولد لمثله لحقه نسبه هذا بانا منه على ان الثرمدة الحمل اربع سنين صح



كامرأة كون في شيرازي ... وزوجها تيم في الحجاز
فان تلد لستة من آشهر ... من يوم عقد طفلها والنظر
عمدة الحمل مع المسيس ... لا يدان تمضي في التقدير
ان مضت به غدا ملحقا ... وبالك والشافعي وافقا
وعندنا في صورتين حققوا ... والدتان ان مضت لا يلحقوا
من كان كالقاضي وكالسلطان ... وسيره لا يخفى عن عيان
او غاصب صد عنا جتماع ... ونحوه فامنع ولا تراعي

**تنبيهان احدهما** مفهوم قوله او تزوجها وبينهما مسافة لا تصل اليها في المدة التي اتت بالولد فيها لم يلحقه نسبه انه لو امكن وصوله اليها في المدة التي اتت بالولد فيها لحقه نسبه وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال في التعليق والوسيلة والانتصار ولو امكن ولا يخفى السير كامير وتاجر كبير وشل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم نقل ابن منصور ان علم انه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي مثله وتلهوب وغيره وقال وقال ابن ابان يدع عمله فلا يلزمه فان امكن لحقه **الثاني** مفهوم قوله او يكون صبيا له دون عشر سنين لم يلحقه نسبه ان ابن عشر سنين يولد لمثله ويلحقه نسبه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعبارته في العدة ومنتخب الادمي كذا في القواعد الاصولية هذا المذهب وقال في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وتذكرة ابن عبدوس لا يلحق النسب من صبي لدون تسع سنين تماما دون وقدمه في الفروع وابن تميم وذكره في باب ما يوجب الغسل وقدمه في الكافي والرعايتين والشرح وغيرهم وقيل يولد لابن تسع جزم به في عيون المسائل وذكره عنه في الفروع في اثناء كتاب الاقرار الصبي وقاله القاضي نقله عنه في القواعد الاصولية وأكثر في المحرر والنظم والحاوي الصغير او كان الزوج صبيا لدون تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل اثنتي عشرة سنة انتهى وقيل لا يولد الا لابن ثنتي عشرة سنة واختاره ابو بكر وابو الخطاب وابن عقيل **لا يلحقه** نسبه حتى يعلم بلوغه وهو ظاهر ما جزم به في المنور **فعلى الاول** لا يحكم ببلوغه ان شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة قال في الفروع ويتوجه فيه قول كثبوت الاحكام بصوم يوم الغيم **قوله** او مقطوع الذكر والانثيين لم يلحقه نسبه هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وانثييه قال ان دفق فقد يكون الولد من الماء القليل فان شك في ولده اري القافة وسأله المروذي عن خصي قال ان كان مجبوبا ليس له شيء فلا اري ان ولد فانه يكون منه الولد والا فالقافة **قوله** وان قطع احدهما فان اصحابنا يلحقه نسبه وفيه بعد شمل كلامه مسلمين احدهما ان يكون خصيا بان تلطع انثياه ويبقى ذكره فذكر اكثر الاصحاب يلحقه نسبه قال له في الفروع وقال المصنف قال اصحابنا وهو ظاهر كلامه في الوجيز وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقيل لا يلحقه نسبه وقطع به في الشرح وهو عجيب منه الا ان تكون النسخة مغلوطة وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر والحاوي والنظم واطلقهما في الرعايتين والسلة الثانية ان يكون مجبوبا بان يقطع ذكره وينفي انثياه فذكر جماهير الاصحاب يلحقه نسبه وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى بعد ان اطلق الخلاف والاصح انه يلحق المجبوب دون الخصي انتهى وقيل لا يلحقه نسبه اختاره المصنف وجزم به في المحرر والحاوي والنظم واطلقهما في الرعايتين وقال الناظم

وزوجة فلم ينزل الى العادة • يجب الغنى والاحتضان ببعده • وان حب احدى الخنثيين من الفا فالحق ولدى اصحابنا في بعده • انثى وفيها حكم جب الانثيين لغيبه واحله اخذه من قول المصنف وان قطع احدهما **فائدة** قال في الوجيز والتتمة لو كان عنينا لم يلحقه نسبه انتهيا والصحيح من المذهب انه يلحقه وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب **قوله** وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلقها يعني وقبل انقضاء عدتها صرح به في المستوعب وهو مراد غيره ولاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه على وجهين وهما وايتان واطلقهما في الهداية والذهب والخلاصة والمغني والكافي والمحرر والشرح والحاوي الصغير والنظم احدهما يلحقه نسبه وهو الذهب قال في المستوعب لحقه نسبه في اصح الوجهين وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والوجه الثاني لا يلحقه نسبه **تنبيه** عبارته في الخلاصة كعبارة المصر ولم يذكر في الهداية والذهب والمستوعب والكافي الا المسئلة الاولى وعبارته في المحرر والرعايتين والحاوي والوجيز والفروع والنظم وان ولدت الرجعية بعد اكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة اشهر منذ اجنبت بانقضاء عدتها او لم تجئ بانقضائها فهل يلحقه نسبه ذكر وايتين **قوله** ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه فاتت بولد لستة اشهر لحقه نسبه وان ادعى العزل الا ان يدعي الاستبراء ○ متى اعترف بوطء امته في الفرج فاتت بولد لستة اشهر لحقه نسبه نقله الجماعة عن احمد مطلقا فله ينتفي بلعان ولا يزيله الا ان يدعي الاستبراء وهو الذهب في ذلك كله قدمه في الفروع وقال ابو الخطاب ويرى القاضي نقله الفضل وقال في الانتصار ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء ونقل حنبل يلزمه الولد اذا نفاه والحقته القافة واقر بالوطء وقال في الفصول اذا ادعى استبراء ثم ولدت انتفى عنه واذا اقر بالوطء وولدت لمدة الولد ثم ادعى استبراء لم ينتف لانه لزمه باقراره كما لو اراد نفي ولد زوجته بلعان بعد اقراره قال في الفروع كذا قال **قوله** او دونه اي اعترف بوطء امته دون الفرج لم يكن وطيه في الفرج وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس كوطيه في الفرج وقدمه في المغني والشرح **قوله** وان ادعى العزل يعني لو اعترف بالوطء بما فوق او دونه وادعى انه عزل عنها لا يقبل قوله ويلحقه نسبه وكذا لو ادعى عدم انزاله وهذا المذهب فيهما قال في الفروع وهو الاصح او يدعي العزل او عدم انزال وجزم به في المغني والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وهما وايتان في المحرر والحاوي الصغير وهما في الرعايتين وجهان في الفروع قال في الرعايتين على الاول قال الامام احمد انه الولد يكون من الماء قال ابن عقيل وهذا منه يدل انه اراد ولم ينزل في الفرج لانه لا يرى بشيء اليها الا راجحا الى وذلك يكون بعد انزاله فيتعدى الحجة الا ما ء المراة فيتعلق بها كزوج الكش الملح لانا لا نقل قال وهذا مراجعة على عظيم انتهى **تنبيه** جعل في المحرر والرعايتين والحاوي محل الخلاف فيما اذا قال كنا نطأ دون الفرج وظاهر كلام الشارح ان ذلك فيما اذا كان يطأها في الفرج وهو طريقة الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وهو ظاهر كلام صاحب الفروع ان لم نكن اطأها في الفرج واعزل عنها او لم انزل او كنت اطأ دون الفرج وانعل ذلك وهو الصواب وهو ظاهر كلام المصر **قوله** وهل يحلف على وجهين يعني اذا ادعى الاستبراء او طلقها في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير

والفروع

والهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرها احدهما يحلف وهو الذهب جزم به في الوجيز وذكره ابن عبدوس وصححه في التصحيح قال ابن نصر الله وفيما جزم به في الوجيز نظر لان صحيحان الاستبراء لا يجب فيه يمين والوجه الثاني يقبل قوله من غير يمين **فائدة** مثل ذلك ظاهرا ومذهبا لو ادعى عدم انزاله هل يحلف ام لا قال ابن عبدوس في تذكرته وغيره **قوله** فان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطيها فاتت بولد لدون ستة اشهر فهو ولده بلا نزاع والبيع باطل **قوله** وكذلك ان لم يستبرها فاتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى المشتري انه منه اي من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع او لم يدعه وهذا بلا نزاع لكن لو ادعاه المشتري فقيل يلحقه جزم به في الفروع والشرح وقيل يرى القافة نقله صالح وحنبل **قلت** وهو الصواب وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم واطلقهما في الفروع ونقل الفضل هو له قلت في نفسه منه شيء قال القافة واما ان ادعى كل واحد منهما انه للاخر والمشتري مقر بالوطء فقيل يكون للبائع وهو ظاهر كلام من في الوجيز وقيل يرى القافة جزم به في المغني ذكره قبيل كلام قول الخرقي ويجتنب الزوج المتوفى عنها زوجها الطيب واطلقهما في الفروع **قوله** وان استبرئت ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلحق نسبه وكذا ان لم يستبرئ ولم يقر المشتري له به بلا نزاع وان ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبه وبطل البيع **قوله** فاما ان لم يكن البائع اقر بوطيها قبل بيعها لم يلحقها ولد بحال الا ان ينتفي عليه فيلحقه نسبه هذا الذهب قدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير ولو لم يكن اقر بوطيها حتى باع لم يلحقه الولد بحال الا ان يدعيه ويصدقه المشتري وقيل يلحقه نسبه بل دعواه في المسلمين وهو ملك المشتري ان لم يدعه وكلاهما ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء **قوله** وان ادعاه البائع فلم يصدقه المشتري فهو عبد المشتري هذا الذهب وظاهر كلام المصنف يكون عبدا للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع وهو احد الوجهين ان لم يدعه المشتري ولده والوجه الثاني وهو الذي ذكره المصنف هنا الا ان يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري واطلقهما في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وقال الشيخ تقي الدين فيما اذا ادعى البائع انه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري على ما وطيها فقالت انت به بعد الاستبراء لاكثر من ستة اشهر فقبل لا يقبل قوله ويلحقه النسب قاله القاضي في تعليقه وهو ظاهر كلام احمد وقيل ينتفي النسب اختاره القاضي في المجرد وابو الخطاب وابن عقيل وبزعم بعض اهل هذا يحتاج الى اليمين على الاستبراء فيه وجهان المشهور لا يحلف انتهى كلام الشيخ تقي الدين **وان ينهما** يلحقه الولد بوطء الشبهة كما تقدم عليه وهو الذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الفروع والشرح هذا الذهب وذكر الشيخ تقي الدين احتمالا وقال ابو بكر لا يلحقه قال القاضي وجدت بخط ابي بكر لا يلحق به لان النسب لا يلحق الا النكاح صحيحا او فاسدا او ملك او شبهة ولم يوجد شيء من ذلك وذكر ابن عقيل رواية في كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة وقيل اذا لم تعتقد فساده وفي كونه كصحيح او ملك يمين وجهان واطلقهما في الفروع قال في الرعايتين والحاوي الصغير وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح او بملك اليمين على وجهين انتهى **قلت** الصواب انه كالنكاح الصحيح وقال في الفنون لم يلحقها بوكر في نكاح بلا ولي **ومنها** لو انكر ولدا بيد زوجته او سريته فشهدت امرأة بولادته لحقه على الصحيح من المذهب وقيل امرأتان وقيل يقبل قولها بولادته وقيل قول الزوج ثم هل ذلك فيه وجهان واطلقهما في الفروع وعلى الاول نقله الخوص القاضي

مطلقته

يصدق فيه لتنقضي عدتها به **ومنها** انه لا أثر لشبهة مع فراش ذكر جماعة من الاصحاب وقدمه في الفروع واختار الشيخ تقي الدين تبعيض الاحكام لقوله واحتجبي منه يا سودة وعليه نصوص الامام احمد وقال في نصوص المسائل امر لسودة بالاحتجاب بحيث انه رأى قوة شبهة من الزاني فامرها بذلك او قصد ان يبين ان الزوج حجب زوجته عن اخيها واختار الشيخ تقي الدين ان استلحق ولده من الزنا ، ولا اثر لحقه ونفر احمد فيما لا يلحقه وقال في الانتصار في الكاح الثانية يسوغ الاجتهاد فيه وقال في الانتصار ايضا يلحقه بحكم حاكم وذكر ابو علي الصغير وغيره مثل ذلك **ومنها** اذا وطئت امرأته ومته بشبهة وات بولد يمكن ان يكون من الزوج والواطئ لحق الزوج لان الولد للفراش وان ادعى الزوج انه من الواطئ فقد بعض الاصحاب منهم صاحب المستوعب بعرض على القافة فان الحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عنه وانتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج لحقه به ولم يملك نفيه بالعان في اصح الروايتين قدمه في الغني والشرح وعنه يملك نفيه باللعان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب اللقيط وان الحقته بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج نفيه باللعان على روايتين واطلقهما في الغني

## كتاب العدد

**قوله** عدة عليها ح

كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة فلا نزاع **قوله** وان خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة سواء كان بها او باحد هما مانع من الوطئ كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والعبة والعنة اولم يكن هذا الذهب مطلقا بشرطه الآتي سواء كان المانع حسيا او شرعيا كما مثل المصنف وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم واختار في عمد الادلة لا عدة عليها مطلقا وعنه لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والظهار والايلاء والاعتكاف قدمه في الرعاية الكبرى وقال في الفروع ويتخرج لا عدة بخلوة كصداق وتقدم احكام استقرار الصداق كاملا بالخلوة في الفوائد في كتاب الصداق بعد قوله ولو تلفت نفسها لاستقرارها **تنبيه** ظاهر كلام المصنف سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه الامام احمد وقال ابن حامد لا عدة بالخلوة في النكاح الفاسد بل بالوطئ كالنكاح الباطل اجماعا وعند ابن حامد ايضا لا عدة بالموت في النكاح الفاسد وياتي هذا قريبا في كلام المصنف اذا مات عن امرأة نكاحها فاسد **فائدة** لا عدة بتحمل لزوجة ماء الرجل ولا بالقبلة ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وجزم به في الوجيز وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما وصححه بعض الناس وقيل تعتد بذلك وقطع به القاضي في المجرد فيما اذا حملت اعانا واطلقهما في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي والفروع وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى فان تحملت ماء رجل وقيل قبلها او لمسها بخلوة فوجهان وقال في الرعاية الكبرى ثم قيل ان كان ماء زوجها اعتدت والا لا **قوله** الا ان لا يعلم بها كالاعمى والطفل فلا عدة عليها وكذا لو كانت طفلة وضابط ذلك ان يكون الفعل لا يولد له والطفلة تولد لمثلها **تنبيه** ظاهر قوله احدهما ولو لات الاحمال اجلمن ان يصح لفعل انها لا تنقضي عدتها الا بوضع جميع ما في بطنها وهو صحيح للآية الكريمة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم لبقاء تبعيته للام في الاحكام وقال ابن عقيل وعللها من نفاسها ان اعتد شملها من حيث هي ثالثة وعنه تنقضي عدتها بوضع الولد الاول وذكر ابن ابي موسى واحتج القاضي

وتبعه



وتبعه الازجي بان اول النفاس من الاول وآخره منه بان احكام الولادة تتعلق باحد الولدين لان انقطاع الرجعة وانقضاء العدة تتعلق باحدهما لا بكل واحد منهما كذا ذكر من النفاس في الفروع كذا قال وتقدم نظير ذلك في باب الرجعة بعد قول المصنف وان ظهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل **قوله** والحمل الذي تنقضي به العدة ما تبين فيه شيء من خلق الانسان ، اعلم ان ما تنقضي به العدة من الحمل هو ما تصير به الامة ام ولد على ما تقدم في اول باب احكام امهات الاولاد فاحكمنا هناك بان تصير به ام ولد تحكم هنا بانقضاء العدة به وما نحكم هناك بانها لا تصير به ام ولد نحكم هنا بانقضاء عدتها به هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا تنقضي العدة هنا بالمضغة وان صارت بها هناك ام ولد نقلها الاثرم قاله المصنف وغيره **قوله** فان وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكرت ثقاة من النساء انه مبدأ خلق ادمي فهل تنقضي به العدة على روايتين والطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والغني والشرح وشرح ابن منجا والمذهب الاحد احدهما لا تنقضي به العدة وهو المذهب اختار ابو بكر وقدمه في الكافي وقال هذا المنصوص وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والرواية الثانية تنقضي به العدة صححه في التصحيح وفي نهاية ابن رزين وجزم به في الوجيز **فائدة** لو القت مضغة لم يتبين فيها خلقة فشهد ثقات من القوابل ان فيها صورة خفية بان بها انها خلقة ادمي انقضت به العدة جزم به في الكافي والغني والشرح **تنبيه** مفهوم كلام المصنف لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الانسان انها لا تنقضي عدتها بها وهو صحيح وهو المذهب والمشهور عن احمد وعليه الاصحاب ونقل حنبل تصير به ام ولد فيخرج القاضي وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ورده المصنف **واما** اذا القت نطفة او دما او علقة فان العدة لا تنقضي به قولا واحدا عند اكثر الاصحاب واجرى القاضي الخلاف في العلقة والمضغة التي لم يتبين فيها مبدأ خلق الانسان **قوله** وان انت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه لم تنقض عدتها به وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره وعنه تنقضي به العدة وفيه بعد وتابع ابا الخطاب على قوله ذكر وفيه بعد في المحرر وغيره ايضا وعنه تنقضي به اذا كان من غير امرأة الطفل للحوقه باستلحاقه قال الزركشي واظن هذا اختيار القاضي وقال في المنتخب ان اتت به امرأة لاكثر من اربع سنين انقضت عدتها كما لو عنه وقاله القاضي ايضا وقال في الهداية والمذهب والمستوعب فان وضعت ولدا بعد مدة اكثر الحمل لم يلحق الزوج اذا كان الطلاق بائنا وهل تنقضي به العدة على وجهين والمذهب ان العدة لا تنقضي بذلك قدمه في الرعايتين والحاوي والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي وهو المذهب بلا ريب **قوله** واقل مدة الحمل ستة اشهر هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل اقله ستة اشهر ولحظتان **قوله** واكثرها اربع سنين هذا المذهب المشهور وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وجزم به قدماء الحنابلة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والفروع وغيرهم وعنه سنتان اختاره ابو بكر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ونهاية ابن رزين وشرحه وتقدم قريبا قبل ذلك انا ولدت بعد اكثر مدة الحمل هل تنقضي به العدة ام لا **قوله** واقلها ما يتبين به الولد احد وثمانون يوما هذا المذهب وعليه الاصحاب

الألوكة www.alukah.net

واكثرهم قطع به وقيل بل ثمانون ولحظتان ذكره في الرعاية وهو اذن مضغة غير مصورة ويصور بعد اربعة
اربعة اشهر على الصحيح وقيل لحظتين وقيل بل وساعتين ذكرهما في الرعاية **تنبيه** التوفي عنها وجها
يعني غير الحامل منه تأتي في المحرر وغيره وهو صحيح عدتها اربعة اشهر وعشر ان كانت حرة وشهران وخمسة
ايام ان كانت امة يعني عشرة ايام وخمسة ايام بلياليها فيكون عشر ليال وخمس ليال وهذا الذهب جزم به
في المغني والشرح والنظم وقدمه في الفروع وذكر جماعة من الاصحاب عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذا نقل
صالح وغيره اليوم مقدم قبل الليلة لا يحدها الا اربعة اشهر وعشرة **فائدة** من نصفها حر عدتها ثلاثة اشهر
وثمانية ايام **قوله** فان مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق
وهذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه تعتد باطولهما قال الشارح بعد ان نقله عن صاحب
المحرر وهو بعيد **فائدتان احداهما** لو قتل المرتد في عدة امرأته فانها تستأنف عدة الوفاة نص
عليه في رواية ابن منصور لانه كان يكتفي بها في النكاح بالاسلام بناء على القول بوقف على انقضاء العدة **الثالثة**
لو سلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء المدة فانها تستقبل عدة الوفاة قياسا على ما قبلها ذكره الشيخ
تقي الدين **قوله** وان طلقها في الصحة طلاقا بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع
وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت باطول الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة وهذا الذهب قاله
في الفروع قال في المغني والشرح هذا ظاهر المذهب قال في المحرر والحاوي وهو الصحيح وقواه الناظم وجزم
به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وعنه تعتد للوفاة لا غير وقدمه في
النظم والرعايتين والحاوي الصغير وعنه تعتد عن الطلاق لا غير ذكرهن الروايتين في المجرد **تنبيه**
محل الخلاف اذا كانت ترثه فاما الامة والدنية فلا يلزمهما غير عدة الطلاق قولا واحدا **فوائد**
**احداها** لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية او بعد انقضاء عدة البائن فلا عدة عليها للوفاة
على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وعنه تعتد للوفاة ان ورثت منه اختارها جماعة من الاصحاب **الثانية**
لو طلق في مرض الموت ثم انقضت عدتها ثم مات لزمها عدة الوفاة جزم به ناظم المفردات وهو متجه وهو
بعض ما قبلها فيما يظهر **الثالثة** لو طلق بعض نسائه مبهمة او معينة ثم انساها ثم مات اعتدت كل
واحدة الاطول منها ما لم تكن حاملا قاله في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم **قوله**
وان ارتابت التي توفي عنها زوجها بظهور امارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل ان
تنكح لم تزل في عدة حتى تزول الريبة بلا نزاع **قوله** وان تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح بغير
اذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة لم يصح النكاح مطلقا وهذا الذهب قال في الفروع لم يصح في الاصح
قال في القواعد الاصولية هذا الصحيح من الذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح
والرعايتين والحاوي وقيل يصح اذا كان بعد انقضاء العدة وهو احتمال في المغني والشرح **قوله**
وان ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسد ان كان بعد الدخول لم يفسد قولا واحدا لكن لا تحل لزوجها
وطئها حتى تزول الريبة قال في المغني والشرح وغيرهما وان كان قبل الدخول وبعد العقد فالصحيح

من



من المذهب ان النكاح لا يفسد الا ان تلد لدون ستة اشهر وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه
في الفروع وقيل فيها وجهان كالتي بعدها وطلقتها في الروايتين **تنبيه** ظاهر كلامه انها لو ظهر بها
امارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة ان نكاحها فاسد بعد ذلك وهو احد الوجهين وهو
ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه والمجد في محرره والوجه الثاني تحل لها النكاح ويصح
لانا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارئ
واطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والفروع **فعلى المذهب** في التي قبلها والوجه الثاني وهو
المسلة لو ولدت بعد العقد لدون ستة اشهر تبينا فساد العقد فيهما **قوله** وان مات عن امرأة نكاحها
فاسد كالنكاح المختلف فيه فقال القاضي عليها عدة الوفاة نص عليه في رواية جعفر بن محمد وهو الذهب خلافا
لابي بكر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي في المحرر والنظم وغيرهم وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة
كذلك وتقدمت المسلة في اول الباب بما هو اعم من ذلك وان كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة في اظهر
وجهها واحد **قوله** الثالث ذات القروء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها وعدتها ثلاثة قروء ان كانت
حرة وقرآن ان كانت امة هذا الذهب وعليه الاصحاب وعنه عدة المختلعة حيضة واختاره الشيخ تقي الدين
وتبعه النسوخ واومى اليه في رواية صالح **فائدة** العتق بعضها كالحرة قطع به في المحرر والوجيز الفروع
وغيرهم **قوله** والقرء الحيض في اصح الروايتين وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم و
غيرهم وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال القاضي الصحيح عن احمد ان الاقراء الحيض واليه ذهب
اصحابنا وحج عن قوله بالاطهار في رواية ابن ابي موسى كنت اقول ان عدة الاطهار وانا اذهب اليوم الى
ان الاقراء الحيض وقال في رواية الاثرم كنت اقول الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم والرواية الثانية الاقراء الاطهار قال ابن عبد
البر رجح الامام احمد الى ان القروء الاطهار وقال في رواية الاثرم رأيت الاحاديث عن قال القروء الحيض
محتملة والاحاديث عن قال انما هن حتى تدخل في الحيضة الثالثة احاديثها صحاح قوية **فعلى**
**المذهب** لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها بلا نزاع وكذا على الرواية الثانية بطريق اولى واحرى **وعلى**
**المذهب** لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة حلت للازواج قبل الاغتسال في احدى الروايتين
واختاره ابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته قال في سبك الذهب وهو الصحيح والرواية الثانية
لا تحل للازواج حتى تغتسل وهو الذهب قال ابن رزين هي المنصوص عن احمد واختاره اصحابه الخرقي والقاضي
والشريف وابن ابي موسى وغيرهم قال في الهداية والذهب وغيرهما قالوا اصحابنا للزوج الاول ارتجاعها
وجزم به في الوجيز لا تحل حتى تغتسل او تمضي وقت صلاة واطلقهما في المحرر والشرح والفروع وتقدم ذلك
في باب الرجعة في كلام المصنف في قوله وان طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها على روايتين **تنبيه**
ظاهر الهداية الثانية وهي انا لا نحل للازواج اذا انقطع دمها حتى تغتسل انا لا نحل انا نوقف في الغسل
سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة وذكره في الهدى احدى الروايات قال ابن رزين ظاهر كلام المحرر فروع
ان العدة لا تنقضي بالم تغتسل وان فرطت في الاغتسال مدة طويلة وقد قيل لاحمد فان اخرت الغسل متعمدة
فينبغي ان كان الغسل من فرائضها ان لا تبين وان اخرته قال هكذا كان يقول شريك وظاهر هذا انه اخذ به

الألوكة
www.alukah.net

انتهى وعنه تحل بمضي وقت صلاة وجزم به في الوجيز كما تقدم وتقدم ذلك في باب الرجعة **واما** بقية الاحكام كقطع الارث ووقوع الطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتنقطع بانقطاع الدم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي رواية واحدة وجعلها ابن عقيل على الخلاف انتهى وتقدم ذلك ايضا هناك **واما** على رواية ان القرء الاطهار فتعتد بالطهر الذي طلقها فيه قروءا ثم اذا طعنت في الحيضة الثالثة والامة اذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت على الصحيح من المذهب فيهما وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا تحل الا بمضي يوم وليلة **فعلى** هذا ليس اليوم والليلة من العدة في اصح الوجهين **قلت** فيعايا بها وقيل منها **قلت** فيعايا بها **تنبيه** قوله الرابع الذي يئس من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ان كن حرائر وان كن اماء فشهران يعني لكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق سواء كان في اول الليل او النهار او في اثنائهما وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين وقال ابن حامد لا تعتد به الا من اول الليل او النهار **قوله** وان كن اماء فشهران هذا المذهب نقله الاكثر عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال المصنف والشارح اكثر الروايات تحتمله ان عدة شهران وقطع به المحرر وصاحب العمدة والوجيز والتلخيص والمنتخب وجزم واختاره القاضي واصحابه وابو بكر فيما حكاه القاضي في الروايتين وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ثلاثة اشهر وقدمه في المحرر وعنه شهر ونصف اختاره ابو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره واطلقهن في الهداية والمذهب والمستوعب وعنه شهر قال في الفروع وفيه نظر **قوله** وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وامة على الروايات في الامة وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقدم في الترغيب انها حرة **قوله** وحد الايأس خمسون سنة هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمذهب الاحمد في باب الحيض وقدمه هنا وجزم به ايضا في باب الحيض في الطريق الاقرب وجزم به هنا ايضا في نظم المفردات وغيره وقدمه هنا في النظم وغيره قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير هنا وهي بنت ستين على الاظهر وصححه في البلغة في باب الحيض وغيره قال ابن الزاغوني هذا اختيار عامة الشايخ قال في مجمع البحرين في باب الحيض هذا اشهر الروايات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وعنه ان ذلك حد في نساء العجم وحده في نساء العرب ستون سنة قال في المستوعب وغيره وعنه ان كانت من العجم والنبط فالى الخمسين والعرب الى ستين زاد في الرعاية النبط ونحوهم والعرب ونحوهم وعنه حد ذلك ستون سنة مطلقا جزم به في الارشاد والايضاح وتذكرة ابن عبدوس وعقيل وعمدة المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي والتسهيل واختاره ابو الخطاب في خلافه وابن عبدوس في تذكرته قال في النهاية وهي اختيار الخلال والقاضي واطلق الاولى والثانية في المغني والمحرر والشرح وشرح ابن رزين والفروع وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر ذكره القاضي وغيره وصححه الكلوذاني في المغني والصحيح انه متى رأت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة وان رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لان دليل الحيض الموجود في سن الاياس

وهذا



وهذا اكثر وجود الحيض فيه وان كان نادرا انتهى **قلت** وهو الصواب الذي لا شك فيه وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه فتصوم وتصلي اختاره المحرر وناظمه قال في الجامع الصغير هذا اصح الروايات واختارها الخلال وعليها تصوم وجوبا قدمه في الرعاية ومختصر ابن تميم وعنه استحبابا ذكرها ابن الجوزي واختار الشيخ تقي الدين انه لا حد لاكثر سن الحيض وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض فللصر رحمه الله تلك اختيارات **قوله** وان حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت الى القروء ويلزمها اكمالها وهل يجب ما قبل الحيض قرءا اذا قلنا القرء الاطهار على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي واللبابة والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والزركشي احدهما لا يجب قرءا وهو المذهب جزم به في الوجيز قال في المغني وان حاضت الصغيرة ابتداء قال ابن عبدوس في تذكرته وتبدأ حائض في العدة بالاقراء قال في ادراك الغاية والظهر الماضي غير معتبر به في وجه والوجه الثاني يجب قرءا وصححه في التصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** وان يئست ذات القرء في عدتها انتقلت الى عدة الآيسة وان عتقت الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت بائنا بنت على عدة امة على الخلاف في ذلك كله **قوله** الخامس من لم ترتفع حيضتها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الغني والحرقي والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والمحرر والفروع وغيرهم وقيل تعتد للحمل اكثر مدته وهو قول الحسن ويحتمل ان تعتد للحمل اربع سنين وهو لابن الخطاب في الهداية **فائدة** لا تنقضي عدتها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد على الصحيح من المذهب قال الزركشي صح الوجهين انها لا تشغل للحيض للحكم بانقضاء العدة وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل بنقض فتشتغل للحيض جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور والمستوعب واطلقهما في المغني والكافي والشرح والرعايتين والفروع **تنبيه** قوله وان كانت امة اعتدت باحد عشر شهرا هذا مبني على الصحيح من المذهب من ان عدة الامة التي يئست من المحيض لم تحض شهرا ان على ما تقدم وان قلنا عدتها ثلاثة اشهر فهي كالحرة وان قلنا عدتها شهر ونصف فتعتد بعشرة اشهر ونصف وان قلنا عدتها شهر فبعشرة اشهر وهذا الاخير جزم به ناظم المفردات وهو منها **قوله** وعدة المجاربة التي ادركت ولم تحض والمستحاضة الناسية ثلاثة اشهر وعدة المجاربة الحرة التي ادركت ولم تحض ثلاثة اشهر والامة شهران على الصحيح من المذهب كالآيسة وهذا ظاهر كلام الخرقي واختاره ابو بكر والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه على ما تقدم اختاره القاضي واصحابه وقال في الفروع قال الزركشي اختارها القاضي في خلافه وفي غيره وعامة اصحابه الشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وهذا الرواية نظمها ابن البكري قال ابو بكر خالفنا ابو طالب اصحابه والصحيح من المذهب ان عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة المستحاضة ثلاثة اشهر كالآيسة وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمحرر والشرح والحاوي والفروع وغيرهم وعنه تعتد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وقدمه ناظم المفردات

الألوكة
www.alukah.net

في المستحاضة الناسية وهو منها وقال في عدد الاقراء المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة اشهر **فائدة** لو كانت المستحاضة لها عادة او تمييز فانها تقل بذلك وان علمنا انها حيضة في كل شهر او شهرين او اربعة ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة اشهر لذلك نص عليه وقاله الاصحاب **قوله** فاما اذا عرفت ما رفع الحيض من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الا ان تصير آيسة فتعتد عدة آيسة هذا الذهب نص عليه في رواية صالح وابي الخطاب وابن منصور والاشهر وعليه الاصحاب وعنه ينظر زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه منهم احمد وهو ظاهر عيون المسائل والكافي **قلت** وهو الصواب ونقل ابن هانئ انها تعتد بسنة ونقل حنبل انها كانت لا تحيض او ارتفع حيضها او صغيرة تعتد بثلاثة اشهر ونقل ابو الحارث في امة ارتفع حيضها لعارض تستبرأ بتسعة اشهر للحمل وشهر للحيض واختار الشيخ تقي الدين ان علة عدم عوده كالآيسة والا اعتدت سنة **قوله** السادس امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين اهله او في مفازة او بين الصفين اذا قتل قوم او من غرق مركبه ونحو ذلك فانها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب ○ واعلم ان الخلاف هنا في مقدار التربص المراد ثم اعتدادها فيما ظاهرها الهلاك كالخلاف المتقدم في باب ميراث المفقود فيما ظاهرها الهلاك كما ذكرنا ومذهبا لهما الاصحاب فليعاود ذلك **فائدتان احداهما** تتربص الامة كالحرة في ذلك على الصحيح من الذهب وعليه اكثر الاصحاب ابو بكر وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقال القاضي تتربص بقدر نصف الحرة ورواه ابو طالب وردده المصنف والشارح وغيرهما **الثانية** هل تجب لها النفقة في مدة العدة الهلالية وجهان احدهما لا تجب وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الاقناع قال المجد في شرحه هو قياس المذهب عندي لانه حكم بوقفه بعد مدة الانتظار فصارت معتدة للوفاة والثاني تجب قال القاضي لان النفقة لا تسقط لا بمضي الوقت ولم يوجد هنا وذكره في المغني وزاد ان نفقتها لا تسقط بعد العدة لانها باقية على نكاح سالم تزوج او يفرق الحاكم بينهما **قلت** فعلى الثاني **لعلها يأتيها قوله** وهل يفتقر الى رفع الامر الى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة على روايتين ذكرهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والحاوي الكبير والنظم والفروع احداهما يفتقر الى ذلك فيكون ابتداء المدة من حين رفعها الحاكم لها كذا العدة جزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والرواية الثانية لا يفتقر الى ذلك قال الشيخ تقي الدين الا ان يعتبر الحاكم الى الاصح فلو مضت المدة والعدة تزوجت واختار ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في اول كلامه وعدم افتقار ضرب المدة الى الحاكم من مفردات المذهب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا يشترط ان يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة وهي احدى الروايتين والمذهب منها وهو الصواب قال المصنف والشارح وهو القياس وقدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم وقال ابن عقيل لا يعتبر نسخ النكاح الاول على الاصح كضرب المدة انتهى وعلى هذا يطلقها وليه بعد اعتدادها للوفاة ثم تعتد بعد طلاقه او موته بقروء وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المستوعب والمغني والشرح والفروع **قوله** وان حكم الحاكم بالفرقة نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن فلو تزوجت الاول صح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظاهرها صح وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في





الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويخرج ان ينفذ حكمه باطنا فينفسخ نكاح الاول ولا يقع طلاقه ولا ظهاره وهو لابي الخطاب في الهداية وذكره في الفروع وغيره رواية **قلت** قد ذكر المصنف في هذا الكتاب في آخر باب طريق الحكم وصفته رواية ذكرها ابن ابي موسى بان حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن من العقود والفسوخ وقال ابو الخطاب القياس انا اذا حكمنا بالفرقة نفذ ظاهرا وباطنا وقال في الفروع وتوجيه المذهب على الكل **فائدة** لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ثم تبين انه كان ميتا او انه طلقها قبل ذلك بدة تنقضي فيها العدة في صحة النكاح قولان ذكرهما القاضي الصحيح منهما عدم الصحة اختاره المصنف والشارح وقال في الفروع ان اباح موته وقتا الفرقة ولم نجز التزويج ففي صحته وجهان انتهى **قوله** وان فعلت ذلك يعني اذا تربص اربع سنين واعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول ونحوه ان كان قبل دخول الثاني بها وهو الذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وذكر القاضي رواية انه يخير اخذا من قول احمد اذا تزوجت جاءت فجاء خير بين الصداق وبين امرأته قال المصنف والشارح والصحيح ان عموم كلام احمد يحمل على خاص كلامه في رواية الاثرم وانه لا تخيير الا بعد الدخول فتكون زوجة الاول رواية واحدة **قوله** وان كان بعد يعني بعد الدخول والوطء خير الاول بين اخذها وبين تركها مع الثاني وهو المذهب كما قال المصنف وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وقال في المصحح والقياس ان ترد الى الاول ولا خيار الا ان يفرق الحاكم بينها ونقول بوقوع الفرقة باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال وكذا قال في الهداية والمحرر وحكاه في الفروع عن جماعة من الاصحاب وعنه التوقف في امره ونقل ابو طالب لا خيار للاول مع موتها وان الامة كنصف الحرة كالعدة وقال الشيخ تقي الدين هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا وجعل في الروضة التخيير المذكور لها فايها اختارته رد على الآخر ما اخذته منه انتهى قال الشيخ تقي الدين وترث الثاني ذكره اصحابنا وهل ترث الاول قال الشريف ابو جعفر ترثه كذا قال في الفروع قال ابن نصر الله وهو اشبه على الفروع وصوابه وقال ابو خطاب انتهى وخالفه غيره وانه متى ظهر الاول فالفرقة ونكاح الثاني موقوف فان اختارها بطل نكاح الثاني حتما وان اختار الثاني بطل نكاح الثاني **على الذهب** ان اختار الاول اخذها فله ذلك بالعقد الاول من غير تجديد فعلى هذا يطأ الثاني على الصحيح من الذهب نص عليه قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم والمنصوص وان لم يطلق وقيل لا بد من طلاق الثاني قال القاضي قياس قوله يحتاج الى الطلاق انتهى وان اختار ان يتركها للثاني تركها له فتكون زوجته من غير تجديد بعقد على الصحيح من الذهب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه في الشرح والفروع وقال في المصحح الصحيح انه يحد ما لم يعقد **قوله** ويأخذ صداقها منه يعني اذا تركها الاول للثاني اخذ صداقها منه وهذا الذهب وعليه الاصحاب وقال ابن عقيل القياس انه لا يأخذه **قوله** وهل يأخذ صداقها الذي اعطاها او الذي اعطاها الثاني على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم احداهما يأخذ قدر صداقها الذي اعطاها هو الثاني وهو الذهب صححه في التصحيح قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة هذا اصح الروايتين وجزم به في الوجيز والمغني ومنتخب الادمي ونظم المفردات واختاره ابو بكر وقدمه في الخلاصة والكافي وشرح ابن رزين والرواية الثانية يأخذ صداقها الذي اعطاها الثاني **وعلى كل الروايتين** يرجع الثاني على الزوج

الألوكة
www.alukah.net

باخذه الاول سنة على الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين ومنه لا يرجع به على
ولي المغني وهو ظاهر والحكمة في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح و
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد **قوله** فاما ان انقطع خبره لغيبة ظاهرها
السلامة كالتاجر والسايح فان امراته تبقى ابدا الى ان يتيقن موته هذا احدى الروايات قدمه في الهداية
والذهب والمستوعب والخلاصة والمصرف والشارح وقال هذا المذهب ونقله وجزم به في العمدة وعنه انها
تتربص تسعين عاما مع سنة يوم ولد يوم ولد ثم تحل وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم
والفروع والمصرف هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ينتظر بما فعلها
يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين سنة ذكره في الترغيب قال في الرعايتين والحاوي الصغير هذا
الباب وان جهل مغيبه ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيت ما رأى الحاكم ثم تعتد للموت وقدموا
هذا وتقدم الخلاف في ذلك مستوفى في باب ميراث المفقود فليعاود **قوله** وكذلك امراة الاسير
وقاله غير من الاصحاب ايضا **قوله** ومن طلقها زوجها او مات عنها وهو غايب عنها فعدتها من يوم مات
او طلق وان لم يعتقد ما تجتنبه المعتدة وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه ان ثبت ذلك ببينة
او كانت بوضع الحمل فكذلك والا فعدتها من يوم بلغها الخبر **قوله** وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة
هذا المذهب وعليه الاصحاب وحكاه ابو الخطاب في الانتصار اجماعا وكذا عدة من نكاحها فاسد واختار الشيخ
تقي الدين ان كل واحدة منها تستبرأ بحيضة وان احد الوجهين في الموطوءة بشبهة **قوله** وكذا التي
بها يعني ان عدتها كعدة المطلقة وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات
المذهب وعنه تستبرأ بحيضة ذكرها ابن ابي موسى كالامة المزوج بها غير الزوجة واختارها المحلواني وابن
رزين والشيخ تقي الدين واختاره ايضا كاف وطلاق ثلث وحكى في الرعايتين والحاوي رواية ثالثة
ان الموطوءة بشبهة والمزنية بها ومن نكاحها فاسد تعتد بثلث حيض فقط او من وطيت بشبهة
او زنا او بعقد فاسد تعتد لمطلقة وعنه تستبرأ الزانية بحيضة كامة غير زوجة وعنه بثلاث
**فائدة** اذا وطيت امراته او سريته بشبهة او زنا حرمت عليه حتى تعتد وفيما دون الفرج
وجهان وطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم والزركشي والفروع احدهما لا تحرم
عليه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب والثاني تحرم **قوله** اذا وطيت العدة بشبهة
او غيرها مثل النكاح الفاسد اتمت عدة الاول لكن لا يحسب منها مدة مقامها عند الثاني في الاصح
وجزم به المصرف كتبه والشارح وقيل يحسب منها وجزم به القاضي والشريف وابو الخطاب في خلافه ثم
واطلقهما في النظم والزركشي والمحرر والرعاية الكبرى والحاوي وغيرهم وقال في الرعاية الصغرى ومن
وطئ لا يحسب من مدة الاول وقيل بلى وقال في الكبرى بعد ان اطلق الوجهين قلت من وطئ لا يحسب
من عدة الاول في الاصح انتهى وله رجعتها في مدة تتمة العدة على الصحيح من المذهب قال في الفروع وله
رجعة الرجعية في التتمة في الاصح واختاره المصرف والشارح وقيل ليس له رجعتها فيها وجزم به القاضي
في خلافه قال في آخر الفايدة الرابعة عشر **قلت فيعايا بها قوله** ثم استانفت العدة من الوطي

هذا



هذا المذهب وعليه الاصحاب لان العدتين من رجلين لا يتداخلان وذكر ابو بكر اذا وطيت زوجة
الطفل ثم مات عنها ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة انها لا تحل له حتى تكمل عدة الوفاة قال المجد وظاهر
هذا تداخل العدتين ذكره في القاعدة الخامسة والاربعين بعد المايتين **قوله** وان كانت بايسة فاصابها
الطلق عمدا فكذلك يعني انها كالموطوءة بشبهة من الاجنبي في عدتها وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجعلها في الترغيب وحد طلقها كوطيه البائن منه
بشبهة الاتية بعد هذه **قوله** وان اصابها بشبهة يعني المطلوطة قابايسة استانفت العدة للوطء
ودخلت فيها بقية الاولى وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به المصرف والشارح وصاحب
الوجيز والفروع وغيرهم وقال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المايتين وان كان الواطي بشبهة هو
الزوج تداخلت العدتان لانهما من رجل واحد الا ان تحل بمراحد الوطيين في اثناء الاخر وجهان لكون
العدتين من جنسين **فايدتان احداهما** لو وطيت امراته بشبهة ثم طلقها رجعيا اعتدت له
له اولا ثم اعتدت للشبهة على الصحيح من المذهب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم
وقيل تعتد للشبهة اولا ثم تعتد له وهو احتمال في المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعاية الكبرى
وهو اقيس في رجعته قبل عدته وجهان واطلقهما في الفروع احدهما ليس له ذلك قدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصححه ابن نصر الله في حواشيه والوجه الثاني له ذلك وفي وطء
الزوج ان حملت منه وجهان وهما احتمالان في الرعاية والحاوي واطلقهما في الفروع والرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وقدم في الرعاية الكبرى تحتم الوطي وصحح ابن نصر الله في حواشي الفروع عدم التحريم
**الثانية** كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد قبل الذهب
تحريم نكاحها على الواطي وغيره في العدة قال الشارح وقال القاضي الاولى حل نكاحها لمن هي معتدة
منه ان كان يلحقه نسب ولدها لان العدة لحفظ مايه وصيانة نسبه ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية
لا يحل له نكاحها لانه يفضي الى اشتباه النسب وتقدم حكم ذلك في باب المحرمات في النكاح بعد قوله
وتحرم الزانية حتى تتوب مستوفى فليعاود **قوله** وان تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل
بها فتنقطع عدتها حينئذ ثم اذا فارقها بنت على عدتها من الاول واستانفت العدة من الثاني لا اعلم
فيه خلافا **قوله** وان اتت بولد من احدهما انقضت عدتها به منهما وان اتت للاخر بعد ذلك
وان امكن ان يكون منهما اري القافة معهما فالحق بمن الحقوه به منهما وانقضت عدتها به منه واعتدت
للاخر لا اعلم فيه خلافا ايضا **قوله** وان الحقته بها الحق بها وانقضت عدتها به منهما هذا المذهب
وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي الانتصار احتمال بستانف
عدة لاخر كوطوءة لاثنين وقيل في الموطوءة لاثنين بنا على عدة واحدة فيتداخلون وتقدم كلام المجد
وعندي بكر ان اتت به لستة اشهر من نكاح الثاني فنهوله ذكره عنه القاضي وابن عقيل في التفسير ونقل ابن منصور مثله وزاد فان ادعياه فالقافة ولها المهر منهما اصابها ويدبان **قوله** والثاني ان نكحها
بعد انقضاء العدتين هذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه النظم وغيره المصنف وقدمه في المحرر والنظم والرعا
والحاوي وغيرهم وقطع به المجد وغيره قال الزركشي هذا المذهب المشهور والمختار للاصحاب وعنه انها تحرم

عليه على التأبيد وعنه تحرم على التأبيد في النكاح الفاسد وقال المصنف نكاحها بعد قضاء عدته الاولى
ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح وتقدم نظيرها في الغاية قبل ذلك وهي اعم وتقدم في الحيض
في النكاح **قوله** وان وطئ رجلان امرأة فعليها عدتان لهما هذا الذهب وعليه الاصحاب وراد ذا
وطيها بشبهة اذ تقدم غيره وصح به في الوجيز وغيره **قوله** وان طلقتها واحدة فلم تتمكن من
حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة بلا نزاع وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله استأنفت العدة
بلا نزاع وان طلقها قبل دخوله بها فهل تبني او تستأنف على روايتين وطلقها في الذهب والفروع والشرح
احداهما تستأنف العدة نقله ابن منصور كمن نسخت بعد الرجعة بعتق وغيره وهو المذهب جزم به في
الوجيز قال في المغني والشرح اولى الروايتين انها تستأنف وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع
وغيرهم والرواية الثانية تبني اختاره الخرقي والقاضي واصحابه وتقدم في الهداية والمستوعب والخلاصة
ونظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات المذهب وقول اختاره الخرقي وهو من كلام صاحب الفروع قال ابن
نصر الله في حواشيه ليست هذه المسألة للخرقي ولا عزاها اليه في المغني وانما ذكرها في فصل مفرد ولم ينقل
عنه فيها قولا انتهى **قوله** وان طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها فعلى
روايتين اولاهما انها تبني على ما مضى من العدة الاولى لان هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجب عدة
هذا الذهب بلا ريب قال القاضي في كتاب الروايتين لا يلزمها استئناف العدة رواية واحدة وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره المصنف
والرواية الثانية يستأنف عدة وقال في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة فيها طريقان احداهما
على الروايتين الحاقا في الرجعية وهو الذكور في المجرد والفصول والمحرر والثاني تبني هنا رواية واحدة
وهو في تعليق القاضي وبعد الادلة لانقطاع النكاح الاول عن الثاني بالبينونة بخلاف الرجعية **قوله**
فصل ويجب الاحداد على المعتدة من الوفاة بلا نزاع وهل يجب على البائن على روايتين وطلقتها
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحرر والشرح وغيرهم
احداهما لا يجب الاحداد وهو الذهب على ما قدمناه في الخطبة اختاره ابو بكر في الخلاف وابن شهاب
وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وجزم به في المنور ومنتخب الادمي والرواية الثانية
يجب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال الزركشي اختاره الخرقي والقاضي وعامة
اصحابه وجزم به في العمدة والوجيز وذكره ابن عبدوس ونقل ابو داود يجب على المتوفى عنها والمطلقة
ثلاثا والحرمة والاصحاب يكون الخلاف في البائن فيشمل المطلقة واحدة وثلاثا والمختلعة ونقل ابو
داود محصورة بالثلث والخرقي قال والمطلقة ثلاثا قال الزركشي ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن وقال
في المستوعب وفي وجوبه على البائن بالثلاث او خلع او فسخ او عيب له روايتان انتهى قال في الرعاية
الكبرى وفي البائن بطلاق او فسخ روايتان انتهى وقيل المختلعة كالرجعية قال الشارح وذكر شيخنا
في كتاب الخلع ان المختلعة كالبائن فيما ذكرنا من الخلاف والصحيح انه لا يجب عليها لانها تحل لزوجها الذي
خالعها ان تتزوج في عدتها بخلاف البائن بالثلث انتهى فظاهر كلامه ان الخلاف مخصوص بالبائن
الثلث وجزم به في العمدة والمذهب ان الاصحاب اطلقوا البائن وقال في الانتصار وغيره لا يلزم الاحداد بائنا

وخلع ج

قبل



قبل الدخول **تنبيه** حيث قلنا لا يجب الاحداد فانه يجوز اجماعا لكن لا يسن ذكره في الرعاية
**قوله** ولا يجب في نكاح فاسد هذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم
وقدمه في الفروع وقال القاضي في الجامع الصغير المنصوص يلزم الاحداد في نكاح فاسد وجزم به في
القواعد الاصولية وقال نص عليه في رواية احمد بن محمد البرداني القاضي ومحمد بن موسى **قوله** وسواء في
الاحداد المسلمة والذمية وهذا الذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال ابن القيم في الهدي
الذين الزموا به الذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي فيصار هذا الى عقودهم قال في الفروع كذا قال ٥
**تنبيهان احدهما** قوله والاحداد اجتناب الزينة والطيب فيحتنب الطيب لو كان في ذهن ف
عليه كذهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وغيره قال في الفروع وتترك ذهنا طيبا فتطلف عليه
كذهن ورد وفي المغني وذهن راس ولعله بان كما صرح به في المغني وصرح ايضا انه لا باس بالادهان بالزيت الشيرج
والسمن ولم يخص غير الراس بل اطلق **قلت** وكذا قال الشارح **الثاني** قوله واجتناب الحناء والخضاب والكحل
الاسود مراده باجتناب الكحل الاسود اذا لم يكن حاجة قال في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية وغيره قال في
والشارح فان اضطرت الحاجة الى الكحل بالاثمد للتداوي فلها ان تكتحل ليلا وتمسحه نهارا وتطعا به
وافتت بهام سلمة **قلت** ذكره معارض لما في الصحيحين ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال لا مرتين فيحتمل ان يكون ذلك
منسوخا ويحتمل انه كان يمكنها التداوي بغيره فمنعها منه ويحتمل انها لم تكن وصلت الى الاضطرار الى ذلك والله
اعلم **قوله** والخفاف تمنع الحادة من الخفاف على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع وفيه
وجه سهو وقال في المطلع والمحرم عليها انما هو ستر وجهها فاما محله وحلقه فمباح نص عليه اصحابنا
**قلت** الذي يظهر انه اشتبه عليه فجعل الممنوعة منه في الاحداد وغيره وهو الستر ممنوعة منه هنا
وجعل الذي لا تمنع منه الزوجة مع زوجها وغير الحادة وهو الخف والحلق لا تمنع منه الحادة هنا والظاهر
انه سهو ولعل صاحب الفروع عناه بقوله **فائدة** لا تمنع من التنظيف بتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق الشعر المندوب له حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط **قوله** ولا يحرم عليها الابيض
من الثياب وان كان رفيعا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحرم الابيض المعد للزينة جزما
هو بعيد فان بعضها اعظم مما منعت منه من غير وقال في الترغيب لا يحرم في الاصح ملونه لدفع وسخ كالسوي
والكحلي واطلقهما في الرعايتين والحاوي **فائدة** هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج ام لا فيه احتمالان
ذكرهما المصنف والشارح والزركشي بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله عليه افضل الصلاة
والسلام الا ثوب عصب واطلق وجهين في الرعاية الكبرى فقال القاضي هو ما صبغ غزله قبل نسجه فيباح
ذلك وصحح المصنف والشارح انه ثوب ينبت في اليمن يصبغ به الشباب والملاء عن صاحب رؤض الانف وصححا
ان ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه وانه ليس بعصب والمذهب يحرم ما صبغ غزله ثم نسج قدمه في الفروع **قوله**
قال الخرقي ويجتنب الثياب هذا ما نقله به الخرقي وتابعه في الرعايتين والحاوي وجماعة والصحيح من

المذهب وعليه الاصحاب الا المجرد ومن تابعه ونص عليه ان النقاب لا يجب عليها قال الزركشي عند كلام الخرقي وتجتنب النقاب كانه لا نص فيه عن الامام احمد لان كثيرا من الاصحاب عزى ذلك الى الخرقي لانا العادة كالحرمة وعلى هذا تمنع لما في معنى ذلك كما لو برقع وقال وظاهر كلام الخرقي ان المباحث التي لا تجد لا يجتنب النقاب وصرح به ابو محمد في الكتاب الكبير وظاهر كلامه في كتابه الصغير كذلك المجد منعها من ذلك **قوله** فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه الا ان ترخص ضرورة لها خوف وجهها منه بان يجوز لها ما لكه او تخشى على نفسها فتنتقل بلا نزاع وظاهر كلام المصنف هنا انها تنتقل حيث شاءت وهو احد الوجهين والمذهب منها على ما اصطلحناه اختاره القاضي في المجرد والشارح وجزم به في الكافي وقدمه ابن رزين في شرحه الوجه الثاني انها لا تنتقل الا الى اقرب ما كان من المنزل الذي وجبت فيه جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز وادراك الغاية والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى واطلقهما في الفروع **فائدة** لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل فقال المصنف لا يصح البيع لان الباقي من مدة العدة مجهول **قلت** فيحايا بها وقال المجد قياس المذهب الصحة **قلت** وهو الصواب وتقدم ذلك ايضا في باب الاجارة عند قوله ويجوز بيع الاعيان المستأجرة **تنبيه** قوله بان يجيء لها المالك صحيح وقال في المغني او يطلب به فوق اجرته وقال ايضا هو والشارح او لم تجد ما تكتري به قال في الترغيب ان قلنا لا سكنى لها فعليها الاجرة وليس للمعتدة تعلق بما منه قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة قال وظاهر المغني وغيره خلافه وقال الزركشي ذكر ابو محمد من صور الاعذار المبيحة للانتقال اذا لم تجد اجرة المنزل الا من مالها فلها الانتقال وصرح ان الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل السكن وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه قال وفيها قال انظر وذكره ثم قال والذي يظهر لي انه يجب عليها بدل الاجرة من مالها ان قدرت عليها والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها **فائدة** يجوز انتقالها لاداء الحج على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يسن لهم ذلك بل يستحبون عنها واختاره في الترغيب **تنبيهان احدهما** ظاهر قوله ولا تخرج ليلا ولو كان لحاجة وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الكافي والمحرر وقطع في المغني والشرح انه لا يجوز لها الخروج ليلا الا لضرورة والوجه الثاني يجوز لها الخروج ليلا للحاجة قال في الرعاية الصغرى ولها الخروج ليلا لحاجة في الاشهر قال في الحاوي ولها ذلك في اظهر الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في الفروع وظاهر كلامه في الواضح ان لها الخروج مطلقا قال في الفروع **الثاني** ظاهر قوله ولها الخروج نهارا لحوائجها انه سواء وجد من يقضيها الحوائج اولا وهو ظاهر كلام غيره واطلق في الحاوي انها ذلك مع وجود من يقضيها فرج بين المطلق من كلامهم **وظاهر** قوله ايضا لحوائجها انها لا تخرج لغير حوائجها وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وتذكره ابن عبدوس في الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها قال في الوسيلة نص عليه نقل حنبل تذهب النهار قال الزركشي اشترط كثير من الاصحاب لخروجها الحاجة واحد وجماعة لم يشترطوا ذلك فلا حاجة في التحقيق الا اشتراطه لان المراة وان لم تكن ممنوعة عنها تمنع من خروجها من بيتها بغير حاجة مطلقا **فائدة** لو خالفت وفعلت ما هي ممنوعة منه اثمت وانقضت عدتها بمضي زمنها كالصغيرة **قوله** واذا اذن لها في النقلة الى

بلد



بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود اليه منزلها بلا نزاع اعلمه وان مات بعد خلفها الخيار بين البلدين يعني اذا مات بعد مفارقة البنيان وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وجزم وقيل تلزمها العدة في البلد الثاني كما لو وصلت **قلت** لو قيل بلزومها في اقرب البلدين اليها كان متجها بل اولى **فائدة** الحكم في النقلة من دار لدار كذلك على ما تقدم **تنبيه** قوله وان سافرت بها فماتت في الطريق وهي قريبة لزمها العود وان تباعدت خيرت بين البلدين مراده اذا كان سفرها بها لغير النقلة على ما تقدم جزم به في الفروع وغيره وان سافرت بها لغير النقلة وهو مراد المصنف فالحكم كما ذكره من انها ان كانت قريبة وهو دون مسافة القصر لزمها العود وان كانت بعيدة وهي مسافة القصر فازيد خيرت بين البلدين **فائدة** لو اذن لها في السفر لغير النقلة فالصحيح من المذهب انها ان كانت قريبة ومات بلزمها العود وان كانت بعيدة خيرت قدمه في الفروع وقال القاضي عن اصحابنا فيمن سافرت باذن لزومها المضي مع البعد لتعتد فيه فتمام كلامه في التبصرة عن الاصحاب سفر النقلة وغيره **قوله** وان اذن لها في الحج او كانت حجة الاسلام فاحرمت به ثم مات لحيث فات الحج مضت في سفرها وان لم تحرم وهي في بلدها او قريبة يلزمها العود اقامت لتقضي العدة في منزلها والا مضت في سفرها **قوله** وان لم تكن احرمت او احرمت بعد موته لم يلزمها حكم من يخشى الفوات في انها تقيم اذا كانت في بلدها لم تخرج واخرجت لكنها قريبة يلزمها العود وان لم تكن كذلك مثل ان تكون قد تباعدت اولا يلزمها العود فانها تمضي **واعلم** انها اذا احرمت قبل موته او بعده فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين الاتيان بالعدة في منزلها والحج او لا يمكن فان كان لا يمكن الجمع بين ذلك فقال في المحرر فان لم يكن الجمع قدمت مع البعد للحج فان رجعت متمكنة في منزلها واما مع القرب فهل تقدم العدة او سبقها لزوما على روايتين قال في الوجيز وان لم يكن الجمع قدمت مع البعد وقال في الكافي ان احرمت بحج او عمرة في حياة زوجها في بلدها ثم مات وخافت فواته مضت فيه لانه اسبق فاذا استوى خوف الفوات كان الحق بالتقديم وقال الزركشي ان كانت قريبة ولم يمكن الجمع فهل تقدم العدة وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب او الحج ان كانت قد احرمت به قبل العدة وهو اختيار القاضي على روايتين وان كانت بعيدة مضت في سفرها فظاهر كلام المحرر وهو وجه ذكره ابو محمد مستحبا وفصل المجد ما تقدم وقدم في الفروع انه هل يقدم الحج مطلقا او سبقها على وجهين واطلقهما بقيل وقيل واما اذا امكن الجمع بينهما فالصحيح من المذهب ان يلزمها العود ذكره الشيخ وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي وغيره وقال في المحرر يلزمها العود مع موته بالقرب وتخيير مع البعد وقال في الشرح ان احرمت بحج الفرض او بحج اذن لها فيه وكان وقت الحج متسعا لا يخاف فوته ولا تأذن الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها وان خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه وان احرمت بالحج بعد موته وخشيت فواته احتمل ان يجوز لها المضي فيه واحتمل ان تلزمها العدة في منزلها انتهى **تنبيهان احدهما** القرب دون مسافة القصر والقريب عكسه **الثاني** حيث قلنا تقدم العدة فانها تحلل لفوات الحج بعمرة وعليها في الفضائح من فاته الحج وان لم يكنها السفر ذكره في كل الحصر التي يمنعها زوجها من السفر وكل الاحرام بالعدة كذلك انا خيف فوات الرفقة او لم تخف **قوله** واما المبتوتة فلا يجب عليها العدة في منزله وتعتد

الحج ع

حيث شاءت وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه انها كالمتوفى عنها زوجها **تنبيه** قوله وتعتد حيث شاءت يعني في البلد هذا على الصحيح من المذهب والروايتين والصحيح من المذهب انها لا تبيت خارجا عن منزلها وعنه يجوز ذلك **فوائد الاولى** اذا اراد زوج البائن اسكانها في منزله او غيره مما يصلح لها خصصنا لها فراشه ولا يجلد وفيه لزمها ذلك ذكره القاضي وغيره ولو لم يلزمه نفقتها كمتى كالمعتقة بشبهة او تحت فاسد او سرية لغيره وهذا المذهب جزم به في المحرر والحاوي والرعايتين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يلزمها ذلك **قلت** وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في الرعايتين وقال الشيخ تقي الدين اذا اراد ذلك وانفق عليها فله ذلك والا فلا وسوى الحرفي العدة بين من يمكنه وجها اسكانها والرجعية في نفقة وكسوة **الثانية** لو كانت دار المطلق تسعة لها واكثرها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينها باب مغلق جاز سكنى الزوج في البقية كما لو كانا حجرتين متجاورتين وان لم يكن بينها باب مغلق لكنها موضع تستتر بحيث لا يراها وحدها محرم تحفظ به جاز ايضا وتركه اولى **الثالثة** لو غاب من لزمته السكنى لها او منعها من السكنى اكثراء الحاكم منزلا او قترض عليه او فرضا جرته وان اكترته باذنه او باذن حاكم او بدونهما فللحر ان له رجعت ومع القدرة على اذنه فيه الخلاف السابق في باب الضمان ولو سكنت لكها فلها اجرته ولو سكنته او كترت مع حضوره وسكوته فلا اجرة لها **الرابعة** حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابي داود وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقال القاضي خلافه وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية والفروع وغيرهم وقيل لها كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول باذن الزوج او آذن باب الضمان **الخامسة** ليس له الخلوة بامراته البائن الا مع زوجته او امته او محرم احدهما قدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يجوز مع اجنبية فاكثر قال في الترغيب واصله السوق المنذرات هل لهن السفر مع امن لا محرم قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهل يجوز خلوته على البائن منه مع اجنبية ثقة فيه وجهان قال الشيخ تقي الدين وجيه سفر باخت زوجته ولو معها وقال في بيت عن امراة شهد قوم ببطلانه لا تابع عليهم عامة يخلونه معها لا يقبل لان اقرارهم يتبع فيهم ونقل ان هانئ يخلوها اذا لم يشتهي ولا يخلوا اجانب باجنبية قال في الفروع ويتوجه وجه لقصة ابي الدرداء مع زوجته امنا بنت خالد لما راى جماعة من نسوتها ثم عندها رجاء سلم واحد وقال القاضي من عرف في امراة منع من الخلوة بالاجنبية قال في الفروع كذا قال والاشهر تحرم مطلقا وذكره جماعة اجماعا قال ابن عقيل ولو لا زالت شبهة ارتدت بها او لتداو وفي آداب عيون المسائل لا يخلو رجل بامراة وليس له محرم الا وكان الشيطان ثالثهما وان كانت عجوزا شوهاء وقال في المغني لمن حتج بان العبد محرم لمولاته بدليل نظره لا يلزم منه المحرمية بدليل القواعد من النساء وغلام لا ارب له وفي المغني ايضا لا يجوز اعارة امة جميلة لرجل غير محرم ان كان يخلو بها او ينظر اليها لانه لا يؤمن عليها وكذا في الشرح الا انه اقتصر على عبارة المقنع بالكراهة قال في الفروع يحصل من النظر ما تزى وقال الشارح كما هو ظاهر المغني فان كانت شوهاء او لبيعة فلا باس لانها لا يشتهى مثلها وهذا اذا لم يكن مع الخلوة او النظر كما تركه في الفروع وهذا في الخلوة غريب وفي آداب صاحب النظم لكنه الخلوة بالعجوز قال في الفروع كذا قال وهو غريب ولم يبين





قال واطلاق كلام الاصحاب في تحريم الخلوة والمراد به غير عورته حكم فاما من لا عورة له كدون سبع لا تحرم وسيوفي ذلك في الجنائز في غسل الاجنبي الاجنبية وعكسه وتقدم في كتاب النكاح هل يجوز النظر الى هؤلاء اولى الاجنبية ام لا **السادسة** يجوز ارداف محرم قال في الفروع ويتوجه في غير هائج الامر وعدم سوء الظن خلافا على ارادفه عليه افضل الصلاة والسلام ارداف اسامة الخ والله اعلم

## باب الاستبراء في الاماء قوله

ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك امة لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة او قبلة حتى يستبرئها هذا المذهب وعلى جماهير الاصحاب وجزم في المغني والعدة والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يختص المحرم بمن يختص فيجوز الاستمتاع والوطء من لا تحيض وعنه يختص المحرم بالوطء فقط ذكرها في الارشاد واختاره ابن القيم في الهدي واصح بجواز الخلوة والنظر وقال لا اعلم في جواز هذا نزاعا فعلى هذه الرواية يجوز الاستمتاع بما دون الفرج وعنه يجوز الاستمتاع بما دون الفرج عمن لا تحيض وعنه لا يجب الاستبراء في المسبية ذكرها الخلال وذكر في الترغيب وجها لا يجب الاستبراء فيما اذا ملكها بارث وعنه لا يجب الاستبراء اذا كان المالك طفلا وقيل لا يجب الاستبراء اذا ملكها من كاتبه على ما يأتي واختار الشيخ تقي الدين جواز وطء البكر ولو كانت كبيرة والايسة واذا اخبره صادق انه لم يطأها وانه استبرأها بعد ذلك الخلاف فيما اذا ملكها من كبير او صغير او ذكر او انثى ويأتي بعد ذلك اذا كانت الامة صغيرة **قوله** الا المسبية هذا لا يستمتاع بها دون الفرج على روايتين يعني اذا سمعنا الاستمتاع في غير المسبية والطلقها في الهداية والمذهب وسبق المذهب في المتوجب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح احداهما لا تحل وهو المذهب قال الشارح وهو الظاهر عن احمد وظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والرواية الثانية يحل له ذلك وجزم به ابن البنا والشيرازي وصححه في البلغة والقاضي في المجرد قال في القواعد **قوله** سواء ملكها من صغير او كبير او رجل او امراة وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والنظم وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه لا يلزم الاستبراء اذا ملكها من طفل او امراة **قلت** وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين **فائدة** لو ملكها امراة من امراة اخرى لم يجب استبراؤها على الصحيح من المذهب وقد يقال هذا ظاهر كلام المصنف وعنه يلزمها استبراؤها كما لو ملكها طفل على الصحيح من المذهب فيه كما تقدم **قوله** واذا عتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحل نكاحها ولا يطأ حتى تستبرأ **فعلى المذهب** لو خالف وعقد النكاح لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم قال ابو الخطاب في رؤس المسائل ظاهر المذهب لا يصح وعنه يصح النكاح ولا يطأ حتى يستبرئها واطلقهما في المحرر والنظم **قوله** ولها نكاح غيره ان لم يكن اتى بها يطأها هذا احدى الروايتين قال في المحرر وهو الاصح قال في

الرعاية الصغرى ولها نكاح غيره على الاصح وقال في الكبرى ولها نكاح غيره على الاصح وقواه الناظم وجزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الحاوي الصغير وعنه ليس لها ذلك وهو الذهب على ما اصطلحناه في الخطبة قدمه في المحرر والنظم والفروع والمستوعب **قلت** وفي النفس من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء شيء فان صاحب المحرر والنظم وان كانا قدماه فقد صححا غيره **فائدة** لو اراد السيد تزويج امته قبل عتقها ولم يكن بطاء ها قبل ذلك فحكمه حكم ما لو اعتقها واراد تزويجها ولم يكن بطاء ها على ما تقدم الان صرح الشارح قال لا ليس له نكاحها قبل استبرائ ها **قوله** والصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها على وجهين ذكرهما روايتان واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما لا يجب الاستبرا وهو المذهب اختاره ابن ابي موسى وصححه في المغني والشارح وابن رزين في شرحه ولا يلتفت لقول ابن منجا ان ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب وهو قد صحح عدمه كما حكيناه وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والثاني يجب استبراؤها قال في المحرر وهو ظاهر كلام الامام احمد في اكثر الروايات عنه وهي ظاهر كلام الخرقي والشيرازي قال ابن البنا وغيرهم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وان اشترى زوجته او عبر مكاتبته او كاتبته او كاتبته من ابوهن حلت بغير استبراء وهذا المذهب وعليه الاصحاب لكن يستحب الاستبراء في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك او غيره وأوجبه بعض الاصحاب فيما اذا ملك زوجته لتجديد الملك قاله في الروضة **قوله** او اسلمت المجوسية او المرتدة او الوثنية التي حاضت عنده او اشترى مكاتبة ذوات رحم محض عنده ثم عجزت بغير استبراء وهذا المذهب قال في الفروع وفي الاصح لا يلزمها اسلمت مجوسية او اثنية او مرتدة او رجع اليه رحم مكاتبه المحرم بعجزه قال الزركشي هذا المذهب قال الناظم هذا الاقوى وصححه في المحرر والحاوي فيما اذا اسلمت الكافرة وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقيل يجب الاستبراء في ذلك كله واطلقهما في الرعايتين **تنبيه** ظاهر كلامه ان السيد لو اخذ من المكاتب امة من ذوات محارمه بعد ان حاضت عنده انه يلزمه الاستبراء وهو صحيح وهو المذهب قال في الفروع لزمه في الاصح وصححه في المحرر والحاوي وقدمه الزركشي وغيره وقيل لا يلزمه **قوله** وان وجد الاستبراء في بياض البايع قبل القبض اجزاه هذا المذهب قاله ابن منجا وغيره وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي واختاره القاضي وجماعة من اصحابه وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم والفروع وغيرهم قال في الخلاصة حصل الاستبراء على الاصح ويحتمل انه لا يجزئه وهو وجه في الكافي وغيره ورواية عند الاكثر واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في المذهب والكافي والرعايتين والحاوي والزركشي **فوائد**

**احداها** وكيل البايع اذا وجد الاستبراء في يده كالبايع على الصحيح من المذهب وقيل يجب الاستبراء هنا **الثانية** قال في المحرر ويجزئ استبراء من ملكها بشراء او وصية او غنيمة او غيرها قبل القبض وعنه لا يجزئ قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والموجز والمغنومة كالمبيعة انتهى قال في الرعايتين قلت والموهوبة والطارق في احدى الروايتين في الرعاية الكبرى وعنه يجزئ في الموروثة ذكره في الرعايتين **الثالثة** لو حصل استبراء من الخيار فمن اجازه روايتان واطلقهما في الرعاية الكبرى

والحاوي

والحاوي الصغير والزركشي اختار ابن عبدوس في تذكرته الاجزاء وجزم به في المغني قال في الخلاصة حصل الاستبراء على الاصح وقيل ان قلنا الملك للمشتري مع الخيار كفى والا فلا جزم به في الهداية والمستوعب والمحرر قال في المحرر ومن اشتريت بشرط الخيار فهل يجزئ استبراؤها اذا قلنا بنقل الملك على وجهين واطلقهما في النظم وقدمه في الرعاية الصغرى عدم الاجزاء مطلقا **قوله** وان باع امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره كالاقالة والرجوع في الهبة بعد القبض وجب استبراؤها وان كان قبله فعلى روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح احدهما يجب استبراؤها وهو المذهب اختاره الشريف وابو الخطاب والشيرازي وغيرهم قال في البلغة وجب استبراؤها على الاصح وصححه الناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يجب استبراؤها اختاره ابن عبدوس في تذكرته **تنبيه** محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانتقال الملك الى المشتري اما اذا قلنا بعدم انتقاله كما سبق في البايع ثم عاد اليه بفسخ خيار الشرط والمجلس لم يجب استبراء قولا واحدا **قوله** وان اشترى امة متزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول لزم استبراؤها بلا نزاع اعلمه وعليه وان كان بعده لم يجب على احدى الوجهين وطئها اكتفاء بالعدة وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الوجيز وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس والوجه الثاني يجب استبراؤها بعد العدة اختاره القاضي واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **فائدة** مثل ذلك خلافا ومذهبا لو اشترى امة معتدة او متزوجة فمات زوجها **قوله** الثالث اذا وطئ امته ثم اراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها ولم ينعقد العقد هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه يجوز من غير استبراء فيصح العقد ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ نقله الاثرم وغيره واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** واذا اراد بيعها فعلى روايتين واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية والمذهب والمستوعب احداهما يلزمه استبراؤها وهو المذهب صححه صاحب الخلاصة والمحرر والشارح والناظم وغيرهم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك صححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر **فعلى الاول** لو خالف وباعها صح على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين واطلقهما في الرعايتين والحاوي والفروع **تنبيه** خص المصنف والشارح والناظم الخلاف بما اذا كانت تحمل فاما ان كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها اذا اراد بيعها قولا واحدا عندها واكثر الاصحاب اطلق الخلاف من غير تفصيل **قوله** وان لم يطأها لم يلزمه استبراؤها في الوضعين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم ونقله جماعة عن الامام احمد وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال هذا المذهب قال في المستوعب وغيره والمستحب ان يستبرئها وعنه يلزمه الاستبراء وان لم يطأ ذكرها ابو بكر في مقنعته واختارها ونقل حنبل ان كانت البايعة امرأة قال لا بد ان يستبرئها وما يؤمن ان تكون قد جاءت بحمل وهو ظاهر ما نقله جماعة قال في الفروع وقال في الانتصار ان اشراها لم يسقط الاول والاصح

الألوكة
www.alukah.net

**قوله** الثالث اذا اعتق ام ولده اومة كان يصيبها اومات عنها لزمها استبراء نفسها بلا نزاع الا ان تكون من زوجة او معتدة فلا يلزمها استبراء وكذا لو اراد تزويجها استبرأ بعد وطئه ثم اعتقها واباعها فاعتقها مشتر قبل وطئه بلا نزاع في ذلك وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت ثم مات السيد فلا استبراء انلم يطأ لزوال فراشه بتزويجها كما مر لم يطأها وهذا الصحيح من المذهب ونقله ابن القاسم وسند وقدمه في الفروع وغيره واختاره المصنف وجوبه لعود فراشه وان باعه ولم يستبر فاعتقها مشتر قبل وطئه واستبرأ بحيضة اوتمت ما وجد عند مشتر **قوله** وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما اقل من شهر بن وخمسة ايام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب وان كان بينهما اكثر من ذلك وجهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما اطول الامرين من عدة الحرة او الاستبراء ولا ترث الزوج هذا المذهب قال في الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقا

**فائدة** لو ادعت انها موروثة تحرم عليها على وارث يوطئ مورثه في تصديقها وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاوي احدهما يصدق ذكر انه لا يجوز الامر بجهتها قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وهو الظهر والثاني لا يصدق فان اشترى رجلان زنجية وطئها استبرأ كل هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وقيل يكفي استبرا واحد اختاره في الرعاية الكبرى وهو الصواب وتقدم في آخر اللعان اذا اشترك البائع والمشتري في وطئها وانت لو لد هل يكون عبد للمشتري او يكون للبائع وتفصيل ذلك **قوله** والاستبراء يحصل بوضع الحمل ان كانت حاملا بلا نزاع **وقوله** او بحيضة ان كانت ممن تحيض هذا المذهب سواء كانت ام ولد او غيرها وعليه الاصحاب وذكر في الواضح رواية تعتد ام الولد بعتقها او موته بثلاث حيض قال في الفروع وهو سهو وذكر في الترغيب رواية تعتد ام الولد بعتقها بثلاث حيض وعنه في ام الولد اذا مات سيدها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وحكى ابو الخطاب رواية انها تعتد بشهرين وخمسة ايام كعدة الامة المزوجة للوفاة قال المصنف ولم اجد هذه الرواية على حد في الجامع ولا اظنها صحيحة عنه **قلت** قد اثبتها جماعة من الاصحاب **قوله** او بمضي شهر ان كانت آيسة او صغيرة وكذا لو بلغت ولم تحض وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه بثلاثة اشهر نقلها الجماعة قال المصنف والشارح والزركشي هذا هو المشهور عن احمد واختاره الخرقي وابو بكر والقاضي وابن عقيل والمصنف قال في الفروع وهي اظهر وعنه بشهر ونصف نقلها حنبل وعنه بشهرين ذكره القاضي كعدة الامة المطلقة قال المصنف ولم ار ذلك وجها ولو كانا استبرأها بشهرين لكانا استبرأ ذات القرء وقرئين ولم نعلم به قائلا **قوله** تصدق في الحيض فلو اكذبته قال اخبرتني بذلك وطلقها في الفروع احدهما يصدق هو جزم به في الرعاية الكبرى والثاني تقدم قول ابن نصر الله في حواشيه وهو الاظهر لانه وطئها اختها بنكاح او كما ننفي **قوله** وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة اشهر نصف عليه تسعة للحمل وشهر لله ستبدأ نص عليه وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وابن منجا في شرحه وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين



والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه تستبرأ باحد عشر شهرا وعنه لسنة وعنه بعشرة اشهر ونصف والثالث غير التسعة اشهر مبني على الخلاف في عدتها على ما تقدم **فائدتان احداهما** لو علت ما رفع حيضها انتظر تعتق بحمل تنسبه به او تيئس من الايسات فتعتد بالشهور كالمعتدة **الثانية** يحرم الوطئ في الاستبراء فان فعل لم ينقطع الاستبرا وان احبلها قبل الحيضة استبرأت بوضعه وان احبلها في الحيضة حلت في الحال لحمل ما مضى حيضة وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع **قلت** فيعايا بها ونقل ابو داود من وطئ قبل الاستبرا يعني ان يستقبل بما حيضة وان لم يعتبر استبرأ الزوجة لان له في الولد بالملاعنة ذكر ابن عقيل في المنثور ان هذا الفرق ذكره له الشاشي وقد بحثني شيخنا لاساله عن ذلك

## باب الرضاع

**تنبيه** قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا حلت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه فتاب لها لبن فارضعت به طفلا هكذا عبارة الاصحاب واطلقوا وزاد في المبهج وارضعت به طفلا ولم يتغيرا **قوله** صار ولدا لها في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت المحرمية واولاده وان سفلوا اولاد ولدها وصار ابا بويه وابا وهما اجداده وجداته واخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادا لهما بلا نزاع في ذلك **قوله** ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته واخواته هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة لو ارتضع ذكر وانثى من امرأة صارت امالهما فلا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر ولا باخوته الحادثات بعده ولا بان ان يتزوج باخواته التي ولدن قبله ولكل منهما ان يتزوج اخت الآخر اشتى ولا اعلم به قائلا غيره ولعله سهو ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال هذا خلاف الاجماع **قوله** ولا تنتشر الى من هو اعلى منه من آبائه وامهاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا تحرم الرضعة على ابي المرتضع ولا اخيه ولا تحرم ام المرتضع ولا اخته على ابيه من الرضاع ولا اخيه بلا نزاع **قوله** وان ارضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا صار ولدا لها وهم على هذا في تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه في ظاهر قول الخرقي وهو المذهب اختاره ابن حامد وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال ابو بكر يثبت والطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة **قوله** وكذا لو نفاه باللعان وهو الصحيح قال ابن الخطاب اعلم ان حكم لبن ولدها المنفي باللعان كحكم لبن ولدها من الزنا يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حق الملاعن على المذهب ويثبت على قول ابي بكر وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في المذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن مطلقا لانه ليس بابنه حقيقة ولا حكما بخلاف الزاني **قلت** وهو الصواب **قوله** وان وطئ رجلان امرأة بشبهة فاتت بولد فارضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه بلا نزاع وان الحق بهما كان المرتضع ابنا لهما بلا خلاف زاد في الهداية والمذهب والخلاصة والترغيب وغيرهم فلو كذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه فهو لهما **قلت** وهو صحيح **قوله** وان لم يلحق لواحد منهما اما لعدم القافة او انه اشكل عليهم ثبت التحريم بالرضاع في حقهما كالنسب وهو احد

الوجيز والذهب انها قلت وهو الصواب وجزم به في المحرر والحاوي الصغير والنظم والوجه الثاني هو لاحدهما جزما فيجزم عليها اختاره في الترغيب قال في الغني والكافي وتبعه الشارح وانه لم يثبت نسبه منها لتعذر القافة او لاستلحاقه عليهم ونحوذلك حرم عليها تغليبا للحظر وجزم به ابن رزين في شرحه وابن نجا والطلقهما في الفروع قوله وان ثاب لابراة لبن من غير حمل تقدم قال جماعة او من وطئ تقدم لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب في الفروع لم ينشر الحرمة في ظاهر المذهب قال في الزركشي وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة الاصحاب قال في ناظم المفردات عليه الاكثر وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير ونظم المفردات وغيرهم وصححه في النظم وغيره قال جماعة من الاصحاب لانه ليس لبن حقيقة بل رطوبة متولدة لان اللبن ما انشز العظم وانبت اللحم وهذا ليس كذلك وعنه ينشرها ذكرها ابن ابي موسى قال المصنف هنا والظاهر انه قول ابن حامد قال الشارح في الغني والشارح وهو قول ابن حامد واختاره المصنف والشارح قال في الرعايتين ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على الاصح فعلى العقود بانه ينشر فلا بد ان تكون بنت تسع سنين فصاعدا صرح به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره لقوله وان ثاب لابراة قوله ولا ينشر الحرمة غير لبن المراة فلو ارتضع طفلان من بهيمة او رجل او خنثى مشكل لم ينشر الحرمة اذا ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بلا نزاع وان ارتضعا من رجل لم ينشر الحرمة ايضا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وذكر الحلواني وابنه رواية بانه ينشر وان ارتضعا من خنثى مشكل فان قلنا لا ينشر لبن المراة الذي حدث من غير حمل فهنا لا ينشر بطريق اولى واحرى وقد تقدم انه لا ينشر على الصحيح من النصوص وان قلنا هناك ينشر على الرواية التي ذكرها ابن ابي موسى فهل ينشر الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل فيه وجهان هذه طريقة صاحب المحرر والحاوي والفروع وهو الصواب وايضا لما لم ينشر لو قلنا بالانتشار من المراة وهو ظاهر كلام المصنف ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم ان الخلاف في الخنثى مطلقا وكذلك ذكروا المسالة من غير تفصيل فلو ارتضع من كذا وكذا او من خنثى مشكل لم ينشر الحرمة وقال ابن حامد يوقف امر الخنثى حتى تبين امره ولهذا قال في الرعايتين لا يثبت حرمة لبن رجل وخنثى وقيل يتقاصران حتى لو كان قبل انهم لبن غير حبل ولا وطئ فحي الخنثى المشكل وجهان انتهى فعلى قول ابن حامد يثبت التحريم قال المصنف والشارح في لبن المستوعب فيكون هذا الوقت حكم الحكم بالبنوة والاخوة من الرضاع يوجب تحريما في المآل من حيث الشبهة وان لم تثبت الاخوة حقيقة كاشتباه اخته باجانب وقال في الرعاية الكبرى فعلى قول ابن حامد لا تحرم في المآل وان ايس منه بموت او غيره فلا تحرم الا ان يتبين كونه رجلا قوله ولا تثبت الحرمة بالرضاع الا ببلوغ لبن احدهما اذا ارتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت وهذا الذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال ابو الخطاب لو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم وقال القاضي وصاحب الترغيب لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها ثبت التحريم قال المصنف ولا يظهر هذا لانا وجدنا من الرضعة في الحولين كالرضعة بوليد بالغا فصل بينهما بعده واختار الشيخ تقي الدين ثبوت الحرمة بالرضاع على النظام ولو بعد الحولين وقبلهما فانا ما نحكم بالنظام سواء كان قبل الحولين او بعده واختار ايضا ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان الرضيع كبيرا للحاجة لكونه محوجا كخصه سالم مولاة ابي حذيفة مع زوجة ابي حذيفة فائدة لو ارتضع



على الرضاع ثبت حكمه ذكره القاضي في الجامع محل وفاق قوله الثاني ان يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب وهذا المذهب بلا ريب قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب قال في المحرر وغيره هذا المذهب قال الزركشي هو مختار اصحابه متقدمهم ومتاخرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ثلث يحرمن وعنه واحدة وقدمه في المحرر والطلقهما في الهداية قوله ومتى اخذ الثدي فامتص منه ثم تركه او قطع عليه فمهن رضعة فمتى عاد فمن رضعة اخرى بعد ما بينهما او قرب وسواء تركه شبعا او لا مريا به او لا لنقاله من ثدي الى غيره او من امراة الى غيرها وهذا الذهب في ذلك كله وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والزركشي والفروع وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره وقال ابن حامد ان لم يقطع فاختيار فمهن رضعة الا ان يطول الفصل بينهما وذكر الامدي انه لو قطع باختياره لتنفس او اعياء ليلحقه ثم عاد ولم يطل الفصل فمن رضعة واحدة قال وقولوا انتقل من ثدي الى آخر ولم يطل الفصل فان كان من امراة واحدة فمن رضعة واحدة وان كان من امراتين فوجهان ذكره في القاعدة الثالثة بعد المائة وقال ابن ابي موسى حد الرضعة ان يلتقم ثم يسكن عن الامتصاص لتنفس او غيره سواء خرج الثدي من فيه او لم يخرج نقله الزركشي وعنه رضعة ان تركه عمدا قهرا او لتنفس او مكث وقيل انتقل من ثدي الى ثدي الى آخرها والى رضعة اخرى فرضعتان على احد الروايتين فان قطع المصة للتنفس او ما اليها او قطعت عليه المرضعة قهرا فرضعة وعنه لا واذا انتقل من ثدي الى آخرها والى رضعة اخرى فرضعتان على الاصح قال في الوجيز فان قطع المصة لتنفس او شبع او امر الحاه او قطعت عليه المرضعة قهرا فرضعة فان انتقل الى ثدي آخر او مرضعة اخرى فثنتان قرب ما بينهما او بعد قوله والسعوط والوجور كالارضاع في احدى الروايتين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي والقاضي واصحابه والمصنف وغيرهم قال في الفروع والسعوط والوجور كالارضاع على الاصح قال الناظم هو كالارضاع في الاصح قال المصنف والشارح هذا اصح الروايتين قال في الرعايتين فرضاع على الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والرواية الثانية لا يثبت التحريم بها اختاره ابو بكر واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة قوله ويحرم لبن الميتة هذا المذهب نص عليه في رواية ابراهيم الحربي وعليه جماهير الاصحاب قال المصنف والشارح عليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه وغيرهم وجزم به في الوجيز والمذهب وغيرها وقدمه في المذهب المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه في النظم والخلاصة وغيرها كحليه من حيه ثم ربه بعد موتها بلا خلاف فيه وقال ابو بكر الخلال لا يحرم قال المصنف والشارح والمجد وصاحب الهداية والحاوي والمستوعب والفروع والزركشي وغيرهم وذكره ابن عقيل وعنه رواية فائدة لو حلف لا شربت من لبن هذه المراة فشرب من لبنها وهي ميتة حنث ذكره ابو الخطاب في الانتصار قوله واللبن المشوب يعني يحرم ذكره الخرقي وهو المذهب قال في الفروع فيحرم لبن شيب بغير على الاصح واختاره القاضي والشريف والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز الخرقي وغيرها وقدمه في المذهب والمحرر والحاوي والنظم وغيرهم وعنه لا يحرم اختاره ابو بكر عبد العزيز واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين ورواية بناها الروايتين على ما اذا قرب قال ابن حامد ان غلب اللبن حرم والا فلا وذكره عيون المسائل انه الصحيح من المذهب واختار ابو الخطاب في خلافه الصغير شبيهات احدها محل الخلاف

الى ص

كوله ثلثة

حواشيه كبيرا

عند المص والشارح فيما اذا كانت صفات اللبن باقية فاما اذا صبغ ما كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم وقدمه في الفروع فانه قال وقيل بل وان لم يغيره ويكون رضعة واحدة ذكره في خلافه وفيه بعد الذهبي الثانية قال في القاعدة الثانية والعشرين الثاني قول المص بعدها ذكى اللبن المشوب واللبن الميتة وقال ابو بكر لا يثبت التحريم فيها ظاهرا انه قول ابي بكر عبد العزيز غلام الخلال وانما اختار عدم ثبوت التحريم بها والحال ان الاصحاب انما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن ابي بكر الخلال وعدم تحريم اللبن المشوب عند ابي بكر عبد العزيز فظاهره التعارض فيمكن ان يقال اطلع المص على نقل لابي بكر عبد العزيز في المسئلتين ويحتمل ان يكون حصل ذهول في ذلك ولم ار من نبه على ذلك الثالث بنى القاضي في تعليقه وصاحب المحرر والفروع والزركشي وغيرهم الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسعوط والوجور قال الزركشي ومن ثم قال ابو بكر قياس قول احمد انه لا يحرم لانه وجور فائدة يحرم الجبن على الصحيح من المذهب وقيل لا يحرم قوله والحقنة لا تنشر الحرمة نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب لان العلة انشار العظم وانبات اللحم لحصوله في الجوف بخلاف الحقنة بالمرق وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو قول ابن حامد نشرها وحكاه رواية واختاره ابن ابي موسى فائدة لا اثر للواصل الى الجوف الذي لا يغذي كالدواء المكروه والمثانة قوله واذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فارضعت الكبيرة احداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التابيد لانها صارت من امهات النساء وتثبت نكاح الصغرى لانها ربيبة ولم يدخل بامها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وابن عقيل قال في القواعد الفقهية هذه الرواية اصح قال الزركشي هذا اشهر الروايتين وهو من المص والشارح وغيرهما وجزم به في العمدة والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه ينفسخ نكاحها يعني الصغرى ايضا لانها صارت اما وبنتا واجتمعا في نكاحه والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما كما لو كانا اختين كما لو عقد عليهما بعد ارضاع عقدا واحدا واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة قوله وان ارضعت اثنتين سقوط تين انفسخ نكاحهما على الرواية الاولى وهي المذهب كارضاعهما معا وعلى الثانية ينفسخ نكاح الاصلية وتثبت نكاح الثانية قوله وان ارضعت الثلاث تفرقات انفسخ نكاح الاوليين وتثبت نكاح الثالثة على الرواية الاولى وعلى الثانية ينفسخ نكاح الجميع فائدة لو ارضعت الثلاثة اجنبية في حالة واحدة بان حلبته في ثلاث اواني وجوزهن في حالة واحدة ولا يتصور في غير ذلك انفسخ نكاحهن وان ارضعتهن واحدة بعد واحدة انفسخ نكاح الاوليتين ولم ينفسخ نكاح الثالثة تنبيه مراده بقوله وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها اذا كان الافساد قبل الدخول وهو واضح ومراده بقوله بعد ذلك ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب اذا كان الافساد بعد الدخول بدليل ما قبل ذلك وما بعده من كلام المص وهو واضح فائدتان احداها قوله وكل من افسد نكاح امراة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يغرمها بلا نزاع قاله في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة وله ثلاثة ماخذ احدها ان خروج البضع من الزوج متقوم فيتقوم بنصف المسمى وقيل بنصف





المهر الثاني والثالث ليس لها متقوم لكن المفسد قرر على الزوج هذا النصف والثالث ان المهر كله يسقط بالفرقة ويجب لها نصفه وجوبا مبتدأ بالفرقة التي استقل بها الاجنبي ذكره القاضي في خلافه وفيه بعد الذهبي الثانية قال في القاعدة الذكورة خروج البضع من الزوج هل هو متقوم ام لا يخفى انه هل يلزم المخرج له قهرا ضمانه للزوج بالمهر فيه قولان في المذهب وبذكر ان روايتين عن احمد واكثر الاصحاب كالقاضي وبعده يقولون ليس بمتقوم وخصوا هذا الخلاف بمن غر الزوجة فقالوا لا تضمن للزوج شيا بغير خلاف واختار الشيخ تقي الدين انه متقوم عليها ايضا وحكاه قولا في المذهب ويتخرج على هذه العلة جميع المسايل التي حصل بها الفسخ قوله وان افسدت نكاح نفسها سقط مهرها بلا نزاع وان كان بعد الدخول وجب لها مهرها يعني اذا افسدته غيرها ولم يرجع به على احد هذا اختيار المص والمجد في محرره وصاحب الحاوي وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه ابن منجا في شرحه قال في القواعد واختاره طايفة من المتاخرين وذكر القاضي انه يرجع به ايضا ورواه عن احمد وهو المذهب نص عليه احمد في رواية ابن القاسم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع واعتبر ابن الزاغوني للرجوع العمد والعلم بحكمه وتابعه في الواضح الثانية على الكره قوله ولو افسدت نكاح نفسها لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب وهو المذهب وعليه الاصحاب قال المص لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك قلت لو خرج السقوط من المنصوص الذي قبلها كان منها وحكى في الفروع عن القاضي انها اذا افسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسمى وهو قول في الرعاية ثم رايته في القواعد حكى انه اختيار الشيخ تقي الدين قوله واذا ارضعت امراته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى بلا نزاع قوله ولا مهر للكبرى بلا نزاع قوله ولا مهر للكبرى اذا كان لم يدخل بها بلا نزاع وان كان دخل بها فعليه صداقها وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب وياتي لها ما خرجناه في التي قبلها وياتي قول القاضي الذي ذكر قبل ذلك من وجوب نصف المسمى فقط هنا قوله وان كانت الصغرى هي التي دبت الى الكبرى وهي نايمة فارتضعت منها فلا مهر لها يرجع عليها بنصف مهر الكبرى ان كان لم يدخل بها ويحتمله ان كان دخل بها على قول القاضي وهو المذهب المنصوص عن احمد في رواية ابن القاسم كما تقدم وعلى ما اختاره المص والمجد وغيرهما لا يرجع بعد الدخول بشيء وتقدم ايضا قول ابن ابي موسى واشتراطه للرجوع العمد والعلم بحكمه وتقدم ان صاحب الواضح قاس النايمة على الكرهة فان الحكم في هذا كله واحد فائدة حيث فسد نكاح المراة فله الاخذ ممن افسده على الصحيح من المذهب نص عليه وقال الشيخ تقي الدين متى خرجت منه بغير اختيار بافسادها اولا وبمينه لا بفعل شيا فعلته فلها مهرها وذكره رواية كالمغرور لانها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطيها وضمنه بسبب هو افسادها واحق بالمخلعة التي تسبب الى الفرقة واحدى الروايتين ان كان رجل حر ابنات اولاد له اربع فارضعت امراة له اخرى كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه واحدى الوجهين ولم تحرم امهات الاولاد وهو المذهب قال الناظم هذا الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وصححه في الخلاصة واختار ابن حامد والوجه الثاني لا تحرم عليه قال في الهداية هو قول عامة اصحابنا واطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والمذهب واما امهات الاولاد فلا يحرمن الا ان فحا تثبت الحرمة برضعة قوله ولو كان له تسع نسوة لهن بنات فارضعن امراة له صغرى كل واحدة منهن رضعة لم تحرم الرضعات وهل تحرم الصغرى على وجهين احدهما تحرم وتثبت الابوة وهو المذهب صححه في المغني

الألوكة
www.alukah.net

والشارح والناظم وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والمحافي الصغير والفروع والوجه الثاني لا تحرم عليه فلا تثبت الامومة كما لا تثبت الامومة **تنبيه** قوله وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن على قدر رضاعهن يقسم بينهن اخماسا فيلزم الاولى خمس الكل لانه وجد منها رضعتان والثانية كذلك وعلى الثالثة نصف الخمس لان التحريم كمل بالرضعة الخامسة **فوايد الاولى** لو ارضعت امهات اولاده الخمس طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له وهل يصير الرجل جدا له واولاده اخوانه وخالاته على وجهين واطلقهما في المغني والشرح والفروع والرعايتين الكبرى احدهما لا يصيرون لان لكل دفع الامومة لان اللبن ليس له والتحريم هنا بين الرضعة وابنتها بخلاف الاولى لان التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن قال المصنف والشارح وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة لان الفرعية متحققة بخلاف التي قبلها وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والوجه الثاني يصير جدا له واولاده اخوانه وخالاته لوجود الرضاع من بنت واحدة فعلى هذا الوجه وهو انه يصير اخوها خالا لا تثبت الخؤلة في حق واحدة منهن لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات ولكن يحتمل التحريم لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات قال له المصنف والشارح ولو كان للطفلة خمس رضعات من رجل واخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه من كل واحدة رضعة خرج على الوجهين قال له المصنف والشارح وقال في الفروع لم تحرم على الرجل في الاصح لما سبق وهو ظاهر ما رجحه الشارح والمصنف وجزم به في الرعاية الصغرى فقال لم تحرم ان لم تحرم الرضعة وقيل تحرم واطلقهما في الرعاية الكبرى **الثالثة** لو ارضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة فلا امومة وتصير امهن جدة قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل تصير جدة رجحه في المغني واطلقهما في الفروع ولو كان لامراة لبن من زوج فارضعت به طفلا ثلث رضعات وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فارضعت منه الطفل رضعتين اخريين صارت اما له بلا خلاف عندنا قال بان الخمس محرمات ولم يصر واحد من الزوجين ابا له لانه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه وجزم على الرجلين لكونه ربيبها لا لكونه ولدها **قوله** فان كان لرجل ثلاث بنات امراة لهن فارضعت ثلاث نسوة له صغارا حرمت الكبرى وان كان دخل بها حرم الصغار ايضا لا اعلم فيه خلافا **قوله** وان لم يدخل بها فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها اولا على وجهين وابنتين بناء على الروايتين اللتين قبلها اذا ارضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى فان الكبرى تحرم وهل ينفسخ نكاح الكبرى الصغرى على روايتين تقدمتا وتقدم ان المذهب لا ينفسخ نكاح الصغرى وقال في الرعايتين وان لم يدخل بها بطل نكاحهن على الاصح وقيل نكاح من كمل رضاعها **قوله** وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن رضعتين فقال تحرم الكبرى بذلك على وجهين واطلقهما في الفروع وشرح ابن منجا احدهما لا يحرم وهو الصحيح قال له المصنف والصحيح ان الكبرى لا تحرم بذلك قال الشارح وهذا اولى والوجه الثاني يحرم قال الناظم وهو الاقوى وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي **قوله** واذا طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه انفسخ نكاحهما منه وحرمت عليه وعلى الاب ابدا لانها صارت مزوجة بالابن ولو تزوجت الصبي اولا ثم تسبق نكاحه لصبيه وكذا الوطء وليد وقد يقع ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعته الصبي حرمت عليهما على الابد بلا نزاع اعلمه اما الكبيرة

فلانها



فلانها حليلة ابنه من الرضاعة واما الصغيرة فلانها امه من الرضاعة ولانها زوجة ابيه ايضا قال في المستوعب وهي مسألة عجيبة لانه تحتهم طرق لرضاع احتوى قال وكذلك لو تزوج امته بعبد له يرضع ثم اعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن اولدها فارضعت بلبن هذا الولد زوجها العتيق حرمت عليهما جميعا لما ذكرنا **قلت فيعايا بها تنبيه** حكى في الرعاية الصغرى سئيله المصنف ثم قال لو كان ان تزوج ام ولده بعد استبرائها بحيض رضيع فارضعته ماحرمها وحكاه في الكبرى قولا والذي يظهر انه ذكر خطا لان تزويج الامة المحرم لا يصح الا بشرطين كما تقدم في باب المحرمات في النكاح وليسا موجودين في هذا الطفل والله اعلم **قوله** واذا شك في الرضاع او عدده بنى على اليقين بلا نزاع **وقوله** وان شهدت بعاهرة رضيعة ثبت بشهادتها هذا المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه انها ان كانت مرضية استحلفت فان كانت كاذبة لم يحل المحرم حتى يبصق ثم يا هاو ذكر في ذلك الى قول ابن عباس وعنه لا يقبل الا بشهادة امراتين **قوله** واذا تزوج امراة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر بلا نزاع اعلمه **قوله** وان قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال ويحتمل اذا تزوج امراة وقال بعد الدخول هي اختي من الرضاع فان النكاح ينفسخ والصحيح من المذهب ان لها المهر سواء صدقته او كذبته وهو معنى قوله المصنف ولها المهر بكل حال وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يسقط بتصديقها قال في الفروع ولعله اراده يسقط المسمى فيجب مهر المثل لكن قال في الرعاية لا مهر لها عليه **تنبيه** محل هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله فينبغي ذكر على عليه وتصديقه فانه علم ان الامر كما قال فهي محرمة عليه وان علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وان شك فذكر لم يزل عن اليقين بالشك هذا المذهب وقيل في حلها له اذا علم كذب نفسه روايتان قال له المصنف والشارح وقال او الصحيح ما قدمناه اولا **قوله** وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع واكذبها فهي زوجته في الحكم بلا نزاع لكن ان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فان اقرت بانها كانت عالمة فلا لها اخته وتحرم عليه وطواعيته فلها الوطء فلا مهر لها ايضا وان انكرت شيأ من ذلك فلها المهر لانه وطء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم وفيما بينها وبين الله فان ثبتت صحة ما اقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها ان تفر منه وتفتدي نفسها كما قدمنا في التي علمت كذلك ان زوجها طلقها ثلثا واكد ويتجه ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل الامرين من المسمى او مهر المثل **قوله** ولو قال الزوج هي ابنتي من الرضاع وهي في سنه او اكبر منه لم يحرم لتحققنا كذبه بلا نزاع وان احتمل ان يكون منه كما لو قال هي اختي من الرضاعة على ما تقدم **فائدة** لو ادعى الاخوة او البنوة وكذبته لم تقبل شهادة امه ولا ابنته وتقبل شهادة امها وابنتها على الصحيح من المذهب وعنه لا تقبل وان ادعت ذلك الزوجة وكذبها فشهدت به امها او ابنتها لم يثبت وان شهدت امه وابنته قبل على الصحيح من المذهب وعنه لا يقبل وفي الترغيب لو شهد ابوها لم يقبل بل ابوه يعني بلا دعوى **فايدة اخرى** لو ادعت امة اخوة سيد بعد وطئها لم يقبل والاحتمال وجهين قاله في الفروع قال ابن نصر الله في حواشيه المحرر هنا القبول في تحريم الوطء وعدمه في ثبوت العتق في نسبها السابقة في الاستبراء اذا ادعت امة مورثة تحريمها على وارث **قوله** ولو تزوج امراة لها لبن من زوج قبله فحملت منه ولم يزد لبنها فهو للاول وان زاد لبنها فارضعت به طفلا صار ابنا لهما بلا نزاع وعليه الاصحاب لكن ان كانت الزيادة في غير اوانها فهو للاول بلا نزاع وكذا لو لم تحبل وزاد بالوطء **قوله** وان انقطع لبن الاول

الألوكة
www.alukah.net

ثم باب جعلها من الثلث فكذلك عند ابي بكر يعني انه يصيب ابنا لها وهو المذهب قدمه في الخلاصة والرعاية والفروع وجزم به ابو الخطاب في رؤس المسايل ونصره وعند ابي الخطاب في الهداية هو ابن الثلث وحده وهو احتمال للقاضي **قلت** وهو الصواب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في النظم وتجريد العناية وادراك الغاية والمقنعة في الغني والكافي والمحرر والشرح والمذهب في الحاوي والمستوعب **فايدة** اذا ماتت فالبن للثلث وهذا اذا لم يرد لبنها ولم ينقص من الاولى ولدت فانه يكون لها على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم نص عليه وذكر المصنف ان للثلث كما لو اراد جزم به في المغني والكافي والشرح وحكاه ابن المنذر اجماعا **الثانية** كره الامام احمد ان يسترضع الرجل لولده باجرة اوشركة وكذا جعلها وصية الخلوة في المجرد وجعلها في الترغيب وعليا في المستوعب وحكى القاضي في المجرد ان من اراد ان يضع من ارادة حمقا خرج الولد احمق ومن اراد ان يضع من رتبة الخلق تعدى اليه ومن اراد ان يضع من همته كان له بلد البهيمة انتهى قال ابن نصر الله في حواشيه وينبغي ان يكره من جهة مآله او بصاره انتهى **قلت** الصواب المنع من ذلك والمقدم استحباب اعطاء الظير عند العظام عبدا او امة اذا المسترضع موسرا في باب الاجارة في كلام المصنف

## كتاب النفقات ٥ قوله

يجب على الرجل نفقة امراته ما لم تمنعه من الاستمتاع بها وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمثلها ولو كان ذلك مقدرا لكنه معتبر بحال الزوجين **قوله** فان تنازعا فيما رجع الامر الى الحاكم فيفرض للموسر تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه الذي جرت عادة امثالها باكله وما تحتاج اليه من الدهن ظاهر انه يفرض لها الحبا بما جرت عادة الموسرين به كالوضع وهو الصواب وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع هو ظاهر كلامهم وذكره في الرعايتين قولا وقال هو الظاهر قلت في تجريد العناية هو الاظهر وجزم به في البلغة وقيل في كل جمعة مرتين وجزم به في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وقال في الفروع وتبعه العادة لكن يخالف في ادمانه قال ولعل هذا مرادهم **تنبيه** وارد الذي جرت عادة امثالها باكله قال في البلغة والفروع وغيرها ولو تبرعت بادم نقلها الى ادم غيره **قوله** وما يكتسح مثلها من جيد الكتان والقطن والخز وهو الذي ينسج من الصوف او الوبر مع الحرير والابريسم على ما تقدم في باب ستر العورة واقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء وللقوم الفراس واللحاف والمخدة بلا نزاع زاد في التبصرة والازار نقله عنه في الفروع **قلت** وهو عجيب منه لكونه خصه بصاحب التبصرة فقد قطع بذلك في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم ومرادهم بالازار الازار للقوم وهذا قال في الرعاية وغيرها بعدذلك ولا يجب لها ازار للزوج **قوله** وللفقير تحت الفقير قدر كفايتها من ادم خل البلد وادمه وذهنه بلا نزاع قال جماعة من الاصحاب لا يقطعها اللحم فوق اربعين يوما قيل لاحدهم ياكل الرجل اللحم قال في اربعين يوما وقيل في كل شهر مرة وجزم به في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل يرجع في ذلك الى العادة قال في الفروع وهو ظاهر كلام الاكثر **قلت** وهو الصواب قال في البلغة ويفرض للفقيرة تحت الفقير او دون خبز البلد ومن الادم





ما يناسبه وكذلك اللحم الضئين واطلقهن في تجريد العناية وقال احمد في رواية المروذي عمر بن الخطاب قال لا آكل واللحم فان له ضراوة المحرر قال ابراهيم الحربي يعني في اكثر منه **قوله** والمتوسطة تحت المتوسط واذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا ما بين ذلك كل على حسب حاله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وكون نفقة الزوجة معتبرة بحالة الزوجين من زيادات المذهب وظاهر كلام الخرقي ان الواجب عليه اقل الكفاية وان الاعتبار بحال الزوج وصرح به ابو بكر في التنبيه وهو المنصوص في رواية احمد بن سعيد وهو المختار في رواية صالح الاعتبار بحالها وهو في الغني والشرح والترغيب لا يلزمه خبز ولحمة وقال في الترغيب والبلغة عن القاضي لموسرة مع فقير اقل كفاية والبقية في ذمته وهو قول في الرعاية وغيرها **فوايد الاولى** لا يلزمها عمل الدار وتكفي تخريف وخشب والعدل ما يليق بها قال الناظم وشرجيرها عون لحاجة مثلها وتطهير واكل معدد **الثانية** من نصفه حر كان معسرا فهو معها كالمعسر وان كان موسرا فكالمتوسطين كذا في الرعاية وقال وقلت والموسر يقدر على النفقة بالمال وكسبه والمعسر لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه وقيل بلى لا شيء له ولا يقدر عليه والمتوسط من يقدر على بعض النفقة بماله او كسبه وقال قلت ومسكين الزكاة معسر ومن قوته ان كلف اكثر من نفقة مسكين حتى هما مسكينا فهو متوسط والا فهو معسر انتهى **الثالثة** النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي والرعاية الصغرى والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم وقال القاضي والواجب مقدار يقدر الاكتفاء في الكثرة والقلة فيجب لكل يوم رطلان من الخبز يعني بالعراقي في حق الموسر والمعسر والمتوسط اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان في صفة جودته انتهى وردة المحرر وغيره ويجب الدهن بحسب البلد **قوله** وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر وثمن الماء وكذا الشط واجرة القيم ونحوه وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع صححه في المغني والشرح في باب عشرة النساء وان احتاجت الى شراء الماء قيمته عليه قال في الرعايتين الكبرى في باب الغسل وثمن الماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج وقيل على المرأة وفي الواضح وجهه لا يلزمه ذكره في عيون المسائل لان ما كان من تنظيف على مكثر كرش وكبش وتنقية الابار وما كان من حفظ البنية كبناء حائط وتغييب الجرع على مكثر فالزوج لمكثر والزوجة لمكثرة وانا يختلفان فيما يحفظ البنية فاما ثمن الطعام فانه يلزم الزوج انتهى وقال في الفروع في آخر باب الغسل وهل ثمن الماء على الزوج او عليها او الجنابة فتسقط عليه او عكسه فيه اوجه وما الوضوء كالجنابة قال ابو المعالي قال في الفروع ويتوجه شرعا كذا لو قيده ولا يقيم في الاصح **قوله** فاما الطيب والحناء والخضاب ونحوه فلا يلزمه ٥ اما الحناء والخضاب ونحوهما فلا يلزمه بلا خلاف اعلمه وامّا الطيب فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم انه لا يلزمه ما يصلح وغالب الوجوه يلزمه **تنبيه** قوله الا ان يريد منها التزين يعني فيلزمه **ومفهومه** انه لو اراد قطع رائحة كريهة منها لزمه وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاكثر وهو المذهب قدمه في الفروع وقال في المغني والترغيب يلزمه **فايدة** يلزمها ترك حنه وزينة لها ما عنه الزوج ذكره الشيخ تقي الدين **قوله** وان احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها او لمرضها لزمه ذلك اذا احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها لزمه ذلك بلا خلاف

على قلت وينبغي ان يحمل ذلك على اذا كان قادرا على ذلك اذ لا يزال الضرر بالضرر وان كان لمرضعها ان يمنعه
ذكره ايضا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم صاحب الهداية والذهب وسلوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع
وقال في الترغيب لا يلزمه وفي الرعايتين وقيل لا يلزمه اخدام مرضعة ولا امه وقيل غير جميلة انتهى فائدة
لا يلزمه اجرة من يوضئ بخلاف رقيقه ذكره ابو الخطاب واقتصر عليه في الفروع تنبيه ظاهر كلام المصنف انه يجوز
اخدام كتابية وهو صحيح وهو الذهب وهو ظاهر كلام اكثرهم وصححه في المغني والشرح وقال في الفروع ويجوز كتابية
في الاصح انتهى ويتوجه نظرها وقيل يشترط في اخدام الاسلام واطلقهما في الكافي والرعاية الكبرى على الذهب
على يلزمها قبولها على وجهين كما لو جهين فيما اذا قال انا اخدمك واطلقهما في الفروع والصواب اللزوم وهو
ظاهر كلام كثير من الاصحاب قوله ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين وكذا كسوته قال الاصحاب مع خف ومخفة
للخروج قوله الا النظافة لا يلزم الزوج لخادم ما يعود بنظافتها على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية
والذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم قال في الفروع والاشهر سوى النظافة وقيل يلزمه ايضا
فائدة ليس ان كان الخادم له اولها فنفقته عليه قال في الرعاية وكذا نفقة الوجور والمعالج وجه قال في
الفروع كذا قال وهو ظاهر كلامهم ولم اجده صريحا وليس ببعيد في الوجور فان نفقته على ما اكله واما في المعالج فيحتمل
وسبقت المسئلة في آخر الاجارة وتوجه في وجه يدل ان الاشهر خلافه ولهذا جزم به في المعالج بابه انتهى قوله
ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد وهو الذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب
الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه
في الرعاية الكبرى والفروع واختاره في الرعاية لا يكفي خادم مع الحاجة الى اكثر منه انتهى وقيل يلزمه اكثر من خادم بقدر
حالها فائدة ان كان الخادم ملكها كان تعيينه اليهما وان كان ملكه او استاجره او استعاره فتعيينه اليه
قال الاصحاب قوله وان قلنا انه اخدمك فهل يلزمها قبول ذلك على وجهين واطلقهما في الهداية والذهب
وسلوك الذهب والمستوعب والكافي والمحرر والفروع والحاوي الصغير احدهما لا يلزمها قبول ذلك وهو الذهب
جزم به في المنور وصححه في النظم وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والوجه الثاني يلزمها صححه في التصحيح واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وحيث قيد العنانة واختار في الرعاية لذكر فيما يتولاه
مثله لزم كفيها خادم واحد قوله وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة سواء بلا نزاع وقوله واما البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وكذا الكسوة هذا الذهب بلا نزاع في الجملة وتستحق النفقة كل يوم تاخذها على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه الامام احمد وقدمه في الهداية والذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وزاد في الفائق والقواعد الفقهية
في الذهب هذا ظاهر المذهب وفيه وجه آخر انها انما اذا وضعتا استحقت ذلك لجميع مدة الحمل وهو احتمال في
الهداية قال ويحتمل ان لا يجب عليه تسليم النفقة حتى تضع الحمل لان من مذهبه ان الحمل لا يعلم ولهذا لا يصح الضمان
عليه عنده انتهى لم في الفروع يلزمه لبائن حامل نفقة وكسوة وسكنى نص عليه وعند ابي الخطاب بوضعه قال في
القواعد وهو ضعيف مصادم لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي الوجيز
والتبصرة رواية لا يلزمه قال في الفروع وهو سهو قال في القواعد الفقهية وحكى الحلواني وابنه رواية لا نفقة لها
كالمتوفى عنها وخصها ابنه بالمتوفة بالثلاث وبناها على ان النفقة للزوجة والمبتوتة لا تستحق النفقة



اذا قلنا هي للحمل قال ابن رجب وهذا متوجه في القياس الا انه ضعيف مخالف للنص والاجماع فيما اظن في وجوب النفقة
للمبتوتة الحامل يرجح القول باذا النفقة للحامل انتهى وقال في الروضة تلزمه النفقة في السكنى روايتان قوله
والا فلا شيء لها يعني وان لم تكن حاملا فلا شيء لها وهذا الذهب جزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وتذكرة ابن عبدوس ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال
الزركشي هذا المشهور المعروف وهو من مفردات الذهب وعنه لها السكنى خاصة اختارها ابو محمد الجوزي
واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة وقال في الانتصار لا يسقط بتراضيهما كالعدة وعنه تجب لها ايضا
النفقة والكسوة ذكرها في الرعاية وعنه لها النفقة والسكنى حكاها ابن ابي موسى وغيره والظاهر انها رواية
الزيادة في الرعاية وقيل هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بان الزوج مطلقا ذكره في القاعدة الخامسة والاربعين
بعد المائة فائدة لو نفى الحمل ولاعن فان صح نفيه فلا نفقة عليه فان استلحقه لزمه نفقته ما مضى واذا قلنا
لا ينفق عليه اولم ينفه وقلنا يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة قوله فان لم ينفق عليها يظنها حاملا ثم تبين
انها حامل فعليه نفقة ما مضى هذا الذهب قال في الفروع والقواعد الاصولية رجعت عليه على الاصح قال في الرعاية
الكبرى قضى على الاصح وجزم به في المغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وعنه لا يلزمه نفقة ما مضى قوله وان انفق عليها يظنها حاملا
ثم بانت حائلا فهل يرجع عليها بالنفقة على روايتين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاوي الصغير احداهما يرجع عليها وهو الذهب قال في الفروع رجع عليها على الاصح قال في القواعد
الاصولية الذهب الرجوع وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح وغيرهم
وصححه في النظم وغيره والرواية الثانية لا يرجع عليها وقال في الوسيلة ان تم الحمل فلا رجوع له روايتان فائدة
لو ادعت انها حامل انفق عليها ثلاثة اشهر على الصحيح من الذهب نص عليه قدمه في المحرر والنظم والفروع وعنه
ينفق ذلك ان شهد بها النساء والا فلا وقيل لا ينفق عليها قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير فان ادعت حملا ولا
امارة لم تعط شيئا وقيل بلى ثلاثة اشهر وعنه لا يجب حتى يشهد النساء وجزم ابن عبدوس انها لا تعطى لها امارة
وتعطى بعدها فعلى الاولين ان مضت المدة ولم تبن حمل رجع عليها على الصحيح من الذهب جزم به ابن عبدوس في
تذكرته والمنور وقدمه في الفروع وعنه لا يرجع كنكاح تبين فساده لتفريطه لنفقته على اجنبية قال في الفروع
كذا قالوا قال وينوجه فيه الخلاف واطلاق الروايتين في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير قال في الرعاية
الكبرى وفي رجوعه بما انفق وقيل بعد عدتها روايتان ثم قالت قلت ان ظنا يجب تعجيل النفقة رجع والا فلا قال المص
والشارح وان كنت بلى تابسته فينبغي ان يرجع قولا واحدا قلت وهذا عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم
قوله وهل تجب النفقة لحملها او لحاملا اجله على روايتين وهما في الكافي واطلقهما في الهداية والمذهب
وسلوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والحاوي والمحرر والشرح والفروع احداهما هي للحمل وهي المذهب
وعليه اكثر الاصحاب قال في القواعد الفقهية اصحهما انها للحمل قال الزركشي هي اشهرهما واختارها المجد وابن حمدان
والقاضي واصحابه وقدمها ابن رزين في شرحه والرواية الثانية هي لها من اجله صححه في التصحيح واختاره ابن عقيل وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم واوجبها الشيخ تقي الدين لها لاجله وجعلها
كموضعه له باجرة تنبيه محل الخلاف فوائد كثيرة منها لو كان احد الزوجين ميتا فعلى الذهب لا يجب لانه انما كان

الألوكة
www.alukah.net

هو الرقيق فلا يجب عليه نفقة اقاربه وان كانت هي رقيقة فالولد مملوك لسيد الامة فنفقته على مالكه وعلى الثانية تجب على العبد في كسبه او تتعلق برقبته حكاه ابن المنذر اجماعا وقال في الهداية على سيده وتابعه في الذهب **ومنها** لو نشزت المرأة فعلى المذهب تجب وعلى الثانية لا تجب **ومنها** لو كانت حاملا من وطء شبهة او نكاح فاسد فعلى المذهب تجب وعلى الثانية لا تجب قال في القواعد الا ان يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائه قيل سواء ذكر ذلك ذكره في المحرر وتقدم ذلك وتجب لها النفقة حينئذ ذكره الشيخ تقي الدين وقال في التغريب والبلجة اذا حملت الموطوءة بشبهة فالنفقة على الواطئ انا قلنا تجب لحمل البائنة وهل لها على الزوج نفقة ينظر فان كانت مكرهة او نائمة فلم وان ظاوعته نظنه زوجها فلا نفقة **فائدة** الفسخ لعيب كنكاح فاسد قدمه في الفروع وقاله القاضي وابن عقيل قال في الانصاف هو الصحيح واختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع وهو اظهر قال في الرعاية الكبرى وان دخل بها وانفسخ نكاحها برضاع او عيب فلها السكنى والنفقة ان كانت حاملا حتى تضع والا فلا انتهى **ومنها** ما قاله في القواعد وملخصه اذا وطيء الرجعية بشبهة او نكاح فاسد ثم بان بها حمل يكون من الزوج والوطء في المذهب تلزمها النفقة حتى تضع ولا ترجع المرأة على الزوج وعلى الثانية لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى يتكشف الاب منها وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة اقرب الذين من مدة الحمل او قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد ثم اذا زال الاشكال او الحقت القافة باحدهما بعينه فاعمل بمقتضى ذلك فان كان معها وتنفق عليها من النفقة والا رجعت على الآخر بالفضل ولو كان الطلاق بائنا فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا الا في مسئلة واحدة وهي انا لا نرجع بعد الوضع بشيء على الزوج سواء قلنا النفقة للحمل او لها من اجله ذكر ذلك كله في المجرد ومتى ثبت نسبه من احدهما فقال القاضي يوضع من المجرد يرجع عليه الآخر بما انفق لانه لم ينفق متبرعا قال في القواعد وهو الصحيح وجعله في موضع آخر من المجرد كقضاء الدين على ما مضى في باب الضمان **ومنها** لو كانت حاملا من سيد هاقا عتقها فعلى المذهب تجب وعلى الثانية لا تجب لاحتمال ان تجب نفقة الرقيق ونقل الكحال في ام الولد تنفق من مال حملها ونقل جعفر تنفق من جميع المال **ومنها** لو غاب الزوج فهل تثبت النفقة في ذمته وجهان احدهما البناء على المذهب لا تثبت في ذمته وتسقط بمضي الزمان لان نفقة الاقارب لا تثبت في الذمة وعلى الثانية تثبت في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان قال في القواعد على المشهور من المذهب والطريق الثاني لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين وهي طريقة المصنف والشارح **ومنها** لو مات الزوج وله حمل فعلى المذهب تلزم النفقة الورثة وعلى الثانية لا تلزمهم بحال **ومنها** لو كان الزوج معسرا فعلى المذهب لا تجب لان نفقة الاقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة وعلى الثانية تجب **ومنها** لو اختلعت الزوجة بنفقتها فهل يصح جعل النفقة عوضا الظاهر قال الشيرازي انه قلنا النفقة لها يصح وان قلنا للحمل لم يصح لانها لا تملكها وقال القاضي في الكفرون يصح على الروايتين **ومنها** لو كان الحمل موسرا بان يرثه شيء فينبغي لا يجب فان قلنا النفقة له وهو المذهب سقطت نفقته عن ابيه وان قلنا هو وهي الرواية الثانية لم تسقط ذكره القاضي في خلافه **ومنها** لو دفع اليها النفقة فتلفت بغير تفريط فعلى المذهب تجب بدلها لان ذلك حكم نفقة الاقارب وعلى الثانية لا يلزمه بدلها **ومنها** نظرة المطلقة على ابيه فيها وجهان على الصحيح وعلى الثانية تجب لها النظرة **ومنها** هل تجب النفقة للمطلقة الحامل فعلى المذهب لا سكنى ذكره الحلواني في التبصرة وعلى الثانية لها السكنى ايضا **ومنها** لو تزوج امرأة



على انها حرة فبانت امة وهو معسر يباح له نكاح الامة ففسخ بعد الدخول وهي حامل منه فهي طريقان احدهما وجوب النفقة عليه على كلا الروايتين ذكره في المحرر في كتاب النفقات ما يدل عليه قال ابن رجب وهو الصحيح والطريق الثاني ان قلنا النفقة للحمل وجبت على الزوج وان قلنا للحامل لم تجب ذكره في المحرر في كتاب النكاح **ومنها** البائن في الحياة بفسخ او طلاق ان كانت حاملا وقد تقدمت المسئلة في كلام المصنف في قوله واما البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى ولا فلا شيء لها واحكامها **ومنها** المتوفى عنها زوجها فان كانت حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به صاحب الشرح والمحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في المستوعب والرعايتين والفروع وقال وعنه لها السكنى اختاره ابو محمد الجوزي في كفيه قال في المستوعب حكى شيخنا رواية ان لها السكنى بكل حال وقال في الرعاية الكبرى وان دخل بها وانفسخ نكاحها برضاع او عيب فلها السكنى والنفقة ان كانت حاملا حتى تضع والا فلا انتهى **قوله** وان كانت حاملا فلها ذكر على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والقواعد الفقهية احدهما لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع قال القاضي هذه الرواية اصح والرواية الثانية لها ذكر وبناها ابن الزاغوني على ان النفقة هل هي للحمل او لها من اجله فان قلنا للحمل وجبت من التركة كالوكان لا بحيا وان قلنا لها لم تجب قال في القواعد وهذا لا يصح لان نفقة الاقارب لا تجب بعد الموت قال والاظهر ان الامر بالعكس وهو انا ان قلنا النفقة للحمل لم تجب للزوج عنها لهذا المعنى وان قلنا لها وجبت لانها محبوسة على الميت لحقه فتجب نفقتها في ماله اشهر وعنه لها السكنى خاصة اختاره ابو محمد الجوزي في كفيه فهي عنده كالحامل قال في الرعاية وعنه لها السكنى بكل حال وتقدم بها على الورثة والغرماء ان كان قد فسخ الحاكم قبل موته وقال المصنف والشارح ايضا ان مات وهي في مسكنه قدمت به فهي عنده والحالة هذه كالحامل كما تقدم قريبا **فائدتان احداهما** لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل لم يصح البيع عند الصلحي لجهل المدة الباقية الى الوضع وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى وقال المجد قياس المذهب الصحة وهو الصواب وتقدمت المسئلة قريبا وفي باب الاجارة **الثانية** تقل الكحالة ام الولد الحامل تنفق من مال حملها ونقل جعفر تنفق من جميع المال وتقدم ذلك ايضا قريبا في الفوائد قال في الرعايتين ومن احبل امته ومات فهل نفقتها من الكل او من حق ولدها على روايتين وقال في القاعدة الرابعة والثلاثين في نفقة ام الولد الحامل ثلاث روايات احداها لا نفقة لها نقلها حرب وابن بختان والثانية ينفق عليها من نصيب ما في بطنها نقلها الكحال والثالثة ان لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال اذا كانت حاملا وان كانت ولدت قبل ذلك فمن نصيب ولدها نقلها جعفر بن محمد قال وهي مشكلة جدا وبين معناها واستشكل الجماعة الرواية الثانية فقال المجد انا نرث بشرط خروجه حيا وهو قد نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ويجاب بان هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالارث من حين موت مورثه وانما خرج حيا يتبين به وجود ملكه فاذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته لاسيما والنفقة على امة يعود نفعها اليه كما يصرف من مال المفقود **قوله** وعليه دفع النفقة اليها في صدر كل يوم الا ان يتفقا على تاخيرها او تعجيلها المدة قليلة

اوكثيرة فيجوز وهذا الذهب وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين لا يلزمه تمليك بل ينفق ويكسوا بحسب الحاجة فان الانفاق بالمعروف ليس بهبة ولا تمليك وقال في الانتصار لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة او مجنونة الا بتسليم ولو أبى بذله **قوله** وان طلبا حبسها دفع النفقة لم يلزم الآخر ذلك بلا نزاع قال في الفروع وظاهره سخطا وصرحه ان الحاكم لا يفرض غير الواجب كدراهم مثلا الا بالتفاقهما فلا يجبر من امتنع قال ابن القيم في الهدي لا اصل لفرض الدراهم في كتاب ولا سنة ولا نص عليها احد من الائمة لانها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر قال في الفروع وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كما لغائب مثلا فيتجه الفرض للحاجة اليه عليا لا يخفى ولا ينفع الفرض بدون ذلك بغير الوضع انتهى وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل التعويض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عما يجب **تنبيه** قوله وعليها كسوته لكل عام يعني مرة عليه كسوتها بلا نزاع ومحلها اول كل عام من حين الوجوب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر الحلواني وابنه اول صيف وشتاء واختاره في الرعاية قلت في اول الشتاء كسوته وفي اول الصيف كسوته وقال في الواضح وعليه كسوتها كل نصف سنة **قوله** واذا قبضتها فسرقت او تلفت لم يلزمه عوضها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب لانها تمليك قال في الفروع فان سرقتا وبليت فلا بدل في الاصح وجزم به في الوجيز والنظم والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يلزمه عوضها قال في الرعاية الكبرى وقيل هي امتناع فيلزمه بدلها كنفقة القريب وقال في الكافي فان بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها لانه لكمال تمام كسوتها وان تلفت قبله لم يلزمه بدلها **قوله** واذا نفقته السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الاخرى هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يلزمه وهو لابي الخطاب في الهداية **قلت** وهو قوي جدا قال في الرعاية ان قلنا هي تمليك لزمه وان قلنا امتاع فلا كالمسكن واوعية الطعام والماعون والسطح ونحو ذلك واطلقهما في الشرح وقال في الكافي وان مضى زمان تبلى فيه ولم تبل فيه وجهان احدهما لا يلزمه بدلها لانها غير محتاجة الى الكسوة والثاني يجب لان الاعتبار بالمدة بدليل انها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه بدلها **فائدتان** **احداهما** تملك الزوجة الكسوة بقبضها على الصحيح من المذهب وقيل لا تملكها والمسلمان التقدمتان مبنيتان على هذا الخلاف **الثانية** حكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم خلافا ومذهبا واختار ابن نصر الله في حواشيه ان ذلك يكون امتاعا لا تمليكا **قوله** وان ماتت او طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسطه على وجهين وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فماتت او طلقها اطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والشرح احدهما يرجع وهو الذهب قال في الفروع يرجع في الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل لا يرجع وقيل يرجع بالنفقة دون الكسوة وقيل عكسه وقيل لكل كانت معجلة وجزم به وكذا الشيخ تقي الدين في منتخبه وجزم في عيون المسائل انه لا يرجع بما لا يجب دفعه **فائدة** لا يرجع ببقية اليوم الذي فارقها فيه ما لم يكن ناشزا على الصحيح من المذهب قال في المحرر

والحاوي



والحاوي لا يرجع قولا واحدا قال في الوجيز والرعاية وغيرها وكذا يوم السفر لا يرجع به وتقدم كلامه في عيون المسائل وقيل يرجع **ولما** اذا كانت ناشزا فالصحيح من المذهب انه يرجع عليها بذلك وقيل لا يرجع ايضا **تنبيه** في قول الماتن اذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها اشعارا بانها تملكها وهو صحيح مرجح به في الوجيز والوجيز في الرعايتين وقطعوا به كالكسوة **قوله** وان غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وصححه المصنف وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا نفقة الا ان يكون الحاكم قد فرضها لها اختاره في الارشاد وهو ضعيف وقال في الرعاية لا نفقة لها الا ان يكون الحاكم قد فرضها او فرضها الزوج برضاها وقال في الانتصار لامام احمد اسقطها بالموت وعلل في الفصول الرواية الثامنة بانه حق ثبت بقضاء القاضي قال في الفروع وظاهر الكلام فانه فرع عليها لا تثبت في ذمته ولا يصح قضاؤها لانه ليس ما لها الى الوجوب **فوائد الاولى** لو استدانت وانفقت رجعت على زوجها مطلقا نقله احمد بن هاشم وذكره في الارشاد وقدمه في الفروع قال ونتوجه الروايتان فيمن ادى عن غيره واجبا انتهى **الثانية** لو انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث على الصحيح من المذهب قال في الفروع وترجع بنفقتها من مال الغائب بعد موته نص عليه في الاصح وقدمه في الرعايتين وجزم به في الوجيز وعنه لا يرجع عليها واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير **الثالثة** لو كلت مع زوجها عادة او كساها باذنه ولم يتبرع سقطت عنه مطلقا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وهو ظاهر كلام من نوى ان نوى الهند بها والا فلا **قوله** وان ابدلت المرأة تسليم نفسها وهي ممن يطأ مثلها او يتعذر وطؤها لمرض او حيض او رتق ونحوه لم ترد زوجها نفقتها سواء كان الزوج كبيرا او صغيرا يمكنه الوطء او لا يمكنه كالصغير والمجبوب والمريض هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يلزمه اذا كان صغيرا وعنه يلزمه بالعقد مع منع لم يلزمه تسليمها لبداءته مدة لزمه قال في الترغيب وغيره دفع النفقة لا تلزم الا ما يمكن سواء قدر على الوطء او عجز عنه **فائدة** سئل القاضي والمجد وغيرهما من الاصحاب بابنة تسع سنين وهو ينتظر في احد في رواية عبدالله وصالح وابن اللبان الحزقة وابو الخطاب وابن عقيل والشيرازي والمصنف وغيرهم الحكم بن يطأ مثلها وهو اقعد فان تمثيلهم بالسن فيه نظر بل الاعتبار بالقدرة على ذلك اولا وتعيين هذا يختلف فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها من نحولها وسمنها وقوتها وضعفها كل الذي يظهر ان مرادهم ذلك في الغالب وقال الزركشي وقد يحمل اطلاق من اطلق من الاصحاب على ذلك انتهى **قلت** وفيه نظر **قوله** وان كانت صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به المحرر وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغني والشرح والزركشي وغيرهم وقال في الفروع وتقدم قول يلزم النفقة للصغيرة بالعقد حكاه في الفروع فيعيد الرجوع بطريقتها **فائدة** لو تزوج طفل بطفلة لا نفقة لها على الصحيح من المذهب لعدم الموجب وقيل لها النفقة **قوله** فان بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويحتمل ان يقدم ما يكفيها من ماله ويقترض عليه وهذا بلا نزاع وبحث في عند النسوي ما يشابه هذا **قوله** وان منعت تسليم نفسها او منعها اهلها فلا نفقة لها ٥ اذا منعت نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع وظاهر قوله او منعها اهلها ولو كانت باذلة للتسليم وكان اهلها يمنعونها وظاهر كلامه في

الألوكة
www.alukah.net

الوجيز وغيره وذكره في الروضة وقال ذكره الخرقي قال وفيه نظر **قلت** وهو الصواب وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة لها النفقة **قوله** الا ان تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها فلها ذلك وتجب نفقتها هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم والكافي والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام جماعة لا نفقة لها ذكره في كتاب الصداق **قوله** وان كان بعد فعلى وجهين واطلقهما في هذا الكتاب الصداق في آخر كتاب الصداق واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم احدهما لا نفقة لها وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في الفروع اختاره الاكثر **قلت** منهم ابن بطة وابن شاقلا وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه الثاني لها ذكر فيجب لها النفقة اختاره ابن حامد وتقدم نظيره ذكر آخر كتاب الصداق **تنبيه** قوله بخلاف الاجل يعني انها لا تملك نفسها اذا كان الصداق مؤجلا فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة وظاهره سواء حدث الاجل اولا واعلم ان الموجل لا يخلو اما ان يحل قبل الدخول اولا فان لم يحل قبل الدخول فليس لها الامتناع فلو امتنعت لم يكن لها نفقة بلا نزاع وان حل قبل الدخول لم تملك ذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المحرر وقيل لها الامتناع وتجب لها النفقة ومحمله كلام المصنف والطلقهما الزركشي **قوله** وان سلمت الامة نفسها ليلا ونهارا فهي كالحرة يعني سواء رضي بذلك الزوج اولم يرض وهذا المذهب وعليه الاصحاب **قلت** يتوجه انه اذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره لا يلزمه **قوله** وان كانت تأوي اليه ليلا وعند السيد نهارا فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده فيلزم الزوج نفقة الليل من العشا وتوابعه كالوطا والغطاء ودهن المصباح ونحو هذا المذهب وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقيل يجب عليها نصفين وكذلك الكسوة قطعا للتنازع لختار المصنف والطلقهما الزركشي قال الشارح بعد ان ذكر الاول فعلى هذا على كل واحد منهما نصف النفقة ففسر الاول بالقول الثاني ووجوب نفقة الليل على الزوج والنهار على السيد من مفردات المذهب **فائدة** لو سلمها سيدها نهارا فقط لم يكن ذلك **قوله** واذا نشزت المرأة فلا نفقة لها هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب قال في الفروع ولو بنكاح في عدة وقال في الترغيب من مكنته من الوطء دون بقية الاستمتاع فسقوط النفقة يحتمل وجهين **فائدتان احداهما** تسقط النفقة لناشز ليلا فقط او نهارا فقط لا بقدر الازمنة وتسقط النفقة لناشز بعض يوم على الصحيح من المذهب وقدمه في الرعاية والفروع وقيل تسقط كلها نفقته **الثانية** لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فلها بذلك ومضى زمن يتقدم في مثله عادة لها النفقة قال في الرعاية وقيل يجب بعد مراسلة الحاكم له انهى وكذا الحكم لو سافر قبل الزفاف وكذا لو اسلمت مرتدة او تخلفت عن الاسلام في غيبته عند ابن عقيل والصحيح من المذهب انها تعود بمجرد اسلامها **قوله** او سافرت بغير اذنه فلا نفقة لها وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا تسقط ذكره في الرعاية وقال ابن عقيل في الفنون سفر التغريب يحتمل ان تسقط فيه النفقة **قلت** ويتصور ذلك فيما اذا كانت بالغة عاقلة ولم يدخل بها وهي باذلة للتسليم والمنع من الدخول منه **قوله** او تطوعت بصوم او حج فلا نفقة لها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا تسقط النفقة بصوم التطوع اختاره في الرعاية وقال ان جاز له ابطاله لم تسقط وفي الواضح في حج نفل ان لم يكن منعها وتحليلها لم تسقط **فائدتان احداهما**

لو



لو صامت لكفارة او نذرا او لقضاء رمضان او وقته متسع بلا اذنه فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب وقيل لها النفقة في صوم لقضاء رمضان ونقل ابو الحرث لا اذن له في الواضح **الثانية** لو حجت بغير اذنه لصلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان **الثالثة** لو حجت بغير اذنه فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب وجزم به اكثر الاصحاب وقيل لها النفقة وهو احتمال في الرعاية الكبرى وهل له البيتوتة معها فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية **قلت** الصواب ان له البيتوتة معها **قوله** وان بعثها في حاجة بغير اذنها او احرمت بحجة الاسلام فلها النفقة وعليه الاصحاب بشرط ان يحرم في الوقت من الميقات وقال في التبصرة في حج فرض احتمال كنفقة زائدة على الحضر **فائدة** لو سافرت لنزهة او تجارة او زيارة اهلها فلا نفقة لها وفيه احتمال وهو وجه في المذهب وغيره **قوله** وان احرمت بنذر او بعيل في وقته فعلى وجهين وكذا الصوم المنذور العين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما لها النفقة ذكره القاضي مطلقا ومشى في التصحيح والوجه الثاني لا نفقة لها مطلقا وهو الوجه الثالث في كلام المصنف ذكره ابن منجا اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور والوجيز وقيل ان كان نذرها باذنه او قبل النكاح لم تسقط النفقة والا سقطت وجعله الشارح الوجه الثاني من كلام المصنف **قوله** وان سافرت لحاجتها باذنه فلا نفقة لها ذكره الخرقي في بعض النسخ وعليه شرح المصنف واختاره القاضي والمصنف وقدمه في الخلاصة والرعايتين وهو ظاهر كلامه في الوجيز وهو المذهب ويحتمل ان لها النفقة وهي لابي الخطاب في الهداية واختاره ابن عبدوس في تذكرته واطلقهما في المذهب والمحرر والنظم والفروع وتقدم نظير ذلك في باب عشرة النساء **قوله** وان اختلف في نشوزها او تسليم النفقة اليها فالقول قولها مع يمينها هذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز والشرح وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال الادمي انه اختلفا في النشوز فان وجبت بالتمكين صدق وعليها اثباته وان وجبت بالعقد صدقت وعليه اثبات المنع وان اختلفا بعد التمكين لم يقبل قوله وقال في التبصرة يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده واختار الشيخ تقي الدين في النفقة ان القول قول من شهد له العرف **قوله** وان اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف اعلمه **قوله** وان اعسر الزوج بنفقتها او بعضها او بالكسوة وكذا ببعضها حيث بقي فسخ النكاح والمقام ولكن النفقة دين في ذمته يعني نفقة الفقير وعمله اذا لم تمنع نفسها والصحيح من المذهب ان لها الفسخ بذلك مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وعليه جماهير الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم قال المصنف والشارح هذا المذهب وقدمه في الفروع والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وفسخها للاعسار بنفقتها من مفردات المذهب وعنه ما يدل على انها لا تملك الفسخ بالاعسار بحال قال الزركشي نقل ابن منصور ما يدل على انها لا تملك الفسخ به ما لم يوجد منه غرور وذكر ابن البنا وجها انه يوجد لانا وقيل ان اعسر بكسوة بسيرة فلا فسخ فعلى القول بعدم الفسخ يرفع يده عنها لكن ما تعتاض به **فائدة** اذا ثبت اعساره فللحاكم الفسخ بطلبها قدمه في الفروع وقاله ابو الخطاب

الألوكة
www.alukah.net

وابن عقيل وغيرهما وقال لا نفقة ولا تجد نزيد بنها عليها وذكره المصنف وغيره في الغايات ولم يذكروه في
الحاضر الموسر المانع ورفع النكاح هنا فسخ قدمه في الفروع وقال في الترغيب هو قول جمهور اصحابنا فيعتبر الرفع
للحاكم فاذا ثبت اعساره فسخ بطلبها او فسخت بامره ولا يفتقر بدونه على الصحيح من المذهب وقيل ظاهر
وفي الترغيب يفسخ مع تعذر وقال في الرعاية وان تعذر اذنه نفذ مطلقا وقيل هذه الفرقة طلاق ان فعل هذا
بامر الحاكم بطلبها طلاق والا فسخ فان أبى طلق عليه الحاكم جزم به في التبصرة والرعاية والوجيز وغيرهم فان راجع
فقيل لا يصح مع عسرته **قلت فيعايا بها** وقيل يصح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم
فان راجع طلق عليه ثانية فان راجع طلق عليه ثالثة والحقها في الفروع وقيل ان طلب المهلة ثلاثة ايام
اجيب فلو لم يقد رفقيل للاثة ايام وقيل الى آخر اليوم المتخلفة نفقته وقال في المغني يفرق بينهما واطلقتها
في الفروع **فائدة** فان اختارت القيام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك وهو المذهب قال في الفروع لها ذلك في
الاصح وهو ظاهر ما جزم به هنا الوجيز وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في
المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه ليس لها ذلك كما لو رضيت بعسرته في الصداق قال في المحرر
فعلى هذا هل خيارها الاول على التراخي او على الفور على روايتي خيار العيب على ما تقدم في بابه **فوائد الاولى**
لو اختارت القيام صحة خار لها ان لا تمكنه من نفسها وليس له حبسها **الثانية** لو رضيت بعسرته
او تزوجته عالمة بها فلها الفسخ بعد ذلك على الصحيح من المذهب قال في الفروع لها ذلك على الاصح وقدمه
في المحرر والنظم والمغني والشرح وتبطره وقيل ليس لها ذلك قال في الرعايتين ليس لها ذلك في الاصح بنها وجزم به
في الحاوي الصغير على هذا القول خيارها على الفور وقدمه في الرعايتين وقيل على التراخي وهو المذهب وهو ظاهر
ما قدمه في الفروع والحقيقة في الحاوي وظاهر المحرر انه كخيار العيب قال في الرعاية الكبرى بعد ثلاثة ايام
وهو اولى فان حصل في الرابع نفقة فلا فسخ بما مضى وان حصلت في الثالث فهل تفسخ في الخامس او السادس
يحتمل بوجهين قلت وان مضى يومان ووجد نفقة الثالث ثم عسر في الرابع فهل تستانف المدة يحتمل وجهين انتهى
واختار في الهدى انها لو تزوجته عالمة فهل تستانف المدة يحتمل وجهين انتهى واختار في الهدى انها لو تزوجته
عالمة بعسرته او كان موسرا ثم افتقر انه لا فسخ لها قال ولم يزل النفر نصيبهم النافقة بعد اليسار ولم يرا فعهم ازواجهم
الى الحكام ليفرقوا بينهم قال في الفروع كذا قال **الثالثة** لو قدر على التكسب اجبر عليه على الصحيح من المذهب
وعليه نص عليه في رواية الاثرم وابن منصور وعنه لا يجبر عليه وقطع به كثير من الاصحاب وقال في الترغيب اجبر على الصحيح وقال فيه ايضا الصانع الذي لا يرجو اعمالا
اقل من ثلاثة ايام فانها تعمل دفع نفقة ثلاثة ايام لا فسخ ما لم يدم وقال في الكافي ان كانت تنفق عن عمل فروض
فانتظرت فله فسخ وان عجز عن الاكتساب وكان لعارض يزول لثلاثة ايام فما دون فله فسخ انتهى وقال في المغني
والشرح وان تعذر عليه الكسب في بعض زمانه او تعذر البيع لم يثبت الفسخ لانه لا يمكن الاحتراز من زوال
العارض وحصول الاكتساب وكذلك ان عجز عن الاكتساب لزمانة يسيرة لان ذلك يزول عن قريب ولا يكاد يسلم
منه كثير من الناس وقال ايضا ان مرض مرضا يرجى زواله في ايام يسيرة لم يفسخ لما ذكرنا وان كان ذلك طويلا
فلها الفسخ وكذلك ان كان لا يجد النفقة الا يوما دون يوم انتهى وتقدم كلام في الرعاية
وان اعسر بالنفقة الماضية او نفقة الوسر او التوسط او الخدم او نفقة الخادم فلا فسخ لها وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز





وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابن عقيل في الفنون
ان كانت ممن جرت عادتها باكل الطيب ولبس الناعم لزمه ذلك فان كان معسرا ملكت الفسخ اذا عجز
عن القيام به قال في الرعاية الكبرى وان اعتادت الطيب والناعم فجرى عنها فلها الفسخ قلت فالادم
اولى انتهى وقيل لها الفسخ اذا اعسر بالادم وفي الانتصار احتمال لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها **قوله**
وتكون النفقة دينا في ذمته هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي تسقط اي الزيادة
عن نفقة المعسر والمتوسط لان كلام احمد في ذلك وصرح به الاصحاب لانها تسقط مطلقا قال في المحرر والنظم
والفروع وقال القاضي تسقط زيادة اليسار والتوسط قال في الرعاية وقيل تسقط زيادة اليسار والتوسط
قلت غير الادم **قوله** وان اعسر بالكسوة او المهر فهل لها الفسخ على وجهين اذا اعسر بالسكنى فاطلق
المصنف جواز الفسخ لها وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي
والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم احدهما لها الفسخ وهو الصحيح صححه في التصحيح
واختاره ابن عقيل وجزم به في الوجيز والمنور والثاني لا فسخ لها ذكره القاضي وجزم به في منتخب الادمي وتذكرة
ابن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في المحرر واطلق في جواز الفسخ اذا اعسر بالمهر وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما لها الفسخ مطلقا اختاره ابو بكر وغيره
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والوجه الثاني ليس لها ذلك اختاره ابن حامد قال المجد وهو اصح ونصره
وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الخلاصة **قلت** وهو الصواب وقيل ان اعسر قبل الدخول فلها الفسخ
وان كان بعده فلا قال الشارح وتبعه في التصحيح هذا المشهور في المذهب قال الناظم هذا اشهر ونقل ابن
منصور ان تزوج مفلسا ولم تعلم الحالة لا يفرق بينهما الا ان يكون له عند عرض مال وغيره وتقدم
ذلك محررا بابلغ من ذلك في آخر باب الصداق قبيل عود **قوله** وان اعسر زوج الامة فرضيت او زوج
الصغيرة او المجنونة لم يكن لولي الفسخ وهو المذهب قال في الفروع لا فسخ في المنصوص بفسخ لولي امة
راضية وصغيرة ومجنونة وجزم به في الوجيز وغيره قال في الرعايتين والحاوي فلا فسخ لهم في الاصح وقدمه في الكافي و
المحرر ويحتمل ان له ذلك وحكى عن القاضي ان لسيد الامة الفسخ لاذ الضرر عليه **قوله** وان منع النفقة
او بعضها مع اليسار وقدرت له على مال اخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير اذنه للخبر الذي ذكره
المصنف وهو في الصحيحين وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة القياس منعها تركه المجد
وذكره في الترغيب وجها انها لا تاخذ لولدها وياتي حكم الحديث في آخر باب طريق الحكم وصفته **قوله**
فان غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ هذا المذهب جزم به في الهداية والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب
الادمي وغيرهم قال في الرعايتين فلها الفسخ في الاشبه قال في الحاوي الصغير فلها الفسخ في اصح الوجهين قال في
تجريد العناية فان اصر فارقته عند الاكثر وقدمه في المستوعب والمحرر والشرح والفروع وغيرهم ولخاصة
او الحظاب والمجد والشارح قال الناظم فان منع الانفاق ذو اليسار ويعيب او البعض ان تظفر بمال الخلاف
فان يتعذر رفعه حاكم فان ابى بيعطيها عند ولو قيمة عبد وقال القاضي ليس لها ذلك قال في الترغيب اختاره
الاكثر وقدمه في الخلاصة والحقيقة في المذهب **قوله** وان غاب ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على

مال له ولا الاستدانة عليه قلها الشيخ هذا الذهب جزم به في الوجيز والنظم ونتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقد القاضي ليس لها ذلك اذا لم يثبت اعساره قال في الترغيب اختاره الاكثر وتقدم ان لها ان تستدين وتنفق **قوله** ولا يجوز الفسخ في ذلك الا بحكم حاكم وهو الذهب وعليه الاصحاب وحكى المجد والشارح وصاحب الفروع وغيرهم في كتاب الصداق لها ان تفسخ بغير حكم حاكم بناء انها اعسر بالمهر وتقدم ذكره في آخر كتاب الصداق فليعاود

## باب نفقة الاقارب والمماليك

**قوله** يجب على الانسان نفقة والديه وولده بالمعروف اذا كانوا فقراء ولو مما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه واسرته ورقيقه ايضا وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وان علوا واولاده وان سفلوا اعلم ان الصحيح من المذهب وجوب نفقة ابويه وان علوا واولاده وان سفلوا بالمعروف او بعضها ان كان المنفق عليه قادرا على البعض وكذا يلزمه لهم الكفوة والسكنى مع فقرهم انا فضل عن نفسه واسرته وكذا رقيقه يومه وليلته وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وبناء حكم اختلاف الدين في كلام المصنف قريبا وعنه لا يلزمه نفقتهم الا بشرط ان يرثهم بفرض وتعصيب كبنتية الاقارب وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين وظاهر ما جزم به في الشرح فانه قال يشترط لوجوب الانفاق ثلاثة شروط الثالث ان يكون المنفق وارثا فان لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة والظاهر انه اراد ان يكون وارثا في الجملة بدليل قوله فان لم وارثا لعدم القرابة وعنه تختص العصبة مطلقا بالوجوب نقلها جماعة فيعتبر ان يرثهم بفرض او تعصيب في الحال فلا يلزم بعيدا موسرا بجهة قريب معسر وعنه بل ان ورثه وحده لزمته مع يساره ومع فقره تلزم بعيدا معسرا فلا تلزم جدا موسرا مع اب فقير على الاصل وتلزم على الثانية على اباء وابنائه كالرواية الثالثة وما ينفق عليها في السنة الآتية بعد هذه الروايات وما بنى عليها **تنبيهان احدهما** شمل قوله وان سفلوا الاولاد الكبار الاصحاء الاقوياء اذا كانوا فقراء وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وبناء الخلاف في ذلك **الثاني** قوله فاضلا عن نفقة نفسه واسرته ورقيقه يعني يومه وليلته كما تقدم شرح به الاصحاب تركبيه او اجره ملكه ونحوها لان اصل البضاعة وثمن الملك وآلة عمله **قوله** ويلزمه نفقة من ذكر ثم بفرض او تعصيب من سوى بينهم سواء ورثه الآخر او لا كمعتقه وعتيقه هذا المذهب قطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه في البلغة وغيره قال في المصباح الشائع هذا ظاهر المذهب قال ابن نجا هذا المذهب وجزموا بالعتيق وعنه انها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم فلا تجب على جماعة كما تقدم فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما فعليها هل يشترط ان يرثهم بفرض او تعصيب في الحال على روايتين واطلقهما في المحرر والحاوي والزركشي احداهما يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر جهة قريب معسر قدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وابو الخطاب والمصنف وغيرهم والاخرى لا يشترط فيلزمه الجملة كلبنان كان ابن ورثه في الحال لزم بها مع اليسار دون الابعد وان كان فقيرا جعل كالمعدوم ولزمت الابعد الموسر على هذا من لا ابن فقير واخ موسر او اب فقير وجد موسر لزمت الموسر منهما النفقة ولا تلزمهما هذه التي قبلها وعلى اشتراط الارث في غير عمودي النسب خاصة تلزم الجد دون الاخ قال المصنف وهو الظاهر وقال في البلغة والترغيب لو كان بعضهم يستقل ببعضا لكن الوارث معسر وغير الوارث موسر فهل تجب النفقة على

البعيد



البعيد الموسر فيه ثلاثة اوجه الثالث ان كان من عمودي النسب وجب والا فلا انتهى وعنه يعتبر توارثهما اختاره ابو محمد الجوزي فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه وقدمه في الخلاصة واطلق هذه الرواية والرواية الاولى في الهداية والمذهب والمستوعب **فائدة** وجوب الانفاق على الاقارب غير عمودي النسب مقيد بالارث لا بالرحم نص عليه وجزم به ناظم المفردات وهو منها **تنبيه** شمل قوله وعتيقه لو كان العتيق صغيرا فقيرا وله معتق وابن ابن معتقه موسر فلا نفقة له على ابن ابن معتقه بل على معتقه صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشارح والرعايتين وغيرهم **قوله** فاما ذوو الارحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكرها القاضي وهو المذهب فعلى هذا جماعة عن الامام احمد وجزم به في الوجيز وغيره قال الزركشي هو المنصوص والمجزوم به عند كثيرين وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونقل جماعة تجب لكل وارث واختاره الشيخ تقي الدين لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الارحام بل اولى وقال ابو الخطاب وابن ابي موسى يخرج في وجوبها عليهم روايتان قال في المحرر وخرج ابو الخطاب وجوبها على توريثهم قال الزركشي وهو قوي وقال في البلغة واما ذوو الارحام فهل يلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم ذوي الفرض والعصبات على روايتين وقيل تلزم رواية واحدة انتهى ولعله وقيل لا تلزم بزيادة لا **تنبيه جامعة** قد يقال لعموم كلام المصنف هذا ان اولاد البنات ونحوهم لا نفقة عليهم لانهم من ذوي الارحام وعموم كلامه في اول الباب ان عليهم النفقة هو قوله وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وان علوا واولاده وان سفلوا والعمل على هذا الثاني وان النفقة واجبة عليهم وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والنظم والوجيز والزركشي والحاوي وغيرهم فانهم قالوا ولا نفقة على ذوي الارحام من غير عمودي النسب نص عليه فعموم كلام المصنف مخصوص بغير هؤلاء من عمودي النسب من ذوي الارحام وادخلهم في الفروع في الخلاف ثم قال بعد ذلك وا وجبها جماعة لعمودي نسبه فقط يعني من ذوي الارحام فظاهر ما قدمه انه لا نفقة لهم وقدمه في الرعايتين **قوله** وان كان للفقير وارث فنفقته عليه على قدر ارثهم منه فان كان ام وجد فعلى الام الثلث والباقي على الجد وكذا ابن وبنت فان كانت ام وبنت فالصحيح من المذهب انها عليهم اثلاثا وعليه الاصحاب قال في الفروع ويتخرج ثلثي النفقة عليه بان لها فرضا **قوله** وعلى هذا حساب النفقات لان لو كان له اب فتكون النفقة عليه وحده هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقال في الواضح هذا ما دامت امه احق به وقال القاضي وابو الخطاب القياس في اب وابن يلزم الاب السدس فقط لكن تركه اصحابنا لظاهر الآية وقال ابن عقيل في التذكرة الولد مثل الاب في ذلك وعند المجد والجعة كالاب وذلك ذكرها ابن الزاغوني في الاقناع **فائدة** لو كان احد الورثة موسرا لزمه قدر ارثه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال لهذا المذهب **قلت** وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في القواعد الفقهية اصح الوجهين انه لا يلزمه اكثر من قدر ارثه منه وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر كلام الخرقي وهو من مفردات المذهب وعنه يلزمه كل النفقة واطلقهما في البلغة والمحرر والحاوي الصغير والزركشي وقال ابن الزاغوني في الاقناع محل الخلاف في الجد والجدة خاصة واما سائر الاقارب فلا يلزم الغني منهم النفقة الا بالعصبة بغير خلاف **قوله** ومن له ابن فقير واخ موسر لا نفقة له عليهما هذا المذهب جزم به القاضي في المجرد وابو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع كما تقدم في الفروع على الرواية الثانية قال الشارح هذا ظاهر وعنه تجب النفقة على الاخ وهو تخريج وجه للمصنف

وجوب مع

من كان له ابن فقير واخ موسر لا نفقة عليه وابن ابنه كذلك

الألوكة
www.alukah.net

واختاره في المستوعب وتقدم ذلك **قوله** ومن لا مال فقيرة وجدة موسرة فالنفقة عليها يعني على الجدة وهي احدى الروايتين ذكره القاضي وذكر ايضا في باب معسر وجد موسر وجزم به في الوجيز والمغني في الشرح هذا الظاهر وصرح به ابن عقيل في كفاية المفتي واختاره في المستوعب وقدمه في المحرر وعنه لا نفقة عليها وهو الذهب وقدمه في الفروع وعلى رواية اشتراط الارث في عمودي النسب تلزم النفقة الجدة دون الاخ وتقدم تنبيه هذا السائل على روايات تقدمت عليه وقد **قوله** وما كان يحيى اكلفا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته على روايتين قال القاضي كلام احمد يحتمل روايتين وهما وجهان في المذهب واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والشرح والقواعد الفقهية احداهما تجب له لعجزه عن الكسب وهو المذهب قطع به الناظم وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع واختاره القاضي والمصنف والشارح وصححاه ويحتمل التسوية وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب **الرابعة** قال في المستوعب تقدم الاحوج من قدم في هذه الساعة على غيره واعتبر الترغيب بارث وان مع الاجتماع يوزع لهم بقدر ارثهم ونقل عنه ومن تابعه عن القاضي فيما اذا اجتمع الابوان والابناء كان الابن صغيرا او محجورا قدم وان كان الابن كبيرا والابن زمن فواحق ويحتمل تقديم الابن **قوله** ولا تجب نفقة الاقارب مع اختلاف الدين هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وهذا يخصص كلام الخرقي اول الباب وقيل في عمودي النسب روايتان قال في المحرر وغيره تجب في عمودي النسب خلصة قال القاضي في عمودي النسب روايتان وقيل تجب مع اختلاف الدين وذكر الامدي رواية في الوجيز رواية تجب للوالد فقط وقال في الوجيز ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين الا ان يلتقطه فانفق وكذا قال في الرعاية وزاد ويرثه بالولاء **قوله** وان ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقدمه في الفروع وقال الطوفي لا كلام وجزم به في الفصول وقال في الترغيب ومن تركه النفقة على قريبه مدة سقطت الا اذا كان فرضها حاكم وقيل ومع فرضها الا ان يأذن الحاكم في الاستدانة عليه او الفرض زاد في الكبرى او الانفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته او امتناعه قال في الشرح تلزم الدين من انفق عليه باذن حاكم رجع عليه وبلا اذن فيه خلاف وقال في المحرر واما نفقة اقاربه فلا تلزم له مضى وان فرضت الا ان تستدين عليه باذن الحاكم قال في الفروع وظاهرها اختاره شيخنا وتستدين عليه فلا يرجع ان استغنى بكسب او نفقة متبرع **فائدة** قال في الفروع وظاهر كلامها صحابنا تأخذ بلا اذنه اذا امتنع كالزوجة اذا امتنع الزوج من النفقة عليها نقل صالح وعبد الله والجماعة يأخذ من مال والده بلا اذنه بالمعروف اذا احتاج ولا يتصدق **قوله** ومن لزمته نفقة رجل فعال يلزمه نفقة امرأته على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي احداهما يلزمه وهو المذهب جزم به في المنور وقدمه في الفائق والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يلزمه وتأولها الشارح وعنه يلزمه في عمودي النسب لا غير وعنه يلزمه لامرأة ابيه لا غير وهذه مسئلة الاعفاف **فائدة** يجب على الرجل اعفاف زوجته نفقته عليه من الآباء والاجداد والابناء وابنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم وهذا الصحيح من المذهب وما يتفرع عليه وعنه لا يجب عليه ذلك مطلقا وقيل لا يلزمه اعفاف غير عمودي النسب صححه ابن حمدان وغيره قلنا يجب عليه ذلك لزمه ان يزوجه بحر تعفه او بسرية ويقدم تعيين قريب اذا انفقا على قدر المهر

وهو من مفردات المذهب ع

وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقيل الاب والجد سواء وكذا الابن وابن الابن وهو احتمال للقاضي وهو قول اصحاب الشافعي لتساويهم في الولاية والتعصيب قال ابو الخطاب هذا سهو من القاضي لان احدهما يرث **فوائد الاولى** يقدم الاولاد على الاب والام ولو اجتمع الاجداد مع الجدات فالصحيح من المذهب انهم يستوون وقال القاضي التباس تساويها لتعارض قرب الدرجة وبنوة العصوبة وقدمه في الفروع وقيل يقدم ابو الام لقربه واختاره في المحرر وفي الفصول احتمال تقديم الجد على الاب وجزم به المصنف **الثانية** لو اجتمع ابن وجد اواب وابن ابن قدم الابن على الجد وقدم الاب على ابن الابن على الصحيح من المذهب اختاره الشارح وجزم به في المنور وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل التساوي **الثالثة** لو اجتمع جد واخ قدم الجد على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وصححاه ويحتمل التسوية وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب **الرابعة** قال في المستوعب تقدم الاحوج من قدم في هذه الساعة على غيره واعتبر الترغيب بارث وان مع الاجتماع يوزع لهم بقدر ارثهم ونقل عنه ومن تابعه عن القاضي فيما اذا اجتمع الابوان والابناء كان الابن صغيرا او محجورا قدم وان كان الابن كبيرا والابن زمن فواحق ويحتمل تقديم الابن **قوله** ولا تجب نفقة الاقارب مع اختلاف الدين هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وهذا يخصص كلام الخرقي اول الباب وقيل في عمودي النسب روايتان قال في المحرر وغيره تجب في عمودي النسب خلصة قال القاضي في عمودي النسب روايتان وقيل تجب مع اختلاف الدين وذكر الامدي رواية في الوجيز رواية تجب للوالد فقط وقال في الوجيز ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين الا ان يلتقطه فانفق وكذا قال في الرعاية وزاد ويرثه بالولاء **قوله** وان ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وقدمه في الفروع وقال الطوفي لا كلام وجزم به في الفصول وقال في الترغيب ومن تركه النفقة على قريبه مدة سقطت الا اذا كان فرضها حاكم وقيل ومع فرضها الا ان يأذن الحاكم في الاستدانة عليه او الفرض زاد في الكبرى او الانفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته او امتناعه قال في الشرح تلزم الدين من انفق عليه باذن حاكم رجع عليه وبلا اذن فيه خلاف وقال في المحرر واما نفقة اقاربه فلا تلزم له مضى وان فرضت الا ان تستدين عليه باذن الحاكم قال في الفروع وظاهرها اختاره شيخنا وتستدين عليه فلا يرجع ان استغنى بكسب او نفقة متبرع **فائدة** قال في الفروع وظاهر كلامها صحابنا تأخذ بلا اذنه اذا امتنع كالزوجة اذا امتنع الزوج من النفقة عليها نقل صالح وعبد الله والجماعة يأخذ من مال والده بلا اذنه بالمعروف اذا احتاج ولا يتصدق **قوله** ومن لزمته نفقة رجل فعال يلزمه نفقة امرأته على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي احداهما يلزمه وهو المذهب جزم به في المنور وقدمه في الفائق والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يلزمه وتأولها الشارح وعنه يلزمه في عمودي النسب لا غير وعنه يلزمه لامرأة ابيه لا غير وهذه مسئلة الاعفاف **فائدة** يجب على الرجل اعفاف زوجته نفقته عليه من الآباء والاجداد والابناء وابنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم وهذا الصحيح من المذهب وما يتفرع عليه وعنه لا يجب عليه ذلك مطلقا وقيل لا يلزمه اعفاف غير عمودي النسب صححه ابن حمدان وغيره قلنا يجب عليه ذلك لزمه ان يزوجه بحر تعفه او بسرية ويقدم تعيين قريب اذا انفقا على قدر المهر

الألوكة www.alukah.net

هذا هو الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وجزم في البلغة والترغيب ان التعيين للزوج لكن ليس له تعيين رقيقة ولا للابن تعيين محجوب لبحة المنظر او معيبة والصحيح من المذهب انه لا يملك استرجاع امة اعفه بها مع غناء وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل له ذلك **قلت** يحتمل **ان يعايا بها** ويصدق انه تايق لا يمين على الصحيح من المذهب ووجه انه لا يصدق الا بيمينه ويشترط ان يكون عاجزا عن مهر زوجة اومن امة ويكون اعفاه بواحدة ويعف ثانيا ان مات على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل لا يطلق له في الوجيز في اصح الوجهين في الفروع وجزم به في المغني والشرح ويلزمه اعفاف امه كابيه قال القاضي ولو سلم فالاب اكد ولانه لا يتصور ان لا عفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج في الفروع وسيوجه يلزمه نفقة ان تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الاول **قوله** وليس للاب منع الامة من رضاع ولدها اذا طلبت ذكر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي في الخلاف الكبير واصحابه كابن رجب وجزم به في الهداية والذهب والمسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح والوجيز والنظم ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وجزم به والنظم والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل له ذلك اذا كانت في حباله بأجرة وغيرها اختاره القاضي في الجامع نقله ابن رجب في مسئلة مونة الرضاع له كخدمته نعليه وتقدم ذكر ايضا في عشرة النساء عند قوله وله ان يمنعها من رضاع ولدها وتقدم هناك ما يتعلق بهذا **قوله** وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يرضع برضاعه فهل احق هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه عقد الاجارة على رضاع ولدها من مفردات المذهب وتقدم صحة ذلك مرجحا في كلام المصنف في باب الاجارة حيث قال ويجوز استيجار ولده لخدمته وامه لارضاع ولده مع حضانته وقال في المنتخب للشيخ تقي الدين انه اذا استاجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز لانه استحق نفعها كما لو استيجلها للخدمة شهرا ثم استاجرها في ذلك الشهر للبناء قال القاضي لا يصح استيجارها كما تقدم وعند الشيخ تقي الدين لا اجرة لها مطلقا بل تجب نفقتها انما انفقت عليه ما اخذت منه وقال في الاختيارات وارضاع الطفل واجب على الام بشرط ان تكون مع الزوج ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد وتكون النفقة عليها واجبة بشيء حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت بالآخر كما لو نشزت وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجة **فوايد الاولى** لو طلبت اكثر من اجرة مثلها ولو بيسير لم تكن احق به على الصحيح من المذهب وقال في الرائض لها اخذ فوق اجرة المثل مما يسامح به **الثانية** لو طلبت اكثر من اجرة مثلها او ليوجد من يرضعه الا بذلك الاجرة قال المصنف وغيره الام احق لتساويهما في الاجرة وعيرت الام **الثالثة** لو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد من يرضع برضاعه كانت احق برضاعه عما اذا كانت في الزوج الثاني بذلك **الرابعة** للسيد اجبار ام ولده على رضاعه مجانا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال ابن رجب وعلى قول القاضي له منع زوجته من ارضاع ولدها فامته اولى وصرح بذلك في المجرد ايضا **الخامسة** لو عتقت ام الولد على السيد لحكم رضاع ولدها منه كالمطلقة البائن ذكره ابن الزاغوني في الاقناع واقتصر عليه ابن رجب ولو باعها او وهبها او زوجها سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره ابن عقيل ونص عليه هذا يسقط حقها من الرضاع ايضا قال ابن رجب **قوله** وان تزوجت المراة فلزوجها منعها من رضاع ولدها الا ان يكفل اليها هذا المذهب مطلقا نص عليه وجزم به في المستوعب والمغني والبلغة

والمحرر



والمحرر والشرح والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ونقل مهنا سمعها الا ان يضطر اليها او تكون قد شرطت عليه وتقدم هنا ايضا في كلام المصنف في باب عشرة النساء **فوايد احداها** لا يلزم قبل الحولين الا ان يرضى ابوه ما لم يتضرر قال في الرعاية هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به وقال في الترغيب له ظئر رقيقة قبلهما ما لم يتضرر قال في الرعاية وبعدهما ما لم تنحرم الام **الثانية** قال في الرعاية الكبرى في باب القياسة الشرط هو باح من رجل وامرأة وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم يباح مثلها وقال في الانتصار وغيره القياس تحريمه ترك للضرورة ثم اباح بعدها وله نظائر وظاهر كلامه مدة عيون المسائل اباحته مطلقا **الثالثة** يلزمه نفقة قريبه عند الحاجة كزوجة **قوله** وعلى السيد الانفاق على رقيقه قد كفانيهم وكسوتهم بلا نزاع ولو كانوا آبقا او كاتبا ولم يؤد شيئا ذكره جماعة من الاصحاب وافتصر عليه في الفروع واختلف كلام ابي يعلى في المكاتب **فايدة** يلزمه نفقة ولد امته دون زوجها ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد نص على ذلك ويلزم المكاتبة نفقة ولدها وكسوتها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيته على نفسه **قوله** وتزويجهم اذا طلبوا ذلك الا الامة اذا كان يستمتع بها بلا نزاع فيها على الاصح ووجوب تزويج العبد اذا طلبه لاجل الاعفاف من مفردات المذهب وكذا وجوب بيعه اذا لم يعفه من المفردات **فايدة** قال القاضي لو كان السيد غايبا منقطعة فطلبت امته التزويج او كان نسيها صبيا او مجنونا احتمل ان يزوجها الحاكم قال ابن رجب وهذا الغنى لا فرق فيه بين اعداد الاولاد وعزهن للاستمتاع وجوب الاعفاف وكذا ذكره القاضي في خلافه فلو ان سيد الامة اذا غاب غيبة منقطعة فطلبت امته التزويج زوجها الحاكم وقال هذا قياس المذهب ولم يذكر فيه خلافا ونقله عنه المجد في شرحه ولم يعترض عليه بشيء وكذا ذكر ابو الخطاب في الانتصار والسيد اذا غاب زوج امته من يرى ماله وقال ابو علي البدع رواية بكر بن محمد انتهى وذكر ابن رجب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لو شرط وطئ المكاتبة وطلب التزويج لا يلزم السيد اذا كان يطأ وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاصحاب وقال في الفروع وهو اظهر لما فيه من اسقاط حق السيد والغا الشرط وقال ابن البنا يلزمه تزويجها بطلبها ولو كان يطأها وابيح بالشرط ذكره في المستوعب واقتصر عليه قال في الفروع وكان وجهه لما فيه من اكساب المهر فلكه كانواع الكسب **قلت** الذي يظهر ان وجهه اعم من ذلك فان الترتب لها على النزوج الذي ذكر فعلى هذا الوجه **يعايا بها فايدة** لو غاب عن امة ولده واحتاجت الى النفقة روجت على الصحيح من المذهب في الفروع زوجت في الاصح وقيل لا تزوج وان احتاجت الى الوطئ لم تزوج قدمه في الفروع وقال لم يتوجه الجواز عند من جعله كنفقة **قلت** وهذا عين الصواب والضرر اللاحق بذلك اعظم من الضرر اللاحق بسبب النفقة واختاره ابن رجب في كتاب له سماه القول الصواب في تزويج امهات اولاد الغياب ذكر فيه احكام زواجها وزواج الآباء والزاة المفقود واطال في ذلك واجاد واستدل لصحة ذلك بها بكلام الاصحاب ونصوص الامام احمد وقال في الانتصار اذا عجز السيد عن النفقة عن ام الولد وعجزت هي ايضا لزمه عتقها ليتفق عليها من بيت المال والله اعلم **قوله** ويباح ايام ارضعوا يحتمل ان يكون مراده وهو المذهب قال في الفروع ويباح ويؤيه وجوبا قال جماعة قال ابن شهاب في كفن الزوجة العبد لا مال له فالسيد حق نفقته ومونته وهذا النفقة المختصة بالمرض من النفقة واجرة الطبيب تلزمه بخلاف الزوجة انتهى ويحتمل ان يكون مراده بذلك الاستحباب قال في الفروع وظاهر كلام جماعة يجب وهو الظاهر انتهى **قلت** المذهب ان ترك الدوا افضل على ما تقدم في اول كتاب الجنايز ووجوب المداواة قول ضعيف

قوله ولا يجبر السيد على المخارجة بلا نزاع وان اتفقا عليها جاز لكن يشترط ان يكون بقدر كسبه فاقل بعد نفقته والا لم يجز وقال في الترغيب ان قدر خارجا بقدر كسبه لم يعارض قلت ولعله اراد ما قاله الاولون فائدة قال في الترغيب ويجوز ان يوخذ من الغني انه يجوز للعبد المخارج هدية طعام واعارة متاع وعمل بعوة قال في الفروع وظاهر هذا انه كعبد مأذون له في التصرف قال وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وانما فائدة المخارجة ترك العمل عند الضريبة وقال ابن القيم في الهدي له التصرف فيما زاد على خراجه ولو منع منه كانه كسبه كله خراجا ولم يكن لسيده بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما اراد قال في الفروع كذا قال قوله ويتبع السيد من الزوج عليه وطلب العبد البيع لزمه بيعه نص عليه كفرقة الزوجة وقال في عيون المسايل وغيره ان ام الولد قال في الفروع ضوطاهر كلامهم يعني ام الولد وقال الشيخ تقي الدين ولو لم يكن احلها فالعبد احلها وسيده لزمه اخراجه عن ملكه وكذا الحلق في الروضة يلزمه بيعه بطلبه قوله وله تاديب زوجته بما يوديب به ولده او اقل وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع كذا قالوا والاولى ما رواه احمد وابو داود وذكرا حاديث ثم قال على ان ضرب الزوج اشد من ضرب الزانية ونقل حرب لا يضربه الا في ذنب بعد عظة مرة او مرتين ولا يضربه شديدا او قال حنبل لا يضربه الا في ذنب عظيم ويقيده بقيد اذا خاف عليه ويضربه غير مبرح ونقل غيره لا يقيده ويباع احب اليه ونقل ابو داود يوديب على فرايضه فائدة لا يشتم ابويه كما فيه لا يعود لسانه للفحش والردا وان بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجته ثم صلى وان صلى فله باس نقله صالح ونقل ابن هانيء ان علم انه لا يجد مسجدا فيه صلى والا فلا تنبيه اذا ذا النصر جاز تاديب الولد والزوجة وهو صحيح وقاله الاصحاب قال في الفروع وظاهر كلامهم يوديب الولد ولو كان كبيرا او مميزا جاز ضربه لفعل ابي بكر لعايشة قال ابن عقيل في الفنون العبد يضربه ويجرح وان سئله عبد وزوجة قوله والصبيان بتسري باذن سيده هذا احد الطريقين وهي الصحيحة من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وهي طريقة الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى وابي اسحاق بن شاقلا ذكره عنهم الزركشي وصححها الناظم وقدمه ابن رزين وقيل ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك وهي طريقة القاضي والاكثر بعده قال في القواعد الفقهية يجب ان يكون في مذهب احمد في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده وقد جمعهما الروايتين والحاوي والفروع وهي المذهب على ما اسلفناه في الخطبة وتقدم ذلك في اوايل كتاب الزكاة فعلى الاول لا يجوز تسريه بدون اذن سيده كما قاله القاضي وعليه احد في رواية جماعة كما حكاه وقدمه في القواعد بين ونقل ابو طالب وابن هانيء يتسري العبد في ماله كان ابن عمر يتسري عبيده في ماله فلا يعيب عليهن قال الناظم فظاهر هذا انه يجوز تسريه من غير اذن سيده لانه لا ملك له قال في القواعد ويمكن ان يحمل نص احمد له على التسري من مال سيده اذا كان مأذونا له ونصه ليقدم على اشتراط تسريه في مال نفسه الذي يملكه وقد اومى اليه هذا في رواية جماعة قال وهو الاظهر والحال كلام في ذلك في قواعد الفقه فليعاود وتقدم في المحرمات في النكاح بعد قوله ولا يحل لعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين هل يجوز له التسري بالثالث من اثنتين فوايد احداها لو اذن له سيده في التسري مدة فتسرى لم يملك سيده الرجوع نص عليه في رواية الجماعة وهو المذهب قاله الحلواني والشارح والناظم والزركشي وغيرهم وقال القاضي يحتمل انه اراد بالتسري هنا التزويج وسماه تسريا مجازا ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده ورواه المروذي وغيره الثانية لو تزوج باذن سيده





وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد وهو من مخرجات الذهب وقد تقدم ذكره في كتاب الصداق الثالثة قوله وعليه لطعام يهايئه وسقيها بلا نزاع لكن قال الشيخ عبد القادر الغنية يكره اطعام الحيوان فوق طاقته واكراهه على الاكل على ما اتفق الناس عادة لاجل التسمين الرابعة قوله ولا يحملها ما لا تطيق قال ابن العقيل في سفر النزهة قال اهل العلم لا يحل ان يتعب دابة ولا ان يتعب نفسه بلا غرض صحيح الخامسة يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت لها كالبقر للحمل والركوب والابل والحمر للحرث ذكره المصنف وغيره في الاجارة لان مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا ممكن كالذي خلق له وجرت به عادة بعض الناس ولهذا يجوز اكل الحمد واستعمال اللولو وغيره في الاكل وان لم يكن المقصود منهما ذلك واقتضى عليه الفروع وغيره وقوله عليه السلام عن البقرة لما ركبت انها قالت لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث اي مظم النفع ولا يلزم منه منع غيره قوله فان عجز عن الانفاق عليها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت مما يباح اكله هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي عدم الاجبار احتمال لابن عقيل فائدة لو ابى ربها الوالي عليه فعل الحاكم الاصلح او تعرض عليه قال في القاعدة الثالثة والعشرين لو امتنع من الانفاق على بهايمه اجبر على الانفاق او البيع اطلقه كثير من الاصحاب وقال ابن الزاغوني ان ابى باع الحاكم عليه

## باب الحضانة

فائدتان احداهما حضانة الطفل حفظه عما يضره وتربيته بغسل راسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام وتحويله وقيل هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه الثانية اعلم ان عقد الباب في الحضانة الارجل عصبة او امراة وارثه او مدلية بوارث كالخالة وبنات الخالات ومدلية بعصبة كبنات الاخ والاعمام والعمة وهذا الصحيح من المذهب فاما ذوو الارحام غير من تقدم ذكره والحاكم فياتي حكمهم والخلاف فيهم وقولنا الارجل عصبة قاله الاصحاب لكن هل يدخل في ذلك المولى العتق لانه عصبة في الميراث او لا يدخل لانه غير نسيب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع لم اجد من تعرض لذلك لذلك وقوة كلامهم يقتضي دخوله وظاهر عبارتهم دخوله لانه عصبة وارث ولو كانا مراة لانها وارثة انتهى قوله واحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه امه بلا نزاع ولو كان باجرة المثل كالرضاع قال في الواضح وانتصر عليه في الفروع وهو واضح قوله ثم امهاتها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع كثير منهم وعنه تقدم ام الاب على ام الام وهو ظاهر كلام الخرقي قاله الزركشي وغيره قال في المغني هو قياس قول الخرقي واحتجها في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي وعنه يقدم الاب والجد على غير الام قال في الفروع والشارح بعد ذكر رواية تقديم ام الاب على ام الام فعلى هذه يكون الاب اولى بالتقديم لانه ينزل عليه فعلى المذهب لو استعت الام لم تجب وامها احق على الصحيح من المذهب وقيل الاب احق وياتي ذكر في كلام المصنف قوله ثم الاب ثم امهاته وكذا ثم الجد ثم امهاته وهلم جرا وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي المشهور من الروايتين والمختار لعامة الاصحاب تقديم ام الاب على الخالة انتهى وعنه الاخت من الام والخالة احق من الاب فعليها تكون الاخت من الابوين احق وتكون هي احق من الاخت للاب ومن جميع العصبات وقيل هو لا احق من جميع العصبات ان ادلين به فان ادلين به كان به احق منهن قال في المحرر وتبعه في الرعاية والفروع ويحتمل تقديم نساء الام على الاب وامهاته وجهتين وقيل تقدم العصبة على الاخت ان كانا قريبين فان نساويا فوجهان وباية ذلك عند ذكر العصبات قوله ثم الاخت للابوين ثم للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة في الصحيح عنه الصحيح من المذهب ان الاخوات حقوا الخالات والعمات بعد الاب والجد وامهاتها كما تقدم وتقدم رواية

الألوكة
www.alukah.net

بتقديم الاخت من الام والخالة على الاب وما يتفرع على ذلك اذا علمت ذلك فعلى المذهب تقدم الاخت من الابوين على غيرها من ذكر بلا نزاع ثم ان اعرضها قدم الاخت للاب على الاخت للام وتقدم الخالة على العمة وقال في الصحيح عن احمد وهذا احدى الروايتين قال الشارح هذه المشهورة عن احمد واختاره القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم والوجيز وادرك الغاية وغيرهم قال بعض الاصحاب فلنا فضوا حيث قدموا الاخت للاب على الاخت للام ثم قدموا الخالة على العمة وعنه تقدم الاخت من الام على الاخت من الاب والخالة على العمة وخالة الام على خالة الاب وخالات الاب على عماته وزيد لي من العمات والخالات باب على حدة يزيد لي باب وهو المذهب اختاره القاضي في كتاب الروايتين وابن عقيل في التذكرة في رواية الام تقدمه على قرابة الاب وقدمه في الفروع وعنه تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام والعمة على الخالة وخالة الاب على خالة الام وعمة الاب على خالاته وزيد لي من العمات والخالات باب على حدة يزيد لي باب قبلها واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به الزركشي وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه وجامعه الصغير والشيرازي وابن البنا لتقديمهم الاخت للاب على الاخت للام وهو مذهب الحنفية لان الولاية للاب كذا قرابته لقوته بها وانا قدمت الام لانه يقوم مقامها هنا احوى لمصلحة الطفل وانا تقدم الشارح خالة ابنة حمزة على عمتها صفية لانه صفية لم تطلب وجعفر طلب ثابتا عن خالتها فنفى الشارح بها الحاق غيبتها انتهى وجزم في العمدة والمنور بتقديم الاخت للاب على الاخت من الام وبتقديم العمة على الخالة فالحرة وخالة الاب اخت من خالة الام واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير ولم يذكروا القول الاول فائدة تستحق الحضانة بعد الاخوات والعمات والخالات عمات ابيه وخالات ابويه على التفصيل المتقدم ثم بنات اخوته ثم بنات اعمامه على التفصيل المتقدم وهذا المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل تقدم بنات اخوته واخواته على العمات والخالات ومن بعدهن تنبيه تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة فمن تقدم ان احقهم بالحضانة الام ثم امهاتها الاقرب فالاقرب منهن ثم الاب ثم امهاته الاقرب فالاقرب منهم ثم الجد وان علا ثم امهاته الاقرب فالاقرب ثم الاخت للابوين ثم للام ثم للاب ثم خالاته ثم عماته ثم خالات ابويه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته على ما تقدم من التفصيل ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه وهلم جرا قوله ثم تكون للعصبة يعني الاقرب فالاقرب غير الاب والجد وان علا على ما تقدم اذا علمت ذلك فله تستحق العصبة الحضانة الا بمن تقدم ذكره وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم وليس من تقدم ذكره احق بالحضانة بشرطان لا يدلي بمن لا حق له فان ادلى بالعصبة كان احق منه وهو احتمال في المحرر وغيره وقيل تقدم العصبة على الانثى ان كانا قريبين منها فان تساويا فوجهان واطلقهما في الفروع وتقدم ذكر الخلاف وبيانه فائدة متى استحق العصبة الحضانة فمن الاقرب فالاقرب من محارمها فان كانت انثى وكانت من غير محارمها كمثل ابن العم بقوله الآن الجارية ليس لابن عمها حضانتها لانه ليس من محارمها فالصحيح من المذهب انه ليس له حضانتها مطلقا وجزم به في المحرر والمنور وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وجزم في الغنى والشرح والنظم وغيرهم انه لا حضانة له اذا بلغت سفيها وقدمه في تجريد العناية وجزم في البلغة والترغيب لا حضانة له اذا كانت تشتهى فان لم تكن تشتهى فله الحضانة عليها واختاره في الرعاية وجزم به في الوجيز قلت فعلى هذا لو تابعه الاقارب الفروع وغيرها كما قلنا فيمن اختار ابن القيم الهدى ان له الحضانة مطلقا وسيأتي انه المختار هو



او الي محرمه لانها اولى من اجنبي وحكم وكذا لو فقد من تزوج وليس للولد مع امها قال في الفروع وهذا متوجه وليس بمخالف للمذهب لعدم محرميه قوله واذا امتنعت الام من حضانتها انتقلت الى امها وكذا كما قلنا هلة للحضانة وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب صححه في الخلاص والشارح والنظم وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان ينتقل الى الاب وهو لابي الخطاب في الهداية ووجهه في المغني والشرح فائدة شمل قولنا ومن هما كل ذي حضانة اذا امتنع من الحضانة او كان غير اهل لها قال في الرعاية وغيره تنبيه قال ابن رزين في حواشي الفروع كلام مهذب يدل على سقوط حق الام من الحضانة باستاطها وان ذلك ليس محل النظر لو اراد ت العود فيما هل لها ذلك يحتمل قوله ليس ظاهر ما ذكر لان الحق لها ولم يسقط بتركها به بالتفاتها العود كما لو اسقطت حقها من القسم الثاني قوله فان عدم هو كأن فعل المرجا من ذوي الارحام وكذا النساء منهم غير من تقدم حضانته على وجهين وهما احتمالان للقاضي وبعده لابي الخطاب في الهداية والمصنف اكتفى والهادي واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهدى والكافي والمغني والبلغة والشرح والفروع وغيرهم احدهما لهما الحضانة بعد عدم من تقدم وهو الصحيح قال في المغني وهو اولى وجزم به ابن رزين في نهايته وصاحب تجريد العناية وقدمه ابن رزين في شرحه وقال لهما القيام وقدمه في النظم في موضع وصححه في آخر وقدمه في الرعايتين في اثناء الباب والوجه الثاني لاحق لهم في الحضانة وتنتقل اليه الحاكم جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في العمدة والمنور ومنتخب الادمي فانهم ذكروا مستحقي الحضانة ولم يذكروهم وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وصححه التصحيح وقدمه في الرعايتين والنظم في اول الباب ولعله تناقض منهم فعلى الاول يكون ابو الام وامهاته احق من الخال بلا نزاع وفي تقديمهم على الاخ من الام وجهان في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح والنظم والفروع احدهما يقدمون عليه قدمه في الرعايتين والوجه الثاني يقدم عليهم صححه في التصحيح قوله ولا حضانة لرقيق هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وأكثرهم قطع به وقال في الفنون لم يتعرضوا لام الولد فلها حضانة ولدها من سيدها وعليه نفقتها لعدم المانع وهو الاشتغال بزوج او سيد قلت فيعايا بها وقال ابن البنا في الهدى لا دليل على اشتراط الحرية وقد ذكر في حرله ولد امة هل حق به الا ان تباع فتنتقل فالام احق قال في الهدى وهذا هو الصحيح لما هو المشهور قال في المقنع لم تقدم لحق حضانتها وقد حاجة الولد على السيد كالبيع سوى انثى فعلى المذهب لا حضانة لمن بعضه قن على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في المغني والشارح وغيرهما قياس قول احمد يدخل في المهاياة فائدة حضانة الرقيق لسيده فان كان بعض الرقيق المحضون حرا تهايا فيه سيده وقريبه ذكره ابو بكر وتبعه من بعده قوله ولا فاسق هذا المذهب وعليه الاصحاب ولخبار في الهدى ان له الحضانة وقال لا يعرف ان الشارع فرق لذلك وافق الناس ولم يبنه بيانا واضحا عاما ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده قوله ولا لامرأة متزوجة لاجنبي من الطفل هذا الصحيح من المذهب مطلقا ولو رضي الزوج وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال المصنف وغيره هذا الصحيح وقال ابن ابي موسى وغيره العمل عليه واطلقه الامام احمد وعنه لها حضانة الجارية وحدها الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون البلوغ وهو المروي عن احمد وقال في الرعاية الكبرى وعنه لها حضانة

الجارية لاسبع سنين وعنه حتى تبلغ بحيض او غيره واختاره في الهدى ان الحضانة لا تسقط انا رضي الزوج بتاركة
على ان سقوطها لمجاة حق الزوج **تنبيه** مفهوم قوله من زوجة لاجنبي انها لو كانت زوجة لغير اجنبي ان
لها الحضانة وهو صحيح وهو الذهب في المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل لاحضانة لها الا اذا كانت زوجة جدة وفي المذهب وتوجيه احتمال
اذا كان الزوج فاسقا لا يسقط وما هو ببعيد **فائدة** حيث استظنا حضانتها بالنكاح فالصحيح من المذهب
انه لا يعتبر الدخول بل يسقط حقها بمجرد العقد قال المصنف هو ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي وهو مقتضى كلام
الخرقي وعامة الاصحاب وهو كما قال في الفروع ولا يعتبر الدخول في الاصح قال المصنف والشارح هذا اولى وقدمه
في النظم وقيل تعتبر الخلوة وهو احتمال للمصنف **تنبيه** قوله فان زالت الموانع رجعوا الى حقوقهم بلا نزاع
وتدخل في كلامه لو طلقت من لا يجبر طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة فيرجع اليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق
وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي
وهو الذي يقتضيه القاضي في تعليقه وقطع به جمهور اصحابه كالشريف وابي الخطاب والسامري وابن البنا
وابن عقيل في التذكرة وغيرهم وعنه لا ترجع لا حقها حتى تنقضي عدتها وهو تخريج في المغني والشرح ووجه
في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى وجهان وقيل روايتان وصححهما في الترغيب مال اليه
الناظم قال القاضي هو قياس المذهب **قلت** وهو قوي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد
وتجريد العناية وغيرهم **فائدتان احداهما** ظاهر هذه المسألة لو وقف على اولاده وشرط في وقفه ان من تزوج
من البنات لا حق له فتزوجت ثم طلقت قال القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال ابن نصر الله وهو حاشية على الفروع
وهل مثله اذا وقف على زوجته ما دامت عازبة فان تزوجت فلا حق لها يحتمل وجهين لاحتمال ان يريد بها حيث
ليس لها ان تلزمه نفقتها كاولاده ويحتمل ان يريد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره فيخلو فالحضانة
والوقف على الاولاد اولى **قلت** يرجع في ذلك لحال الواقف عند الوقف فان دلت قرينة على احدهما عمل به
والا فالاشبه الثاني **الثانية** هل يسقط حقها باسقاطها للحضانة فيه احتمال لان ذكرها في الانتصار في مسألة الخيار
هل يورث ام لا قال في الفروع ويتوجه انه لا يسقط كاسقاط الاب الرجوع في الهبة وقال في الهدى هل الحضانة
حق للحاضن او حق عليه فيه قولان في مذهب احمد ومالك وبنى عليهما هل لمن له الحضانة ان يسقطها وينزل عنها
على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا بعوض ان قلنا الحق له والا وجبت عليه خدمته مجانا
والفقير الحجة على القولين قال وان رضيت الحضانة للاب وقلنا الحق لها لم تسقط بها ولم ترجع فيها وان قلنا
الحق عليها فلها الحولان على الطفل قال في الفروع كذا قال ثم قال في الهدى هذا كله كلام اصحاب مالك قال في الفروع
كذا قال وتقدم كلام ابن نصر الله قريبا **قوله** ومتى اراد احد الابوين السفر لبلد بعيد امن ليسكنه فالاب
احق بالحضانة هذا المذهب سواء كان المسافر الاب او الام وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيرهم وعنه الام احق وقيد هذه الرواية في المستوعب والترغيب اذا كانت هي
القيمة قال ابن منجا في شرحه ولا بد من هذا القيد واكثر الاصحاب لم يقيدوها وقيل المقيم منهما احق وقال في
الحاوي الصغير اذا اراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد اجيب اليه والا فلا وعلى ما فيه المصلحة للطفل قال في الفروع
وهذا متوجه واحتمله مراد الاصحاب فلا مخالفة ولا سيما في صورة المضارة التي **قلت** اما صورة المضارة

فلا شك فيها وانه لا يوافق على ذلك **تنبيه** قوله لا بلد بعيد المراد بالبعيد هنا مسافة القصر على
ما ذهب وقال القاضي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم وقدمه في النظم
والرعايتين والفروع والمنصوص عن احمد انه لا يمكنه العود في يومه واختاره المصنف والشارح والحارثي
روايتين واطلقهما هما **قوله** فان اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما احق فعلى هذا لو اراد احد الابوين سفرا
قريبا لحاجة ثم يعود فالمقيم اولى بالحضانة وهو الصحيح من المذهب جزم به في المستوعب والمحرر والكافي والشرح
وشرح ابن منجا وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل الام اولى جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمجد
والوجيز والحاوي وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى واطلقهما في الفروع **وان** اراد سفرا بعيدا لحاجة
ثم يعوده فالمقيم اولى ايضا على المذهب لاحتمال ان شرط وهو السكن جزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح
وابن منجا وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل الام اولى جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة
والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير واطلقهما في الفروع **ولو** اراد سفرا
قريبا للسكنى فجزم المصنف هنا ان المقيم احق وهو احد الوجهين جزم به ابن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية
الكبرى وقيل الام احق وهو المذهب جزم في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم **قوله** واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان مع من اختار منهما هذا المذهب
بلا ريب قال في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الاصولية وغيرهم هذا المذهب قال في القواعد
الفقهية هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المشهور في المذهب وجزم به الخرقي والهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والهداية والعمدة والوجيز وادراك الغاية والمنور ومنتخب الادمي
وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والنظم وعنه يقرع بينهما قدمه في المحرر والرعايتين
والحاوي الكبرى قال المذهب الاول وعنه اسهما حق قال الزركشي وهي اضعفها واطلقهن في الفروع **تنبيه**
مفهوم كلام المصنف انه لا يخير لدون سبع سنين وهو صحيح وهو الذهب وعليه الاصحاب وقال ابو
داود يخير ابن ست او سبع **قلت** الاولى ذكر ان وقت الحيرة اذا حصل له التمييز والظاهر
انه مرادهم ولكن ضبطوه بالسن واكثر الاصحاب يعتبر ان حد سن التمييز سبع سنين كما تقدم ذكر
في كتاب الصلاة **قوله** وان عادا فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه هذا المذهب
ولو فعل ذلك ابدا وعليه الاصحاب وقال في الترغيب والبلغة ان اسرف تبين فله تمييزه فيقرع او هو للام
قال في الفروع وفي الرعاية وقيل ان اسرف فيه فان نقصه اخذته امه وقيل لمن قرع منهما **قوله** وان لم يختر
احدهما اقرع بينهما هذا المذهب وعليه الاصحاب كما اختارهما معا قال في المحرر والشارح وصاحب الرعاية
وغيرهم وفي الترغيب احتمال انه لامه كبلوغه غير رشيد **قوله** فان استوى اثنان في الحضانة كما
لو اختير الاخوين قدم احدهما بالقرعة سواء كان الطفل دون السبع فما دونه او بلغ سبعا فانه يخير بين
الاختين ونحوهما سواء كان غلاما او جارية جزم به في المحرر والنظم والوجيز والفروع وغيرهم من الاصحاب
**قوله** واذا بلغت الجارية سبعا كانت عند ابيها هذا المذهب مطلقا قال في الفروع وغيره ولو تزوجت على ما
قال الزركشي هذا المعروف في المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والمحرر والوجيز وادراك
الغاية والمنور ومنتخب الادمي ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والنظم والرعاية

الألوكة
www.alukah.net

والحاوي الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه الام احق حتى تحيض ذكرها ابن ابي موسى قال في الهدي هي اشهر عند احمد واصح دليلا وقيل يخير وذكره في الهدي رواية وقال نص عليه وعنه تكون عندها بعد تسع وعند امها قبل ذلك **فائدتان احداهما** اذا بلغت الجارية عاقلة وجب عليها ان تكون عند ابيها حتى يتسلمها زوج وهذا الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه عند الام وقيل عند الام اذا كانت ايما او كان زوجها محرما للجارية وهو اختيار في الرعاية الكبرى وقيل تكون حيث شاءت اذا حكم برشدها كالغلام وقاله في الواضح وخرجه على عدم اجبارها قال في الفروع والولد بشرط كونها مأمونة قال في الرعاية الكبرى قلت ان كانت ثيبا ايما مأمونة والا فلا **على الذهب** للاب منعها من الانفراد فان لم يكن اب فاولياؤها يقومون مقامه واما ابن بلغ الغلام عاقلا رشيدا كان عند من شاء منهما **الثانية** سائر العصبات الاقرب فالاقرب منهم كالاب في التخيير واللاحقية والاقامة والنقلة بالطفل والطفلة ان كانت محرما لها قاله الاصحاب زاد في الرعاية قال وقيل والحضانة من عصبة وذوي رحم في التخيير مع الامهات كالاب وكسائر النساء المستحقات للحضانة كالام فيما ذكرها **قوله** ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها هذا صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب لكن قال في الترغيب لا تخلى بيت مطلقها الا مع انوثة الولد **فوائد الاولى** قال في الواضح تمنع الام المخلة بها اذا خيف منها ان تفسد قلوبها واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه في الغلام مثلها **قلت** وهو الصواب فيهما وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة اذا خيف من ذلك مع ان كلام صاحب الواضح يحتمل ذلك **الثانية** الام احق بتمريضها في بيتها والحاضنة بامها اذا مرضت **الثالثة** غير ابوي المحضون كابويها فيما تقدم ولو مع احد الابوين قاله في الفروع **الرابعة** لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه والله اعلم

## كتاب الجنايات

**فائدة** الجنايات جمع جناية والجناية لها اطلاقان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح فمعناها في اللغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس او المال ومعناها في عرف الفقهاء التعدي على الابدان فسواء كان على الابدان جناية وسواء كان على الاموال غصبا واتلافا ونهبا وسرقة وخيانة **قوله** القتل على اربعة اضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ اعلم ان الصحيح من المذهب ان القتل على اربعة اقسام وكذلك قسمه ابو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والوجيز وزاد ابن رزين في شرحه وما اجرى مجرى الخطأ كالنائم يتقلب على انسان فيقتله او يقتل بالسبب مثل ان يحفر بئرا او ينصب سكينا او حجرا فيعثر الى انسان وعد الحلواني والمجد وابن منجا الشبه من قسم الخطأ وذلك لان شبه العمد اخص من هذا كما سيأتي وعد القاضي والشارح وهذا الصواب عند الاكثرين من قسم الخطأ اعتبارا بحكمه انتهى **قلت** كذا قسمه غير الاصحاب فجعلوه ثلاثة اقسام منهم الخرقي وصاحب الهداية والكافي والمحرر والفروع وغيرهم قال الزركشي بعض المتأخرين كابن الخطاب ومن تبعه زاد واقتصر ابن حمدان قال ولا نزاع انه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة اوجه عمد وهو ما فيه القصاص او الدية وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود وخطأ وهو ما فيه دية مخففة انتهى وباقي تفاصيل ذلك في اول كتاب الديات **قلت** الذي يظهر لي الاحكام الترتيبة على القتل جعلا اقسام ثلثة والذي يظهر لي الصواب فيها اربعة بلا شك واما الاحكام فمتفق عليها غير قوله احدها ان يجرحه بالة جرحا لا يقتل مثله غالبا وتردد في البدن من حديد او خشب او نحو ذلك بسكين او نحوه



بسلة فلو لم يوالوا المجروح القادر على الدواء جرحه حتى مات وهو صحيح وهو الذهب نص في الفروع والا ولو لم يوالوا مجروح قادر جرحه وقيل ليس بعمد نقل جعفر الشهادة على القتل ان يروه وجاءوا انه مات من ذلك وقال في القواعد الاصولية لو جرحه فترك مداواة الجرح او قصده فترك شد فضاده لم يسقط الضمان ذكره في الغني محل وفاق وذكر بعض المتأخرين لا ضمان في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق وذكر ترك تداوي المجروح من قادر على التداوي وجهين وصحح الضمان النهي واراد بعض المتأخرين صاحب الفروع **فائدة** وكذا الحكم لو طال به المرض ولا علة به غيره قال ابن عقيل في الواضح او جرحه وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه حتى مات فلا يعلق بفعله لانه تعاشى **قوله** الا ان يغيره بادرة او شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان وأطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والشرح والرعايتين والزركشي والفروع احدهما يكون عمدا وهو الذهب وهو ظاهر كلام الخرقي فانه لم يفرق بين الصغير والكبير وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والحاوي الصغير الا ان تكون النسخة مغلوطة قال في الهداية هو قول عزيز ابن حامد وصححه الناظم والوجه الثاني لا يكون عمدا بل شبه عمد وهو ظاهر ما جزم به في المنور واختاره ابن حمدان وقدمه في تجريد العناية وشرح ابن رزين **قوله** وان بقي من ذلك ضمنا حتى مات فهو عمد محض هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم قال في المحرر هذا قول اصحابنا وقدمه في الغني والشرح والفروع وغيرهم وفيه وجه لا يكون عمدا **قوله** او كان الجرح يسيرا في مقتل كالرأس والمخصيتين فهو عمد محض على ما ياتي **قوله** وان قطع سلعة من اجنبي بغير اذنه فمات فعليه القود بلا نزاع **قوله** فان قطعها حكم من صغير او وليه فلا قود وكذا لو قطعها ولي المجنون منه فلا قود مقيد فيهما بما اذا كان ذلك لمصلحة والصحيح من المذهب انه لا قود عليهما اذا فعلا ذلك لمصلحة وقطع به اكثر الاصحاب وقال في الفروع وقيل لا ولي لمصلحة **قوله** الثاني ان يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط الصحيح من المذهب انه يشترط ان يكون الذي ضرب به فوق عمود الفسطاط نص عليه وعليه الاصحاب ونقل ابن منصور يجب القود اذا ضربه بمثل عمود الفسطاط **قوله** او يضربه بما يغلب على الظن انه يموت به كالمثقل والكوذين والسندان والحجر الكبير او يلقي عليه حائطا او سقفا او ليقيه مرضا هو في نفسه كالعمد بلا نزاع **قوله** او يعيد الضرب بصغير الصحيح من المذهب انه اذا عاد الضرب ضرب بصغير ومات يكون عمدا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يكون عمدا ذكره في الواضح قال في الانتصار وهو ظاهر كلامه نقل حرب شبه العمد ان يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله **قوله** او يضربه به في مقتل هذا الذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وقيل لا يكون عمدا اذا ضربه به مرة واحدة ذكره في الواضح **فائدتان احداهما** قوله او يضربه به في حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر في حر مفرط او برد مفرط ونحو ذلك كله لم يقيل على الصحيح من المذهب وقيل يقبل وهذا بلا نزاع قال ابن عقيل وغيره وشله لو لكم واقتص عليه في الفروع كالزواد عن جهل المرض في ذلك كله لم يقبل على الصحيح من المذهب وقيل يقبل فيكون شبه عمد وقيل يقبل اذا كان مثله يجهله والا فلا **الثانية** قوله الثالث القاء في زبية اسد وكذا لو القاه في زبية نمر فيكون عمدا بلا نزاع وكذا لو القاه مكتوفا بفضاء يحضره سبع فقتله او القاه بحضرة سبع فقتله على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الغني والشرح ونظمه وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي لا يكون عمدا فيها وقيل هو كتركه كالمسك للقتل وهذا الذي جزم به المصنف او آخر الباب على ما ياتي **قوله** او انهشه كليا او سبعا او حية او اسعه عمدا من القواتل ونحو ذلك فهو عمد محض **اعلم** انه اذا انهشه او اسعه شيأ من ذلك فلا يخلو اما ان يكون ذلك يقتل غالبا او لا فان كان يقتل غالبا فهو عمد محض وان كان لا يقتل

الألوكة www.alukah.net

غالبا كشبان الحجارا وسبع صغير وقتل به فظاهر كلام المصنف هنا انه يكون قتله عمدا وهو احد الوجهين وهو ما جزم به في التنبيه وغيره والوجه الثاني لا يكون عمدا فذمعوا الرعايتين والحاوي وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيره واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفروع **قوله** الرابع القاء في نار يغلب اونار لا يمكن التخلص منها فمات به اذا القاه في مأ يغرقه اونار لا يمكن التخلص منه اولا فان كان لا يمكن التخلص منه وهو مراد المصنف هنا فهو عمد وان امكنه التخلص كالقاء في البسير ولم يتخلص حتى مات فالصحيح من المذهب ان موته هدر فلا يضمن الدية ولا غيرها قال في الفروع لا يضمن الدية الاحيه وجزم به في المغني والشرح وقيل يضمن الدية **واذا** القاه في نار فان لم يمكنه التخلص منها فهو عمد محض بلا نزاع وان امكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات فقيل هو عمد لا شبه فيه وهو ظاهر كلامه في المحرر وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين وقيل يضمن الدية بالكفارة وان كان لا يقتل غالبا او التخلص منه ممكن فلا قود فيه لانه عمد خطأ فظاهر انه فيه الدية والطلقهما في المغني والشرح والفروع والقواعد الاصولية **قوله** الخامس خنقه بحبل او يده او سدانفه او عصر خصيتيه حتى مات فظاهر انه يشترط الغم والانف جميعا وهو صحيح وظاهره انه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة وقصرها وقال المصنف والشارح افضل ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فيه عمد فيه القصاص فلا بد من ذلك اذا المدة اذا كانت يسيرة لا يغلب على الظن ان الموت حصل بها قال الشارح وغيره واذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو شبه عمد الا ان يكون يسيرا لقلة العادة بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا **تنبيه** الساكن حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا مراده اذا تعذر على الجايع والعطشان الطلب لذلك فاما اذا لم يتعذر الطلب او ترك الاكل والشرب قادرا على الطلب اوغيره فلا دية له كما تركه شد في موضع فصاد مفي لمه في الفروع وتقدم النقد في ذلك اول الباب في كلام صاحب القواعد الاصولية **قوله** السابع سقاه سما لا يعلم به او خلط سما بطعام فاطعمه او خلطه بطعامه فاكله ولا يعلم به فمات فهو عمد محض هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر واطلق ابن منجا فيه انه القاه سما او خلطه بدواء فاكله وهو بالغ عاقل وخلطه بطعام نفسه فاكله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه ان غير البالغ لو اكله كان هدرا اذا مات به وهو صحيح وهو الذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين ان كان مميزا فهو كما لو قدم له طعاما مسموما فاكله وهو لا يعلم فمات فلا ضمان عليه وان كان غير مميز فهو كما لو القاه في النار **قوله** فان ادعى القاتل بالسم انه لم اعلم انه سم قال لم يقبل في احد الوجهين وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وصححه في التصحيح وغيره وقيل يقبل في الاخر ويكون شبه عمد واطلقهما في الهداية والذهب والمسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الكبير والمغني والشرح وغيرهم وقيل يقبل اذا كان مثله يجهله والافلا **قوله** الثامن ان يقتله بسحر يقتل غالبا اذا قتله بسحر يقتل غالبا فان كان يعلم انه يقتل فهو عمد محض وان قال لم اعلمه قاتلا لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب وقيل يقبل وقيل يقبل ذا كان مثله يجهله والافلا كما تقدم في السم سواء **فايتان احداهما** اذا وجب قتله بالسحر فقتل كان قتله به حدا وتجب دية المقتول في تركه على الصحيح وقال المجد شرحه وعندي في هذا نظر وبالي بعض الكتب في آخر المرتد **الثانية** قال ابن نصر الله في حواشي الفروع لم يذكروا اصحابنا العيان القاتل بعينه وينبغي ان يجعل كالمتحتم بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فاذا كان عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص وان فعل ذلك بغير قصد الجناية فينوجه انه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ وكذا ما ألحق العيان بعينه ينوجه فيه القول بضمانه الا ان يقع قصده فينوجه عدم الضمان انتهى **قلت** وهذا الذي لا ينبغي ان يكون غيره كلام من في الرعاية الكبرى والتغليب عدم الضمان كما قاله القاضي على ما يأتي في آخر

باب

باب التعزير **قوله** التاسع ان يشهدا على رجلين بقتل عمد او ردة او زنا فقتل بذلك ثم رجعا وقالا عمدنا قتله هكذا قال اكثر الاصحاب بهذه العبارة وقال في الكافي وقال علما انه يقتل وقال في المغني لم يجز جعلهما على ان هذا عمد محض قال الشيخ تقي الدين ذكر الاصحاب من صور القتل العمد الموجب القود من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله وفي هذا نظر لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن الشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص من النار اذا القي فيها انتهى **قلت** يتصور عدم قبول توبة المرتد في مسايل على رواية قوية كمن سب الله ورسوله والزنديق ومن تكررت ردته والساحر وغير ذلك على ما يأتي في بابه فلو شهد عليه بذلك فانه يقتل كل حال ولا تقبل توبته على احدى الروايتين فكلام الاصحاب محمله حيث امتنعت التوبة ويأتي هذا في اطلاقهم ولو سلمنا واحدة كثيرة يحمل عليها كلام كثير من الاصحاب اشكال في قولهم اذا شهد على رجل بزنا فقتل بذلك فان الشاهدين لا يقتلان اذا رجعا بشهادتهما فيه فيه نظر ظاهر ولهذا قال في الفروع ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله فتخلص من الاشكال **قوله** او يقول الحاكم علمت كذبها وعمدت قتله فهذا عمد محض يجب القصاص على الحاكم وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعاية والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وتقدم ايضا في شاهدي الزنا ان الحاكم والحاذة هذا لا قصاص عليه وقيل في قتل الحاكم وجهان **فوايد الاولى** يقتل المزكي كالشاهد قال ابو الخطاب وغيره وعند القاضي لا يقتل وان قتل الشاهد **الثانية** لا تقتل البينة مع مباشرة الولي القتل واقراره انه فعل ذلك عمدا وعدوانا على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح وغيرها وقدمه في الفروع وغيره في الترغيب وجه البينة والولي هنا كالممسك مع مباشر البينة هنا كالممسك والولي هنا كالمباشر هنا كما يأتي في كلام المصنف في باب ما يوجب القصاص وفيه وفي ما قبله تنبيه ان علم الولي والحاكم انه لم يقتل فقيد اكل **الثالثة** يختص المباشر العالم بالتحريم البينة والحاكم على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل يختص القود بالحاكم اذا اشترك هو والبينة لان سبب اختص من سببهم فان حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله فاشبه المباشر مع التسبب **الرابع** لو رد شهادة البينة والحاكم فقيل تلزمهم الدية ثلثا على الحاكم الثلث وعلى كل واحد من الثلثة جزم به في المغني والشرح وقيل نصفين **قلت** وهو الصواب وجزم به في الرعاية الكبرى في باب الرجوع عن الشهادة واطلقهما في الفروع **الخامسة** لو قال بعضهم عمدنا قتله وقال بعضهم اخطأنا فان قود على المتعمد على الصحيح من المذهب قال في الفروع فلا قود على المتعمد على الاصح وجهه الصواب هذا الكتاب في آخر هذا الباب وعنه عليه القود **فعلى المذهب** على المتعمد بحصته من الدية الغلظة وعلى المخطئ حصته من المخففة وتأتي هذه المسألة وظاهر ما ذكره في آخر هذا الباب يأتي من هذا **السادسة** لو قال كل واحد منهما تعمدت واخطأ شريكي في جهاتي في القود والمذهب صحة الفروع **قلت** الصواب الذي لا شك فيه وجوب القود عليهما لا عترافهما بالعمدية وفهم في الرعاية الصغرى والحاوي عدم القود وصححه في الكبرى وقال الدية عليهما لعاقلة ولو قال لاحد عمدت وقال للآخر اخطأت لزم المقر بالعمد القود ولزم الآخر نصف الدية **السابعة** لو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال القاضي واصحابه يضمنه الولي والبينة معا كمشتركين واطلقهما في الرعايتين واختار الشيخ تقي الدين ان الحال يلزمه القود ان تعمد والا الدية وان الامر كذلك **الثامنة** لو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه احد فوقع فمات فان كان دخل باذنه فقتل به على الصحيح من المذهب وقيل

الألوكة
www.alukah.net

لا يقتل به كما لو دخل بلا اذنه او كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل ويأتي في اول كتاب الديات اذا حفر في
فنائه بيرا فتلف به انسان **التاسعة** لو جعل في حلقه زيد خراطة وشدها في شيء عال فترك تحتها حجرا فأزاله
آخر عمدا فمات قتل مزيله دون رابطه فان جهل الخراطة فلا قود كقتل وعلى قاتله في ماله الدية على الصحيح قدمه
في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وقيل الدية على عاقلته قدمه في الرعاية الصغرى وقيل بل على الاول نصفها
وقيل بل على عاقلته **قوله** وشبه العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل قاله في المحرر والوجيز والفروع
وغيرهم ولم يتعرض بذلك وهذا المذهب سواء قصد قتله او لم يقصده وهو ظاهر المحرر وغيره من الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال جماعة من الاصحاب لا يكون شبه عمد الا اذا لم يقصد قتله بذلك قال في
الرعاية وشبه العمد قتله قصدا بما لا يقتل غالبا وقيل قصد جناية لا قتله غالبا **تنبيه** مفهوم قوله او يصيح
بصبي او معتوه وهما على سطح فيسقطا انه لو صاح برجل مكلف او امراة مكلفة وهما على سطح فسقطا انه لا شيء عليه
فيهما وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو المذهب وقدمه في الفروع وقيل المكلف كالصبي والمعتوه
وألحق الواضح المراة بالصبي والمعتوه **فائدة** قوله او يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط وهذا بلا نزاع وكذا لو فعل
ذلك فذهب عقله **تنبيه** يلزم في شبه العمد الدية لكن تكون على العاقلة او على القاتل فيه خلاف على ما يأتي
في اول كتاب الديات وباب العاقلة ويأتي في وجوب الكفارة عليه بذلك الخلاف الآتي في باب كفارة القتل **قوله**
والخطأ على ضربين احدهما ان يرمي الصيد او يفعل ما له فعله فيقتل انسانا فعليه الكفارة والدية على العاقلة بلا
نزاع **تنبيه** مفهوم قوله او يفعل ما له فعله انه اذا فعل ما ليس له فعله كان يقصد رمي آدمي معصوم
او بهيمة محترمة فيصيب غيره ان ذلك لا يكون خطأ بل عمد وهو منصوص الامام احمد قاله القاضي رواية وهو ظاهر
كلام الخرقي وخرجه المصنف على قول ابي بكر فيمن رمى نصرانيا فلم يقع به السهم حتى اسلم انه عمد يجب به القصاص وقدم في المغني
انه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره حيث قال في الخطأ ان يرمي صيدا او هدفا او شخصا فيصيب انسانا لم
يقصده **قوله** الثاني ان يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما او يرمي الى صف الكفار فيصيب مسلما
او يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين ان لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة على ما يأتي في بابها وفي وجوب
الدية على العاقلة روايتان احداهما لا تجب الدية وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الخرقي والنور وقدمه
في المغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع قال الشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المشهور
عن امامنا ومختار عامة اصحابنا الخرقي والقاضي والشيرازي وابن البنا وابو محمد وغيرهم والرواية الثانية
تجب عليهم جزم به في الوجيز **تنبيه** قال الشيخ تقي الدين محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور
كالاسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال انتهى
وتقدم معنى ذلك في اثناء كتاب الجهاد في قول المصنف وان تترسوا بمسلمين وعنه تجب الدية في الصورة الاخيرة
وفي عيون المسائل عكس هذه الرواية لانه فعل الواجب هنا قال وانما وجبت الكفارة كما لو حلف لا يصلي فصلى
ويكفر كذا هنا **تنبيه** قوله وعمد الصبي والمجنون يعني ان عمدهما الذي اجري مجرى الخطأ وهو كذلك
لكن لو قال كنت حال الفعل صغيرا او مجنونا صدق بيمينه ويأتي في آخر باب العاقلة هل تحمل عمد الصبي ويكون في
ماله **قوله** وتقتل الجماعة بالواحد هذا المذهب كما قال المصنف هنا بلا ريب وقاله في الفروع وغيره وعليه جماهير
الاصحاب قال في الهداية عليه عامة شيوخنا وعنه لا يقتلون به نقله حنبل وحسنها ابن عقيل في الفصول ذكره

كله



كله معه في الفنون فيما اذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على احدهما ونقل ابن منصور والفضل ان
قتله ثلاثة فله قتل احدهم والعفو عن آخر واخذ الدية كاملة من آخر **فعلى المذهب** من شرط قتل الجماعة
بالواحد ان يكون فعل كل واحد صالحا للقتل به قاله الاصحاب **وعلى المذهب ايضا** لو عفا الولي عنهم
سقط القود ولم يلزمهم الا دية واحدة على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وعنه يلزمهم ديات نقل ابن هانئ يلزمهم ديات واختارها ابو بكر وصححها
الشيرازي واطلقهما في المحرر والنظم وتقدم رواية ابن منصور والفضل واما على الرواية الثانية فلا يلزم الا
دية واحدة قولا واحدا قاله الاصحاب **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو فعلوا ما يوجب قصاصا فيما دون النفس
كالقطع ونحوه قاله الاصحاب ويأتي هنا في كلام المصنف آخر باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس **قوله**
وان جرحه احدهما جرحا والآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية وهذا بلا نزاع بشرطه المتقدم **قوله**
وان قطع احدهما من الكوع ثم قطعه الآخر من المرفق يعني ومات فهما قاتلان هذا المذهب جزم به في الهداية
والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين
والفروع وقيل القاتل هو الثاني فيقتل به ويقاد من الاول بان تقطع يده من الكوع لقطعه **تنبيه**
محل الخلاف اذا قطع الثاني قبل برء القطع الاول اما ان كان بعد برئه فالقاتل هو الثاني قولا واحدا قاله الاصحاب
وهو واضح **فوائد احداها** لو ادعى الاول ان جرحه اندمل فصدقه الولي سقط عنه القتل ولزمه
القصاص في اليد او نصف الدية وان كذبه شريكه واختار الولي القصاص فلا فائدة له في تكذيبه لان قتله واجب
وان عفا عنه الى الدية فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه اكثر من نصف الدية وان كذبه الولي حلف وكان له
قتله وان ادعى الثاني اندمال جرحه فالحكم فيه كالحكم في الاول اذا ادعى ذلك **الثانية** لو اندمل القطعان القود
من الاول بان يقطع من الكوع قاله في الفروع وكذا من الثاني المقطوع يده من كوع والاحكومة او ثلث دية فيه الروايتان
وقال في الروايتين والحاوي الصغير وان اندمل فعلى الاول القود من الكوع وعلى الثاني حكومة وعنه ثلث دية
اليد ولا قود عليه مع كمال يده **الثالثة** لو قتلوه بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو ان يضربه كل واحد سوطا
في حالة او متواليا فلا قود وفيه عن تواطئ وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع **قلت** الصواب القود
**قوله** وان فعل احدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع حشوته او مريئه او ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل
هو الاول ويعزر الثاني هذا المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم
قال في الفروع قتل الاول وعزر الثاني وهو معنى كلامه في التبصرة لو جنى على ميت فلهذا لا يضمنه قال في الفروع ودل
هذا على ان التصرف فيه كميت لو كان عبدا فلا يصح بيعه قال كذا جعلوا الضابط يعيش مثله او لا يعيش وكذا علل الخرقي
المسألتين مع انه قال في الذي لا يعيش خرق بطنه او اخرج حشوته فقطعها فابانها منه قال وهذا يقتضي انه
لو لم يبنها لم يكن حكمها كذلك مع انه بقطعها لا يعيش فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش في موضع خاص فتعميم الاصحاب ورد
سيما واحتج غير واحد منهم بكلام الخرقي فيه نظر قال وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي فانه احتج به في مسألة
الزكاة فدل على تساويهما عنده وعند الخرقي ولهذا احتج بوصية عمر ووجوب العبادة عليه في مسألة الزكاة مع
انه احتج هنا ولا فرق وقد قال ابن عقيل وغيره في الزكاة كما لو قلنا هنا في انه يعيش ولا يعيش ونص عليه احمد ايضا
قال فعلى هذا ايضا سووا بينهما وكلام الاكثر على التفرقة وفيه نظر انتهى **قوله** قال المصنف في المغني والشرح ان فعل ما يموت

الألوكة www.alukah.net

تفيا وبقيت معه حياة مستقرة كما لو خرق حلقومه ولم يبينها ضرب آخر عنقه كان القاتل هو الثاني لانه في حكم الحياة
لتحقق وصية عمر في الفروع ويتوجه تخريج رواية من سلة الزكاة انها قاتلان قلت وهو الصواب قال في
الفروع ولهذا اعتبروا احداهما بالاخرى قال ولو كان فعل الثاني كلا فعل لم يؤثر غرق حيوان في ما يقتله سله
بعد ذبحه على احدى الروايتين والصحيح القود بان نفسه زهقت بهما كالقارن ولا يقع كون الاصل المحظر الاول
هنا بقاء عصمة الانسان على ما كان فان قيل زاد الاصل بالسبب قبل وفي سلة الزكاة وقد ظهر ان الفعل الثاني
لا تاثير في التحريم في السلة المذكورة وتاثيره في سلة المخفقة واخواتها على ما يأتي من الخلاف فلم اجد في كلام
دليلا هنا لاحد دعوى انه كبت ولا في قبايسا بينه وبين الزكاة والله اعلم انتهى قوله وان رماه فوقع في لجة فتلفا حرم
فاتلعه فالقود على الرامي في احد الوجهين وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمغني والمحرر
والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الآخر لا قود عليه بل يكون شبه عمد واطلقهما
في الهداية وقيل عليه القود ان التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غوصه فايدة لو القاه في ماء يسبح فان علم به
الحوت والتقمه فعليه القود وان لم يعلم به فعليه الدية قوله وان اكره انسانا على قتل فقتل فالقصاص عليهما
هذا الذهب جزم به في الهداية والذهب والمسبوك الذهب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والمحرر والنظم والشرح
والرعايتين والحاوي الوجيز وغيرهم قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المايتين الذهب اشتراك المكره والمكره
في القود والضمان وكذا قال القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع وقال في الموجز هذا ان قلنا تقتل الجماعة بالواحد
وقال الطوفي شرح مختصر في الاصول مذهب احمد يجب القصاص على المكره بفتح الراء دون المكره بكسرها ولعله
مراد صاحب الفروع بقوله وخصه بعضهم بكره قال في القواعد وفكوا القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الردة ان ابا بكر
كان القود على المكره المباشر ولم يذكر على المكره قودا قال الذهب وجوبه عليهما وذكر ابن الصيرفي ان ابا بكر السمرقندي
منا اصحابنا خرج وجها انه لا قود على واحد منهما من رواية استناع قتل الجماعة بالواحد واوله قال في الفروع ويتوجه
عكسه يعني ان القود يختص المكره بكسر الراء وقال في الانتصار لو اكره على القتل باخذ المال فالقود ولو اكره بقتل النفس
فلا فايدة قوله وان امر من لا يميز او مجنونا او عبده الذي لا يعلم ان القتل محرم بالقتل فقتل فالقصاص على الامر
وكذا الحكم لو امر كبيرا يجهل تحريمه هذا الذهب في ذلك كله وعليه الاصحاب الا ان ابا الخطاب قال في الانتصار
لو امر صبيا بالقتل فقتل فهو كآخر وجب القصاص على آمره وشريكه في رواية وان سلم فلعجزه غالبا تنبيه
مفهوم قوله وان امر من لا يميز بالقتل فقتل فالقصاص على الآمر انه لو امر من يميز بالقتل فقتل ان القصاص على القاتل
ومفهوم قوله وان امر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فالقصاص على القاتل انه لا قصاص على غير الكبير العاقل مثل
من يعيش قال ابن منجا في شرحه لا قصاص عليه ولا على الامر اما الاول فلانه غير مكلف واما الثاني فلان تبيينه يمنع ان يكون
كالة فلا قود على احد منهما وقال في الفروع ومن امر صبيا بالقتل فقتل لزم الآمر فظاهره ادخال المميز في ذلك
وبوجه انه جعل ذلك حكما قال ابن منجا في شرحه قوله وان امر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص عليه
القاتل وهو الذهب نص عليه وعليه الاصحاب واما الآمر فالصحيح من الذهب انه يعزر ولا غير نص عليه وقدمه
في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه يحبس كمسكه في المبهج رواية يقتل بامر عبده ولو كان كبيرا عاقلا
عالما بتحريم القتل نقل ابو طالب من امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قتل المولى وحبس العبد حتى يموت لانه سوط المولى
وسيفه لانه قال على بن ابي طالب وابو هريرة وابن الزبير في عبد ذبح صبيا لزم مولاه وان كانت الجناية اكثر من



ثمنه وحملها ابو بكر على جهالة العبد وقتل ابن منصور ان امر عبدا بقتل سيده فقتل ثم وان في ضمان
قيمته روايتين ويحتمل ان خاف السلطان قتله فايدة لو قال لغيره اقتلوا واجرحني ففعل
قتله وجرحه هدر على الصحيح من الذهب نص عليه وعنه عليه الدية وقيل عليه ديتها ذكره في الرعاية وعنه
عليه الدية للنفس دون الجرح ويحتمل القود فيهما وهو لصاحب الرعاية ولو قال له عبد ضمن الفاعل لسيده
بان فقط نص عليه قوله وان قال اقتلني والا قتلتك قال في الفروع لخلاف كاذنه وقال في الانتصار لا اثم ولا كفارة
وقال في الرعايتين والحاوي وان قال اقتلني والا قتلتك فاكراه ولا قود ودارت وعنه ولا دية ويحتمل ان يلتقيا ويهدم
الدية ان قتلا في الورثة وان قال له القادر عليه اقتل نفسك والا قتلتك او اقطع يدك والا قطعتها فليس كما هان فعله
حرام واختار في الرعاية الكبرى انه اكراه وان قال لمن لا قتل له اقتل زيدا او عمرا فليس كما هان قتل له على الصحيح من الذهب
قال في الرعاية ويحتمل الاكراه وان امره سعد زيدا على ان يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به
في الرعاية الكبرى قوله وان امسك انسانا لآخر فيقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في احدى
الروايتين هذا الذهب جزم به المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع و
غيرهم قال الزركشي هذا اشهر الروايتين واختيار القاضي وابن عقيل في الفنون وابن الخطاب في خلافهم والشيرازي
وهو من المفردات والاخرى يقتل ايضا الممسك اختارها ابو بكر الجوزي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقال
ابن الصيرفي وهو الذي يقوى عندي قال في المسكر للقتل ذهب اصحابنا المتاخرين انه تقتل الممسك الى ان عقله
حتى يموت وهذا لا بأس به واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا
فعلى الذهب لو قتل الولي الممسك قال القاضي يجب عليه القصاص مع انه فعل مختلف قال المجد وهذا اذا اراد
به فيمن فعل ذلك معتقدا الجواز ووجوب القصاص فيه فليس بصحيح قطعا وان اراد معتقدا التحريم فيجب ان يكون على
وجهين مع ما سقط القصاص لشبهة الخلاف كالحدود تنبيه هذا شرط في المغني المسك ان يعلم انه يقتله
وتابعه الشارح قلت وهو ظاهر كلام المصنف قال القاضي اذا امسكه للعب او للضرب وتلفا قتل فلا قود على
الممسك وذكره محل وفاق وقال في منتخب الشيرازي لا نزاع سلفا عيا انتهى فظاهر كلام جماعة الاطلاق فايدة
مثل هذه المسلة في الحكم لو استكره ليقطع طرفه ذكرنا ان فيه وجهين وكذا ان فتح فوه وسقاه آخر شيئا وكذا لو اتبع رجلا ليقتله
فهرب فادركه آخر فقطع رجله ثم ادركه الثالث فقتله فان كان الاول حبسه بالقتل قطع فعليه القصاص في القطع وحكمه في
القصاص في النفس حكم المسك على الصحيح من الذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وفيه وجه ليس عليه الا دية
القطع بكل حال قوله وان اكفا انسانا وطرحه في ارض سبعة او في حيات فقتله فحكم الممسك ذكره القاضي
وهذا احدى الروايات وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة ومنتخب الادمي وعنه يلزمه القود وهو
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعنه يلزمه الدية كغير الارض السبعة
اختاره المجد وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله الثالث الثامنة زبية اسد قوله واذا اشترك في القتل اثنان فاكثر
القصاص على احدهما كالاب والاجنبي في قتل الولد والحر والعبد في قتل العبد والخاطئ والعامد في وجوب القصاص
الشريك رواية ان الحكم فيهما وجوب على شريك الاب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ وهو الذهب قال في الفروع وغيره وقال
في المغني والشارح هذا ظاهر المذهب قال في الكافي هذا الاظهر وصححه في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
قال الزركشي المشهور من الروايتين والمقطوع به عند عامة الاصحاب قتل شريك الاب وقال في الخاط لا قصاص على المشهور من

احدهما قبله ح

الألوكة
www.alukah.net

الروايتين والمقطوع به عند عامة الاصحاب قتل شريك الاب وقال في الخلاصة لا قصاص على المشهور والمختار للمصنف الاول وجزم به في المنور وعنه يقتص من الشريك مطلقا اختاره ابو محمد الجوزي وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وعنه لا يقتص من الشريك مطلقا قال في الفنون انا اختار رواية عن احمد ان شركة الاجانب تمنع القود لانه لا طلاق قال في الترغيب لان الحد لنا والامام نائب فله في الفروع فعلى المذهب لا دية عليه ايضا جزم به في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم وعلى المذهب يعزر كالاجنبي وعلى الاب ايضا جزم به في عيون المسائل له تعزيره فائدة قال في الفروع فلو عزر فقتل مرتدا او زانيا محصنا ولو قبل توبته عند حاكم والعياذ قبل التوبة وقاله صاحب الرعاية فهدر وان بعد التوبة ان قبلنا هرابه كاسلام طارد ان طرف زان محصن كمرتد لا سيما وقولهم عضو من نفس وجب قتلها فهدر قال في الروضة ان اسرع في قتيل واجنبي فقتل قاطع طريق قبل وصوله الامام فلا شئ في دمه قال في الفروع وظاهره ولا دية وليس كذلك وسيأتي في باب قطاع الطريق قوله او قطع مسلم او ذمي يد مرتد او حربي فاسلم ثم مات فلا شئ عليه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به منهم صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الفروع لان الاعتبار في التضمين بحال اشتداد الجناية ولانه لم يجب على معصوم وجعله في الترغيب كمن اسلم قبل ان يقع به السهم على الاذ بعد قريبا قوله او رمى حربيا فاسلم قبل ان يقع بالسهم فلا شئ عليه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في القواعد هذا اشهر وقيل تجب الدية اختاره القاضي في خلافه والامدي وابو الخطاب في موضع من الهداية قال في القواعد قوله وان رمى مرتدا فاسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص وهو الصحيح من المذهب جزم به في الهدي والمحرر والشرح والوجيز والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يقتل به قوله وفي الدية وجهان واطلقهما في المغني والشرح احدهما لا تجب الدية ايضا وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الفروع وهو اشهر وحكاه القاضي في روايتيه عن ابي بكر والوجه الثاني تجب الدية اختاره القاضي في خلافه والامدي وابو الخطاب في موضع من الهداية وقيل تجب الدية هنا وان لم تجب للحربي لتفريطه اذ قتله ليس اليه قال في القواعد واصلهما الوجه طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل وابو الخطاب في موضع من الهداية انه لا يضمن الحربي بغير خلاف في المرتد وجهان قوله وان قطع يد مسلم فارتد اي المقطوع ومات فلا شئ على القاطع لما حدا الوجيز في الآخر يجب القصاص في الطرف او نصف الدية آنا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع ومات لم يجب القود في النفس لانتفاء ولا يجب القود في الطرف ايضا على الصحيح من المذهب قال في الهدي والشارح الصحيح للقصاص قال في الفروع فله قود في الاصح وصححه التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم والوجه الثاني عليه القود في الطرف واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة قال في الفروع اصل الوجهين هل يفعل به كفعلهم في النفس فقط وبأي بيان ذكره آخر الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى فعلى الوجه الثاني وهو وجوب القود في الطرف هل يستوفى فيه الامام او قريبه المسلم فيه وجهان قال في الفروع اصلهما هل هو قود او موروثه وقد تقدم من ذكره في باب ميراث اهل الملل وان الصحيح من المذهب ان ماله فيء فيستوفي فيه هنا الامام على الصحيح من المذهب وعلى المذهب وهو عدم وجوب القود في الطرف يجب عليه الاقل من دية النفس او الطرف ليستوفيه الامام على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وقيل لا يجب عليه الا دية الطرف



معطوف ع

## باب شروط القصاص

تقاص عليها ع

وهي اربعة احدها ان يكون المجني عليه معلوما فاما المصبي والمجنون فلا نزاع قوله وفي السكران وشبهه روايتان اصحهما وجوب القود عليه وكذا في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وهو المذهب صححه في النظم وغيره وقطع به الناظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والثانية لا يجب عليه وقدمه في الرعايتين هنا واختار صاحب الفائق في كتاب الطلاق وذكر ابو الخطاب ان وجوب القصاص عليه مبني

لقط والتقطهما في المغني والشرح والفروع وقيل لا يجب عليه شيء سواء كان عمدًا او خطأ ويحتمل دخول
هذا القول في كلام المصنف **قوله** وان عاد الى الاسلام ثم مات وجب القصاص في الاشهر في ظاهر كلامه وكذا
قال في الهداية والمذهب والمستوعب وهو الذهب قال في المحرر وغيره نص عليه واختاره ابو بكر وغيره وجزم
به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر ويخرج على اختيار ابي بكر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ع
والخلاصة وغيرهم وقال ابن ابي موسى سقوط القود بالردة وقال القاضي ان كان من ارتد مما تسري فيه
الجناية فلا قصاص فيه واختاره صاحب التبصرة فعلى هذا القول لا يجب الا نصف الدية فقط على الصحيح من
الذهب جزم به في المحرر والنظم وقدمه في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير وقيل يجب كلها **فائدة** لو رمى
ذمي سهما الى صيد فاصابه ثم اسلم الذمي قال الآمدي يجب ضمانه في ماله وبذلك جزم صاحب المحرر
والكافي وغيرهما ومثله لو رمى ابن عتقه ثم يصب حتى يحول الى موالي ابيه او رمى مسلم سهما ثم ارتد
ثم اصاب سهمه فقتل فهل تجب الدية في ماله اعتبارا بحال الاصابة ام على عاقلته اعتبارا بحال الرمي على
وجهين ذكرهما في المستوعب قال في القواعد ويخرج منهما السلبين الاولين وجهان ايضا احدهما
الضمان على اهل الدمة وموالي الام والثاني على المسلمين وموالي الاب **قوله** الثالث ان يكون المجني عليه
مكافئا للجاني وهو ان يساويه في الدين والحرية او الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر والعبد والذمي الحر
او العبد بمثله الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة ان العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتبا او لا سواء
كان يساوي قيمته او لا وعنه لا يقتل به الا ان تساوي قيمتها ولا عمل عليه وياتي في اول ما يجب القصاص
فيه مزيد لهذا التنبيه على ذلك **تنبيه** عموم كلامه لو كان العبد القاتل والمقتول لواحد وهو احد
الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وجزم به في الرعاية صريحا وقدمه في القواعد الاصولية ويوجد
ما قاله المصنف في الكتابة وقيل لا يقتل به والحالة هذه وهما وجهان مطلقان في المذهب ومسلوك
المذهب تفصيلهما في الفروع عنه وقال في الرعاية فان قتل عبد زيد عبده الآخر فله قتله دون العفو على مال
قلت فيعايا بها وعموم كلامه ايضا يشمل لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما ذميا وهو صحيح وهو احد الوجهين
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصواب وقيل لا يقتل به واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع
**فائدة** لا يقتل كاتب عبده فان كان قاتل محرم منه كاخيه ونحوه فوجهان واطلقهما في المحرر والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع احدهما لا يقتل به وهو المذهب جزم به في المنور وقدمه في النظم والثاني يقتل به **تنبيه**
ظاهر قوله ان يساويه في الدين والحرية والرق انه لو قتل من بعضه حر مثله او كثر منه حرية انه يقتل به وهو
صحيح وهو الذهب والصحيح من الوجهين صححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقطع به الزركشي وغيره
وقدمه في الرعاية الكبرى وغيرها وقيل لا يقتل به **قوله** ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر في الصحيح عنه وهو
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والفروع وغيرهم وعنه يعطى الذكر
نصف دية انثى قاتل بالانثى قال في المحرر وهو بعيد جدا وخرج في الواضح من هذه الرواية فيما اذا قتل عبد عبدا
وفي تفاضل مال في طرفيه **قوله** ولا يقتل مسلم بكافر ولو مرتد ولا حر بعبد هذا الذهب بلا ريب وعليه
الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه يقتل حر بعبد ومسلم بكافر وارا بحربة الخرء كما يقطع بسرقة ماله قال ولذا في
كلام جمهم حكم المال في حكم النفس في ايجاب القطع بسرقة مال ذمي وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلها والفرق ان مالهما

باق



باق على العصمة كالحر منها وعصمة دمها زالت **قوله** ولا يقتل حر بعبد هذا الذهب وعليه الاصحاب
وقال الشيخ تقي الدين ليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر وقوي انه يقتل به وقال هذا الراجح وا
على قول للعبد **قوله** ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد الا ان يقتله وهو مثله او يجرحه ثم يسلم القاتل او يعتق
او يعتق وعوت المجروح فانه يقتل به يعني اذا قتل عبد عبدا وذمي او مرتد ذميا او جرحه ثم اسلم القاتل او اعتق
او عتق وعوت المجروح فانه يقتل به على الصحيح من الذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع قتل به
في المنصوص قال المصنف والشارح ذكره اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير و
الزركشي وغيرهم وقيل لا يقتل به وهو احتمال في المغني وغيره وهو ظاهر كلام جرثيه قاتل **فائدة**
لو قتل من هو مثله ثم جرح القود على الصحيح من الذهب وقيل لا قود **قوله** ولو جرح مسلم ذميا او حر
عبدا ثم اسلم المجروح وعتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد وهو الذهب اختاره المصنف والشارح
وذكر ابن ابي موسى انه نص عليه في وجوب دية السلم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي قول ابي بكر عليه
في الذمي دية ذمي في العبد قيمته لسيده واختاره القاضي واصحابه وحكى القاضي عن ابن حامد انه يجب اقل الامرين
من قيمة العبد والدية وحكى ابو الخطاب عن القاضي ايضا ان ابن حامد اوجب دية حر للولي بها اقل الامرين من نصف
القيمة او نصف القيمة والباقي لورثته وذكر القاضي في المجرد احتمالا بوجوب اكثر الامرين من القيمة او الدية **فعلى**
**الذهب** يأخذ سيد دية الا ان تجاوز الدية ارش الجناية فالزيادة لورثة العبد وتقدم كلام ابن حامد
وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات الذهب **وعلى الثاني** جميع القيم للسيد ذكره ابو بكر والقاضي
والاصحاب ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة **فائدتان احداهما** لو وجب بدل الجناية
قود فقبل القود للورثة على هذا وعلى الاخرى للسيد قاله في الفروع **الثانية** لو جرح عبد نفسه
ثم اعتقه قبل موته ثم مات فلا قود عليه وفي ضمانه الخلاف المتقدم **قوله** وان رمى مسلم ذميا عبدا فلم
يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود عليه وعليه دية حر مسلم اذا مات من الرمية ذكره الخرقي وهو الذهب
اختاره ابن حامد ايضا والقاضي واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقال ابو بكر عليه القصاص وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره ابن حامد ايضا حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة
**وعلى الذهب** تكون الدية للورثة لا للسيد **قوله** ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان انه قد اسلم
وعتق فعليه القصاص هذا الصحيح من الذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل لا قصاص عليه ذكره في
القواعد الاصولية **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو قتل من يظنه قاتل ابيه فلم يكن **قوله** ولو كان يعرفه مرتدا
فكذلك قاله ابو بكر وهو الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع قال ابو بكر ويحتمل ان
لا يلزمه الا الدية وهو وجه لبعض الاصحاب قاله ابن عبدوس في تذكرته وقال في المحرر ولو قتل من يعرفه مرتدا فبان انه قد اسلم
في القود على قول ابي بكر وجهان يبنيان على مسئلة ابي بكر والحرة التي قبل هذه المسئلة وقال في الروضة فيما اذا رمى مسلم ذميا
هل يلزمه دية مسلم او كافر فيه روايتان اعتبارا بحال الاصابة او الرمية ثم بنى مسئلة العبد على الروايتين فيما اذا
بدية او قيمة ثم بنى عليهما من رمى مرتدا او حربيا فاسلم قبل وقوعه هل يلزمه دية مسلم او هدر انتهى **قوله**
الرابع ان لا يكون ابا للمقتول فلا يقتل الوالد بمن علا من ولده وان سفل والاب والام في ذلك سواء هذا الذهب
وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه تقتل الام حكاها ابو بكر والمصنف وردها

القاضي وقال لا تقتل الام برواية واحدة وعنه تقتل الام والاب وعنه يقتل اب الام بولد بنته وعكسه وحكاهما الزركشي وجهين وقال في الروضة لا تقتل ام والاصح وجوبه وقال في الانتصار لا يجوز للابن قتل ابيه بدار الحرب ولا رجمه بزنا ولو قضى عليه برجم وعنه لا تؤدب بقتل مطلقا في دار الحرب بحيث يؤدي الا الى عجز

**تنبيهان احدهما** عموم كلامه انه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية كما تقدما وهو صحيح وقال الاصحاب فلو قتل الكافر ولده المسلم او قتل المسلم اباه الكافر او قتل العبد ولده الحر او قتل الحر ولده العبد لم يجب القصاص لشرف الابوة فيما اذا قتل ولد موانقا الكافاه فيما اذا قتل والده **الثاني** مراده بقوله ولا يقتل الوالد بولده غير ولده من الزنا فانه يقتل به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل لا يقتل به وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الاصحاب **فائدة** يقتل الوالد بقتل ولد من أتى ضاع قاله في الفروع **قوله** ويقتل الولد بكل واحد من اصوله في احدى الروايتين وهو المذهب **مطلقا** وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب قال في الفروع يقتل على الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وصححه في م وغيره والرواية الثانية لا يقتل بواحد منهما وتقدم قريبا يقتل ابن بنته به **قوله** ومتى ورث ولده القصاص او شيئا منه او ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يسقط بارث الولد اختاره بعض الاصحاب **فائدة** ولو قتل احد الابوين اباه والآخر امه وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذكر والقصاص عن القاتل ثابت لان القتل الثاني ورث جزءا من دم الاول فلما قتل ورثه مضاربه جزء من دم نفسه فسقط القصاص عن الاول وهو قاتل الاب لارثه ثمن امه وعليه سبعة اثمان ديته لاخيه وله ان يقتص من اخيه ويرثه على الصحيح من المذهب قال في المحرر يرثه على الاصح قال في الفروع والرعاية وغيرهما وله قتله **تنبيه** مفهوم قوله وهي زوجة الاب انها لو كانت بائنا ان عليها القتل وهو صحيح جزم به في الرعاية والفروع وغيرها وكذا لو قتلا معا **قوله** وان قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه او ضرب ملفوفا فقده وادعى انه كان ميتا وانكر وليه وجب القصاص والقود قول الشيخ هذا المذهب قال في الفروع فالقود والدية في الاصح انا نكذ الولد وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتبصرة وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل لا قصاص والقود قول الخلال وحكى عن احمد واطلق ابن عقيل في مؤلفه وجهين وسأل ابن عقيل القاضي فقال افلا يقتل بالدم وعند مه قال لا لم يعتده الفقهاء قال في الفروع وينبغي ان يجيء عليه ان من عرف بالقتل عدوانا بذلك **قوله** او قتل رجلا في داره وادعى انه دخل بكابره على اهله او ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه وجب القصاص والقود لقول الشيخ وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع ويتوجه عدمه في معروف بالفساد قلت وهو الصواب ويعمل بالقرائن والاحوال **فائدة** لو ادعى القاتل ان المقتول زنا وهو محصن بشاهدين نقله ابن منصور واختاره ابو بكر وغيره ونقل ابو طالب وغيره بأربعة اختاره الخلال وغيره قبل والا فلا فيه للخبر والجهل والطلقتها في الفروع **قلت** الصواب قبوله في الباطن ولا يقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر على الصحيح من المذهب وقيل يقبل ظاهرا وقد رواية ابن منصور بعد كلامه الاول وقد روى عبادة عنه عليه افضل الصلاة والسلام من قتل جريحه من قتل عليك جريحك فاقتله قال في الفروع فدل انه لا يعزر وهذا ذكره المغني وغيره ان اعترف الولد بذلك فلا قود لدلالة واجتمع بقتله عمر قال في الفروع وكلامهم وكلام

احد



احد السابق يدل على انه لا فرق بين كونه محصنا اولا وكذا امر وعلى غير عمر وعلى وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره لانه ليس بحد وانما هو عقوبة على فعله والا لاعتبرت شروط الحد ولا لا ذكره في المستوعب وغيره وساله ابو الحرث وجد بقتيل بها لم قتله قال قد روي عن عمر وعثمان **قوله** او تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما انه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص والقول قول المكذ وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم في الذهب الا ابن الجوزي والكلوذاني فتجب الدية فقط ونقل ابو الصقر وهبل في قوم اجتمعوا بدار فخر عليهم وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال ان على عاقلة الجريح دية القتيل يسقط منها ارش الجراح قال الامام احمد تقوى عليهم على من ليس له جرح من دية القتيل شيء وجهان قاله ابن حامد نقله في المنتخب واقتص عليه في الفروع **قلت** الصواب انهم يشاركونهم في الدية **فائدة** قتل حنبلي يمين رجل فقتله قودا فقال رجل آخر انا القاتل لا هذا انه لا قود والدية على المقر نقله على احيا نفسا ذكره الشيرازي في المنتخب وحمله ايضا على ان الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الاول ولزمته الدية لصحة بذلها منه وذكر المنتخب في القسامة لو شهدا عليه بقتل فاقر به غيره فذكر رواية حنبل انه يؤخذ الثاني بعد اقرار الاول لعدم التهمة ومصادقته الدعوى وقال في المغني في القسامة لا يلزم المقر الثاني شيء فان صدقه الولي بطلت دعواه الاولى ثم هل له طلبه فيه وجهان ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل وانه اصح لقوله عمر احيا نفسا وكذا القاضي وصاحب رواية حنبل ثم رواية مهنا ادعى على رجل انه قتل اخاه فقدم الى السلطان فقال انا قتلته فلان برئ فقال لولاه ما اقررت انا قتلته فان هذا المقر يقتل يؤخذ به قلت ليس قوادعى على الاول قال انا هذا بالنظر فاعدت عليه فقال يؤخذ الذي اقر انه قتل

## باب ما يحصل به استيفاء القصاص

**قوله** ويشترط له ثلاثة شروط احدها ان يكون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون بلا نزاع في الجملة **قوله** الا ان يكون لهما ابن فله استيفاؤه لهما على روايتين وكلاهما ابو الخطاب في بعض المواضع وجهين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والبلغة احدهما ليس له استيفاؤه لهما وهو المذهب نص عليه الشارح قال ابن منجا في شرحه وهي اصح صححها في التصحيح والمحرر صححه جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والرواية الثانية له استيفاؤه فعلى هذه الرواية يجوز له العفو على الدية نص عليه وكذا الوصي والحاكم على الرواية الاتية **تنبيه** ظاهر كلامه ان الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما وهو المذهب وقطع به كثير من الاصحاب وعنه يجوز لهما استيفاؤه ايضا كالاب **قوله** وان كانا محتاجين للنفقة فهل لوليهما العفو على الدية يحتمل وجهين كذا في الهداية والمذهب وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والفروع احدهما له العفو وهو الصواب جزم به الامدي في منتخبه قال القاضي وهو الصحيح وصححه الشارح والناظم وصاحب تجريد العناية وقدمه في الرعايتين والحاوي والثاني ليس لهما ذكره القاضي في الجامع الكبير وقدمه في الفائق والنصوص جواز العفو للمحجور دون الصبي وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور والملخص في المحرر وعنه للاب العفو خاصة **قوله** وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاطع يمينهما فهذا احتمل ان يسقط حقهما وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم واحتمل ان يجب لهما

الألوكة
www.alukah.net

دية ابيهما في ماله الخالي وتجب دية الجاني على عاقلتها وجزم به في الترغيب وعيون المسائل وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الشرح قوله الثالث اتفاق جميع الادلة على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض بلا نزاع فان فعل فلا قصاص عليه وعليه لشركائه حقهم الا ان يقوى سقط عن الجاني في احد الوجهين وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وفي الآخر لهم ذلك من تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله بقوي بما فرق حقه وهذا الذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم واطلقهما في الغني والبلغة والشرح والحماية والذهب وسبوك الذهب والمستوعب وفي الواضح احتمالا يسقط حقهم على رواية وجوب القود علينا وياتي في آخر الباب اذا قتل جماعة فاستوفى بعضهم من غير اذن اوليا الباقين فائدة قوله وان عفى بعضهم سقط القصاص وان كان الغائب واحدا وزوجة ويسقط القصاص ايضا بشهادة بعضهم ولو مع ضعفه لكونه اقر بان نصيبه سقط من القود ذكره في المنتخب قلت فيعايا بها قوله وللباقين حقهم من الدية على الجاني وهو الذهب وعليه الاصحاب وقال في التبصرة ان عفى بعضهم فللبقية الدية وهل يلزمه حقهم من الدية فيه روايتان انظر قوله فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود والا فالدية قود وعليهم ديته بلا نزاع وقوله وسواء كانوا الجميع حاضرين او بعضهم غايبا وهذا الذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقطع به وحكى الرعايتين ومن تابعه روايتين وعلة بان للحاضر مع العفو القصاص كما لو ابانه التي الصغير والمجنون الاتية ولم نرها لغيره قوله واذا كان بعضهم صغيرا او مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون على المشهور وهذا الذهب نص عليه قال المصنف والشارح هذا ظاهر الذهب وصححه في البلغة وغيره وجزم به في الحاوي وصاحب الكافي والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه له ذلك فائدة لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما في القصاص على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الاصحاب وعند ابن ابي موسى يسقط القود وتتعين الدية قوله وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الارحام وهذا الذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يختص العصبة ذكره ابن البنا وخرجها الشيخ تقي الدين واختارها فائدة هل يسقط الوارث القصاص لابد ام ينتقل عن موروثه فيه روايتان واطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر بعد الماية احداهما يسقط وتجب الدية لابد الان يجب بالموت والثانية ينتقل عن موروثه لان سببه وجد في حياته وهو الصواب قياسا على الدية وتقدم حكم الدية في باب الوصية قوله ومن لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتص هذا الذهب المشهور المقطوع به عند الاصحاب وقال في الانتصار وعيون المسائل في القود منع وتسليم لان بناءها حاجة الى عصمة الدماء فلو لم يقتل لقتل كل من لا وارث له ولا رواية فيه في الواضح وغيره كولد الولد قوله وان شاء عفا عنه ظاهره شمل سقوط احداهما العفو الى الدية كاملة وهو الصحيح من الذهب جزم به كثير في الفروع والاشهر اخذ الدية قال في القواعد قال الاصحاب وجزم به في الغني والشرح والوجيز وغيرهم وقيل ليس له العفو الى الدية المسالة الثانية العفو مجانا وظاهر كلامه هنا جوازه وهو وجه لبعض الاصحاب والصحيح من الذهب انه ليس له ذلك وعليه كلام المصنف والشارح وجزم به في الغني والشرح والوجيز وغيرهم قال في القاعدة التاسعة والاربعين بعد المايتين قال الاصحاب وقد



في الفروع وغيره قوله الثالث ان يؤخر في الاستيفاء النفسي لاجل القاتل فلو وجب القصاص على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا بلا خلاف اعلمه ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطمه وهذا الذهب مطلقا جزم به في الوجيز والمحرر والنظم الرعاية والحاوي والهداية والذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الفروع وقال في المحرر وتبعه الشارح له القود ان غذي بلبن شاة فائدة مدة الرضاع حولان كاملان وذكر في الترغيب انها تلزم باجرة رضاعه قوله ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع والصحيح من الذهب انه يقتص منها بالوضع وهو ظاهر كلام الاصحاب المصنف وظاهر كلامه في المحرر والنظم والرعاية والحاوي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الفروع لا يقتص منها في الطرف حتى يسقا اللبا وزاد في المستوعب وغيره وتتزوج من نفاسها وقال في البلغة هي فيه كمريض وانه ان تاثر لبنها بالجلد ولم يوجد مرضع آخر اقتص قوله وحكم الحد في ذلك حكم القصاص هذا الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير واستحب القاضي تاخيره الى ان تفطمه وقيل يجب التاخير حتى تفطمه نقل الجماعة تترك حتى تفطمه قال في البلغة والترغيب بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل وهذا بخلاف الحدود فانها لا ترجم حتى تفطم مع وجود المرضعة وهذا لان حق الله اسهل ولذلك لم تحبس في القصاص ولا تحبس في الحد ولا يتبع المحارب فيه قوله وان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها فتحبس حتى تبين امرها وهو الذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والنظم والرعايتين والحاوي واحتمل ان لا يقبل الا ببينة ويقبل قول امراة وعبارته في الهداية والمذهب كعبارة المصنف على الذهب قال في الترغيب لا فرق على تكوهة مخالطة الزوج وغيرها في حالة الظهار احتمالان قوله وان اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها هذا الصحيح من الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال في المصنف والشرح ان كان الامام والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء او جاهلين بالامرين لم يجب بقتلهما شيء وان كان الولي عالما بذلك دون الامام فالضمان عليه وحده لانه مباشر والحكم سبب وان علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده لان المباشر معذور وقال القاضي ان كان احدهما عالما وحده فالضمان عليه وحده وان كانا عالمين فالضمان على الحاكم وان كانا جاهلين فعليهما احدهما الضمان على الامام والثاني على الولي وقال ابو الخطاب يجب على السلطان الدفع مكنه من ذلك ولم يدفع وجزم به في المذهب والخلاصة وقدمه في الرعايتين وقال في الفروع ويتوجه مثله ان حدث قبل الوضع وقال في المنتخب في ضمانها وجهان فعلى القول بان السلطان يضمن هل يجب الغرم في مال الامام او في بيت المال فيه روايتان واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير احداهما يجب في بيت المال جزم به في الهداية والذهب والخلاصة والنظم وهذا الذهب على ما ياتي في العاقلة والرواية الثانية يضمنها في ماله قدمه في الرعايتين وان القتل حيا ثم مات وقلنا يضمنه السلطان فهل تجب الدية كلها او في بيت المال على روايتين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب احداهما تجب على عاقلة الامام قدمه في الخلاصة والرعايتين والرواية الثانية تجب في بيت المال لان خطا الامام على ما ياتي قلت وهذا المذهب لان الصحيح من الذهب ان خطا الامام والحاكم في بيت المال على ما ياتي في كلام المصنف او اقل بل العاقلة قوله ولا يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان او نايبه هذا الذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب

الألوكة
www.alukah.net

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والحاوي والرعاية الصغرى والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الغني والشرح والفروع وغيرهم ويحتمل ان يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان اذا كان القاضي في المقنع واختاره الشيخ تقي الدين **فايدتان احداهما** لو خالف واستوفى من غير حضوره وقع موقعه وللسلطان تعزيره وقال في المغني والشرح ويعزر الامام لانتهاكه فظاهر الوجوب وقال في عيون المسائل لا يعزر لانه حق له كالمال وقتل صالح وابن هانئ مثله **الثانية** قال في النهاية ينبغي للسلطان ان يحضر القصاص عدلين فطنين حتى لا يقع حيف ولا جحود وقال في الرعاية وغيره **قوله** واذا احتاج الى اجرة فمن مال الجاني هذا الصحيح من المذهب كالحد وعليه جماهير الاصحاب جزم به في المحرر والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم وقيل من مستحق الجناية وقال بعض الاصحاب يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص قال ابو بكر يستأجر من مال الفيء فان لم يكن فمن مال الجاني **قوله** والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه او ان يكيل وبين التوكيل هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي والفروع وغيرهم وقيل ليس له ان يستوفي في الطرف بنفسه بحال وهو تخريج للقاضي وقيل يتعين التوكيل في الطرف ذكره في الرعاية وقيل يوكل فيهما كما لو كان يحسنه **قوله** وان تشاح اولياء المقتول في الاستيفاء قدم احدهم بالقرعة هذا المذهب جزم به في الغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في البلغة والمحرر والحاوي الصغير والنظم والفروع وغيرهم وقال في القواعد الفقهية هذا المشهور وقيل يعين الامام احدهم واختاره ابن البناء **فعلى المذهب** من وقعت له القرعة يد كله الباقون **فايدتان احداهما** لو اقتص الجاني من نفسه في حوزه برضى الولي وجهان واطلقهما في الفروع احدهما يجوز وهو الصحيح جزم به في المنور والوجيز وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والثاني لا يجوز صححه في النظم وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وهو في الترغيب لا يقع ذلك قودا وقال في البلغة يقع ذلك قودا وقال في الرعاية يحتمل وجهين قال ولو اقام حد زنا او قذف على نفسه باذن لم يسقط بخلاف قطع سرقة وبأي اذا وجب عليه حد هل هل **الثانية** يجوز له ان يتحتم نفسه ان يستوفي باقامته على نفسه باذن الامام ام لا في كتاب الحدود **الثالثة** يجوز له العفو في السرقة لفوات القطع عليه واحسنه نص عليه لان سببه لتقدم ذلك في باب السواك وليس له القطع في السرقة لفوات الرد وقال القاضي له ذلك لانه لا يمتنع القطع بنفسه وان منعناه فلانه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه ولم يعتبر القاضي على جوازه اذنا قال في الفروع ويتوجه اعتباره قال وهو مراد القاضي وهل يقع للوقع يتوجه على الوجهين في العفو قال ويتوجه احتمال تخريج في حدنا وقذف وشرب كحد سرقة وبينهما فرق لحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع والزجر بخلافه نفسه وقد يقال بحصول الردع والزجر لحصول الالم والتأذي بذلك انتهى **قوله** ولا يستوفى القصاص من النفس الا بالسيف اي احدى الروايتين وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وملقط الادمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به وقدمه في الفروع وقال نص عليه واختاره الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور واختيار الاكثرين قال في الانتصار وغيره في قول الله لا يجوز في النفس الا بالسيف لانه اوحى لا يسكن ولا يطرف الا بها ليلا يحيف وان الرجم يجوز لا بحجر بسيف انتهى وفي الرواية الاخرى يفعل به كما فعل الا ما استثنى واختار

الشيخ تقي الدين قال هذا اشبه بالكتاب والسنة والعدل قال الزركشي وهي اوضح دليلا فعليها لو قطع يديه ثم قتله فعل به ذلك وان قتله بحجر او غرقه او غيره فعل به مثل فعله **قوله** وان قطع يده من مفصل او غيره او وضحه فمات فعل به كفعله في هذه المسألة طريقان احدهما ان فيها الروايتين المتقدمتين قال المصنف والشارح وهو قول ابي بكر والقاضي وهو ظاهر كلام الخرقي هنا والطريق الثاني انه هنا يقتل ولا يزاد عليه رواية واحدة وهو قول ابي بكر والقاضي قال في المغني وتبعه الشارح وهو الصواب عندي انتهى واعلم ان محل ذلك فيما اذا لم يكن فيه قصاص كما لو حافه او ابانه او قطع يده من نصف ذراعه او رجله من نصف ساقه او يده قصة او شلاء او زايدة ونحوه فمرى ومثل الصحيح لا يجب فيه قصاص كما لو قطع من غير مفصل والوضحة ومثل ما يجب فيه القصاص كما لو قطع من مفصل واعلم انه لو قطع يد يمناه ورجله اليسرى جوما يوجب القصاص لو انفرد فمرى الى النفس فعلى طريقان ايضا والصحيح انه على الروايتين اختاره القاضي والمصنف هما فيصح تشبيه المتن بقطع اليد من المفصل والطريق الثاني انه لا يقتص من الطرف رواية واحدة وهي طريقة ابي الخطاب وجماعة وفي كل من المسلكين طريقان ولكن الترجيح مختلف وحيث قلنا يفعل به مثل ما فعل وفعل فان مات والا ضربت عنقه وفي الانتصار احتمال او الدية بغير رضاه وقال في الفروع واطلق جماعة رواية يفعل به كفعله غير الحرم اختار ابو محمد الجوزي وعنه يفعل به كفعله ان كان موحيا والا فلا وعنه يفعل به كفعله ان كان موحيا او موجبا للقود طرفه او نفسه والا فلا **فعلى المذهب** واصل المسألة لو فعل به مثل ما فعله فقد اساء ولم يضمن فانه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء فيه دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان واطلقهما في الفروع والمحرر والحاوي احدهما يدخل الطرف في قود النفس ويكفي قتله صححه في النظم وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر ما قطع به في المغني والرواية الثانية لا يدخل الطرف في قود النفس فلو قطع طرفه ثم قتله قال في الترغيب فيه رواية الروايتين لو عفا عن النفس سقط القود في الطرف لان قطع السراية كاندماله **وعلى المذهب ايضا** لو قطع طرفا ثم عفا عن الدية كان له ذلك ما لم يأخذ ما يوجب الدية ثم عفا لم يكن له شيء وان قطع اكثر مما يجب به دية ثم عفا فهل يلزمه ما زاد على الدية ام لا فيه احتمالان واطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي **قلت** الصواب انه لا يلزمه الزايد وعلى الرواية الثانية الاقتصار على ضرب عنقه افضل وان قطع ما قطع الجاني او بعضه ثم عفا محا ما له ذلك وان عفا عن الدية لم يجب له ما بقي من الدية فان لم يبق شيء سقط **قوله** ولا يجوز الزيادة على ما اتى به ولا قطع ولا قطع شيء من اطرافه فان فعل فله قصاص عليه فيه بلا خلاف اعلمه ويجب فيه دية سواء عفا عنه او قتله وهذا المذهب جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي والوجيز ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل يجب فيه دية ان لم يتعمد القطع وجزم به في كتاب الخلاف وقالوا او ما اليد في رواية ابن منصور او تقتله **فايدة** لو قطع يده فقطع الجاني عليه رجل الجاني فقيل هو كقطع يده وقيل يلزمه دية رجله **قلت** وهو الصواب والطريقان في المغني والشرح والزركشي والفروع **تنبيه** وان قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه وان تشاحوا فمن يقتله منهم على الكمال انتهى ولم يذكر في الدية هذا احد الوجوه والمذهب منها قدمه في الرعايتين وجزم به في الكافي والشرح وشرح ابن منجا والحاوي وقال في المغني لعدم الاولى وان قتلهم دفعة واحدة اقرع بينهم انتهى وفي الرعاية المذهبي وهو قياس ما جزم به في الوجيز

الألوكة
www.alukah.net

وقد مه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والملتقط الذكشي وتبليغه للكل النفائس مع العينة والملتقط
في الفروع وقال في الانتصار اذا طلبوا القود فقد رضي كل واحد بجز منه وانه قول احمد قال ويتوجه انه يجب
له باقي حقه بالدية ويتخرج يقتل بهم فقط على رواية وجب القود بقتل العبد **فوايد الاولى** لو قتلهم دفعة دفعة
واحدة وتشاحوا في المستوفي اقرع بينهم بلا نزاع فلو بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفى حقه وسقط حق
الباقين الى الدية وان قتلهم متفرقا واشكل العلم وادعى كل ولي انه الاول ولا بينة لهم فاقر القاتل لاحدهم
قدم باقراره وهذا على القول الاول وان لم يقر اقرع بينهم بلا خلاف **الثانية** لو عفا ولي الاول عن
القود فهل يقرع بين الباقين او يقدم ولي المقتول الاول ويقاد للكل مبني على ما تقدم من الخلاف **الثالثة**
قوله وان قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم قتل لولي المقتول بلا نزاع لكن لا قود حتى يندمل ولو قطع يد رجل
او اصبع آخر قدم رب اليد ان كان اولا وللآخر دية اصبعه وان كان آخرا قدم رب الاصبع ثم يقتص رب
اليد وفي اخذه دية الاصبع الخلاف وقدم في الرعاية وغيره ان له دية الاصبع **قلت** وهو الصواب **قوله**
وان قطع ايدي جماعة فحكمه حكم القتل فيما تقدم خلافا ومذهبا قاله الاصحاب وقال القاضي في الخلاف
في تيمم من لم يجد الا ما لبعض بدنه لو قطع يمنى رجلين فقطعت يمينه لهما اخذ منه نصف دية اليد لكل منهما
فيجمع بين البدل وبعض المبدل **فائدة** لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته في النفس او في الطرف فلمن بقي الدية
على الجاني على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وفي كتاب الادمي البغدادي ويرجع ورثته
على المقتص وقدمه الحلواني في التبصرة وابن رزين يرجع على قاتله قال في الرعاية بعد ان قدم الاول وقيل
بل على قاتل الجاني وقيل ان سقط القود لاختلاف العلماء في جواز استيفاء احدهم فعلى الجاني وان سقط
للشركة فعلى المستوفي وتقدم اذا استوفى بعض الاولياء القصاص من غير اذن شركائه في كلام المصنف في الباب
حيث قال وليس لبعضهم استيفاؤه

## باب العفو عن القصاص

**قوله** والواجب بقتل العمد احد شيئين القصاص او الدية في ظاهر
المذهب هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه
ان الواجب القصاص عينا **فعلى المذهب** الخيرة فيه الى الولي فان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية
وان شاء عفا الى غير شي والعفو افضل بلا نزاع في الجملة وقال الشيخ تقي الدين استيفاء الانسان حقه من
الدم عدل والعفو احسان والاحسان هنا افضل لكن هذا الاحسان لا يكون احسانا الا بعد العدل
وهو ان لا يحصل بالعفو ضرر فاذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي اما لنفسه واما لغيره فلا يشرع **قلت**
وهذا عين الصواب وياتي بعض ذلك في آخر المحاربين وقال في القاعدة الرابعة والاربعين بعد المائة قال
الشيخ تقي الدين مطالبة المقتول بالقصاص يوجب تحتمه فلا يتمكن الورثة بعد ذلك من العفو **وعلى
المذهب** ان اختار القصاص فله العفو على الدية على الصحيح من المذهب لان القصاص اعلى فكان له
على الدية فكان له الانتقال الى الادنى ويكون بدلا عن القصاص وليست هذه الدية التي وجبت
بالقتل وعلى هذا اكثر الاصحاب قال في الفروع فله ذلك في الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة
والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم وهو قول
القاضي وابن عقيل وغيرهما وقيل ليس له ذلك لانه اسقطها باختياره القصاص فلم يعد اليها وهو احتمال





في المغني والمحرر والشرح وغيرهم وهو وجه في الترغيب **وعلى المذهب ايضا** ان اختار الدية سقط
القصاص ولم يملك طلبه كما قال المصنف **وعلى المذهب ايضا** لو اختار القصاص كان له الصلح على اكثر
من الدية على الصحيح من المذهب لما تقدم وعليه جماهير الاصحاب وقيل ليس له ذلك واختاره في الانتصار
وبعض المتأخرين من الاصحاب وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب الصلح حيث قال ويصح الصلح عن القصاص
بديات وبكل ما يثبت مهرا واستوفينا الكلام هناك فليعاود **قوله** وان عفا الى الدية وان سخط
الجاني يعني اذا قلنا الواجب القصاص عينا وهذا هو الصحيح على هذه الرواية وقدمه في الرعايتين والحاوي
والنظم والفروع واختاره ابن حامد وغيره وقال في المحرر وعنه موجبه القود عينا مع التخيير وعنه ان
موجبه القود عينا وانه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني فيكون قوده بحاله انتهى فعلى هذه الرواية
اذا لم يرض الجاني فقوده باق ويجوز له الصلح باكثر من الدية قال الشيرازي لا شي له ولو رضي وشذ د ه
**قوله** فان عفا مطلقا وقلنا الواجب احد شيئين فله الدية هذا المذهب قال في الفروع وان عفى مطلقا
او على غير مال او عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية على الاصح على الرواية الاولى خاصة وقال في الرعاية
وان عفا مطلقا وقلنا يجب بالعمد قود او دية وجبت على الاصح وان قلنا القود فقط سقطا وجزم به في
المغني والمحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وعنه ليس له شي وقال في القاعدة السابعة
والثلاثين بعد المائة لو عفا عن القصاص ولم يذكر مالا فان قلنا موجبه القصاص عينا فلا شي له وان قلنا
احد شيئين ثبت المال وخرج ابن عقيل انه اذا عفا عن القود سقط ولا شي له بكل حال على كل قول قاله في
القواعد وهذا ضعيف انتهى وقال في المحرر وغيره ومن قال لمن عليه قود في نفس او طرف قد عفوت عنك او عن
جنايتك فقد برئ من قود ذلك وديته نص عليه وقيل لا يبرأ من الدية الا ان يقر العافي انه ارادها
بلفظه وقيل يبرأ منهما الا ان يقول انما اردت القود دون الدية فيقبل منه مع يمينه انتهى وقال في الترغيب
ان قلنا الواجب القود وحده سقط ولا دية وان قلنا احد شيئين انصرف العفو الى القصاص في اصح الروايتين
والاخرى يسقطان جميعا ذكره في القواعد **فائدة** لو عفا عن القود الى غير مال صحيحا بذلك فان قلنا
الواجب القصاص عينا فله ما ذكر في نقل الامر وقوله هنا العفو وان قلنا الواجب احد شيئين سقط القصاص
والمال جميعا فان كان ممن لا يتبرع له كالمحجور عليه لفلس والمكاتب والمريض فيما زاد على الثلث والورثة
مع استغراق الديون للتركة فوجهان احدهما لا يسقط المال وهو المشهور قاله في القواعد والثاني يسقط
وفي المحرر انه المنصوص واختار الشيخ تقي الدين ان العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة
وذكر القاضي وجها في قاتل الائمة يقتل حدا لان فساده عام اعظم من المحارب **قوله** وان مات القاتل
وجبت الدية في تركته وكذا لو قتل وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المغني والشرح و مشح
ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وصححه في النظم وجزم به في المحرر والحاوي
في الموت وقدماه في القتل وقيل تسقط بموته واختار الشيخ تقي الدين انه يسقط بموته وقتله وخرجه
وجها وسواء كان معسرا او موسرا وسواء قلنا الواجب القصاص عينا او الواجب احد شيئين وعنه ينتقل
الحق اذا قتل الى القاتل الثاني فيخير واما القتيل الاول بين قتله او العفو عنه وقال في الرعاية وقيل
ان قلنا الواجب احد شيئين وجبت ~~التركة~~ الدية في تركته وان قلنا الواجب القصاص عينا

الألوكة www.alukah.net

احتمل وجهين وذكره القواعد النصر عن احد وقال وعلل بان الواجب بقتل العمد احد شيئين وقد فات احدهما فتعين الآخر قال وهذا يدل على انه لا يجب شئ اذا قلنا الواجب القود وقال القاضي يجب مطلقا

**قوله** واذا قطع اصبعا عمدا ثم سرت الى الكف او النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية يعني الدية بعض تمام دية ما سرت اليه وهذا المذهب جزم به في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ومنتخب الادمي وقال في الرعاية وان قطع اصبعا عمدا فعفى عنها فسرت الى الكف فقال لم اعف عن السراية ولا عن الدية صدق ان حلف ولدية كفه وقيل دون اصبع وقيل تقدر كفه بعفو وان سرت الى نفسه وجبت الدية فقط وقيل ان كان العفو للمال والا فلا وقيل يجب نصفها وقيل الكل هذه

**قوله** وان عفى على غير مال فلا شئ له في ظاهر كلامه وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة ويحتمل ان له تمام الدية وهو المذهب وقدمه في الفروع والشرح ونظم وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يجب نصف الدية قال القاضي القياس ان يرجع الولي بنصف الدية لان المجني عليه انما عفى عن نصفها

**قوله** وان عفى مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد فان قلنا الواجب احد شيئين فهو كما لو عفى على مال وان قيل الواجب القصاص عينا فهو كما لو عفى الى غير مال وقطع به ابن منجا في شرحه والهداية والمذهب والمستوعب وقال في الفروع فله الدية على الاصح على الاولياء خاصة وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل له نصف الدية وقيل تسقط الدية كلها ذكرهما في الرعاية

**قوله** وان قتل الجاني العافي عن القطع فلوليه القصاص او الدية كاملة وهو المذهب اختاره ابو الخطاب في الهداية وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وقال القاضي ليس له الا القصاص او تمام الدية وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير **قلت** يأتي اذا قال لمن عليه قود عفوت عنك او عن جنايتك بريء من الدية كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يبرأ من الدية ان قصد هما بقوله وقيل ان ادعى قصدا لقود فقط قبل والا برئ وقال في الترغيب ان قلنا موجبه احد شيئين بقية الدية في احد الروايتين

**قوله** واذا وكل رجلا في القصاص ثم عفى ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شئ على الوكيل وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره واختاره ابو بكر وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويخرج بعضي على الوكيل وهو وجه قال في الشرح وغيره وقال ابو بكر يضمن وجه في صحة العفو وجهان بناء على الروايتين ان يضمن الوكيل وهو وجه قال في الشرح وغيره وقال ابو بكر يضمن وجه في صحة العفو وجهان بناء على الروايتين في الوكيل هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه ام لا **قلت** الصحيح من المذهب انه ينعزل والصواب انه لا ينعزل كما تقدم **فعلى القول** بان الوكيل يضمن فيرجع به على الموكل في احد الوجهين لانه غر وهو الصحيح قدمه في الفروع والوجه الآخر لا يرجع به اختاره ابو بكر وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والملخص في المحرر وشرح ابن منجا **فعلى هذا الوجه** وهو انه لا يرجع به يكون في ماله حالا على الصحيح اختاره ابو بكر والقاضي وقدمه ملم وصاحب الفروع والنظم وقال ابو الخطاب يكون على عاقلته اختاره في الهداية **فعليها** ان كان عفى قبل الدية فهي للعافي على المجاني **قوله** وهل يضمن العافي بجهله وجهين يعني اذا قلنا ان الوكيل لا شئ عليه ذكرهما ابو بكر واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر احدهما لا يضمن وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه الثاني يضمن **قوله** وان عفى عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو او الوصية وهو المذهب جزم به في الشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الفروع والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والمحرر وعنه في القود ان كان الجرح لا قود فيه اذا برأ صح والا فلا **قال** لو عفوت عن الجناية وما

يحدث



يحدث منها صح ويبطل السراية فان كان عالما بفساد شئ مطلقا وان كان خطأ اعتبر خروجها من الثلث قال في الفروع والشرح وظاهر ما قدمه في الفروع السقوط مطلقا وهو ظاهر كلامه في النظم والمحرر وان قال العفو عن هذا الجرح او هذه الضربة فعنه يبطل السراية بقسطها من الدية وعنه لا يبطل قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وظاهرهما في الفروع والمحرر وان قال العفو عن هذه الجناية واطلق لم يبطل السراية وان قصد بالجناية الجرح فنبه على المذهب في اصل المسئلة وجهان واطلقهما في الفروع قدم في النظم عدم الضمان وقدمه في المحرر على الرواية الاولى التي قبلها وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير

**قوله** وان ابرأه من الدية او وصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح على روايتين واطلقهما في الهداية احداهما تصح وهي المذهب ويقدم من الثلث وكذا قال في الهداية والخلاصة قال الشارح هكذا ذكره في كتاب المنع ولم يفرق بين العمد والخطأ والذي ذكره في الفروع ان كان خطأ اعتبر من الثلث والا فلا وقيل يصح من كل ماله ذكره في الرعايتين والرواية الثانية لا تصح وقدمه في الرعايتين والحاوي وتقدم ما يشابه ذلك في باب الوصية عند قوله اذا جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح ويحتمل ان لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا يرد اذا قلنا يحدث على ملك الورثة وقد تقدم ايضا في باب الموصى به فيما اذا قتل واحدث الدية هل يدخل في الوصية ام لا فليراجع وذكر في الترغيب وجها يصح بلفظ الابراء لا الوصية وقال في الترغيب ايضا يخرج في السراية في النفس روايات الصحة وعدمها والثالثة يجب النصف بناء على ان صحة العفو ليس بوصية ويبقى ما قابل السراية لا يصح الابراء عنها قال وذهب ابن ابي موسى الى صحته في العمد وفي الخطأ من ثلثه **قلت** وذكر ايضا هذا المصنف في العتق والشارح

**قوله** وان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من جنايته التي يتعلق ارشها برقبته لم يصح في الاصح قولا واحدا ولا يصح في الثانية على الصحيح من المذهب قال في الفروع وهم يصح في الاصح وجزم به في الوجيز والهداية والخلاصة وقيل يصح ابراء العبد من جنايته التي يتعلق ارشها برقبته

**قوله** وان ابرأ العاقلة او السيد صح هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ويتخرج ان لا يصح الابراء منه بحال على الرواية التي تقول يجب الدية للورثة لا للمقتول قال في الهداية قال وفيه بعد

**قوله** وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن عقيل في احد القذف ليس للسيد المطالبة به والعفو عنه لان السيد انما يملك ما كان مالا او طريقه بدل مال كالقصاص فاما ما لم يكن مالا ولا له بدل هو مال فلا يملك المطالبة كالقسم وخيار العيب في الهبة وقال ابن عبد القوي اذا قلنا الواجب احد شيئين يحتمل ان للسيد المطالبة بالدية ما لم يعف العبد والقود بان للسيد المطالبة بالدية فيه استظهر حق العبد ما جعله الشارع مخيرا فيه فيكون منفيا قال في القواعد الاصولية قلت ويتخرج لنا في عتق العبد مطلقا في جناية العمد وجهان من مسئلة المفلس وهنا اولى بعد السقوط اذ ذوات العبد ملك للسيد بخلاف المفلس انتهى

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

**قوله** كل من اقيد بغيره في النفس اقيد به فيما دونها ومن لا فلا ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا قود بين العبيد مطلقا نقلها الاثرم ومهنا وعنه لا قود بينهم فيما دون النفس وعنه لا قود بينهم في النفس

الألوكة www.alukah.net

والطرف حتى تسوى القيمة ذكره في الانتصار في الحرب في الطرف كانه مال اذا استوت القيمة وتقدم بعض ذلك في باب شروط القصاص **قوله** ولا يجب الا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغنى والشرح والفروع وغيرهم واختار ابو بكر وابن بلدوسي والشيرازي تجب القصاص ايضا في شبه العمد وذكره القاضي رواية **قوله** وهل يجري القصاص في الاذن والسن على وجهين اطلق احدهما القصاص في الاذن وجهين واطلقهما في المغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والحاوي الصغير والفروع احدهما يجري القصاص فيها وهو المذهب والوجه الثاني لا يجري القصاص فيها **قلت** وهو الصواب صححه في النظم وقدمه في الرعايتين واطلق احدهما القصاص في السن وجهين واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والحاوي الصغير والفروع احدهما يجري القصاص فيه وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز واختاره ابو الخطاب والوجه الثاني لا يجري القصاص فيه **قلت** وهو الصواب ذكره في الخلاصة فلا قصاص فيه في الاظهر واختاره القاضي وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين **تنبيه** ظاهر قوله ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط احدها الامن من الحيف انه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها لانه لا يؤمن في ذلك من الحيف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب ونقل حنبل والثاني يجب القود في اللطمة ونحوها ونقل حنبل قال الامام احمد الشيخ والحكم وحماد قالوا ما اصاب بسوط او عصى وكان دون النفس تجب فيه القصاص قال احمد وكذا كما رى ونقل ابو طالب للقصاص بين لداة وزرقاء في ادب يؤدبها به فلان اعتدى او جرح او كسر يقتص لها منه ونقل ابن منصور اذا قتله بعصا او خنقه او شدخ راسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لان ذلك قصاص ونقل ايضا كل شئ من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للاخبار واختاره كما الشيخ تقي الدين وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين **تنبيهان** **احدهما** تقدم في اثناء الغصب قبيل قوله فان كان مصوغا او تبرا هل يقتص في المال مثل شق ثوبه ونحوه **الثاني** قوله ويشترط للقصاص في الطرف الامن من الحيف كذا ذكره وعلم ان ظاهر كلام ابن حمدان تبعا لا يخفى ان المشترط لوجوب القصاص من الحيف وهو اخص من امكان الاستيفاء بلا حيف والمخ انما اشترط امكان الاستيفاء بلا حيف وتبعه ابو محمد في المغني والمجد وحمل المجد ان الحيف شرطا لجواز الاستيفاء وهو الصحيح وعليه لو اقتص واستوفى ولم يتعد وقع الموقع ولا شئ عليه وكذا صرح المجد وعلى مقتضى قول ابن حمدان وما في المقنع يكون جنايته مبتداة يترتب عليها مقتضاها الا ان **قلت** الذي يظهر انه لا يلزم ما قاله غير ابن حمدان والمخ انما قدم واستوفى اكثر ما فيه انا اذا خفنا الحيف منعناه من الاستيفاء فلو اقدم وفعل ولم يحصل حيف فلينتفي كل ما يقتضي الضمان بذلك **قوله** فان قطع القصبة او قطع من نصف الساعد او الساق وكذا لو قطع من العضد او الورك فلا قصاص في احد الوجهين وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الهداية هو المنصوص واختيار ابي بكر والاكثر وصححه التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي وغيرهم قالوا اصحابنا لا قصاص في الوجه الآخر يقتص من هذا المارن ومن الكوع والمرفق والركبة والكعب وهو احتمال في الهداية واختار ابو بكر فيما قطعه من نصف الكف لو انه قطع الاصابع ذكره المجد والشارح **فعلى المذهب** لو قطع يده من الكوع ثم اكلت الى نصف الذراع فلا قود له اعتبارا بالاستقرار قال القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم وقال المجد يقتص هنا من الكوع **قوله** وهل يجب لعارش الباقي



الباقي على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والشرح وشرح ابن منجا احدهما لا يجب لعارش صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره قال الزركشي هذا اشهر الوجهين والوجه الثاني له الارش اختاره ابن حامد قدم في المغني في قصة الاثنين حكومة مع القصاص وقال فيمن قطع من نصف الذراع ليس له القطع من ذلك الموضع وله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع وهل له ان يقطع من الكوع فيه وجهان ومن جوز له القطع من الكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان **تنبيه** الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين يعني سواء قلنا يقتص او لا يقتص كما في الفروع وعليها في ارش الباقي لو خطأ وجهان وصاحب الوجيز انما حكى ذلك على القول بانه لا قصاص مع ان ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة والمصنف هنا ان الخلاف على الوجه الثاني وهو القول بالقصاص وعلى كل حال الخلاف جار في السلس **فائدتان احداهما** قوله ويقتص من المنكب اذا لم يخف جائفة بلا نزاع لكن اذا خيف هل له ان يقتص من معرفقه فيه وجهان واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع والهادي احدهما له ذلك وهو الصحيح جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وصححه في النظم والوجه الثاني ليس له ذلك **الثانية** لو خالف واقتص مع خشية الحيف او من سومة او جائفة او نصف نداع ونحوه اجل بلا نزاع **قوله** واذا اوضح انسانا فذهب ضوء عينه او شمه او سمعه فانه يوضحه فان ذهب ذلك والا استعمل فيه ما يذهبه من غير ان يعني على حدقته او اذنه وانه هذا المذهب اعني استعمال ما يذهب ذلك وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الفروع قال في الفروع هذا الاشهر وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وقيل يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهبه وهل يلزمه في ماله او على عاقلته على وجهين واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي **قلت** الصواب وجوبها عليه **ولو ذهب ذلك عمدا** بشجة لا قود فيها او لطمة فهل يقتص منه بالدواء او تتعين ديته من الابتداء على الوجهين المتقدمين **تنبيهان** **احدهما** قوله وان لم يكن الا بالجناية على هذه الاعضاء سقط يعني القود واخذت الدية **الثاني** مفهوم قوله ولا تؤخذ اصلية بزايدة ولا زايدة باصلية ان الزايدة تؤخذ بالزايدة وهو صحيح وهو المذهب بشرط ان يستويا محلا وخلقة ولو تفاوتا قدرا جزم به في المحرر والرعاية والحاوي وقدمه في الفروع وقيل لا تؤخذ بها ايضا فان اختلفا لم تؤخذ بها قولا واحدا **فائدة** تؤخذ كاملة الاصابع بزايد اصبعا على الصحيح من المذهب وقيل لا تؤخذ بها فان ذهبت الاصبع الزايدة فله الاخذ **قوله** وان تراضيا على ان يأخذ الاصلية بالزايدة او عكسه وهذا بلا نزاع فان نعلها او قطعها نعليا او قال اخرج عينك فاخرج بيساره فقطعه اجزات على كل حال وسقط القصاص هذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره منتخب الادمي وقدمه في المحرر والشرح والفروع وقال ابن حامد ان اخرجها عمدا لم يجز ويستوفي منه بعد اندمال اليسار **وقوله** وان اخرجها دهشة او ظنا انها تجزئ فعلى القاطع ديتها هذا ظاهر كلام ابن حامد واختاره وجزم به الادمي منتخبه قال الشارح وغيره فعلى القاطع ديتها ان علم انها يسار وانها لا تجزئ ويجزئ وجزم به واختار ابن حامد ايضا انه اذا اخرجها هدرا وقطعها انها تذهب هذا الثاني **وقوله** ابن حامد ويستوفي من يمينه بعد اندمال اليسار يعني انه لم يتراضيا فاما ان تراضيا فلا يستوفي طعلى الدية وجهان وقال في

الترغيب في اصل المسئلة انه اذا قطع كل منها الذكر اقتص من يسار القاطع لانه ملعور بالتشبيه وقال ان قطعها عامدا فاعتوده وقبل الدية واقتص من يمناه بعد الاندمال **قوله** الثالث استوفا اصحاب في الصحة والكمال فلا يؤخذ لسان ناطق باخرس هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وغيرهم قال المصنف والشارح لعظم منفعة الاعز دون وقدمه في الفروع وقال في الترغيب في لسان الناطق باخرس وجهان **قوله** ولا ذكر مخدل بذكر خصي ولا عنين وهو المذهب فيما اختاره الشريف ابو جعفر وغيره قال الزركشي اختاره ابو بكر والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وغيرهم وصححه المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يؤخذ بها وهو رواية عن احمد واختارها ابو بكر وهو مقتضى كلام الخرقي والطريقة الهداية والمذهب والرعايتين وعنه يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة اختاره ابن حامد والطريقة المحرر والحاوي الصغير قال الناظم وتبعه في الخلاصة ولعله خص ذكر الفحل بالخصي وذكر العنين وجها قال القاضي في الجامع وتبعه في الهداية واصل الوجهين هل ذكر الخصي والعنين دية كاملة ام حكومة على روايتين **قوله** الاعرف الاشم الصحيح يؤخذ بالاعرف الاخشم وهو الذي لا يشم به والمخروم والمستحشف واذنا الصبي باذن الاصم الشلاء احد الوجهين والطريقة الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والطريق المغني والكافي والهادي والشرح **فائدة** اخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين احدهما يؤخذ وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وجزم به في المغني والكافي والشرح وهو مقتضى كلام الخرقي واختار القاضي اخذ الاذن الصحيحة والانف الشام بالانف الاخشم والاذن الاصم واختار القاضي والمجد عدم اخذ الاذن الصحيحة والانف الصحيح بالاذن والانف المخرومين واختار القاضي اخذ الاذن الصحيحة بالاذن الشلاء والوجه الثاني لا يؤخذ به في الجميع قال الادمي في منتخبه لا يؤخذ عضو صحيح باشل قال في المحرر وقال القاضي يؤخذ في الجميع الا في المخروم خاصة **تنبيه** ذكر المجد اخذ اذن السميع باذن الاصم الشلاء على احد الوجهين ولم ار الاصحاب ذكروا الاصم منفردا والشلل كذلك من غير جمع فلعل سقط من هنا او ويكون تقديره باذن الاصم والشلاء موافقه لكلام الاصحاب مع انه لا يستمع وجود الخلاف في صورة المجد والله اعلم **قوله** ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح ومثله اذا اخذ من قطع الشلا الشلل لا نزاع **قوله** ولا يجب مع القصاص ارش في احد الوجهين وهذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وصححه في التصحيح قال المجد والشارح هذا اصح قال الزركشي هذا المذهب وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وغيرهما وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وفي الوجه الآخر له دية ناقصة واختاره ابن حامد والقاضي **قوله** ولا شيء من اجل الشلل هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب وجزم به الخرقي وغيره وقدمه المغني والشرح وصححاه وقدمه في الفروع وغيره قال ابن نجا في شرحه وهو قول القاضي وصححه وقيل الشلل موت قال في المنور سمعته من جماعة من البلد الذين للفقه قال وهو بعيد والالتئام واستحالة كالجراح وقال في الواضح ان ثبت فلا قود في ميت واختار ابو الخطاب انه لا ارش فيه مطلقا قياسا على قوله في عين الاعور

قال

قال في المحرر والحاوي وهو اشبه بكلام احمد وجزم به في المنور **قوله** وان اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله فيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب احدهما القول قوله لولي الجناية وهو المذهب نص عليه واختاره ابو بكر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني القول قول الجاني اختاره ابن حامد واختاره الترغيب عكس قول ابن حامد في اعضاء باطنة لتعذر البينة وقيل القول قول ولي الجناية ان اتفقا على صحة العضو **قوله** وان قطع بعض اللسان او مارنه او شفته او حشفته او اذنه اخذ منه بقدر الاجزاء كالنصف والثلث والربع هذا المذهب وقطع به الاصحاب في قطع اللسان والصحيح من المذهب انه كذلك جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والشرح والفروع والحاوي والرعايتين وقيل لا قود ببعض اللسان جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمنور قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الاصح **قوله** ولا يقتص من السن حتى يؤيس من عودها بقول اهل الخبرة هذا المذهب الجزوم به عند الاصحاب الا ان المصنف اختار في سن الكبير ونحوه القود في الحال **قلت** وهو الصواب ولعله مراد الاصحاب فان سن الكبير اذا ابلغت يؤيس من عودها غالبا **قوله** فان مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها تجب ديتها اذا مات اليأس من عودها على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقيل لا شيء عليه بل تذهب هدرا كتبت شيء فيه قاله في المنتخب **فائدة** الظفر كالسن في ذلك وله في غيرها الدية وفي القود وجهان واطلقهما في الفروع احدهما القود حيث يشرع وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وجزم به في المنور وغيره والوجه الثالث ليس له القود **قوله** وان اقتص من سن فعادت عزم من الجاني لم اذ عادت سن الجاني ردما اخذ هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الاصحاب وقيل ابن الجوزي في الذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت انه لا يرد ما اخذ قال ذكره ابو بكر وباقي ذلك ايضا في باب دية الاعضاء ومنافعها في اول الفصل الثالث **فائدة** حيث قلنا يرد ما اخذ فانه لا زكاة فيه كما قال ذكره ابو المعالي **قوله** النوع الثالث الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقيل له في رواية اذا دارد الموضحة يقتص منها قال في الموضحة كيف يحيط بها **قوله** ولا يجب غير ذلك من الشجاج والجروح كدون الموضحة او اعظم منها الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله ان يقتص موضحة بلا نزاع **قوله** ولا شيء له على قول ابي بكر وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الحاوي وقال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الابل وفي المنقلة عشرا وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الخلاصة والرعايتين والطريقة في الهداية والمذهب والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن نجا والفروع **قوله** ويعتبر قدر الجرح بالمساحة فلو اوضح انسانا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كأنه ان يوضحه في جميع

راسه بلا نزاع اعلاه في الارش للزايد وجهان كذا في الموجز وفي بعض اصح روايتان واطلق الوجهين في الفروع والمحرر والحاوي الصغير احدهما لا يلزمه ارش للزايد صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وبتخيا الادمي قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد كما ذكر قال القاضي هذا ظاهر كلام في الهداية والمذهب وغيرها لا يلزمه ارش للزايد على قول ابي بكر والوجه الثاني له الارش للزايد اختاره ابن حامد وبعض الاصحاب قاله الشارح وصححه في الرعايتين وجزم به في المنور **فايده** لو كانت الصفة بالعكس بان اوضح كل راسه وكان راس الجاني اكثر منه فله قدر شجته من اي الجانبين شاء فقط على الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل ومن الجانبين ايضا واما اذا كانت الشجة بقدر بعض الراس بحيث لم يمتد عن جانبيها الى غيره بلا نزاع

**قوله** وان اشترك جماعة في قطع طرف او جرح موجب للقصاص وتساوت افعالهم مثل ان يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص في احدى الروايتين وهو المذهب قال المصنف والشارح هذا اشهر الروايتين وهو الذي ذكره الخرقي قال الزركشي هذا المذهب وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا قصاص عليهم واحكم فيها كالحكم في فعل الجماعة بالواحد على ما تقدم في كتاب الجنايات وشرطه كما قال المصنف اما لو تفرقت افعالهم وقطع كل انسان من جانب فلكل واحد قصاص رواية واحدة كما قال **فايده** قال ابن بجاء شرجه لو حلف كل واحد منهم انه لا يقطع يدا حنث بهذا الفعل وكذا قال ابو الخطاب في انتصاره وابو البقاء ان كلا منهم قاطع لجميع اليد **قوله** وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى سلمت جانبها وسقطت من مفصل او تاكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك بلا نزاع اعلمه وهو من مفردات المذهب وان شك فيه ديته دون القصاص على الصحيح من المذهب جزم به في الغنى والشرح والوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن منصور لا قود وينتصه بعد بروءه **قوله** وسراية القود غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فمات الجاني فلا شيء على القاطع بلا نزاع لكن لو اقتص قبل برء المجني عليه من قطع اصبعه او ابانة كالة او مسمومة ونحو لزمه بقية الدية على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين وعند القاضي يلزمه نصف الدية وقال ابن عقيل من له قود في نفس وطرف فقطع طرفه فمرض او مال من عليه الدية فدفعه دفعا جائزا فقتله هل يكون مستوفيا لحقه كالحربي اطعام مضطر من كفارة قد وجب عليه بدله له وكذا من دخل مسجدا وصلى تطوعا ونوى كفاءه عن تحية المسجد فيما احتمالان **قوله** ولا يقتص من الطرف الا بعد برئه على الصحيح من المذهب انه يحرم عليه ان يقتص من الطرف قبل برئه وهو ظاهر كلام المصنف هنا بل وظاهر كلام الاصحاب قال في الفروع ويحرم القود قبل برئه وهو ظاهر كلام المصنف بل وظاهر كلام الاصحاب قال في الفروع ويحرم القود قبل برئه على الاصح وعنه لا يحرم وهو مخرج في الغنى والشرح من قولنا انه اذا سرى الى النفس تبعل به كما تعل **فايده** قوله فان اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه فلو سرى الى نفسه كان هدرا قال الامام احمد لانه قد دخله العفو القصاص وهو من المفردات

كتاب



# كتاب الديات

**قوله** كل من اتلف انسانا او جزءا منه عبا شره او سبب فعليه ديته فان كان عمدا محضا في مال الجاني حالة بلا نزاع وبانى ذلك في مالا تحمله العاقلة في باب العاقلة **تنبيه** قوله وان كان شبه عمد او خطا او ما اجرى مجراه فعلى عاقلته اما الخطا وما اجرى مجراه فتحمله العاقلة واما شبه العمد فجزم الصنف هنا بانها تحمله وهو المذهب وقال ابو بكر لا تحمله وبانى ذكر الخلاف صريحا في كلام المصنف في باب العاقلة **قوله** ولو الق على انسان نفى او القاء عليها فقتله او طبسا نسانا بسيف مجرد فوقع في شيء تلف به بصيرا كانا وضريرا وجبت عليه ديته وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الترغيب والبلغة وعندي انه كذلك اذا انذر واعلم بعلم بالبراءة اذا تعمد القاءه مع القطع بالهلاك فلا ظاهر بالهلاك فيكون كالمباشر مع التسبب قال في الفروع ويتوجه انه مراد غيره **قلت** الذي ينبغي ان يجزم به انحراد الاصحاب وكلامهم يدل عليه **تنبيه** قوله او حفر بئرا في فنائه لملف انسان وجبت عليه ديته مراده اذا كان الحفر محرما وسواء كان في فنائه او غيره مراده مثال لاحصر المسئلة في ذلك وتقدم في كتاب الجنايات قبيل قوله وشبه العمد في الغائط الثامنة اذا حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه احد وتقدم فيما اذا حفر في فنائه بئرا للضيف او حفرها في سابلة لنفع المسلمين ووقع فيها شيء ما حكمه فليراجع **قوله** او صب ماء في طريق فتلف به انسان وجبت عليه ديته هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب اذا رشه لذهاب الغبار فصلحة عامة كحفر بئر في سابلة وفيه روايتان نقل ابن منصور ان الذي كيسه فيه دراهم في الطريق فكالقاء للحجر وان كان من فعل فيها شيئا ليس منفعه ضمن وتقدم في اواخر الغصب لو ترك طينا في طريق او خشبة او عمودا او حجرا ونحو ذلك فتلف به شيء فليراجع **قوله** او بات فيها دابته ويده عليها فتلف به انسان وجبت عليه ديته وهذا المذهب سواء كان نزلها او قائدا او سائقا وعليه الاصحاب وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع وقياس المذهب لا يضمنه كمن سلم على غيره او امسك يده فمات ونحو لعدم تاثيره **قلت** وهو الصواب **قوله** وان حفر بئرا ووضع اخر حجرا تعتر به انسان فوقع في البئر فقد اجتمع سببان مختلفان فالضمان على واضع الحجر وهذا المذهب قال في الفروع وهو اشهر وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه الضمان عليهما قال في الفروع فيخرج منه ضمان المتسبب اختاره ابن عقيل وغيره وجعله ابو بكر كقاتل ومسك **تنبيه** اذا تعدى بفعل ذلك اما اذا تعدى احدهما فالضمان عليه وحده قاله الاصحاب وتقدم احكام البئر في آخر الغصب **قوله** وان غصب صغيرا فنهشته حية او اصابته صاعقة فعليه الدية هذا المذهب وعليه الاصحاب ولكن شرط ابن عقيل في ضمانه كونه في ارض تعرف بذلك وحكى صاحب النظم في الغصب اذا ابن عقيل قال لا يضمنه **فايده** قال الشيخ تقي الدين مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء والهدم ونحو

من آلة الملاك مع

الألوكة
www.alukah.net

عليه ونحوهما **قوله** وان مات برمض فعلى وجهين وكذا لو مات فجأة وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع احدهما تجب عليه الدية صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والوجه الثاني لا تجب لقبله ابو الخطاب وجزم به في المنور وقدمه في المحرر في الجارح في الغصب وعن ابن عقيل لا يضمن ولم يفرق بين الصاعقة والمرض وهو الحق انتهى وتقدم في اوائل الغصب اذا غصب صغيرا هل يضمنه بذلك في كلام المصنف **فائدة** لو قيد هرا مكلفا وغله فتلف بصاعقة اوجبه فيه الدية على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في النظم وقيل لا تجب واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **قوله** وان اصطدم نفسان قال في الروضة بصيران او ضريران احدهما **قلت** وكذا لو كان المصطدمان والشارح فما تا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر هذا المذهب جزم به في الهداية والمحرر والغنى والشرح والزركشي والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وهو تخريج لبعضهم **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه سواء كان تصادمهما عمدا او خطأ وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل اذا كان عمدا يضمنا زيد في عاقلتهما قال في الرعاية وهو اظهر **قوله** وان كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد قيمة دابة الآخر وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح والمحرر وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر وقدم في الرعايتين ان غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوي الصغير **قوله** وان كان احدهما بسببين والآخر واقفا فعلى السابر ضمان الكبير الواقف ودابته الا ان يكون في طريق قاعدا او واقفا فلا ضمان فيه وعليه ضمان ما تلف به ذكر المصنف هنا مسئلتين **احداهما** ما يتلفه السابر اذا كان الآخر واقفا او قاعدا فتقطع ضمان الواقف ودابته على السابر الا ان يكون في طريق ضيق قاعدا او واقفا فلا ضمان عليه وهو احد الوجهين والمذهب منهما ونص عليه وجزم به في المغني والشرح والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي وقيل يضمنه السابر سواء كان الواقف في طريق ضيق او واسع وقدمه في المحرر والنظم والزركشي وهو ظاهر كلام المخرج واطلقهما في الفروع **المسئلة الثانية** ما يتلفه الواقف او القاعد للسابر في الطريق الضيق لجزم المصنف هنا انه يضمنه وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا واختاره المصنف والصحيح من المذهب انه لا يضمن نص عليه قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **واما** ما يتلف للسابر اذا كانت الطريق واسعة فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل يضمنه ذكره الزركشي وغيره **تنبيهان** **احدهما** قوله فعلى السابر ضمان الواقف ودابته ضمان الواقف يكون على عاقلة السابر وضمان دابة الواقف على نفس السابر صرح به الاصحاب فظاهر كلام المصنف خلافه **الثاني** قوله الا ان يكون في طريق ضيق قاعدا او واقفا قال ابن منجا الا ان يكون الطريق الضيق غير مملوك للواقف او القاعد لانه اذا كان مملوكا له لم يكن متعديا بوقوفه فيه بل السابر هو المتعدي بسلوكه ملك غيره بغير اذنه انتهى **فائدة**

ضيق ح



لو اصطدم عبدان ماشيان فماتا ضمنت قيمة العبد في تركة المحر على الصحيح من المذهب وقيل نصفها وتجب دية المحر كاملة في تلك القيمة قال في الفروع ويتوجه الوجه او نصفها وما هو ببعيد **قوله** وان اركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلة دابتهما هذا احد الوجهين جزم به في الترغيب والنظم والوجيز ومنتخب الادمي والشرح وشرح ابن منجا والصحيح من المذهب ان الضمان على الذي اركبهما اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والمنور وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع **تنبيهان** **احدهما** محل الخلاف في نفس الدية على من تجب اما ان كان التالف لا فان الذي اركبهما يضمنه قولا واحدا **الثاني** ظاهر كلام المصنف انه لو اركبهما من له ولاية عليهما انه لا شيء عليه وتقدم ذلك اذا اركبهما لمصلحة فيهما كما لو ركبا وكانا اخوين عاقلين على ما تقدم وهذا الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن تميم اذا ذكر اذا اركبهما ليزجرهما على الركوب اذا كانا يقتتلان بانفسهما فاما اذا كانا لا يقتتلان بانفسهما فالضمان عليه وقال في الترغيب ان صلحا للركوب واركبهما ما يصلح لركوب مثلهما لم يضمن والا ضمن **قلت** وهو الصواب ولعله مراد من اطلق **فوائد الاولى** لو ركب الصغيران من عند انفسهما فيها كما لو اغرر فيما تقدم **الثانية** لو اصطدم كبير وصغير فمات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه الذي ركب الصغير **الثالثة** لو تجاذب اثنان حبلا او نحوه فانقطع فسقطا فماتا فيها كالمتصادمين سواء الكبا او استلقيا او انكب احدهما او الآخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية **تنبيه** تقدم في اواخر باب الغصب احكام ما اذا اصطدم سفينتا فليعاود **قوله** وان رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر انسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث دية ولا قود لعدم امكان القصد غالبا وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الرعاية وغيره وقيل تجب في بيت المال فان تعذر فعلى العاقلة وفي الفصول احتمال انه كرميه عن قوس ومقلاع وجزم به وتقل المروذي يغديه الامام فان لم يكن فعليهم واختار في الرعاية ان ذلك عمدا ان كان الغالب الاصابة **قلت** ان قصدوا رميه كان عمدا والا فلا **قوله** وان قتل احدهم فيه ثلاثة اوجه احدها يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية وهو المذهب جزم به القاضي في المجرد والمحرر الحلاء والاسدي البغدادي في منتخبه وقال في المغني هذا احسن واصح في النظر وقدمه في الخلاصة وادراكا الغاية والثاني عليها كما لو قتل نفسه قال ابو الخطاب وتبعه صاحب الخلاصة هذا قياس المذهب وصححه المنجى وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والملخص في الفروع والمذهب والمستوعب والثالث عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين ويحتمله كلام المخرج وهذا الوجه مبني على احد الروايتين في ان جنايته على نفسه تجب على عاقلته والمذهب الثاني وقال ابن عقيل في التذكرة يكون عليه يدفعها الى ورثته **تنبيه** قوله احدها يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية يعني يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه وقال ابن منجا يلغى نفسه واما

استلق

كون احدهم اذا قتله الحجر يلغى فعل نفسه في وجه فقياس على المتصادمين وقد تقدم فعلى هذا يجب
كمال الدية على عاقلة صاحبيه صرح بذلك المص في المغني ولم يرتب المص هنا على الغاء فعل نفسه
كمال الدية بل رتب عليه وجوب ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه قال ولا اعلم له وجها بل وجه ايجاب
ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه ان يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطا لا يضمنه احد لانه شارك في اتلاف
نفسه فلم يضمن ما قابل فعله كما لو شارك في قتل بهيمة او عبده وهذا صرح به المص في المغني ونسبه
الى القاضي انتهى كلام ابن منجا وليس فيه كبير جدوى ولا يرد على المتن ما قال فان مراده بقوله يلغى فعل نفسه
انه يسقط فعل نفسه وما يترتب عليه بدليل قوله وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية ولا يلزم من الغاء
فعل نفسه وجوب كمال الدية وعلى تقدير ان يلزم ذلك فمحله اذا لم يذكر الحكم والله اعلم **فائدة**
لو قتل الحجر الثلاثة فعلى قول القاضي على عاقلة كل واحد ثلثا الدية وثلثها هدر وعلى قول ابي الخطاب
على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين وقدمه في الرعايتين والحاوي **قوله** وان كانوا اكثر
من ثلاثة فالدية حالة في اموالهم هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم قال الزركشي
هذا هو المذهب المختار للاصحاب قال الشارح فان كانوا اكثر من ثلاثة فالدية حالة في اموالهم في الصحيح
من المذهب الا على الوجه الذي اختاره ابو الخطاب فانهم اذا كانوا اربعة فقتل الحجر احدهم فانه
يجب على عاقلة كل واحد من الباقين ثلث الدية لانهم يحملونها كلها انتهى قال في المحرر والفروع وان
زادوا على ثلاثة فالدية في اموالهم وعنه على العاقلة لانها فعلهم قال في الرعايتين والحاوي وان كانوا
اربعة فالدية عليهم كالخمسة زاد في الكبرى في الاصح وعنه على عواقلهم انتهى **فائدة** لا يضمن من وضع
الحجر وامسك الكفة كمن اوتر القوس وقرب السهم هذا المذهب وقال القاضي ابن عقيل [illegible] روايتا
ممسك **قوله** وان جنى انسان على نفسه او طرفه خطأ فلا دية له هذا المذهب قال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب وصححه المص والشارح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال ابو الخطاب في الهداية وهو القياس وعنه على عاقلته
ديته لورثته ودية طرفه لنفسه وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
ونظم المفردات وهو منها ونص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب قال في الفروع وعنه دية ذلك على
عاقلته له او لورثته اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه قاله في الم[illegible] والشارح والزركشي هو ظاهر
كلام الخرقي ذكروه فيما اذا رمى ثلاثة بمنجنيق فرجع الحجر فقتل احدهم قال في الفروع ولا تحمله دون الثلث
في الاصح قال في الترغيب نقل حرب من قتل لا يودى من بيت المال **قوله** وان نزل رجل بئرا فخر عليه
آخر فمات الاول من سقطته فعلى عاقلته ديته وان سقط ثالث فمات الثاني فعلى عاقلته ديته
وان مات الاول من سقطتهما فديته على عاقلتهما ودم الثالث هدر ولا اعلم في ذلك خلافا وجزم به في المحرر
والنظم والوجيز والفروع وغيرهم وان ماتوا كلهم فدية الاول على عاقلة الآخرين نصفين ودية الثاني
على عاقلة الثالث والثالث هدر **فائدة** لو تعمد ذلك واحد منهم او كلهم وكان ذلك يقتل غالبا
وجب عليه القود والا فهو عمد خطأ فيه الدية المغلظة فان كان الوقوع خطأ فعلى عاقلتها الدية مخففة
**قوله** وان كان الاول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني في

احد

٨٠

احد الوجهين وهذا المذهب جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والفروع وفي الوجه
الثاني ديته على الاول والثاني نصفين صححه في التصحيح واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا لكن انما
محل ذلك على العاقلة عندهم وقيل اسقط ثلثها وقيل يجب على عاقلته ارباعا وقيل على عاقلة الثاني نصفها
والباقي هدر وقيل دمه كله هدر ذكر هذه الاوجه الاخيرة في الرعايتين قال بعضهم وفيه نظر بل حكاية
ذلك في هذه المسألة غلط وانما هذه الاوجه فيما اذا جذب الثالث رابعا وقد اخذ هذه المسألة من المحرر
واسقط منها الرابع فحدثت الاوجه انتهى **قوله** ودية الثاني على الاول وهو احد الوجوه قدمه
في الرعايتين والوجه الثاني يجب على الاول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه واطلقهما
في الشرح وشرح ابن منجا والوجه الثالث وجوب نصف الدية على عاقلته لورثته كما قلنا اذا رمى
ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر احدهم وهو تخريج في الشرح وقيل دمه هدر واطلقهن في الفروع **تنبيه**
قال ابن منجا في شرحه فان قيل ظاهر كلام المص ان الدية على من ذكر لا على عاقلتهم وصرح في المغني ان دية الثالث
على عاقلة الثاني او على عاقلته وعاقلة الاول نصفين وان دية الثاني على عاقلة الاول قيل قد قال في النهاية
بعد ذكر المسألة هذا عمد خطأ وهل تجب في مال الثاني او على العاقلة فيه خلاف بين الاصحاب فلعل المص
ذكر احد الوجهين هنا والآخر في المغني انتهى وقد حكى الخلاف في الرعايتين **فائدتان احداهما** دية الاول
قيل تجب كلها على عاقلة الثاني ويلغى فعل نفسه وقيل يجب نصفها على نفسه لورثته واطلقهن في الشرح **الثانية**
لو كانوا اربعة فجذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث على الصحيح من
المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل على الثلاثة
اثلاثا **واما** دية الثالث فعلى الثاني على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والحاوي وب
الصغير والشرح ابن رزين وقيل نصفها على الثاني وقيل على الاولين وقيل ثلثاها وقيل دمه هدر
واختاره في المحرر واطلقهن في الفروع **واما** دية الثاني فعلى الاول والثالث على الصحيح من المذهب جزم به في
الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وقيل بل ثلثاها عليهما وقيل
على الثالث قال المجد لانه مع الاول [illegible] كلها او نصفها قال في الفروع ويتوجه على الوجه الاول في دية
الثالث انها على الاول **واما** دية الاول فعلى الثاني والثالث نصفان على الصحيح من المذهب جزم
به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وقيل ثلثاها عليهما **تنبيه** تكملة الدية في جميع
الصور فيه الروايتان فيما اذا جنى على نفسه **قوله** وان كان الاول هلك من وقعة الثالث احتمل ان يكون
ضمانه على الثاني وقدمه في الرعايتين واحتمل ان يكون نصفها على الثاني واطلقهما ابن منجا في شرحه وفي نصفها
الآخر وجهان مبنيان على الخلاف في جناية الانسان على نفسه على ما تقدم مرارا **قوله** وان خر رجل
في زبية اسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فالقياس ان دم
الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وهذا
المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وفيه وجه
آخر ان دية الثالث على عاقلة الاول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة اثلاثا وقيل دية
الثالث على الثاني خاصة وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة وادراك الغاية ومقتضى القياس ان يجب

لكل واحد دية نفسه الا ان دية الاول تجب على الثلاثة والثالث لاثنتين من خمسة وجذب الثاني للثالث وجذب الثالث للرابع فسقط فعل نفسه واما دية الثاني فتجب على الثالث والاول للنصفين واما دية الثالث تجب على الثلاثة خاصة وقيل بل على الاول والثاني واما دية الرابع فهي على الثالث في احد الوجهين وقوله في المحلاة صفوة الآخر تجب على الثلاثة انتهى قال في الرعاية هذا القياس قال في المذهب ما قدم ما قاله على رضي الله عنه قال وفي القياس غير ذلك وروي عن علي رضي الله عنه انه قضى للاول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكلها على من حضر ثم رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز قضاءه قد بها احمد رضي الله عنه اليه توقيفا وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم في جزء وجعله على قياس الدين اذ هو قول قال في المستوعب وهو المذهب وللاول ربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلثها لانه هلك فوقه اثنان وللثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد وللرابع بكلها تنبيه مفهوم ما ذكره على ما اذا حضر رجل في زبية اسد فجذب آخر إليه آخر وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وذكره المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم هو المذهب ثم قالوا ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة فسقط منهم اربعة فيها متجاذبين كما وصفنا فعلى الصورة التي قضى فيها على ما ذكرها هو لاء جزم بها وكذا في المحرر والحاوي الصغير مع حكايتهما الخلاف في مسئلة الخمسة وتقدم ما اخر بها في الرعايتين وغيرهما واما صاحب الفروع فانه ذكر المسئلة الاولى وهي مسئلة الخمسة وذكر الخلاف فيها ثم قال ولو كذا ان ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة فوقع اربعة متجاذبين ظاهره اجراء الخلاف في المسئلتين وانها في الحكم سواء وهو اديد ويدل عليه كلام الخمسة وصاحب الهداية وغيرهم لكونهم جعلوا ما روي عن علي في ذلك والله اعلم ونقل جماعة عن الامام احمد ان ستة تعاطوا في الفرات فمات واحد فزعم اولياؤه على رضي الله عنه فشهد رجلان على ثلثة وللثة على اثنين فقضى بخمسي الدية على الثلثة وبثلثة اخماسها على الاثنين ذكره الخلال وصاحبه فائدة ذكر ابن عقيل ان نام على سطح فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه الملك كان له التحقوف فيلزمه تركيبه ناروا يضمن ما تلف بسقوطه لانه متجاوز به ان تلف شيء بدوام سكناه او بقائه لم يضمنه واختار ابن عقيل في الناسي العاجز عن مفارقة المعصية في الحال او العاجز عن ازالة اثرها كمتوسط الكان المغصوب ومتوسط الجسر تجب توبته مع الغرم والندم وانه ليس عاصيا بخروجه من الغصب قال في الفروع وعنه توبته بعدم رد السهم او الخروج وتخليصه صيد الحرم من الشرك وحله المغصوب لربه يرتفع الاثم بالتوبة والضمان باق بخلاف ما لو كان ابتدأ الفعل غير محرم كخروج ستعين من دار انتقلت عن المعير وخروج من اجنب من مسجد ونزع مجامع طلع عليه الفجر فانه يزيل اتفاقا ونظير المسئلة توبة مبتدع لم تتب من اصله يصح وعنه لا يصح اختاره ابن شاقلا وكذا توبة القاتل قد يشهد هذا ويصح على اصح الروايتين وعليه الاصحاب وحق الادمي لا يسقط الا بالاداء اليه وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك وابو الخطاب منع اذ هو حركات الغاصب للخروج طاعة بل معصية فعليها لرفع اكثر المعصيتين باقلهما والكذب لدفع قتل الانسان قال في الفروع والقول الثالث هو الوسط وذكر المجد ان الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه ان جاز الوطء كزوجة ان وطئ كفات طالق للثانية وفيها روايتان والا فوجه لنا انه عاص مطلقا او عارض من وجه ممتثل من وجه انتهى وقوله ومن اضطر الى طعام انسان وشرابه وليس به مثل مروته لمنعه حتى مات ضمنه





نص عليه وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي والمنور ومنور وقدمه في المحرر والمغني والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وشرح ابن منجا والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعند القاضي على عاقلته وبناه في اواخر الاطعمة اذا اضطر لطعام غيره فائدة مثل المسئلة في الحكم لو اخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضرا ذكره في الانتصار قوله وخرج عليه ابو الخطاب كل من امكنه النجاة الانسان من هلكة فلم يفعل وافق ابا الخطاب جمهور الاصحاب على هذا التخريج قال في الفروع وخرج الاصحاب ضمانه على المسئلة التي قبلها قال ابن منجا في الطب انتهى قال في المحرر والحق القاضي وابو الخطاب كل من امكنه النجاة شخص من هلكة فلم يفعل ومن وافقهما منهما انتهى قال في المغني هذا وتبعه الشارح وغيره وليس كما قاله وفرقوا بان الهلاكة ثمة امكنه النجاة انسان من هلكة فلم يفعل لم يكن بسبب منه فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله واما في مسئلة الطعام فانه منعه منه منعا كان سببا في هلاكه فافترقا قال في الفروع فدل ان كلام الاصحاب عند الصدام لو لم يطلبه فان كان ذلك مرادهم فالفرق ظاهر وقد نقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة فلم يلزم من معه فضل حمله ونقل ابو طالب يذكر الناس فان حملوه والا مضى معهم فائدة من امكنه النجاة شخص من هلكة فلم يفعل فيضمانه وجهان وا طلقهما في الفروع والقواعد الاصولية احدهما يضمنه قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في الخلاصة والمنور والوجه الثاني لا يضمنه اختاره الصفي في المغني والشارح وقيل الوجهان الضمان وجوب النجاة قلت جزم ابن الزاغوني في فتاويه بالثاني وتقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الصيام تنبيه قال في القواعد الاصولية لما على الخلاف في هذا ذكره فيمن تعين على كل منهم وخصوص الحكم بالانسان ويحتمل ان يتعدى الى كل مضمون اذا امكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف ويحتمل ان يختص الخلاف بالانسان دون غيره لانه اعظم حرمة من غيره ويحتمل ان يتعدى الى كل ذي روح كما اتفق الاصحاب على بذل الفصد آكد للنجاة ثم حكوا في الفروع روايتين وذكر ابو محمد اذا اضطرت بهيمة الاجنبي لطعامه ولا ضرر يلحقه ببذله فلم يبذله حتى ماتت فانه يضمنها وجعلها كالادمي انتهى قوله ومن اقرع انسانا فاحدث بغائط فعليه ثلث ديته هذا المذهب نص عليه قال ابن منجا هذا المذهب وهو اصح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وجزم به الادمي في منتخبه وناظم المفردات وهو مما لا شيء عليه جزم به في الوجيز ومال اليه الشارح وصححه الناظم وقدمه في المحرر ذكره في آخر باب ارش الشجاج والطفها في الفروع فائدة وكذا الحكم لو احدث ببول ونقل ابن منصور الاحداث بالريح كالاحداث بالبول والغائط وهو المذهب وذكره القاضي واصحابه وجزم به في الرعايتين والحاوي وناظم المفردات وهو منها وفي المصباح والشارح والاولى التفريق بين البول والغائط والريح لان البول والغائط افحش فلا يقاس الريح عليهما وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب واقتصر الناظم على الغائط وفي لهذا القوي ووجوب تلك الدية على العاقلة بالاحداث جزم به ناظم المفردات وهو منها تنبيه محل الخلاف اذا لم يستمر قال في الرعاية والحاوي فاحدث وقيل مرة اما اذا استمر الاحداث بالبول او الغائط فيما ذكره في كلام الحماة اذا لم يستمسك الغائط او البول في باب ديات الاعضاء ومنافعها في الفصل الاول فائدة لو مات من الاقراع فعلى الذي اقرعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه وكذا لو حلق القرعان على نفسه او عينه جزم به ناظم المفردات وهو منها قوله ومن ادب ولده او امرأته في النشوز او المعلم صبيه او السلطان رعيته ولم يسرف فافضى الى تلفه لم يضمنه

هذا المذهب نص عليه في الفروع في اواخر باب الاجارة لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص نقله ابو طالب وبكر قال ابن بجا هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وجزم به في المحرر الاولى والاخيرة وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والغني والشرح وادراك الغاية والرعايتين والحاوي الصغير ويلزم ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما اذا ارسل السلطان الحارة ليحرسها فاجهضت جنينها او ماتت فعليه قاله في الهداية وهذا التخريج لابي الخطاب في الهداية وقيل ان ادب ولده فقلع عينه ففيه وجهان **تنبيه** افادنا المصنف ان السلطان اذا ارسل لامرأة ليحرسها فاجهضت جنينها او ماتت انه يضمن اما اذا اجهضت جنينها فانه يضمنه بلا نزاع اعلمه في الفروع ومن استعطت بطلب سلطان او تهديده كحق الله او غزو او مات بوضعها او وهب عقلها او استعدى السلطان ممن لا سلطان والمستعدى الاجنبي في المنصوص فيما كاسقاطها بادب او قطع بد بلا اذن سيد فيها او ثرب تعالج المريض واما اذا مات فرعا من ارسال السلطان اليها فجزم المصنف هنا انه يضمنها ايضا وهو احد الوجهين والمذهب منهما جزم به في الهداية والخلاصة والمغني والشرح ونقله في موضع وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني لا يضمنها جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي واطلقهما في الفروع والنظم وقال المجد في شرحه الذي اختاره اصحابنا ان ظاهر كلام الخرقي ان السلطان لم يضمنها بل جنينها وفي المنتخب وكذا رجل استعدى عليه قال في الرعاية وان اذن فيها سلطان بطلبها وقيل مجلس الشرع بحق الله تعالى او غزو او تهديد هل يضمن جنينا سيتا او ذهب عقلها او ماتت فالدية على العاقلة وقيل بل عليها وقيل من بيت المال وقيل تهدر وان هلكت بوضعها فضمنها وان استعطت باستعداء احد الى السلطان ضمن المستعدى ذكره نص عليه وقيل لا وان فزعت فماتت او جهضت **فائدتان احداهما** لو اذن السيد في ضرب عبده فضربه المأذون له في ضمانه وجهان اطلقهما في الفروع قال في الرعاية الكبرى وهل يسقط باذن سيد يحتمل وجهين انتهى **قلت** الصواب انه لا يسقط ولو اذن الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له ضمنه جزم به في الرعاية والفروع **الثانية** قال في الفنون ان شمت حامل ريح طيب فاضطرب جنينها فماتت فهل يضمنها فقال حنبلي وشافعيان ان لم يعلموا بها فلا اثم ولا ضمان وان علموا وكانت عادة مستمرة ان الرائحة تقتل احتمل الضمان للامر واحتمل لعدمه لعدم تقصير بعض النساء وكريح الدخان ينضرها صاحب السعال وضيق النفس لا ضمان ولا اثم قال في الفروع كذا قال والفروع واضح **قوله** وان سلم ولده الى الساع يعني الحاذق ليعلمه فعثر لم يضمنه هذا المذهب قال في الفروع لم يضمنه في الاصح قال ابن بجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم واختاره القاضي وغيره ويحتمل ان يضمنه العاقلة وهو لا الخطاب في الهداية واطلق الوجهين في المذهب قال الشارح اذا سلم ولده الصغير للساع ليعلمه فعثر فمات فالضمان على عاقلة الساع وقال القاضي قياس المذهب انه لا يضمنه انتهى **فائدة** لو سلم العاقل البالغ نفسه الى الساع ليعلمه فعثر فمات لم يضمنه قولا واحدا **قوله** واذا مر عاقلة ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه كما لو ساسا حوذ لك الا ان يكون الآمر السلطان فهل يضمنه على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن بجا والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير احدهما لا يضمنه كما لو ساسا حوذ لك وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع وغيرها والوجه الثاني يضمنه وهو من خطأ الامام واختاره القاضي في المجرد **فائدة**



لو امر من لا يميز به لكن قال له المصنف وغيره وذكر الاكثر وجزم به في الترغيب والرعاية لو امر غير مكلف بذلك ضمنه قال في الفروع ولعل مراد الشيخ بعفوه ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا ينجه والا فضمنه **قوله** وان وضع حجرة على سطح فرمتها الريح على انسان فقتلها لم يضمنه هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح ابن بجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وقيل يضمنها ان كانت متطرفة وهو احتمال للمصنف وجزم به في الوجيز وقال الناظم ان لم يفرط لم يضمن وان فرط ضمن وجه كمن بنى حائطا مائلا ويتوجه ا **فائدتان احداهما** لو دفع حجرة حال نزولها عن وصولها اليهم يضمن وكذا لو تدحرج فدفعه ذكره في الانتصار وذكر في الترغيب فيما وجهين بين المضطر وبين طعامه ولا تندفع الا بقتلها فقتلها مع انه يجوز فهل يضمنها على وجهين في الترغيب واقتصر عليهما في الفروع **قلت** قد تقدم نظيرها في آخر الغصب فيما اذا حالت البهيمة بينه وبين ماله فقتلها فذكر الحارثي في الضمان احتمالين واختار هناك عدم الضمان وظهر لنا هناك انها كالجراد اذا انتشر في طريق المحرم بحيث انه لا يقدر على المرور الا بقتله

## باب مقادير ديات

**النفس قوله** دية الحر المسلم مائة من الابل او قيمتها بقرة او الف مثقال او اثنا عشر الف درهم فمن الخمس اصول الدية اذا حضر من عليه الدية شيء منها لزمه قبوله هذا المذهب قال الناظم لا نعلم خلافا في المذهب ان اصول الدية هذه الخمسة قال ابن بجا في شرحه هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب قال الناظم هذا المشهور من نص احمد وصححه في الهداية والمذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وكون البقر والغنم من اصول الدية من مفردات المذهب وعنه ان الابل هي الاصل خاصة وهل يعدل عنها فان قدر على الابل اخرجها والا انتقل اليها قال ابن بجا في شرحه هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل قال الزركشي هي اظهر دليلا ونصره وهي ظاهر كلام الخرقي حيث لم يذكر غيرها وقال جماعة من الاصحاب على هذه الرواية اذا لم يقدر على الابل انتقل اليها وكذا لو زاد ثمنها وقال في الفائق دية المحرم المسلم الف مثقال او اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل ولم اره لغيره **قوله** وفي الحلل روايتان واطلقهما ناظم المفردات احداهما ليست اصلا في الدية وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والفروع والرواية الثانية هي اصل ايضا نصرها القاضي واصحابه قال الزركشي هي اختيار القاضي وكثير من اصحابه الشريف وابو الخطاب والشيرازي وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم ان الحلل كغير الابل من الاصول وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب **قوله** وقدرها ما يتاجر عليه يعني على القول بانها اصل كل حلة بردان هكذا اطلق اكثر الاصحاب وقال ابن المجد في المذهب كل حلة ثوب ان جديد ان من جنس وقال ايضا كشف الشكل الحلة لا تكون الا ثوبين قال المصنف الحلة ثوبان ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها هذا كلامه ولم يقل من جنس **قوله** فان كان القتل عمدا او شبه عمد وجبت ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي والشريف وابو الخطاب وابن عقيل والشيرازي وابن البنا وغيرهم قال الزركشي هذا اشهر الروايتين وجزم به المحرر والوجيز والمنور ومنتخب

الادمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والبحر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة رجحها ابو الخطاب في الانتصار وجزم به في العمدة واختاره الزركشي والطبقات في الهداية والمذهب وذكر الروضة رواية العدد ثانيا وشبه العمد ثالثا على صفة ما تقدم قال في الفروع ويتوجه تخريج من حمل العاقلة ان العمد وشبهه كالخطأ في قدر الاعيان على ما ياتي **قوله** في صفة الخلفة بطنها اولادها وهل يعتبر كونها ثنايا على وجهين واطلقهما في الغني والشرح والبحر والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والزركشي احدهما لا يعتبر ذلك وهو المذهب وهو الذي ذكره القاضي وجمع في النظم وقدمه في الفروع والوجه الثاني يعتبر وهي ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة على ما تقدم في الاضحية صححه في التصحيح ويقطع القاضي في الجامع وقيل يعتبر كونها ثنايا بلا نزاع وله سبع سنين **قوله** وان كان خطأ وجبت اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا المذهب بلا نزاع وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة والذمي والجنين وهو قول القاضي والخلاف والجامع **قوله** ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف اتبعة ومن الغنم النصف ثنايا والنصف اجذعة وفي الخطأ يجب من البقر مسنات وتبعات واتبعة اثلاثا ومن الغنم والعزا ثلاثا ثلث من كل ثنيات وثلثان من الغنم ثلث اجذاع وثلث جذعات ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه وهو احتمال في جامعه ذكره عنه الزركشي وقال في الفروع ويتوجه انه يجزئ وان كان احدها اكثر من الآخر وانه كزكاة **قوله** ولا تعتبر القيمة في ذلك بعد ان يكون سليما من العيوب هذا المذهب قال المصنف هنا وهذا اولى وصححه في المغني والشارح قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم قلت ظاهر هذا النص من قدر احد وقدمه في المغني والشرح وشرحه وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم قلت وقال ابو الخطاب يعتبر ان يكون قيمة كل بعير مما يجب عشرين درهما قال المصنف هنا ظاهر هذا ان اعتبرت للاصول كلها ان تبلغ دية من الابل وهو رواية عن احمد ذكرها في الكافي وغيره وعليها اكثر اصحابه ذكره القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب وغيرها واعتبر واجنس ماشيته ثم بلده قال في المغني والشرح وذكر اصحابنا ان مذهب احمد ان يؤخذ من الابل قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما فان لم يقدر على ذلك اوزاد اثنى عشر الف درهم او اقل تقارب قال في الرعايتين والحاوي ولا يجب معيب ولا دون دية الاثمان على الاصح من اهل وبقر وغنم وطلق في الصغرى وقيل ذو قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما وكل بقرة اوحلة ستون درهما وكل شاة ستة دراهم وكذا في الكبرى رواية قال في المحرر وفي وعنه يعتبر ان لا ينقص قيمتها عن دية الاثمان قال الزركشي اختاره ابو بكر وهذه الرواية مخالفة للرواية التي ذكرها الخلال وغيره **قوله** ويؤخذ من اهل النقار وهي الثمن فان تنازعا فحملت قيمة كل واحدة سبعين درهما قال في المحرر والفروع على الرواية التي اختارها القاضي واصحابه ويؤخذ من اهل النقار بالبين فان تنازعا فقيمة كل حلة ستون درهما وتقدم على الرواية التي ذكرها في الرعايتين **قلت** قد يستشكل ما قاله المصنف فان صاحب المحرر والفروع بنى ذلك على الرواية الثانية وهو ظاهر كلام المصنف والشارح والناظم وهذا سوى على المذهب الذي اختاره فعلى هذا ينبغي ان يؤخذ النقار بشرط ان يكون صحيحة سليمة من العيوب من غير نظر الى قيمة البهيمة كما ذكره غيرها وحكى الزركشي كلام المصنف ثم قال وهو ذهول منه بل عند الشارح يقضي بالنقار على المتعارف **قوله** ودية المرأة نصف





دية الرجل بلا نزاع ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث ديته وهذا المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه دية المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا كالزيادة على الثلث **تنبيه** يحتمل قوله الى ثلث الدية عدم المساواة في الثلث بل ان يكون اقل منه وهو ظاهر كلام المصنف وهو المذهب والصحيح من الروايتين وصححه في المغني والشرح وقدمه الرعايتين ويحتمل المساواة وهو الرواية الاخرى وهو اولى كما لو كان دونه واختار الشريف وابو الخطاب في خلافهما والشيرازي وقدمه في الهداية والمستوعب كابن منجا وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال فان زادت صارت على النصف وجزم به في الوجيز والطبقات الذهب والمحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع والزركشي **فائدة** قوله ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية انثى وهو صحيح بلا نزاع وهو من مفردات المذهب جزم به ناظمها في كتاب الفرائض **قلت** هذا بعيد ان يكون من مفردات المذهب فيما يظهر وكذا ارش جراحه **قوله** ودية الكتابي نصف دية المسلم سواء كان ذميا او مستامنا او معاهدا هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه ثلث ديته اختاره ابو محمد الجوزي وقال ان قتله عمدا فدية المسلم **قلت** خالف المذهب صورة وواقفه في اخرى لكن احد رجع عن هذه الرواية في رواية ابي الحارث وكذلك قال ابو بكر المسئلة رواية واحدة انها على النصف **تنبيه** قوله وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من ديتهم يعني انها مبنية على الحكم الذي ذكره فيهما **فائدتان احداهما** قوله ودية المجوسي الذمي والمعاهد والمستامن منهم ثمان مائة درهم بلا نزاع وكذلك الوثني ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب ونحوهم العاهد منهم والمستامن زيد ازيا على الصحيح من المذهب في العاهد قال في الترغيب في المستامن او قتل منهم من امنوه بدارهم وقال في الغني دية العاهد قدر دية اهل ديته **الثانية** جراحهم تقدر بالنسبة الى ديانهم **قوله** ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه هذا المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنتخب والمنور وغيرهم وقدمه الشارح وقال هذا اولى وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعند ابي الخطاب ان كان دار دين ففيه دية اهل ديته والا فلا شئ فيه واطلقهما في المذهب وذكر ابو الفرج انها كدية المسلم لانه لم يسلم من تبعته **تنبيه** فعلى المذهب قال ابن منجا في شرحه لا يدان يلحظ انه لا امان له فان كان له امان فديته دية اهل ديته وانما يعرف له دين ففيه دية مجوسي لانه اليقين انتهى وهذا بعينه ذكره المصنف والشارح **قوله** ودية العبد والامة قيمتهما بالغة ما بلغت هذا المذهب بلا ريب قال المصنف والشارح هذا المشهور عن احمد قال في الفروع في كتاب الغصب في اول الفصل هذا المذهب وكذا قال ابن منجا في شرحه هنا وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والكافي والحاوي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم بل عليه الاصحاب وعنه لا يبلغ بها دية الحر فيهما حنبل وقيل يضمنه باكثرهما اذا كان غاصبا **قوله** وفي جراحه ان لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه وان كان مقدرا من الحر فهو بقدر من العبد من قيمته في ذينه نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء نقصته الجناية اقل من ذلك او اكثر هذا احدى الروايتين وهو المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الفروع في اول كتاب الغصب وقدمه الهداية والخلاصة وادراك الغاية وغيرهم واختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه قال الزركشي هذا المذهب وعنه انه يضمن ما نقص مطلقا اختاره الخلال والمصنف صاحب الترغيب والشارح وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وغيرهم

قلت وهو الصواب وجزم به في الوجيز وقال الا ان يكون مغصوبا وقد تقدم هناك وقد مه في المحرر وصححه في الغصب وقدمه في الرعايتين واطلقهما في الذهب وتقدم في اثنا الغصب شئ من ذلك وعنه ان كانت جراحه عن اكلة ضمنت بالتقدير وان كانت عن لطمة تحت اليد العادية ضمنت بالنقص فعلى هذا متى قطع الغاصب يد العبد المغصوب لزمه اكثر الامرين وان قطعها اجنبي ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمة والقرار على الجاني ومتى نقص ضمنه الغاصب خاصة واطلقهن في المحرر في باب مقادير الديات والحاوي الصغير **فعلى الذهب** لو جني عليه جناية لا تقدر فيها كالجائفة ثم مات بسراية تلك الجناية فعلى رأسه او وجهه دون الموضحة ضمن ما نقص على الصحيح واليه سبيل المه والشارح وابن رزين وقيل ان نقص اكثر من ارشها وجب نصف عشر قيمته واطلقهما الزركشي **قوله** ومن نصفه حر فعليه نصف دية حر ونصف قيمته وكذا في جراحه وهذا مبني على ان العبد يضمن بالمقدر اما على الرواية الاخرى في لسانه نصف دية حر ونصف ما نقص وتقدم حكم القود بقتله في باب شروط القصاص **قوله** وان قطع حصيني عبد اونفيه او اذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه هذا مبني على الرواية الاولى التي قدمها المصنف جراح العبد واما على الرواية الثانية فانه يلزمه ما نقص **فوله** وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمة لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه وهذا ايضا مبني على الرواية الاولى وعلى الثانية يلزمه ما نقص **فائدة** الامة كالعبد كل ما بلغت جراحها ثلث قيمتها ففي المه يحتمل ان ترد جنايتها الى النصف فيكون في ثلث اصابع ثلاثة اعشار قيمتها وفي الاربع خمس قيمتها كالحرة ويحتمل ان ترد الى النصف لان ذلك في الحرة على خلاف الاصل قال الزركشي قلت وهذا هو الصواب **تنبيهات الاول** قوله ودية الجنين كحر المسلم اذا سقط ميتا غرة عبد او امة بلا نزاع ولو كان من فعل الام او كانت امة وهو حر مسلم فتقدر حرة او دمية حاملة من مسلم او ذمي ومات على اصلها فتقدر مسلمة لكن بشرط فيه ان يكون معصوما على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي الولد التي تجب به الغرة هي ما تصير به الامة ام ولد وما لا فلا وقيل يجب الغرة ولو الفت مضغة لم تتصور قال في النظم وجهان في البدا باشهاد حرر قال في الرعايتين والحاوي فان كان الحمل مبدا خلقه ادى شهادة القوابل ضمن بغرة وقيل بعشر **الثاني** ظاهر قوله قيمتها خمس من الابل ان ذلك يغير سواء قلنا ان الابل هي الاصل خاصة ام هي وغيرها من النعم وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقال الزركشي والخرقي قال قيمتها خمس من الابل بناء على الاصل في الدية فجعل التقويم بها وغيره من الاصحاب مقتضى كلامهم ان التقويم بواحد من الخمسة او الستة وان ذلك راجع لما اختاره الجاني كما له الاختيار في دفع اي الاصول شاء اذا كان موجب جنايته دية كاملة انتهى **قلت** ليس الامر كما قال فان كثيرا من الاصحاب يحكي الخلاف في الاصول وتقدم انها خمسة كما تقدم ويذكر هناك في الغرة ان قيمتها خمس من الابل **الثالث** قوله مورثة عنه كانه خرج حيا فيرث الغرة والدية ميراثه كانه خرج حيا ولم يرث قاتل ولا يتبع ولا كافر ويرث عصبة سيد قاتل جنين امته **الرابع** قوله ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب مراده ما لم يكن عيبا يرد في البيع ولا يقبل خصي ونحوه وقال في الترغيب وهل المراعى القدر يوم الجناية او الاسقاط فيه وجهان ومع سلامته وعليها هل تعتبر سلامة او معيبة في الانثى احتمالان **قوله** ولا دون سبع سنين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا قول جمهور الاصحاب منهم القاضي وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وبزهم وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهدي والوجيز والمغني والرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى في موضع قلت والغرة





منه سبع سنين على عشر وقيل يقبل منه دون سبع وهو ظاهر كلام الخرقي قاله القاضي والشارح وقال في التبصرة في جنين الحرة غرة سالمة لها سبع سنين وعنه بل نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه **قوله** وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى هذا المذهب نقله جماعة عن احمد وعليه الاصحاب نقل حرب فيه نصف عشر امة يوم جنايته ذكره ابو الخطاب في الانتصار وابن الزاغوني في الوافي وابن عقيل وخرج المجد ان جنين الامة يضمن بما نقصت امه لاغير **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يضمن الا الجنين فقط وهو المذهب قال في القواعد ولم يذكر القاضي سواه وقيل يجب معه ضمان نقصها وقيل يجب ضمان اكثر الامرين وهو احتمال لابن عقيل في الفنون **فائدة** قال المصنف والشارح الواجب في ذلك ان يكون نقدا ويكون قيمة امه معتبرة يوم الجناية عليها وقوماه ونظراؤه وجزم بهذا في المحرر والفروع وصحح المصنف والشارح وجها يكون قيمة الام يوم الاسقاط **قوله** وان ضرب بطن امة فعتقت وكذا لو اعتق واعتقنا بذلك استظهرنا الجنين فعليه غرة هذا المذهب واحدى الروايات اختارها ابن حامد والقاضي وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم وعنه حكمه حكم الجنين المملوك اختاره ابو بكر وابو الخطاب قال في الهداية وهو اصح في المذهب وعنه فيه غرة مع سبق العتق للجناية واطلقهن في الفروع ونقل حرب التوقف **قوله** وان كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية امه يعني فيه غرة قيمتها عشر قيمة امه لا اعلم فيه خلافا **قوله** وان كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا اعتبر اكثرهما دية رب وام فتجب الغرة قيمتها عشر اكثرهما فتقدر الام ان كانت اقل دية كذلك وهذا المذهب ولا اعلم فيه خلافا **قوله** وان سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر ان كان حرا او قيمته ان كان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله وهو ان تضعه لستة اشهر فصاعدا هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه يشترط مع ما تقدم ان يستهل صارخا قال في الرعاية وغيرها كحياة مذبوح فانه يحكم لها قال الزركشي تعلم حياته باستهلال صبي ونحوه وهل تعلم بارتضاعه او تنفسه او عطاسه كذا يدل على الحياة فيه روايتان احداهما لا والثانية نعم وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار ابي محمد الجوزي والشيرازي والاصطخري فلا يدل الا على الحياة المطلقة والذي يظهر ان هذا يرجع الى ما قاله الاصحاب في ميراث الحمل على ما تقدم بحيث كما ذكرنا انه يرث ويورث فيه هنا الدية والا وجبت الغرة **قوله** والا فحكمه حكم الميت يعني ان سقط حيا دون ستة وهذا المذهب وعليه الاصحاب **قوله** وان اختلفا في حياته ولا بينة في ايهما يقدم قوله وجهان واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والمحرر وشرح ابن منجا والفروع وغيرهم احدهما القول قول الجاني وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وغيرهما وجزم به في الشرح في مكانين وهو عجيب الا ان يكون في النسخة سقط وجزم به في المغني والوجيز والمنور وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني القول قول المجني عليه **فائدتان احداهما** قال في الترغيب وغيره لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا ففيه روايتان **الثانية** يجب في جنين الدابة ما نقص على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قال في القاعدة الرابعة والثمانين وقال ابو بكر هو كجنين الامة فيجب عشر قيمة امه قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والاهرام قال والمشهور انه يضمن بما نقص امه ايضا وتقدم ذلك في اوائل الغصب **قوله** فصل وذكرا كانوا ام خناثى ان القتل يغلظ ديته في الحرم والاهرام والاشهر الحرم والرحم المحرم فيزاد الكل واحد ثلث الدية فاذا اجتمعت الحرمات الاربع وجبت ديتان وثلث انما ان المصنف حكى عن الاصحاب انهم قالوا تغلظ الدية في اربع جهات **فذكر منها** الحرم قال في الفروع جزم به جماعة **قلت** منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي ومنتخب الادمي والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي

الألوكة
www.alukah.net

الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب **تنبيه** يحتمل قوله انهم ان المراد به حرم مكة فتكون الالف واللام للعهد وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل تغلظ ايضا بحرم المدينة وهو وجه اضافه بعض الاصحاب ويحتمله كلام المصنف والطلقهما في الخلاصة وقائله في الرعايتين وخرج بحرم المدينة وجهان ذكرهما في الكبرى على الروايتين في صيده **وذكر منها** الاحرام والاشهر الحرم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو من مفردات المذهب وقيل لا تغلظ بالاحرام واطلقهما في الشرح **وذكر منها** الرحم المحرم وهو احدى الروايتين ونقله المصنف هنا عن الاصحاب **قلت** منهم ابو بكر والقاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي وادرك الغاية وهو من المفردات وعنه لا تغلظ به وهو المذهب جزم به الادمي البغدادي والفروع وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **تنبيه** مفهوم كلامه ان الرحم غير المحرم لا تغلظ بعالدية وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة والطريق الاقرب وغيرهما ولم يخرج في عيون المسائل وغيرها المحرم الا سقوط القود قال في الفروع فدل انه يختص بعمود النسب **قوله** وظاهر كلام الخرقي انها لا تغلظ بذلك قال المصنف هنا وهو ظاهر الرواية والاختيار ما اختاره المصنف والشارح وذكر ابن منجا انه اظهر وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز فانه لم يذكر التغليظ البتة واعلم ان الصحيح من المذهب انها تغلظ في الجملة وعليه جماهير الاصحاب وفيما تغلظ فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه **فعلى المذهب** محل التغليظ في قتل الخطأ لا غير على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وقال القاضي في اصل المذهب انها تغلظ في العمد قال في الانتصار تغلظ فيه كما يجب بوطء صائمة محرمة كما مر ثم قال تغلظ اذا كان موجبه الدية وجزم بما قاله القاضي وجماعة من الاصحاب وذكر في المفردات تغلظ عند ثم في الجميع ثم دية الخطأ لا تغلظ فيها وقدم في الرعاية الكبرى انها تغلظ في العمد والخطأ وشبهه وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره **تنبيه** ظاهر كلام المصنف هنا ان التغليظ لا يكون الا في قتل القتل وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقال في الغنى والترغيب والشرح تغلظ ايضا في الطرف وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم **قوله** وان قتل المسلم كافرا عمدا سواء كان كتابيا او مجوسيا اضعفت الدية لازالت العود كما حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل لا تضعف ونقلها برهان في تغليظ ثلث الدية **فائدة** لو قتل كافر كافرا عمدا واخذت الدية لم تضعف على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدم في الانتصار انها تضعف وجعله ظاهر كلامه **قوله** وان جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بارش جنايته او اقل من قيمته او ارش جنايته او تسليمه ليباع في الجناية هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان ابا تسليمه تعلق فداؤه بارش الجناية كلها وتقدمت هذه الرواية ايضا في كلام المصنف في باب الرهن عنه بخير سيده بين فدائه بارش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه فيخير بين الثلاثة وتقدم ذلك محررا في باب الرهن قال الزركشي وغيره وعنه بخير بين فداية وبيعه في الجناية **تنبيه** قوله مسيده بالخيار بين فدائه بالاقل من قيمته او ارش جنايته الصحيح من المذهب ان السيد اذا اختار





الفداء لا يلزمه فداؤه بالاقل من قيمته او ارش جنايته قال في تجريد هذا المذهب وجزم به في الخرقي وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع وعنه ان اختار فداؤه بكل الارش اختاره ابو بكر كما مر بالجناية او اداه فيها نص عليها واطلقهما في المحرر وعنه رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة يلزمه فداؤه بجميع قيمته وان جاوز ذلك يقال للمولى وعنه ان اعتقه بعد علمه بالجناية لزمه جميع ارشها كما لو ما اذا لم يعلم نقله ابن منصور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وصححه الناظم وقال حرب لا يلزمه سوى الاقل ايضا وقيل يلزمه جميع ارشها ولو كان غير عالم وقيل يلزمه جميع ارشها ولو كان قبل العتق **فائدة** لو قتل العبد اجنبي فقال القاضي في الخلاف الكثير يسقط القود كما لو مات وحكى القاضي في كتاب الروايتين والادمي روايتين احدهما يسقط القود قال القاضي نقلها مهنا قلت محل الجناية والثانية لا يسقط نقلها حرب واختارها ابو بكر وجزم به القاضي في المجرد فيتعلق الحق بقيمته لانها بدله وحمل القاضي كلام المطالبة على هذه الرواية للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة ذكره في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة **قوله** فان سلمه فاربح وعليه الجناية قبوله وقال بعده انه فهم يلزمه ذلك على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفروع والزركشي لا يلزمه فيتبعه الحكم قال في الخلاصة لم يلزمه على الاصح وصححه في التصحيح **قلت** وهو الصواب والرواية الثانية يلزمه قال في الرعايتين يلزمه على الاصح وقدمه الحارثي والقاضي في الرهن وتقدم ذلك واخر الرهن **فائدة** حكم جناية العبد عمدا اذا اختار السيد او اتلف الاكم جنايته خطأ حكم ما ذهب على ما تقدم **قوله** وان جنى عمدا فهو على ما تقدم فيه الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضا السيد على الروايتين والطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح احد لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا اصح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وقال ابن عقيل وصاحب الوسيلة رواية عمد ولو قتله ورقه وعتقه ويتبعه عليه لو وطئ الامة ونقل مهنا لا شيء عليه وهي له ولدها **تنبيه** المذهب في قدر ما يرجع به الروايات الثلاث المتقدمات ذكره في المحرر وغيره **قوله** وان جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص نص عليه فان عفا احدهما او مات الجاني عليه فمن بعض الورثة فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد او بحصتهم منه على وجهين واطلقهما في الغنى والشرح وشرح ابن منجا احدهما يتعلق حق الباقين بجميع العبد وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يتعلق حق الباقين بقدر حصتهم كما لو عفت عنه

## باب ديات الاعضاء ومنافعها وفيه مسائل

**احداها** قوله وما فيه منه شيآن ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين لا نزاع لكن لو كان في العينين بياض نقص من الدية بقدره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه تجب الدية كاملة جزم به في الترغيب كما لو كانت حولاء وعشاء **الثانية** قوله والاذنين يعني فيهما الدية بلا نزاع وقال في الوسيلة ما اشراف الاذنين الدية وهو جليد بين العظم والبياض الذي هو لحم تحته وقال في الواضح في اصل

الاذنين الدية **قوله** والشفتين يعني في كل واحدة منهما نصف الدية وهو المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وصححه المصنف وغيره وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية في العليا ثلثها **فوائد** **احداها** قوله وفي ذكر الرجل يعني فيه الدية كذا في المرأة وهو صحيح وهو من مفردات المذهب **تنبيه** ظاهر قوله واليدين يعني فيهما الدية ان الرعشة كالصحيح وان في يديه الدية كالصحيحين وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو صحيح وقد صرح به ابو الخطاب في الانتصار وابن عقيل **الثانية** قوله واليدين والرجلين يعني في كل منها الدية وهذا بلا نزاع ولو كان قدم اعرج ويد اعسم وهو عوج في الرسغ وجبت الدية ايضا على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفروع وقال ابو بكر فيه حكومة **الثالثة** قوله والاليتين يعني فيهما الدية وهذا بلا نزاع وهما على الظهر على الصلب ومن استوفى المخرجين وان لم يصل العظم على الصحيح من المذهب ذكره جماعة وقدمه في الفروع وقيل ان نقص فيهما الدية اذا قطعا حتى يبلغ العظم وجزم به في المغني والشرح **قوله** والاليتين يعني فيهما الدية فقط وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر في الانتصار احداهما لا تجب الدية فيها وحكومة لنقصان الذكر بقطعها وما هو بعيد **فائدة** قوله واسكتي المرأة اسكتيا المرأة هما شفراها يعني فيهما الدية لو قطعتهما وكذا لو اشلتهما وفي ركب المرأة حكومة وهو عانتها وكذلك في عانة الرجل حكومة **قوله** وفي المخرجين ثلثا الدية وفي الحاجز ثلثها هذا المذهب صححه في الهداية والشارح وغيرهما وعنه في البكر وغيره وجزم به في الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه في المخرجين الدية وفي الحاجز حكومة قال الزركشي هذه المشهورة بين الروايتين **فائدة** قوله في الظفر خمس دية الاصبع وهو بعير ان وهو صحيح لا نزاع فيه وهو من مفردات المذهب وسواء كانت من ربع ابل رجل **قوله** وفي كل سن خمس من الابل اذا قلعت اذا قلعت من ثغر يعني اذا لم تعد كونه بطيئا وسواء قلعها او قلع الظاهر فقط وهذا المذهب حتى لان نجا والزركشي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه ان لم يكن بد لها حكومة اختاره القاضي ويحتمل ان يجب في جميعها دية واحدة وهو ظاهر كلام الخطاب وهو رواية عن احمد فعليها في كل ضرس بعيران لان الموجود من قوتي ثنيتان وربا عيتان وناب فصاحكان وناجذان وستة طواحين ومن الاسفل مثلها قال في الفروع وعزاه قال المصنف يتعين حمل هذه الرواية على شلل لقول سعيد بن المسيب الاجماع على ان في كل سن خمسا من الابل وورد الحديث بذلك فيكون في الاسنان ستون بعيرا لانه فيه اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب فيها خمس وفيه عشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من اسفل فيكون فيها اربعون بعيرا في كل ضرس بعيران فتكمل الدية انتهى وقال ابو محمد الجوزي ان قلع اسنانه دفعة واحدة وجبت دية واحدة قال في الرعاية الصغرى والحاوي وان قلع الكل او فوق العشرين دفعة واحدة وجبت دية وثلاثة اخماسها وقيل دية فقط **قلت** وفي القول الاول سهو فيما يظهر لانه كلما ازداد في قلع ما فوق العشرين دية وثلث اخماسها وذلك باتفاق الاذن قلع الجميع وهو



اثنان وثلاثون لا فيما دونها والصواب ما قاله المجد وهو وقيل ان قلع الكل او فوق العشرين دفعة لم يجب سوى الدية فهذا واضح **فائدة** لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم وهو السلخ بالنون والخاء المعجمة ففيه حكومة قاله الاصحاب منهم صاحب الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية والفروع وغيرهم وقال في الترغيب في نسخة حكومة ولا تدخل في حساب الدية **قوله** وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب فان قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي والخلاصة وغيرهم وقال القاضي في الزيادة حكومة واختاره ابو الخطاب **قوله** وفي مارن الانف دية العضو كاملة بلا نزاع اعلمه لكن لو قطع مع قصبته ففي الجميع الدية على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ويحتمل ان يلزم من استوعب الانف جذعا ذهبه وحكومة في القصبة **قوله** وفي قطع بعض المارن والاذن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والاصابع والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالاجزاء هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم ولم يذكر في المحرر والرعاية والفروع وغيرهم هنا شق الحشفة طولا وذكر في الترغيب في شجة الاذن رواية ان فيها ثلث الدية وذكر الواجب فيما في من الاذن بالضم الدية والا فحكومة **قوله** وفي شلل العضو او ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الاسنان قال في المغني والشرح او اسرحنا الدية وهذا الذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في التبصرة والترغيب في العقل حكومة **قوله** وفي تسويد السن والصفر بحيث لا يزول ديته اذا اسود الظفر بحيث لا يزول ديته بلا خلاف اعلمه وان اسود السن بحيث لا يزول ديته فالصحيح من المذهب ان فيه ديته وهو ظاهر كلام الخرقي قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه في تسويد السن ثلث ديتها كتسويد الظفر مع بقاء نفعه وقال ابو بكر في تسويد السن حكومة وهو رواية عن احمد كما لو احمرت او اصفرت او كلت وعنه ان ذهب نفعها وجبت ديتها **قلت** وهو الصواب **فائدة** لو اخضرت سن انسان عليها فيها حكومة على الصحيح من المذهبين قال في الفروع والاشهر في المذهب فيها حكومة وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال في الهداية وغيره فان تغيرت او تحركت وجبت حكومة ثانية وعنه حكمها حكم تسويدها جزم به ولد الشيرازي في منتخبه واطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم **قوله** وفي العضو الاشل غير اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الاخرس والعين القائمة وشحمة الاذن وذكر الخصي والعنين والشر السوداء والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الانف واليد والاصبع الزائدين حكومة وهذا المذهب في ذلكله وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختار المصنف والمجد الحكومة في اليد والاصبع الزائدين وصححه الشارح في قطع الذكر دون حشفته والثدي دون حلمته

www.alukah.net

وعنه يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك واختاره ابن بطاء شرحه في شلل اليد فقط وقال القاضي الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها أما ان ذهب نفعها بالكلية ففيها ديتها كاملة وخالفه المصنف وغيره ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء والذكر الاشل والعين القائمة والسن السوداء وذكر الخصي والصغير ولسان الاخرس من مفردات المذهب وجزم به ناظم المفردات وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والاصبع الزائدتين من مفردات المذهب وعنه في ذكر الخصي والعنين كل ديتهما وعنه في ذكر العنين كل ديته ومال اليه المصنف والشارح **قلت** وهو الصواب وخرج منه في الانتصار في لسان الاخرس وقدم في الرعاية في ذكر الخصي انه لم يجامع بمثله ثلث الدية والدية وقال في العين القائمة نصف الدية **فائدة** لو قطع نصف الذكر بالطول فقال المصنف قال اصحابنا فيه نصف الدية قال هو والشارح والاولى وجوب الدية كاملة لانه ذهب منفعة الجماع فوجبت الدية كاملة كما لو شله او كسر صلبه فذهب جماعه **قلت** وهو الصواب **قوله** فلو قطع الانثيين والذكر معا او الذكر الانثيين لزمه ديتان ولو قطع الانثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الانثيين وفي الذكر روايتان وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصي لانه بقطع انثييه صار خصيا وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه وتقدم ان فيه اربعة اقوال في المسلة التي قبلها **قوله** وان شل الانف او الاذن او احداهما او جفا ففيه حكومة وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل وقيل تشلها الدية كشلل اليد والمثانة ونحوها وقال ابن الجوزي في المذهب وان اشل المارن وعوجه ففيه دية وحكومة ويحتمل دية **قوله** وفي قطع الاشل منها كل ديته يعني دية كاملة صرح به الاصحاب وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في المحرر في كل منها كل ديته اذا قلنا يوخذ به السالم من ذلك في العمد والا ففيه حكومة وقال في الرعايتين والحاوي والزركشي وقال في الترغيب في اذن مستحشفة وهي الشلاء روايتان ثلث ديته او حكومة وكذا في الترغيب ايضا وان شل لم تجب الدية **قوله** وفي الاذنين الاصم والاخشم والاخرم واذني الاعم هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والمغني والشرح وقال لا اعلم فيه خلافا وقدمه في الفروع وغيره وقال في المحرر كل من ذكر كل ديتها انا قلنا يوخذ به السالم من ذلك في العمد والا ففيه حكومة كما تقدم وقال في الرعايتين والحاوي والزركشي **قوله** وان قطع انفه فذهب شمه او اذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان وسائر الاعضاء اذا ذهبها بقطعها لم تجب الا دية واحدة قطع به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم من الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا وفرقوا بينها بفوات جمال في بعض الاعضاء وقع ضمنا للعضو الفائت ضمنا لا شيء فيه دليله القتل فانه يوجب دية واحدة وان اتلف شيئا يجب بكل واحد منها الدية بخلاف منفعة الانف والاذن اذا ذهبا بقطع الانف والاذن لان كل واحد من المنفعتين في غير الانف والاذن فذهاب احدهما مع الآخر ذهاب لما ليس احدهما تبعا للآخر **فائدة** شرقه بدان على كوعيه او بدان وذراعان على مرفقيه وتساويا في البطش فيهما يد واحدة وللزيادة حكومة على الصحيح وفي احدهما نصف ديتها وحكومة وفي قطع اصبع من احدهما خمسة ابعرة فان





قطع يد الم يقطها للزيادة ولا احدهما على الصحيح من المذهب لعدم معرفة الاصلية قطع بهذا في الفروع وقدمه في المغني والشرح والكافي وقال ابن حامد تجب القصاص فيهما لان هذا لا نقص لا يمنع القصاص كالسلعة في اليد انه وان كانت احداهما باطشة دون الاخرى او احداهما اكثر بطشا او سمت الدراع والاخرى زائدة في الاصلية ديتهما والقصاص فيهما عمدا وفي الزائد حكومة سواء قطعهما منفردة او مع الاصلية وعلى قول ابن حامد لا شيء فيهما لانها عيب فهي كالسلعة في اليد وان استوتا من كل الوجوه وكانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد او حكومة ولا تجب دية اليد كاملة لانها لا تنفع فيهما فهما كاليد الشلاء والحكم في القدمين على ساق كالحكم في اليدين على ذراع واحد وان كانت احداهما اطول من الاخرى فقطع الطولى وامكنه المشي على القصيرة فهي الاصلية والاخرى زائدة قال ذلك في الكافي **قوله** فصل في دية المنافع في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق في كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة بلا نزاع وفي اذهاب الذوق دية كاملة على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل فيه حكومة واختاره المصنف والشارح القياس لا دية فيه **قوله** ويجب في الصوت دية كاملة هذا المذهب قال في الفصول الطلق الامام احمد في الصوت الدية ولم يفصل وهذا محمول على انه يمنعه من الشيء واجزاه في الهداية والمستوعب والخلاصة على ظاهره فلو يجب في الصوت الدية وكذا المصنف هنا وغيره وجزم بوجوب الدية فيه في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم واختاره المصنف وغيره وقال القاضي وغيره لا تجب فيه الدية قال ابن الجوزي هذا ظاهر المذهب وظاهر الفروع الاطلاق **قوله** وتجب في الصوت وهو ان يفزعه فيصير الوجه جانب دية كاملة هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قطع به كثير قال في الغنى والترغيب وكذا ان لم يبلغ ريقه **فائدة** قوله في تسويد الوجه انا لم نر له دية كاملة وهذا بلا نزاع وقال في المبهج والترغيب وكذا لو زال لون الوجه كان فيه الدية **قوله** وان لم يستمسك الغائط والبول يعني ان ازمه في كل واحد من ذلك دية كاملة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وكذا قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ذكروه في اول كتاب الديات وعنه يجب ثلث الدية اختاره ابن ابي موسى في الارشاد وهي الرواية في الخلاف والشرح ان ادام لا يستمسك البول وتقدم اذا افزعه فاحدث بغائط وبول او ريح في كتاب الديات قبل الفصل **فائدة** تجب الدية في اذهاب منفعة الصوت وكذا في اذهاب منفعة البطش وفي الفنون لو سقاه شربة الحمام فذهب صوته لزمه حكومة في اذهاب الصوت **قوله** وفي الكلام بالحساب يقسط على ثمانية وعشرين حرفا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يقسط على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالتاء والالف واليم وكذا الواو على ما له الاصحاب وقال في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف بعينه او كله لجعله احدا مد اولا وقال في الفروع ويتوجه وجه **فائدة** لو كان اللثغ من جناية فاذهب انسان كلامه فان كان ما يوسر من ذهاب اللثغة فعليه بقسطه مما ذهب من الحروف وان كان مما يوسر من زوالها كالصبي ففيه دية كاملة قال في المغني والشرح وكذلك الكبير اذا امكن ازالة لثغته بالتعليم **قوله** ونقص شيء من ذلك ان علم بقدره مثل نقص العقل بان تجني على ما يبقى به ما او ذهاب

بصر احد العينين او سمع احد الاذنين بلا نزاع في ذلك **وقوله** وان لم يعلم قدر شلل ان صار يدهش ويسا او نقص سمعه او بصره او شمه او حصل في كلامه تمتمة او عجلة او نقص شيء او تغافل عليه او تقلست شفته بحيث لا تنطبق او تحركت سنه بحيث لو تحرك او ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة هذا الذهب في ذلك كله وقطع به اكثر الاصحاب وجزم به الجميع في الشرح وشرح ابن يحيى والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ولم يذكر في الفروع التقلس وقيل ان ذهب اللبن ففيه الدية وذكرها عنه في البصر بنه بالمسافة فلو نظر الشخص على بياض نزاع فنظر على بياض فنصف الدية وذكره الوسيلة لو لطمه فذهب بعض بصره وجبت الدية في ظاهر كلامه **فائدتان احداهما** مثل ذلك الحكم لو جعله لا يلتقت الا بشدة او سود بياض عينه او احمر **الثانية** لو صار الشخ بذلك فقيل تجب دية الحرف الذي يمنع من خرجه **قلت** وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل فيه حكومة واطلقهما في الفروع **قوله** فان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام او ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية بلا نزاع فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر لسانه فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني نصفها مع احد هذا احد الوجوه اختاره القاضي قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الفروع والوجه الثاني يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان وهو احتمال للمصنف هنا وهو المذهب قطع به في الهداية والمذهب والمسوق والخلاصة والوجيز قال في الفروع هذا الاشهر والوجه الثالث يجب عليه ثلثا دية اللسان واطلقهن في الشرح **قوله** عكس المسألة لو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر لسانه كان كالاول نصف الدية ويجب على الثلاثة ارباعها على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمغني والشرح ونظمه وقدمه في الفروع وغيره وقيل نصفها لاخير **قوله** وان قطع لسانه فذهب نطقه ودوقه لم يجب الا دية واحدة اذا ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الواضح ان قطع لسانه فذهبت نطقه او لم يزله فان عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه ايضا دية كاملة قال في الفروع كذا وجدته في مختصر ابن رزين لو ذهب شمه وسمعه وشيبه وكلامه تبعا فديتان **فائدة** لا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يدخل **قوله** وان كسر صلبه فذهب شيبه وكلامه ففيه ديتان هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يجب دية واحدة وهو رواية عن احمد كبقية الاعضاء **تنبيه** قوله ولا تجب دية العضو حتى يبدو ما ليس مستقرا بالاندمال وهو المذهب وعليه الاصحاب لكن قال في الروضة لو قطع كل منهما يدا قبله اخذ دية كل منهما الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله ولو ازمان رشح جرح على الدية فهو على العفو الى الدية واجب اخذ الحال قبل الاندمال فقيل يأخذ دية فقط لاحتمال السراية وقيل لاحتمال السراية لا لاحتمال خروج نفس قاله في الفروع **قلت** الصواب الاول **تنبيه** قوله ولا دية من لا ظفر له لا منفعة حتى يأس من عودها وهو صحيح لكن لو مات ففي ديته من الذهب على الصحيح من المذهب وقيل لعدمه كما لو نبت سن صغير فيه كالشعر الذي ينبت ولد الشيرازي وفي فرعها الدية في القود وجهان واطلقهما في الفروع وخطأ صاحب الخلاف بسن الصغير وتقدم ذلك في آخر باب ما يوجب القصاص **قوله** ولو قلع سن كبير او ظفره ثم نبت سقطت ديته وان كان قد اخذ ارشها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر وعبد العزيز وابن حامد وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح والفروع وقال القاضي يجب ديتها وقال ابن الجوزي



في الذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت لم يرد ما اخذ وقال ذكره ابو بكر وتقدم ذلك في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس في الفصل الرابع **فعلى المذهب** يجب عليه حكومة لنقصها ان نقصت وضعفها ان ضعفت وان قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها على الصحيح من المذهب وعلى قول القاضي ينبغي حكما على وجوب قلعها فان قلنا يجب قلع شيء على قالعها وان قلنا لا يجب قلعها احتمل ان يؤخذ بديتها واحتمل ان لا يؤخذ ولكن فيها حكومة قاله المصنف والشارح وقال في الفروع وان ابان سنا وضع محله والتحم فالحكومة وجها واحدا انتهى فاذ جعل مكان السن سنا اخرى او سن حيوان او عظما فنبتت رجبت دية المثلوعة وجها واحدا فان قلعت هذه الثانية لم تجب ديتها وفيها حكومة على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح وعلل ان لا يجب فيها شيء **قوله** او رده يعني الظفر فالتحم ستقطت ديته هذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقال القاضي يجب ديتها ذكره عنه الشارح **فائدة** لو قطع طرفه فرده فالتحم فحسنه باق بحاله ويشبه ان قيل بنجاسته والا لما رش لقصه خاصة وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع واختار القاضي في آخر عمره ان ابانه اهنى وقيل بطهارته في ديته وجهان واطلقهما في الفروع ولو رد المثلم الجلد اقيد ثانية على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقيل لا يقاد به **فائدة** لو التحمت الجائفة او الموضحة وما في معناها على غير شين لم يستطه موجبها رواية واحدة قاله في المحرر وغيره **قوله** وان عاد ناقصا او عادت السن او الظفر قصيرا او متغيرا فلما رش نقصه هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقال في باب القود فيما دون النفس قال ابن منجا هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح وعنه في قلع الظفر اذا نبت على صفته خمسة دنانير وان نبت اسود ففيه عشرة وردها المصنف والشارح وقالا التقديرات بابها التوقيف ولا نعلم فيه توقيفا والقاس لا شيء عليه وانما على صفته وان نبت صغيرا ففيه حكومة **قوله** وان قلع سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها هذا المذهب قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وعزاه قال ابن منجا هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والنظم والمحرر والرعايتين والفروع والحاوي وغيرهم وقال القاضي فيها حكومة وهو رواية عن احمد وتحمل كلامه الخرقي واطلقهما الزركشي **قوله** وان مات المجني عليه وادعى الجاني عودها اذ هبه فانكره الولي فالقول قوله هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في النكت ان ادعى انه ماله وموته بغير جرحه وامكن قبل قوله **قوله** وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهو شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب العينين هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وعنه في كل شعر من ذلك حكومة كالشارب نص عليه **فائدتان احداهما** لا تتصور في ذلك لعدم امكان المساواة **الثانية** نقل حنبل كل شيء من الانسان فيه اربعة ففي كل واحد ربع الدية وطرده القاضي في جلدة وجه **قوله** في بعض ذلك بقسطه من الدية وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابو الخطاب احتمالا يجب فيه حكومة **قوله** فان توزعت حيته ما لا احتمال فيه احتمل ان يلزمه بقسطه هذا هو الوجه ونصره الناظم وهو ظاهر ما قدمه في الذهب واحتمل ان يلزمه كمال الدية وهو المذهب وعليه جل المصنف والشارح في بحثهما وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع واطلقهما في الهداية والمسوق

الألوكة
www.alukah.net

والخلاصة والكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا وقيل به حكومة وهو قوي والطلقة في المحرر

تنبيه ظاهر قوله وان قطع كفا باصابعه لم يجب لا دية الاصابع للاصابع لا غير وذلك يقتضي سقوط ما يخص في مقابلة الكف وليس كذلك بل المراد ولكن لو كانت دية الاصابع كدية الباطل هذا اللفظ نظرا الى المعنى والاحسن ان يقول لم يجب لا دية اليد قوله وان قطع كفا عليه بعض الاصابع دخل ما هو في الاصابع في ديتها وعليه ارش بقية الكف وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وقدمه في الفروع وقيل يلزمه دية يد سوى الاصابع فائدة يجب في كف بلا اصابع وذراع بلا كف ثلث ديته على الصحيح من المذهب وقد نسبه الامام احمد لكثير من الصحابة وعنه يجب فيه حكومة ذكرها في المنتخب والتبصرة ومذهب ابن الجوزي وغرهم وكذا العضد وحكم الرجل حكم اليد في ذلك قوله وفي عين الاعور دية كاملة نص عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وعموم كلام الاصحاب الخرقي يقتضي ان فيها نصف الدية وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم قوله وان قلع الاعور عين صحيح مماثلة لعينه عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل يقلع عينه كقتل رجل امرأة وهو احتمال للمصنف هنا ويأخذ نصف الدية قال في الفروع واخذ نصف الدية مع القلع اشهر يعني على هذا القول وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجلا بامرأة وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال وخرجه به غيره ايضا وقيل لا يأخذ شيئا قلت وهو الصواب قوله وان قلع عيني صحيح عمد اخير بين قلع عينه ولا شيء غيرها وبين الدية وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وكونه يستحق قلع عينه فقط من مفردات المذهب وقال القاضي في اصل المذهب ديتان وهذا ايضا من مفردات المذهب وقيل عين الاعور كعينين وكسع واذن قال في الفروع ويتوجه فيه احتمال ويخرج من جرحه كالصحيح مسألة النظر في بيت من خصائص الباب قوله وفي يد الاقطع نصف الدية وكذلك رجله وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه فيها دية كاملة وهي من المفردات وعنه فيها دية كاملة وهي من المفردات وعنه فيها دية كاملة ان ذهبت الاولى هدرا وهو من المفردات ايضا وقال في الروضة ان ذهبت يده فنصف دية وان كان ذهابها في ثانية فالكل لو قطع يد صحيح لم تقطع يده ان فيها الدية كاملة والاقطعت والله اعلم

## باب الشجاج وكسر العظام

قوله وفي الشجة اسم لخرج الرأس والوجه خاصة قاله الاصحاب قال الزركشي وقد تستعمل في غيرهما وهي عشر خمس لكل منهما اولها الخارصة التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه وسمي الخرص والقارصة والقشرة ثم الدامية التي يسيل منها الدم وتسمى الدامية والدامعة بين مسألة وهي التي تدمي ولا تشق اللحم وقيل الدامعة ما ظهر دمها ولم يسل ثم الباضعة الآتي تصحح اللحم وقيل ما تشقه بعد الجلد ولم يسل لها ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة كما هي الذهب على قدر التريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه الحارصة بدل الخارصة والبازلة تشق اللحم ولا تدميه وتبعه ابن البناء قال الزركشي



البازلة التي تشق اللحم بعد الجلد يعني ولا يسيل منها دم قاله الجوهري وابن فارس وقال الحلواني لعل ما في نسخ الخرقي غلط من الكتاب لان الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب بخلاف البازلة فانها الدامعة لقلة سيلان دمها فالباضعة اشد اثرا وهو قول الازهري قوله وهذه الخمسة فيها حكومة في ظاهر المذهب وهو المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب من الاصحابين وعنه في البازلة بعير وفي الباضعة بعيران وفي الثلاثة ثلاثة وفي السمحاق اربعة اختارها ابو بكر وحكى السيرافي عن ابن ابي موسى انه اختار ذلك في السمحاق وعن القاضي انه قال وفي كل واحدة من الجراحات من الموضحة مثل ان يكون راس المجني عليه موضحة ليلا جانبها قدرت هذه الجراحات منها فان كانت بقدر النصف وجب نصف ارش الموضحة وان كانت بقدر الثلث وجب ثلث الارش وعلى هذا الا ان تزيد الحكومة على ذلك فيجب ما تخرجه الحكومة وملخصه انه يوجب الاكثر مما تخرجه الحكومة او قدرها من الموضحة قال المصنف هذا لا نعلمه مذهبا لاحد ولا يقتضيه انتهى قوله وهي فيما فوقها وفيما تحتها الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه فيتبعها خمسة ابعرة هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه في الموضحة الوجه عشرة نقلها حنبل واختارها السيرازي وان قلها الم فائدة يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبازلة والمستوعب بالشعر وحد الموضحة ما انكشف به العظم ولو بقدر ابرة ذكره ابن القاسم والقاضي واتفقوا عليه المصنف والشارح وقال في الرعاية الكبرى الموضحة ما كشف عظم الراس او وجه او غيرهما وقيل ولو بقدر راس ابرة انتهى قوله فان عمت الراس ونزلت الى الوجه فهل هي موضحة او موضحتان على وجهين وهما روايتان في الرعايتين والحاوي واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا احدهما هما موضحتان وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والوجه الثاني هي موضحة واحدة جزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير قال في الرعاية ولو عمتها فثنتان في وجه تنبيه ذكر المصنف وصاحب الغاية والذهب والمحرر والفروع وغرهم اذا عمت الراس ونزلت الى الوجه قال الشارح ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه المغني والكافي بل اطلق القول فيما اذا كان بعضها في الراس بعضها في الوجه فاذا تم الراس ففيها الوجهان قال وهي التي يقتضيه الدليل انتهى قلت قدم ما قاله الناظم وهو ظاهر كلام صاحب الرعايتين والحاوي فانهما قالا وان نزلت الى الوجه فموضحة قوله وان اوضح موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة فان خرق ما بينهما او ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة وان خرقه المجني عليه او اجنبي فعلى ثلث مواضح بلا نزاع في ذلك قوله وان اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب واكثرهم قطع به منهم صاحب الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم والشرح وشرح ابن منجا وغرهم وجزم به في الوجيز وقال ويحتمل قبول قول الجاني لانه لابس وقدمه في الفروع وقال في الترغيب يصدق من يصدقه الظاهر فان تساويا فالجروح قال وله ارشان وفي ثالث وجهان انتهى قال في الرعاية الكبرى وان قال

الخارصة التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه وسمي الخرص والقارصة والقشرة ثم الدامية التي يسيل منها الدم وتسمى الدامية والدامعة بين مسألة وهي التي تدمي ولا تشق اللحم وقيل الدامعة ما ظهر دمها ولم يسل ثم الباضعة

الجرح خرقته بعد البرء صدق مع طول الزمن وله ارش موضحتين فقط وقيل والخرق بينهما وقيل ينسب ذلك الموضحة ان امكن **قوله** وان خرق ما بين الموضحتين في الباطن يعني الجائفة فهل هي موضحة او موضحتان على وجهين واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم احدهما هي موضحة واحدة وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز والمنور وتلخيص الاذرعي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني هما موضحتان لاختياره الناظم **فائدتان** **احداهما** لو خرقه ظاهرا لا باطنا فموضحتان على اصح الوجهين في الذهب منها وقيل موضحة واحدة **الثانية** لو اوضحه جماعة موضحة فهل يوضح من كل واحد بقدرها ام يوزع فيه الخلاف المتقدم **قوله** ثم الهاشمة وهي توضح العظم وتشمه ففيها عشر من الابل بلا نزاع **وقوله** فان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه ففيه حكومة هذا المذهب جزم به في الوجيز والمنور وتلخيص الاذرعي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يلزمه خمس من الابل كهشمه على موضحة واطلقهما في الكافي والشرح **قوله** ثم المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى ام الدماغ وتسمى المامومة امة فيها ثلث الدية بلا نزاع **وقوله** ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة فيها ما في المامومة وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة قال القاضي ولم يذكرها اصحابنا لمساواتها المامومة في ارشها قال المصنف ويحتمل انهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا انتهى **قوله** وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او نحر بلا نزاع **وقوله** فان خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل جائفة واحدة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وقيل فيه روايتان ذكره في الرعاية الكبرى **قوله** وان طعنه في خده فوصل الى فمه ففيه حكومة هذا المذهب جزم به في الوجيز والمنور وتلخيص الاذرعي وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يكون جائفة وهو لابي الخطاب في الهداية واطلق وجهين في المذهب **فائدة** واه جرحه وتركه فوصل الجرح الجوفه او اوضحه فوصل الجرح الجوفه او اوضحه فوصل الجرح الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفا والملك بلا نزاع وان اجافه ووسع آخر الجرح فهي جائفتان بلا نزاع ايضا **قوله** وان وسع ظاهر دون باطنه او باطنه دون ظاهر فعليه حكومة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وكذا الترغيب وجعلها ابنا جائفة **فائدة** لو وطئ رجفته وهي صغيرة او كبيرة لا يطأ مثلها لمثله فمنفعتها لزمه ثلث الدية ويحتمل الفتق خرق ما بين مسلك البول والمثنى قدمه في المغني والشرح والنظم وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي وقيل بل معناه خرق ما بين القبل والدبر قال في الفروع والشارح الآن هذا بعيد لانه يبعد لان

يذهب



يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز لانه غلط قوي اشبه ما قالوه في الرعايتين والحاوي والفروع وان وطئ امرأته فخرق مخرج البول او المني او القبل والدبر **قلت** وهو الصواب ولكن الواقع في الغالب الاول وجزم بوجوب تلك الدية المخرق والمصنف والمغني والشارح والزركشي وغيرهم قال في الهداية والمذهب والمستوعب ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية وان كان لا يستمسك فعليه كمال الدية وكذا قال في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال في الفنون فيمن لا يوطأ مثلها القول واجب لانه قتل فعمل بقتل مثله وقال في الفروع وغيرهم من وطئ اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة او امرأته ومثلها يوطأ لمثله فافضاها فهدر لعدم تصور الزيادة وهو حق لهما والا فالدية فان ثبت البول فحايفة ولا يندرج ارش البكارة في دية افضا على الاصح وقال في القواعد الاصولية لو وطئ من وجنته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها لم يضمنها جزم به في الهداية والمغني والترغيب وغيرهم وجزم بوجوب ارش البكارة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم واطلق وجهين في الرعايتين والحاوي والموطوءة بشبهة او اكراه ثلث الدية ان امسك البول مع مهر مثلها وان لم يمسك فالدية كاملة **فائدة** لو ادخل اصبعه في فرج بكر فاذهب بكارتها فليس بجائفة ذكره المصنف والشارح وغيرهما **قوله** وفي الضلع بعير وهو الذهب وعليه الاصحاب وعنه في الضلع بعيران **تنبيه** قوله في الضلع بعير كذا قاله الاصحاب واطلقوا وقدمه في الرعايتين وقيده في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع والوجيز والمنور وغيرهم بما اذا اجبر مستقيما فان لم يجبر او اجبر مستقيما والظاهر انه مراد من اطلق ولكن صاحب الرعايتين غايره فالظاهر انه لما رأى من اطلق وقيد حكاهما قولين وقال المزركشي ولم ار هذا الشرط لغير صاحب المحرر وقد اطلق الامام احمد بان في الضلع بعيرا من غير قيد **قوله** وفي الترقوتين بعيران هذا المذهب نص عليه الاصحاب القاضي واصحابه وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من المفردات وظاهر كلام الخرقي ان فيهما اربعة ابعرة فانه قال وفي الترقوة بعيران وقال في الارشاد في كل ترقوة بعيران فهو اصرح من كلام الخرقي وصرف القاضي كلام الخرقي الى المذهب فقال المراد بالترقوتان الكتف بلفظ الواحد لادخال الالف واللام المقتضية للاستغراق **قوله** وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران وهو المذهب نص عليه في رواية ابي طالب وجزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا وتلخيص الاذرعي وقدمه في الرعايتين وقطع به في الشرح في الزند واختار القاضي في عظم الساق والفخذ وهو من مفردات المذهب في الفخذ والساق والزند وعنه في كل واحد من ذلك بعير نص عليه في رواية صالح وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وقال ابو الخطاب بدراعة عبد وجماعة من اصحاب القاضي والطلقها في الفروع وقال المصنف والصحيح انه لا تقدير في غير الخمسة وهي الضلع والترقوتان والزندان وجزم ان في الزندين بعيران وذكر ابن عقيل في ذكر رواية ان فيه حكومة نقل حنبل فيمن كسرت يده او رجله فيها حكومة وان اجبرت وترجمه ابو بكر بنقل عضيجنا يقوم عنه في الزند الواحد اربعة ابعرة لانه غطمان وفيما سواه بعيران واختار القاضي واختار المصنف ان فيما سوى الزند حكومة كما تقدم كبقية الجروح وكسر العظام

الألوكة
www.alukah.net

كجزرة صلب وعصعص وعانة وقال في الارشاد في غير ضلع **قوله** والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهو به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية كان قيمته وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته بلا نزاع في الجملة **قوله** الا ان تكون الحكومة في شيء مقدر فلا تبلغ به ارش المقدر فان كان كاتف في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة وان كانت في اصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في انملة لم يبلغ بها دية انملة هذا المذهب المشهور والصحيح من الروايتين وقيل في الفروع ولا يبلغ بحكومة عدل له مقدر مقدر على الاصح كجائفة وهو جزم به في التوجيز وقدمه في الفتح والشرح وغيرها وصححه النظم واختاره واختاره الشريف وقيل قال في الجامع هذا المذهب وعنه يبلغ بها ارش المقدر قال الزركشي هو ظاهر كلام الخرقي والزبيلي قال في الجامع الصغير قال الشارح وبه يتجه كلام الخرقي ان يخص امتناع الزيادة بالرأس والوجه لقوله الا ان تكون الجناية في وجه او رأس فلا يجاوز به ارش الموضحة **قوله** فان كانت سالا ينقص شيئا بعد الاندمال قومت عبدا بين الدم هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل تقوم وقيل لا اندمال لها تمام واطلقهما الزركشي **تنبيه** افادنا المصنف بقوله قومت حال جريانه الدم انه ذلك لا يكون هدرا وان عليه فيه حكومة وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه لا شيء فيها والحالة هذه اختاره المصنف واطلقهما الزركشي **قوله** فان لم ينقصه شيئا بحال او زادته حسنا كازالة لحية امرأة او صبيح بآية ونحو فلا شيء فيها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في المحرر فلا شيء فيها في الاصح وكذا قال الناظم وصححه في الفتح والشرح وغيرها وقيل يلزمه قال القاضي نص احمد على هذا قال المصنف فعلى هذا يقوم فاقرب الاحوال اليه البرء فان لم ينقص ذلك الحال قومت حال جريانه الدم لانه لا بد من نقص للخوف عليه ذكره القاضي وتقوم لحية المرأة كما لحية رجل في حال تنقصه ذهاب لحيته ذكره ابو الخطاب وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والخلاصة

## باب العاقلة وما تحمله وفائدة

سميت عاقلة لانهم يعقلون فقال حرب وجزم به في الفروع وقيل لانهم يمنعون عن القاتل جزم به في المغني والشرح وقيل لان الابل يحتج فتعقل بفناء اولياء المقتول لتشد عقلها لتسلم اليهم ولذلك سميت الدية عقلا وقدمه الزركشي وقيل لاعتصامهم بالعقل الذي هو الدية **قوله** عاقلة الانسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب لولاء الا عمودي نسبه آباؤه وابناؤه هذا احدى الروايات قال القاضي في كتاب الروايتين وصاحب الخرقي قال لا نعلم في ذلك خلافا **قلت** ليس كما قال لانه قال في العاقلة العمودان ولادهم وان سفلوا في احدى الروايتين والرواية الاخرى الاب والابن والاخ وكل العصبة من القاتل فيه انتهى وجزم به في الوجيز قال في الترغيب والبلغة الا ان يكون الابن من عصبة امه وسبقه





الى ذلك السامري في مستوعبه وعنه انهم من العاقلة ايضا وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي وابو الشريف ابو جعفر وابو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في الذكية والبزار وغيرهم وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم قال في تجريد العناية عاقلة الانسان وذكر عصبته ولو عمودي نسبه على الاظهر قال في الفروع نقله واختاره الاكثر وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واطلقهما في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب والنبذة وغيرهم وعنه الجميع عاقلته الا الاباء اذا كان امرأة في المحرر وهي اصح قال الزركشي وعليها يقوم الدليل قلت هو ظاهر كلام الخرقي وقال الزركشي ظاهر كلام الخرقي التسوية ان العاقلة كل العصبة فالابناء ولعله ليس ابناء الرجل على ابناء المرأة وليس كما قال وعنه الجميع عاقلته الا عمودي نسبه واخوته وهي ظاهر كلام الخرقي وتقدم لفظه وباقي الترتيب على ذلك وتقدم في باب الولاء ان عاقلة المعتق عصبات سيده فكلامه هنا مقيد بذلك **قوله** ولا شيء على فقير ولا صبي ومجنون ولا على العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا راهب ولا مخالف لدين الجاني هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه من الفقير يحمل من العقل اطلقهما المصنف وغيره وقيدها المجد وغيره بالمعتمل قال الزركشي وهو حسن واطلقهما في الهداية والمذهب وعنه يحمل الخنثى والمرأة بالولاء وغير المميز من العاقلة وظاهر كلامه في العمدة ان المرأة والخنثى يحملان من العقل فانه ما ذكر الا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف الدين **تنبيه** مفهوم كلام المصنف ان الهرم والزمن والاعمى يحمل من العقل بشرطه وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلام الاكثر وجزم به في البلغة وقدمه الزركشي قال في المستوعب والرعايتين الصغرى والعقل الزمن والشيخ والضعيف والوجه الثاني لا يحملون قدمه الزمن في شرحه واطلقهما في المغني والشرح والفروع واطلقهما في الهرم والزمن في الكبير **قوله** وخطأ الامام والحاكم في احكامه في بيت المال وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب كخطاء الوكيل وعنه على عاقلتهما وقدمه في الهداية والخلاصة والهادي فيما اذا جعله العاقلة نقله في الفروع عن صاحب الروضة كخطائهما في غير الحكم واطلقهما في المذهب **فعلى الذهب** للامام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره **فائدة** وكذا الحكم لو زاد سوطا كخطاء حد او تعزيرا وجعله حالا او بان من حكما بشهادته غير اهل وباقي الخطاء في الحدود في كتاب الحدود **قوله** وهو تعاقلوا اهل الذمة على ديات بينهم واطلقهما في المذهب والشرح والهادي احداهما يتعاقلون وهو المذهب قال في الخلاصة والرعايتين واهل الذمة يتعاقلون على الاصح قال في المحرر يتعاقلون وهو الاصح قال الناظم يتعاقلون في الاظهر وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والكافي والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يتعاقلون **فعلى المذهب** فيه مع اختلافهم هل هم وجهان وهما روايتان في الترغيب واطلقهما في المحرر والفروع والحاوي والظاهر كونهما في الكافي وجهين وقال بناء على الروايتين قول بعض احدهما يتعاقلون ايضا وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** ولا

الألوكة
www.alukah.net

يعقل ذمي عن حربي عن ذمي وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل بتعاقلان وان قلنا يتوارثان والاول وهو تخريج في المغني والمحرر والشرح وغيرهم **قوله** ومن لا عاقلة له اولم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية او باقيها عليه ان كان ذميا هذا المذهب جزم به القاضي في كتبه وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل كمسلم واجزم في المحرر الروايتين المتين المسلم هنا واطلقهما في الفروع **قوله** وان كان مسلما اخذ من بيت المال هذا المذهب قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والروايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا تحمله اختاره ابو بكر في التنبيه واطلقهما في الشرح وظاهر ما جزم به في العمدة ان ذلك على الجاني **فعلى المذهب** يكون حالا في بيت المال على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل حكمه حكم العاقلة **قوله** وان لم يكن اخذها من بيت المال فله شيء على القاتل هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ولقله الجماعة عن احمد قال الزركشي هذا المعروف عند الاصحاب بناء على ان الدية وجبت على العاقلة ابتداء وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب يحتمل ان تحمله مال القاتل قال في المبدع هذا واولى فاختاره وقال لو كان المرتد يجارش خطايه في ماله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله ولو رمى الكافر سهما ثم اسلم ثم قتل السهم انسانا فديته في ماله ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاء ثم سرت جنايته فارش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة قال فكذا هذا فاستشهد المصنف رحمه الله على صحة ما اختاره بهذه المسايل وذكر ان الاصحاب قالوا بها فنذكر كل مسالة من المستشهد بها وما فيها من الكلام ف**منها** قوله يجب ارش خطاء المرتد في ماله وهذا المذهب ونسبه المصنف هنا الى الاصحاب ولا شك ان عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وكلي وجه لا شيء عليه كالمسالة **ومنها** قوله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله وهو المذهب عليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره وقيل لا شيء عليه **ومنها** قوله ولو رمى الكافر سهما ثم اسلم ثم قتل السهم انسانا فديته في ماله على الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وصححه في الفروع وغيره وقيل لا شيء عليه **ومنها** قوله ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فارش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة وهو المذهب جزم به في الغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم قال في الفروع وان تخلل بين جارح حالتي جرح وزهوق عقلت عاقلة حال الجرح وقيل ارشه وقيل الكل في ماله وان انجر ولاء ابن معتقته بين جرح ادمي وتلف فكتغلب بين وثني له في المحرر وغيره **فايدة** قوله ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ف القاضي في غير الصلح بالصلح عن دم العمد قال المصنف وغيره يعني عن ذلك ذكر العمد بل فناء صاح عن صلح الكل وجزم به في الروضة قال الشارح وهو واضح وقدمه الزركشي وجزم به ابن





في شرحه وهو الصواب **تنبيه** قوله ولا اعترافا ومعناه ان لو قتل على نفسها انه قتل خطأ او شبه عمد او جنى جناية خطأ او شبه عمد توجب تلك الدية فاكثر فلا تحمله العاقلة لكن سراياتها اذا لم تصدقه العاقلة به وتعليلهم يدل عليه **قوله** ولا ما دون تلك الدية هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل ابن منصور اذا شربت دواء فاسقطت جنينا فالدية على العاقلة قال في الفروع فيتوجه منه احتمال تحمل العاقلة القليل ونقل بوطالب ما اصاب اقصى من شيء فعلى الاب الى قدر تلك الدية فاذا جاوز تلك الدية فعلى العاقلة فمنه رواية لا تحمل الثلث **قوله** ولا ما دون تلك الدية ويكون ذلك في مال الجاني حالا الا عاقلة الجنين اذا مات مع امه فان العاقلة تحملها مع دية امه يعني وهي قيل من ثلث الدية بانفرادها لكن لما وجبت مع الام في حالة واحدة بجناية واحدة مع زيادتها على الثلث حملها العاقلة كالدية الواحدة وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقال لان عيون المسايل ضمن المراة التي قتلت المراة جنينها وجه الدليل انه قضى بدية الجنين على الجناية حيث لم يبلغ الثلث **قوله** وان ماتا متفرقين لم تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث ان مات ولم تمت الام لم تحملها العاقلة وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب ونقل ابن منصور اذا شربت دواء فاسقطت جنينا فالدية على العاقلة وتقدم ذكر قريبا وان ماتا من الضربة فان ماتا معا حملتها بلا نزاع وان مات بعد موت امه حملها ايضا على المذهب جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الغني والشرح انها لا تحملها فانها لو ادامات قبل موت امه لم تحملها نص عليه وان مات مع امه حملتها نص عليه انتهى وهو مقتضى كلام المصنف هنا وان مات قبل موت امه على الصحيح من المذهب وقطع به في الغني والشرح وهو مقتضى كلامه هنا وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم بانها تحملها قال الامام احمد انها نصف واحدة وقال ايضا الجناية عليها واحدة قال الزركشي وهو كما قال **قوله** وتحمل جناية الخطا على الجراح اذا بلغت الثلث هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وتقدم في بعض رواية ابي طالب **قوله** قال ابو بكر ولا تحمل شبه العمد وتكون في مال القاتل في ثلاث سنين اهل ان الاصحاب اختلفوا في شبه العمد هل تحمله العاقلة ام لا والصحيح من المذهب انها تحمله نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة الاصحاب وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمعونة المقنع في اول كتاب الديات والنظم وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم وصححه والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر لا تحمل شبه العمد وتكون في مال القاتل في ثلاث سنين وهو رواية عن احمد قال في الرعايتين ولا تحمل شبه عمد في الاصح اذا علمت ذلك فكان الاولى ان يبدله بالواو قبل قال ابو بكر لتظهر الغاية واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقال ابو بكر مرة تكون في مال القاتل حالا وقدمه في التلخيص كغيره وذكر ابو الفرج تحمله العاقلة حالا وانه التصح لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وجميع ذلك في مال الجاني ثلاث سنين **قوله** وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر بل يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل كل انسان ما يحتمل ولا يشق وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر يحمل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع وهو رواية

الألوكة
www.alukah.net

غراجد **فائدة** الموسر هنا من يملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كالحج وكفارة الظهار **قوله** وهل يكفر ذلك في الاحوال الثلاثة ام لا على وجهين يبنى على قول الكتاب والطلقهما في الكافي والغني المحرر والشرحين والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما يكفر فيكون التوقف على الغني في الاحوال الثلاثة دينار ونصف دينار وعلى المتوسط ثلاثة ارباع دينار قلت في الكافي لانه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بالحول كالزكاة والوجه الثاني لا يتكرر فيكون على الغني نصف دينار في الحول الاول لا غير وعلى المتوسط ربع دينار لا غير قال ابن منجا وغيره قال في الكافي لو قلنا يتكرر لاقتضى في الايجاب اقل من الزكاة فيكون مضرا انتهى **قلت** ان بقي الغني في الحول الثاني والثالث غنيا تكرر وكذا ان بقي متوسطا في الحول الثاني والثالث تكرر والا فلا وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالعصبات في الميراث وهو المذهب جزم به في الغني والمحرر والشرح والوجيز وقدمه في النظم والفروع وصححه في الشرح وغيره وقال في الواضح والذهب والترغيب يبدأ بالآباء ثم بالابناء وقيل مدل باب كالاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم كذا قال بالبين قدمه ناظم المفردات ذكره في كتاب النكاح واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير وذكر ابن عقيل الاخ للاب هل يساوي الاخ للابوين على روايتين وخرج منهما واوة بعيد كقريب وقال في الترغيب لا يضرب على عاقلة معتقه وجناية معتقه تجلب عصبة النسب قال في الفروع كذا قال ونقل حرب والميموني عنه عصبة العتيق **فائدة** يؤخذ من البعيد لغيبة القريب على الصحيح من المذهب وقيل يبعث اليه **قوله** وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلث سنين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الروضة دية الخطأ في خمس سنين في كل سنة خمسها وذكر ابو الفرج ما تحمله العاقلة يكون حالا وتقدم ذلك **قوله** وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلث سنين في كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة وهذا بلا نزاع **قوله** وان كان الواجب ثلث الدية كارش الجائفة وجب في راس الحول وان كان نصفها كدية اليد وجب في راس الحول الاول الثلث وباقيه في راس الحول الثاني وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتاجيل وان كان الواجب اكثر من الثلث وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالث **قوله** وان كان دية امراة او كتابي كذلك يعني يجب ثلثاها في راس الحول الاول وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وباقيها في راس الحول الثاني وهذا المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان يقسط على ثلث سنين لكن ما زاد في قصر او ان كانت اقل من دية الرجل المسلم واختاره القاضي في خلافه واصحابه **قوله** وان كان اكثر من دية كالجاني عليه فاذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث وكذا لو قتلت الضربة الام وجنينها بعد ما استهل وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر والنظم الرعايتين والحاوي الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يوخذ الكل في ثلث سنين **فائدة** لو قتل شخص اثنين لم يعاقلهما كل حول من كل دية ثلثها فيلزمهم ديتهما في ثلاث سنين على الصحيح من المذهب كما لو اذهب بجنايتين سمعه وبصره وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل تجب دية الاولين في ست سنين **قوله** وابتدا الحول في

للمرح



المجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شيء محله من حين القطع قال في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي ابتداؤه في القتل الموحي والجرح ان لم يسر عن محله من حين الجناية **فائدة** من صار اهلا عند الحول لزمه ما تحمله العاقلة على اصح الوجهين قاله في الفروع وغيره **قوله** وعمد الصبي والمجنون خطا تحمله العاقلة عمد المجنون خطا تحمله العاقلة بلا نزاع وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه في الصبي العاقل ان عمده في ماله قال ابن عقيل والحلواني وكذا خطؤه وذكره في الواضح رواية تكون في ماله بعد عشرين وقيل وطالب ما اصاب الصبي من شيء فعلى الاب الى قدر ثلث الدية فاذا جاوزت ثلث الدية فعلى العاقلة قال في الفروع فيتلخص رواية لا تحمل العاقلة الثلث وتقدم ذكرنا ايضا

## باب كفارة القتل

**قوله** ومن قتل نفسا محرمة خطا او ما اجرى مجراه او شارك فيه فعليه الكفارة هذا المذهب سواء قتل نفسه او غيرها وسواء كان القاتل مسلما او كافرا جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختار المصنف لا تلزم قاتل نفسه قال الزركشي وفيه نظر وعنه لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرا بناء على كفارة الظهار قال في الواضح وعنه على المشتركين كفارة واحدة قال الزركشي وهي اظهر من جهة الدليل واطلقهما في المحرر وتقدم حكم كفارة الظهار **قوله** او ضرب بطن امة فالقت جنينا او حيا مات فعليه الكفارة هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الخلاصة والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع وقال في الارشاد ان جنى عليها فالقت جنينين فالكفارة قبل كفارة وقيل تتعدد قال في الفروع فيخرج مثله في جنين وامة **تنبيه** ظاهر قوله فالقت جنينا انها لو القت مضغة لم يتصور لا كفارة فيها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقيل فيه الكفارة **قوله** وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا او صبيا او مجنونا حرا او عبدا بلا نزاع في ذلك الا المجنون فانه قال في الانتصار لا كفارة عليه **قوله** ويكفي العبد بالصيام بلا حكم العبد في التكفير في آخر كتاب الايمان فيما اذا عتق ولم يعتق قبل التكفير فالعبرة وتقدم ايضا في اول كتاب الزكاة فليعاود **قوله** واما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه بلا نزاع الا في الباغي اذا قتله العادل فانه حكى في الترغيب فيه وجهين على رواية انه لا يضمن **قوله** وفي قتل العبد وشبهه روايتان واطلقهما في الرعاية الصغرى فيهما **اما** العمد فلا تجب فيه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر وابن حامد والقاضي وولده ابو الحسين والشريف وابو الخطاب والشيرازي وابن البنا وغيرهم قال في الشرح وابن منجا في شرحه والمشهور في المذهب انه لا كفارة في قتل العمد وقدمه في الهداية الكبرى وعنه تجب اختارها ابو محمد الجوزي وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير قال الزركشي وزعم القاضي وابو الخطاب في خلافهما ان هذه الرواية اختيار الخرقي قال وليس كلامه ما يدل عليه وكذا قال في الهداية والفروع انه اختيار الخرقي واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

القتل عند ح

ك

يل

رها

في الرواية ان عمد الصبي خطأ

www.alukah.net

والخلاصة والبلغة **واما** شبه العمد فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة فيه عليه واختاره الشيرازي
وابن البنا وغيرهما وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة
والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم قال في الفروع يلزم على الاصح قال المصنف لا اعلم لاصحابنا
في شبه العمد في وجوب الكفارة قولا ومقتضى الدليل وجوب الكفارة والرواية الثانية لا تجب كالعمد
قال المصنف والشارح اختارها ابو بكر وظاهر كلام المصنف انها اختيار ابي بكر والقاضي وكذا قال ابن منجا
والذي حكاه الاصحاب فيها انما هو اختيار ابي بكر فقط فلعل المصنف اطلع على انه اختيار القاضي في موضع
من كلامه **تنبيه** قال الزركشي وقد وقع لابن محمد في المقنع اجراء الروايتين في شبه العمد وهو
ذهول فقد قال في المغني لا اعلم لاصحابنا فيه قولا قال ابن منجا بعد حكايته كلامه في المغني فحكايته
الرواية في شبه العمد وقعت هنا سهوا قال الشارح بعد حكايته كلامه في المغني وقد ذكر شيخنا
في الكتاب المشروح رواية انه كالعمد لان دية مغلظة فظاهره انه ما اطلع عليها الا في هذا الكتاب
انتهى **قلت** وهو الصواب وقد ذكر هذه الرواية الناظم وابن حمدان في رعايتيه وصاحب الفروع
وغيرهم ولم يتعرضوا للقتل فيها لكن قال الناظم هي بعيدة وقد علمها الشارح فقال لان ديته مغلظة
فكانت كالعمد **فائدتان احداهما** من لزمته كفارة في ماله مطلقا على الصحيح من المذهب
وقيل ما حمله بيت المال من خطأ امام وحاكم في بيت المال وكليف الولي يمين على عاقلته **الثانية**
لقائل بهذا القتل له كفارة والزنا له كفارة وقتل البهيمة ليس بعد القتل شيء اشد من الزنا

## باب صفة القسامة

**قوله** وهي الايمان المكررة في دعوى القتل مراده قتل معصوم وظاهره سواء كان القتل عمدا او خطأ
اما العمد فلا نزاع فيه بشروطه واما الخطأ فيأتي في كلام المصنف الخ وغيره **قوله** ولا يثبت
الا بشرط اربعة احدها دعوى القتل ذكرا كان المقتول او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا
وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل
لا قسامة في عبد وكافر وهو ظاهر كلام الخرقي لانه لا عبد ولا بشر شرع الا فيما يوجب القصاص كذا فهم
المصنف واختاره قريبا **قوله** الثاني اللوث وهي العداوة لنحو ما كان بين الانصار واهل
خيبر وكالبينة التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر المذهب وهو المذهب كما قال في عليه
جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم قال في الهداية هذا اختيار عامة شيوخنا وهو من مفردات المذهب ويدخل
في ذلك لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبته فلو وجد قتيل في محلة وليس معه غير عبده
كان ذلك لوثا في حق العبد ولورثة سيده القسامة قال في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم
ومنه ما يدل على انه مما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند
من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة لم تثبت القتل شهادتهم كالنساء والصبيان
وعدل واحد وفسقه ونحو ذلك واختار هذه الرواية ابو محمد الجوزي وابن منجا والشيخ
تقي الدين رحمهم الله **قلت** وهو الصواب وعنه اذا كان عداوة او عصبية نقلها ابن سعيد

وعنه



وعنه ليست طبع العداوة اثر القتل في المقتول اختارها ابو بكر كذا في اذنه وفيه من انه وجهان
واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا والفروع وقال ويتوجه او من سفته قال في المحرر وهل
يقدح فيه فقد اثر القتل على روايتين وقال في الترغيب ليس بذلك اثرا واشترط القاضي ان لا يختلط
بالجند وغيره والمنصوص عدم الاشتراط وقال ابن عقيل ان ادعى قتيل على محلة بلد كبير طرقه غير اهله
ثبتت القسامة في رواية **قوله** فاما قول القتيل فلان قتلني فليس بلوث وهو المذهب وعليه الاكثر
ونقل الميموني اذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ اذا كان ثم سبب بين اذا كان ثم عداوة اذا كان
مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا **قوله** ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عدا فقال الحر لا يحلف له بمين
ولا بعضها وهو احدى الروايات قال في الفروع وهي اشهر وعنه احلف له يحلف يمينا واحدة وهي اولى
وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي والقول بالحلف هو الحق وصححه في المغني والشرح وغيرهما واختاره
ابو الخطاب وابن البنا وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه يحلف خمسين يمينا **فائدة** حيث حلف المدعى عليه فلا كلام
وحيثما امتنع لم يقض عليه بالنكول بلا نزاع وهل يقضى عليه بالدية فيه روايتان واطلقهما الزركشي
والرعايتين قال المصنف والشارح واما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به او يرد اليمين
على المدعي فيحلف يمينا واحدة قال في الرعاية الكبرى بعد ان اطلق الوجهين قلت ويحتمل ان يحلف المدعي
ان قلنا ترد الدية انتهى واذا لم يقض عليه فهل يخلى سبيله او يحبس على وجهين واطلقهما الزركشي **قلت**
الصواب تخلية سبيله على ما يأتي **قوله** وان كان خطأ حلف يمينا واحدة وهو المذهب جزم به في المحرر
والوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وعنه يحلف خمسين يمينا وعنه تلزمه الدية **الثالث**
اتفاق القولين في المدعى فان ادعى بعضهم والمكر بعضهم لم تثبت القسامة هذا المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقيل ان لم يكذب بعضهم بعضا لم يقدح **قوله** الرابع ان يكون في المدعين رجال عقلاء ولا مدخل
للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان او خطأ وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وعند ابن عقيل للنساء مدخل في القسامة
وقتل الخطأ على المذهب ان كان في الاولياء نساء دون الرجال فقط فان كان الجميع نساء فروى
لكل الورثة **فائدة** لا مدخل للخنثى في القسامة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي
وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين وقيل يحلف واطلقهما في المغني والمحرر
والشرح والحاوي الصغير والفروع والزركشي **قوله** فان كانا اثنين احدهما غائب او غير مكلف
فللحاضر الكامل ان يحلف ويستحق نصيبه من الدية هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة
والهادي والوجيز وقدمه في الفروع حلف في الاصح واختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما قال الزركشي هذا
المذهب المشهور وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال الحلواني
عندي انه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر فلا قسامة الا بعدد اهلية الاقسام ومحل الخلاف في غير العمد
قاله في الهداية وغيره **قوله** وهل يحلف خمسين يمينا او خمسا وعشرين على وجهين يعني اذا قلنا

الألوكة
www.alukah.net

يحلف ويستحق نصيبه واطلقهما في الهداية والذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والفروع والحاوي والزركشي احدهما يحلف خمسين اختاره ابوبكر في الخلاف وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والنظم والوجه الثاني يحلف خمسا وعشرين اختاره ابن حامد وجزم به في الوجيز **قوله** واذا قدم الغائب او بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله نصيبها سواء قلنا يحلف الاول خمسين او خمسا وعشرين وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والكافي والرعاية واختاره ابوبكر وغيره وقدمه في الفروع والزركشي وقيل يحلف خمسين حكى عن ابي بكر والقاضي وعلى هذا ان اختلف التعيين اقسم كل واحد على من عينه **قوله** وذكر الخرقي من شروط القسامة ان تكون الدعوى عمدا توجب القصاص اذا ثبتت القتل وان تكون الدعوى على واحد ظاهر كلام الخرقي في القسامة ان تكون الدعوى عمدا وما لا يوجب القصاص كالخطأ وشبه العمد لا قسامة فيه وعلله الزركشي وقال هذا نظر حسن وليس كلام الخرقي بالبين في ذلك وقال لم يشترط هو ولا غيره من اصحابنا تحتم القسامة قال الزركشي لم ار الاصحاب شرطوا على كلام الخرقي قال الشارح وعند عزر الخرقي من اصحابنا تحتم القسامة عما لا قود فيه كالمأمومة ونحوها وفي الترغيب عنه عمد الخطأ والنصراني خطأ وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **واما** الدعوى على واحد فان كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا الا على واحد معين ويستحقون دمه وهذا بلا نزاع فان كانت خطأ او شبه عمد فالصحيح من المذهب والروايتين ليس لهم القسامة ولا الشرع على اكثر من واحد وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وابو بكر والقاضي وجماعة من اصحابه كالشريف وابي الخطاب والشيرازي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية وهو الذي قاله القاضي هنا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين وظاهر كلام القرآن غير الخرقي في ذلك وتابعه على ذلك الشارح وابن منجا في شرحه ولعل الاخير ذلك نقد عن الخرقي من اختياره ذلك **فعلى الرواية الثانية** هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا او تسقط منها فيه وجهان واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع والزركشي احدهما يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا قدمه في الرعايتين والنظم والوجه الثاني يحلف كل واحد بقسطه **قوله** ويبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا ويستحق ذلك الورثة يعني العصبة على ما قدم وهذا المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابن حامد وقال الشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في المحرر والوجيز والمحرر وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدموه في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحلف من العصبة الوارث وغيره اختارها جماعة من الاصحاب منهم الشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا قال الزركشي والقاضي فيما اظن فيقسم على عرف وجهة نسبته من القتيل الا ان من القبيلة فقط ذكره جماعة وسأله المرء ولم يكن اولياء فقبيلته



الذي هو فيها واقربهم منه وظاهر كلام ابن بكر في التنبيه انها العصبة الوارث **قوله** فان كان الوارث واحدا حلفها هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر الفروع ونقله المروذي واختاره القاضي وغيره في مختصر ابن رزين يحلف ولا يمينا وعنه خمسين **فوائد احداها** في اعتبار كون الايمان خمسين في مجلس واحد وجهان اصلهما الولاء واطلقهما في الفروع احدهما لا يجب كون ذلك في مجلس واحد وهو الصحيح وقطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الرعايتين والوجه الثاني يعتبر فلو حلف ثم جن او اغمي عليه الحاكم بمن لا وارث له **الثانية** وارث المستحق كالمستحق بالصلاة على الصحيح من المذهب وقال في المنتخب انه لم يكن لها له الحق ابتداء **الثالثة** لا بد من تفصيل الدعوى في يمين المدعي **الثالثة** متى حلف المدعي المذكور فالحق للجميع على الصحيح من المذهب وقيل الحق لذكور العصبة **الرابعة** يشترط حضور المدعي عليه وقت يمينه كالبينة عليه وحضور المدعي ذكره المص وغيره واقتصر عليه في الفروع **قوله** فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ وكذلك ان كانوا نساء وهذا المذهب في ذلك كله قال المص والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا هو المذهب المعروف وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه في الهداية والمذهب وسلوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحلف المدعى عليه في الخطأ ودية يغرم الدية وعنه يوخذ من بيت المال اختاره ابوبكر وقدم في الموجز يحلف يمينا واحدة وهو رواية في التبصرة وقال المستوعب لا يحلف يمينه الا بقوله ما قتلته ولا اعنت عليه ولا تسببت له بنا ولا نهى تقدم اذا قلنا تقبل الدعوى في الخطأ او شبهه على جماعة هل يحلف كل واحد خمسين يمينا او تسقط منها طيره اجمع **قوله** فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى قداه الامام من بيت المال **قوله** وان طلبوا ايمانهم نكلوا لم يجبروا هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يجبرون حتى يقروا او يحلفوا واطلقهما في الفروع والزركشي **قوله** وهل تلزم بهم الدية او تكون في بيت المال على روايتين بناء على اذا نكلوا وقلنا انهم لا يجبروا واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والفروع والزركشي احداهما تلزمهم الدية وهو المذهب اختاره ابوبكر والشريف وابو الخطاب والمص وغيرهم وصححه الشارح والنظم قال في الفروع وهو اظهر وقدمه في الرعايتين والرواية الثانية تكون في بيت المال وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وبها قال الزركشي وغيره روايتي الحبس وعدمه على هذه الرواية وهو اصح **فوائد احداها** لورد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف على الصحيح من المذهب وقال في الترغيب على رد اليمين وجهان وابنا في كل بين نكول عن يمين مع العود اليها في مقام آخر هل هذا كذلك المقام ام لا لكن له مرة **الثانية** يبدأ ميت في زحمة بجمعه وطوفت من بيت المال على الصحيح من المذهب وعنه هدر في صلاة لا حج لانكان صلاته في غير حرم خاليا

**كتاب الحدود وفائده**

الألوكة
www.alukah.net

الحدود جمع حد وهو في الاصل المنع وفي الشرع عقوبة تمنع من الوقوع في مثله **قوله** لا يجب الحد الا على بالغ عاقل عالم بالتحريم هكذا في الكنز من الاصحاب وقال في الوجيز تبعا للرعاية الكبرى ملتزم ليزجل الذمي ومن الحق **قلت** هذا الحكم لا خلاف فيه **قوله** ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام او نائبه هذا المذهب بلا ريب مرجيث الجملة وعليه الاصحاب واختار الشيخ تقي الدين انه لا يجوز الا لقرينة كتطلب الامام له ليقتله فيجوز لغير الامام وتابيده قتله **فعلى المذهب** لو خالف وفعل لم يضمنه نص عليه **قوله** الا السيد يعني المكاتب فانه اقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن وهو المذهب قال في المحرر هذا المذهب قال في الفروع واسيدا قامته على الاصح وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والهادي والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لسيد ذلك وقيل ليس له اقامة الحد على امته المزوجة والمستاجرة قال الشيخ تقي الدين لو عصى الرقيق علانية اقام السيد عليه الحد وان عصى سرا فينبغي ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك **تنبيهان** **احدهما** قد يقال ان ظاهر قوله رقيقه القن انه لو كان رقيقا مشتركا لا يقيمه الا الامام او نائبه وهو صريح به ابن حمدان في رعايته الكبرى **الثاني** مفهوم كلامه انه ليس لغير السيد اقامة الحد وهو المذهب عند جماهير الاصحاب وقيل للوصي اقامته على رقيق موليه والملتقط في الرعاية الكبرى **قوله** وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة على روايتين والملتقط في الهداية والمذهب وسبوك المذهب والخلاصة والبلغة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم احداهما ليس له ذلك وهو المذهب صححه المصنف والشارح والنظم وتصريه واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الكافي والزوائد الثانية له ذلك صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز **قوله** ولا يملك اقامته على مكاتبه هذا احد الوجهين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في الفروع وغيره وعند الجزء سوط العبد دون سوط الحر وقدمه في الخلاصة والشرح والزركشي وجعلوا الاول ظاهر كلام الاصل فقط قال في البلغة ولكن الحجارة متوسطة كالكفة وقال في الرعاية من عنده حجم السوط بين القضيب والعصا وتضرب بين الياس في الرطب **قوله** ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجرد نقله عبد الله والمروذي **قوله** ويتقي الضرب على عضايه الاربعة والفرج والوجه وموضع القتل نص على الضرب مستحب غير واجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وقال القاضي يجب **فائدتان احداهما** لا تعتبر الموالاة في الحدود على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره في موالاة الوقوف لزيادة العقوبة وسقوطه بالشبهة وقدمه في الفروع وما قاله شيخنا اظهر **الثانية** يعتبر لجلد النية فلو جلده للتشفي اثم وعليه ذكره في المنور عن القاضي قال في الفروع وظاهر كلامه لا يعتبر وهو اظهر قال ولم يعتبروا نية مريد جلده انه حد مع ان ظاهر كلامهم يقيمه الامام او نائبه لا يعتبر في الفصول قبيل فصول التعزير يخاج عند اقامته لا نية الامام انه يضرب لله وما وضع الله ذلك وكذلك الجلاد لان الامام انما تولى واريعبدا انما يضرب لاعلم له بالنية اجزأت نيته والعبد كالآلة قال ويحتمل ان يعتبر نيتهما كما تقول في غسل الميت يعتبر نية غاسله وانتهى في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بان الصرف لا تقبل له جهات فلا بد من نية التمييز كالجلد في





الذهب والخلاصة والهادي كما كان هنا والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وسواء ثبت ببينة او اقرار حيث قلنا للسيد اقامته فله اقامته بالاقرار بلا نزاع اذا علم شرطوا ما البينة فان لم يعلم شروطها فليس له اقامته قولا واحدا وان علم شروط سماعها فله اقامته وهو احد الوجهين جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والرعاية الكبرى واختار القاضي يعقوب وقيل لا يجوز له ذلك قدمه في المغني والشرح وشرح ابن منجا والملتقط في الفروع **فائدة** قال في الرعاية الكبرى قلت ومن اقام على نفسه ما يلزمه من الحد زنا او قذف باذن الامام او نائبه لم يسقط بخلاف قطع سرقة وباقي استيفاء القذف نفسه في بابه يأتي من هذا وتقدم في باب استيفاء القصاص لو اقتص المجني من نفسه برضى الولي هل يجوز او لا **قوله** وان ثبت بعلمه فله اقامته نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم ويحتمل ان لا يملكه كالامام وهو رواية عن احمد اختارها القاضي وصححه في الخلاف وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** ولا يقيم الامام الحد بعلمه هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع تحريجا من كلام الشيخ تقي الدين جوازا قاله بعلمه **قوله** ولا تقام الحدود في المساجد يحتمل انه اراد التحريم **قلت** وهو الصواب وجزم به ابن تميم وغيره وقال ابن عقيل في فصوله وغيره وقيل لا يحرم بل يكره قطع به في الرعايتين في باب مواضع الصلاة والملتقط في الفروع في آخر الوقوف **قوله** ويضرب الرجل في الحد قائما هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه قاعدا فعليه يضرب الظهر وما قاربه **قوله** بسوط لا جديد ولا خلق هذا المذهب مطلقا نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعند الجزء سوط العبد دون سوط الحر وقدمه في المغني والشرح والزركشي وجعلوا الاول ظاهر كلام الاصل فقط قال في البلغة ولكن الحجارة متوسطة كالكفة وقال في الرعاية من عنده حجم السوط بين القضيب والعصا وتضرب بين الياس في الرطب **قوله** ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجرد نقله عبد الله والمروذي **قوله** ويتقي الضرب على عضايه الاربعة الراس والفرج والوجه وموضع القتل نص على تعريف الضرب مستحب غير واجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وقال القاضي يجب **فائدتان احداهما** لا تعتبر الموالاة في الحدود على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره في موالاة الوقوف لزيادة العقوبة وسقوطه بالشبهة وقدمه في الفروع وما قاله شيخنا اظهر **الثانية** يعتبر لجلد النية فلو جلده للتشفي اثم وعليه ذكره في المنور عن القاضي قال في الفروع وظاهر كلامه لا يعتبر وهو اظهر قال ولم يعتبروا نية مريد جلده انه حد مع ان ظاهر كلامهم يقيمه الامام او نائبه لا يعتبر في الفصول قبيل فصول التعزير يخاج عند اقامته لا نية الامام انه يضرب لله وما وضع الله ذلك وكذلك الجلاد لان الامام انما تولى واريعبدا انما يضرب لاعلم له بالنية اجزأت نيته والعبد كالآلة قال ويحتمل ان يعتبر نيتهما كما تقول في غسل الميت يعتبر نية غاسله وانتهى في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بان الصرف لا تقبل له جهات فلا بد من نية التمييز كالجلد في

الألوكة
www.alukah.net

الحد وذكر ذلك في الفروع **قوله** والمراة كذلك الا انها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها نص عليهما وعليك بداها ليلا تنكشف وقال في الواضح اسواطها كذلك **قوله** والجلد في الزنا اشد الجلد ثم حد القذف ثم الشرب ثم التعزير هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل يخفف حد الشرب ان قلنا هو اربعون جلدة ثم حد القذف وان قلنا حد ثمانون بدئ بحد القذف ثم بحد الشرب ثم بحد الزنا ثم بحد السرقة **قوله** وان راى الامام الضرب في حد الخمر الجريد والنعال فله ذلك على المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والشرح وشرح ابن منجا وغيره وزاد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والبلغة وغيرهم ولا يزيد ايضا وهو مذكور في الحديث وكذلك استدل الشراح بذلك وقال في التبصرة لا يجزئ بطرف ثوب ونعل وفي الموجز لا يجزئ بيد وطرف وثوب وقال في الوسيلة يستوفي بالسوط ظاهر كلام احمد والخرقي وقدمه في المغني ونصره وهو ظاهر كلامه في الكافي وكلام القاضي في الجامع والشريف والشيرازي وابن عقيل حيث قالوا يضرب بسوط **فائدة** يجرد جسمه بعد الحد على الصحيح من المذهب نقله حنبل وقدمه في الفروع وقال القاضي في الاحكام السلطانية من ابن حجر بالحد وضرب الناس فللولي لا القاضي جلده حتى يثوب وفي بعض النسخ حتى يموت **قوله** قال اصحابنا ولا يؤخر للمرض هذا المذهب نص عليه وعليه اصحابنا كما قال المصنف هو من مفردات المذهب ويحتمل ان يؤخر في المرض المرجو زواله يعني اذا كان جلدا قاما الرجم فلا يؤخر فلو خالف على هذا الاحتمال وفعل ضمن وإليه مال الشارح واختاره المصنف وجزم به في الهداية قال القاضي ظاهر قول الخرقي تاخيره لقوله لم يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل **قوله** فان كان جلدا او حتى عليه من السوط اقيم باطراف الثياب والعمائم هذا المذهب قال في الفروع وان خيف ان السوط لم يتعين على الوجه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب المستوعب والخلاصة وغيرهم من الاصحاب وعنه يتعين الجلد بالسوط وقيل يضرب بغاية شماخ قال في الفروع وقالوا في الرعايتين فان خيف عليها السوط جلده بثوب او نحوه تحامل فيه بغاية شماخ يضربه به ضربة واحدة **فائدة** يؤخر ضارب الحد حتى يجف اثر ضربه وقاله الاصحاب كمن به جلد في حال سكره قال ابن نصر الله في حواشي الفروع الظاهر انه يخف ويسقط الحد انتهى **قلت** الصواب انه ان حصل به الم يوجب الرجوع سقط والا فلا انتهى **قلت** وقد ذكر ايضا الاشبه انه لو تلف والحالة هذه لا يضمنه **قلت** الصواب انه يضمنه اذا قلنا لا يسقط **تنبيه** قوله وان مات المحدود في الجلد فالحق قتله وكذا في التعزير قال في الرعاية وان حلده الامام في حر او برد او مرض تلف فهدر في الاصح ومراده ما لم يفرط او يتعد فيما اذا قلنا يلزمه التاخير وجلده فمات ضمنه كما تقدم **قوله** وان زاد سوطا او اكثر فتلف ضمنه وهل يضمن جميعه او نصف الدية على وجهين وهما روايتان احدهما يضمن جميع الدية وهو المذهب قال في القاعدة الثامنة والعشرين هذا المشهور وعليه القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يضمن نصف الدية وقيل توزع الدية على الاسواط ان زاد على الاربعين وهو احد ما ذكره ابن عقيل ان وضع في سفينة كذا فلم تعرق ثم وضع فيها فعرقت فعن قياسها في الوجيز والثاني بالقفيز وكذلك الشيخ والزركشي والسير بالدابة فوسخ والسكر بالقدح والاقداح وذكر عن المحققين كالتي الخصية بكلة بعد كلة وعلى الاناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد وجزم ايضا في السفيلة ان القفيز هو المعروف لها وتقدم ذلك في آخر الغصب وتقدم نظير تلك الاجارة **فائدتان احداهما** لو امر من ياكز الحد فزاد على ما امر به فتلف ضمنه الامر وان كان عالما ففيه وجهان واختار القاضي في الخلاف في الاحرار ان ثبت على المراة باقرارها لم يضمنها وان ثبت ببينة حر لطيلا الصدر اختاره القاضي في المجرد وابو الخطاب في الهداية وابن عقيل في الفصول وصاحب التبصرة والطوفان في المذهب والخلاصة وهكذا هما فيها روايتين والطوفي في عيون المسائل وابن رزين وصاحب الخلاصة والحلواني يضمن سواء ثبت باقرارها او ببينة لانها عورة فهي كسترتها بخلاف الرجل **قوله** وان ثبت بالاقرار استحب ان يبدا الامام بالرجم ويجب حضوره هو او من يقيمه مقامه على الصحيح من المذهب قدمه ابو بكر ولا يجب وجزم به في المغني والكافي والشرح والطريق وقال ابو بكر يحضر الناس صفوفا لا يحتطون ثم يرضون رضا خفيفا **فائدة** يجب حضور طايفة في حد الزنا والطايفة واحد فاكثر على الصحيح من المذهب قال في المغني والشرح هذا قول اصحابنا وقدمه في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم وقال المصنف والشارح والظاهر انهم اراد وا واحد مع الذي يقيم الحد لان الذي يقيم الحد واحد وقال في اللغة اثنان فما فوقهما لان الطايفة الجماعة واقلها اثنان قال القاضي الطايفة اسم للطايفة لقوله ولتشهد طايفة اخرى لم يصلوا فلو كانت الطايفة واحدا لقيل فليصلوا وهذا معنى كلام الخطاب وقال في الفصول في صلاة الخوف الطايفة اسم جماعة قال ابن عقيل ذلك ثم **قلت** كلام القاضي يقوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا غيرقوي لان القائل بالاول يقول هذا ايضا ولا يمنعه لان الطايفة عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد فهذه الآية شملت الجماعة كما تقدم انها تشمل الواحد وذكر ابو المعالي ان الطايفة مطلقا في الاربعة في قوله وليشهد عذابهما طايفة لانه اول شهود الزنا **قوله** ومتى رجع القاذف بالحد عن اقراره قبل منه وان رجع في اثناء الحد لم يتم هذا المذهب في جميع الحدود اعني حد الزنا والسرقة والشرب عليه الجمهور وقطع به كثيرهم وقال في عيون المسائل يقبل رجوعه في الزنا فقط وقال في الانتصار في الزنا يسقط





وجزم ايضا في السفيلة ان القفيز هو المعروف لها وتقدم ذلك في آخر الغصب وتقدم نظير تلك في الاجارة **فائدتان احداهما** لو امر من ياكز الحد فزاد على ما امر به فتلف ضمنه العاد وتعمد الامام الزيادة يلزم في الاقيس لانه شبه عمد وقيل كخطاء فيه الروايتان قدمه الص وغيره نقله صاحب الفروع **قوله** وان كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كانا او مراة في احد الوجهين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يضمن نصف الدية وقيل توزع الدية على الاسواط ان زاد على الاربعين وهو احد ما ذكره ابن عقيل ان وضع في سفينة كذا فلم تعرق ثم وضع فيها فعرقت فعن قياسها في الوجيز والثاني بالقفيز وكذلك الشيخ والزركشي والسير بالدابة فوسخ والسكر بالقدح والاقداح وذكر عن المحققين كالتي الخصية بكلة بعد كلة وعلى الاناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد وجزم ايضا في السفيلة ان القفيز هو المعروف لها وتقدم ذلك في آخر الغصب وتقدم نظير تلك الاجارة **فائدتان احداهما** لو امر من ياكز الحد فزاد على ما امر به فتلف ضمنه العاد وتعمد الامام الزيادة يلزم في الاقيس لانه شبه عمد وقيل كخطاء فيه الروايتان قدمه الص وغيره نقله صاحب الفروع **قوله** وان كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كانا او مراة في احد الوجهين وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يضمن نصف الدية وقيل توزع الدية على الاسواط ان زاد على الاربعين وهو احد ما ذكره ابن عقيل ان وضع في سفينة كذا فلم تعرق ثم وضع فيها فعرقت فعن قياسها في الوجيز والثاني بالقفيز وكذلك الشيخ والزركشي والسير بالدابة فوسخ والسكر بالقدح والاقداح وذكر عن المحققين كالتي الخصية بكلة بعد كلة وعلى الاناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد

الألوكة
www.alukah.net

برجوعه كناية نحو خرجت اوما عرفت ما قلت او كنت ناعسا وقال في الانتصار ايضا في سارق بارية المسجد ونحوها لا يقبل رجوعه **فعلى المذهب** ان تم الحد ممن الراجح فقط بالمال ولا حد كما لو رجع الموجع وقطع به في المغني والمحرر والشرح والرعاية والنظم وشرح ابن منجا وغيرهم **قوله** وان رجع ببينة لم يترك بلا نزاع وجزم به في المغني والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم **قوله** وان كان اقرارا ترك بخلاف ما لو رجع باقرار فحد وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وقيل لا يترك فلا يسقط عند الحد بالهرب **فعلى المذهب** لو تم الحد بعد الهرب لم يضمنه على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعاية وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل يضمن **فائدة** لو اقر ثم رجع ثم اقر حد وان اكذب نفسه في الرعاية وقدم بعد الشهادة على اقراره فقد رجع في احد الروايتين في الفروع وعنه لا يترك فيحد وقيل يقبل رجوع مقر بمال في الفروع **قوله** وان اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفى وسقط سائرها بلا خلاف اعلمه **وقوله** وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنا او سرق او شرب مرارا اجزأ حد واحد وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وذكر ابن عقيل انه لا تداخل في السرقة قال في البلغة فتقطع واحد على الاصح وذكره المستوعب رواية ان طالبوا متفرقين قطع لكل واحد قال ابو بكر هذه رواية صلح والعمل على خلافها **قوله** وان كانت من اجناس استوفيت كلها وبدأ بالاخف فالاخف وهذا على سبيل الوجوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال المجد والشارح هذا على سبيل الاستحباب فلو بدأ بغير الاخف جاز وقطعها به **قوله** واما حقوق الادميين فتستوفى كلها سواء كانت في النفس او لم تكن وبدأ بغير القتل وان اجتمع مع حق الله تعالى بدأ بها وبالاخف وجها قدمه في الفروع وفي المغني ان بدأ بغير محارب فحارب وشرب وقذف وقطع يده قطعت يده اولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يبدأ بالقطع ويوخذ حد الشرب عن حد القذف ان قيل هو الرجم على اختار القاضي **قوله** ولا يستوفى حد حتى يبرأ الذي قبله هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب مطلقا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان طلب صاحب قتل جلده قبل برئه من قطع فوجهان **فائدة** لو قتل وارتد وسرق وقطع يدا قتل وقطع لها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يقتل ويقطع للقود فقط جزم به في الفصول والمذهب والمغني في الفروع وينبغي ان يظهر هذا الخلاف في جواز الخلو في استيفائه بغير حضرة ولي الامر وان على المنع هل يجزم لا وان الاجرة منه او من المقتول وانه هل يستقل بالاستيفاء او يكون كمن قتل جماعة فيقرع او يعين الامام والله اعلم يا خذ نصف الدية كما قبل فيمن قتل رجلين وعزاه الزركشي وقال الشارح اذا اتفق الحدان في محل واحد كالقتل والقطع قطعا حدا فاما القتل فان كان فيه ما هو حق لله كالرجم في الزنا وما هو حق لادمي كالقصاص قدم القصاص لتاكد حق الادمي وان اجتمع القتل كالقتل في المحاربة والقصاص بدا باسبقهما لان القتل في المحاربة فيه حق لادمي وان سبق القتل في المحاربة استوفى ووجب لولي المقتول الاخر ديته من مال الجاني وان سبق القصاص قتل قصاصا ولم يصلب ويجب لولي المقتول



في المحاربة ديته وكذا لورثة القاتل في المحاربة ولو كان القصاص سببها وغيره لو المقتول استوفى القتل للمحاربة سواء عفو مطلقا او الى الدية وان اجتمع وجوب القطع في يد او رجل قصاصا وحدا قدم القصاص على احد المحتملين لله وان عفو لو الجناية استوفى الحد فاذا قطع يدا واخذ المال في المحاربة قطعت يده قصاصا ويستظر برؤه فاذا برئ قطعت رجله للمحاربة انتهى قال في الفروع لو اخذ الدية استوفى الحد وذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حدا والساحر من ماله دينه فيقدم حق الله **قوله** ومن قتل او اتى حدا خارج الحرم ثم لجا اليه لم يستوف منه فيه وكذا لو لجا اليه مرتد هذا المذهب في ذلك كله وعليه الاصحاب كحربي اصاب ما كولا ذكره المصنف وهو من مفردات المذهب في الحدود ووافق ابو حنيفة في القتل وقال احمد لو خذ بدين القتل هكذا قال في الفروع وقال في الرعاية فيمن لجا الى الحرم من قاتل وآت حدا لا يستوفى منه وعنه يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا يتقتل قال وكذا الخلاف في الحربي المبتاع اليه والمرتد لو ارتد فيه قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعجبني ان المرتد فيه قيل فيه **تنبيهان الاول** ظاهر قوله ولكن لا يبايع ولا يشارى ان كلمه ويواكل ويشارب وهو ظاهر كلام جماعة وقال في المستوعب والرعاية ولا يكلم ايضا ونقله ابو طالب وزاد في الروضة لا يواكل ولا يشارب **الثاني** الالف واللام في الحرم للعهد وهو حرم مكة فاما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب وذكر في التعليق وجها ان حرمها كحرم مكة **قوله** وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر جماعة فيمن لجا الى دار الحكم كمن لجا الى الحرم من خارجه **فوائد احداها** الاشهر الحرم لا تعصم شيئا من الحدود والجنايات على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وتردد الشيخ تقي الدين في ذلك قال في الفروع ويتوجه احتمال يعصم واختاره ابن القيم وفي الهدي **الثانية** لو قوي الوالي الحرم دفعوا عن انفسهم فقط قدمه في الفروع وقال هذا ظاهر ما ذكروه في بحث السلم ووجه ابن الجوزي وفي الهدي الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الامام لا تقاتل ولا سيما ان كان لها تاويل وفي الاحكام السلطانية تقاتل البغاة اذا لم يندفع بغيه الا به وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرها اتفق الجميع على جواز القتال فيما متى عرض ذلك الحال ورده في الفروع وقال الشيخ تقي الدين انه تعدى اهل مكة او غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل وللانسان ان يدفع من الركب بل يتعين ان احتيج اليه **الثالثة** قوله ومن اتى هذا في الغزو ولم يستوف منه او ارتد العدو حتى يرجع ليلا دار الاسلام فيقام عليه وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وكذلك لو اتى بما يوجب قصاصا قاله المصنف وغيره وظاهر كلامهم انه لو اتى بشيء من ذلك في الثغور وكذلك لو اتى بما يوجب قصاصا قاله المصنف وغيره وظاهر كلامهم انه لو اتى بشيء من ذلك في الثغور انه يقام عليه وهو صحيح صرح به الاصحاب **الرابعة** لو اتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب لو اسر يقام عليه الحد اذا خرج ونقل ابن منصور ان زنا وخرج دار الحرب فقتل او زنا او سرق لا يجب ان يقام عليه ما اصاب هناك ونقل صالح وابن منصور ان زنا الاسير او قتل ما اعلمه الا ان تقام عليه الحدود اذا خرج ونقل ابو طالب لا يقتل اذا قتل في غير دار الاسلام لم يجب هناك حكم

## باب حد الزنا

**قوله** اذا زنى الحر المحصن رجم حتى يموت وهل يجلد قبل الرجم على روايتين واطلقهما في الهداية والفصول والايضاح والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وهو ظاهر الفروع احداهما لا يجلد وهو المذهب نص عليه وقدمه في الفروع نقله الاكثر قال في الزركشي هذا اشهر الروايتين وصححه التنقيح وغيره

الألوكة
www.alukah.net

بعد العدة والنور ومنتخب الادمي والتسهيل وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم قال في الفروع اختاره الاكثر والمجد وجماعة وابن حامد وابو الخطاب وابن شهاب اثر وابو اختاره ابضا ابن عبدوس في تذكرته والرواية الثانية يحلد قبل الرجم اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز والقاضي وغيرهما الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وصححها السيد قال ابو يعلى الصغير اختارها شيوخ المذهب قال ابن شهاب اختارها الاكثر وجزم بها ابن عقيل في التذكرة وصاحب الوجيز ونظم المفردات وهو منها وقدمه في تجريد العناية وشرح ابن رزين ونهايته **قوله** والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ولكفى تغييب الحشفة او قدرها وهما بالغان عاقلان حران هذا المذهب بهذا الشرط قال الزركشي هذا الصحيح المعروف وجزم به في الوجيز والخرقي والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وذكر القاضي ان احد شرطي الاحصان لا يحصل الا بالوطء في الحيض والصوم والاحرام ونحوه وذكر في الارشاد ان المراهق يحصن عنده وذكر الشيخ تقي الدين رواية قال في المحرر ومتى اختل شيء مما ذكرنا فلا احصان لواحد منهما الا ان يحيض البالغ بوطء المراهقة ويحصن البالغة بوطء المراهق فانها على وجهين وكذا قال في الرعاية الصغرى والحاوي وقال في الترغيب ان كانا حصنا صبيا ومجنونا او رقيقا فلا احصان لواحد منهما على الاصح ونقله الجماعة **تنبيه** مفهوم قوله في نكاح صحيح انه لا يحصن النكاح الفاسد وهو صحيح صرح به الاصحاب **فائدة** جزم في الروضة انه اذا زنا ابن عشر او بنت تسع لا بأس بالتعريض ذكره في الفروع في اثناء باب المرتد وبالغ في التعزير **قوله** ويثبت الاحصان للذميين وكذا المستامنين فلو في احدهما وجد الحد بلا نزاع بين الاصحاب ويلزم الامام اقامته على الصحيح من المذهب وعنه ان سألهم يقم حد بعضهم بعض اختاره ابن حامد وسئل القطع لسرقة بعضهم من بعض ولا يسقط باسلامه قال في المحرر نص عليه **تنبيه** شمل كلامه كل ذمي فدخل المجوسي في ذلك وتبعه المجد وزاد على ذلك وقال في الرعاية لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم **قوله** وهل يحصن الذمية مسلم على روايتين والحقهما في الخلاصة احداهما تحصنه وهو الذهب صححه في الهداية والمذهب والتصحيح وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب المشهور والرواية الثانية لا تحصنه **فائدة** لو زنى محصن بكر فعلى كل واحد منهما حد نص عليه **قوله** ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها المثبت احصانه مجد ذلك بلا نزاع ويثبت احصانه بقوله وطئتها او جامعتها وبقوله ايضا دخلت بها على الصحيح من المذهب وقيل لا يثبت بذلك اطلقهما في الرعايتين والحر **قوله** وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما الى مسافة القصر وهذا المذهب سواء كان الغرب رجلا او امرأة قال في الفروع هذا المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والمذهب وسبوك الذهب والسنوب وغيرهم وعنه ان المرأة تغرب لها دون مسافة القصر جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وعنه تغرب المرأة مع محرمها لمسافة القصر ومع تعذر ذلك ولو بأجرة وعنه بغرباب اقل مسافة القصر وعنه لا يجب غير الجلد نقله ابو الحارث والمعونة له في الاحصان وقدمه في الفروع وقال في عيونه المسائل عن احمد لا يجمع بينهما الا ان يراه الامام تعزيرا قال الزركشي ينفي المرأة لمسافة القصر ومع وجود المحرم ومع تعذره هل تنفي كذلك او يلي ماله ونفقته روايتان فعلى طريقة القاضي واصحابه تجب النفقة في الحضر ومع تعذر المحرم وعلى طريقة ابي الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقا وتبعه ابو محمد في الكافي والمقنع وعكس





المجد طريقة النفي لجعل الروايتين فيما اذا تغيب مع محرمها اما بدونه فالى ما دونها قولا واحدا كما اقتضاه كلامه انتهى **فائدة** لو زنا حال التغريب عزب من البدل نفا فان عاد اليه قبل الحول منع وان زنا في الاغرب غرب الى غيره **قوله** ويخرج معها محرمها لا تغرب المرأة الا مع محرم ان تيسر على الصحيح من المذهب اختاره اكثر الاصحاب وتقدم في الهداية انها تغرب بدون محرم اليه دون مسافة القصر **قوله** وان اراد حرة بذلت من مالها فان تعذر فمن بيت المال هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الشرح وقدمه في الفروع وقيل من بيت المال مطلقا وهو احتمال للمصنف ومال اليه وصححه في النظم **قوله** فان الى الخروج معها استوجر امرأة ثقة اختار جماعة من الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وغيرهم وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وعنه تغرب بلا امرأة وهو احتمال في المغني والشرح والرعايتين وغيرها اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة وقال في الترغيب وغيره تغرب بلا امرأة مع الامن وعنه تغرب بلا محرم تعذر او لم يتعذر جدا وقد يخاف عليها اكثر من فقود ها **قوله** فان تعذر تغيبت بغير محرم وهل المذهب قال الامام احمد تنفى بغير محرم وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير ويحتمل ان يسقط النفي **قلت** وهو قوي **قوله** وان كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال بلا نزاع ولا يغرب هذا المذهب جزم به الاصحاب وابو البقاء التغريب احتمالا بنفيه لان عمر نفاه واوله ابن الجوزي على بعاده **قوله** وان كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة بلا نزاع وتغريب نصف عام وهو المذهب نص عليه قال في الفروع ويغرب في المنصوص حسابه نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح ويحتمل ان لا يغرب وهو وجه واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والهداية والمذهب **قوله** وحد اللوطي يعني الفاعل والمفعول به قاله في الفروع كحد الزاني سواء هذا المذهب جزم به في العمدة والوجيز والنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه حده الرجم بكل حال اختاره الشريف ابو جعفر وابن البنا في الآداب والدعا وغيرهما وقدمه في الحرقي قال ابن رجب في كلام له على ما اذا زنا عبده بامته الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصنا او غيره واطلقهما في الفروع وقال ابو بكر لو قتل بلا استتابة لم ار به بأسا ونقل ابن القيم في السياسة الشرعية ان الاصحاب قالوا لو رأى الامام تحريق اللوطي فله ذلك وهو مروي عن الصديق وجماعة من الصحابة **فوائد** **احداها** قال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي اذا قتل الفاعل كان قتله يقتل المفعول مطلقا وقيل لا يقتل وقيل ان كان كفاعل **الثانية** قال في المبهج والترغيب دبر الاجنبية كاللواط وقيل كالزنا وانه لا حد بدبر امته ولو كانت امة محرمة برضاع **قلت** قد يسأل عن زنا المحرم في قولهم الزاني من غيب الحشفة في قبل او دبر حراما محصنا فعلى اللواط في الدبر في المحرم في قوله والزاني من غيب **الثالثة** الزاني بذات محرمة كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وتقدم في الفروع وغيره وجزم ناظم المفردات ان حد الرجم مطلقا حتما وهو منها ونقل جماعة عن احمد ويؤخذ ماله ايضا لخبر البراء والاكثر على عدم وارث وقد قال احمد يقتل ويؤخذ ماله على حديث البراء الا رجلا براه سباحا يتملد قلت فالمراة قال كلاهما في معنى واحد وعندي يكون حكم البدء عن احد على المستحل وان غير المستحل كزان فقتل صلح وعبد الله انه على المستحل **قوله** ومن زنى بهيمة

لانه عقوبة لها ذكره ابن شهاب في الحج محرم **قلت** وهذه الرواية بعيدة جدا

الألوكة www.alukah.net

فعليه حد اللوطي عند القاضي وهو رواية منصوصة عن الامام احمد وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين
ونظم المفردات وهو منها واختاره الشيرازي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما واختاره الخرقي وابو بكر انه
يعزر وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر وقدمه في المحرر والنظم
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واطلقهما في تذكرة ابن عقيل والمذهب والشرح قال في عيون المسائل
يجب الحد في رواية وان سلمنا في رواية فلانه لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف
اللواط قال في الفروع كذا قال وظاهر يجب ذلك وان لم يجب الحد قال في الفروع وهذا هو المشهور والتسمية
اولى مع ان ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب انتهى **قوله** وتقتل البهيمة هذا الصحيح من المذهب
قال في الفروع وتقتل البهيمة على الاصح وتبع به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم واختاره الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وقدمه في المغني
والشرح والنظم وغيرهم قال ابو بكر الاختيار قتلها فان تركت فلا بأس انتهى وعنه لا تقتل **تنبيه** محل
الخلاف عند صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم اذا قلنا انه يعزر فاما اذا قلنا انه يعزر فاما اذا
قلنا انه حد كحد اللوطي فانها تقتل قولا واحدا واقتصر عليه الزركشي وظاهر كلام الشارح وجماعة ان الخلاف
جار سواء قلنا انه يعزر او حد كحد اللوطي **فائدتان احداهما** لا تقتل البهيمة الا بالشهادة على فعله
بها أو باقرار من كانت ملكه **الثانية** قيل في تعليل قتل البهيمة ليلا يعير فاعلها لذكره بروينشاوري
ابن بطة انه عليه افضل الصلاة والسلام قال من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قالوا يا رسول
الله فما بال البهيمة قال لا يقال هذا هكذا وقيل في التعليل ليلا تلد خلقا مشوها وبه علل ابن عقيل في
التذكرة وقيل ليلا تؤكل لما رأيته ابن عباس في تعليله **قوله** وكره اكل لحمها وهل يحرم على وجهين وهما
روايتان في الخلاصة واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح
وشرح ابن منجا والزركشي **احدهما** يحرم اكلها وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي في الجامع والشريف
وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم
وصححه في النظم وغيره وقيل يكره ولا يحرم فيتضمن النفي قدمه في الرعايتين قال في المحرر وقيل ان كانت مما يؤكل
ذبحت وحلت مع الكراهة **فعلى المذهب** يضمنها لصاحبها على الصحيح من المذهب وذكره في الانتصار احتمالا
انها لا تضمن وعلى الوجه الثاني يضمن النقص كما تقدم **قوله** فصل ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط احدها
ان يطأ في الفرج سواء كان قبلا او دبرا واقل ذلك تغييب الحشفة مراده ما لحشفة الحشفة الاصلية من فحل
او خصي او قدرها عند العدم ومراده بالفرج الفرج الاصلي **قوله** فان وطئ دون الفرج او اتت المرأة اي
نساء حتفا فلا حد عليها هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال ابن عقيل في اتيان المرأة المرأة يحتمل وجوب الحد
للخبر **قوله** فصل الثاني انتفاء الشبهة فان وطئ جارية ولده فلا حد عليه هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
عليها الحد قال جماعة من الاصحاب سالم ينو تملكها **تنبيه** محل الخلاف هذا اذا لم يكن الابن وطئها فان
كان الابن وطئها فلا شيء وجب الحد وايتان منصوصتان تقدمتا في باب الهبة للبعاوذ **فائدة** قوله او وطئ
جارية له فيها شرك او لولده او وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته او جاريته او دعى الضرير انها وجاريته
فجاء به فيهما او وطئ امرأته في دبرها او حيضها او نفاسها او لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالاسلام

او



او نشوة بادية بعيدة فلا حد عليه بلا نزاع في ذلك **وقوله** او وطئ في نكاح مختلف في صحته فلا حد عليه كما
متعة ونكاح بلا ولي وهذا المذهب سواء اعتقد تحريمه اولا وعليه جماهير الاصحاب وعنه عليه الحد اذا
اعتقد تحريمه اختاره ابن حامد ويفرق بينهما في هذا النكاح قال في الفروع فلو حكم بصحته حاكم توجه الخلاف
قال وظاهر كلامهم مختلف انتهى ويأتي قريبا انا وطئ في نكاح مجمع على بطلانه عالما او ادعى الجهل او وطئ في
ذلك مختلف فيه **تنبيه** ظاهر قوله او وطئ جارية ولده فلا حد عليه انه لو وطئ جارية والده
ان عليه الحد وهو صحيح فلو وطئ جارية احد ابويه كان عليه الحد على الصحيح من المذهب وقيل لا يحد بل يعزر نبأه
جلدة **قوله** او اكره على الزنا فلا حد عليه هذا احدى الروايتين مطلقا على حد اختاره المصنف والشارح
والنظم وغيرهم وقال اصحابنا اذا اكره الرجل فزنا حد وهو المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب **فائدة** لو اكرهت المرأة او الغلام على
الزنا بالجاء او تهديد او منع طعام مع الاضطرار اليه ونحوه فلا حد عليها مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه الاصحاب وعنه تحد المرأة ذكر هذه القواعد الاصولية وعنه فيها لا حد تهديد ونحوه ذكره ابن تيمية
الدين وقال بناء على انه لا يباح الفعل بالاكراه بل العقوبة قال القاضي وغيره وان خافت على نفسها القتل سقط
عنها الدفع كسقوط الامر بالمعروف بالخوف **قوله** وان وطئ بهيمة او مكاتبة او اخته من الرضاع وطيها
فهل يحد او يعزر على وجهين وهما روايتان واطلقهما في المحرر اذا وطئ بهيمة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب انما
ابن عبدوس في تذكرته وصحح التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم والوجه الثاني يجب عليه
الحد اختاره ابو بكر في النظم وقدمه في الرعايتين والحلواني في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم ونقل عبد الله يعجبني الناس يقولون عليه حد فان فظيعة
يعني نفسه قال ابو بكر هو قول الاكثر يعني من اظن انا عبد الله اشار اليه واثبت ابن الصيرفي فيه رواية فيمن
وطئ بهيمة ان عليه حدين قال في الرعاية الكبرى وقيل بل يحد حد من للزنا والوط **واما** اذا ملك امرأة
او اخته من الرضاع ووطيها فالصحيح من المذهب انه لا حد عليه اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه
في التصحيح وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز والوجه الثاني عليه الحد قال القاضي قال اصحابنا
عليه الحد قال في الفروع وهو ظاهر واختاره جماعة منهم الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وناظم
المفردات وهو منها وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وادراك الغاية وقد
في الرعايتين انه يحد ولا يرجم واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير **فعلى المذهب** يعزر ومقداره
يأتي الخلاف فيه في باب التعزير **فائدة** لو وطئ امته المزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب
بل يعزر قال في الفروع قال اكثر اصحابنا يعزر قال في التنقيح وعزره يعزر ولا يرجم ونقل ابن منصور
وجوب الحد ولا يرجم ويأتي في باب التعزير مقدار ما يعزر في ذلك والخلاف فيه وقيل حكم وطئ
لامته المحرمة ابدا برضاع وغيره وعلمه على ما تقدم وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر والحاوي والرعا
وقدم انه يحد ولا يرجم في الوطئ فيها كذا في ذهنه **وكذا** الحكم في امته الصغيرة اذا وطئها فان كانت مرتدة
او مجوسية فلا حد **تنبيهان احدهما** يأتي في التعزير اذا وطئ امرأته بالدبر انه

ح

م

ين

الألوكة
www.alukah.net

تحريم ذلك فقال جماعة منا الاصحاب ان كان ممثله يجهله فلا حد عليه والا حد جماعة يعني حيث انه
ادعى الجهل بتحريم ذلك لا حد عليه وقاله الشيخ تقي الدين وقدمه في المغني وجزم به في الشرح وذكر ابو يعلى
الصغير انه ادعى انه عقد عليها فلا حد لنقل مهنا لا حد ولا مهر يقوله انها امراته وانكرت هي وقد اقرت
على نفسها بالزنا فله تحد حتى تقر اربعا **فائدة لو** وطئ في ملك مختلف في صحته كوطء البايع بشرط
الخيار في مدته فعليه الحد بشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب قاله في الفروع احتاره
اكثرون قال المصنف في باب الخيار في البيع قاله اصحابنا وعنه لا حد عليه اختاره المصنف والشارح والمجد والناظم
وصاحب الحاوي وقدموه في الرعايتين والفروع وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط ستأتي قريبا **ولو**
وطئ ايضا في ملك مختلف فيه ايضا كشراء فاسد بعد قبضه فلا حد عليه على الصحيح من المذهب قدمه في
الرعايتين والفروع وعنه عليه الحد وان كان قبل القبض فعليه الحد على الصحيح من المذهب وقيل لا حد
بحال **وكذا** الحكم في حد من وطئ في عقد فضولي وعنه يحد ان وطئ قبل الاجازة واختار المجد انه يحد
قبل الاجازة ان اعتقد انه لا ينفذ بها وحكى رواية **فائدة** لو وطئ حال سكره لم يحد كالنائم لم يحد
في الاقوى مطلقا مثل الواقد وقيل يحد وهو الصحيح من المذهب وتقدم في اول كتاب الطلاق
احكام اقوال السكران وافعاله **قوله** او زنا بامراة له عليها القصاص تعلق به الحد وهو المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم منهم المصنف والمجد وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في
الفروع وغيره وقيل لا حد عليه بل يعزر **قوله** او زنا بصغيرة ان كان يوطأ مثلها
فعليه الحد بلا نزاع ونقله الجماعة عن الامام احمد وان كان لا يوطأ مثلها فظاهر كلامه هنا
انه يحد وهو احد الوجوه وقيل لا يحد وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و
اطلقهما في المغني والشرح وقال القاضي لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا وكذلك لو
استدخلت المراة ذكر صبي لم يبلغ عشرا فلا حد عليها وقال المصنف والصحيح انه يحد واطئ من
امكن وطؤها او امكنت المراة من نفسها الوطء وطؤها ان الحد يجب على الطفل منهما ولا يصح تحديد
ذلك بتسع ولا بعشر لان التحديد انما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقتا لامكان
الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله كما ان البلوغ يوجد في خمس عشرة عاما غالبا لا يمنع من وجوده
قبلها انتهى **قوله** او اكنت العاقلة من نفسها مجنونا او صغيرا فوطيها فعليها الحد نص عليه
بتكينها المجنونة من وطيها بلا نزاع وان مكنت صغيرا بحيث لا يحد لعدم تكليفه فعليها الحد على الصحيح
قدمه في الفروع واختاره المصنف وقيل ان كان ابن عشر حدت والا فلا اختاره القاضي وجزم به في المحرر والوجيز
والرعايتين والحاوي الصغير وتقدم ما اختاره المصنف ايضا **فائدة** لو مكنت من لا يحد لجهله او مكنت
حربيا مستامنا او استدخلت ذكر نائم فعليها الحد **قوله** ولا يثبت الا باحد شيئين احدهما ان تقر
به اربع مرات في مجلس واحد لما روى هذا المذهب نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي واللباب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز
وادلة الغاية وتجريد العناية والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح
والفروع وفي مختصر ابن رزين يقر في مجلس واحد وساله الاثرم بمجلس او مجالس وكل الاحاديث ليست تدل الا





على مجلس الا عن ذلك الشيخ بشير ابن المهاجر عن ابيه وذلك ذكر الحديث **قوله** وهو عاقل
بالغ فلا يصح اقرار الصبي والمجنون وفي معناهما من زال عقله بنوم او اغماء او شرب دواء وكذلك بكل
قطع به المصنف والشارح وغيرهما وهو ظاهر كلام الخرقي ومقتضى كلام المجد وغيره ان حد الخلاف فيه وياتي
حكم اقراره بما هو اعم من ذلك في كتاب الاقرار ويلحق بها الاخرس في الجملة فان لم تفهم اشارته لم يصح اقراره ايضا
وان فهمت اشارته فقطع القاضي بالصحة وجزم به في الرعايتين والحاوي الكبير وهي اظهر والحاقهما في الرعاية الصغرى والحاوي
الصغير واطلق الترغيب وغيره روايتين في الفروع وصاحب الرعايتين والحاوي انما حكيا الخلاف
فيما اذا اشهد على اقراره اربعة رجال هل يشترط ان يعين من زنا بها ام لا وصاحب الفروع حكى كما ذكرته
اولا **فائدة** لو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا ثبت الزنا بلا نزاع ولا يثبت بدون اربعة على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يثبت باثنين وبلا هذا في اقسام المشهود به ولو شهد اربعة
على اقراره اربعا فانكر واحد قبلهم مرة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب وهو رجوع وجزم به في المحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه يحد وقال في الترغيب لو صدقهم لم تقبل رجوعه واطلقهما في
الفروع **تنبيه** قوله وصدقهم مرة هكذا قال في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقد
الناظم اذا صدقهم دون اربع مرات وهو مراد غيره ولذلك قالوا لو صدقهم اربعا حد **فعلى المذهب** لا حد
الشهود على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع
وذكر في الترغيب روايتين ان انكر وانه لو صدقهم لم تقبل رجوعه **قوله** الثاني ان يشهد عليه اربعة رجال
احرار عدول هذا بناء منه على ان شهادة العبد لا تقبل في الحدود وهو المشهور عن الامام احمد واختاره
المصنف وغيره وعنه يقبل وهو المذهب على ما ياتي في باب شروط من تقبل شهادته محررا ستوفى **قوله**
يصفون الزنا فيقولون رايناه غيب ذكره او حشفته او قدرها في فرجها ولا يعتبر مع ذلك ان يذكر
المكان ولا المرئي بها على الصحيح من المذهب اختاره ابو حامد وغيره وما اليه المصنف والشارح وغيرهما
وقيل يعتبر ذكر ذلك اختاره القاضي واطلقهما الزركشي ولا يشترط ذكر الزمان قولا واحدا عند المصنف والشارح
وغيرهما وقال الزركشي واجرى المجد الخلاف في الزمان ايضا **قوله** ويحضرون في مجلس واحد سواء
جاؤا مستفرقين او مجتمعين هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقطع به الاكثر سواء صدقهم ام لا نص
عليه وعنه لا يشترط ان يحضروا في مجلس واحد **قوله** فان جاء بعضهم بعد قيام الحاكم
او شهد ثلاثة واسنع الرابع من الشهادة اولم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد انه اذا جاء بعضهم
بعد قيام الحاكم وشهد في مجلس اخر حتى كمل النصاب به انهم قذفة قدمه في المغني والمحرر والشرح
وقدمه ومحمد في النظم وعنه لا يحدون لانهم اربعة ذكرها ابو الخطاب ومن بعده واطلقهما في
الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم تعليم الحد هذا الذ
قال القاضي هذا الصحيح قاله في الكافي هذا صحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم

ايضا صح

الصحيح

والفروع وغيرهم وعنه لاحد عليهم كمستور الحال ذكره المجد والشارح وكموت احد الاربعة قبل وصفه الزنا والطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه يحد الجميع خاصة واطلقهن الشارح ونقل بها ان شهد اربعة على رجل بالزنا احدهم فاسق قصد فيهم اثيم عليه الحد **تنبيه** قوله وان كان احدهم زوجا حد المولاة ولا عن الفروع ان شاهد مبني على المذهب في المسئلة التي قبلها فاما على الرواية الاخرى فلا حد ولا لعان بحال **فائدة** لو شهد اربعة فاذا المشهود عليه محجوب او تبادا حدوا للقذف على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرها وقدمه في الفروع وغيره ونقل ابو النظر المشهود قذفة وكذا حدوا ظهورهم وان شهد واعليها فنبهت انها عذراء لم تحد هي ولا هم ولا الرجل على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال في الواضح تزول حصانتها بهذه الشهادة والطلقا بن رزين في محجوب ونحوه قولين بخلاف العدد **قوله** وان شهد اثنان انه زنا بها في بيت او بلد او يوم وشهد اثنان انه زنا بها في بيت او بلد او يوم آخر فهم قذفة وعليهم الحد هذا المذهب قال في الفروع حدوا للقذف على الاصح وصححه الناظم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره الخرقي وغيره وقدمه في المحلاة والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيره وعنه لا حد قدم اختاره ابو بكر واستبعدها القاضي قال ولعلها ان يكون هذا محمولا عندي على ان الاربعة اتفقوا على انهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة هم مجتمعون ولم يشاهدوا غيرها ثم اختلفوا في المكان والزمان فهذا لا يقدح في اصل الشادة بالفعل ويكون حاصلا في التاويل سهوا وغلطا في الصفة وهذا التاويل لم يسبق كلام احد ما منعه كثير في كلام ابي بكر ما يمنعه وبالجملة فهو قول جيد في نهاية الحسن وهو عندي يشبه قول البيتين المتعارضتين به واستعمالها في الجملة فيما اتفقا عليه دون ما اختلفا فيه انتهى **تنبيه** قال الزركشي محل الخلاف اذا شهدوا بزنا واحد اما اذا شهدوا بزنا بين لم تكمل وهو حذفة حققه ابو البركات ومقتضى كلام ابي محمد جريان الخلاف وليس بشيء **قلت** وجزم ما قاله المجد كثير من الاصحاب منهم المجد في الحلة وقدمه في الفروع وقال في التبصرة والمستوعب وغيرهما هذا هو الرواية الثانية الاكتفا شهادتهم بكونها زانية وانه لا اعتبار بالفعل الواحد **واما المشهود عليه** فلا حد عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يحد واختاره ابو بكر قال في المغني هذا وهو بعيد قال في الهداية والرواية الاخرى يلزم المشهود عليها الحد وهو اختيار ابي بكر قال في ظاهر هذا الصحيح من الرواية انه لا يعتبر شهادة الاربعة على فعل واحد وانما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية وفيما بعد انتهى قال في التبصرة والمستوعب وغيرهما ظاهر هذه الرواية الاكتفا بشهادتهم بكونها زانية واله لا اعتبار بالفعل الواحد **قوله** وان شهدوا انه زنا بها في زاوية بيت وشهد الآخران انه زنا بها في زاوية الاخرى او شهد انه زنا بها في قميص ابيض وشهد الآخران انه زنا بها في قميص احمر كملت شهادتهم وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابو بكر والقاضي وجزم به في المغني والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي

والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا تكمل كالتي قبلها وهو تخريج في الهداية وهو وجه لبعضهم نعليه هل يحد دون القذف على وجهين واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وظاهر كلامه في الفروع انهم يحدون على الصحيح فانه قال وقيل هي كالتي قبلها وهو ظاهر كلام المصنف **تنبيه** مراده بالبيت هنا البيت الصغير عرفا فاما ان كان كبيرا كالبيتين على ما تقدم **قوله** وان شهدا انه زنا بها مطاوعة وشهد اخران انه زنا بها مكرهة لم تكمل شهادتهم ولم تقبل هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال المجد والشارح اختاره ابو بكر والقاضي واكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب في الهداية ويقوى عندي انه يحد الرجل المشهود عليه ولا حد على المراة والشهود واختاره في التبصرة وذكر في الترغيب انها لا تحد في الزنا وجهان وقال في الواضح لا يحد واحد منهم اما الشهود فلانه كل عدد هم على الفعل كما لو اجتمعوا على وصف الوطء والمشهود عليه لم تكمل شهادة الزنا في حقه كدون اربعة **قوله** وهل يحد الجميع او شاهد المطاوعة على وجهين يخرج على القولين بعدم تكميل شهادتهم وعدم قبولهم وهو المذهب واطلقهما في الهداية والمذهب والمغني والشرح وغيرهم اما شاهد المطاوعة فانها تحد لقذف المراة بلا نزاع بين الاصحاب على القول بعدم القبول والتكميل وهل يحد الجميع لقذف الرجل او لا يحدون فيه وجهان واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم احدهما لا يحدون صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه والثاني يحدون جزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الخلاصة وادراك الغاية **قلت** وهو الصواب وتقدم قول ابي الخطاب وصاحب التبصرة والواضح **تنبيه** تابع المصنف عبارة ابي الخطاب في الهداية فيكون تقدير الكلام فهل يحد الجميع لقذف الرجل او لا يحدون له او يحد شاهد المطاوعة لقذف المراة فقط فيه وجهان وفي العبارة نوع قلق **قوله** وان شهد اربعة فرجع احدهم قبل الحد فلا شيء على الراجع ويحد الثلاثة فقط هذا احدى الروايتين اختاره ابو بكر وابن حامد وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في ادراك الغاية والرواية الثانية يحد الراجع معهم ايضا قدمه في المحرر والنظم والكافي قال ابن رزين في شرحه هذا الاربعة في الاظهر وصححه في المغني **قلت** هذا المذهب لاتفاق الشيخين والطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وخرجوا لا يحد سوى الراجع انه رجع بعد الحكم وقبل الحد وهو قول في النظم قال في الفروع واختار الترغيب يحد الراجع بعد الحكم وهذا لانه لا يمكن التحرز عنه وظاهر المنتخب لا يحد احد لتمامها بالحد **فائدة** قال في الرعاية الكبرى وان رجع الاربعة حدوا في الاظهر كما لو اختلفوا في زمان ومكان ومجلس لوصفه الزنا **قوله** وان كان رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة ويغرم الراجع ربع ما انفقوه ويحد وهذا بغير خلاف نعلمه ويحتمل ان يرتب هذا على الذهب ان الراجع يحد ان قلنا يورث هذا القذف على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع وقطع به الاكثر هم وقدمه في الفروع ونقل ابو النضر عن احمد لا يحد لانه ثابت **قوله** وان شهد اربعة على رجل انه زنا بامراة فشهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وهل يحد الشهود الاولون حد الزنا على روايتين واطلقهما

في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والفروع أحدهما يحد الشهود الاربعة للزنا وهو الصحيح من المذهب قال الناظم هذا الاشهر واختارها ابو بكر وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في المستوعب والرواية الثانية لا يحدون للزنا اختارها ابو الخطاب وزيد وجزم به في الوجيز وتذهيب الحفي وشرح ابن رزين وعلى كلا الروايتين يحدون للقذف على احد الروايتين وجزم به في الوجيز والرواية الثانية لا يحدون للقذف وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في المحرر والنظم الروايتين والحاوي الصغير **قوله** وان حملت من لا يوطأ مثلها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرد هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والروايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه تحد اذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ تقي الدين وهو ظاهر قصة عمر وذكر في الوسيلة والمجموع رواية انها تحد ولو ادعت شبهة

**باب حد القذف**

**تنبيه** ظاهر قوله ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا واربعين ان كان عبدا ان هذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد وهو صحيح وهو المذهب ولا اعلم فيه خلافا **تنبيه ثان** يشترط في صحة قذف القاذف ان يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم ولا صبي وتقدم حكم قذف السكران في اول كتاب الطلاق ويصح قذف الاخرس اذا فهمت اشارته جزم به في الرعايتين وفي اللحان ما يدل على ذلك **فائدة** لو كان القاذف معتقا بعضه حد بحسابه على الصحيح من المذهب وقيل هو كعبد قال الزركشي ولو قيل بالعكس لاتجه يعني انه كالحر انتهى **قلت** وهو ضعيف لان احد بعضيه ابا بشبهة **قوله** وهل حد القذف حق لله او لادمي على روايتين في هذه المسئلة من جملة ما زيد في الكتاب احدهما هو حق لله تعالى وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والكافي وغيرها وصححه في النظم وغيره قال الزركشي هو المنصوص المختار للاصحاب وقال وهو مقتضى ما جزم به المجد وهو الصواب انتهى والثانية هو حق لله قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير **على الذهب** يسقط احد بعضيه عنه بعد طلبه وقال القاضي اصحابه يسقط بعفوه عنه لا عن بعضه **وعلى الثانية** لا يسقط **وعليها** لا يجد ولا يجوز ان يعتاض عن الطلب وذكره الشيخ تقي الدين اجماعا قال في الفروع ويتوجه على الثانية ويدونه ولو قال اقذفني فقذفه عزر على المذهب ويحد على الثانية وصححه في الترغيب وعلى الاولى ايضا ويأتي ذكر كلام المصنف **فائدة** ليس للمقذوف استيفاء بنفسه على الصحيح من المذهب وذكر ابن عقيل اجماعا انه لو علم مجتهد به وعلله القاضي بانه بغير نية الامام انه حد وقال ابو الخطاب له استيفاء بنفسه وقال في البلغة لا يستوفيه بدون الامام فان فعل فوجهان وقال في القذف الصريح وان غيره بتعزير فله ذلك على الخلاف في المذهب وذكر جماعة على الرواية الثانية لا يستوفيه الا الامام وتقدم في كتاب الحدود هل يستوفي حد الزنا من نفسه **قوله** وقذف غير المحصن يوجب التعزير هذا المذهب مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وعنه يحد قاذف ام الولد كالملاعنة وعنه يحد قاذف امة او ذمية لهما ولدا من زوج مسلمان وقال ابن عقيل ان قذف كافرا لا ولد له مسلم لم يحد على الاصح **فائدتان** احدهما لا يحد والد ولده على الصحيح من المذهب قال في المحرر وغيره وجزم به ابن البنا والمصنف في





المغني والكافي والشارح وغيرهم وقدمه الزركشي ونص عليه في الوالد في رواية ابن منصور وابن طالب وقال في الترغيب والرعايتين والحاوي وغيرهم لا يحد ولد ولد وان سفلوا لا يوزن ذكره ابن البنا ويحد الابن بقذف كل واحد منهم على الصحيح من المذهب وقيل لا يحد بقذفه اباه واخاه **الثانية** يحد بقذف على وجه العيرة بقدر الحين المجمة على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يحد وقال مالك وابن حامد في غيبة ونحوها وتقدم كلام ابن عقيل والشيخ تقي الدين **قوله** والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله زاد في الرعاية والوجز البالغ وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في المبهج لا يشتبه وقال في الايضاح لا يستبيح ولا فاسق ظهر فسقه وقال في الانتصار لا يحد بقذف فاسق **تنبيهان احدهما** مفهوم قوله والمحصن هو الحر المسلم ان الرقيق الكافر غير محصن فلا يحد بقذفه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن عقيل في عمد الادلة عندي يحد بقذف العبد وهو اشبه بالمذهب لعدالته فهو احرى حالا من الفاسق بغير الزنا انتهى وعنه يحد بقذف ام الولد قطع به الشيرازي وعنه يحد بقذف امة وذمية لهما ولدا من زوج صغير كما تقدم قريبا وقيل يحد العبد بقذف العبد ولا عمل عليه **الثاني** شمل كلامه المحقق والمجبوب وهو صحيح وجزم به ناظم المفردات وهو منها **الثالث** مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنا ظاهر على الصحيح من المذهب قال ناظم المفردات وقاذف المحصن فيما يبدو وان زنا فقاذف يحد وقيل هو العفيف عن الزنا ووطء لا يحد به لملك او شبهة واطلقهما الزركشي وقال وبعده مبني على ان وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم لا **قلت** تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات في النكاح وقيل يجب البحث عن باطن عفة **فائدة** لا يحتمل احصانه بوطئه في حيض وصوم واحرام قاله في الترغيب **قوله** وهل يشترط البلوغ على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وشرح ابن منجا والزركشي والمحرر والفروع وغيرهم احدهما لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يطأ او يوطأ وهو المذهب قال ابو بكر لا يختلف قول ابي عبد الله انه يحد قاذفه وان كان ابن عشرة او ثنتي عشرة سنة قال في الترغيب هذا اشهرهما قال في القواعد الاصولية اظهرهما يجب الحد وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ونظم المفردات والقاضي والشريف وابو الخطاب في خلافهم والشيرازي وابن البنا وابن عقيل في التذكرة وهو مقتضى كلام الخرقي وقدمه في الهادي والنظم والرعايتين وادراك الغاية والحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب والرواية الثانية يشترط البلوغ قال في الحاوي والمغني ومنتخب الادمي وغاية ابن رزين والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف وقيل ان هذه الرواية مخرجة لا منصوصة **فعلى المذهب** لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد **وعلى المذهب ايضا** يشترط ان يكون الغلام ابن عشر والجارية بنت تسع كما قاله المصنف بعد ذلك وقاله الاصحاب **فائدة** لو قذف عاقلا مجنونا عمي عليه قبل الطلب لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب فان كان قد طالب ثم جن او عمي عليه جازت اقامته ولو قذف غائبا اعتبر قدومه وطلبه الا ان يثبت انه طالب في غيبته فيقام على المذهب وقيل لا يقام لاحتمال عفوه قاله الزركشي **قوله** وان قال زنيت وانت صغيرة او مشرك

بصغر عن تسع سنين لم يحد وكذا بغير زنا المم اذا راه وانه لا يحتاج لمن طلب لانه تاديب **فائدة**
لو اكذب المقذوف الصغير حد القذف فقال القاضي يقبل قول القاذف فانه اقام بينتين وكانا مطلقتين
او مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان يوجب احدهما التعزير والاخر الحد وان بينتا تاريخا
واحدا وقالت احداهما وهو صغير وقالت الاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذلك لو كان تاريخ
بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف قاله المم والشارح وغيرهما **قوله** والاخرس على الراجح
يعفا المقذوف شرط البلوغ وعدمه **قوله** وان قال لم اعلم مسلمة زنيت وانت نصرانية او مة
ولم اكن كذلك فعليه الحد وان لم يثبت وامكن رؤيتان واطلقهما في المحرر والشرح والنظم
والفروع احداهما يحد وهو الصحيح قال في الرعايتين حد على الاصح قدمه في الحاوي الصغير وجزم به في
المستوعب والرواية الثانية لا يحد **تنبيه** مفهوم قوله وان لم يثبت وامكن انه اذا ثبت
لا يحد وهو صحيح قال في الرعايتين وان ثبتا لم يحد على الاصح وكذا قال في الحاوي الصغير وقدمه في الفروع
وعنه يحد **فائدة احداها** وكذا الحكم لو قذف فحصولة النسب وادعى رقها وانكره ولا بينة
خلافا ومذهبا قاله المجد والنظم وابن حمدان وغيرهم وقدم المصنف والشارح هنا انه يحد
وصححه في الرعايتين وقدمه في الحاوي وهو المذهب واختار ابو بكر انه لا يحد **الثانية** لو قال
زنيت وانت مشركة فقالت اردت قذفي بالزنا والشرك معا فقال بل اردت قذفك بالزنا اذ كنت
مشركة فالقول قول القاذف على الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره وقال الزركشي هذا اصح الروايتين
وانصهما وعنه يحد اختاره القاضي وقدمه في الخلاصة واطلقهما في الشرح والنظم **الثالثة** لو قال لها
يا ابن الفعلة ثبت زنا امها حال كفرها لم تحد على الصحيح من المذهب كتبوته في اسلام وقدمه في الفروع وغيره
وقال في المبهج ان قذفه بالزنا في الكفر حد لحرمة الاسلام وساله ابن منصور في رجل نحى قذف امراة بما
فعلت في الجاهلية قال يحد **قوله** وان كانت كذلك وقالت اردت تقدم الحال فالكرها فعلى وجهين
واطلقهما في المحرر والنظم والفروع والزركشي والمستوعب احدهما لا يحد اختاره ابو الخطاب في الهداية
وصححه في التصحيح وان نكحا في مرجه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني وغيره والوجه الثاني يحد اختاره
القاضي وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير قال في المستوعب اختاره الخرقي وقال في الفروع وينبغي
مثله ان اضافه لجنون وقال في الترغيب ان كان ممن يجن لم يقذفه وقال في المغني والشرح ان ادعى انه كان
مجنونا حين قذفه فانكر وعرف له حالة جنون واقامة فوجهان **فائدة** لو قذف ابن اللعنة حد
نص عليه وكذا لو قذف اللعنة نفسها وولد الزنا قاله الاصحاب **قوله** ومن قذف محصنا
فزال احصانه قبل اقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف نص عليه وعليه الاصحاب وهو من مفردات
المذهب كما حكم بوجوبه اولا وقاله الاصحاب وهو من المفردات ايضا **قوله** والقذف محرم الا في
موضعين احدهما اذا رات امراته تزني او ظهر لها فيها ريب اراد الترغيب وليود وذا الفرج وقال في المغني وغيره
او تقربه ليصدقها **وقوله** فيعتزلها وتلد ولد يمكن ان يكون من الزنا نفي عليه قذفها ونفي ولدها
لا نزاع وقال في المحرر وغيره وكذا لو وطيها في طهر لم تحبل فيه وطئا او لدون الوطء وقال في الترغيب
قسمه محرم مع التردد فان ترجح النفي بان استبرأ محصنة فوجهان واختار جواز مع امارة الزنا ولا

وجوب



وجوب ولو راها تزني واحتمل ان يكون من الزنا حرم نفيه ولو نفاه ولاعن انتفا **قوله** ان لا ينفي
ولد يجب نفيه يعني براها تزني ولا ان ولد يجب نفيه او يتقاضرنا هما في الناس او اخبره به ثقة
او راى رجلا يقع بها وقدما انه لا يكفي استفاضة بلا ريبة **وقوله** فيباح قذفها ولا يجب لانها
زوجها او من قذفها واختار ابو محمد الجوزي انه القذف المباح ان يراها تزني او يطئها ولا ولد ونفاه
او كاتبه او استطلاقها ومن يستطلقها ومن يكاتبه ومن يباح **قوله** وان اتت بولد يخالف لونه
لونه لم يجز نفيه بذلك هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال ابو الخطاب ظاهر كلامه اباحته
**تنبيه** محل الخلاف اذا لم يكن ثم قرينة فانه يباح نفيه **قوله** فصل والفاظ القذف
تنقسم صريح وكناية فالصريح قوله يا زاني يا عاهر هذا المذهب وعليه الاصحاب فلا يقبل قوله اردت
يا زاني العين ولا يا عاهر اليد وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح والا قبل **قوله**
وان قال يا لوطي او يا معفوج فهو صريح اذا قال لم يطا فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية نجاد
وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع لفظه واختاره الاكثر قال الزركشي عليه عامة الاصحاب وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المم وغيره وعنه صريح مع الغضب ونحوه دون غيره وقال
المجد اذا قال اردت انك من قوم لوط فلا حد عليه قال المم وهو بعيد قال في الهداية اذا قال اردت انك من
قوم لوط هذا لا يعرف انتهى وكذا لو قال نويت ان دينه دين قوم لوط هو رواية عن احمد واذا قال
يا معفوج فهو صريح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال الامام احمد يحد به وجزم به في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل انه كناية ويحتمله
كلام الخرقي وعليه جرى المم والمجد **قوله** وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الرجال احتمل
وجهين بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك فان قلنا هو هناك صريح لم يقبل قوله في
تفسيره هنا والا قبل وهذه طريقة المم والشارح وقيل الوجهين على عكس قول الخرقي اما على قول الخرقي
فيقبل منه بطريق اولى قال الزركشي هذا هو التحقيق تبعا لابن البركات يعني المجد في المحرر **فائدة** ومن
الالفاظ الصريحة قوله يا منيوكة او يا منيوكة كذا في نسخ قوله يا منيوكة بفعل الزوج لم يكن قذفا ذكروه في التبصرة و
الرعاية واقتصر عليه في الفروع **قلت** لو قيل انه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوها لكان متجها
**قوله** وان قال لست بولد فلان فقد قذف امه الا ان يكون منفيا باللعان لم يستلحقه ابوه ولم يسر بزنا امه
وهو المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وقيل ليس بقذف لانه **فائدتان احداها** وكذا الحكم لو قال
ومذهبا لوفاه من قبيلته وقال المم القياس يقتضي ان لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته **الثانية** لو قذف
ابن اللعنة حد نص عليه وتقدم ذكر نسبه **قوله** وان قال لست بولد ابي فعلى وجهين واطلقهما في المغني والشرح
احدهما ليس بقذف اذا فسره بما يحتمله فيكون كناية وهو المنصوص من المذهب نص عليه اختاره القاضي وغيره
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه النظم وغيره والوجه الثاني هو قذف كما لو قال
صريحا **قوله** وان قال لست ابن الناس او ابن من رآه الناس او من كان بالبلد او قال لرجل يا زاني او يا زانية او لها يا زاني
او رجلا كذا هو صريح في القذف في قول ابي بكرة اذا قال لست ابن الناس او من رآه الناس او قال لرجل يا زانية او لها يا زاني

فان كان ثم قرينة صح

في القذف على الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وليس بصريح عند ابن حامد **فعلى الاول** في قذف فلانة وجهان واطلقهما في الفروع احدهما ليس بقاذف
لها قدمه في الكافي في الرعاية وهو اقيس واقله هو قذف ايضا لها قدمه في الرعاية **واذا قال** لزنيت اك
او رجلا كفهو صريح في القذف في قول ابي بكر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وليس بصريح عند ابن حامد
وهو المذهب قال في الفائق والشارح هذا ظاهر المذهب واختاره قاضي في الخلاصة لم يكن قذفا الاصح واطلقهما
في الفروع وبناهما على ان قوله للرجل لاجنبية وللمرأة يا زانية صريح **فائدة** وكذا الحكم لو قال زنت يدك
او رجلك وكذا قوله زنا بدنك قاضي في الرعاية وكذا قوله زنت عينك قاضي في التزغيب وقال في المغني وغيره
لا شيء عليه بقوله زنت عينك وهو الصحيح من المذهب والصواب **قوله** وان قال لفلانة في الجمل مصورا
فصريح عند ابي بكر وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن حامد ان كان يعرف
الحرية لم يكن صريحا ويقبل منه قوله اردت صعود الجمل قال في الهداية وهو قياس قوله اما اذا قال
لزوجته يشتم ان كان لا يعرف انه طلاق لا يلزمه الطلاق **قوله** وان لم يقل الجمل فهل هو صريح
او كناية قبلها على وجهين يعني على قول ابن حامد واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والنظم والكافي
الصغير والفروع احدهما هو صريح وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الرعايتين والوجه الثاني حكمها حكم التي قبلها قاضي في الفروع ويتوجه منها لفظة علق
وذكرها الشيخ تقي الدين صريحة ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا **قوله** والكناية نحو قوله لامرأته
قد فضحتيه وغطيت او كسرت راسه وحملت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
او يقول لزوجته صاحه يا طالق ابن الحلال ما يعرف الناس بانك زانية يا عفيفة او فاجرة يا خبيثة يا حبيثة
وكذا قوله يا نطيفة يا خنيثة بالنون وذكر بعضهم بالباء ذكره في الفروع او يقول لغير يا نطفي يا فاجري
يا زاني لا يقول لاحدهم يا غير او ما انا بزان او ما امي بزانية او سمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت
او اراه كذلك او اشهد انه كذلك او اعلم انه كذلك فليست قذفا لاحتمال ان مراده ما يحتمله غير القذف
قوله في احد الوجهين وهما روايتان وهو المذهب صححه في المغني والشرح والتصحيح وهو ظاهر كلام الخرقي
واختاره ابو بكر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيره
قبل قوله بقرينة ظاهرة وفي الآخر جعله صريح اختاره القاضي وجماعة كثيرة من اصحابه وذكره القاضي عن
احمد واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوكه لا يحد لانه صريح اختاره ابو بكر وغيره وذكر في الانتصار رواية انه
لا يحد الا بالصريح واختار ابن عقيل ان الفاظ الكنايات بعد دلالة الحال صريح **فوائد الاولى** وكذا الحكم
لو قال لرجل يقذف رجلا صدقت كما تقدم لكن لو زاد على ذلك فقال صدقت فيما قلت فقيل حكمه
كالاول قدمه المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقيل يحد بكل حال وجزم به في الرعاية الكبرى واطلقهما
في الفروع **الثانية** القرينة هنا كحالة الطلاق قال في الفروع ذكره جماعة وقال في الترغيب هو قذف
بنية ولا يحلف تكررها في قيام قرينة مقامها لما تقدم ويلزمه الحد باطنا بالنية وفي لزوم اظهارها وجهان
وان على القول بانه صريح قبل قوله في الانتصار لو قال احدكما زان فقال لا انه قاذف لآخر
وذكره في المفردات ايضا **الثالثة** لو قال لامرأته غضب اعتدي وظهرت منه قرينة تدل على





ارادته التعريض بالقذف او نواه وقع الطلاق وهل يحد ذكر ابن عقيل في المفردات وجهين وجزم
في عمد الادلة انه يحد ذكره في القاعدة الخامسة عشر **الرابعة** حيث قلنا لا حد بالتعريض فانه يعزر نقله
حنبل وذكره جماعة منهم ابو الخطاب وابو يعلى **الخامسة** يعزر بقوله يا كافر يا فاجر يا فاسق
يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث نص عليه وقيل
يا فاسق كناية ويا مخنث تعريض ويعزر ايضا بقوله يا قرنان يا قواد ونحوها سأله حرب عن ثبوت ذا
يعني قلت فما عند الناس اقبح من الفرية فسكت وقال في المبهج يا ديوث قذف لان ابراهيم الحربي
الديوث الذي يدخل الرجال على امراته ومثله كشجان وقرطبان قال في الفروع ويتوجه في مأبون مخنث
وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعريض وتقدم انه قال انها مريجة وقال في الرعاية قوله لم اجدك عذراء
كناية **تنبيه** قوله وان قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور ان كل من جميعهم عفيف ولم يحد هذا المذهب
وعليه الاصحاب وقطع به قاضي وابو الخطاب وابو محمد الجوزي ليس ذلك بقذف لانهم لا عار عليهم لذلك ويعزر كبيرهم بغيره
قال في الفروع وظاهره ولو لم يطلبه احد ويديل ان في المغني جعل هذه المسألة اصلا لقذف الصغير مع انه
قال لا يحتاج في التعزير الى مطالبة وفي مختصر ابن رزين ويعزر حيث لا حد **قوله** وان قال لرجل اقذفني
فقذفه فهل يحد على وجهين مبنيين على الخلاف في حد القذف هل هو حق لله تعالى او للادمي وقد تقدم المذهب
في ذلك فان قلنا هو حق لله تعالى لم يحد هنا وان قلنا هو حق للعبد وصححه في الترغيب انه يحد ايضا على قولنا انه حق
للادمي **قوله** وان قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت لم تكن قاذفة ويسقط عنها الحد بتصديقها نص عليه
ولو قال لزيد بك فلان كان قذفا لهما نص عليه فيهما وخرج في كل واحد منهما حكم الاخر وقال
ابن بجاد في رجه وقال ابو الخطاب في هدايته يكون الرجل قاذفا لها في المسألة الاولى لانه نسبها الى الزنا وقصد بقيها
لم ترد به حقيقة الفعل بدليل انه لو اراد ذلك لوجب كونها قاذفة انتهى والذي قاله في الهداية ان المرأة لا تكون
قاذفة وانتصر عليه فلعله قال ابو الخطاب في غير هدايته فسقط لفظة غير **قوله** واذا قذفت المرأة ليس
لولدها المطالبة اذا كانت الام في الحياة جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا **قوله** وان قذفت وهي
ميتة مسلمة كانت او كافرة حرة او امة حد القاذف اذا طالب الابن وكان مسلما هذا ذكره الخرقي وهو المذهب
وصححه في المحرر ونصره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والزركشي وقدمه في الشرح والفروع ونظم المفردات وقال
ابو بكر لا يجب الحد بقذف ميتة وذكر انه ظاهر المذهب في عزاءاته وقطع به في المبهج **تنبيه** ظاهر
كلامه انه لو قذف امة بعد موتها والابن مشترك او عبدا انه لا حد عليه قاذفها وهو صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي
وقطع به المصنف والشارح ونظراه **فائدتان احداهما** لو قذف جده لأمه وهي ميتة قياس قول الخرقي
انه كقذف امه في الحياة والموت قاله المصنف والشارح وانتصر عليه **الثانية** لو قذف اباه وجده فكان
احدهما مزانيا به عزاءاته بعد موته لم يجد فقد قذف ظاهر كلام الخرقي والمصنف والشارح وهو قول ابي بكر وظاهر كلام ابن حامد ان حد قذف الميت لجميع الورثة حتى الزوجين وقال القاضي
في التعليق ان قذف الميت انما هو في القذف الموروث لا غير **قوله** وان مات المقذوف سقط الحد انا قذف قبل
موته ثم مات فله ان يطالب اما ان يكون قد طالب اولا فان مات ولم يطالب سقط الحد بلا اشكال وعليه الاصحاب وعن عليه
وخرج ابو الخطاب وجها بالارث والمطالبة وان كان طالب به فالصحيح من المذهب انه لا يسقط للورثة طلبه نص عليه وعليه

وقرطبان
ن
م ج

الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره قال في المحرر ومن قذف لمورث شخص يكفي له ان يطالب في حياته بموجب قذفه فان مات وقد طالب وقلنا يورث مطلقا صار للوارث بصفة ما كان للمورث اعتبارا باحصانه انتهى وقال في القواعد وينتقل فيه الورثة بحكم الارث عند القاضي وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه انما يستوفي للميت بطالبته منه ولا ينتقل كذلك الشفعة فيه فان ملك الوارث وان كان نظاريا على البيع الا انه سبق على ملك موروثه انتهى وذكر الانتصار رواية لا يورث حد قذف لجميع الورثة حتى الزوجين على الصحيح من المذهب ونص عليه احمد وقيل لهم سوى الزوجين وقال في المغني هو المعصبة وقال ابن عقيل في عمد الاعمى لورثته الامام ايضا وفي غيابه الذهب عند عدم الوارث وتقدم نظيره فيمن مات وعليه صوم او غيره في باب ما يكره وسيجيء حكم القضاء **الثانية** لو عفا بعضهم حد للباقي كاملا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى وقيل يسقط قال في الفروع ولم اره لغيره وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع ولعله وقيل يسقطه انتهى **قلت** ويدل ما يأتي قريبا عليه وقال في الروضة ان مات بعد طلبه ملكه ورثته فان عفا بعضهم حد لم طلب بقسطه وسقط قسط من عفا بخلاف القتل اذا عفا بعض الورثة لان القتل لا يتبعض وهذا يتبعض **قوله** ومن قذف امم النبي صلى الله عليه وسلم قتل سلم كان او كافرا هذا المذهب مطلقا ويكفر المسلم بذلك وعليه الاصحاب وعنه ان تاب لم يقتل وعنه لا يقتل كافرا اذا اسلم وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي على ما يأتي قال في المنور وهذا كافر فتقبل توبته **فيعايا بها** واطلقهما في الرعاية **فايدتان احداهما** قذفه عليه افضل الصلاة والسلام كقذف امه وسيقط سبه بالاسلام كسب الله وفيه خلاف في المرتد قاله المصنف وغيره وقال الشيخ تقي الدين وكما لو سب مسلما لقذفه في دينه وانما يقتلهم لانهم كفروا قبل علمه ببراءتها وانما من امهات المؤمنين لان كفر القاذفة فتخرج بالمفارقة من امهات المؤمنين وتحل لغيره في وجه وقيل لا وقيل لا في حقه فيحد هو بها **الثانية** اختار ابن عبد وس في تذكرته كقذف سب ام نبي من الانبياء ايضا غير نبينا صلوات الله عليهم اجمعين كما يأتي سواء عنده **قلت** وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه **قوله** وان قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحدا فطالبوا او واحد فلم يجد لم طلب ثم لاحد بعده على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه ان طالبوا استوفين حد لكل واحد حدا والاحد واحد وعنه يحد لكل واحد حدا مطلقا وعنه ان قذف امرأته واجنبية تعدد الواجب هنا اختاره القاضي وغيره كما لو لاعن امرأته **قوله** وان قذفهم بكلمات حد لكل واحد حدا هذا المذهب مطلقا قال في الفروع تعدد الحد على الاصح قال الزركشي هذا المذهب المشهور وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه حد واحد وعنه ان تعدد الطلب تعدد الحد والا فلا **تنبيه** محل الخلاف اذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنا اما ان كان لا يتصور من جميعهم فقد تقدم ذلك **قوله** وان حد للقذف فاعاده لم يعد عليه الحد هنا المذهب وعليه جماهير الاصحاب ولو بعد لعانه لزوجته وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحد مطلقا وقيل يحد ان كان حد او لاعن لقذفه حسبة واختاره ابو بكر **فوايد الاولى** متى قلنا لا يحد هنا فانه يعزر

وعلى



وعلى كلا الروايتين لا لعان على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب لا عزر الا ان يقذفها بزنا بغير من لاعن عليه مرة واعترف او قامت البينة وقال ابن عقيل بالاعزير المحرر **الثانية** لو قذفه بزنا بغير من آخر بعد حده فعنه يحد وعنه لا يحد وعنه يحد مع طول الزمن **قلت** وهو الصواب وجزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم وقال يحد مع قرب الزمان في الاولى واطلق الاخيرتين في المغني والكافي والشرح والرعاية واطلقهن في الفروع وقال في الرعاية وان قذفه بزنا بآخر عقب حده فروايتان احداهما يجب حدان والثانية حد ونعزر وان قذفه بعد حده حد على الاصح قال ابن عقيل ان قذف اجنبية ثم نكحها قبل حده فقذفها فان طالبت بالاول حد فيه والا فلها ان تحد فيهما وان طالبت بالثاني فثبت ببينة او لاعن يحد للاول **الثالثة** من تاب من الزنا ثم قذف حد قاذفه على الصحيح من المذهب وقيل يعزر فقط واختاره الترغيب يحد بقذفه بزنا جديد لكذبه يقينا **الرابعة** لو قذف من اقرت بالزنا مرة وفي البحر اربعا او شهد به اثنان او شهد اربعة بالزنا فلا لعان ويحد على الصحيح من المذهب وقال في المستوعب لا يعزر **الخامسة** لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما اعلامه والتحلل منه على الصحيح من المذهب وقال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم اعلامه ونقل مهنا لا ينبغي ان يعلمه قال الشيخ تقي الدين والاشبه انه يختلف وعنه يشترط لصحتها اعلامه **قلت** وهي بعيدة على اطلاقها وقيل ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر لصحتها اعلامه ولم يعلمه وذكره الشيخ تقي الدين على كثير العفاة قال وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلاله لانه مظلوم لصحة توبته ومن رجح الصريح في الكذب المبرح فيها فيه نظر ومع عدم التوبة والاحسان تعرضه كذب وعينه غيره وقال واختار اصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال الشيخ تقي الدين ايضا وزناه بزوجة غيره كالغيبة **قلت** بل اولى بكثير والذي لا شك فيه انه يتعين عليه ان لا يعلمه وانا اعلمه بالغيبة بان ذلك يفضي في الغالب الى امر عظيم وربما افضى الى القتل وذكر الشيخ عبد القادر في الغنية ان تأذى بجر فيئه كزناه بجاريته واهله وعيبته بعيب خفي يعظم اذاه به فهنا لا طريق الا ان يستحله ويتحلل مظلمة ما فيجبره بالحسنات كالغيبة والغالب انتهى وذكر ابن عقيل في زناه بزوجة غيره واهانه لبعضهم لا يصح احلاله منه لان ما لا يستباح بابا حته ابتداء **قلت** وعندكان يرى وان لم يكن اباحها ابتداء كالدم والقذف قال وينبغي استحلاله فانه نص احمد في الفروع في قاذف امه انه لو صح فتصدق ويقضيه على الناس يكله ولم يرح واسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح واذنه في عرضه كاذنه في قذفه هي كاذبة في ذمه وماله وفي طريقة بعض اصحابنا ليس له اباحة الحرم وهذا الورع بان يشتم ويغتاب ايسع ذلك انتهى فان اعلمه بما فعل ولم يبينه فحلله فهو كالابراء من مجهول على الصحيح من المذهب وقال في الغنية لا يكفي التحلل العام لجواز لو عرف قدر ظلمه لم تطب نفسه بالاحلال الى ان قال فان تعذر فليكثر الحسنات فان الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه كمن اتلف ما لا يتقوم مثله فاتى بمثله واراه حكم الحاكم عليه بقبضه

## باب حد المسكر وقوله

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شيء كان وسيعي خمرا هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وعليه الاصحاب واباح ابراهيم الحربي من نقيع التمر اذا طبخ ما دون المسكر وقال الخلال فتياه على قول ابي حنيفة وذكر

ولو طلبه متقدم كحد الزنا وتقدم ذلك آخر خيار الشرط **فا** **يدتان** احداهما حق القذف

انواعها بناء على ضعف مسلكه جواز التعبد بالقياس في الخمر اذا طبخ لم يسم خمرا ويحرم اذا حدثت فيه الشدة المطربة ثم مرح في منع ثبوت الاسماء بالقياس ان الخمر انما سمي خمرا لانه عصير العنب المشتد ولهذا يقول القائل مكث نبيذا او خمرا الخ وقوله عليه افضل الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وقول عمر الخمر ما خامر العقل مجاز لانه يعمل عمل ما منه وجه قال الشيخ تقي الدين ان قصد بذلك دفع الاسم في الحقيقة اللغوية دون الشرعية فله مساغ فان مقصودنا يحصل بان يكون اسم الخمر في الشرع يعم الاشربة المسكرة وان كانت في اللغة اخص وان ادعى ان الاسم للعقيق مسلوب مطلقا فهذا مع مخالفته لنص الامام احمد خلاف الكتاب والسنة وهو تاسيس المذهب الكوفيين ويترتب عليه اذا حلف ان لا يشرب خمرا انثى وعنه لا يحد بالنبيذ المختلف فيه ذكرها ابن الزاغوني في الواضح نقلها ابن تيمية الحفيد في مصنفه عنه واختار الشيخ تقي الدين وجوب الحد بالكل بالكمية المتنية وقال هي حرام سواء سكر بها او لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه اعظم من ضرر الخمر فلهذا اوجب الفقهاء منها الحد كالخمر وتوقف بعض المتاخرين في الحد بها وان اكلها يوجب التعزير بادون الحدية نظرا هي داخلة في عموم ما حرم الله واكثر ما يشرب عنها ويشتهى منها كثير الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لان اكثرها انما حدث في اواخر المائة السادسة او قريبا من ذلك فكان ظهورها مع طلوع سبب خنكسان انتهى **قوله** ولا يحل شربه للتداوي ولا لعطش ولا غيره الا ان يضطر اليه لدفع لقمة تغص بها فيجوز بقدرها ان لم يجد غيره بدليل قوله الا ان يضطر اليه قال في الفروع وخاف تلفا **فائدة** لو وجد بولا وخمرا له هل قدم على الخمر لوجوب الحد بشربه ذره البول فيه احتمالان تحتملهما نظائر من صاحب المستوعب والفروع وغيرهما ولو وجدهما نجسا قدم عليهما **قوله** ومن شربه مختارا عالما انه كثير يسكر قليله كان او كثيرا فعليه الحد ثمانون جلده هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به الخرقي وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وصاحب الوجيز والمنور وشيخنا في شرحه وقدمه في الفروع والمحلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وزاد هم وعنه اربعون اختاره ابو بكر والمنصف والشارح وجزم به في العمدة والتسهيل والملخص في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والكافي والمذهب الاحمد وجزم الشيخ تقي الدين الثمانين للصحابة وقال هي الرواية الثانية فالزيادة عنده على الاربعين الى الثمانين ليست واجبة على الاطلاق ولا محرمة على الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما هو نظائره الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال واطراف الثياب بخلاف بقية الحدود انتهى قال الزركشي قلت وهذا القول هو الذي تقوم عليه الدليل وعند الشيخ تقي الدين ايضا يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة الى قتله اذا لم ينته الناس بدونه كما سبق الحدود انه لا يحد حتى يصحو **تنبيه** مفهوم قوله مختارا ان غير المختار لا يحد وهو المذكور وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر كلام كثيرهم وجزم به في المغني والشرح وغيرها وصححه الناظم وغيره وقدمه الزركشي وغيره وعنه عليه احمد اختاره ابو بكر في التنبيه والملخص والحاوي الصغير ظاهر كلام جماعة منهم ان محل الخلاف اذا قلنا يحرم شربها **فوائد الاولى** اذا اكره على شربها حل شربها على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وعنه لا يحد اختاره ابو بكر وذكرها القاضي في التعليق وقد كان لا يباح لمضطر **الثانية** الصبي على الاذى افضل من شربها لغير عليه وكذا كل ما جاز فعله





فلكره ذكره القاضي وغيره قال الشيخ تقي الدين وخصم اكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله كاكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب احمد انتهى **الثالثة** قوله عالما لا نزاع لكن لو ادعى انه جاهل بالتحريم مع نشوه بين المسلمين يقبل والا فلا وهو الجهل بالحد قال احمد ان جهل **الرابعة** لو سكر في شهر رمضان جلد ثمانين حدا وعزر تعزيرا ذكره في الرعايتين والحاوي الصغير اذا سكر في رمضان غلظ حده واختار ابو بكر نحو عشرين فاقل وقال المصنف في المغني عزر بعشرين لنظر **الخامسة** يجد من احتقن بها على الصحيح من المذهب نص عليه كما لو استعط بها او مجن بدقيقها كله وقيل لا يجد من احتقن بها وقدمه في الفروع والشرح واختاره واختارا ايضا انه لا يحد انا عجن به دقيقا واكله وقال في القاعدة الثانية والعشرين لو خلط خمرا بماء واستهلك فيه ثم شربه لم يحد على المشهور وسواء قيل بنجاسة الماء اولا وفيه التنبيه لا يكفر من لبث بالخمر سويقا او صبها في ماء او ابن جامد ثم شربها فعليه الحد ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه انتهى واما اذا خبز العجين فانه لا يحد بالكل لان النار اكلت اجزاء الخمر قاله الزركشي وغيره ونقله حنبل يحد ان تضمخ به وكذا رواه بكر بن محمد عن ابيه في الرجل يستعط الخمر او يحتقن به او يتضمخ به اري عليه الحد ذكره القاضي في التعليق قال الزركشي وهو محمول على ان المضمضة وصلت الى حلقه وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولا ثم قال وهو بعيد وقال في المستوعب ان وصل الى جوفه حد **قوله** الا الذي فانه لا يحد يشربه في الصحيح من المذهب وكذا قال في المحرر والنظم وهذا المذهب كما قال وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع وغيره المذهب لا يحد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في المذهب والخلاصة والمحرر وغيرهم قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لالزمناه لانه لا يلتزم الانقياد في مخالفة وعنه يحد انتهى دون الخمر وعنه يحد ان سكر واختاره المجد في القواعد الاصولية وكلام طائفة من الاصحاب يشعر بنا هذه المسئلة على ان الكفار هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا قال الزركشي وقد بنى الروايتين على تكليفهم بالفروع كالمذهب ثم قطعا تكليفه بها **قوله** وهل يجد بوجود الآية محة على روايتين واطلقهما في مسبوك المذهب وتجريد العناية ونهاية ابن رزين احداهما لا يجد وهو المذهب صححه في المحرر والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب الخلاصة والتصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الفصول والهداية والمذهب والكافي والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية والفروع وغيرهم والرواية الثانية يجد اذا لم يدع شبهة قال ابن ابي موسى في الارشاد هذا اظهر عن احمد واختارها ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وقدمها في المستوعب وعنه يجد وان ادعى شبهة ذكرها في الفروع وذكر هذه المسئلة في آخر باب حد الزنا واطلقهن في تجريد العناية ونقل الجماعة عن احمد يؤدب برأيه واختاره الخلال وكل ما صرح من شربه نقله ابو طالب **فائدتان احداهما** لو وجد سكران او قد تقيأ الخمر فقبل حكمه حكم الرائحة قدمه في الفصول وجزم به في الرعاية الكبرى وقيل يحد بها وان لم يجده بالرائحة واختاره المجد والشارح وهو ظاهر كلامه في الارشاد هنا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة واطلقهما في الفروع **الثانية** لو ثبت شربه الخمر بما قدمناه مرة على الصحيح من المذهب كحد القذف جزم به في الفصول والمذهب والكافي الصغير والمغني والشرح وقدمه في الفروع وعنه مرتين اختاره القاضي واصحابه وصححه الناظم واختار ابن عبدوس في تذكرته وقدمه

في المحرر والنظم والرعايتين وخرجه في المنور وغيره وحمل ابو الخطاب ان بقية الحد لا تثبت الا باقرار مرتين وهو في عيون المسائل في حد الخمر مرتين وان سلناه فلا نسلم انه لا يتضمن الالتماس فحد السرقة قال في الفروع ولم يفرقوا بين هذا القذف وغيره الا بانه حق آدمي كالمقصود قول على رواية فيه قال وهذا متجه وينبغي ايضا ثبوتها بشهادة عدلين مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل ويقبل قولهما عالما بتحريمه مختارا واطلقهما في الرعاية الكبرى والصغيرا اذا تاب عليه ثلاثة ايام حرم هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وبنى ذلك في المحرر والوجيز وغيرها وقالوا بليا يليه وهو من مفردات المذهب وقيل لا يحرم ما لم يفعل اختاره ابو الخطاب وحمل كلام احمد على ذلك فقال في الهداية وعندي ان كلام احمد محمول على عصير يتخمر غالبا فائدة لو طبخ قبل التحريم حلال ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهذا المذهب نقله الجماعة عن اكثر الاصحاب قال ابو بكر هو اجماع من السلف وقدمه في الفروع وقال في المغني والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الاسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه او اقل او اكثر قوله الا ان يغلي قبل ذلك فيحرم نص عليه وهو المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد وخرجه في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه اذا غلى كره وان لم يسكر فان اسكر حرم وعنه الوقف فيما لم يشتد قوله ولا يكره ان يترك في الماء تمرا او زبيبا ونحوه ليأخذ حلوحته ما لم يشتد او يغل عليه ثلاث وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب ونقل ابن الحكم اذا نقع زبيبا او تمرا هندي او عنابا او نحوه لدواء غدوة ويشربه عشية او عشية ويشربه غدوة هذا نبيذ اكرهه ولكن يطبخه ويشربه على الكمال فهذا ليس بنبيذ فائدة لو غلى عنب وهو عنب على حاله فلا بأس به نقله ابو داود واقتصر عليه في الفروع قوله ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في الهداية والخلاصة والنظم وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يكره قال في الحاوي لعله العمل وذكر ابن القيم في الهدى رواية انه يحرم وعنه يكره في هذه الاوعية وفي غيرها الا سقاء بيك حيث بلغ الشراب ولا يترك يتنفس نقله جماعة عن احمد ونقل ابو داود لا يعجبني الا هو ونقل جماعة انه كره السقاء الغليظ قوله ويكره الخليطان وهو ان ينتبذ شيئان كالتمر والزبيب وكذا البسر والتمر ونحوه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والمغني والشرح وغيرهم وعنه يحرم اختاره ابو بكر في التنبيه قال الامام احمد الخليطان حرام قال القاضي يعني احمد بقوله حرام اذا اشتد واسكر وان لم يسكر لم يحرم قال في المحرر والشارح وغيرهما وهذا هو الصحيح وعنه لا يكره اختاره في الترغيب قال في المغني والشرح لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل انتهاؤه الى الاسكار ولا يثبت التحريم ما لم يغل وتمضي عليه ثلاثة ايام فائدة يكره انتباذ الذهب وحده قاله في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قوله ولا بأس بالقلع هذا المذهب وعليه الاصحاب لانه لا يسكر ويفسد ذا بغ وعنه يحرم ذكرها في الوسيلة قال في تجريد العناية وشذ من قال بتحريمه فائدة حمل الامام احد وضع زبيب في خل لكصير وانه ان صب فيه حل اكل

## باب التعزير

معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد واتيان المرأة المرأة ومرقة



قيل



ما لا يوجب القطع والجناية على الناس كالاقتصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه اذا كانت المعصية لحد فيها ولا كفارة كمثل لمم وقبلها فانه يعزر وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ولا حد ولا تعزير ايضا كما لو شتم نفسه او سبها قال له القاضي وما له الشيخ تقي الدين يلي وجوب التعزير قلت وهو ظاهر كلام المم وغيره وان كان فيها حد فقد يعزر ومعه وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة منها الزنا على الخلاف اذا شرب الخمر في رمضان قال في المذكي ولا يشرع التعزير فيما فيه حد الا على ما قاله ابو العباس اذا شرب الخمر في رمضان فجواز قتله وفيما اذا لم يحد لتحم فان بعض الاصحاب قال يتعلظ وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك الشهر وان كانت المعصية فيها كفارة كالظهار وقتل شبه العمد ونحوه كالفطر في رمضان بالجماع فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المم هنا وصاحب الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم قال في الفروع وهو الاشهر واختاره القاضي ذكره عنه في النكت وقيل يعزر ايضا واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والمذكي قال في الفروع وقولنا لا كفارة فائدته في الظهار وشبه العمد ونحوهما لانا ان قلنا الحدود ان وجبت الكفارة لاختلاف سببها قوله وهو واجب هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه في سب الصحابة كحد وذكر ادمي طلبه وهو من مفردات المذهب وهو مندوب نص عليه في تعزير رفيقه على معصية وشاهد زور وفي الواضح وجوب التعزير وايتان في الاحكام السلطانية ان تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحق والده ولا يجوز تعزيره الا بطلبة الوالد وفي المغني والشرح قذف الصغيرة لا يحتاج في التعزير الى مطالبته لانه مشروع تأديبه فللامام تعزيره اذا رآه قال في الفروع يويده نص احمد فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه ولم يعيده بطلب وارث مع ان الكل لهم او كثيرا منهم له وارث وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده وهو ظاهر كلام الاصحاب الا ما تقدم في الاحكام السلطانية وقال في اول باب ادابة القاضي اذا افتات خصم على الحاكم له تعزير مع انه لا يحكم لنفسه اجماعا قال فدل انه ليس كحد آدمي المغلب جوازا فامتنع طلب قال في المم والشارح ان كان التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته او الشركة وجب وان كان غير منصوص عليه وجب اذا رأى المصلحة فيه او علم انه لا يرتجر الا به وان رأى العفو عنه جاز ويجب اذا طالب الادمي بحقه وقال في الكافي يجب في موضعين فيما الخبر الا ان جاء تائبا فله تركه قال في المجد فان جاء من ليستوجب التعزير تائبا لم يعزر عند احمد وان لم يجئ تائبا وجب وهو معنى كلام في الرعاية مع ان فيها له العفو عن حق الله وقال ان شاء امتنع عزرا ويحتمل عدمه وفي الاحكام السلطانية يسقط بعفو ادمي حقه وحق السلطنة وقد احتما لا يسقط للتهذيب والتقويم وقال في الافتصار لو قذف مسلم كافرا فللتعزير لله فلا يسقط باسقاطه نقله الميموني فيمن قذف صغيرا لم ير عليه شيا ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يا زان ليس قوله شيا وكذا في التبصرة انه لا يعزر وكذا في المغني والشرح وانه قول الاية الثلاثة وقال الشيخ في الذي يرد على الراضي لا نراع بين الحلبي ان غير المكلف كالصبي الميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا يليقا وكذا المجنون يضرب على ما فعل ليرجع لكن لا عقوبة بقتل وقطع وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وما اوجب حدا

على كلف عزر به المميز كالقذف قال في الواضح من شرع في عشر صلى تاديبه في تعزير على طهارة وصلاة فكذا مثل زنا وهو معنى كلام القاضي وذكر ما نقله الشافعي في العلمان يتمردون لا بأس بضربهم قال في الفروع وظاهره ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي يجب ضربه على صلاة وظاهر كلامهم في تاديبه في الاجارة والديات انه جائز واما القصاص مثل ان يظلم صبيا او مجنونا او بهيمة فينتقم للمظلوم من الظالم وان لم يكن في ذلك زجر لكن لا شفاء المظلوم واخذ حقه وجزم في الروضة اذا زنا ابن عشر او بنت تسع لا بأس بتعزيره ذكره في الفروع في اثناء باب المرتد **فائدة** في جواز عفوه الامر عن التعزير الروايتان المتقدمتان في وجوب التعزير وندبه **تنبيه** قوله كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد قال الاصحاب يعزر على ذلك وقال في الرعاية هل حد القذف حق لله او لادمي وان التعزير بالقذف دون الفرج مثله **قوله** وشرط ابراءه فعليه الحد بلا نزاع في الجملة الا ان تكون احداهما له فيجلد مائة هذا المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والقواعد الفقهية وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه يجلد مائة جلدة الا سوطا وعنه يضرب عشرة اسواط وهما من المفردات ايضا **قوله** وهل يلحقه نسب ولدها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي والمحرر والشرح والحاوي الصغير والرعاية الكبرى والفروع احداهما يلحقه صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والرواية الثانية لا يلحقه نسبه وهو المذهب نقلها الجماعة عن احمد وصححه في النظم قال ابو بكر عليه العمل قال الامام احمد لا ازمه من الجلد الا الرجم وقال الشيخ تقي الدين له ان يظن جواز لحقه والا فروايتان فيه وفي حده وعنه يحد فلا يلحقه نسبه كما لو لم يحلها له ولو وطئ ظن حلها لنقله مهنا وعنه غير واحد وعنه امرأته ان اكرهها عتقت وغرم مثلها والا ملكها قال الشيخ تقي الدين وليس ببعيد من الاصول وهذه الرواية ذكرها الشيخ تقي الدين **قوله** ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع هذا احدى الروايات نقله ابن منصور قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع الا في وطئ الجارية المشتركة على ما يأتي قال القاضي في كتابه الروايتين المذهب عندنا انه لا يزاد على عشر جلدات الا في وطئ الجارية المشتركة وجارية زوجته اذا احللها له انتهى قال الشارح وهو حسن وعنه لا يزاد على تسع جلدات نقلها ابو الخطاب ومن بعده قال الزركشي ولا يظهر لي وجهها وذكر ابن الصيرفي في عقوبة اصحاب الجرائم ان من صلى في الاوقات التي نهي عنها ضرب ثلاث ضربات منقول عن الصحابة وذكر ابن بطة في كتاب الحاكم ان عقوبة من وطئ فيما يجب فيه خمس عشرة جلدة انتهى وعنه ما كان سببه الوطئ كوطئ جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه الفرق وهي الرواية التي ذكرها هنا وكذلك يخرج فيمن اتى بهيمة حتى اذا قلنا انه لا يحد وهذا التخريج لان الخطاب **اعلم** انه اذا وطئ جاريته المشتركة يجب مائة الا سوطا على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والنظم والفروع وعنه يضرب مائة ويسقط عنه الفرق وله نقصه وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والقواعد الفقهية انه يجلد مائة قال في الخلاصة فما سببه الوطئ يضرب فيه مائة ويسقط الفرق وقيل عشر جلدات انتهى وجزم به الادمي في منتخبه وعنه لا يزاد على عشر جلدات وهو الذي قدمه المصنف هنا **واذا** وطئ جاريته المزوجة او المحرمة برضاع اذا قلنا لا يحد



بذلك على ما تقدم في باب حد الزنا فعنه انه كحكم وطئ الجارية المشتركة على ما تقدم قال في الفروع وهو اشهر عند جماعة وجزم في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لا يزاد على عشرة اسواط وان زدنا عليها في وطئ الجارية المشتركة وهذا المذهب على ما اصطلحنا عليه قدمه في الفروع قال القاضي هذا المذهب كما تقدم عنه **واما اذا** وطئ فيما دون الفرج فنقل يعقوب انه كحكم الوطئ في الفرج على ما تقدم وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم على ما قدموه وعنه لا يزاد فيه على عشرة اسواط وان زدنا في الوطئ في الفرج قال القاضي هذا المذهب وقدمه في الفروع وهذا المذهب على المصطلح كما تقدم **فائدة** لو وطئ بهيمة وقلنا لا يحد على ما تقدم عزر بما يراه جلدة وان وطئ جارية ولده عزر على الصحيح من المذهب ويكون مائة وقيل لا يعزر وقيل ان حلت منه ملكها والا عزر وان وطئ امة احد ابويه عالما بتحريمه وقلنا لا يحد عزر بما يراه سوط وكذا لو وجد مع امرأته رجلا فانه يعزره بما يراه جلدة قال في الرعايتين وغيرهما وفيه نظر فيه من الخلاف ما في نظائره **واما العبد** على القول بان الحر يعزر بما دون مائة الا سوطا فانه يجلد خمسين الا سوطا على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل خمسا وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرها وفيه من الخلاف ما في نظائره **وأما العبد** على القول بان الحر يعزر بما دون مائة الا سوطا فانه يجلد خمسين الا سوطا على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل خمسا وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرها وفيه من الخلاف ما في نظائره **وقوله** الحر وغير الوطئ لا تبلغ به الحد الحدود من جنسه الرواية او ما يشبهها وجزم به في المغني وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر والنظم وغيرهم الا ما استثنوه مما سببه الوطئ **فعلى** هذه الرواية وهي اختيار الخرقي لا يبلغ بما دون الحد قال الزركشي كذا نص عنه القاضي وغيره وقال في الفصول وقال في الفروع نعلى قول الخرقي ربما عنه انه حد عليه وهو اشهر وقال ابو الخطاب وجماعة وجزم به في المحرر وغيرها قال الزركشي وهو قول اكثر الاصحاب **على هذا** لا يبلغ بالحد ادنى حده وهو الاربعون او الثمانون ولا بالعبد ادنى حده وهو العشرون او الاربعون وقال في المحرر والشارح وصاحب الفروع ويحمل كلام احمد والخرقي ان لا يبلغ لكل جناية حدا مقدرا عن جنسها ويجوز ان يزيد على حد مقدر من جنسها **فعلى هذا** ما كان سببه الوطئ يحتمل ان يجلد مائة الا سوطا لئلا ينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطئ لم يبلغ به ادنى الحدود وهو ما يحتمل كلام الشيخ تقي الدين قال الزركشي وهو المتعين لدليل الحد في الفروع قال وقد يكون ما لم يرد به نص يحبس او توبيخ وقيل لي حتى الله الحبس والتوبيخ **فائدتان احداهما** اذا عزره الحاكم اشهد لصحة نقله عبد الله في شاهد الزور وبأن ذلك في آخر باب الشهادة على الشهادة **الثانية** يجرم التعزير بحلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان وآطلقهما في الفروع **قلت** الصواب الجواز وتوقف الامام احمد في تسويد الوجه وسئل في رواية مهنا عن تسويد الوجه قال ما هذا رأيت كانه كره تسويد الوجه قال في النكت في شهادة الزور وذكر في الارشاد والترغيب ان عمر حلق راس شاهد الزور وذكر ابن عقيل عن اصحابنا لا يركب ولا يحلق راسه ولا يشل به ثم جوزه هو لمن تكرر منه الزور قال الامام احمد ورد فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق راسه وينكس وجهه ويطاف به ويطاف به في مجلسه وقال في الاحكام السلطانية للتعزير بحلق شعر لا لحيته ويصلحها ولا يمنع من اكل وشرب ويصلي بالايماء ولا يعيد قال في الفروع كذا قال ويتوجه لا يمنع من صلاة **قلت** وهو الصواب وقال القاضي ايضا هل يجوز في التعزير من نيابه الا بستر عورته اختلف الرواية عنه في الحد قال ولا يجوز ان يناد عليه بذنبه اذا كرر منه ولم يتلع ثم ذكر كلام احمد في شاهد الزور وقال في الفصول بناء على بذنبه ويطاف به ويضرب مع ذلك قال في الفصول يعزر بقدر جنايته الرمي قال في المحيرة يلحق بقدر مرتبته قال الشيخ تقي الدين يعزر بما يردعه كعزل متولي لا يتقدر كما فيه مقدرا لا يبلغه فلا يقطع سرقة دون نصاب

ولا يجد حد الشرب بضمضمة خمر وقال هو رواية عن احمد واختيار طائفة من اصحابه وقدمه في الفائق للحجة وقد يقتل سفتج داهية وذكره وجها وقال مالك ونقله ابراهيم بن سعيد الاطروش عن احمد في الرعاة من المحصية وقال الشيخ تقي الدين الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالصورة دينا وفي قول الشيخ اندروا الى واستفتوا عاصر ولم يتب قتل وكذا من كرر شربه للخمر ولم يتب بدونه للاجبار فيه ونقل احمد في المبتدع الداعية يجب ان يكف عنها وقال في الرعاية شرف بادي الناس وما لهم حتى يعينه ولم يكف حبس حتى يموت وفي الاحكام السلطانية للوالي فعله لا للقاضي وفقته من بيت المال لدفع ضرورة وقال في الترغيب للامام حبس العاين وتقدم في اوائل كتاب الجنايات اذا قتل العاين ما ذا يجب عليه قال في الفروع ويتوجه ان كثر مجدد ونوح ونحوهم لزمهم التي ناحيه وظاهر كلامهم لا يلزمهم قلله امام فعله وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وزاد ابن الجوزي ان خيف دوامه وتوقف فيه الامام احمد وقال ابن الجوزي في كشف المشكل لحديث حاطب على ان الجاسوس المسلم لا يقتل وردت في الفروع وهو كما قال وعند القاضي يضمن ذو الهيئة ويعزر قال الاصحاب ولا يحرم قطع شيء منه ولا جزه ولا اخذ شيء من ماله قال في الفروع فيتوجه ان اتلافه اولى مع ان الظاهر من كلامهم وجوازه الشيخ تقي الدين التعزير بقطع الخمر والعود عن العلايات ونقل ابن منصور لا بأس بالدرنا والمحنث وقال القاضي يغيبه دون سنة واحتج به الشيخ تقي الدين ونفى عمر نصر بن الحجاج وقال في العنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع وقال الشيخ تقي الدين وقوله الله اكبر عليك كالدعاء عليه وشتمه بغير قرية نحو يا كلب فله قوله له اوتعزيره ولو لعنه وقاله ان يلعنه بنبني على جواز لعنة العصاة من غير تعيين ادبا خفيفا الا ان يكون لعنه من الصغائر فيما يتعلق بذلك وقال ايضا ومن دعى عليه ظلما فله ان يدعو على ظالمه بمثل ما دعى به عليه نحو جزاك الله ولعنك الله ويشتمه بغير قرية نحو يا كلب يا حمار فلعله يقول لمسئلة كذا وقال الامام احمد الدعاء قصاص ومن دعى على ظالمه فما اعتدى ومن استعان بيهودي لغير حاجة عزر هذا المذهب وعليه الاصحاب لفعله محرما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكره لعل ان منصور لا يعجبني بلا ضرورة **قوله** وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب لاباحته اذن قال في الوجيز وان فعله خوفا من الزنا ولم يجد طولا لحرة ودتن امة فلا شيء عليه وجزم به ناظم لا شيء عليه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم ونظم المفردات وتذكرة ابن عبدوس وابن رزين والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب **قلت** لو قيل بوجوبه في هذه الحالة كان له وجه كما ضمن بدل اولاد الاماء ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع ذكر ذلك وعنه يكره عليه وعلى الزنا ذكرها في العيون وان حضلبا نفرها لان الفسخ مع اباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فهنا اولى وقد جعل الشارح الصوم بلا نكاح والاحتلام مزيلا لشدة الشبق مقررا للشهوة **فايدتان احداهما** لا يباح الاستمناء الا عند الضرورة ولا يباح نكاح الاماء الا عند الضرورة فاذا حصلت الضرورة قدم نكاح الاماء ولا يحد الا مستمنا كما تقطع يده في الوجيز وغيره ونص عليه الامام احمد وقدمه في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة وقال ابن عقيل في مفرداته الاستمناء احب الي من نكاح الامة قال في القواعد وفيه نظر وهو كما قال **الثانية** حكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل تستعمل شيأ مثل الذكر عند الخوف من الزنا وهو الصحيح قدمه في الفروع وقال ابن





عقيل ويحتمل المنع وعدم القياس وقال القاضي في ضمن المسئلة المذكورة قال بعض اصحابنا لا بأس به اذا قصد طفء الشهوة والتعفف عن الزنا قال في الفروق والصحيح عندي انه لا يباح **باب القطع في السرقة** **فايدة** قوله ويجب الاسبعة اشياء احدها السرقة وهي اخذ المال على وجه الاختفاء يشترط في السارق ان يكون مكلفا بلا نزاع وان يكون مختارا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه او مكره وعنه او سكران قال في الرعاية **قلت** تقدم احكام السكران في اول كتاب الطلاق **قوله** فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة بلا نزاع اعلمه **وقوله** ولا عارية هذا احدى الروايتين اختاره الخرقي وابن شاقلا وابو الخطاب والمجد والشارح وابن منجا في شرحه وعنه يقطع جاحد العارية وهو المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد قال في الفروع نقله واختاره الجماعة قال في المحرر والحاوي والزركشي هذا الاشهر وجزم به القاضي في الجامع الصغير وابو الخطاب والشريف في خلافيهما وابن البنا وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المذهب والمحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم واختاره الناظم وهو من المفردات واطلقهما في الخلاصة والرعايتين **قوله** ويقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب وجزم به وياخذ منه هذا المذهب قال في الفروع ويقطع الطرار على الاصح وجزم به في الوجيز والمنور وشيخ الاذرعي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم وصححه في النظم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وما اليه المصنف والشارح وعنه لا يقطع واطلقهما في الرعايتين وبنى القاضي في كتابه الروايتين الخلاف على ان الجيب واكم هل هما احرز مطلقا بشرط ان يقبض على كمه ويزر جيبه ونحو ذلك ام لا **فايدة** يقطع على الصحيح من المذهب والروايتين اذا اخذه بعد سقوطه وكان ذلك نصابا مع ان ذلك هرز وقال ابن عقيل هرز على الاصح وبنى في الترغيب القطع على الروايتين في كونه هرزا **تنبيه** دخل في قوله الثاني ان يكون السرق ما لا محترما الخ وهو صحيح فلو سرق من الخمر ما قيمته نصاب قطع على الصحيح من المذهب وقيل لا يقطع اختاره ابو بكر وغيره واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وهل يقطع بسرقة تراب وكلب وسرجين طاهر على وجهين واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع واطلق في المذهب والنظم في الكلب الوجهين احدهما يقطع بذلك وهو المذهب وهو ظاهر كلام الصر وكثير من الاصحاب وقدمه في الرعايتين واختار ابن اسحاق وابن عقيل والوجه الثاني لا يقطع به اختاره النظم في السرجين والتراب قال ابو بكر لا قطع بسرقة كلب وجزم به في المغني والكافي في السرجين الطاهر وقال في التراب الذي له قيمة كالاريني والذي يعد للغسل به يحتمل وجهين وتبعه الشارح في ذلك كله وابن رزين في شرحه واما السرجين النجس فالصحيح من المذهب انه لا يقطع به وقدمه في المذهب وجزم به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقيل يقطع به اختار ابن عقيل وقال في الفروع والاشهر الخ وجهان انتهى وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى انه يقطع به فانه قال وما اصله الاباحة لغيره فاختار القاضي عدم القطع بسرقته وقال المجد الاشبه انه كالطعام لا يقطع بسرقة الا على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وقال لا نعلم فيه خلافا وقدمه في المذهب والفروع واختاره الناظم وابو بكر وابن شاقلا ولابن عقيل يقطع وقدمه في الرعايتين وجزم به ابن

هيرة قال في تصحيح المحرر واطلقهما في الحر الصغير وقال في الروضة ان لم يتمول عادة كالا وكلاء محرر
فلا قطع في احدى الروايتين انتهى ويقطع سرقة الصيد على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين وغيرهم وقدمه في الفروع وفي الواضح في صيد مملوك
محترم روايتان نقل ابن منصور لا قطع في طير لا باحته اصلا وياتي اذا سرق الدجاج او السنانير او سرق منها قوله
وقطع سرقة العبد الصغير هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا
والمحرر والنظم والوجيز والكافي الصغير والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع
وقال المغني والشارح وصاحب الترغيب وغيرهم لا قطع سرقة عبد مميز قال ابن منجا في شرحه وهو
مراد من اطلق هنا يعني ان مراده غير المميز تنبيه مفهوم كلامه انه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح
وهو المذهب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقال في الكافي لا يقطع بسرقة عبد كبير اكثر فقه وقال في الترغيب
في العبد الكبير وجهان فائدة احداها يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والاعمى الذي لا يبصر
على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في الترغيب في سرقة نائم وسكران وجهان الثانية
لا يقطع بسرقة مكاتب ولا بسرقة ام الولد على الصحيح من المذهب وقطع به في المغني والشرح في المكاتب وقدمه
ابن رزين في المكاتب وام الولد وقال في الكافي ينبغي ان يقطع انه قلنا يجوز بيعه وقيل يقطع اذا كانا
نائمين او مجنونين واطلقهما في الفروع وقال في الرعاية وان سرق ام ولد مجنونة او نائمة وان سرقها كرها
فوجهان واطلقهما في الكافي والمغني والشرح في ام الولد قوله ولا يقطع بسرقة حر وان كان صغيرا هذا
المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم والفروع وغيرها قال ابن منجا
والشارح هذا ظاهر المذهب وعنه يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير وجزم به في المنور وقدمه في
الرعايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والكافي الصغير وغيرهم قوله
وان قلنا لا يقطع سرقته وعلى محل نحل يقطع على وجهين واطلقهما الهداية والكافي والمستوعب والخلاصة
والمحرر والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والكافي الصغير والفروع وغيرهم احدهما لا يقطع
وهو الصحيح اختاره جالم والشارح وقدماه وقدمه ابن رزين في شرحه قطع به في الفصول والوجه الثاني
يقطع قال في المذهب قطع في احد الوجهين وصححه التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وابو الخطاب في رؤوس
المسائل وجزم به في الوجيز وصححه في تصحيح المحرر تنبيه اهمل اكثر الاصحاب المسئلة وقيدها
جماعة بعدم العلم بانه حر منهم ابن عبدوس في تذكرته قوله ولا يقطع بسرقة مصحف هذا احد الوجهين
جزم به ابن هبيرة في الافصاح والقاضي ابو الحسين في فروعه وصاحب المحرر والمنتخب قال الناظم
وهو الاولى واختاره ابو بكر والقاضي وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الحاوي وشرح ابن رزين وعند ابي
الخطاب يقطع وان لم يظهر كلام احمد وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والرعاية الكبرى وهو ظاهر
ما قدمه في المستوعب صححه في تصحيح المحرر واختاره في الفصول وروى فوله ابو بكر واطلقهما في المذهب الكافي
والبلغة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وتجريد العناية وقال في الفروع في كتاب البيع ان حرم
بيعه قطع بسرقته قال ابن منجا في حاشيته له على هذا المكان هذا عندي هو وصوابه انجار
بيعه قطع بسرقته والا فلا انتهى وهو كما قال فعلى الاول وهو عدم القطع لو كان عليه حلية





قطع في احد الوجهين صححه الناظم قال في الفصول هو قول اصحابنا والوجه الثاني لا يقطع واختاره ابو بكر والقاضي
قال في المستوعب قلت وهو الصواب واطلقهما في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وقال في البلغة هل
يقطع سرقة المصحف وجهان وحكاهما عليه حليتها ولا انتهى قلت فعلى المسئلة تشبه سرقة الحر الصغير
اذا كان عليه حلية كما تقدم ثم وجدت في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضي قوله ولا يقطع بسرقة آلة لهو
ولا محرم كالخمر وكذا كتب بدع وتصاوير وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع ولا يقطع بذلك وعنه
ولم يقصد سرقة وقال في المذهب ولا يقطع بسرقة آلة لهو فان كان عليها حلية قطع وقال ابن عقيل لا يقطع
قلت وهو الصواب وقال في الترغيب وسئله في آلة لهو قد ثبت في الفصول في قضبان الخيزران ونحوها الجلوز
المعتدة لتغيير الصوفية يحتمل انها كالة لهو ويحتمل القطع وضمانها قوله وان سرق ابنة فيها الخمر
او صليبا او صنم ذهب لم يقطع هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي وابن عبدوس في تذكرته قال
الناظم هذا اظهر الوجهين وقال في الخلاصة لم يقطع في الاظهر اذا سرق آنية فيها خمر قال الشارح اذا سرق آنية
لم يقطع عند غير ابي الخطاب من اصحابنا وان سرق صليبا او صنما من ذهب او فضة فقال القاضي لا قطع فيه وكذا قال
المصنف والشارح في شرحه وجزم بعدم القطع في الكافي في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع
وغيره وعند ابي الخطاب يقطع قال في المذهب اذا سرق صليبا ذهب قطع في اصح الوجهين واطلقهما في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الخلاصة فيما اذا سرق صليبا او صنم ذهب فائدة يقطع بسرقة
آنية نقد او دراهم فيها تماثيل على الصحيح من المذهب وقيل يقطع اذا لم يقصد الكسر فان قصد الكسر لم يقطع
قوله الثالث ان يسرق فضة او هو ثلاثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعرض هذا احدى الروايات
اعلم ان الاصل هو الدراهم لا غير والذهب والعرض يقومان بها قال في التبصرة هذا الصحيح من المذهب قال في
الفروع اختاره الاكثر المحرر والقاضي واصحابه قال ابن رزين وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار اكثر اصحابنا القاضي
الشيرازي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وابن البنا انتهى وقدمه في ادراك الغاية وعنه انه ثلاثة دراهم
او ربع دينار وما يبلغ قيمة احدهما من غيرهما يعني ان كلا من الذهب والفضة اصل بنفسه وهذه الرواية
هي المذهب قال في الكافي هذا اولى وجزم به في تذكرة ابن عقيل وعمدة الادلة والمذهب الاحمد والطريق الاقرب
والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب واطلقهما في الذهب وعنه لا تقوم العروض الا بالدراهم
فتكون الدراهم اصلا للعروض ويكون الذهب اصلا بنفسه لا غير واطلق في الهداية والمستوعب
والكافي وغيرهم اذا علمت ذلك فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار قطع على الروايات الثلاث
ولو سرق ربع مثقال يساوي ثلاثة دراهم قطع على الرواية الاولى فوائد احداها يكمل النصاب
بضم احد النقدين الى الآخر ان جعلا اصلين في احد الوجهين قدمه في الرعايتين وصححه في تصحيح المحرر قال في شرح
المحرر اصل الخلاف الخلاف في الضم في الزكاة انتهى والوجه الثاني لا يكمل واطلقهما في المحرر والنظم والحاوي
الصغير والفروع الثانية يكفي ورق البنادق الصرف على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المغني والشرح ونظمه والنظم و
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يكفي بل يعتبر قيمته بالمضروب وهو احتمال للقاضي

**الثالثة** لو أخرج بعض النصاب ثم أخرج باقيه ولم يطل الفصل قطع وإن طال الفصل ففيه وجهان ذكرهما القاضي وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد وغيرهم أحدهما لا يقطع وهو المذهب قدمه في الفروع وصححه في النظم والثاني يقطع قدمه في الترغيب وقال اختاره بعض شيوخي وقيل لا أيضا وإن علم المالك به وأهمله فلا قطع قال القاضي قياس قول أصحابنا يبني فعله كما يبني على فعل غيره واختار في الانتصار إن عاد غدا ولم يكن رد الحرز فأخذ بقيته وسلمه القاضي لكون سرقته الثانية من غير حرز وقال في الرعاية الكبرى بعد أن ذكر الوجهين وقيل إن كان في ليلة قطع **قوله** وإن سرق نصابا ثم نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما لم يسقط القطع إذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته عن النصاب فلا يخلو إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الحرز أو بعد إخراجه فإن نقصت بعد إخراجه وهو مراد المصنف قطع بلا نزاع أعلمه وإن نقصت قبل إخراجه من الحرز كما لو أتلف بعد ذلك إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت أو قلنا هي ميتة ثم أخرجها أو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل وغيره لم يقطع بلا نزاع أعلمه واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق يحل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وحكي رواية أنه ميتة لا يحل أكله مطلقا واختاره أبو بكر وتقدم مثل ذلك في الغصب ويأتي أيضا في الذكاة وهو محلها وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما فلا يخلو إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم لم يسقط القطع قولا واحدا وليس له العفو عنه نص عليه وعليه الأصحاب لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه أعني على ما بعد الترافع إلى الحاكم وقال في كلامه ما يشعر بالرفع لأنه قال لم يسقط والسقوط يستدعي وجوب القطع ومن شرط وجوب القطع مطالبة المالك وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم انتهى وعبارته في الهداية والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم مثل عبارة المصنف وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم لم يسقط القطع أيضا على الصحيح من المذهب وجزم به جماعة وذكره ابن هبيرة عن أحمد وهو ظاهر كلامه في البلغة والرعاية الصغرى وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم واختاره أبو بكر وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال المصنف في المغني والشارح يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بالعين وقالا لا نعلم فيه خلافا وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه **قلت** وهو ظاهر كلامه في الهداية والكافي والمحرر والمصنف هنا وغيرهم واختاره ابن عقيل وجزم به في الإيضاح والعمدة والنظم **فعليها** بها قال في الفروع والتبصرة والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع قال أحمد تدرأ الحدود بالشبهات انتهى **قلت** يشكل على هذا أن كلامه محتمل لغيره فإنه قال ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها بل ظاهر كلامه القطع سواء كان قبل الترافع أو بعده كما ترى **فائدة** قوله وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده مع الآخر أربعة لم يقطع بلا خلاف لكن لو أتلفه لزمه ستة على الصحيح من المذهب قيمته المتلف ونقص التفرقة قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب **فعلى هذا** وقيل يلزمه أربعة وكذا الحكم لو سرق جزءا من كتاب ذكره في المبهج ونظائره في الفروع وضمان زوج وثيقة أتلفها إن تعذر ثبوته تخريجه على هذين الوجهين وتقدم ذلك في باب الغصب بعد قوله ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه بأتم من هذا وذكر نظائره صاحب الفائق في هذه المسألة **قوله** وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال المصنف والشارح هذا قول أصحابنا وجزم به في العمدة وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه

في

في الفروع وهو من مفردات المذهب وعنه يقطع من أخرج منهم نصابا وإلا فلا اختاره المصنف وإليه ميل الزركشي **فائدتان إحداهما** لو اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها فهل يقطع الباقي أم لا فيه قولان أحدهما يقطع وهو المذهب قدمه في الفروع والكافي وقال في الرعاية الكبرى قطع في الأصح وجزم به في العمدة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والمنور وقيل لا يقطع قال الشارح وهو أصح واختاره المصنف والناظم **قلت** وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما على ما تقدم في أواخر كتاب الجنايات **الثانية** لو سرق جماعة نصابا قطع على الصحيح من المذهب وقيل لا يقطع **قوله** وإن رماه الداخل إلى خارج فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر في الترغيب وجها بأنهما يقطعان **قوله** وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما إذا لم يتواطئا فلا قطع على واحد منهما وصرح به المصنف بعد ذلك بقوله إلا أن ينقب أحدهما ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع عليه وإن تواطئا على ذلك فقدم المصنف هنا أنه لا قطع عليهما وهو أحد الوجهين والمذهب منهما قال ابن منجا هذا المذهب وقدمه في الكافي والشرح والرعايتين والحاوي الصغير و الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ويحتمل أن يقطعا وهو لأبي الخطاب في الهداية وهو الوجه الثاني جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر وصححه الناظم **قلت** وهو الصواب وأطلقهما في الفروع **قوله** وإن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به فعليه القطع هذا أحد الوجهين والمذهب منهما جزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني لا قطع عليه مطلقا وأطلقهما في المغني والشرح وقيل يقطع إن خرج وإلا فلا لأنه أتلفه في الحرز اختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته **قلت** إن كان في الحرز غير محقق بل نقل فيه ما هو سبب وإلا فلا وإن وجد وأطلقهن في الفروع والزركشي قال المصنف والشارح فإن لم يخرج فلا قطع عليه وإن خرج ففيه وجهان **قوله** أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت فعليه القطع وهذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا قطع عليه إلا إذا ساقها وأطلقهما في المغني والشرح **تنبيه** ظاهر قوله أو ترك في ماء جار فأخرجه أنه لو تركه في ماء راكد ثم انفتح فخرج بعد ذلك أنه لا يقطع وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل يقطع أيضا **فائدة** لو علم قردا السرقة فسرق لم يقطع المعلم لكن يضمنه ذكره أبو الوفا ابن عقيل وابن الزاغوني **قوله** وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال أبو بكر ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر ورده الناظم وحمله أبو الخطاب على معينين فقال في الهداية وعندي أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين فما قاله أبو بكر يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعار فيه انتهى والتفريع على الأول **قوله** فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقال في الترغيب وغيره في قماش غليظ وراء غلق وقال ابن الجوزي في تفسيره ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور

www.alukah.net

والخيام حرز سواء ترك ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له الا انه محجر بالبناء **فائدة** الصندوق في السوق حرز اذا كان له حارس على الصحيح من المذهب اولم يكن له حارس **قوله** وحرز الخشب والحطب الحطاب وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في التبصرة حرز الحطب تعبيته وربطه بالحبال وكذا ذكره ابو محمد الجوزي وقال في الرعاية وحرز الخشب والحطب تعبيته وربطه في حظيرة او قدرة يحلو ادونه حافظ يقظان **تنبيه** قوله وحرز هاذي المرعى الراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب **قوله** وحرز حولة الابل بتقطيرها وسائقها اذا كان يراها وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال في الترغيب حرزها بقائد يكثر الالتفات اليها ويراها اذن الا الاول محرز لقوده والحافظ الراكب فيما يراه كقائد **قوله** وحرز الثياب في الحمام بالحافظ فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال في الرعاية وحرز الثياب في الحمام يحافظ على الاصح وعنه لا يقطع سارقها اختاره المصنف والناظم ومال اليه الشارح وقدمه واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير وقيل ليس الحمامي حافظا بحلوسه ولا الذي يدخل الحمامات مثل ذلك فعلى هذا ثياب في الاعدال والغزل في السوق او الخان اذا كان مشتركا في الدخول اليه بالحافظ على ما يأتي في كلام المصنف **قوله** وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش فقبرا واخذ الكفن قطع يعني اذا كان كفنا مثلها وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الرعايتين والحاوي والفروع تقطع على الاصح وجزم به في الخرقي وصاحب الهداية والمذهب وسبك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح وابن منجا في شرحه والزركشي والوجيز وقال بعد تسوية القبر وغيرهم وعنه لا يقطع وقال في الواضح اذا اخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد ولم يقل في التبصرة مصونة قال في الرعاية الصغرى وحرز كفن الميت قبره قرب العمران في الكبرى قلت قرب العمران وقيل مطلقا انتهى **قلت** جمهور الاصحاب اطلقوا ان حرز كفن الميت القبر وهو المذهب **فائدة** الكفن ملك الميت على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والفائق في الجنائز فقال لو كفن بغير حاله يقضى منه ديونه وقبل ملك الورثة قال في الرعاية الكبرى وان اكله صنيع فكفنه ارث وقال له ابن تميم واطلقهما في الفروع **قلت** فيعايا بها على كلام الوجهين وعلى كلا الوجهين المخصص في ذلك الورثة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل لا يجب الامام كما لو عدموا وله كفنه اجنبي فكذلك وقيل هو له وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض وابن تميم وتقدم التنبيه على بعض ذلك في احكام الكفن من كتاب الجنائز قال المصنف والشارح وهل للمفتقر قطع النباش الطالبة يحتمل وجهين احدهما يفتقر لاذنه فيكون للمطالبة الوارث والثاني لا يفتقر قال الزركشي هذا اظهر وقال ابو المعالي وقبل لو لم يكن الميت هاهنا ملك وارثه لم يملك ابدا له والتطلب فيه انما يملك غيره او عينه لوصية نعين في حياته انه هو وهو الصواب وقال في الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيب قال في الترغيب وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان **قوله** وحرز الباب تركيبه في موضعه فلو سرق ساج الكعبة وهو الباب الكبير او باب مسجد او رباط قطع فيها هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب وسبك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وقيل لا يقطع سلم لسرقة باب مسجد واطلقهما في المغني والشرح والحاوي

الصغير



**قوله** ولا يقطع بسرقة مفاتيحها ان لم تكن ستائرها محيطة عليها لم يقطع وان كانت محيطة عليها فتقدم انه لا يقطع وهو احدى الروايتين وهو المذهب قال في الذهب هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي والمغني والمحرر والنظم وقال القاضي يقطع بسرقة المحيطة عليها وهو رواية عن احمد وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الخلاصة والفروع **قوله** وان سرق قنادیل المسجد او حصره فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا يقطع وهو المذهب قال في الفروع لا يقطع على الاصح وصححه في النظم والشرح والتصحيح وجزم به في المغني والوجيز والوجه الثاني يقطع قدمه في المحرر **تنبيه** محل الخلاف اذا كان السارق مسلما فان كان كافرا قطع قال في المحرر قولا واحدا وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى اجراء الخلاف فيه فانه قال وفي قناديلها التي تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه وجهان وقيل لا يقطع المسلم **قوله** وان نام انسان على رحاية في المسجد فسرقه سارق قطع وكذا ان نام على بحر فرسه ولم يزل عنه او نعله في رجله وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الاصحاب وقال في الترغيب لو سرق ركوبه من تحته فلا قطع وقال في الرعاية ويحتمل القطع **قوله** وان سرق من السوق غلاما ولم يحافظ قطع والا فلا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الرعايتين وعنه لا يقطع اختاره المصنف والشارح واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير وحكم هذه المسئلة حكم الثياب في الحمام بالحافظ وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك **فائدة** قوله ومن سرق من النخل او الشجر من غير حرز فلا قطع عليه يضم عروضها سارقين بلا نزاع وهو من مفردات المذهب وكذا على الصحيح من المذهب لو سرق ماشيد من غير حرز قال المصنف والشارح قال اصحابنا قال في الفروع اختار الاكثر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل لا يضم عروضها مرتين بل مرة واحدة وهو ظاهر كلام المصنف هنا **واما** غير الشجر والنخل والماشية اذا سرقه من غير حرز فلا يضم عروضها الا مرة واحدة على الصحيح من المذهب قال المصنف والشارح هذا قول اصحابنا الا ابا بكر وقدمه في المغني والشرح ونصره والفروع والرعاية وعنه ان ذلك كالثمر والماشية اختاره ابو بكر والشيخ تقي الدين وجزم به في الحاوي الصغير وقدمه في المحرر والنظم والقواعد الفقهية وقال لو انتقل عليه وهو من مفردات المذهب ايضا وجزم به ناظمها في الزرع وهو منها وقال في الاحكام السلطانية وكذا لو سرق دون نصاب من حرز يعني انما نصفت قيمتها قال الزركشي وهو ظاهر **فائدة** اطلق الامام احمد انه لا قطع في عام مجاعة وغيره وفي عمر وقال جماعة من الاصحاب مالم يبذله ولو بثمن غال وقال في الترغيب ما يحيي به نفسه قال المصنف والشارح عن كلام الامام احمد يعني ان المحتاج اذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لانه كالمضطر قالا وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه او لا يجد ما يشترك فيه قالوا جد له ما يأكله او لما يشترك به وما يشتريه فعليه القطع وان كان الثمن غاليا ذكره القاضي وقد مر عليه **قوله** الخامس انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وان سفل ولا الولد من مال ابيه وان علا والاب والام في هذا سواء وهذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب والم والشارح وابن عقيل وابن البنا وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز وغيرهم

على سارق ح

ما يشترى به

وقدمه في الفروع وغيره وعنه يختص عدم القطع بالابن وان علق وهو ظاهر ما قطع به في الخرقي قال الزركشي وهو يقتضي ظواهر النصوص وظاهر كلامه في الواضح قطع الكل غير الاب **فائدة قوله** ولا العبد بالسرقة من مال سيده وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ولو كان مكاتبا في الفروع فان ملك وفاقا لوجه الخلاف وقال في الانتصار فيتوجه ورثه حر يقطع ولا يقتل به **قوله** ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة اولا لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه لاخلافه في ذلك اذا كان حرا ولما اذا سرق العبد المسلم من بيت المال فظاهر كلام المصنف هنا انه لا يقطع وهو ظاهر كلامه في الشرح وظاهر كلام الشيخ تقي الدين قال وهو قول ولا العبد بالسرقة من مال سيده انه يقطع بالسرقة من غير مال سيده فدخل فيه بيت المال وتعال للسيد شبهة في بيت المال وهذا عبده وقد قال في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير يقطع عبد مسلم بسرقته من بيت المال نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفائق بعد الاصولية وقال ابن عقيل في الفنون عبد مسلم سرق من بيت المال ينبغي ان لا يجب عليه القطع لان عبد المسلم له شبهة وهو ان سيده لو افتقر جاز ان ينفقه ولم يكن العبد كسبي نفسه كانت نفقته في بيت المال انتهى وجعلة المحرر وتبعه سرقة عبد الوالد والولد ونحوهما مثل سرقة الصد من بيت المال في وجوب القطع قال في القواعد الاصولية وكلام غيره يخالف **تنبيه** دخل في كلامه لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق وهو صحيح فلا قطع بذلك بلا نزاع ○ ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق قطع على الصحيح من المذهب وقيل لا قطع عليه بذلك **قوله** وهل يقطع احد الزوجين بمال الآخر المحرز عنه على روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم احدهما لا يقطع وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم ابو بكر وغيره قال في الفروع اختاره الاكثر وصححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره والرواية الثانية يقطع **فائدة** لو سعها نفقتها او نفقة ولدها فاخذ تاما لم تقطع قولا واحدا قاله في الترغيب وغيره وقال في المغني وغيره وكذا لو اخذت اكثر منها **واما** اذا سرق احدهما مختصا مفردا فانه يقطع قاله في البصرة **قوله** ويقطع سائر الاقارب بالسرقة من مال اقاربهم هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه لا يقطع ذو الرحم المحرم **قوله** ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله هذا المذهب كقوله وحد قذف لهما وضمان متلف وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح ونظمه والفروع والزركشي وغيرهم وقيل لا يقطع بسارق اختاره ابو حامد كحر وربا ○ نص عليه بغير سلعة وقال في المنتخب الشيرازي لا يقطعان بسرقة مسلم **قوله** ومن سرق عينا وادعى انها له لم يقطع هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الكافي والشرح هذا الذي اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في مسبوك الذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يقطع كعكسه السابق منه قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لا يقطع الا ان يكون معروفا بالسرقة اختاره في الترغيب واطلقهما في الهداية والخلاصة واطلقهن في القواعد الفقهية **فائدة** مثل لذلك فاوى بها لوادعى انه اذن له في دخوله وقطع في المحرر هنا بالقطع

نقل



نقل ان منصور لو شهد عليه فقال امن رب الدار اذا اخرجه لم يقبل منه قال في الفروع وتوجه سئله حد زنا وذكر القاضي وغيره لا يحد **قوله** واذا سرق المسروق منه مال الساقي حصاله او العصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة او الحصوبة لم يقطع هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يقطع ان تميز المسروق واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح **قوله** وان سرق من غير ذلك الحرز او سرق من مال من عليه دين قطع الا ان يجحن عن اخذه منه فيسر قدر حقه فلا يقطع هذا المذهب اختاره ابو الخطاب في الهداية وقدمه في الشرح ونظمه وقدمه ايضا في الفروع وصححه في تصحيح المحرر وقال الناظم يقطع مطلقا بناء على انه ليس له اخذ قدر دينه اذا عجز عن اخذه وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة واطلقهما في الذهب والمحرر والنظم **فائدة** لو سرق المال المسروق او المغصوب اجنبي لم يقطع على الصحيح من المذهب وقيل يقطع **قوله** ومن آجر داره او اعارها ثم سرق منها مال المستعير والمستأجر قطع هذا المذهب وعليه الاصحاب وفي الترغيب احتمال ان قصد بذلك رجوع في العارية لم يقطع وفي الفنون له الرجوع بقوله لا سرقة على انه يبطل بما اذا اعاره ثوبا وسرق ضمنه شيأ ولا قطع **قوله** السادس ثبوت السرقة بشاهدة عدلين بلا نزاع لكن من شرط قبول شهادتها ان يصفا السرقة والصحيح من المذهب انه لا تسمع البينة قبل الدعوى قال في الفروع والاصح لا تسمع قبل الدعوى وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعايتين والحاوي الصغير ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الاصح وقيل تسمع **تنبيه** اشتراط شهادة العدلين لاجل القطع اما ثبوت المال فانه يثبت بشاهد ويمين وباقراره مرة على ما ياتي **قوله** او اقراره مرتين ووصف السرقة بعد اقراره بالزنا فان في اعتبار التفصيل وجهين قال في الترغيب بخلاف القذف لحصول التغيير وهذا المذهب اعني انه يشترط اقراره مرتين ويكتفي بذلك وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه في اقراره اربع مرات نقله مهنا لاكبوت المتاع عنده نص عليه **قوله** ولا يرجع عن اقراره حتى يقطع فان رجع قبل بلا نزاع كحد الزنا بخلاف ما لو ثبت ببينة فان رجوعه لا يقبل اما لو شهدت على اقراره بالسرقة ثم جحد قامت البينة بذلك فهل يقطع نظرا للبينة او لا يقطع نظرا للاقرار على روايتين كما لو شهد الشراري واقتص عليها الزركشي **قلت** الصواب انه لا يقطع لان الاقرار اقوى من البينة عليه ومع هذا لا يقبل اقراره **قوله** السابع مطالبة المسروق بماله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي وغيره قال الزركشي هذا المذهب المختار للخرقي والقاضي واصحابه قال في الرعايتين وطلب ربه او وكيله شرط في الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقال ابو بكر في الخلاف ليس ذلك بشرط وهو رواية عن احمد واختارها الشيخ تقي الدين قال الزركشي وهو قوي عملا باطلاق الآية الكريمة والاحاديث وقال في الرعايتين بعد حكاية الخلاف وان قطع دون المطالبة اجزأ وتقدم في كتاب الحدود لو قطع بدعواه بان المسروق منه **فائدة** وكيل المسروق منه كهو وكذا وليه وتقدم قريبا حكم سرقة الكفن **قوله** وان قطع وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وصححت الصحيح من المذهب ان الحكم واجب قدمه في الفروع واختار الحلم والشارح ان الحسم مستحب وما في كلام الصفوري هل الترتيب من بيت المال او من مال السروق **فائدة** يستحب تعليق يد السارق في عنقه زادة البلغة والرعايتين والحاوي ثلاثة ايام اذا راه الامام **قوله** فان عاد حبس ولم يقطع بعد قطع يده

الألوكة
www.alukah.net

اليمنى ورجله اليسرى وهذا الذهب بلا ريب قال في الفروع هذا المذهب واختاره ابو بكر والمجد وابو الخطاب في خلافه وابن عقيل والشيرازي والمهم والشارح وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة قال الزركشي والذي يظهر الرواية الثانية انه ثبت الاحاديث ولا تفريع عليها وقال في الفروع وقياس قول شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين ان السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده اذا لم يتب بدونه انتهى **قلت** بل هذا اولى عنده وضرره اعظم **نعلى المذهب** يحبس في الثالثة حتى تتوب كالمرة الخامسة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم به واطلق الهم وجماعة الحبس ومرادهم الاول وقال في الايضاح يحبس ويعذب وقال في التبصرة يحبس او يضرب **قلت** التعزير بعيد وقال في البلغة والرعاية يعزر ويحبس حتى تتوب **فائدة** قوله ومن سرق وليس له يمنى قطعت رجله اليسرى بلا نزاع وكذا لو سرق وله يمنى لكن لا رجل له يسرى فانه يده اليمنى تقطع بلا نزاع كما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى فانه لا يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضو من شق ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط او يده فقط قطع رجله اليسرى وجعلها قال في الفروع بناء على العلتين قال في المغني اصحهما لا يجب القطع ولو كان الذاهب رجليه او عينها قطعت يمنى يديه على الصحيح من المذهب قال في الفروع قطعت على الاصح وقيل لا تقطع **تنبيه** قوله وان سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع وان ذهبت يده اليسرى لم تقطع يده اليمنى على الرواية الاولى وتقطع على الاخرى قال في الفروع تقريرها على الاولى ومن سرق وله يد يمنى فذهبت هي او يسرى يديه فقط او مع رجليه او احداهما فلا قطع لتعلق القطع بها لوجودها لجناية تعلقت برقبته فمات وان ذهبت رجلاه او عينا هما فقيل يقطع كذا هاب يسراهما وقيل لا لذهاب منفعة المشي والطقتهما في الفروع قال في الرعاية وان كان اقطع الرجلين او عينا هما فقط قطعت يمنى يديه عليهما يعني على الروايتين قيل بد على الثانية **قوله** وان وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود وان قطعها خطأ فعليه ديتها وفي قطع يمين السارق وحجامة رواياتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم احدهما يقطع جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما قدمه في الفروع والثاني لا يقطع صححه في التصحيح والنظم **قلت** قال في الهداية والذهب اذا قطع القاطع يسراه عمدا قيد من القاطع وهل تقطع يمينه ام لا على وجهين لصله هل تقطع يمينه على الوجهين انها قطعا هر هذا ان الصحيح من المذهب انها لا تقطع لان الصحيح من الذهب انه لو سرق مرة ثانية ان يسرى يديه لا تقطع كما تقدم وقال في الرعايتين وقيل ان قطعها مع ذهنه هو ظنه انها تجزئ كفت وجزم به في الحاوي الصغير الا ان يكون فيه سقط واختلال الهم والشارح ان القطع يجزئ ولا ضمان وهو احتمال في الانتصار وانه يحتمل تضمينه نصف دية **قوله** ويتحتم القطع والضمان فتؤدى العين المسروقة الى مالكها وان كانت تالفة غرم قيمتها وقطع هذا المذهب وعليه الاصحاب ولعله الجماعة عن احمد وفي الانتصار لا غرم لهتك حرز وتخريبه **قوله** وهل يجب الزيت الذي يحسم به وكذا اجرة القطع نص عليه المالك او سارق على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والشرح احدهما يجب من مال السارق وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع قال في الرعايتين يجب من مال السارت ان قلنا هو لضباط لعموم الوجه

الثاني يجب من بيت المال قدمه في الخلاصة قال في الرعايتين وجزم في الغني والكافي ان الزيت من بيت المال وقيل من بيت المال ان قلنا هو من تتمة الحد **فائدة** لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء فهي كالمعدومة على ما تقدم على الهدى الروايتين فيستقل قدمه الناظم والكافي وقال نص عليه وابن رزين في شرحه وعنه يجزئ حتى امن تلفه بقطعها صححه في الرعايتين وجزم به في المنور واطلقهما في المغني والشرح والحاوي الصغير والفروع وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد كقطع الاصابع كلها او اربع منها فان ذهب الخنصر والبنصر او احدهما عزاها اجزاء على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وصححه الناظم وقيل لا يجزئ واطلقهما في الفروع وقيل لا يجزئ اذا قطع الابهام ويجزئ اذا قطعت السبابة والوسطى وان بقي اصبعان فالصحيح من المذهب انه يجزئ قطعها صححه في المغني والشرح والنظم وقيل لا يجزئ

## باب حد المحاربين

**تنبيه** يحتمل قوله وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ولو كان سلاحهم العصى والحجارة وهو صحيح وهو المذهب قال في الفروع والاصح وعصى وحجر قال في تجريد العناية وهو الاظهر وقطع به المهم والشارح والزركشي وقيل لا يعطوا حكم قطاع الطريق وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال في الرعاية الكبرى والابنبوك والعصى والاحجار كالسلاح في وجه وقال في البلغة وغيرها لو غصبوهم بايديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق **فائدة** من شرطها ان يكون مكلفا ملتزما لحد الحرابة **تنبيه** قوله في الصحراء كذا قال الاكثر وقال في الرعايتين في صحراء بعيدة **قوله** وان تحاملوا لكثرة في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي وهو ظاهر كلامه قال في تجريد العناية هو الاشهر وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم وقال ابو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المهم والشارح هو قول ابي بكر وكثير من الاصحاب قال الشيخ تقي الدين هو قول الاكثر قال في الفروع اختاره الاكثر **قلت** منهم ابو بكر والقاضي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وصححه في الخلاصة وقدمه في الفروع وقيل حكم المصر حكم الصحراء ان لم يغث وقال القاضي في المجرد او الشرح الصغير واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر قليل الشريف ابي جعفر ذكره في الطبقات **تنبيه** منشأ الخلاف ان احدا سيل عن ذلك فتوقف فيهم **قوله** واذا قدر عليهم قبل ان يقتل منهم قتل من يكافيه وأخذ المال فتل حتما بلا نزاع ولا يراد على القتل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الكافي والوجيز وغيرهما قال الزركشي هذا المذهب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وعنه انه يقطع مع ذلك اولا اختاره ابو محمد الجوزي وقيل ويصلبون بحيث لا يموتون **قوله** وصلب حتى يشتهر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي في جامعه وابو الخطاب والمصنف وغيرهم وجزم به في الكافي والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والمذهب وقال الزركشي هذا المذهب وقال ابو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب قال في التبصرة يصلب قدر ما يتمثل ويتغير **قلت** وهو اولى وهو قريب من المذهب وعند ابن رزين يصلب ثلاثة ايام **تنبيه** ظاهر كلام المهم ان الصلب بعد قتله وهو صحيح وهو الذهب وعليه جمهور الاصحاب وقيل يصلب اولا وتقدم في كتاب الجنائز عند قوله ولا يصلى الامام على الغال انه هل يقتل اولا ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب او يصلب عقب القتل **فائدة** لو مات او قتل قبل قتله فلم يحزه ثم يصلب على الصحيح من المذهب وقيل يصلب **قوله** وان قتل من لا يكافيه يعني كوالده والعبد والذمي قتل على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والسبوك والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والشرح والفروع والزركشي

الألوكة
www.alukah.net

احداهما يقتل وهو المذهب صححه في التصحيح قال في تجريد العناية يقتل على الأظهر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والرواية الثانية لا يقتل قال الزركشي هذا أشهى على قاعدة المذهب واختارها الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وهو ظاهر ما جزم به في المنور وتنقيح الأدمي

**قوله** وإن جنى جناية توجب القصاص فمات دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه على روايتين وأطلقهما في البلغة والمحرر والفروع والكافي والهداية والخلاصة إحداهما لا يتحتم أستيفاؤه وهو المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في المنور وقدمه في تجريد العناية والرواية الثانية يتحتم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في تصحيح المحرر وهما وجهان في الكافي والبلغة **فائدتان إحداهما** لا يسقط تحتم القتل على كلتا الروايتين ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال في المحرر ويحتمل عندي أنه يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله قال في الفروع وذكر بعضهم هنا الاحتمال فعلى يحتمل أن يسقط تحتم القتل أن قلنا يتحتم في الطرف وهذا وهم وهو كما قال **الثانية** قوله وحكم الردء حكم المباشر هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع وكذلك الطبيب وذكر أبو الفرج السراقة كذلك وزد غيره بكلف كهو وقيل يضمن المال آخذه وقيل قراره عليه وقال في الإرشاد من قاتل للقصاص فقتل القاتل فقط واختار الشيخ تقي الدين يقتل الآمر كردء وتابعه في السرقة كذلك وفي الانتصار الشركة تحصل بفعل الفاعل به كردء مباشر وقال في المغرات إذا قطع جماعة يسرق نصاب للسعي بالفساد والغالب من السعاة قطع الطريق والقصاص بالقتل الشركة بأعوان بعضهم لقاتل أو حمل أو كثر أو يقتل فقتلنا الكل أو قطعناهم هما للإفساد انتهى

**قوله** ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما مطلقا وهذا المذهب بلا ريب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدم في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يقتل حتما إن قتله لقصد ماله والا فلا وقيل في غير قاطع **فعلى المذهب** لا أثر لعفو ولي **فيتعين بها قوله** وهل يصلب على روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة إحداهما لا يصلب وهو المذهب صححه الناظم والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب والرواية الثانية يصلب **تنبيه** قوله ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما وخلي يعني يكون ذلك حتما قال في الرعاية وغيره يجب أن يكون ذلك مرتبا بأن تقطع يده اليمنى أولا ثم رجله اليسرى وجزم به أبو الخطاب ثم وجبه كي لا يتمكن تاركه **قوله** ولا يقطع منهم الأمر لخذلانه يقطع السارق في مثله هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وخرج عدم القطع من عدم اعتبار الكافأة **فائدة** من لم يقطعه أن يأخذ من غير مال أحد من معه على القافلة ونحوه لم يقطع ومن شرطه أيضا انتفاء الشبهة في المال المأخوذ **قوله** فإن كانت يمينه مقطوعة أو شلاء أو ناقصة أو فصاص أو شلا قطعت رجله اليسرى وهل تقطع اليسرى بدءا بنى على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة وهو بناء صحيح والمذهب كما هنا هو المعين من المذهب وقال في الفروع هنا أعاده قدم أنه لا تقطع وقيل تقطع الوجهين يده اليسرى وقال في البلغة وغيره إن قطعت يمينه قودا والتي برجله اليسرى فيها عالدة وجهان انتهى **فائدتان إحداهما** لو قطعت يساره قودا أو قلما تقطع يمناه





كمرقة أهل وإن عدم يمينه قطعت يسرى رجليه ويتخير لا تقطع كيمين يده في أحد الوجهين **الثانية** لو حارب مرة ثانية فقطع أربعته على الصحيح من المذهب وقيل بلى وأطلقهما في المحرر وهذا الخلاف مبني على الخلاف السارق إذا سرق ثالثة على ما تقدم **قوله** ومن لم تقتل ولا لمال قتل وشرد فلا يترك بلاد للاد وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره وقدمه في الهداية المذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والناظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه إن نفيه تعزيره بما يراه وزاد في التبصرة بحبس ثم ينفى ويشرد وعنه إن نفيه حبسه وفي الواضح وغيره رواية نفيه طلبه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف والكثير من الأصحاب دخول العبد في ذلك وأنه ينفى وقدم القاضي في التعليق لا يخرج في الرواية عن أصحابنا في ذلك وإن سلمناه فالمقصد من ذلك كفه عن الفساد وهل يشترك فيه المحرر والعبد انتهى **فائدتان إحداهما** تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذهب خلافا لصاحب التبصرة **الثانية** لا يزال ينفيا حتى تظهر توبته على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره عاما وذكرهما المصنف والشارح احتمالين وقال لم يذكر أصحابنا قدر مدة ينفيهم **قوله** ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفي واختار القتل وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وأطلق في المبهج في حد البغاة روايتين في أهل الباب وقطع في آخره بالقبول **قوله** وأخذ بحقوق الآدميين من النفس والجراح والأموال الآن يعفو لهما قال في الفروع بعد أن ذكر حقوق الآدميين وحقوق الله فيمن تاب قبل القدرة عليه هذا فيمن تحتم كما تم قال وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامه وكلام شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقيل تقبل توبته بينة وقيل وقرينة وأما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا **قوله** ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك مثل الشرب والزنا والسرقة ونحوها فتاب قبل قيام البينة سقط هذا أحد الروايتين وذكره ابن بكر المذهب قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وجزم به الآدمي في منتخبه وعنه لا يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع اختاره الأكثر وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وصححه في النظم وغيره وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والشرح والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه إن ثبت الحد ببينة لم يسقط بالتوبة ذكرها ابن حامد وابن الزاغوني وغيرهما وجزم به في المحرر لكن أطلق الثبوت وسيأتي في آخر باب الشهادة إذا تاب شاهد الزور قبل التعزير هل يسقط عنه أم لا **فعلى هذه الرواية** والرواية الأولى يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة قال في الفروع ويتخرج أن لا يسقط كما قبل المحاربة وقال في المحرر لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن صححه وذكره ابن البديوسي في الذمي ونقله فيه أبو داود عن أحمد وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة أن فيه الخلاف ونقل أبو الحارث إن أكره ذمي مسلمة فوطيها قتل ليس على هذا صولحوا ولو أسلم هذا حد وجب عليه نص الله لو سقط بالتوبة سقط بالإسلام لأن التائب وجب عليه أيضا وأنه أوجبه بناء على أنه لا يسقط بالتوبة فأنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة وبتوجه رواية مخرجة من وقف أم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حد سقط بالإسلام ولحار صاحب الرعاية يسقط وقال في عيون المسائل وسقوط الجزية بإسلام إذا أسلم يسقط عنه العقوبات الواجبة بالكفر كالقتل وغيره من

المحدود وفي المبسوط احتمال يسقط حد قذف قاله الشيخ تقي الدين وفي الرعاية الخلاف
وهو معنى ما أخذ القاضي وأبو الخطاب وغيرهما من عدم اعلامه وصحة توبته انتهى وقال في التبصرة
يسقط حق آدمي لا يوجب مالا لا اسقاط المال وقال في البلغة في اسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القدرة
وجدها قوله في الرواية الثانية التي هي المذهب وعنه انه يسقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل
فلا يشترط اصلاح العمل مع التوبة بل يسقط بمجرد التوبة وهذا الصحيح على هذه الرواية قال الشارح
هذا ظاهر قول اصحابنا قال في الكافي قال اصحابنا ولا يعتبر اصلاح العمل مع التوبة في اسقاط الحد وجزم به
في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع
وقيل يعتبر ايضا اصلاح عمل مدة وعلى المذهب ايضا وهو سقوط الحد بالتوبة فقيل يسقط بها قبل
شروعه جزم به في المحرر والوجيز وقيل قبل القدرة وقيل قبل اقامته وهو ظاهر كلامه في الهداية
والمذهب والكافي والهادي والمصنف وغيرهم بل هو ظاهر كلام الاصحاب كما قال في المغني وقدمه في
الرعايتين والحاويين واطلقهما في الفروع في بحث القاضي التعرفة بين علم الامام بها ولا واختار الشيخ تقي الدين يقبل
وفي الحد فلا يكمل وان هرب فيه توبة قوله ومن اريد نفسه او حرمته او ماله فله الدفع عن
ذلك بما سهل ما لم يعلم دفعه هذا الحد بلا خلاف جزم به صاحب المستوعب والمصنف والشارح وجزم به الزركشي
وقيل له الدفع عن ذلك بما سهل ما يغلب على ظنه انه يندفع به وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز
وغيرهما وقاله في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس له ذلك اذا امكنه هرب او استغاثة وكلام
جزم به المستوعب وقيل له المناشدة وذكر جماعة منهم المصنف ان دفعه بغير الاسهل ابتدا
ان خاف ان يبدره قلت وهو الصواب قال بعضهم قوله فان لم يحصل الا بالقتل فله ذلك
ولا شيء عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وخرج الحارثي قولا بالضمان من ضمان الصائل في الاحرام
على قول ابي بكر في عيون المسائل في الغصب لو قتل دفعا عن ماله قتل ولو قتل دفعا عن نفسه لم يقتل نقله
عنه في الفروع وفي الفصول يضمن من قتله دفاعا عن نفسه عليه ومال غيره قوله وهل يجب عليه الدفع عن
نفسه على روايتين واطلقهما في المحرر والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم الدفع عن نفسه
لا يخلو اما ان يكون في فتنة او غيرها فان كان في فتنة ففيه روايتان احداهما يلزمه الدفع عن نفسه وهو
المذهب قال في الفروع ويلزمه الدفع عن نفسه على الاصح قال في التبصرة يلزمه في الاصح وجزم به في الوجيز
والرواية الثانية لا يلزمه الدفع قدمه في الشرح ونهاية المبتدي والرعايتين والحاوي الصغير وان كان
في فتنة فالصحيح من المذهب انه لا يلزمه الدفع هنا اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع وعنه يلزمه
ان دخل عليه منزله وعنه يحرم والمذهب فوائد منها يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من
المذهب نص عليه واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه
قدمه في نهاية المبتدي والرعايتين والحاوي الصغير ومنها لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب
قال في الفروع ولا يلزمه عن ماله في الاصح واختاره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والنظم وقدمه
في نهاية المبتدي والرعايتين والحاوي الصغير وعنه يلزمه قال في التبصرة يلزمه في الاصح ومنها
لا يلزمه حفظ ماله عن التلاشي والهلاك على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفروع

وغيره



وغيره وقال في التبصرة يلزمه على الاصح وقال في نهاية المبتدي يجوز دفعه عن نفسه وحرمته وماله وعرضه
وقيل يجب ومنها له بذل المال وذكر القاضي انه افضل وان هشيما نقله وقال في الترغيب المنصوص عنه
ان تركه فناله عنه افضل والخلق واسع الوجوب في الكل ثم قال عندي ينتقض عهد الذمي قال في الفروع وما
قاله الذمي محله عند غيره ونقل حنبل يتبين به يد المال اري دفعه اليه ولا ياء على نفسه لانها لا هو ضرها
ونقل ابو الحرث لا باس ومنها انه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب وذكره القاضي وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وكما حياته ببذل طعامه وذكر القاضي وغيره ايضا واختار صاحب الرعاية يلزمه
مع ظن سلامة الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتها وذكر جماعة يجوز مع ظن سلامتها والاصح وقيل في جوازه
عنها وعن حرمته روايتان نقل حرب الوقف في مال غيره ونقل احمد الترمذي وغيره لا تقاتله لانه لم يبح له
قتله لمال غيره واطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزمه عن مال غيره قال في التبصرة فان ابى اعلم مالكه
فان عجز لزمه اعانته وتقدم كلامه في الفصول وجزم ابو المعالي بلزوم دفع حرمة وذمي عن نفسه وباباحته
عن ماله وحرمته وعن غيره وحرمته وان في اباحته عن ماله غيره وصلاة خوف لاحد روايتين ذكرهما
عقيل قال في الذهب وهل يجوز لغير المطلوب ان يدفع عنه مريد نفسه او يجب على وجهين اما دفع
الانسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض الى الجناية على نفس الطالب او شيء من اعضائه انتهى ومنها لو ظلم ظالم
فنقل ان يهرب لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه ونقل الاثرم لا يجيبه ان يعينوه احتمل ان يجتري
يدعوه حتى يكسر واقتصر عليها الخلال وصاحبه وساله صالح فيمن يستغيث به جار قال ذكره انه يخرج
للصيحة بالليل لانه لا يدري ما يكون قال في الفروع وظاهر كلام الاصحاب فيما خلافه وهو ظاهر الثانية
انتهى قوله وسواء كان الصائل ادميا او بهيمة وهذا المذهب قال المصنف والشارح الا في مسئلتين
في البهيمة وجوب الدفع اذا امكنه كما لو خاف من سيل او نار واكنه ان يتقي عن ذلك وان امكنه الهرب فالاولى
وقال في الترغيب البهيمة لا حرمة لها فيجب قال في الفروع وما قاله في البهيمة متجه فائدة لو قتل بهيمة حيث
قلنا له قتلها فلا ضمان على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وتقدم ذلك في اواخر الغصب في كلام المصنف في
القواعد الاصولية هكذا جزم به الاصحاب في باب الصائل فيما وقفت عليه من كتبهم وقال ابو بكر عبد العزيز
في التنبيه اذا قتل صيدا صائلا عليه فعليه الجزاء وذكر صاحب الترغيب فرعين احدهما لو حال بين المضطر وبين
الطعام بهيمة لا تندفع الا بالقتل جاز له قتلها وهل يضمنها على وجهين الفرع الثاني لو تدرج آتار من علو على
راس انسان فكيف دفعا عن نفسه بشيء يفسده فهل يضمنه على وجهين مع جواز دفعه وذكره الترغيب في باب
الاطعمة ان المضطر الى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه اذا قتله المضطر لا ضمان عليه اذا قلنا بجواز قتاله
وبالله في كلام المصنف في آخر باب الاطعمة جواز قتاله وخرج الحارثي في كتاب الغصب ضمان الصائل على قول ابي بكر في ضمان
الصائل على الحرم قوله فاذا دخل رجل منزله متلصصا او صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا فيما تقدم قوله وان عض انسان
انسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال الجماعة
من الاصحاب ينتزعها بالاسهل فالاسهل كالصائل تنبيه محل ذلك ان كان العض محرما قوله وان نظر في
بيته من خصاص الباب او نحوه لحذف عينه فقتاها فلا شيء عليه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به
كثير منهم وقال ابن حامد يدفعه بالاسهل فالاسهل كالصائل فيتجه او لكن استرق السمع لا يقصد انه بل

الألوكة
www.alukah.net

انكار له في الترغيب **تنبيهان الاول** ظاهر كلامه انه سواء تعدد الناظر اولا وهو صحيح اذا ظنه صاحب البيت متعمدا وقال في الترغيب او صادف الناظر عورة من محارمه وقال في الخوف هذه الصورة ولو لحظت من نساء **الثاني** مفهوم كلامه ان الباب لو كان مفتوحا ونظر لما من فيه لم يضمنه وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في القواعد الاصولية وقدمه في الفروع وقيل هو كما لو نظر من خصاص او باب جزم به بعضهم **فائدة** لو تسمع الاعمى على من في البيت لم يجز طرد ذلك على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في القواعد الاصولية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختار ابن عقيل ما ذكر على الصحيح من المذهب لاضمان عليه **تنبيه** قال في القواعد الاصولية هكذا ذكره الاصحاب الا عمى اذا تسمع وحكوا فيه القولين قال والذي يظهر انه لا تسمع البصير يحكي بالاعمى على قول ابن عقيل سواء كان اعمى او بصيرا انتهى **قلت** وهو الصواب والذي يظهر انهم انما ذكروهم ومحلهم على الغالب من البصير ينظر لا يتسمع والعلة جامعة فعلى هذا الله اعلم

## باب حكم البغاة

**قال** اهل البغي **فائدتان** احداهما نصب الامام فرض كفاية قال في الفروع فرض كفاية على الاصح فمن يثبت امامته باجماع او بتصدر اجتهاد او بمن قبله عزره ويجب شهر خلعهم قتاله وكذا لو تغلبوا الناس بسيفه حتى اذعنوا له ودعوه اماما على ما قاله في الحلية وغيره وذكره في الرعاية رواية وقدم انه لا يكون اماما بذلك وهما روايتان في الاحكام السلطانية قال تويع لا شين قال الامام الاول قال في نهاية ابن رزين وغيرها ويعتبر كونه قرشيا هذا ذكرا عدلا عالما كافيا ابتداء ودواما قال في نهاية ابن رزين وغيره ولو تنازع فيها اثنان فكما قيل في صفات الترجيح قدم احدهما بالقرعة قال القاضي هذا قياس المذهب كالاذان **الثانية** هل يصدق الامام على الناس بتعيين الوكالة لهم امام بطريق الولاية فيه وجهان وخرج الامدي روايتين بناء على ان خطابه هل هو في بيت المال او على عاقلته واختار القاضي في خلافه انه متصرف بالوكالة لعمومهم وذكر في الاحكام السلطانية روايتين في انعقاد امامته بحبر القهرمان في القاعدة الحادية والستين وهذا يحتمل ان يكون اصلا للخلاف في الولاية والوكالة وبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل ذكره الامدي فان قلنا هو وكيل فله عزل نفسه وان قلنا والد لم ينعزل بالعزل ولا ينعزل بموت من بايعه وهل لهم عزله وان كان بسوآته فحكمه حكم عزل نفسه وان كان بغير سوآته لم يجز بغير خلاف ذكره القاضي وغيره **تنبيهات احدها** ظاهر قوله وهم الذين يجبرون على الامام بتأويل سايغ انه سواء كان الامام عادلا اولا وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وحكى ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على امام غير عادل وذكر خروج الحسين على يزيد لاقامة الحق وهو ظاهر كلام ابن منجى على ما تقدم في الفروع وتصور ابن عقيل ذلك لا يعد وانه بدعة مخالفة للسنة وامر بالصبر وان السيف اذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل فتسفك الدماء وتستباح الاموال وتنتهك المحارم **الثاني** مفهوم قوله وهم منعة وشوكة انهم لو كانوا جماعة يسيرا انهم لا يطلق عليهم حكم البغاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره بل حكمهم حكم قطاع الطريق وقال ابو بكر هم بغاة ايضا وهو رواية ذكرها ابو الخطاب **الثالث** ظاهر كلام المصنف ايضا انه سواء كان فيهم واحد مطاع اولا وانهم سواء كانوا في طرف ولايته او وسطها وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في الفروع وقال في الترغيب لا تم شوكتهم الا وفيهم واحد مطاع وانه يغلب كونه في طرف ولايته وقال في عيون المسايل تدعو اليه نفسها او الى



امام غيره **قوله** وعلى الامام ان يراسلهم ويسلم ما يدعون منه ويزيل ما يذكرونه من شبهة بلا نزاع **وقوله** فان فاؤا والا قاتلهم يعني اذا كان يقدر على قتالهم وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال الم والشيخ تقي الدين له قتل المخارج ابتداء وتممه المجرح قال في الفروع وهو خلاف رواية عبد وسن ما لك قال الم في العقود والشارح في الخوارج ظاهر قول الناظرين من اصحابنا انهم بغاة لهم حكمهم وانه قول جمهور العلماء قال في الفروع كذا قال وليس مرادهم لذكرهم كفرهم وتسقيمهم بخلافهم البغاة قال في الكافي وذهب فقهاء اصحابنا الى ان كل الخوارج حكم البغاة وذهب طايفة من اهل الحديث الى انهم كفار حكمهم حكم المرتدين انتهى قال الشيخ تقي الدين يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتاولين وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ونصوص الائمة واتباعهم قال في الفروع واختار شيخنا يخرج على وجه منصوب غير معين ووقف لان عليا هو المصيب وهو اقوى في مذهبنا وقال في الرعاية الكبرى الخوارج بغاة متدينين يكفرون من ارتكب كبيرة ولذلك قطعوا على الائمة وفارقوا الجماعة وتركوا الجمعة ومنهم من كفر الصحابة وسبهم واستحل دماء المسلمين واموالهم وقيل هو لا كفار كالمرتدين فيجوز تغلبهم ابتداء وقبل اسرهم واتباع مدبرهم ومن قعد عليه منهم استتيب فان تاب والا قتل وهو اولى انتهى **قلت** وهو الصواب قال الزركشي الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ويستحلون دماء المسلمين واموالهم فيهم روايتان حكاهما القاضي في تعليقه احداهما هو كفار والثانية لا يحكم بكفرهم **تنبيه** قوله فان فاؤا والا قاتلهم يعني وجوبا جزم به في المغني والشرح والناظم وغيرهم قال الزركشي وظاهر قصة الحسين وقوله عليه افضل الصلاة والسلام ستكون فتنة تقتضي ان القتال لا يجب ومال اليه **قوله** وهل يجوز ان يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم على وجهين يعني بسلاح البغاة وكراعهم صرح به الاصحاب وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والكافي احدهما لا يجوز الا عند الضرورة وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم والرعايتين وقدمه في الفروع والثاني يجوز مطلقا جزم به في الوجيز **فائدة** المراد منهم والعبد كالحيل قاله في الترغيب **قوله** ولا يتبع له مدبر ولا يجاز على جريح اعلم انه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم بلا نزاع ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقا وقيل في آخر القتال ذكره في الرعايتين **قلت** يتوجه ان قال ان خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم **فعلى المذهب** ان فعل في القود وجهان واطلقهما في المغني والكافي والشارح والرعاية الكبرى والفروع احدهما يقاد به وهو ظاهر كلام الم والشارح الا وقدمه ابن رزين في شرحه والثاني لا يقاد به **قلت** وهو الصواب لاخذه في العلة في ذلك فابن شبهة **فائدة** قال في المستوعب المدبر من اكمن شوكته لا المنحرف الا موضع وقال في المغني والشرح يحرم قتل من ترك القتال **قوله** ومن اسر من رجالهم حبس حتى ينقضي الحرب ثم يرسل هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقيل يخلى اذا تعهد وقال في الترغيب لا يرسل بقاء شوكتهم **قلت** وهو الصواب ولعله مراد من اطلق فعلى هذا لو بطلت شوكتهم وكان يتوقع اجتماعهم في الحال فهل في ارساله وجهان واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع **قلت** الصواب عدم ارساله وقيل يحبس حبسه لمثله في اسيرنا **قوله** فان اسر صبي او امرأة فهل يفعل به ذلك او يخلى في الحال يحتمل وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما يفعل به كما يفعل بالرجل وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر

الألوكة
www.alukah.net

والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يحل في الحال صحيح المحرر والشرح **قلت** الصواب القطع بما هو صحيح من الاسكاك والارشاد ولعل الوجهين مبنيان على ذلك **قوله** ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه عليهم حال الحرب من نفس ومال بلا نزاع وتقدم في كفارة القتل هل يجب على القاتل كفارة ام لا **قوله** وهل يضمن البغاة ما اتلفوه اهل العدل في الحرب على وجهين **يه** واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والحاوي في المحرر والوجيز احدهما لا يضمنون وهو الذهب صححه في الشرح والنظم قال الزركشي هذا المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور والمنتخب وغيرها وقدمه في الكافي والفروع وغيرها **قلت فيعايا بها** والرواية الثانية يضمنون صححه في التصحيح والخلاصة وجزم به في الوجيز **فعلى الرواية الثانية** في القود وجهان واطلقهما في الفروع قال في الرعاية الكبرى قلت ان قتل المال احتمل القود وجهين انتهى **قلت** الصواب وجوب القود والوجهان ايضا تحتم القتل بعدها قاله في الفروع **فائدة** قوله وما اخذوا في حال امتناعهم من زكاة او خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه والنهي عن الذهب انه يجزئ دفع الزكاة الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا منه العشر ووقع موقعه قال القاضي في الشرح هذا محمول على انهم حوجوا بتاويل وقال في موضع آخر يجزئ اخذهم اذا نصبوا لهم اماما قال في الفروع وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية انه لا يجزئ الدفع اليهم اختيارا وعن احمد التوقف فيما اخذه الخوارج من زكاة وقال القاضي وقد قيل تجزئ الصلاة خلف الآبق الساق ولا يجزئ دفع العشر والصدقات اليهم ولا اقامة الحدود وغرائمها نحوه **قوله** واذا ادعى في مبدفع جزيته اليهم لم تقبل الا ببينة هذا الذهب وعليه الاصحاب وفيه احتمال يقبل بلا بينة اذا كان بعد الحول **قوله** وان ادعى انسان دفع خراجه اليهم فهل يقبل بغير بينة على وجهين عبارته في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم كذلك فقد يقال شمل كلامه مسلما احدهما اذا كان مسلما وادعى ذلك واطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب المستوعب والخلاصة احدهما في الكافي والشرح والفروع والزركشي احدهما لا يقبل الا ببينة صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتنقيح المشكاة وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يقبل مع يمينه صححه في النظم وجزم به في المنور السلة الثانية اذا كان ذميا واطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية الكبرى احدهما لا يقبل وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والزركشي وغيرهما والوجه الثاني يقبل قوله مع يمينه جزم به في المنور وهو ظاهر ما صححه في النظم قال الزركشي وعليه وقيل يقبل بعد مضي الحول **قوله** وتجوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم بعضهم على بعض هذا الذي عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وقال ابن عقيل تقبل شهادتهم ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة ذكره ابو بكر وذكره في المغني والشرح ان الاوزاعي رد كتابه قبل الحكم به وذكر الشيخ تقي الدين ان ظاهر كلام احمد وغيره قبول شهادة البغاة **فائدة** لو لجأ الخوارج قاضيا لم يجز قضاه عند الاصحاب وفي المغني والشرح احتمال يصح كقضاء الخارجي بغير الصغير كما لو اقام الحد واخذ جزية وخراجا وزكاة **قوله** وان استعانوا باهل الذمة فاعانوهم انتقض عهدهم الا ان يدعوا انهم ظنوا انه يجب عليهم معونة من استعانوا بهم من المسلمين





ويحتمل كلامه لا ينتقض عهدهم مطلقا اذا قاتل اهل الذمة مع البغاة فلا يخلو اما ان يدعوا شبهة او لا فان لم يدعوا شبهة كما ذكر المصنف انتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل لا ينتقض **فعلى المذهب** يعيدون كاهل الحرب وعلى الثاني يكون حكمهم حكم البغاة وعلى الثاني ايضا في اهل عدل وجهان قال في الفروع وقيل لا ينتقض عهدهم في اهل عدل وجهان انتهى **قلت** الذي يظهر ان العكس وهو انهم اذا قاتلوا مع البغاة وقلنا ينتقض عهدهم فهل ينتقض عهدهم اذا قاتلوا مع اهل العدل هذا ما يظهر **وان ادعوا شبهة** كظنهم وجوبه عليهم ونحوه لم ينتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الترغيب في نقض عهدهم وجهان **قوله** وما غرموه من نفس ومال يعني اهل الذمة اذا قاتلوا وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم قال في الفروع وغيرهم وانه المعروف على الاصح وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يضمن وقال في الرعاية الكبرى قلت وان انتقض عهده فلا يضمن **تنبيه** قوله وان استعانوا باهل الحرب واسروهم لم يصح امانهم وبيع قتلهم يعني بغير الذمة منهم فلا يباح لهم ذلك وهو ظاهر **قوله** وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم بل يجري الاحكام عليهم كاهل العدل قال في الفروع ذكره جماعة **قلت** منهم ابو بكر وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والشرح والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الوجيز وادراك الغاية والمنور والمنتخب وتحرير الغاية ونهاية ابن رزين وغيرهم وساله المروذي عن قوم من اهل البدع يتعرضون ويكفرون قال لا تعرضوا لهم قلت وايش ذكره ان يحبسوا قال لهم والدات واخوات وقال في رواية ابن منصور الحرورية اذا دعوا الى ما هم عليه الى دينهم فقاتلهم والا فلا يقاتلون وساله ابراهيم الاطروش عن قتل الجهمي قال اري قتل الدعاة منهم وقتلنا ان تكلم ما لك قال لعمرو بن عبيد يستتاب فان تاب والا امرت عنقه قال احمد اري ذلك اذا اجحد العلم وذكر له المروذي عمرو بن عبيد قال كان لا يقر بالعلم وهذا كافر وقال له المروذي الكوابيسي يقول من يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر قال هو كافر **فوائد الاولى** قوله فان سبوا الامام عزروهم وكذا لو سبوا عدلا فلو عرض للامام او للعدل بسبب فهو تعزير بهم وجهان وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمغني والشرح والكافي احدهما يعزر **قلت** وهو الصواب وجزم به في المنور والوجه الثاني لا يعزر وقال في المذهب فان صرحوا بسبب الامام عزروهم **الثانية** قال الامام احمد في متبدع داعية له دعاة اري حبسه وكذا قال في النصرة على الامام منعهم ورد دعوتهم ولا يقاتلهم الا ان يجتمعوا لحربه فكبغاة وقال احمد ايضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة وكل من سع فريضة فعلى السلطان قتاله حتى يأخذ وهامنه واختار ابو الفرج والشيخ تقي الدين وقال اجمعوا ان كل طايفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرايع الاسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالحارين واولى وقال في الرائضة شر من الخوارج اتفاقا

الألوكة www.alukah.net

قال وفي قتل الواحد منها وجهان وكفر رواياتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه **الثالثة** من كفر اهل
الحق والصحابة واستحل دماء السلين بتاويل منهم خوارج فسقة قدمنا في الترغيب وعنه هم كفار **قلت**
وهو الصواب والذي ندين الله به قال في الترغيب والرعاية وهي اشهر وذكر ابن حامد انه لا خلاف فيه
وذكر ابن عقيل في الارشاد على اصحابنا تكفير من خالف في اصل كالخوارج والروافض والمرجئة وذكر عن روايتين
فيمن قال لم يحكم الله المعاصي او وقف فيمن حكما بكفره وفيمن سب صحابيا غير مستحل وان استحله كفر وقال في المغني
يخرج في كل محرم استحل بتاويل كالخوارج ومن كفرهم فحكمهم عنده كمرتدين قال في المغني هذا مقتضى قوله وقال
الشيخ تقي الدين نصوصه صريحة على عدم تكفير الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وانما تكفر الجهمية لانا عيانهم
قال وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير اهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي قال ومذهب
الائمة احمد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين ونقل محمد بن عوف الحمصي من اهل السنة الذين
اخرجهم عليه الصلاة والسلام من الاسلام القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية قال لا تصلوا معهم ولا
تصلوا عليهم ونقل محمد بن منصور الطوسي سبعة انهم في الصحابة خير من ابي بكر قوله النبي صلى الله عليه وسلم فقد الترك
عليه وكفر ان زعم بان الله يقر المنكر بين النبيائيه في النار فيكون ذلك سبب ضلالتهم ونقل الجماعة عن احمد من
قال علم الله مخلوق كفر ونقل المروذي القدري لا تخرجه عن الاسلام وقال في نهاية المبتدئ من سب صحابيا مستحلا
كفر والا فسق وعنه كفر بقتل عبد الله بن شتير صحابيا القتل حين عنه وضرب ما مراه على الاسلام وذكر ابن حامد
في اصوله كفر الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة وقال من لم يكفر من كفره فسق وهجر وفي كفره وجهان والذي ذكره
هو وغيره من رواية المروذي ويعقوب وغيرهم انه لا يكفر وقال من رد موجبات القذف كفر ومن رد ما تفاوت
بالاخبار الاحاد الثابتة فوجهان وان غالب اصحابنا على كفر فيما يتعلق بالصفات وذكر ابن حامد في كتاب اختلاف
اخبار الاحاد كفر كل من انواع رد ما يوجب العلم والعمل فاما من جحد العلم بها لانه لا شبه له لا يكفر ويكفر في نحو الاسراء والنزول
ونحو من الصفات وقال في الكافي المعتزلة استحلوا قتله ليلة الاسراء واعادته في كفرهم به وجهان بناء على اصله في
القدرية الذين ينكرون علم الله وانه صفة له وعلى قول لا اكفر من لا يكفر الجهمية **الرابعة** قوله وان اقتتل
طائفتان لعصبية او طلب رياسة فنهاما طائفتان وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى وهذا بلا خلاف كذا قال الشيخ
تقي الدين احتمل قدر ما يغيب كالطائفة من الاخرى تساويا كمن جهل قدر المحرم من ماله اخرج نصفه والباقي له
وقال ايضا اوجبنا لاصحابنا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وقال ايضا وان تقاتلا تقاصا لان
المباشر والمتسبب سواء عند الجمهور **الخامسة** لو دخل احد فيهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنه الطائفتان

## باب حكم المرتد وفيه تنبيهان واحد اهما

**قوله** من اشرك بالله
او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته كفر قال ابن عقيل في الفصول او جحد صفة من صفاته المتفق
على انها لله **الثانية** قوله او سب الله او رسوله كفر قال الشيخ تقي الدين وكذا لو كان مازحا او ملجأ به
اتفاقا **تنبيه** قوله فمن اشرك بالله او برسوله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ للهصاحبة
او ولدا او جحد نبيا او كتابا ممن كتب الله او شيئا منه او سب الله او رسوله كفر بذلك صارح في الجملة ومراده انه اتى بذلك
طوعا ولو هازلا او كان ذلك بعد ان اسلم طوعا او كرها **قلت** ظاهر كلام الاصحاب ان هذه الاحكام مترتبة عليه بحيث
حكمنا باسلامه طوعا او كرها واطلقها في الفروع وقال والاصح يحبر يعني اذا اكره على الاسلام لابد ان يكون يحبر على



الاصح **فائدة** قال الشيخ تقي الدين وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسالهم اجماعا
قال جماعة من الاصحاب او تجد لتسمل والترقي في الترغيب اولى بقولنا ونعمل مع ذلك بالاستقراء بالدين وقبل وكذب
على نبي او اصر في دارنا على خروج خف بغير تحليل وقال القاضي اذا شرب جعلا منها بانكان حاجة تحرم النبيذ والسكر
كله كالخمر ولا يكفر بقصد قياس اتفاقا للخلاف بل بسنة ثابتة قال وعن اظهر الاسلام واسر الكفر فنافق وان اظهر انه قائم
بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل فنفاق وهل يكفر على وجهين قال وظاهر كلام الامام احمد والاصحاب لا يكفر لانه نافق
اسر الكفر قال وعن اصحابنا من خرج الحجاج عن الاسلام لانه اخاف الدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله
قال في الفروع فيتوجه عليه يزيد ونحوه ونعمل خلاف ذلك وعليه الاصحاب وانه لا يجوز التخصيص باللعنة خلافا لابي
الحسين وابن الجوزي وغيرهما قال الشيخ تقي الدين ظاهر كلامه الكراهة **قوله** وان ترك شيئا من العبادات المحللة تهاونا
لم يكفر يعني اذا عزم ان لا يفعله ابدا استتيب وجوبا كالمرتد فان امر كفر وقتل حدا حتم به في الوجيز وقدمه
في المحرر وغيره وصححه في النظم وغيره وعنه لا يكفر الا بالجحود لا يكفر بتاخيره بحال وعنه يكفر بالجميع نقلها ابو بكر واختارها هو
وابن عبدوس في تذكرته وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال ابن شهاب
هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة اذا قاتل عليها الامام
وجزم به بعض الاصحاب وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة وتقدم ذلك في اول كتاب الصلاة وباب اخراج
الزكاة مستوفى وانما تم بهذا **قوله** فان ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختارا يدعى اليه ثلاثة
ايام بنى وجوبا وضيق عليه فان لم يتب قتل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه
في الخلاصة وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في النظم هذا اشهر الروايتين قال الزركشي هذا المذهب
عند الاصحاب وعنه لا تجب الاستتابة بل تستحب ويجوز قتله في الحال قال في الفروع وعنه لا يجب استتابته وعنه
لا تاجيله واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر **تنبيه** يستثنى من ذلك رسول الكفار اذا كان مرتدا بدليل
رسولة مسيلمة ذكره ابن القيم الهدى **قلت** فيعايا بها **فائدة** قال ابن عقيل في الفنون ينزل دار الحرب
فلما بلغ نطق احد الدارين بالكفر والآخر بالاسلام ان نطقا معا فهي ابدا يغلب احتمالا قال والصحيح ان المتقدم الاسلام
فمرتد **قوله** وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته يعني اذا كان مميزا وهذا المذهب كما قال المصنف وقاله
الشارح وصاحب التلخيص في باب اللقطة والفروع وغيرهم قال في القواعد الاصولية هذا ظاهر المذهب وجزم به في
المغني وغيره وقد اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وكذلك علي ما حكاه في باب اللقطة وقاله عروة وعنه يصح اسلامه
دون ردته قال في الفروع وهو ظاهر ما اليه ميل المصنف والشارح وعنه لا يصح شيء منها حتى يبلغ وعنه يصح من ابن
عشر وجزم به في الوجيز واختاره الخرقي والقاضي في المجرد في صحة اسلامه قال الزركشي هذا هو المذهب المعروف
والمختار لعامة الاصحاب حتى ان جماعة منهم ابو محمد في المغني والكافي جزموا بذلك الثاني وقدمه في المحرر وعنه يصح من
بلغ سبعا **فعلى الروايات كلها** يحال بينه وبين الكفار قال في الانتصار ويتولاه المسلمون ويدفن
في مقابرهم وان فريضته مترتبة على صحته كصحته تبعا وكصوم مريض ومسافر رمضان **قوله**
وان اسلم يعني الكافر صغيرا كان او كبيرا وان كان ظاهره في الصغير ثم قال وما ذكرناه لم يلتفت الى قوله
واجبر على الاسلام وهذا المذهب قال ابو بكر والعمل عليه وجزم به ابن منجا في شرحه وقدمه في المغني والشرح والفروع
وعنه يقبل منه وعنه يقبل منه ان ظهر صدقه والا فلا وروي عن احمد انه يقبل من الصبي ولا يجبر على الاسلام قال

الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر هذا قوله محمل لان الصبي في مظنة النقص فيحتمل ان يكون كالمجنون صادقا قال وهو العمل على الاول قال احمد فيمن ارتد لكافر اسلم وخذ الفا فاسلم ولم يعطه فالى الاسلام يقبل وينبغي ان يفرق له وان اسلم على صلاة بن قبل منه وامر بالخمس **قوله** ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة ايام من وقت بلوغه وهذا المذهب وعليه عامة الاصحاب وقطع بعامتهم وقال في الروضة تصح ردة مميز فيستتاب فان تاب والا قتل ويحرك عليه احكام البالغ وغير المميز ينتظر بلوغه فان بلغ مرتدا قتل بعد الاستتابة وقتل لا يقتل حتى يبلغ مكلفا انتهى **قوله** ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة ايام من وقت ردته تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب قال ابو الخطاب في الهداية هذا اظهر الروايتين واختاره عامة شيوخنا قال الناظم هذا اظهر قولي الامام احمد قال الزركشي هذا المشهور وصححه في تجريد العناية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع في كتاب الطلاق وعنه لا يصح ردته اختاره الناظم في كتاب الطلاق وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الطلاق والملفقها في المذهب والخلاصة والشرح **وقوله** لم يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة من وقت ردته وهو احد القولين اختارها الخرقي وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا وغيرهم والصحيح من المذهب انه ابتداء الايام الثلاثة من حين صحوه وجزم به في الوجيز وتجريد العناية وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **قوله** وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته او من سب الله ورسوله والساحر يعني الذي يكفر بسحره على روايتين وطلقهما الزركشي احداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال وهو المذهب صححه في التصحيح وادراكه الغاية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعاية الكبرى وغيرهم وهو اختيار ابي بكر والشريف وابي الخطاب وابن البنا والشيرازي في الزنديق قال القاضي في التعليق والسبكي في سب الرسول صلى الله عليه وسلم والخرقي في قوله من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولا يستتاب تقبل توبته كغيره وهو ظاهر ما قدم في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وهو ظاهر كلام الخرقي وهو اختيار الخلال في الساحر ومن تكررت ردته والزنديق واحد قولي الامام احمد وهو اختيار القاضي في الخلاف روايتيه فيمن تكررت ردته وظاهر كلامه في تعليقه في باب الله تعالى لا تقبل ان تكررت ردته ثلاثا فاكثر والاقبلت وقال في الفصول عن اصحابنا لا تقبل توبته ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق آدمي لا يعلم اسقاطه وانما تقبل ان سب الله لانه يقبل بالتوبة في خالصة حقه وجزم به في عيون المسائل وغيرها لان الكافر نشأ عن النقائص فالحق به بخلاف المخلوق فانه محمل لها ولهذا افترقا وعنه تقبل من ولد على الفطرة ثم ارتد ذكره الشيخ تقي الدين **تنبيه** محل الخلاف في الساحر حيث حكم بقتله بذلك على ما يأتي آخر الباب

**فوائد الاولى** حكم من تنقص الله صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب ونقله حنبل وقدمه في الفروع وقيل ولو تعريضا نقل حنبل من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل سلم او كان كافرا وانه مذهب اهل السنة وساله ابن منصور ما الشتيمة التي يقتل بها قال نحن نرى في التعريض الحد قال فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض **الثانية** محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبول لهم احكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت احكام الاسلام فاما في الاخرة فان صدقت توبته قبلت له خلافا لما ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح وجماعة وقدمه في الفروع وفي ارشاد ابن عقيل رواية لا تقبل توبة الزنديق قاطبة وضعفها وقال لكن تظاهر بالصلاح اذا اتى مصيبة تاب منها وذكر القاضي واصحابه رواية داعية البدعة مضلة واختارها ابو اسحاق بن شاقلا وقال ابن عقيل في ارشاده كل من منع ان يكون مطالبا بمن اصل له في الفروع وظاهر كلام غيره لا طالبة قال الشيخ تقي الدين قد بين الله تعالى توبة على اية الكفر الذين هم ابعد البدع وقال في الرعاية من كفر ببدعة قبلت توبته على الاصح وقيل ان اعترف بها وقيل لا تقبل من داعيته **الثالثة** الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويسمى منافقا الصدر الاول واما من اظهر الكفر واطن النفاق فالزنديق في توبته في قياس المذهب على ما تقدم في الفروع وذكر ابن عقيل وحمل رواية قبول توبته الساحر على المنافق هو عكسه بعكسه قال في الفروع ويرده تعليلهم للرواية المشهورة بانه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره قال وظاهر كلام غيره يقبل وهو اولى في الكل انتهى **الرابعة** تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وذكر القاضي واصحابه رواية لا تقبل توبته **فعلى المذهب** لو اقتص من القاتل وعفي عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة فيه وجهان وطلقهما في الفروع قال ابن القيم الذي دلت عليه الآيات والاحاديث والقواعد الشرعية ان القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق لوليه فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا ليقاد به وندم على ما فعل وحق لله توبته بتوحيد ربه وحق للمقتول بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء او الصلح او العفو وحق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يبقى هنا حق هذا ما ينبغي ان يعتقد في هذا الموضع وهو الصواب **قوله** وتوبة المرتد اسلامه وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا ان كون ردته باكار فرضه او احلال محرم او جحد نبي او كتاب او انتقاله الى دين من يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحده وهو يشهد ان محمدا بعث الى العالمين او يقول انا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام يعني بما يزيل به الشك مع الاتيان بالشهادتين اذا كان ارتداده بهذه الصفة وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكفي قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يكفي ذلك عن قوله التوحيد اختاره المجد قال في الفروع ويتوجه احتمال لكفي التوحيد من لا يقر به كالوثني ظاهر الاخبار ويقبل اسلامه وقتله الكافر لجزء بعد قوله لا اله الا الله لانه مأمور بما يتوقف على الاسلام ومستلزم له وذكر ابن هبيرة يكفي التوحيد مطلقا ذكره في حديث جندب واسامة قال فيه ان الانسان اذا قال لا اله الا الله عصم بها دمه ولو ظن السامع انه قالها فزعا من السيف بعد ان يكون مطلقا **فوائد الاولى** نقل بوطالب في اليهودي اذا قال قد اسلمنا واسلم وكذا قولها انا مومن يجب على الاسلام قد علم بايراد منه وقاله القاضي ابو يعلى وابن البنا وغيرهما من الاصحاب وذكره في المغني احتمالا ان هذا في الكافر الاصلي ومن جحد الوحدانية اما من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة او تحريمها فانه لا يصير مسلما بذلك وفي معروات ابي يعلى الصغير لا خلاف ان الكافر لو قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة لم يقبل منه ولا يحكم باسلامه **الثانية** لو اكره ذمي على اقراره به لم يصح لانه ظلم وفي الانتصار احتمال يصح وفيه ايضا يصير مسلما بكتابة الشهادة **الثالثة** لا يعتبر في صحة الوجهين اقرار من ادعى جحود الجاحد بين المسلمين ومنه فلان قد تقدم ذكره بينهما جاحد ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة الا ان تقوم عليه بينة فاما من جحد فلان يكفي جحده لردته بعد اقراره بها على الصحيح من المذهب كرجوعه عن جحوده بعد بينة بل يجحد اسلامه قال جماعة يأتي بالشهادتين وفي المنتخب الخلاف نقل ابن الحكم فيمن سلم ثم شهد اثنان انه تهود او تنصر شهد عليه عدول فكذبهم فلم يصدق واسلم قبل قوله هو اكثر عددي من الشهود **قوله** واذا مات المرتد فما قام وارثه بينة انه صلى بعد الردة حكم باسلامه هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة **قوله** ولا يبطل احصان الزاني بردته هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع ويوجد بجحد فعله ما يرد نص عليه كقبل ردته وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وظاهر ما نقله مهنا واختاره جماعة انه ان اسلم لا يرجع به

كجهاده وعنه الوقف وقال في الفروع ايضا ولا يبطل احصان قذف ورجم بردة فاذا اتى بها بعد اسلامه حد خلافا لكتاب ابن زيرق في احصان رجم **قوله** ولا عباداته التي فعلها في اسلامه يعني لا تبطل بل عادا الى الاسلام العبادات التي فعلها قبل ردته لا يخلو اما ان تكون حجا او صلاة في وقتها او غير ذلك فان كان حجا فالصحيح من المذهب انه لا يلزمه قضاؤه ولا يجزئ الحج الذي فعله قبل ردته نص عليه وقال المجد في شرحه هذا الصحيح وقدمه ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وجزم به الشارح هنا وعنه يلزمه اختاره القاضي وجزم به ابن عقيل في الفصول في كتاب الحج وجزم به في الافادات لابن حمدان واختاره ابن عبدوس في تذكرته في الحج واطلقهما في المحرر والرعاية الكبرى **واما الصلاة** اذا اسلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب هذا مذهبا وقال القاضي لا يعيد الصلاة وان اعاد الحج لفعلها في اسلامه الثاني **واما غيرهما** من العبادات فقال الاصحاب لا تبطل عبادة فعلها في الاسلام اذا عاد الى الاسلام ولا قضاء عليه الا ما تقدم من الحج والصلاة قال في الرعاية ان صام قبل الردة في القضاء وجهان وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة فليعاود **قوله** ومن ارتد عن الاسلام لم يزل ملكه بل يكون موقوفا وتقر قراته موقوفة فان اسلم تبين ملكه وتقر قراته والا بطلت الظاهر ان هذا بناء منه على ما قدمه في باب ميراث اهل الملل من ان مال المرتد اذا مات مرتدا لا يخلو اما ان تقول يرثه ورثته من المسلمين او ورثته من دينه الذي اختاره او يكون فيئا على ما تقدم في باب ميراث اهل الملل فان قلنا يرثه ورثته من المسلمين او من الدين الذي اختاره فان تصرفه في ملكه في حال ردته كالمسلم وتقريره وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال ابو الخطاب في الانتصار لا تقطع سرقة ماله المرتد لعدم عصمته وان قلنا يكون فيئا في وقت نصيره فيئا ثلاث روايات احداهن يكون فيئا من حين موته مرتدا وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع وقدمه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وهو ظاهر ما قدمه في باب ميراث اهل الملل والرواية الثانية يصير فيئا بمجرد ردته اختارها ابو بكر وابو اسحاق وابن ابي موسى وصاحب التبصرة والطريق الاقرب وهو قول المصنف وقال ابو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه فان اسلم رد اليه ثبتا مستأنفا والرواية الثالثة تتبين موته مرتدا كونه فيئا من حين الردة فعلى الصحيح من المذهب يمنع من التصرف فيه قال القاضي واصحابه منهم ابو الخطاب وابو الحسين وابو الفرج قال في الوسيلة نص عليه وقدمه في الفروع نقل ابن هانئ يمنع منه فاذا قتل مرتدا صار ماله في بيت المال واختار المصنف والشارح وغيرهما على هذه الرواية ان تصرفه يوقف ويترك عند ثقة كالرواية الثالثة **قلت** وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال ابن منجا وغيره المذهب لا يزول ملكه بردته ويكون ملكه موقوفا وكذلك تصرفاته على المذهب انه نص عليه في الفروع وجعل في الترغيب كلام القاضي واصحابه وكلام المصنف واحدا وكذا ذكر القاضي في الخلاف وتبعه ابن البناء وغيره على ذلك وذكر ان الامام احمد نص عليه لكن لم يقولوا انه يترك عند ثقة بل قالوا لا يمنع منه وهذا معنى كلام ابن الخوري فانه ذكر انه يوقف تصرفه فان اسلم بعد ذلك والا بطل وان كان الحاكم يحفظ بقيه ما قالوا فان مات بطلت تصرفاته تغليظا عليه بقطع ولايته بخلاف المريض وقيل ان لم يبلغ تصرفه الثلث صح وقال في المحرر ومن تبعه على الرواية التي قدمها وهي المذهب يقر بيده وتنفذ تبرعاته ومعاوضاته وتوقف تبرعاته وتردد موته مرتدا لان حكم الردة حكم المرض المخيف وان لم ينذر ثلثه لان ماله يصير فيئا ثم يرتد ولو كان قد باع شقصا اخذ بالشفعة وقيل يعتبر تبرعه المجرد وبيع الشقص المشفوع واختاره في الرعايتين وزاد في الكبرى فان اسلم اعتبر من الثلث وعلى الثانية يجعل في بيت المال ولا يصح تصرفه فيه لكن اذا اسلم رد اليه ملكه جديدا وعليها ايضا لا نفقة لاحد في





الردة ولا يقضي دين تجدد فيها فان اسلم ملكه اذا والا بان فيئا وعلى الثالثة يحفظه الحاكم وتوقف تصرفاته كلها ويختل كلام المصنف ايضا فان اسلم والا تبينا فسادها وعلى الاولى والثالثة ينفق منه على من تلزمه نفقته وتقضى ديونه فان اسلم اخذه او بقيته ونفذ تصرفه والا بطل قال في الرعاية الكبرى وعلى الروايات الثلاث يقضى منه ما لزمه قبل ردته من دين ونحوه وينفق عليه منه مدة الردة وقال غيره **فائدة** انما يبطل تصرفه لنفسه فلو تصرف لغيره بالوكالة صح ذكره القاضي وابن عقيل **قوله** وتقضى ديونه واروش جناياته وينفق على من تلزمه مؤنته قد تقدم بناء ذلك على بعض الروايات دون بعض **قوله** وما اتلف من شيء ضمنه هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وتخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة ان لا تضمن ما اتلفته وهو احتمال في الهداية وعنه ان فعله في دار الحرب او في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن اختاره الخلال وصاحبه ابو بكر والمجد والشيخ تقي الدين وغيرهم **قوله** واذا اسلم فعل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح وشرح ابن منجا احداهما لا يلزمه وهو المذهب قاله القاضي وابن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهم قال في التلخيص والبلغة هذا اصح الروايتين وجزم به الادمي في منتخبه وغيره وقدمه في الرعاية الصغرى وابن تميم والحاوي والرواية الثانية يلزمه صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وجزم به في الافادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع لكن قال المذهب عدم اللزوم **فعلى هذا** لو حج بعد ردته لزمه قضاء العبادة من حيث هو على الصحيح من المذهب **قلت فيعايا بها** وقيل لا يلزمه **واما** اذا حاضت المرتدة فان الوجيب يسقط عنها قولا واحدا وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة عند قوله ولا تجب على كافر **تنبيه** مفهوم كلامه انه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل ردته وهو صحيح وهو المذهب قاله في الفروع وجزم به في الافادات في كتاب الصلاة وقدمه ابن حمدان في رعايته الكبرى وابن تميم وعنه لا يلزمه اختاره في الغاية قال في التلخيص والبلغة هذا اصح الروايتين وقدمه في الرعاية الصغرى وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة وتقض الوضوء تقدم في باب نواقض الوضوء **قوله** واذا ارتد الرجال والخنا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق اولادهما الذين ولدوا في الاسلام بلا نزاع ومن اسلم منهم قتل بلا نزاع **فائدة** لو لحق مرتد بدار الحرب فهو وما معه كحربي والمذهب المنصوص لا يتخير حيث ما بدا رأينا فيئا ان لم يصر فيئا بردته وقيل يتخير **قوله** ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة وهذا المذهب سواء ولد في دار الاسلام او دار الحرب نص عليه وعليه الاصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابو بكر فيما لحقه الخلاف والقاضي وابو الخطاب والشريف وابن البنا والسامري وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وتجريد العناية وقدمه في الغني والمحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم وهو من مفردات المذهب وقيل لا يجوز استرقاقهم وهو اختاره في المغني وذكره ابن عقيل رواية واختار ابن حامد **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو كان قتل الردة حتما ان حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة وهو احد الوجهين وظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف والشارح وجزم به الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والصحيح من المذهب انه لا يسترق وان استرق حملت به بعد الردة قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر فيما لو سبي مسلم سكران قتل

عايتين

الاسر علقت به امه في الردة فيجوز ان يسترق وحزم بهذا كافي **فوائد الاولى** لو مات ابوا الطفل او الحمل او ابو الميز او مات احدهما في دارنا فهو مسلم على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وقطع به الاصحاب الا صاحب الحد ومن تبعه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يحكم باسلامه قال ابن القيم في احكام الذمة وهو قول الجمهور وربما ادعى فيه اجماع بعلوم شيئين واختاره شيخنا انتهى وذكر في الموجز التبعية رواية انه لا يحكم باسلامه بموت احدهما فعلى هذا لو طلب في يهودي او نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم اذا مات ابواه ويرث ابويه ونقل جماعة ان كفله المسلمون فسلم ويرث الولد الميت لعدم تقدم الاسلام واختلاف الدين ليس من جهته وقيل لا يحكم باسلامه اذا كان سبيا والمنصوص خلافه **الثانية** سئل احمد في الحكم لوعدم الابوان احدهما بلا موت كزنا دنية ولو بكافر او الشبهة ولد مسلم يولد كافرا نص عليها وهو المذهب وقال القاضي اوجد بدار حرب **قلت** فيعايا بذلك وقيل لاحمد في مسئلة الاشتباه تكون القائف هذا قال ما احسنه وان لم يكن ولدها وبات طفلا دفن في مقابرنا نص عليه واحتج بقوله فابواه يهودانه قال الناظم كلقيط قال في الفروع ويتوجه كالتي قبلها وربما الاول وقال ابن عقيل المراد به يحكم باسلامه مالم يعلم له ابوان كافران ولا يتناول من ولد بين كافرين لانه انعقد كافرا قال في الفروع كذا قال ويرد على خلاف النص الحديث وهل احد الفطرة فقال التي فطر الله الناس عليها شيء او سعيد قال القاضي المراد به الدين من كفر او اسلم قال وقد فسر احمد هذا في غير موضع وذكر الازجي معناه على الكفر بالوحدنية حين اخذهم من صلب ادم واشهدهم على انفسهم وبان له صانعا ومدبرا وان عبد شيأ غيره وسماه بغير اسمه وانه ليس المراد على الاسلام لان اليهودي يسبيه ولده الطفل اجماعا ونقل يوسف الفطرة التي فطر الله العباد عليها وقيل لاحمد في رواية المروذي هي التي فطر الناس عليها الخلق الاول قال نعم **واما** اذا مات ابو احد من تقدم في دار الحرب لا يحكم باسلامه على الصحيح من المذهب وقيل يحكم بكفره دارنا قال في المحرر وفيه بعد **الثالثة** لو اسلم ابوه من تقدم او احدهما لحقه وجده تبعا لهما باسلامه ايضا وتقدم اذا سبي الطفل منفردا او مع احد ابويه او معهما في كلام المصنف انه كاباء المهاد فليعاود **قوله** وهل يقرون على كفرهم على روايتين يعني من ولد بعد الردة قال في الفروع وهل يقرون بجزية ام الاسلام ويرقى القتل القتل فيه روايتان واطلقهما في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والزركشي والناظم وشرح ابن منجا وغيرهم احداهما يقرون وهو المذهب جزم به في الوجيز واختاره القاضي في روايته ومصححو التصحيح والرواية الثانية لا يقرون فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف اختارها ابو بكر وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في الشرح مع حكاية الروايتين انما وقع ابو الولد في الاسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم اهل الحرب وان نزل الجزية وهو في دار الحرب او وهو في دار الاسلام لم يقرها لانتقاله الى الكفر بعد نزول القرار انما يأتي قال الزركشي وهذه طريقة لم نرها لغيره **فائدتان احداها** اطفال الكفار في النار على الصحيح من المذهب نص عليه مرارا وقدمه في الفروع واختاره القاضي وغيره وعنه الوقف واختار ابن عقيل وابن الجوزي انهم في الجنة كاطفال المسلمين وبلغ بهم مجنونا نقل ذلك في الفروع وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين وعنه الوقف اختاره ابن عقيل وابن الجوزي وابو محمد المقدسي قلت الذي ذكره في المغني انه نقل رواية الوقف واقتصر

عليها واختار الشيخ تقي الدين تكليفهم في العرصة للاخبار وسلم من بلغ منهم مجنونا فان خرج بعد بلوغه وجن واطلقهما في الفروع قال وظاهرهم يتبع ابويه بالاسلام كصغير **فيعايا بها** نقل ابن منصور فيمن ولد في اكم وصار رجلا هو بمنزلة الميت هو تبع ابويه وان كان مشركين ثم اسلما بعد ما صار رجلا قال هو معهما قال في الفروع ويتوجه مثلهما من بلغته الدعوة وقاله شيخنا وذكر في الفنون عن اصحابنا لا يعاقب في نهاية المبتدئ لا يعاقب وقيل بلى ان قيل بخطاب الاخبار قبل الشرع وقال ابن حامد يعاقب مطلقا وردده في الفروع **الثانية** لو ارتد اهل بلد وحرق فيه حكمهم حكم دور اهل حرب فيغنم مالهم واولادهم الذين حدثوا بعد الردة **قوله** والساحر الذي يركب الكنسة تسير به شياطينه هواء ونحوه كالذي يدعي على الكواكب نحو ما يكفر وفاقا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في المغني والشارح قاله اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يكفر اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفر ابو بكر بجملة قال في الترغيب عليه اشد نحريا وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا **فائدة** من اعتقد ان السحر حلال لكفر قولا واحدا **قوله** فاما الذي يسحر الادوية او لدخين وسعوط شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي والحلواني اذا قال سحري ينفع وقدر على القتل يعمل ولم يقتل به **فعلى المذهب** يعزر تعزيرا بليغا بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب وقيل له تعزيره بالقتل **قوله** ويقتص منه ان فعل ما يوجب القصاص وكذا قال كثير من الاصحاب وقال في الفروع ويقاد منه ان قتل غالبا والا الدية وكما قال الهم وغيره في كتاب الجنايات وتقدم ذلك محررا هناك في القسم الثامن **قوله** فاما الذي يعزم على الكفر ويزعم انه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين وذكر ابن منجا انه قول غير القاضي الخطاب وذكره ابو الخطاب في السحق الذين يقتلون وكذلك القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين واطلقهما في المحرر والنظم والفروع **فعلى المذهب** يعزر تعزيرا بليغا لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب وقيل يبلغ بتعزيره الحد **فوائد الاولى** حكم الكاهن والعراف كذلك خلافا ومذهبا قاله في الفروع وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح فالكاهن الذي له رئي من الجن تأتيه بالاخبار والعراف الذي يجدس ويتخرص وقال في الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عندنا صحانا وان ابن عقيل نسبه فقط ان قال اصبت بتجدسي وفاهي **الثانية** لو اوهم قوما بطريقة انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد قال الشيخ تقي الدين التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال لكن احيانا واقرانهم واخوهم انا لله يدع عن اهل العبادة والدعاء يكون بسببه مات يعتمدوا ان الفلك توجبه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك ان تجلبه **الثالثة** المشعبذ والقائل بضرب الطير والضارب بحصى وشعير وقداح نقل في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف ان لم يكن يعتقد اباحته وانه يعلم به بغير وكف عنه والا كفر **الرابعة** يحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكفر وقال في الرعايتين والحاوي يحرم الرقى والنفوث بطلسم ونحوه واسم كوكب وخرز وما وضع على نجم من صورة او غيرها **الخامسة** توقف احمد في حل

الألوكة
www.alukah.net

المحور يحرم وفيه وجهان واطلقهما في الفروع قال المرداوي الذي توقف احد في الحل وهو الحل الجواز اسيل وساله مضاعن تابيه سحوره فيطلقه عنها قال لا باس قال الحلواني اذا كره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه هنا وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها وقال في الرعايتين والحاوي يحرم العطف والربط وكذا الحل بسحر وقيل يكره الحل وقيل يباح بكلام مباح **السادسة** قال في عيون المسايل ومن السحر السعوط بالغيبة والافساد بين الناس وذلك شايع عام في الناس وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل قال في الفروع وما قاله غريب ووجهه انه يقتضي الاذاء بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبها السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يؤثر وينتج ما يعلم بالسحر واكثر فيتعطى حكمه تسوية بين المتماثلين والمتقاربين لاسيما ان قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهذا اولى او المساوي لمن يقتل فهذا سئله انتهى **السابعة** هذه الاحكام كلها في المسلم فاما الساحر الكافر فلا يقتل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال في الهداية قال اصحابنا لا يقتل نص عليه وقدمه في الهداية والمذهب وسبك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني واللمعة والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يقتل قال في المحرر عنه ما يدل على قتله قال في الهداية ويخرج من عموم قوله في رواية يعقوب بن بختان الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما وقال في الرعايتين وقيل لا يقتل الذمي وقال في الكبرى وقيل يقتل بمقتضى العهد **كتاب الاطعمة**

**قوله** والاصل فيها الحل يحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك وقد سأله السائلي عن المسك يحمل ثمارها ويسربه قال لا باس وهذا المذهب وقال في الانتصار حتى شعر وقال في الفنون لا يحقق المسك منزل في غاية الخبث **تنبيه** دخل في كلام المصنف اكل الفاكهة الموسوسة والمدودة وهو كذلك ويباح ايضا اكل دودها معها قال في الرعاية يباح اكل فاكهة سوسة ومدودة بدودها وباتلة بذبابه وحمار وقتا وحبوب وحل بانفه وهو معفو عنه في التخليص قال في الآداب وظاهر هذا انه لا يباح اكله سفرا وذكر بعضهم فيه وجهين وذكرا بن حمدان في بحث سلة ما لا نفس له سايلة لا يحل اكله وان كان ظاهرا من غير تفصيل **قوله** فاما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم وغيرها محرمة وباني سيئة السمك ونحوه في اول باب الزكاة والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة ان السموم نجسة محرمة وكذا ما فيه مضرة وقال في الواضح والمستهدي اذا سم نجس وفيه احتمال لاكله عليه افضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة وقال في التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره **قوله** والحيوانات مباحة الا المحرم لاهلية وما له ناب يفترس به ما له ناب يفترس به سوى الضبع محرم على الصحيح من المذهب سواء بدا بالعدوان او لا نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وقطع بعضهم وقدمه في الفروع وقيل لا يحرم الا ان بدا بالعدوان **قوله** كالاسد والنمر والذيب والفهد والكلب والخنزير وابن اوى والسنور يعني بالنمر والفهد مراده هنا بالسنور الاهلي بدليل ما ياتي في كلامه والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب انه يحرم قال الامام احمد ليس شيء يشبه السباع قال الشيخ تقي الدين ليس في كلام الامام احمد الا الاباحة وحمل حديثا ساء وانتفايد بعمم اللفظ **تنبيه** مثل قوله فيما له ناب يفترس به الدب وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن رزين في مختصره النهاية لا يحرم وقال في الرعاية الكبرى يحرم ذيب وقيل كبير له ناب نص عليه قال في الفروع وهو سهو قال الامام احمد اذا لم يكن له ناب فلا باس به حتى اذا لم يكن له ناب في اصل خلقته فظن انه لم يكن له ناب في الحال الصغر وانه كان يحصل ناب بعد ذلك

فليس

فليس الامر كذلك وقال في الحاوي يحرم ذيب وقال ابن ابي موسى كبير وظاهر هذا موافق لما قاله في الرعاية الا ان قوله نص عليه سهو **وقيل** كلام المصنف الغيلي وهو كذلك يحرم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل حنبل هو سبع ويعمل بانيابه كالسبع ونقل عنه جماعة يكره **قوله** وما يأكل الجيف يعني يحرم وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب ونقل عبد الله وغيره يكره وجعل فيه الشيخ تقي الدين وابو الخطاب له وقال عامة اجوبة الامام احمد ليس فيها تحريم وقال اذا كان ما يأكل كلها من الرواب السباع فيه نزاع اولم يجر وه والخبر في الصحيحين من الطير اولى **قوله** كالنسر والرخم واللقلق وكذا العقعق وغراب البين والابقع الصحيح من المذهب تحرم غراب البين والابقع وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم ونقل حرب في الغراب لا باس لانه لم يأكل الجيف وقيل لا يجزيان ان لم يأكلا الجيف قال الخلال الغراب الاسود والابقع سواء ان اذا لم يأكلا الجيف قال وهذا معنى قول ابي عبد الله **قوله** وما يستخبث اي يستخبثه العرب وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين وعند احمد وقدماء اصحابه لا اثر لاستخباث العرب وان لم يجر به السرع حل واختاره وقال اول من قال يحرم الخرقي وان مراده ما يأكل الجيف لان تبع الشافعي وهو حرمه بهذه العلة فعلى المذهب لا اعتبار بما يستخبث ذو واليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الفروع والاخ ذو واليسار وقدم في الرعاية الصغرى وقيل ما كان يستخبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جزم به في الرعاية الكبرى فالحاويين وقال واو في القرى والامصار وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في القرى وقيل ما يستخبث مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال جماعة من الاصحاب ما يستخبثه ذو واليسار والمروءة وجزم به في المستوعب والبلغة **قوله** كالقنفذ نص عليه وعلله الامام احمد القنفذ بانه بلغه بانه مسخ اي لما مسخ على صورته دل على خبثه قال الشيخ تقي الدين **قوله** والفار كلوناقوس نص عليه واعجبه لان لها نابا من السباع نص عليه والعقارب نص عليه ومن المحرم ايضا الوطواط نص عليه وهو الخشاف والخفاش قال في الرعاية ويحرم خشاف وقال خفاش وهو الوطواط وقيل بل غيره وقيل الخفاش صغير والوطواط كبير راسه كراس الفارة واذناه اطول منه ارادا بينهما وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يجمل فيه تمرا كثيرا وطوع وقراد انتهى وفي الحاوي والخشاف هو الوطواط وكذلك يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وذكره الارشاد رواية لا يحرم الزنبور والنحل وقال في الروضة يكره الزنبور وقال في التبصرة في حشاش وخطاف وجهان وكره الامام احمد الخشاف قال الشيخ تقي الدين هل هي للتحريم فيه وجهان **تنبيه** دخل في قوله والحشرات الذباب وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الروضة يكره وهو رواية عن احمد واطلقهما في الرعايتين والحاويين وقد تقدم اكل دود الفاكهة ونحوها قريبا **قوله** وما تولد من ماكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذيب والعسبار ولد الذيبة من الكلب وهو ذكر الضباع كثير الشعر وهذا بلا نزاع قال الشيخ تقي الدين ولو تميز حيوان من نجسة نصفه حروف ونصفه كلب **تنبيه** مفهوم قوله ان المتولد من الماكولين يباح وهو صحيح كبغل من حمار وحيل لكن ما تولد من ماكول طاهر كذئاب الباقلا فانه يؤكل تبعا لا اصلا في اصح الوجهين فيهما وقال ابن عقيل يحل بدونه قال ويحتمل كونه كذئاب وفيه روايتان قال في الفائق المولد يجتنبه احتياطا وان لم يتيقنه فارجوا وقال عن تفتيش التمر المدود لا باس به اذا عمله والمذهب تحريم الذباب جزم به في الكافي وغيره وصححه في الفروع والنظم وقيل لا يحرم واطلقهما في المحرر وغيره وتقدم معناه **قوله** وفي الثعلب والوبر وسنور

الألوكة
www.alukah.net

البر واليربوع روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين
والحاويين وادراك الغاية والزركشي وتجريد العناية وغيرهم **اما الثعلب** فيحرم على الصحيح من المذهب قال
المصنف والشارح اكثر الروايات عن احمد تحريم الثعلب ونقل عبد الله لا اعلم احدا رخص فيه الا عطا وكل شي اشتبه عليك
فدعه قال الناظم هذا اولى وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع والرواية الثانية يباح قال ابن عقيل في التذكرة والثعلب
مباح في اصح الروايتين واختارها الشريف ابو جعفر والخرقي واطلقهما في الكافي **واما** سنور البر فالصحيح من المذهب
انه يحرم صححه في التصحيح قال الناظم هذا اولى قال في الفروع ويحرم سنور بر على الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في النور ومنتخب الادمي والرواية الثانية يباح واطلقهما في الكافي والاشارة للشيرازي
والبلغة والمحرر **واما** الوبر واليربوع فالصحيح من المذهب انهما مباحان قال في الفروع لا يحرم وبر ويربوع
على الاصح وصححه في التصحيح واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الكافي قال ابن رزين في نهايته
يباح اليربوع والرواية الثانية يحرمان وجزم به في الوجيز بتحريم اليربوع وقال القاضي يحرم الوبر واطلق الخلاف
في المحرر **فوايد الاولى** في هدهد وصرد روايتان واطلقهما في المحرر والحاويين والفروع والكافي والمغني والشرح
احداهما يحرمان قال الناظم هذه الرواية اولى وجزم به في النور وجزم به في المنتخب في الاولى والرواية الثانية
لا يحرم اختاره ابن عبدوس في تذكرته **الثانية** في الغداف والسنجاب وجهان واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى
والحاويين والنظم والفروع احدهما يحرمان صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز بتحريم الغداف وقال
ابو بكر في زاد المسافر لا يوكل الغداف وقال الخلال الغداف محرم ونسبه الى احمد والوجه الثاني لا يحرمان وجزم به في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة بان الغداف لا يحرم وقال القاضي يحرم السنجاب ومال
المصنف والشارح الى اباحة السنجاب **الثالثة** قال في الرعاية الكبرى في السنور والفنك وجهان اصحهما يحرم **الرابعة**
في الخطاف وجهان واطلقهما في التبصرة والرعايتين والحاويين والمحرر وجزم به في النظم في موضع بالتحريم وقال في موضع
اخر الاولى التحريم وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين قال في الفروع ويحرم على الاصح وقيل لا يحرم **الخامسة**
قال جماعة من الاصحاب منهم صاحب المستوعب وما لم يكن ذكره نص الشرع ولا في عرف العرب يرد الى اقرب الاشيا
شبها به فان كان بالمستطاب اشبه الحقناه به وان كان بالمستخبث اشبه الحقناه وقال في التبصرة والرعاية
او يسمى باسم حيوان خبيث **قوله** وما عدا هذا مباح كبهيمة الانعام والخيل والخيل مباحة مطلقا على الصحيح من المذهب
وعليه الاصحاب وفي المذهب رواية بالوقف **قوله** والزرافة يعني انها مباحة وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب منهم ابو بكر وابن ابي موسى قال في الفروع وتباح في المنصوص وجزم به في الكافي والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم
وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الشارح هذا اصح وقيل لا تباح وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والخلاصة قال في المستوعب وهو سهو قال في المحرر حرمها ابو الخطاب وابا حها احمد وعنه الوقف
**قوله** والارنب يعني انه مباح وهو المذهب جزم به في المحرر والنظم والوجيز ونهاية ابن رزين والنور ومنتخب
الادمي والكافي والشرح والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يباح واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم **قوله** والضبع يعني انه مباح وهذا المذهب مطلقا
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والعمدة
والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين وادراك الغاية وتجريد العناية والوجيز والنور ومنتخب الادمي

وغيرهم



وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه لا يباح ذكرها ابن البنا قال في الروضة ان عرف باكل الميتة فكالجلالة **قلت**
وهو اقرب للصواب **قوله** والزاغ وغراب الزرع يعني انهما مباحان وهو المذهب وعليه الاصحاب **تنبيه**
غراب الزرع احمر المنقار والرجل وقيل غراب الزرع والزاغ شي واحد وقيل غراب الزرع اسود كبير **تنبيه
اخر** دخل في قول المصنف وساير الطير الطاووس وهو مباح لا اعلم فيه خلافا ودخل ايضا الببغا وهي مباحة
صرح بذلك في الرعاية **قوله** وجميع حيوانات البحر يعني مباحة الا الضفدع والحية والتمساح **اما** الضفدع فمحرمة
بلا خلاف اعلمه نص عليه الامام احمد **واما** الحية فجزم المصنف هنا انها محرمة وهو المذهب جزم به في العمدة وشرح ابن
منجا والوجيز والنور ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في النظم وقدمه في الشرح وقيل تباح قال في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة يباح حيوان البحر جميعه الا الضفدع والتمساح فظاهر كلامهم اباحة
الحية قال في المحرر يباح حيوان البحر كله الا الضفدع وفي التمساح روايتان فظاهره الاباحة وهو ظاهر ما ذكره
ابن عبدوس وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما في الفروع **واما** التمساح فجزم المصنف هنا انه محرم وهو
الصحيح من المذهب قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر والتمساح على الاصح وصححه في النظم وجزم به القاضي
في خصاله ورؤوس المسايل والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والعمدة والوجيز وغيرهم وقدمه
في الكافي وغيره وعنه يباح واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم **وما** عدا الثلاثة فيباح على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز والنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم وقال ابن حامد الا الكوسج وهو رواية
عن احمد ذكرها في الخلاصة والرعاية وغيرهما واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن حامد واطلقهما في المذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والكافي وغيرهم وقال ابو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر ككلب وخنزير البحر وانسانه
وكذا بغل البحر وحماره ونحوها وحكاه ابن عقيل عن ابي بكر النجاد وحكاه في التبصرة والنظم وغيرهما رواية قال في الفروع وذكر
في المذهب رواية ولم اره فيه فلعل النسخة مغلوطة **قوله** وتحرم الجلالة التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها
حتى تحبس هذا المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب واطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة وان مثله
خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا قال في الفروع وهو معنى كلام غيره وعنه تكره ولا يحرم واطلقهما في الرعايتين
والحاويين **قوله** وتحبس ثلاثا يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والشرح والنظم والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه يحبس الطاير
ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك اربعين يوما وحكي في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم رواية بان
ما عدا الطير يحبس اربعين يوما وعنه تحبس البقرة ثلاثين ذكرها الآمدي قال في الفروع وهو وهم وقاله ابن بطة وجزم به
في الروضة وقيل يحبس الكل اربعين وهو ظاهر رواية الشالنجي **فايدتان احداهما** كره الامام احمد ركوبها
وعنه يحرم **الثانية** يجوز له ان يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح او لا يحلب قريبا نقله عبد الله بن الحكم واحتج
بكسب الحجام والذين عجنوا من ابار ثمود ونقل جماعة عن احمد تحريم علفها ماكولا وقيل يجوز مطلقا كغير ماكول على الاصح
وخصها في الترغيب بطاهر محرم كهر **قوله** وما سقي بالما النجس من الزرع والثمر محرم وينجس بذلك وهو المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الكبير
والفروع وغيرهم وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا وجزم به في التبصرة
**فوايد منها** يكره اكل التراب والفحم جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم **ومنها** كره الامام احمد اكل الطين لضرره ونقل

الألوكة
www.alukah.net

جعفر كانه لم يكرهه وذكر بعضهم اذا كله عيب في البيع نقله ابن عقيل لانه لا يطيبه الا من مرض **ومنها** تقدم في باب الوليمة كراهة الايثار احد للبخيل الكبار ووضعه تحت الصحفة والخلاف في ذلك **ومنها** لا بأس باكل اللحم النيء نقله مهنا وكذا اللحم المنتن نقله ابو الحرث وذكر جماعة فيها يكره وجعله في الانتصار الثانية اتفاقا

**قلت** الكراهة في اللحم المنتن اشد **ومنها** يكره اكل الغدة واذن القلب على الصحيح من المذهب نص عليه وقال ابو بكر وابو الفرج يحرم ونقل ابو طالب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اذن القلب وهو كذا وقال في رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم اكل الغدة **ومنها** كره الامام احمد حبا دبس بالكسر وقال لا ينبغي ان يدوسوه بها وقال لحبه كره كراهة شديدة وهذا لكب كطعام الكافر وتسلعه على ما ذكر المجد ونقل ابو طالب لا يباع ولا يشترى ولا يوكل حتى يفصل **ومنها** كره الامام احمد اكل ثوم وبصل وكراث ونحوه لمن ينفخ بالطبخ وقال لا يعجبني ومرجانه كرهه لمكان الصلاة في وقف الصلاة **ومنها** يكره مداومة اكل اللحم قاله الاصحاب **قوله** ومن اضطر لمحرم طعاما حل له منه ما يسد رمقه يجوز له الاكل من المحرم مطلقا اذا اضطر اليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل يحرم عليه الميتة في المحظور ذكره في الرعاية وذكره الزركشي رواية وعنه ان خاف السغب اكل والا فلا اختاره الخلال

**تنبيهان احدهما** الاضطرار هنا ان يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقله حنبل اذا علم ان نفسه لا تتلف وقدمه في الفروع وجزم به الزركشي وغيره وقيل وخاف ضررا وقال في المنتخب ومرضا ويقطاعا عن الرفقة قال في الفروع ومراده يقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية وذكر ابو يعلى الصغير وزياده مرضا وقال في الترغيب ان خاف طول مرضه لو جهان **الثاني** قوله له ما يسد رمقه يعني يجب عليه اكل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وذكر الشيخ تقي الدين وفاقا واختاره ابن حامد وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والقواعد الاصولية قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين وغيرهم وقيل يستحبله اكل ويحتمله كلام المصنف هنا قال في الرعاية والحاوي وقيل يباح واطلقهما في المغني والشرح **قوله** وهل له الشبع على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب وسبق المذهب **والمغني والشرح** احدهما ليس له ذلك ولا يحل له الا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الحلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم والرواية الثانية له الاكل حتى يشبع اختاره ابو بكر وقيل له الشبع ان دام خوفه وهو قوي وفرق الصوفية جماعة بينما اذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما اذا لم تكن مستمرة فلا يجوز **فوائد احداها** هل له ان يتزود منه مبني على الروايتين في جواز شبعه قاله في الترغيب وجزم جماعة التزود منه مطلقا

**قلت** وهو الصواب وليس في ذلك ضرر قال المصنف والشارح اصح الوجهين يجوز له التزود ونقل ابن منصور والفضل بن زياد يتزود ان خاف الحاجة جزم به في المستوعب واختاره ابو بكر وهو الصواب ايضا **الثانية** يجب تقديم السؤال على اكل المحرم على الصحيح من المذهب ونقله ابو الحرث وذكر الشيخ تقي الدين انه لا يجب ولا يأثم وانه ظاهر المذهب **الثالثة** ليس للمضطر في سفر المعصية الاكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال صاحب التلخيص له ذلك وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة **الرابعة** حكم المباح كالميتة فيما تقدم **قوله** فان وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة او صيدا وهو محرم فقال اصحابنا يأكل الميتة وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره لان اكل الصيد ثلث جنايات صيده وذبحه واكله واكل الميتة فيه جناية واحدة ويحتمل ان







يحل له الطعام والصيد اذا لم يقتل نفسه البتة اول ان طابت نفسه والا اكل الطعام لانه مضطر وفي مختصر ابن رزين يقدم الطعام ولو يقينا له ثم الصيد ثم الميتة **فوائد الاولى** لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة اكل لحم الصيد لما قاله في خلافه لان كلا منهما فيه جناية واحدة ويضمن الصيد بالاتلاف في ذبحه مذكى قال في القاعدة الثانية عشر بعد المائة وفيما قاله نظر وعلله ثم قال وجدت ابا الخطاب في انتصاره اختار اكل الميتة وعلله بما قاله ولو وجد بعض صيد فظاهر كلام القاضي انه يأكل الميتة ولا يكسر ويأكله لانه كسر جناية كذبح الصيد **الثانية** لو وجد المحرم صبدا وطعاما لا يعرف مالكه ولم يجد ميتة اكل الطعام على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وقيل يخير وهو احتمال في المحرر **قلت** يتوجه ان يأكل الصيد لان حق الله مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي **الثالثة** لو استبهت سلوخان ميتة ومذكاة ولم يجد غيرهما تحرى للاضطرار فيهما على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين وقيل له الاكل بلا تحر **الرابعة** لو وجد ميتتين مختلفتين في احراهما اكلها دون البيع عليها **قوله** وان لم يجد الا طعاما لم يبذل مالكه فان كان صاحبه مضطرا اليه فهو احق به بلا نزاع كمن لو خاف في الشتاء فهل هو احق به ام لا فيه وجهان واطلقهما في الفروع **قلت** الاول الظاهر ما هو اصح قال في الرعاية الكبرى يحتمل وجهين اظهرهما اساكه **فائدة** حيث قلنا ان مالكه احق به فقيل لما يأتي ذكره قال في الفروع ظاهر كلامهم انه لا يجوز وذكر صاحب الحاوي في غزوة الطائف انه يجوز وانه غاية الجود **قوله** والا لزمه بذله بقيمته نص عليه ولو كان المضطر معسرا وفيه احتمال لابن عقيل **تنبيهان احدهما** ظاهر قوله والا لزمه بذله بقيمته لو طلب زيادة لا تجحف ليسر ذلك وهو احد الوجهين وهو الصحيح منهما اختاره المصنف وجزم به الشارح في موضعين والوجه الآخر له ذلك اختاره القاضي في الفروع قال الزركشي على كلام القاضي لا يلزمه اكثر من ثمن مثله وقال في عيون المسائل والانتصار فرضا بعوضه وقيل مجانا واختاره الشيخ تقي الدين كالمنفعة **الثاني** قوله فان ابى فللمضطر اخذه قهرا او يعطيه قيمته كذا قال الجماعة وقال الجماعة يعطيه ثمنه وقال في الحاوي ويعطيه عوضه قال الزركشي وهو اجود قال في الفروع فان ابى اخذه بالاسهل ثم قهرا وهو مراد المصنف وغيره **قوله** فان منعه قاتله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الترغيب يقاتله وجها واحدا ونقل عبد الله اكره مقاتلته وقال في الارشاد فان لم يقدر على اخذه منه الا بمقاتلته لم يقاتله فان قاتله ضمن **فوائد الاولى** لو بادر صاحب الطعام فباعه اورهنه فقال ابو الخطاب في الانتصار الرهن يصح وسيجيء اخذه من المشتري والبائع مثله قال في القاعدة الثالثة والخمسين ولم يفرق بينما قبل الطلب وبعده قال في الفائق انه لا يصح البيع بعد الطلب لوجوب الرد بل لو قيل لا يصح بيعه مطلقا مع علمه بالحال لم يبعد واولى لان هذا يعني غير متأثل على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقاتله **الثالثة** لو بذله قبل مثله لزمه قبوله على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل لا يلزم معسرا على احتمال **الرابعة** لو امتنع المالك من البيع الا بعقد ربا فظاهر كلامهم الحرمة وجماعة انه يحل اخذه منه قهرا ونص عليه بعض الاصحاب قال له الزركشي وقد لا يتم اذا لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم ان لا يتم عقد الربا فان كان البيع فاسدا عزم على ان العوض الثابت في الذمة قرضا وقال لبعض المتدينين لو قيل ان له ان يظهر صورة الربا ولا يقاتله ويكره كالكره فيعطي من عقد الربا صورته لا حقيقته كما نوى قال الزركشي **قوله**

فان لم يجد الا ميتا باح اكله من الخنزير والزانى المحصن على قتله واكله هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال فى الترغيب يجب اكلهما وهو بعيد **قوله** وان وجد معصوما ميتا فى حوانا كله وجهان واطلقهما فى المذهب والمحرر والنظم احدهما لا يجوز وعليه جمهور الاصحاب قال فى المحرر والشارح اختاره الاكثر وكذا قال فى الفروع وجزم به فى الاقناع والمنتهى وقال فى التلخيص وغيره والرعايتين والحاويين يأكله فى الاصح قال فى الكافى وهذا اختيار ابى الخطاب قال فى المغنى اختاره الاصحاب والوجه الثانى يجوز اكله وهو المذهب على ما اصطلحنا فى الخطبة صححه فى التصحيح واختاره ابو الخطاب فى الهداية والمحرر والشارح قال فى الكافى هذا اولى وجزم به فى الوجيز والمنور ومنتخب الادمى وقدمه فى الفروع **فائدتان احداها** يحرم عليه اكل عضو من اعضائه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطعوا به قال فى الفنون عن حنبلى انه لا يحرم **الثانية** من اضطر الى منع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او حر او استقاء ما ونحوه وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب صححه فى النظم وجزم به فى المحرر والرعايتين والحاويين وقيل يجب العوض كالاعيان وقال فى الفصول فى الجنايز يقدم حى اضطر الى ستره لبرد او مطر على تكفين ميت فان كانت الستر للميت احتمل ان يقدم الحى ايضا ولم يذكره غيره **قوله** ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه نفسه ولا ناظر فله ان يأكل ولا يحمل هذا المذهب مطلقا قال فى المغنى والشارح هذا المذهب المشهور قال فى القاعدة الحادية والسبعين هذا الصحيح المشهور من المذهب قال فى الهداية اختاره عامة شيوخنا وقال فى خلافه الصغير اختاره عامة اصحابنا وجزم به فى الوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب ولم يذكر فى الوجز لا حائط عليه ولم يذكر فى الوسيلة لا ناظر عليه وعنه لا يحل له ذلك مطلقا الا باذن المحكم المالك حكاها ابن عقيل فى التذكرة وعنه لا يحل له ذلك الا لضرورة ذكرها جماعة كالمجوع المجنى وعنه يباح فى السفر دون الحضر قال الزركشى وقد يحمل على رواية اشتراط الحاجة وجوزه فى الترغيب لستة اذن ثلثا المحرر **فائدتان الاولى** ليس له ان يرمى الشجر بشىء ولا يحمل شيئا عليه **الثانية** حيث جوزنا له الاكل فانه لا يقوم ما اكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وعنه يضمنه اختاره فى البلغة وحيث جوزنا الاكل فالاولى تركه الا باذن قاله المصنف وغيره **قوله** وفى الزرع وشرب لبن الماشية روايتان يعنى اذا احتاجا الاكل من الثمار واطلقهما فى الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافى والهادى والمغنى والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والفروع والحاويين وشرح ابن منجا والزركشى والقواعد الفقهية ونهاية ابن رزين احداهما له ذلك كالثمرة وهو المذهب قال ناظم المفردات هذا الاشهر وجزم به فى المنور ومنتخب الادمى وغيرهما واختاره ابو بكر فى لبن الماشية والرواية الثانية ليس له ذلك صححه فى التصحيح والنظم وجزم به فى الوجيز قال فى الشرح الكبير هذا اظهر الروايتين وصححه فى الخلاصة وقدمه فى الرعايتين والحاويين وقال هذا اظهر الروايتين وقال فى الفائق هذا اظهر وقيل يباح الزرع الباقل والجلبان وشبههما مما يؤكل رطبا بخلاف البطيخ ونحوه مما لم تجر العادة باكله قال الزركشى وهو حسن قال وهذه السلة التفاوت الى ما تقدم من ان الزكاة من الوضع لرب المال عند حوصد الثمرة الثلث والربع ولا يترك له من الزرع الا ما العادة اكله فريكا **قوله** ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة هذا المذهب بشرط الاشتراط عليه فى رواية الجماعة وعليه جماهير الاصحاب قال فى الفروع ليلة والاشهر يوما





نقله الجماعة وجزم به فى الوجيز والمنور ومنتخب الادمى وغيرهم وقدمه فى المغنى والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين وهو من مفردات المذهب وقيل الواجب ليلة فقط جزم به فى الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة وشرح ابن منجا وقدمه فى الفروع لكن قال الاول اشهر وهو ايضا من مفردات المذهب وقيل ثلاثة ايام فما زاد نهو صدقة اختاره ابو بكر وابن البنا وابن حمدان وهو من المفردات ونقل على بن سعيد عن احمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة على من مروا بهم ثلاثة ايام ذكره ابن رجب فى شرح النواوية وصاحب الفروع وهو من المفردات ايضا وتقدم فى آخر باب الذمتين يجب عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين مطلقا او بالشرط **تنبيه** فى قول المجتاز به اشعار بان يكون مسافرا وهو صحيح فلا ضيافة للحاضر وهو احد الوجهين وهو ظاهر كلامه فى الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم فان عبارتهم مثل عبارة المصنف وقدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجه الثانى هو كما لسافر قال فى الفروع وظاهر نصوصه وحاضر فيه وجهان للاصحاب انتهى **فائدة** يشترط للوجوب ايضا ان يكون المجتاز فى الغرض فان كان فى الاعصار لم تجب الضيافة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه الاعصار كالقرى قال فى الفروع وفى مصر روايتان منصوصتان **تنبيه** مفهوم قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به انها لا تجب للذمى اذا اجتاز بالمسلم وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه فى المحرر وغيره من الاصحاب قال ابن رجب فى شرح النواوية وخص كثير من الاصحاب الوجوب بالمسلم وقدمه فى النظم والرعايتين والحاويين والفروع وعنه هو كالمسلم اذا ذكر نقله جماعة عن احمد وهو قول فى النظم وقدمه ابن رجب فى شرح النواوية وقال هو المنصوص عنه **قوله** فان ابى فللضيف طلبه بعند الحاكم بلا نزاع وهو من مفردات المذهب **فائدة** اذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه جازله الاخذ من ماله على الصحيح من المذهب ولا يعتبر اذنه قال فى القواعد ولا تعتبر اذنه فى اصح الروايتين نقلها على بن سعيد ونقل حنبل لا يأخذ الا بعلمهم يطالبهم بقدر حقه **قلت** الاشبه تمثيل الاذن **قوله** ويستحب ضيافة ثلاثة ايام فما زاد نهو صدقة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وتقدم قول ابن البنا يجب ثلاثة ايام اختارها ابو بكر وابن البنا ابو موسى **قوله** ولا يجب عليه ان اله فى بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا يبيت فيه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرهم واوجب ابن عقيل فى مفرداته انزاله فى بيته مطلقا كالنفقة وهو من مفردات المذهب **فوائد** **الاولى** الضيافة قدر كفايته مع الادم على الصحيح من المذهب واوجب الشيخ تقى الدين المعروف عادة قال كزوجة وقريب ورقيق وفى الواضح كفرسه نص عليه قال فى الفروع ويتوجه وجه يعنى ويجب شعير كالتبن كاهل الذمة فى ضيافتهم المسلمين **الثانية** من قدم لضيفه طعاما لم يجز له منعه لانه اباحه له كره فى الانتصار وغيره واقتصر عليه فى الفروع وتقدم فى الوليمة انه يحرم اخذ الطعام بلا اذن على الصحيح **الثالثة** قال الشيخ تقى الدين من امتنع من اكل الطيبات بلا سبب شرعى فحكمه حكم من امتنع من اكل البطيخ لعدم عمله بكيفية اكل النبى صلى الله عليه وسلم له كذب انه امتنع من اكل البطيخ

## باب الذكاة

**قوله** ولا يباح شىء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا ان كان مما لا يعيش الا فى البر فهذا لا نزاع فى وجوب تذكيته المقدور عليه الا ما استثنى وان كان مما يعيش فى البر كالبط والاوز ونحوهما

والسلحفاة وتحوذلك فهذا كله لا يباح الا المقدور عليه الا بالتذكية وهذا المذهب مطلقا الا ما استثنى وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم قال الزركشي هذا احدى الروايتين واختيار عامة الاصحاب والرواية الثانية وعزاها بعض الاصحاب انها صحيحة محل سنة كل بحري انتهى وقال ابن عقيل في البحري يحل بذكاة او عقر لانه ممتنع كحيوان البر وجزم المصنف بانه كالطير يشترط ذبحه **قوله** الا الجراد وشبهه والسمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء فلا ذكاة له هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ولو كان طافيا وعنه في السرطان وسائر البحري انه يحل بلا ذكاة وقال ابن نجا في شرحه ظاهر كلام المصنف انه لا يباح بلا ذكاة انتهى وعنه في الجراد لا يؤكل الا ان عوقب بسبب كسبه وتعريفه وعنه يحرم السمك الطافي ونص عن الامام احمد لا بأس به لم يتقذره وهذه الرواية تخرج في المحرر وعنه لا يباح سبتة يحرم سوى السمك قال ابن كثير وهو ظاهر اختيار جماعة وعنه يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه صححه ابن عقيل وتقدم ذلك والطافي في المحرر وقال ابن عقيل ما لا تعيش له سباكة يجري مجرى دجاج الحل والبا قلاء فيحل بموته قال ويحتمل ان يكون كالذباب وفيه روايتان **فوائد الاولى** حيث قلنا بالتحريم لم يكن نجسا على الصحيح من المذهب وعنه بلى وعنه نجس مع دم **الثانية** كره الامام احمد شيئ السمك الحي لا الجراد وقال ابن عقيل فيها يكره على الاصح ونقل عبد الله في الجراد لا بأس به ما لم يعلم ان السمك ذكاه **الثالثة** يحرم بلعه حيا على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وذكره ابن حمدان اجماعا وقال المصنف يكره **قوله** ويشترط للذكاة شروط اربعة احدها اهلية الذابح وهو ان يكون عاقلا ليصح قصد التذكية ولو كان سكرانا ذكره الانتصار وغيره قال في الفروع وتوجه فيه كذبح مغصوب وقد دخل في كلام المصنف الاولى وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا تعود ذكاته **فائدة** قال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب هنا لا يضر قصد الاكل وقال القاضي في التعليق لو ذبح بسكين مخلوق شاة فصار ذبحا ولم يقصد على كلامهم يبح وعللا بن عقيل تحريم ما قاله محمد لعوله بانه لم يقصد اكله كالموطوءة اذا مشى اقتل وقال في المستوعب كذبحه وذكر الازجي عن اصحابنا اذا ذبحه ليطعم الجوع منه بقصد الاكل لا التخلص للشرع في ذبحه لغير ما كلم وذكر الشيخ في الدينة بطلان التحليل لو لم يقصد الاكل او قصد حل بيعه لم يبح ونقل صالح وجماعة اعتبار ارادة التذكية قال في الفروع وظاهره يكفي وقال في الترغيب هل يكفي قصد الذبح ام لابد من قصد الاكل فيه وجهان **قوله** سلما او كتابيا ولو حربيا فتباح تذكيته ذكرا كان او انثى وهذا المذهب في الجملة وعليه الاصحاب وعنه لا تباح ذبيحة بني تغلب ولا من احد ابويه عز كتابيا وطلقها في الرعاية الكبرى فيها اما ذبيحة بني تغلب فالصحيح من المذهب اباحتها وعليه الاكثر قال ابن نجا هذا المذهب قال الشارح هذا الصحيح قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بني تغلب على الاصح وقيل لها في بقية اليهود والنصارى من العرب انتهى واختار المجد وغيره اباحة ذبيحة بني تغلب وعنه لا تباح قال الزركشي وهي المشهورة عند الاصحاب واطلقها المحرر والرعايتين والحاوي وتقدم نظير ذلك فيها في المحرمات في النكاح وقال في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم نصارى العرب روايتان مطلقتان واما من احد ابويه عز كتابيا فظاهر كلام المصنف انه تقدم اباحة ذبيحة وهو احد الوجهين قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في النظم كالمصنف واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم والصحيح من المذهب انه لا تباح ذبيحته لا الاصل ولا الدين قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح ومن احد ابويه كتابي فاختار دينه فالاشهر تحرم مناكحته وذبيحته وقال في الرعاية

الصغرى



الصغرى ولا تحل ذبيحة من احد ابويه الكافر بحيث اذا وثني او كتابي لم يختر دينه وعنه او اختار فلا في الرعايتين قلت ان اقر حل ذبحه والا فلا وقال في الرعاية الكبرى قلت وان انتقل كتابي او غير الوثني دينا لم يقر اهله بكتاب وجزيه وان قر عليه حلت ذكاته والا فلا وقال في المحرر في باب عقد الذمة واخذ الجزية ويزاد قدماه على تهود او تنصر متجددا اجتنابه بيعه وسكناه واذا لم يقر عليه بعد المبعث وشككنا هل كان منه قبله او بعده قبلت جزيته وحرمت مناكحته وذبيحته انتهى وقال الشيخ تقي الدين كل من دين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه وجد قد دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل او قبل ذلك وهو المعروف المنصوص عن احمد وانه كان بين اصحابه خلاف معروف وهو الثابت عن اصحابه بلا نزاع بينهم وذكر الخلال وابن حامد انه اجماع قديم انتهى وجزم في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي وغيرهم ان ذبيحة من احد ابويه غير كتابي غير مباحة قال الشارح قال اصحابنا لا تحل ذبيحة من احد ابويه غير كتابي وجزم به ناظم المفردات وهو ظاهر ما ذكره صيدة وقال في الترغيب في الصابئة روايتان ماخذهما هل هم فرقة من النصارى ام لا وقال حنبل من ذهب عنهم فانه قال هم يستون جعلهم بمنزلة اليهود وكل من يصير لكتاب فله ما لهم وعليه ما عليهم وقيل لا يصح ان يذبح اليهودي الابل في الاصح وعنه لا تصح ذبيحة الاقلف الذي لا يخاف بختانه ونقل حنبل في الاقلف لا صلاة له ولا يؤكل ذبحه من لم يختن الا ان يسلم ونقل فيه اجماعة لا بأس وقال في المستوعب يكره من جنب وبخنثى ونحوه ونقل صالح وغيره لا بأس ونقل حنبل لا يذبح الجنب ونقل ايضا في الحائض لا بأس وقال في الرعاية وعنه تكره ذبيحة الاقلف والجنب والحائض والنفساء **قوله** ولا يباح ذكاة مجنون ولا سكران اما المجنون فلا يباح ذكاته بلا نزاع **واما** السكران فالصحيح من المذهب لا يباح وعنه يباح وتقدم ذلك مستوفى في اول كتاب الطلاق **قوله** ولا طفل غير مميز فلا يباح ذبيحته وان كان مميزا اجنب ذبيحته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره فانا ظاهر اكثر الاصحاب الاباحة بالتمييز وقال في الموجز والتبصرة لا يباح ذبيحة دون عشر وقال في الوجيز تباح ان كان مراهقا **قوله** ولا مرتد هذا المذهب وعليه الاصحاب ونقل عبد الله تحل ذكاة مرتد الى احد الكتابين **قوله** الثاني الآلة وهو ان يذبح بمحدد سواء كان من حديد او حجر او قصب او غيره الا السن والظفر بلا نزاع **قوله** فان ذبح بآلة مغصوبة حل في احد الوجهين وهما روايتان والصحيح من المذهب الحل وصححه في المغني والنظم وابن نجا في شرحه قال القاضي يجزئه تباح لانه يباح الذبح بها للضرورة وجزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر ما جزم به في المنور وتنتخب الادمي والوجه الثاني لا يحل وطلقهما في الهداية والمذهب وسلوك المذهب والمستوعب في الحلة والهادي والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع **فوائد الاولى** مثل الآلة المغصوبة سكين ذهب ونحوها ذكره في الانتصار والموجز والتبصرة واقتصر عليه في الفروع **الثانية** يباح المغصوب له وغيره انا ذكاه غاصبه او غيره سهوا او عمدا طوعا او كرها بغير اذن ربه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يحرم عليه تغريما اولى كغاصبه اختاره ابو بكر وقيل انه ميتة حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروايتين والذي يظهر انه غير الرواية الثانية **الثالثة** لو اكره على ذكاة ملكه ففعل حل اكله له ولغيره **الرابعة** لو اكره هو ربه على ذبحه حل مطلقا **تنبيه** ظاهر قوله الا السن انه يباح الذبح بالعظم وهو احدى الروايتين والمذهب منها قال المصنف الخنق يقتضي اطلاق اباحة الذبح به كله وهو واضح وصححه الشارح والناظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز قال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم ويجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم الا السن والظفر وقدمه في الحاوي وقال هو ظاهر كلامه والرواية الثانية لا يباح الذبح به قال ابن القيم في اعلام الموقعين في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث وهذا تنبيه على عدم التذكية

ان ذبيحته ح

بالعظام اما النجاسة بعضها واما التخييس على مومى اليه واختاره ابن عبد وس في تذكرته وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الترغيب يحرم بعظم ولو بسن نصلة عظم واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع **قوله** الثالث ان يقطع الحلقوم والمرئ وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين وادرك الغاية وغيرهم واختاره ابو الخطاب وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين اختاره ابو بكر وابن البنا وجزم به في الروضة واختاره ابو محمد الجوزي قال في الكافي الاولى قطع الجميع وعنه يشترط مع قطع الحلقوم والمرئ قطع احد الودجين وقال في الايضاح الحلقوم والودجان وقال في الارشاد المرئ والودجين وقال في الرعاية والكافي ايضا يكفي قطع الاوداج فقطع احدها مع الحلقوم او المرئ او الى ما يحل قاله الشيخ تقي الدين وذكره في الادلة رواية وذكر وجها يكفي قطع ثلاث من الاربعة وقال انه الاولى وسل عمر بح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة فاجاب هذه المسئلة ينبني على الخلاف والصحيح انها تحل **قلت** وهو ظاهر كلام الاصحاب حيث اطلقوا الاباحة بقطع ذلك من غير تفصيل **فائدة** قال في الفروع وكلام الاصحاب في اعتبار ابانة ذلك بالقطع محتمل قال وينبغي عدمه وظاهره لا يضر رفع يده ان اتم ذكاة على المذهب اعتبارا بالترغيب قطعا تاما فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانهى الحيوان الى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة لم يحل **قوله** وان نحر ما حله بلا نزاع **وقوله** والمستحب ان ينحر البعير ويذبح ما سواه هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور قال المجد والشارح لا خلاف بين اهل العلم في استحباب ذلك وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وذكر في الترغيب رواية ان البقر تنحر ايضا وعنه ان عقل نحر واصعب وضعه بالارض ايضا وعنه يكره ذبح الابل وعنه ولا يوكل **قوله** فان نحر عن ذلك شيئا من يذبح البعير او ترك في يبسه يده على ذبحه صار كالصيد اذا جرحه في اي موضع اتفق قتله حل اكله هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وذكرا بعض الشراح ان يشترط ان يقتل شيئا غالبا **قوله** الا ان يموت بغير شيء من يكون راسه في الماء فلا يباح هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يباح اذا كان الجرح موحيا **قوله** وان ذبحها من قفاها وهو خطء فاتت لم تكن على موضع ذبحها وهي في الحياة المستقرة اكلت وهذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وجزم به الحلواني وصاحب الهداية والمذهب وسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والمحرر والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه في النظم والرعايتين والفروع وغيرهم وعنه يوكل واذا لم يكن فيه حياة مستقرة ويحتمله كلامهم هنا وقد اللمم والشارح ان كان الغالب انها تذبح لحدة الآلة وسرعة القطع فالاولى اباحته والا فلا وذكره في الترغيب والرعايتين رواية يحرم مع حياة مستقرة قال في الفروع وهو ظاهر ما رواه جماعة **فائدة** قال القاضي يحتمل الخطأ ان لمسوي الذبيحة عليه فمتى السكين على القفا لانه مع النوائها مجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط اعتبار الجهة كالتردية في بير فاما مع عدم النوائها فلا يباح ذكاتها وهي والصحيح من المذهب ان الخطأ عام من ذلك قال المجد وهو جعله **قوله** وان فعله عمدا فعلى وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والحاويين والفروع احداهما تباح اذا كانت السكين على الحلقوم والمرئ بشرط ان تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعها وهو المذهب اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما وصححه الغني والشرح والصحيح وابن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم والرواية الثانية لا تباح وهو ظاهر كلامه في

الوجيز



الوجيز وصححه في الرعايتين وتصحيح المحرر والنظم وقدمه الزركشي وقال هو منصوص احمد وهو مفهوم كلام المحرر **تنبيه** شرط الحل حيث قلنا بان تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين الى موضع الذبح ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية قاله القاضي ولم يعتبر المجد وغيره القوة قال الزركشي وفي كلام الخرقي وغيره ما يقتضي انه لا بد من علم ذلك وقال ابو محمد ان لم يعلم ذلك فان كان الغالب البقاء لحدة الآلة وسرعة القطع فالاولى الاباحة وان كانت الآلة كالة وابطا القطع لم يبح وتقدم قريبا **فائدتان احداهما** لو انوى عنقه كان يجوز عنه قاله القاضي كما لو انوى ذبحه وقيل هو كالذبح من قفاه **الثانية** لو بان الراس بالذبح لم يحرم على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وحكى ابو بكر رواية بتحريمه **قوله** وكلما وجد فيه سبب الموت كالمخنقة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع اذا ادركت ذكاتها وفيها حياة مستقرة اكثر من حركة المذبوح حلت وان صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل هكذا قال في الرعاية الكبرى وتذكرة ابن عبدوس وقال الشيخ تقي الدين وقيل يشترط على حركة المذبوح وقال في الفروع وما اصابه سبب الموت من مخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة واكيلة سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها حل قيل يشترط تحركه بيده او طرف عين ونحوه وقيل اولا انتهى وقال في المحرر والنظم والوجيز والمغني وغيرهم اذا ادرك ذلك وفيه حياة يمكن ان تزيد على حركة المذبوح حل بشرط ان يتحرك عند الذبح ولو بيد او رجل او طرف عين او نحو ذنب ونحو هذا موافق للقول الاول الذي ذكره في الفروع وقيل لا يشترط تحركه اذا كانت فيه حياة مستقرة اكثر من حركة المذبوح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقدمه في الرعاية وقال في المغني والشرح انا اذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح وان متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة انها متى تحركت وسالد مها حلت ونقل الاثرم وجماعة ما علم موته بالسبب يحل وعنه ما يمكن ان يبقى بعض اليوم تحل وما يعلم موته لا قل منه فهو في حكم الميت وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير وذكره في باب الصيد وعنه يحل اذا ذكي قبل موته ذكره ابو الخطاب واختاره الشيخ تقي الدين وذكرها كالاولى البغدادي يشترط حياة يذبحها الذبح جزم به في منتخبه واختاره ابو محمد الجوزي وعنه ان تحرك ذكر لها في الذبح ونقله عبد الله المروذي وابو طالب وعنه ما يتيقن انه يموت من السبب كحكم الميتة مطلقا اختاره ابن ابي موسى قال له الزركشي وذكره في الترغيب لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ووجد ما يقارنها كالحركة المعهودة في التذكية المعتادة حل في المنصوص لان اصحابنا قالوا الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها اكثر اليوم وقالوا اذا لم يتق فيه الا حركة المذبوح لم يحل فان كانا التقييد بالكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للخطر وكذا بعكسه فان بينهما امدا بعيدا قال وعندي ان الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على امد حركة المذبوح لمثله سواء امد الذبح قال وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقوم وسبان المحشوة توجد هاكعدم على الاصح انتهى وقال الشيخ تقي الدين الاظهر انه لا يشترط شيء من هذه الاقوال المتقدمة بل متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من الذكي المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فانه يحل كله وان لم يتحرك انتهى **فائدة** حكم المخنقة على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا وقيل لا تعتبر حركة المريضة وان اعتبرناها في غيرها وتقدم كلامه في المغني فيها صريحا وحكم ما صاده بشبكة او ترك او حبولة او فخ او انقذه من مخالبه كذلك **قوله** الرابع ان يذكر اسم الله عند الذبح اعلم ان الصحيح من المذهب ان ذكر الله يكون عند حركة يده بجز رقبة

في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال جماعة من الاصحاب يكون عند الذبح او قبله قريبا فصل بكلام او لا
واختاره في عنه يجزئه اذا فعل ذلك اذا كان الذابح مسلما او ذكر حنبل عكس هذه الرواية لان المسلم فيه اسم الله
تعالى **تنبيه** ذكر المصنف ان ذكر اسم الله عند الذبح شرط وهو المذهب في الجملة وعليه الاصحاب وعنه التسمية
سنة نقل الميموني في الاية في الميتة وقد رخص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل ما لم يسم عليه وتأتي
هذه الرواية في كلام المصنف قريبا **قوله** وهو ان يقول باسم الله لا يقوم غيرها مقامها وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونص عليه في رواية ابي طالب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يكفي تكبير الله تعالى
ونحوه كالتسبيح والتحميد وهو احتمال للمصنف والمجد **تنبيه** قوله لا يقوم غيرها مقامها يحتمل ان يريد الاتيان
بها باي لغة كانت مع القدرة على الاتيان بها بالعربية وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في المغني
والشرح ويحتمل ان لا يجزئه الا التسمية بالعربية مع القدرة عليها وصححه في الرعايتين والحاويين وقطع به في المغني
وقال هو المنصوص **قوله** الا الاخرس فانه يومئ الى السماء تباح ذبيحة الاخرس اجماعا وقال الاصحاب يومئ عند
الذبح الى السماء وهو من مفردات المذهب **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا بد من الاشارة الى السماء لانها علم على قصد
التسمية وقال المصنف في المغني ولو اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا **قلت** وهو الصواب **قوله** فان ترك
التسمية عمدا لم تبح وان تركها سهوا ابيحت هذا المذهب فيهما وذكره ابن جرير اجماعا في سقوطها سهوا قال في
الفروع نقله واختاره الاكثر قال الناظم هذا الاشهر قال في الهداية ان تركها عمدا فاكثر الروايات انها لا تحل وان تركها
سهوا فاكثر الروايات انها تحل قال الزركشي هذا قول الاكثرين الخرقي والقاضي في روايتيه وابي محمد وغيرهم وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في المذهب والخلاصة لا تباح الا بالتسمية على الصحيح من الروايتين
وعنه تباح في الحالين يعني انها سنة اختاره ابو بكر قال الزركشي وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها وعنه لا تباح
فيهما قدمه في الفروع واختاره ابو الخطاب في خلافه قال في ادراك الغاية والتسمية شرط في الاظهر وعنه مع الذكر **فوائد**
**احداها** تشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح وكذا لو رأى قطيعا
فسمى واخذ شاة فذبحها بالتسمية الاولى لم يجزئه ويأتي عكسه في الصيد **الثانية** ليس الجاهل هنا كالناسي
كالصائم ذكره ولد الشيرازي في منتخبه وقطع به الزركشي **الثالثة** يضمن اجير ترك التسمية ان حرم شيئا كما
واختاره في النوادر الضمان لغير شافعي قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص ان حل **الرابعة** يستحب ان يكبر مع
التسمية فيقول بسم الله والله اكبر على الصحيح من المذهب ونص عليه وقيل لا يستحب كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
الصحيح من المذهب فيها نص عليه وقيل يجب الصلاة عليه ايضا قاله في المنتخب لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا **قوله**
ويحصل ذكاة الجنين بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركا كحركة المذبوح وسواء اشعر او لم يشعر هذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني
والمحرر والشرح والنظم والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال ابن
عقيل في الواضح في القياس ما قاله ابو حنيفة لا يحل جنين بتذكية امه اشبه لان الاصل الحظر وقال في فنونه لا يعجبني
بذكاته الا بعد الانفصال ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين ونقل الميموني ان خرج حيا فلا بد من ذبحه وعنه يحل
بموته قريبا **تنبيه** حيث قلنا يحل فيستحب ذبحه قاله الامام احمد وعنه لا باس **قوله** وان كان فيه حياة
مستقرة لم يبح الا بذبحه وهذا المذهب اشعر او لم يشعر وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفروع وقيل هو كالمنخنقة اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز
وقدمه في المحرر والنظم والزركشي وعنه ان مات قريبا حل وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفنونه **فائدة**
لو كان الجنين محرما مثل الذي لم يؤكل ابوه لم يؤثر في ذكاة الام ولو وجئ بطن امه فاصاب مذبح الجنين تذكى والام ميتة
ذكره الاصحاب نقله عنهم في الانتصار **قوله** ويكره توجيه الذبيحة الى غير القبلة وليس توجيهها الى القبلة وهذا
المذهب وعليه الاصحاب ونقل محمد الكحال يجوز لغير القبلة اذا لم يتعمده **فائدة** يستحب ان يكون المذبوح

على



على شقه الايسر ورفقه به ويحمل على الآلة بالقوة واسراعه بالشحط وفي كلام الشيخ تقي الدين وغيره ايماء الى
وجوب ذلك وما هو ببعيد **قوله** وان يكسر عنق الحيوان او يسلخه حتى يبرد وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق
نفسه يعني يكره ذلك وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وكرهه
الامام احمد نقل حنبل لا يفعل قال القاضي وغيره يحرم فعل ذلك وما هو ببعيد وقال الشيخ تقي الدين الاحسان واجب
على كل حال حتى في حال ازهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه ان يحسن القتلة للادميين والذبحة للبهائم وقال
في الترغيب يكره قطع راسه قبل سلخه ونقل حنبل ايضا لا يفعل قال في الرعاية وعنه لا يحل **فائدة** نقل ابن منصور
عن الامام احمد اكره نفخ اللحم قال المصنف في المغني لعله الذي للبيع لانه غش وتقدم حكم اكل اذن القلب والغدة في باب الاطعمة
**قوله** واذا ذبح حيوان ثم غرق في ماء او وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وتجريد العناية وشرح ابن منجا احداهما لا يحل وهو المذهب نص عليه
قال المصنف هذا المشهور قال في الفروع هذا الاشهر واختاره الخرقي وابو بكر قال في الكافي وهو المنصوص وصححه في النظم
والتصحيح وجزم به الشيرازي وصاحب الوجيز والادمي في منتخبه والمنور وقدمه في الفروع وهو من مفردات
المذهب والرواية الثانية تحل قال المصنف والشارح وبه قال اكثر اصحابنا المتاخرين قال في الفروع اختاره الاكثر
قال الزركشي وهو الصواب وقدمه في الرعايتين والحاويين والحكم فيما اذا رماه فوقع في ماء كذلك في باب الصيد كذا المسألة
اذا كان الجرح موجبا على الصحيح من المذهب **قوله** واذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه يعني يقينا كذي الظفر كالابل والنعام
والبط وما ليس بمشقوق الاصابع لم يحرم علينا هذا احد الوجهين والروايتين جزم به الشارح وابن منجا في شرحه والادمي
في منتخبه وقدمه في النظم وصححه قال في الرعاية الكبرى وهو اظهر قال في الحاويين هو الصحيح والثانية يحرم علينا
قال في الكافي الكبير لفقد قصد الذكاة منه جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين في الزكاة
الصغير وحكي عن الخرقي في كلام مفرد وهو سهو انما المحكي عنه في المسألة الاتية اللهم الا ان يكون قد حكي عنه في المكاتيب
او تكون النسخة مغلوطة وهو الظاهر واطلقهما في الفروع **فائدة** قال في الرعاية الكبرى والفروع لو ذبح الكتابي
ما ظنه حراما عليه ولم يكن حل اكله قال المصنف والشارح وان ذبح شيئا يزعم انه يحرم عليه ولم يثبت انه محرم عليه حل
قال في المحرر لا يحرم من ذبحه ما ثبت انه محرم عليه كحال الرخو نحوها وحكى المسألة ان اليهود اذا وجدوا الرئة لاصقة
بالاضلاع امتنعوا من اكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة وان وجدوها غير لاصقة بالاضلاع اكلوها **قوله**
واذا ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين وهو ظاهر كلام الامام احمد واختاره
ابن حامد وحكاه عن الخرقي وصححه في الخلاصة والنظم وشرح ابن منجا وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه
في الرعايتين والحاويين واختار ابو الحسن التميمي والقاضي تحريمه قال في الواضح اختاره الاكثر قال في المنتخب هذا ظاهر المذهب
قال في عيون المسائل هو الصحيح من مذهبه **تنبيه** قال في المحرر وغيره فيه وجهان وقيل روايتان وقطع في الفروع
انهما روايتان واطلقهما في المذهب والمحرر والفروع **فعلى القول** بعدم التحريم لنا ان نتملكها منهم **فائدتان احداها**
لا يحل لمسلم ان يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل
في كتاب الروايتين نسخ في حقهم ايضا انتهى ويحل ذبحنا لهم مع اعتقادهم تحريمه لان الحكم لاعتقادنا **الثانية**
لو ذبح لهم ما تحرم السبت عليهم وجهان واطلقهما في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاويين وذكر في باب عقد الذمة
وظاهر المذهب حل صيدهم فيه وعدمه قاله الناظم **قال** وظاهر ما تقدم في باب احكام الذمة اه من عقد الذمة ان لا فرق

www.alukah.net

عليه لا يحصر وا يوم السبت اذا قلنا ببقاء التحريم وقد قال ابن عقيل لا يحضر يهودي يوم سبت لبقاء تحريمه
عليه **قوله** وان ذبح لعيده او ليتقرب بما لي شيء يظهر لهم يحرم نص عليه وهو المذهب جزم به في المحرر والنظم
والرعاية الصغرى والحاوي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايه الكبرى والفروع وشرح ابن منجا وغيرهم قال الزركشي
هذا مذهبنا وعنه يجرم اختاره الشيخ تقي الدين قال ابن منجا في شرحه وقال ابن عقيل في فصوله عندي ان
يكون بيننا لقوله تعالى وما اهل لغير الله **تنبيه** محل ما تقدم اذا ذكر اسم الله عليه فاما اذا ذكر غير اسم الله
عليه فقال في المحرر والحاوي الكبير فيه روايتان منصوصتان احدهما عندي تحريمه قال في الفروع ويحرم على الاصح
ان يكبر غير اسم الله تعالى وقطع به المجد وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه لا يحرم ونقل عبد الله لا يعجبني
ذابح لمزهر والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله وذكر الآية **قوله** ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جلدا او طائرا
فوجد فيه صلتقيطا او وجد اناء بعد الجلد لم يحرم هذا الصحيح من المذهب نقل ابو الصقر الطائي اشار من هذا وقد رخص
فيه ابو بكر الصديق قال في الهم هذا هو الصحيح قال في الفروع لم يحرم على الاصح وجزم به في الوجيز والاقناع وتنقيحه
وغيرها وقدمه في الكافي والمحرر وغيرها وعنه يحرم صححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاويين واطلقهما في الهداية
والمذهب وسبك المذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقال في تحفيق المسائل يحرم جلد في بطن سمك لانه
من صيد البر وبيضته هو لا العكس لحل بيضة صيد البحر **فوائد احداها** مثل ذلك في الحكم لو وجد سمكة
في بطن سمكة **الثانية** يحرم بولد ظاهر كرثه على الصحيح من المذهب وابا حه القاضي في كتاب الطب وذكر رواية
في بول الابل ونقل اجماعة فيه لا يباح وكلام القاضي المتخلف يدل على حل بول مأكول لحمه وروى قال في الفروع وقال في
المغني يباح رجيع السمك ونحوه **الثالثة** يحل مذبوح متبوذ بموضع يحل ذبح اكثر اهله ولو جهل

## كتاب الصيد وفوائدها

حد الصيد ما كان ممتنعا حلالا ماكولا قال في الزاد الفتح في مطلعه
وقيل ما كان متوحشا طبعا غير مقدور عليه ماكولا بتوعه قال الزركشي هذا الحد اجود **الثانية** الصيد مباح لقاصله
على الصحيح من المذهب واستحبه ابن ابي موسى ويكره لهوا **الثالثة** الصيد طيبا ماكولا قال في التبصرة وقدمه في
الفروع وقال الارجح في نهاية الزراعة افضل المكاسب وقال في الفروع في باب من تقبل شهادته قال بعضهم والفضل
المعايش التجارة **فائدة** قال في الرعاية الكبرى افضل المعايش التجارة وافضلها البز والعطر والزرع والغرس
والماشية وبعضها التجارة في الرقيق والصرف انتهى قال في الفروع ويتوجه قول الصنعة بالبد افضل قال المروذي
سمعت احمد وذكر الحائك افضل عند البيد وقال في الرعاية ايضا افضل الصنائع الخياطة واذنا الحياكة والحجامة
ونحوها واشدها كراهة الصبغ والصباغة وحدادة ونحوها انتهى ونقل ابن هانئ انه سئل عن الخياطة وعمل الخوص
ايهما افضل قال كل نفع فيه فهو حسن قال المروذي حدثني ابو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر **الرابعة** يستحب الغرس
والحرث ذكره ابو الخطاب والقاضي لما فيهما من النفع **قوله** ومن صاد صيدا فادركه حيا حياة مستقرة لم يحل الا بالذكاة
مراده بالاستقرار بان يكون بحركته المذبوح مطلقا وان يتسع الوقت لتذكيته فان كانت حركته فوق حركة المذبوح
واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بالذكاة على الصحيح من المذهب جزم به في الخرقي والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب
الادمي وغيرهم وصححه النظم وغيره وقدمه المحرر والفروع وغيرها واختار ابن عبدوس في تذكرته وغيره وعنه يحل بجرحه
قريبا اختاره القاضي وعنه دون مقتل يوم جزم به في الهداية والمذهب وسبك المذهب والمستوعب وقدمه في



الرعايتين والحاويين وفي التبصرة دون نصف يوم واما اذا ادرك حركته كحركة المذبوح او وجده مبطنا حيا في
كلام المصنف **فائدة** لو اصطاد بآلة مغصوبة كان الصيد للمالك جزم به ناظم المفردات وهو مما تقدم
ذلك مستوفى محررا في باب الغصب **قوله** فان خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ارسل الصائد له عليه حتى
يقتله في احدى الروايتين كالمتردية في بير واختاره الخرقي قال في الهداية والمذهب وسبك المذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاويين فان لم يجد ما يذبحه به فاشلى الجارح عليه فقتله حل اكله في اصح الروايتين
وصححه التصحيح ايضا وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في التبصرة اباحه
القاضي وعامة اصحابنا وهو من مفردات المذهب والرواية الاخرى لا يحل حتى يذكيه وهو المذهب قدمه في المحرر
والفروع وصححه في النظم واختاره ابو بكر وابن عقيل قال الزركشي هو الراجح لظاهر حديث عدي وابي ثعلبة **قوله** فان لم يفعل
وترك حتى مات لم يحل وهذا مبني على الرواية التي اختارها الخرقي وهو الصحيح عليها اختاره المجد والشارح وابن الخطاب
في الهداية قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال القاضي يحل قال الشارح وحكي عن القاضي انه قال في هذا اذا تركه حتى يموت
يحل شيء قال في الهداية قال شيخنا يحمل كلام الزركشي على اختاره القاضي في المجرد واطلقهما في المذهب والرعايتين
والحاويين **فائدة** لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بان جعل يعدو منه يوما بعد يوم حتى مات تبعا ونصا وذكر القاضي
انه يحل واختار ابن عقيل لا يحل لان الاتعاب يهينه على الموت فصار كما لو رماها فرفع الاطلاق **قوله**
وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل ولمن اثبته قيمته مجروحا على قاتله الان يصيبا لاول مقتله
دون الثاني او يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما نقص جرحه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يحل مطلقا ذكره في الواضح وقال في الترغيب
ان اصاب مذبحه ولم يقصد المذبح لم يحل وان قصده فهو في حكم غير المذبوح اذنه يحل على الصحيح ماخذها هل يكفي
قصد الذبح ام لا بد من قصد الاحلال **قوله** وعلى الثاني ما نقص جرحه يعني اذا اصاب الاول مقتله
او كان جرحه موحيا او اصاب الثاني مذبحه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وقال في المغني فيما اذا اصاب الثاني مذبحه كشاة لغيره فذبحها لزمه قيمتها
الذركشي وهو اصوب وقال في النظم قال في المنتخب للذبحه على الثاني ما نقص للذبحه كشاة الغير وقال في الترغيب على الثاني
ما بين كونه مجروحا وبين كونه مذبوحا والاقيمته مجروح الاول **فوائد الاولى** لو ادرك الاول
ذكاته فلم يذكه حتى مات قبل يضمنه كالاول قدمه في الرعايتين والحاويين وصححه في تصحيح المحرر واختار المجد في
محرره يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول لا غير قال في الفروع وهو اولى وقال القاضي يضمن نصف قيمته مجروحا
بالجرحين مع ارش ما نقصه بجرحه واطلقهن في المحرر والفروع والزركشي **فلو** كانت قيمته عشرة فنقصته كل جرح عشرا
لزمه على الاول تسعة وعلى الثاني اربعة ونصف وعلى الثالث خمسة **فلو** كان عبدا او شاة للغير ولم يوجباه وسركا
تعين الاخيران ولزم الثلاثة عليهما ذلك وكذلك الاول على الثالث وعلى الثاني بقية قيمته سليما **الثانية** لو اصاباه معا
حل بينهما كذبحه شخصين وكذا لو اصابه واحد بعد واحد وجهلهما تاله فان قال الاول انا اثبته ثم قتله
انت فتضمنه لم يحل لاعترافها على تحريمه ويحتمل الضمان قال وان لم تثبته قبل قوله لان الاصل الاستباح ذكر ذلك
في المنتخب وقال في الترغيب حتى نشأ قال في اصابته وصفيا واحتمل انا اثبتاه بهما او احدهما لا بعينه فهو بينهما ولو ان
رميا حذفا لو انفرد اثبته وحده فهو له ولا يضمن الآخر ولو ان رميا احدهما موح واحتمل الآخر احتمل انه بينهما

واحتمل ان نصفه للوحشي ونصفه الآخر بنهما ولو وجد ميتا موحيا وترتيا وجهل السابق حرم وان نبت بهما لكن عقل الثاني وترتيا فحل هو لثان او بنهما يحتمل وجهين ونقل بانكم ان اصابا جميعا فذكياه جميعا حل وان ذكاه احدهما فلا **الثالثة** لو رماه فاثبته ملكه كما تقدم ولو رماه مرة اخرى فقتله حرم لانه مقدور عليه وهو المذهب بالشروط المتقدمة في اصل المسئلة وقال القاضي بالخلاف يحل وذكر رواية وكذا لو اوحاه الثاني بعد ايجاء الاول فيه الروايتان

**قوله** ومتى ادرك الصيد متحركا حركة المذبوح فهو كالميت وكذا لو كان فوق حركة المذبوح وكذلم يتسع الوقت لتذكيته ومتى ادركه ميتا حل بشروط اربعة احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة شمل كلامه التصريح والاعمى وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الخرقي والشرح وتقدم في الفروع وقد قطع كثير من الاصحاب بصحة ذكاة تمتهم صاحب الرعايتين والحاوي ولا منع منه فلا يحل بحمل هديه وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل في صيد الاعمى المنع وقيل يشترط ان يكون الصايد بصيرا وجزم به في الوجيز **قوله** فان رمى مسلم ومجوسي صيدا او اشلا عليه جارحا او شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله لم يحل بلا نزاع **فائدة** لو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله هل سمي عليه ام لا وهل استرسل بنفسه ام لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد ام لا ولا يعلم اباحه قتله او علم انها قتلته معا او علم ان المجهول هل قاتل لم يبح قولا واحدا وان علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه وان الشرايط المعتبرة قد وجدت فيه حل ثم ان كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما وان علم ان احدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل الحال فان كان الكلبان يتعلقان به فهو بينهما وان كان احدهما يتعلق به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين وان كان الكلبان ناجية قال في العمدة يقف الامر حتى يصطلحا وحكى احتمالا بالقرعة قلت وهو قياس المذهب فيما اذا تداعيا عينا البيت في يد احدهما على الاول انه تخيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه **قوله** وان اصاب سهم احدهما يعني المسلم والمجوسي القتل دون الآخر فالحكم له هذا المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم ويحتمل ان يحل وهو رواية عن احمد جزم به في الروضة كما سلف وقدمه في الشارح **وتبعه** على قول الخرقي فانه قال اذا ذبح ذابح على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء لم يؤكل **فائدة** هل الاعتبار بحالة الصيد باهلية الرامي وسائر الشروط حال الرمي او حال الاصابة فيه وجهان احدهما الاعتبار بحال الاصابة وبه جزم القاضي في خلافه في كتاب الجنايات وابو الخطاب في رؤوس المسائل فلو رمى مسلما وهو محرم او مرتد او مجوسي ثم وقع السهم بالصيد وقد حل واسلم حل كله ولو كان بالعكس لم يحل والوجه الثاني الاعتبار بحال الرمي قاله القاضي في كتاب الصيد ذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة **قوله** وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل وكره وهو المذهب ذكره ابو الخطاب وابو الوفا وابن الجوزي وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم ونصره المجد والشارح وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم وصححه في النظم وعنه لا يحل **قوله** وان ارسله المجوسي فوجد مسلم لم يحل هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان نال عدوا حل والا فلا **قوله** الثاني الآلة وهو نوعان محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا يبيح ما جرحه به فان قتله بثقله لم يبح كشبكة وفخ وبندقة ولو شد ذنبه فقتله البعوض ولو قطعت حلقومه ومريه **قوله** وان صاد بالمعراض اكل ما قتل بحده دون عرضه اذا قتله بحد السهم بلا نزاع وان قتله بعرضه لم يبح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه



وقدمه في الفروع وغيره وقال في المستوعب والترغيب ولم يجرحه لم يبح نص عليه نقله حرب انه اذا جرحه بعرضه يباح قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه **قوله** وان نصب شاجيل او شباكين وسمى عند نصبها فقتل صيدا لم يبح اذا سمى عند نصبها وقتلت صيدا فله حالان اما ان يجرحه اولا فان جرحه حل بلا نزاع اعلمه او لم يجرحه لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في المذهب والمصنف وغيره وقدمه في الفروع وقيل يحل مطلقا ويحمل كلام المصنف قال في الفروع ويتوجه عليه حمل ما قبله **تنبيه** حيث قلنا يحل فظاهر ولو ارتد الناصب او مات قال في الفروع وهو كقولهم اذا ارتد او مات بين رميه واصابته **قوله** وان قتل بسم سموم لم يبح اذا غلب على الظن ان السم اعان على قتله وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والغني والشرح والنظم والرعايتين والحاويين وقدم في الفروع وغيره وقيل ان نال عدوا حل والا فلا وقال في الفروع وان قتله بسهم فيه سم قال جماعة وظاهر انه اعان هدم ونقل ابن منصور اذا علم انه اعان لم يأكل قال وليس مثل هذا من كلام احمد بلزم وفي الفصول اذا رمى بسهم مسموم لم يبح لعل السهم اعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء ومن اتى بلفظ الظن كالهداية والمذهب والمقنع والمحرر وغيرهم فمراده احتمال الموت به وهذا علله من علله منهم كالشيخ وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي وقالوا فلما ان علم ان السهم لم يعن على قتله لكون السهم اوحى منه فاح ولو كان الظن مرادا لكان الاولى فلما ان يغلب على الظن ان السم اعان فباح ونظير هذا ترك بعضهم في شروط البيع فان رايا ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا وقولهم في العين الموجرة يغلب على الظن هلاك العين فيها وقد سبق ذلك وقال في الكافي وغيره اذا اجتمع في الصيد مباح ومحرم مثل ان قتله بشقل ومحدد او سهم مسموم او سهم مسلم ومجوسي او سهم غير مسمى عليه او كلب مسلم وكلب مجوسي او غير مسمى عليه او غير معلم او اشترك في ارسال الجارحة عليه او وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله او لا يعرف حاله او مع سهمه سهما كذلك لم يبح واحتج بالخبر وان وجدت معه غيره ولا تأكل وبان الاصل الحظر واذا شككنا في المبيح رد الى الاصل انتهى وقال في الترغيب يحرم ولو مع جرح موح لاحتمال السم معه لخوف التضرير به وكذا قال في الفصول وقال لا امن ان السم تكسر من به نهارة الحياة فيقتل ويضل كله وبهائم وما يودي اليها حرام انتهى كلام صاحب الفروع ونقله وقدمه قال في الخلاصة وان رمى بسهم مسموم لم يحل **قوله** ولو رماه فوقع في ماء او تردى من جبل او وطئ عليه شيء فقتله لم يحل الا ان يكون الجرح موحيا كالذكاة فيها يحل على رواية واحدة وطرقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين ونهاية ابن رزين وتجريد العناية احدها لا يحل وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وخصال ابن البنا وشرح ابن رزين قال المجد والشارح وبه قال اكثر اصحابنا المتاخرين قال في الفروع اختاره الاكثر قال المرداوي وهو الصواب وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز في هذا الباب فناقض تقدم نظيره ذلك في اواخر باب الذكاة في قول المصنف واذا ذبح الحيوان ثم عرقب في ماء او تردى من جبل او وطئ عليه شيء لم يبح الا ان يكون الجرح موحيا فيباح وذكر في الوجيز فيما اذا رماه في الهواء فوقع في ماء او تردى من جبل او وطئ عليه شيء لم يبح الا ان يكون الجرح موحيا فيباح وذكر في باب الذكاة اذا ذبح الحيوان ثم عرقب في ماء او وطئ عليه ما يقتله مثله حرم قال وكذا الصيد فالذي يظهر انه سهو في ذلك فان الاصحاب سووا بين الصيد لاسيما وصاحب الوجيز يقول في باب الذكاة وكذا الصيد **تنبيه** محل الخلاف اذا كان الا ان التردي يقتله مثله أما لو لم يكن مثله **فائدة** قطع المنقي ان الجرح اذا لم يكن موحيا ورقع في ماء انه لا يبيح وهو صحيح خشية ان الماء اعان على قتله

فلو لم يكن يقتله مثله صح

ولا حكم نجاسة الآبار لحكمنا على كل واحد باصله ذكره ابن عقيل في نصوصه قاله في القاعدة الخامسة عشر **قوله** وان رماه في الجو فوقع على الارض فمات حل هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وصححه في النظم وعنه لا يحل الا اذا كان الجرح موحيا جزم به في الروضة **قوله** وان رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا اثر به غير سهمه حل وكذا لو رماه على شجرة او جبل فوقع على الارض هذا المذهب قال في الفروع حل على الاصح قال العلم والشارح هذا المشهور عن احمد قال ابن نجا في شرحه وغيره هذا المذهب قال في القاعدة الثالثة عشر هذا اصح الروايتين قال الزركشي هذا المشهور من الروايات واختار الخرقي والقاضي والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وابو محمد وغيرهم قال بعد ذلك هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والنظم والشرح طرق الرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وعنه ان كانت الجراحة موحية حل والا فلا وعنه ان وجده في يومه حل والا فلا وعنه ان وجده في مدة قريبة حل والا فلا وعنه لا يحل مطلقا ونقل ابن منصور ان غاب بها لحل وان غاب ليلا لم يحل قال ابن عقيل وغيره لان الغالب من حال الليل تخطف الهوام قال الزركشي وعنه رواية خامسة كراهة ما غاب مطلقا **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو عثر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وهذا اما لو وجده بفم كلبه او ثوبه او سهمه فيه حل به في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم **تنبيه** قوله وان وجده به غير اثر سهمه مما يحتمل ان يكون اعان على قتله لم يبح نص عليه وعليه الاصحاب قال في الفروع ولم يقولوا ظن كسهم سموم قال ويتوجه الضمان لعدم الفرق وانه المراد بالظن الاتي **قوله** لو غاب قبل عقر ثم وجده وسهمه او كلبه عليه نقل في المنتخب الحكم كذلك وهو معنى ما في المغني وغيره وقال في المنتخب ايضا وعنه يحرم وذكر هاتين الفصول كما لو وجد سهمه او كلبه ناحية قال في الفروع كذا قال ويتجه في المحرر قال في الفروع وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينهما وبين التي قبلها على الخلاف وظاهر رواية الاثرم وصنيع حمله وهو معنى ما جزم به في الروضة **قوله** وان مرمية فابان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما ابان منه وهو المذهب عليه الاصحاب وجزم به في الفصول والهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه ان ذكي حل كبقية **قوله** وان بقي معلقا بجلدة حل بلا نزاع وابانها وماتت في الحال حل الجميع وهذا المذهب عليه الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم قال في الشرح هذا المشهور والمختار لعامة الاصحاب اي كابن الغاني والشريف وابي الخطاب والسامري وابن عقيل وابن البنا وعنه لا يباح ما ابان منه واطلقهما في الهداية والمذهب **تنبيه** قوله وما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لانه وقيذ قال الاصحاب ولو شبخه وقتل بثقله او قطعت حلقومه ومريئه او خرقته لم يحل قتله حرب فاما ان كان له حد كصارم فهو كما لو رماه قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم **قوله** النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتله اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم فالاسود البهيم هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره قال في الرعاية هنا

وهو



وهو ما لا بياض فيه في الاشهر قال المصنف هو الذي لا يخالط لونه لون سواه وقال ايضا لو كان بين عينيه نكتتان بخالفان لونه لم يخرج بهما عن البهيم واحكامه قال الشارح هو الذي لا لون فيه سوى السواد وكذا في الرعاية والفروع قوله الا بزر الاول وعنه ان كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما وياتي كلامه في المغني واختاره المجد في شرحه وصححه في تصحيح تقدم ذكره في اواخر باب صفة الصلاة **فائدة** قوله فلا يباح صيده نص عليه لانه شيطان فهو العلة والسواد علامة كما يقال اذا رايت صاحب السلاح فاقتله فانه مرتد فالعلة الردة اذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب ان صيده يحرم مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه وقطع به اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وهو من مفردات المذهب ونقل سعيد بن اسماعيل الكراهة وعنه ومثله ما بين عينيه بياض جزم به المصنف هنا واختاره المجد كما تقدم ذكره في الفروع وظاهر كلامه ان ما بين عينيه بياض يسير قال في الفروع فدل على وجوده وذكر الشيخ هنا وذكر الاكثر إباحة قتله ونقل موسى بن سعيد لا باس به وقد قال الاصحاب يحرم اقتناء المخنث بر والانتفاع به قال وكل احد احدا صرح بوجوب قتله نقل بوطالب لا باس وياخذ من كلام ابي الخطاب وغيره ان الكلب العقور مثل الكلب الاسود البهيم الا في قطع الصلاة وهو متجه وهو اولى لقتله في الحرم قال في الغنية يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله ليدفع شره عن الناس وادعى نسخ القتل مطلقا الا المؤذي وفيه نظر بل برهان وقابله بقتل الكل انتهى كلام صاحب الفروع واما ما لا يباح اقتناؤه ولا اذى فيه فقال المصنف لا يباح قتله وقيل يكره فقط اختاره المجد وهو ظاهر كلام الخرقي وتقدم المباح من الحيوان في باب الاضحية **قوله** والجوارح نوعان ما يصيد بنابه كالكلب والفهد كثير من الاصحاب اقتصر على ذكر هذين وزاد في الهداية والمذهب والترغيب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم النمر وظاهر تذكرة ابن عبدوس وغيره ذكر فتعليمه بثلاثة اشياء ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر لا في حال مشاهدته الصيد **قوله** واذا امسك لم ياكل ولا يعتبر تكرار ذلك منه وهو المذهب اختاره الشريف ابو جعفر وغيره وجزم به في الهداية والخلاصة له والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم وقيل يعتبر الكرار وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين فعلى هذا هل يعتبر تكرره ثلاثا فيباح في الرابعة وهو الصحيح اختاره المصنف والشارح والقاضي وغيرهم وقدمه في النظم والفروع او يكفي التكرار مرتين فيباح في الثالثة وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه قال ويعتبر تكراره منه واطلقهما في الحاويين الراجح في ذلك العرف من غير تقدير بمرة او مرات وهو قول ابن البنا في الخصال وفيه ثلاثة اقوال واطلقهن الزركشي وقال المصنف العرفي لا حسب هذه الخصال يعتبر في غير الكلب فانه الذي يجيب صاحبه اذا دعاه وينزجر اذا زجر والفهد لا يجيب داعيا وان غد متعلما فيكون التعليم في حقه ترك الاكل وما يعده اهل العرف معلما ولم يذكر الادمي البعد الاخير في منتخبه ترك الاكل **قوله** فان اكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب قال في المحرر والنظم والفروع لم يحرم على الاصح قال في القاعدة السادسة لا يحرم على الصحيح وجزم به في المغني والكافي والشارح والهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة

قال في المغني في وقت رؤية الصيد قال في الوجيز بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر

الألوكة www.alukah.net

والوجيز وغيرهم وعنه يحرم واختاره بعضهم **قلت** وهو بعيد والظاهر في الرعايتين الحلويزركاها وجهين **قوله** ولم يبح ما اكل منه في احدى الروايتين وهو المذهب قال في الفروع فالمذهب يحرم قال في المغني والمحرر والشرح والنظم وغيرهم هذا الاصح قال في الكافي هذا اولى قال في الرعايتين والحاويين هم على اكله ثم قال الزركشي هذا هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع واختاره ابن عبدوس في تذكرته والرواية الاخرى يحل مع الكراهة واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والحل صححه في المحرر وعنه يباح وقيل يحرم اذا اكل منه حين الصيد جزم به ابن عقيل وقيل يحرم اذا اكل منه قبل مضيه **فائدتان احداها** لو رمى مذمم لم يحرم نص عليه وعليه الاصحاب وقال في الانتصار مذمم الذي جرى **الثانية** لا يخرج باكله عن كونه معلما على الصحيح من المذهب وفيه احتمال لابن عقيل ويحتمله كلام الخرقي **قوله** والثاني ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فيعلمه بان يسترسل ويجيئ اذا دعي ولا يتعين ترك الاكل بلا نزاع كما في الرعاية يحل الصيد بكل حيوان معلم **قوله** ولابد ان يجرح الصيد فان قتله بصدمة او خنقها لم يبح وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به القاضي في الجامع والشريف ابو جعفر والشيرازي والمضيء المغني وصاحب البلغة والوجيز وغيرهم واختاره ابن عبدوس فيها وجزم به في النظم الصدم وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والشرح والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم قال في الخلاصة لم يحل في الاصح وقال ابن حامد يباح وهو رواية عن احمد واختاره ابو محمد الجوزي وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في النظم في الخنق **قوله** وما اصاب ثم الكلب هل يجب غسله على وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم احدهما يجب غسله وهو الذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي والرعايتين والحاويين والخلاصة **والثاني** لا يجب بل يعفى عنه صححه في التصحيح وتحفة المحرر وجزم به في الوجيز **قلت فيعايا بها قوله** فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح صيده وان زجره هذا المذهب رواية واحدة عند اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل ان استرسل بنفسه فزجره فرواينان وقال في الروضة اذا ارسل الطير بنفسه فصاد وقتل حل اكله منه اولا على خلاف الكلب **قوله** الا ان يزيد في عدوه بزجره فيحل هذا المذهب وعليه الاصحاب وتقدم كلام ابن عقيل اذا استرسل بنفسه فزجره **قوله** وان ارسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيدا او ارسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده اذا قتله وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم وقيل يحل وهو احتمال في الهداية **قوله** وان رمى حجلا يظنه صيدا فاصاب صيدا لم يحل وهو احد الوجهين جزم به في الوجيز وشرح الادمي البغدادي وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وادراك الغاية وغيرهم ويحتمل ان يحل وهو لابي الخطاب في الهداية واختاره المصنف والناظم واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع **فائدة** لو رمى ملثمه او على غير صيد فاصاب صيدا لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع والزركشي وقيل يحل وهو احتمال في الكافي وقال في الترغيب ان ظنه ادميا او صيدا محرما لم يبح **قوله** وان رمى صيدا فاصاب غيره او رمى صيدا فقتل جماعة حلا جميعا بلا نزاع اعلمه كما لو ارسل كلبه على صيد فصاد غيره فالصحيح من المذهب انه يحل ونص عليه الامام قال في الفروع والمذهب انه يحل وفي مختصر ابن رزين يحرم ما قتله الكلب لا السهم **تنبيه** قوله وان رمى صيدا فاثبته ملكه بلا نزاع اعلمه وتقدم في اول

الباب



الباب ما اثاره بعده آخر او برباه هو ايضا واحكامهما **قوله** وان اثبته فدخل خيمة انسان فاخذه فهي لآخذه فظاهره انه لا يملكه من دخل خيمته الا باخذه وهو احد الوجوه والمذهب خلافه وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح والوجيز والنظم وقيل يملكه بمجرد دخول الخيمة قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة فهو لصاحب الخيمة وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وفي تذكرة ابن عبدوس تصحيح المحرر هذا المذهب واطلقهما في الفروع وقال في الترغيب ان دخل الصيد دارا فاغلق بابه او دخل برجه فسدا المداخل وحصلت سمكة في بركة فسد مجراها الا قليلا يملكه وقيل ان سهل تناوله منه والا فلا **فائدة** يحرم الاصطياد لقصد التلهي والظاهر ان هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب **فعلى الاول** ما يشبهه كالنمر من الابرجة ينعش بها الطير يملكون الفراخ الا ان تكون الامهات مملوكة فهي لاربابها تبعا لها **فائدتان احداهما** مثل هذه المسئلة في الحكم لو دخلت ظبية داره فاغلق بابه وجهلها او قصد تملكها وسلمها ايضا اجيا ارض بها اكثر قاله في الفروع **الثانية** قوله ولو وقعت في شبكة صيد لمن نصبها او ذهب بها فصاده آخر فهو للثاني بلا نزاع ونص عليه **قوله** وان كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهو لصاحب السفينة هذا المذهب كمن نفج حجر للاخذ جزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والبلغة وشرح ابن منجا وشرح ابن رزين والوجيز والمنور والمنتخب وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل لا يملكها الا باخذها فهي قبله مباحة واطلقهما في الفروع وقال المصنف والشارح ايضا اذا كانت وثبت بفعل انسان لقصد الصيد فهي للصياد دون من وقعت في حجره وظاهرها به وبالاول ايضا **فائدتان احداهما** لو وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحب السفينة ذكره ابن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي واقتصر عليه المصنف والشارح قال الزركشي وقياس القول الآخر انها تكون قبل الاخذ على الاباحة وهو كما قال **الثانية** قوله وان صنع بركة ليصيد بها السمك فحصل فيها ملكه بلا نزاع اعلمه نص عليه وكذا لو نصب خيمة لذلك او نفج حجرا للاخذ او نصب شبكة او شركا نص عليه او فخا او منخلا او حبس جارحا له او باجمة ليصيد لا يملك منه **قوله** وكذلك ان حصل في بيته سمك او عشش فيها طير لم يملكه ولغيره اخذه هذا المذهب قال في الرعاية الكبرى ولغيره اخذه على الاصح وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي والوجيز وشرح الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يملكه وقيل يملك بيض صاد من نحلة بدارنا فهو له فان رباه بيننا فوقع فيها فهو لاهلها قال في الفروع كذا قاله احد وقال في الترغيب ظاهر كلامه يملكه بالتوحيد ويملك الفراخ وقيل صاع نحل صاد من نحلة بدارنا هو للصياد لخروجه في السلة وجهات اصحها يملكه وانما لم يملكه في الاولة في الهواء لانه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا لانه ما ملكه وكذا قال في عيون المسائل لو رمى صيدا على شجرة في دارنا فحمل نفسه فسقط خارج الدار فله وان سقط في دارهم فلهم لانه حق لهم وقال في الرعاية لغيره اخذه على الاصح والمنصوص انه للموجر وذكر ابو المعالي ان عشش بارضه ملكه لانها معدة لذلك وفي منتخب الادمي البغدادي لا ان بعد حجر وبركته ارضه له وسبوك سهم في زكاة ما باخذه من الماء او ارضه وقيل لا يملكه انه يزكيه اكتفاء بملكه وقت الاخذ كالعسل قال في الفروع وهو كالصريح فان الفعل لا يملك به الا في الملك العسل وهذا قال في الرعاية في الزكاة سواء اخذه من زرعه مواتا او مملوكة او لغيره **قوله** ويكره صيد السمك بالبحار هذا احد الوجهين واختاره اكثر الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر قال الزركشي هو المشهور وجزم به في الهداية

المنافع

والذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح والنظم ومنتخب الادمي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وعنه يحرم وهو الذهب على ما اصطلحناه نقله الاكثر عن احمد وقدمه في الفروع وقال في البيع في الصيد بالنجاسة ويحرم روايتان **فوايد الاولى** لو منعه آدمي صاده حل اكله نقله ابو داود قال في الرعاية ويحرم نقل هنبل لا يصاد لحمام الا ان يكون وحشيا **الثانية** تحل الطريدة وهي الصيد يثير قوم يأخذونه مقطعا وكذلك الناد نص عليه ويكره الصيد من وكره ولا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ مروكه ولا بأس بكسر نصل لذلك وظاهر رواية ابن القسم لا يكره الصيد من وكره واطلق في الترغيب وغيره كراهته وفي مختصر ابن رزين يكره الصيد ليلا **الثالثة** لا بأس بسكة وفخ ودبق قال الامام احمد وكل حبالة وقال جماعة يكره بكل مشتبك كبندق وكذا كره الشيخ تقي الدين الرمي بالبندق مطلقا نهى عثمان ونقل ابن منصور وغيره لا بأس ببيع البندق ويرمى بها الصيد لا للعبث واطلق ابن هبيرة انه معصية **قوله** وان ارسل صيدا وقال اعتقتك لم يزل ملكه عنه هذا الذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب قال المجد والشارح ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه قال صاحبا ابنكا وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم ويحتمل ان يزول ملكه عنه واليه يميل الشارح قال ابن عقيل ولا يجوز اعتقاد حيوان ماكول لانه فعل الجاهلية **فعلى المذهب** لو اصطاد صيدا ووجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه او وجد في اذنه قطعا لم يملكه لان الذي صاده اولا ملكه وكذلك ان وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطة **قوله** الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان تركها لم يبح سواء تركها عمدا او سهوا في ظاهر المذهب وهو المذهب قال الزركشي هذا المشهور والمختار للاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وعنه ان نسيها على السهم يبح وان نسيها على الجارحة لم يبح وعنه تشترط ذكر الله دون السهو وذكر ابن حمدان اجزاءها نقلها الخلال قال الخلال سوى حنبل في نقله وعنه تشترط التسمية من مسلم لا من كافر ونقل حنبل عكسها وعنه ان التسمية **فايدتان**

**احداهما** لا يشترط ان يسمي بالعربية على الصحيح من المذهب وعنه تشترط ان كان يحسنها وذكر بعض الحنفية خلافه اجماعا وتقدم نظير ذلك اجماعا في الذكاة **الثانية** لو سمى على صيد فاصاب غيره حل وان سمى على سهم ثم القاه واخذ غيره فرمى به لم يبح قال المغني والشرح وقدماه وقدمه في الرعاية الكبرى ويحتمل ان يباح قياسا على لو سمى على سكين ثم القاها واخذ غيرها **تنبيه** عند ارسال السهم او الجارحة هذا بلا نزاع ولا يضر التقدم اليسير كالتقدم في العبادات وكذلك التاخر اليسير على اطلاق الامام احمد وجزم به ابو بكر في التنبيه وكذلك التاخر الكثير بشرط ان يرجوه فينزجر كما حل عليه كلام احمد وقاله في المحرر والشارح والشيرازي وعزم

## كتاب الايمان

**الايمان فائدة** الحلف على مستقبل ارادة تحقيق جزء في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على الماضي اما بر وهي الصادقة او عموس وهو الكاذبة او لغو في اصح الروايتين وهو المجزوم به لا اثم ولا كفارة وقيل اليمين جملة خبرية وهي الشرط وجزاؤه وبيأتي ذلك في الفصل

الثاني



**الثاني قوله** واليمين التي يجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى او صفة من صفاته كوجه الله نص عليه وعظمته وعزته وارادته وقدرته وعلمه فتنعقد بذلك اليمين ويجب الكفارة ولو نوى بقدرة او معلومة او مراده على الصحيح من المذهب المنصوص عنه وقيل لا تجب الكفارة الا ان نوى بقدرة الله بقدرة ورحمة الله معلومه ومراده الله مراده وبأي اسم ذكر قريبا **قوله** الثاني ما يسمى به غيره واطلاقه ينصرف اليه سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقدير والرب والوهاب والوارث ونحوه فهذا ان نوى القسم به اسم الله تعالى او اطلق فهو يمين وان نوى غيره فليس بيمين هذا الذي ذكره في الرحمن انه يسمى به غيره وانه ان نوى به غيره ليس بيمين اختاره عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والكافي الصغير وعزم والصحيح من المذهب ان الرحمن من اسماء الله الخاصة به التي لا يسمى به غيره قال المجد والشارح وهذا اولى قال في الفروع والرحمن يمين مطلقا على الاصح قال الزركشي هذا الصحيح وجزم به في البلغة والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقال في الرب والخالق والبارئ في الصحيح من المذهب ما قاله المصنف من الاسماء المشتركة وانه اذا نوى به القسم او اطلق انعقد به اليمين وان نوى غيره فليس بيمين جزم به في الشرح وشرح ابن منجا وجزم به في الهداية والمذهب والحاوي في الرب والبارئ وجزم به في المذهب والخلاصة في الرب وقدمه في الرعايتين في الرب والبارئ وقدمه في الفروع في الجميع وصححه في التصحيح على رواية القسم وقال طائفة الطرق ان اتى بذلك معربا نحو والخالق والبارئ كان يمينا مطلقا لانه لا يستعمل في التعريف الا في اسم الله تعالى وقيل يمين مطلقا قال في الرعاية الكبرى وقيل الخالق والبارئ يمين بكل حال **قوله** فاما ما لا يعد من اسمائه كالشيء والموجود وكذا الحي والواحد والكريم فانه لم ينو به الله تعالى فليس بيمين حتى ان نواه كان يمينا وهذا المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وعزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والشرح والنظم والفروع والزركشي وعزم وقال القاضي وابن البنا لا يكون يمينا ايضا واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **قوله** واه قال وهب الله عهد الله وايم الله وامانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحوه كارادته وعلمه وجهه فهي يمين وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم في ايم الله وقدمه في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقطع به جميع الاصحاب في ايم الله وقدرته وجمهورهم قطع به في علم الله وعنه لا يكون ايمانه يمينا الا بالنية وقيل ان نوى بقدرته معقد ورحمه وبعلمه معلومه وبارادته ثمرة ارادته لم يكن يمينا كما تقدم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الرعاية الكبرى والمنصوص خلافه وذكر ابن عقيل الروايتين في قوله على عهد الله وميثاقه والمذهب انه يمين مطلقا **فائدة** يكره الحلف بالامانة جزم به في المغني والشرح وغيرهما وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وقال الزركشي قلت وظاهر الاثر والحديث التحريم **قوله** واه قال لا وعهد الله وميثاقه وسائر ذلك كالامانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم ينوه فليس بيمينا الا ان ينوي صفة الله تعالى ان نوى بذلك صفته تعالى كان يمينا قولا واحدا واذا اطلق لم يكن يمينا على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وصححه في النظم واختار ابن عبدوس وغيره لا يكون يمينا الا ان نوى اختاره ابو بكر قال في الهداية والطائفتان في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم **قوله** وان قال لعمر الله كان يمينا وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية

والذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والمذهب وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب وقال ابو بكر لا يكون يمينا الا ان ينوي وهو رواية عن احمد

**قوله** والحلف بكلام الله او بالمصحف او بالقرآن فيه كفارة واحدة وكذا لو حلف بسورة منه إحدى الروايتين هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المصنف هذا قياس المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الحاية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه عليه بكل آية كفارة وهو المذهب ذكره الخرقي قال في الفروع ومنصوصه بكل آية كفارة ان قدر قال الزركشي نص عليه في رواية حرب وحمله المصنف على الاستحباب قال الزركشي وقول احمد للوجوب اقرب لان احمدا انما نقله كفارة واحدة عندما نقله عنه بكل كفارة وان لم يقصد وذكر الفضل وجها عليه بكل حرف كفارة وقال في الروضة اما اذا حلف بالمصحف فعليه كفارة واحدة رواية واحدة **فائدة** قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما من الكتب فلا نقل فيها والظاهر انها يمين انتهى

**قوله** وان قال احلف بالله واشهد بالله او اقسم بالله كان يمينا هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وجزم به في الحاية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وعنه لا يكون يمينا الا بالنية واختاره ابو بكر

**فائدة** لو قال حلفت بالله او اقسمت بالله او اليت بالله او شهدت بالله فهو كقوله احلف بالله او اقسم او اشهد بالله خلافا لمذهبا لكن لو قال نويت باقسم بالله الخبر عن قسم ماض او باقسم الخبر عن قسم باتي دين ويقبل في الحكم في احد الوجهين اختاره المصنف والشارح وهو الصحيح والوجه الثاني لا يقبل اختاره القاضي واطلقهما الزركشي **قال** وان قال اعزم بالله كان يمينا وهو احد الوجهين قال في الفروع قال اعني عزمي وهو المذهب وعليه الشارح وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم قال الزركشي هو قول الجمهور وفي المصنف والشارح وذكر ابو بكر قوله اعزم بها للمسلمين يمين على الاطلاق لانه لم يثبت لعرف الشرع ولا الاستعمال ظاهره انه غير يمين لان معناه اقصد بالله

**قوله** وان لم يذكر اسم الله يعني فيما تقدم كقوله احلف اشهد اقسم او حلفت واشهدت لم يكن يمينا الا ان ينوي او لم يذكر اسم الله وينوي باليمين كان يمينا بلا نزاع وان لم ينو فقدم المصنف انه لا يكون يمينا وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع وغيرها واختاره ابو بكر قاله الزركشي قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وعنه يكون يمينا نظره القاضي وغيره واختاره ابو بكر قال له في الهداية قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب الشريف وابو الخطاب وابن عقيل والشيرازي وغيرهم وصححه في الخلاصة والنظم واطلقهما في الحاية والذهب والمستوعب والكافي والرعايتين والحاوي الصغير وقال المصنف والشارح عزمت لا يمين ليس يمينا ولو نوى لانه لا شرع ولا لغة ولا عرف يدل عليه ولو نوى وقال ابن عقيل رواية واحدة **قلت** ظاهر كلام المصنف هنا ان فيها الروايتين لكن اكثرهم لم يذكر ذلك **فائدتان احداهما** لو قال قسما بالله لا افعل كان يمينا وتقديره اقسمت قسما وكذا قوله اليه بالله بلا نزاع في ذلك ويأتي في كلام المصنف انه على يمين اذا نذر هل تلزمه الكفارة ام لا **الثانية** لو قال اليت بالله او الي بالله او اليه بالله او حلفا بالله او اقسما بالله فهو حلف سواء





نوى به اليمين او اطلق كما لو قال اقسم بالله وحكمه حكم ذلك في تفصيله قاله المصنف والشارح **قوله** وحروف القسم الباء والواو والتاء فالباء يليها مظهر ومضمر والواو يليها مظهر فقط والتاء لله خاصة على ما يأتي وظاهر كلام المصنف ان هذه حروف القسم لا غير وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال في المستوعب هي الله حرف قسم والصحيح من المذهب انها يمين بالنية **قوله** والتاء اسم لله تعالى خاصة بلا نزاع وهو يمين مطلقا وهو المذهب وعليه الاصحاب وفي المغني احتمال ذكره بالله لا فرق من نقل قوله بنية ان قياسه بعوذة الله وقال في الترغيب ان نوى بالله اثم ثم ابتداء لا ان اطلق احتمل وجهين باطلاق قال في الفروع هو كطلاق **قوله** ويجوز القسم بغير حروف القسم فيقول الله لافعلن كذا بحر والترغيب بلا نزاع فان قال الله لافعلن ربما كان يمينا الا ان يكون من اهل العربية ولا ينوي به اليمين هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال في الفروع فان نصبه بواو ورفعه فيمين الا ان يريد ما عرف وقيل وعامي وجزم به في الترغيب مع رفعه وقال القاضي في التسامة ولو عدم لم يرد له لا يحيل المعنى وقال الشيخ تقي الدين الاحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ العرفية كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله ما صمت ولا صليت ونحوه وكقول الكافر اشهد ان محمدا رسول الله برفع الاول ونصب الثاني واوصيت لزيد بابه واعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب وقال ايضا من راى جميع الناس لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يتأتى عقلا ولا يصح شرعا **فائدة** يجاب في الايجاب بان خفيفة وثقيلة وباللام وبنون التوكيد المخففة والمثقلة وبقد والنفي بما وان في معناها ولا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل وغالبا بالجلالة وردت في الكتاب العزيز **قوله** ويكره الحلف بغير الله تعالى هذا احد الوجهين قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وجزم به ابو علي وابن البنا وصاحب الهداية والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ويحتمل ان يكون محرما وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وغيرها ذكره في الهدي والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وذكره في الشرح قولا **فائدة** تنقسم الايمان الى خمسة اقسام وهي احكام التكليف كما تقدم في اول الطلاق على ما تقدم **احدها** واجب كالذي يحلف بها انسانا معصوما من هلكة وكذا اذا حلف نفسه مثل الذي تتوجه عليه يمين الفساق في دعوى القتل عليه وهو بريء ونحوه **الثاني** مندوب وهو الذي يتعلق به مصلحة من الاصلاح بين الناس او ان تقل حقد من قلب مسلم عن اخيه او غيره او دفع شر فان حلف على فعل طاعة او ترك معصية فوجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع وشارح الوجيز **احدهما** المندوب صححه في النظم **قلت** وهو الصواب وهو في شارح الوجيز والوجه الثاني مندوب اختاره بعض الاصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه **الثالث** مباح كالحلف على فعل مباح او ترك مباح والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه او يظن انه صادق **الرابع** مكروه وهو الحلف على مكروه او ترك مندوب وباتي حلفه عند الحاكم **الخامس** محرم وهو الحلف كاذبا عالما وسنه الحلف على فعل معصية او ترك واجب **قوله** ولا تجب الكفارة بالحنث به سواء اضافه الى الله مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته او لم يضفه مثل الكعبة وانبي العالم انا الصحيح من المذهب ان الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى اذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون وقدمه في الفروع وغيره وقيل الحلف بخلق الله ورزقه يمين فيه مخلوقة ومرزوقه كقدوم زيد والصحيح من المذهب ان يمين لتحول صفاته **واما** الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المصنف هنا عدم وجوب الكفارة وهو اختيار واختاره ايضا الشارح

وابن بخاله ترجمه والشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز وقال اصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر وقدمه وروي عن احمد
مثله وهو من مفردات المذهب وحمل المصنف ما روي عن احمد على الاستحباب **تنبيه** ظاهر قوله خاصة ان
الحلف بغيره من الانبياء لا تجب به الكفارة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب والتزم ابن عقيل وجوب
الكفارة بالتعليق والطلاق في تحريمه وجهان والطريقة في الفروع احدهما بحريما اختاره الشيخ تقي الدين
وقال وبعض وفاقا لمالك والوجه الثاني لا بحرم واختاره الشيخ تقي الدين ايضا في موضع آخر بل ولا يكون قال
وهو قول غير واحد من اصحابنا **قوله** وشرط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط احدها ان تكون اليمين منعقدة
وهي اليمين بالله تعالى يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن بلا نزاع في ذلك في الجملة **فائدة**
لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم وفي معناهم السكران ومن لا يعرف قوله قولين ولا تنعقد
يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب جزم به الزركشي والرعايتين والحاوي وغيرهم **قلت**
ويخرج انعقادها من يمين ربا في حكم المكره واما الكافر فتنعقد يمينه فتلزمه الكفارة وان حنث
في كفره **وقوله** فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهو نوعان يمين الغموس وهي التي يحلف بها كاذبا
عالما كذبه يمين الغموس لا تنعقد على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الامام احمد قال المصنف والشارح ظاهر
المذهب لا كفارة فيها قال ابن بخاله شرحه هذا المذهب قال الزركشي وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وعنه فيها الكفارة قواما لم يلزمه عتق وطلاق وظهار ونذر قال له الاصحاب
فيكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار واطلقهما في الهداية **قوله** وسئله الحلف على مستحيل كقتل الميت
واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ما فيه اعلم انه اذا علق اليمين على مستحيل فلا يخلو اما ان يعلقها بفعله
بعدم فعله فان علقها بفعل مستحيل سواء كان مستحيلا لذاته او في العادة مثل ان يقول والله لا طرت اولا صعدت
او صعدت السما او شربت الميت او قلبت الحجر ذهبا او جمعت بين الضدين او جمعت اسرا وشربت ما الكوز ولا ما فيه
ونحو ذلك قال في الفروع هذا لغو وقطع به ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل وجزم به في المحرر في تعليق الطلاق بالشروط
وان علقه يمينه على عدم فعل مستحيل سواء كان مستحيلا لذاته او في العادة نحو والله لا صعدت السما او ان لم اصعد
او لا شربت ما الكوز ولا ما فيه او ان لم اشربه او لاقتلنه فاذا هو ميت علما او لم يعلم ونحو ذلك ففيه طريقان احدهما
ثلاثة اوجه كالحلف بالطلاق على ذلك احدها وهو الصحيح منها تنعقد وعليه الكفارة قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي
ذكره في تعليق الطلاق بالشروط والثاني لا تنعقد ولا كفارة عليه والثالث لا تنعقد في المستحيل لذاته ولا كفارة عليه
فيه وتنعقد في المستحيل عادة في احد وجهاته وقيل ان وقته في آخر وقته ذكر ابو الخطاب اتفاقا في الطلاق والطريق الثاني
لا كفارة عليه بذلك مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف هنا واطلق الطريقين في الفروع في باب الطلاق في الماضي والمستقبل والذي
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي ان حكم اليمين بالطلاق بذلك على ما تقدم في باب الطلاق في الماضي والمستقبل
وقال المصنف والشارح في المستحيل عقلا كقتل الميت واحيائه وشرب ما الكوز ولا ما فيه قال ابو الخطاب لا تنعقد يمينه
ولا تجب به كفارة وقال القاضي تنعقد موجبا للكفارة في الحال وقال المصنف والشارح في المستحيل عادة كصعود السما
والطيران وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة اذا حلف على فعله انعقدت يمينه ووجبت الكفارة ذكره القاضي وابو
الخطاب واقتصر عليه انتهيا **قوله** والثاني لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها هذا





المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وعنه فيه الكفارة وليس لغو اليمين على ما يأتي
**فائدة** قال في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهي كمن حلف
على مستقبل وفعله ناسيا وهذا الصحيح من المذهب فيه خلاف ذلك الطلاق والعتاق واليمين بالنذر وتقدم في آخر
تعليق الطلاق بالشروط فيما اذا حلف على شيء فعله ناسيا ان المذهب الحنث في العتاق والطلاق وعدمه في غيرهما
فكذا هنا الصحيح من المذهب انعاذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في طلاق وعتاق ولا يحنث في غيرهما
وقال في الفروع وغيره وقطع جماعة عنه بحنثه هنا في طلاق وعتق زاد في التبصرة مثله في المسئلة بعدها وكل يمين
ملغوة قال الشيخ تقي الدين حتى عتق وطلاق وان هذا هو على قول في المذهب احد قال في الفروع وزاد ما سبق وقال
الشيخ تقي الدين عن قول من قطع بحنثه في الطلاق والعتاق هنا هو ذهول بل فيه الروايتان كالناسي **تنبيه** محل ذلك
اذا عقد اليمين على من ماض على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا بعدم حنث الشيخ تقي الدين وكذا عقدها
على من يستقبل ظانا صدقه فلو كان كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل او ظن الحالف عليه طلاق بنية كذا
ونحو ذلك وقال ان المسئلة على روايتين كمن ظن امرأة اجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعيين
الظاهر والقصد فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال انت طالق مثل ما اوقعت لم يقع وان كان شيئا فقد
اوقعه بزعمه انها اجنبية فتبينها الحالف انتهى وسئله في الستوعب وغيره بحلفه ان افعل زيدا وما كان كذا او كان كذا
**قوله** الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب وسوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي قال الناظم هذا المنصور وقدمه في الفروع والشرح والرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم وعنه تنعقد ذكرها ابو الخطاب نقله عنه الشارح وقال في القاعدة السابعة والعشرين
لو اكره على الحلف بيمين لحق نفسه فحلف دفعا للظلم عنه لم تنعقد يمينه ولو اكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره
فحلف انعقدت يمينه ذكره القاضي في شرح الذهب وفي الفنون في الرجعيات عن ابي الخطاب لا تنعقد وهو الاظهر
انتهى **قلت** وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره **قوله** وان سبقت اليمين على لسانه من غير قصد اليها كقوله
لا والله وبلى والله والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه وهذا الذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع فلا
كفارة على الاصح وجزم به في الهداية والذهب وسوك الذهب والخلاصة والوجيز وقدمه في الشرح والنظم
قال في الرعاية الكبرى فلا كفارة في الاشهر وعنه عليه الكفارة مطلقا وعنه لا كفارة في الماضي وجزم به في المحرر والحاوي
الصغير والزركشي لا كفارة فيه ان كان في الماضي وان كان في المستقبل فروايتان **تنبيه** ظاهر كلام المصنف
هنا ليس من لغو اليمين بل لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه كما قاله قبل ذلك وهي احدى الروايتين
وقدمه في الرعايتين والرواية الثانية انه هنا لغو اليمين فقط وهو الصحيح من المذهب وجزم به في المحرر والحاوي
الصغير والوجيز والمعنى مع ان كلامه يحتمل ان يشمل الشيئين واطلقهما في الفروع والهداية والمذهب وقيل
كلاهما لغو اليمين وقطع الشارح ان قوله والله وبلى والله في حديثه من غير قصد من لغو اليمين وقدم فيما اذا حلف
على شيء يظنه فبين بخلافه انه من لغو اليمين ايضا قال الزركشي ويحمل لغو اليمين شيئين احدهما ان لا يقصد عقد اليمين
كقوله لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او المستقبل والثاني ان يحلف على شيء يمينه وهي طريقة ابن ابي موسى وغيره
في الجملة ظاهر المذهب والقاضي يجعل الماضي لغوا قولا واحدا وسبق اللسان في المستقبل روايتين وابو محمد نفسه
جعل سبق اللسان لغوا قولا واحدا في الماضي روايتان ومن الاصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ويجعل اللغو احد

الألوكة
www.alukah.net

الروايتين هذا وذهل هنا وفي الآخرى عكسه وجمع ابو البركات بين طريقتي القاضي وابي محمد فحكى المسئلة ثلث روايات فاذا سبق على لسانه في الماضي لا والله وبلى والله في اليمين يعتقد ان الامر كما حلف عليه فهو لغو اتفاقا وان سبق على لسانه اليمين في المستقبل او بعد اليمين على امر يظنه كما حلف عليه فيبين بخلافه فثلاث روايات كذلك هو اللغو وهو المذهب الحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه وعكسه وقد تلخص في المسئلة خمس طرق والمذهب منها الجملة قول الخرقي **تنبيه** شمل قوله الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ما لو كان فعله معصية او غيرها فلو حلف على فعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا قول العامة وقيل لا كفارة في ذلك ويأتي عند قوله واذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ان تركه فعله وانه لا كفارة مع فعله على الصحيح وفروع اخر **قوله** وان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه اذا حلف لا يفعل شيا ففعله مكرها فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم لعدم اضافة الفعل اليه بخلاف الناسي وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال الناظم هذا المنصور وعنه عليه الكفارة وقيل هو كالناسي وهو ظاهر كلام الخرقي هنا قال في المحرر ويخرج ان لا يحنث الا في الطلاق والعتق قال الشارح واكده على الفعل ينقسم فيمين احدهما ان يحلف بالله مثل ان يحلف لا يدخل دارا فحمل فدخلها او لا يخرج منها فأخرج محمولا ولا يمكنه الامتناع فلا يحنث الثاني ان يكره بالضرب والتهديد والقتل ونحوه قال ابو الخطاب فيه روايتان كالناسي قلت قال الزركشي المكره بغير الحق روايتان والذي نصه ابو محمد عدم الحنث وانه كان الاكراه بالايمان لم يحنث اذا لم يقدر على الامتناع وان قدر فوجهان الحنث وعدمه **واما** اذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب انه لا كفارة عليه وعليه جماهير الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد قال في الهداية اختاره الاكثر وذكره المذهب قال الزركشي هو من القواعد الاصولية وهو المذهب عند الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه عليه الكفارة وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه لا حنث بفعله ناسيا ويمينه باقية قال في الفروع وهذا اظهر وقدمه في الخلاصة وهو في الارشاد عن بعض اصحابنا واختاره ابن عبدوس في تذكرته ذكره في اول كتاب الايمان واختاره الشيخ تقي الدين وقال ان روايتنا بقدر رواة النقل قال وان هذا يدل ان احمد جعلهما الا معلقا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به قال في القواعد الاصولية على هذه الرواية قال الاصحاب يمينه باقية بحالها وتقدم ذكر في كلام المصنف في اخر باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل في مسائل متفرقة **فائدة** حكم الكافر حكم المحلوف عليه حكم الناسي على ما تقدم والفاعل في حال الجنون قيل كالناسي والمذهب عدم حنثه مطلقا قال الزركشي وهو الاصح **قوله** وان حلف وقال ان شاء الله لم يحنث فعل او ترك اذا كان متصلا باليمين يعني بذلك اليمين المكفرة كاليمين بالله والنذر بالظهار يعني والخبر وهذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب المعروف ويحتمله كلام الخرقي وجزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح والفروع والنظم واصول ابن مفلح قال في المبدع هذا عند الاكثر لعموم الادلة وقال يشترط الاتصال لفظا او حكما كالتنفس او سعال ونحوه وعنه لا يحنث اذا قال ان شاء الله مع فصل يسير ولم يتكلم وجزم به في عيون المسائل وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه لا يحنث اذا استثنى في المجلس وهو في الارشاد عن بعض اصحابنا قال في المبهج لو كلم قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير ومن حلف فقال ان شاء الله وقصد انحل في الحال في الجالس في رواية قال في الرعاية الكبرى ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله مع قصده لغة فالاصح





ولم يفصل بينها بكلام آخر او سكوت يمكنه الكلام فيه فخالف لم يحنث وان قال لها في المجلس فرأيتان وعنه يقبل لحاقة بها قبل طول الفصل انتهى **فائدتان احداهما** قال في الفروع وكلام الاصحاب يقتضي ان رد في يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله واحتج به الموفق في ات طالق ان شاء الله قال ابو يعلى الصغير في اليمين بالله وشيئة الله تحقيق مذهبنا انها تقف على ايجاد فعل او تركه فالمشيئة متعلقة على الفعل فاذا وجد تبينا انه شا والا فلا وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكم الوضع لدلالته على الوقوع **الثانية** يعتبر نطقه بالاستثناء الا من خاف نحو عليه الامام احمد ولم يبن في المستوعب خلافه **تنبيه** ظاهر كلام الخرقي انه لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب المحرر وجماعة وهو احد الوجهين ذكره ابن البنا وبناه ان لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضي وان لم يقصده واختار الشيخ تقي الدين ولو اراد تحقيقها لاراداته ونحو لعموم المشيئة والوجه الثاني يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي وجزم به في البلغة والوجيز والنظم وصححه في الرعاية الكبرى وقدم لفظه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال الزركشي واشترط القاضي وابو البركات وغيرهما مع الاتصال ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه وظاهر كلام ابي محمد ان المشترط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه صحة استثنائه قال وفيه نظر واطلقهما في الفروع وذكر الترغيب وجها اعتبار قصد الاستثناء اول الكلام **فائدتان احداهما** مثل ذلك في الحكم لو حلف وقال انا اراد الله وقصد بالارادة المشيئة لا ان اراد محبته وامره ذكره الشيخ تقي الدين **الثانية** لو شك في الاستثناء فالاصل عدمه مطلقا على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين الاصل عدمه الا من عرف الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس اقل الحيض والاصل وجوب العبادة **قوله** واذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير لهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدم في الترغيب انه يبره واقامته على يمينه اولى **قلت** وهو ضعيف مصادم للاحاديث والآثار الواردة في ذلك **فائدة** يحرم الحنث ان كان معصية بلا نزاع وان حلف ليفعلن شيئا حراما وجب ان يحنث ويكفر على ما تقدم وان فعله اثم بلا كفارة وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يلزمه الكفارة وقيل ولا يجوز تكفيره قبل حنثه الجزم على ما يأتي قدمه في الرعاية وقيل بلى والبدء بالذنب اولى وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة وتخير في المباح قبلها وحفظ اليمين اولى قاله في الرعايتين والحاوي قال الناظم ولا ندب في الايلاء ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجه وقال الشيخ تقي الدين ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع ان الكفارة لا ترفع اثمه **قوله** ولا يستحب تكرار الحلف هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به وقال في الفروع ولا يستحب تكرر حلفه فقيل يكره ونقل حنبل يكره لا تكثر الحلف فانه مكروه لكن يشترط فيه ان لا يبلغ حد الافراط قال بلغ ذلك كره **قوله** واذا دعي الى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له الامتناع منه فان حلف فلا باس هذا المذهب قال في الفروع فالاكثر افتدا يمينه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل يكره حلفه ذكره في الفروع قال المصنف والشارح قال اصحابنا تركه اولى فيكون مكروها انتهى وقيل يباح ونقله حنبل عند غير الحاكم واطلقهما شارح المحرر وقال في الفروع وتوجه فيه يجب لصلحة ويتوجه على الحاكم كزيادة طمانينة وتوكيدا لامر ونحوه قاله عليه افضل الصلاة والسلام ثم رغم صلاة العصر والله ما صليتها تطييبا منه لقلبه وقال ابن القيم الهدى عزيمة الحرية فيها جواز الحلف بل

استحبابه على الخبر الديني الذي يفيد تأكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثلاثين موضعا وامره الله تعالى الحلف على تصديق ما اخبر به في ثلاث مواضع من القرآن في سورة يونس وسبا والتغابن **قوله** وان حرم امته او شيأ من الحلال كزوجته كالطعام واللباس وغيرهما او قال ما اهل الله على حرام ولا زوجته لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني واللباب والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية وغيرهم ويحتمل ان يحرم تحريما تزول بها الكفارة وهو لابي الخطاب في الهداية وتقدم اذا حرم زوجته في باب صريح الطلاق وكنايته قلت يعاود **فائدتان** **احداهما** مثل ذلك في الحكم لو علقه بشرط نحو ان اكلته فهو علي حرام حنث به في الرعاية وغيره ونقله ابو طالب قال في الانتصار وكذا طعامي علي كالميتة والدم قال المصنف والشارح وانه قال هذا الطعام علي حرام فهو كالحلف على تركه **الثانية** لا تغير اليمين حكم المحلوف على الصحيح من المذهب وقال في الانتصار يحرم حنثه وقصده لا المحلوف في نفسه ولا ماله خيرة قال في الاصلاح يلزم الوفا لكفارة وانه عند احمد لا يجوز عدول القادر الى الكفارة قال الشيخ تقي الدين لم يقل احد انها تجب ايجابا او تحريما لا ترفعه الكفارة قال والعقود والعهود متقاربة المعنى او متفقة فاذا قال اعاهد الله او اواجح العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال اعاهد الله ان لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذرا فالايمان اذا تضمنت معنى النذر وهو ان يلزم لله قربة لزمه الوفا وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو ان يلتزم كل من المتعاقدين للاخر ما اتفقا عليه فعاقده ومعاهدة يلزم الوفا بها ثم ان كان العقد لازما لم يجز نقضه وان لم يكن لازما خير ولا كفارة في ذلك لفظه ولو حلف لا يعد كعزم للقسم لا لعقد يعني ان الكفارة لا ترفع اثمه بل بتقريب للطاعات انتهى **قوله** فان قال هو يهودي او كافر او مجوسي او هو بريء من الصليب او يعبد غير الله او برئ من الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم ان فعل ذلك فقد فعل محرما بلا نزاع وعليه كفارة ان فعل في احدى الروايتين وهو المذهب سواء كان منجزا او معلقا صححه في التصحيح قال الزركشي هذا اشهر الروايتين عن احمد واختيار جمهور الاصحاب القاضي والشريف وابو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وجزم به في الوجيز والمغني ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية والاخرى لا كفارة عليه اختاره المصنف والناظم واطلقهما في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا ونقل هبة التوقف **فائدة** مثل ذلك في الحكم ظاهرا ومذهبا لو قال كفرت بالله او برئت من الله في موضع كذا وقال القاضي والحد وغيرها عليه الكفارة وهو المذهب ونص عليه وحكى الشيخ تقي الدين عن المجد انه كان يفتي المحلف بالالتزامات كالكفر واليمين بالحج والصيام وغير ذلك من الالتزامات كانت يمينه يمينا ويلزمه ما حلف عليه ذكره في طبقات ابن رجب وقال في الانتصار وكذا الحكم لو قال والطاعة تجب لا نعلمه لتعظيمه له معناه عظمته ان نعلمه ونعلمه لم يكفر ويلزمه كفارة يمين فهو فاسق لان فعله لا باحته فحاله **قوله** وان قال انا اتعمل





الزنا ونحو كقوله انا اتعمل شرب الخمر او اكل لحم الخنزير او اتعمل ترك الصلاة او الزكاة او الصيام فعلى وجهين بناء على الروايتين في قبلها وقد علمت المذهب منها واجرى في الفروع وغيره الروايتين في ذلك وفيها محرجتان **قوله** وان قال عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امر به او بموت المصحف ان فعلت فلا كفارة فيه هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واجرى ابن عقيل الروايتين في قوله بموت المصحف لاسقاط حرمته وعصيت الله في كل ما امرني به واختار وجوب الكفارة في قوله بموت المصحف واختار المجد في قوله بموت المصحف وعصيت الله في كل ما امرني به انه يمين يلزمه فيه الكفارة ان حنث لا خوفا لتوحيد فيه **فوائد احداها** لو قال لعمري لافعلن ولافعلت او قطع الله يديه ورجليه او ادخله الله النار ونحو ذلم لزمه ايضا اليمين على الصحيح من المذهب كاجابة رسول الله سواء بالله تعالى وقيل يلزمه وقال الشيخ تقي الدين اذا حلف على معين فلم يجب اجابة سايد يقسم على الناس انتهى **الثالثة** لو قال بالله لتفعلن كذا يمين على الصحيح من المذهب وهي يمين الا ان ينوي واسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته قال في الفروع وتوجه في اطلاقه وجهان انتهى والكفارة على الحالف على الصحيح من المذهب وحكى عنه انها تجب على الذي حنثه حكاه سليم الشافعي قال في الفروع وروى عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على اجابة من سأل بالله وذكره **قوله** وان قال عبد فلان حر لافعلن فليس بشيء وكذا قوله مال فلان صدقة ونحوه ولافعلن وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وعنه عليه كفارة ان حنث كنذر المعصية والطلقة المغني والشرح **قوله** وان قال ايمان البيعة تلزمني ونحو يمين رتبها الحجاج قال ابن بطة ورتبها ايضا المعتمد على الله من الخلفا العباسيين لاخيه الوفي بالله احجله ولي عهده تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال لا تشمل ايمان البيعة الا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل وتشتمل ايضا على الحج وجزم به في المستوعب والكافي والنظم **قوله** فان كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها والا فلا شيء عليه اذا كان يعرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والخلاصة وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يحتمل ان لا تنعقد بحال الا في الطلاق قد اطلق وقال في الترغيب ان علمها لزمه عتق وطلاق وقيل تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ولا تنعقد اليمين وجزم به في الوجيز **قوله** والا فلا شيء عليه يعني اذا لم يعرفها بان كان يجهلها او لم ينوها وهذا المذهب او محى اليه لغوة وذكر القاضي وغيره وجزم به في الخلاصة والكافي والوجيز والمحرر والنظم والرعاية والحاوي والفروع وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وفيه وجه يلزمه موجبها نواها او لم ينوها وهو ظاهر كلام الخرقي في مختصره وصرح به القاضي في بعض تعاليقه وقال لا دين اصلنا وقوع الطلاق والعتاق بالكناية بالخط وان لم ينوه نقله في القاعدة الرابعة والمائة وان نواها وجهلها فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل تنعقد بما فيها اذا نواها جاهلا لها واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **فوائد الاولى**

قال في المستوعب شيوخنا القدماء أجابوا في هذه المسألة فقال بن بطة كنت عند الخرقي وسأله رجل عن قال إيمانا لبيعة تلزمني فقال لست أعني فيها بشيء ولا رأيت أحدا من شيوخنا افترق في هذه اليمين وكان يعني الحسين الخرقي يجاب الكلام فيها ثم قال أبو القسم الا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الإيمان فإن السائل يلزمه عرفها أو لم يعرفها قال ونعم عرفها أو لم يعرفها انتهى وقال القاضي إذا قال إيمان البيعة تلزمني فإنه لم يلزمه الإيمان المترتبة المذكورة كان لاغيا ولا شيء عليه وإن نوى بذلك انعقد **الثانية** لو قال إيمان المسلمين تلزمني فعلت ذلك وفعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك على الصحيح من المذهب ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع قال المجد وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلقه ويفرق بين اليمين بالله تعالى وبغيرها ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة والزم القاضي في الخلاف الحالف بكل ذلك ولم ينوه وجزم به في الوجيز والمنور وهو ظاهر ما جزم به في تذكرة ابن عبدوس وصححه في النظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم لأن شمول اليمين بالله تعالى وإن نوى وقال المجد ذكر القاضي اليمين بالله تعالى الذي بني على قولنا بعد تداخل كفارتها فأما على قولنا بالتداخل فيجزيه لها كفارة يمين ذكره في عنوان القواعد **الثالثة** لو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر بمعنى حلفك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه لزمه ذلك الأدنى اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين واطلقهما في المحرر والفروع أحدهما لا يلزمه حكمها قال القاضي واقتصر عليه في الفروع وجزم به في الكافي والثاني يلزمه حكمها صححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل لا يلزمه حكم يمين كفرة وقال الشيخ تقي الدين ولو قال له أنا معك ينوي في يمينه انتهى **وإن لم ينو شيئا** لم تنعقد يمينه جزم به المصنف والشارح **قوله** وإن قال على نذر أو يمين أو فعلت كذا وفعله قال أصحابنا عليه كفارة يمين وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم والوجيز والكافي وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل في قوله عليه يمين يكون يمينا بالنية جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى واختار المصنف لا يكون يمينا مطلقا قال في الحاوي والكافي وإن قال على يمين ونوى الخبر وليس بيمين على أصح الروايتين وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب هي يمين وقال الشافعي ليس بيمين وهذا أصح وجزم بهذا الأخير في الكافي والملخص في الفروع وقال ويتوجه على القولين تخريج أن أراد إن فعلت كذا وفعله ويخرج لا يلزم قال الشيخ تقي الدين هذا من أيمان القسم فلا تذكر لأحد مظهرا ومقدرا وتقدم إذا قال أقسم بالله أو أليه بالله **فائدتان أحداهما** إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الأصحاب هي كذبة ليس عليه يمين وهذا المذهب قال المصنف والشارح هذا المذهب وقدمه في الكافي والحاوي والشرح والرعايتين وجزم به في الخلاصة وغيره وعنه عليه كفارة لأنه أقر على نفسه وتقدم نظير ذلك في الطلاق في باب صريح الطلاق وكنايته **الثانية** تقدم انعقاد يمين الكافر وبقي في آخر الباب بما يكفره **قوله** في كفارة اليمين وهي تجميع تخييرا وترتيبا فيخير فيما بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين وسواء كانوا جفنا أو أكثر أو كسوتهم ويجب إن يطعم بعضا ويكسوا بعضا على الصحيح من المذهب نص عليه وفيه قوله قال أبو المعالي لا يجوز ذلك

فصل مع الثانية



كبقية الكفارات من جنس وكقدر ما يجزئ غيره أو طعام وصوم قال في القاعدة الحادية بعد المائة وفيه وجه لا يجزئ ذكره المجد في شرح الهداية في باب زكاة الفطر **قوله** والكسوة للرجل ثوب يجزيه أن يصلي فيه والملاءة درع وخمار والصحيح من المذهب أنه يلزمه من الكسوة ما يجزئ في صلاة الأخذ فيه مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال في التبصرة ما يجزئ في صلاة الفرض فيه وكذا قال ابن حمدان وقيل يجزئه الفرض **تنبيه** ظاهر كلام المصنف أجزأ ما يسمى كسوة ولو كان رقيقا وهو صحيح إذا لم تذهب قوته جزم به في الفروع وغيره وقال في المغني والشرح يجزئ الحرير وقال في الترغيب يجزئ ما يجزئ الأخذ فيه **فائدة** لو أطعم خمسة أجزاه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وخرج عدم الأجزاء كما علم أنه في الجبران شاة وعشرة دراهم وتقدم ذلك قريبا ولو أطعمه بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه وإن أطعم نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه ولو أتى بعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن الباقي فقال المصنف وجماعة ليس له التيمم بالصوم قال الزركشي وقد قال بذلك كما يقال في الغسل والوضوء مع التيمم وأجاب عنه المصنف والزركشي وتقدم في الظهار إذا أعتق نصف عبدين **قوله** فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام لا يلزمه التتابع في الصوم الا إذا كان عجزه عن رقبة في الظهار على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الهداية والزركشي وغيرهما وقيل كعجزه عن الرقبة في الظهار على ما تقدم في كتاب الظهار وهو ظاهر كلام المصنف والشرح وتقدم هناك أيضا هل الأفضل في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال وفي كلام المصنف **قوله** متتابعة الصحيح من المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه له تفريقها **فائدة** لو كان ماله غائبا ويقدر على الشراء بنسيئة لم يجز الصوم على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر قال الزركشي بلا نزاع أعلمه وقيل يجزئه فعلى الصوم وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله أجزاه الصوم على الصحيح من المذهب صححه في الرعايتين وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا يجزئه الصوم قدمه الزركشي وقال هو مقتضى كلام الخرقي ومختار عامة الأصحاب حتى أنه أبا محمد وأبا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا بذلك وتقدم ذلك وغيره مستوفى في كفارة الظهار وتقدم هناك إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال أم لا **قوله** إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده هذا المذهب بلا ريب سطلقا وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز وغيرهم من الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال في الواضح على رواية يتحنثه بفرعه على مخالفة بنيته لا يجزئه لا يصح وبه على رواية لا يجزئ التكفير قبل الحنث بالصوم لأنه تقديم عبادة كالصلاة واختار ابن الجوزي في التحقيق أنه لا يجزئ لحنث محرم بوجه **وأما الظهار** وما في حكمه فلا يجزئه فعله لكما لا يعد الكفارة على ما مضى في بابه **فوائد أحداها** حيث قلنا بالجواز فالتتابع والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب قاله في القواعد الأصولية وغيره هذا المذهب واختارها المصنف وغيره وعنه التكفير بعد الحنث أفضل وقال ابن أبي موسى **قوله** وهو الصوم الخروج من الخلاف وقوله تعجيل النفع للفقراء ونقل ابن هانئ قبله ونقل ابن منصور تقدم الكفارة واجبة فلا يؤخرها

قبل الحنث لا يكون الكفر في الزكاة **الثانية** ظاهر كلام المصنف ان التعجيل جائز وان كان الحنث حراما وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الاصحاب وهو احد الوجهين والوجه الثاني لا يجزيه التكفير قبل الحنث قدمه في الرعاية الكبرى واطلقهما الزركشي وتقدم قريبا **الثالثة** الكفارة قبل الحنث محلها للمين للنص **الرابعة** لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف والشارح وغيرهما لا يجزيه لانا تبينا ان الواجب غير ما اتى به قال في القاعدة الخامسة والاطلاق الاكثر يخالف ذلك لانه كان مرخصا له في الظاهر **الخامسة** نص الامام احمد على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور اذا حنث وهو الصحيح من المذهب وقيل لا يجبان على الفور قال ذلك ابن تميم والقواعد الاصولية وغيرها وتقدم ذلك في اول باب اخراج الزكاة **قوله** ومن كرر ايمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة يعني اذا كان موجبها واحدا وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي وذكر ابن حمدان الامام احمد رجع عن غيره قال في الفروع اختاره الاكثر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم قال ناظم المفردات هذا الاشهر وهو من مفردات المذهب وعنه لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها ومحل الخلاف اذا لم يكفر لما ان كفر عن احداهما لم تنحل في غيرها فعليه كفارة ثانية بلا ريب **قوله** والظاهر انها ان كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وان كانت على افعال فعليه لكل يمين كفارة وهو رواية عن احمد حكاها في الفروع وغيره فالذي على واحد هو والله لا قمت والله لا قعدت وما اشبهه والذي على افعال نحو والله لا قمت والله لا قعدت وما اشبهه واختاره في العمدة ونقل عبد الله اجبلي انه يغلظ على نفسه اذا كرر الايمان ان يعتق رقبة فان لم يمكنه اطعم **فائدتان** **احداهما** سئل ذكره في احكم الحلف بندر مكررة او بطلاق مكفر قال الشيخ تقي الدين نقل ابن منصور فيمن حلف نذورا سماة الى بيت الله ان لا يكلم اباه او اخاه فعليه كفارة يمين وقال الشيخ تقي الدين فيمن قال الطلاق يلزمه لا افعل كذا وكرره لم يقع اكثر من طلقة اذا لم ينو اثنتين **الثانية** لو حلف يمينا على اجناس مختلفة فعليه كفارة واحدة حنث في الجميع او في الواحدة وتحل يمينه في البقية **قوله** وان كانت الايمان مختلفة كفارة الظهار واليمين بالله كفارة فلكل يمين كفارتها بلا نزاع لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد **قوله** وكفارة العبد الصيام وليس لسيده منعه منه وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقيل له حلف باذنه فليس له منعه والا كان له منعه وكذا الحكم في نذره قاله في الفروع وغيره **فائدة** اعلم ان تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والايمان ونحوها للاصحاب فيها طرق **احداها** البناء على ملكه وعدمه فان قلنا يملكه فله التكفير بالمال في الجملة والا فلا وهي طريقة القاضي وابي الخطاب وابن عقيل واكثر المتأخرين لان التكفير بالمال يستدعي ملك المال فاذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة وعلى القول بالملك فانه يكفر بالاطعام وهل يكفر بالعتق على روايتين وهل يلزم معا التكفير بالمال او يجزئه مع اخر الصيام قال ابن رجب في الفوائد المتوجه ان كان له مكاتبه مال فاذن له السيد بالتكفير منه لزمه ذلك وان لم يكن في مكاتبه مال واراد السيد ان يملكه ليكفر لم يلزمه كالحج اذا بذل له مالا قال وعلى هذا ينزل ما ذكره صاحب المغني من لزوم التكفير بالمال في الحج ونحوه

اللزوم



اللزوم في الظهار **الطريقة الثانية** في تكفيره بالمال باذن السيد روايتان مطلقتان سواء قلنا يملك او لا حكاها القاضي في المجرد عن شيخه ابن حامد وغيره من الاصحاب وهي طريقة ابي بكر لوجه عدم تكفيره بالمال مع القول بالملك ان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ووجه تكفيره بالمال مع القول بانتفاء ملكه له ما تقدما احدهما ان تكفيره بالمال انما هو تبع له من السيد واباحة والتكفير عن التغليظ لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه كما تقدم في رواية في كفارة الجماع في رمضان اذا عجز عنها وقلنا لا يسقط تكفير غيره عنه الا باذنه جاز ان يدفعها اليه وكذلك في سائر الكفارات على احدى الروايتين ولو كانت قد دخلت في ملكه لم يجز ان ياخذها هو لان لا يكون حينئذ اخراجا للكفارة والثاني ان العبد ثبت له ملك قاصر بحيث حلت له اليد واقام بلبسه الملك المطلق التام فيجوز ان يثبت له في المال المكفر به ملك يجعله التكفير بالمال دون بيعه وهبته كما ثبت له في الامة ملكا قاصرا اتبع الشرى بادون بيعها وهبتها وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وقال الزركشي في باب الغدية رجحه كثير من متقدمي الاصحاب الى ان له التكفير باذن السيد وان لم نقل بملكه بناء على احد القولين من ان الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه وانه يثبت له ملك خاص تقديريا يكفر الى ان قال وقال في كتاب الظهار ظاهر كلام ابي بكر وطائفة من متقدمي الاصحاب واليه يميل ابو محمد جواز تكفيره بالمال باذن السيد ولم يقل انه يملك ولهم مدركان احدهما انه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا والثاني ان الكفارة لا يلزم ان تدخل في ملك المكفر انتهى ووجه التفريق بين العتق والاطعام ان التكفير بالعتق محتاج الى ملك بخلاف الاطعام ذكره ابن ابي موسى ولهذا لو امر رجل عبده بكفارة رجلا ان يطعم عنه ففعل اجزاه ولو امره ان يعتق عنه فيها اجزاه عنه روايتان ولو تبرع الوارث بالاطعام الواجب عن مورثه صح ولو تبرع عنه بالعتق لم يصح ولو اعتق الاجنبي عن الوارث لم يصح ولو اطعم عنه من جهات وقلنا في الفروع ويكفر العبد بالاطعام باذنه وقيل ولو لم يملك وفيه يعتق روايتان اختار ابو بكر وما اليه المحرر جواز تكفيره بالعتق قال في الفروع فان جاز واطلق في عتقه نفسه وجهان انتهى واطلقهما في المغني والشرح والقواعد الاصولية **قلت** الصواب الجواز والاجتزاء قال الزركشي جاز ذلك على مقتضى قول ابي بكر **تنبيه** حيث جاز له التكفير باذن السيد فقال القاضي وابن عقيل وابن حمدان وغيرهم يلزمه التكفير وقال في الصرف الكفارات لا يلزمه على كل الروايتين وان اذن له سيده وقال الزركشي في الظهار تردد الاصحاب في الوجوب والجواز وتقدم معناه قريبا **الطريقة الثالثة** انه لا يجزئ التكفير بعد الصيام بحال على كلا الطريقين وهو ظاهر كلام ابي الخطاب في كتاب الظهار وصاحب التلخيص وغيرهما لانه وان قلنا يملك ملكه ضعيف فلا يكون مخاطبا بالتكفير بالمال بالكلية فلا يكون فرضه غير الصيام بالاصالة بخلاف الحر العاجز فانه قابل للتمليك التام قال ابن رجب والله اعلم لان الحرة في العبد اذا حنثت ثم عتق لا يجزيه التكفير بعد الصوم بخلاف الحر العاجز اذا حنث ثم ايسر وقال في الفائق العبد اذا فاته الحج يصوم عند كل بدنة شاة وربما وقال في الكراسي العسر يصوم في الاحصار صيام التمتع **قوله** ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يكفر بالمال **فائدة** يكفر الكافر ولو كان مرتدا بغير الصوم لان يمينه تنعقد كما تقدم

## باب جامع الايمان **قوله**

يرجع في الايمان الى النية هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وتقع به اكثر كلامهم وقال القاضي يقدم العرف على النية احتياطا **قوله** يرجع في الايمان الى النية مفيد بان يكون الحالف بها غير ظالم نعم عليه على ما تقدم والا يحتملها لفظا

**تنبيه**

مطلقا على الصحيح من المذهب وقدمه في الرعايتين وجزم به ابو محمد الجويني وصححه في تصحيح المحرر وقال في المحرر وجماعة وينبغي منه في الحكم اذا قرب الاحتمال وان نوى بعده منه لم يقبل وان توسط فوجهان واطلقهما في الفروع وتقدم ذلك في اول باب التأويل في الحلف وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك وذكر المخرج من مضايق الايمان مستوفى في باب التأويل في الحلف في اوله وآخره فليراجع **قوله** فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به المحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيرها وقال في الفروع وقدم السبب على النية المحرر والارشاد والمبهج وحكى رواية وقدمه القاضي بما وافقه للوضع وعنه يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطا وذكر القاضي وعلى النية ايضا انهى وقال الزركشي اعتمد عامة الاصحاب تقديم النية على السبب وعكس ذلك الشيخ تقي الدين فقدم السبب على النية انتهى **قلت** وقطع به في الارشاد وقول صاحب الفروع قدم المحرر في السبب على النية غير سليم وقال الزركشي ايضا ما تكلم على كلام المحرر اذا لم يتوسيا لظاهر اللفظ ولا غير ظاهر رجع الى سبب اليمين وما هيجها اي اثارها فاذا حلف لا يدخل دار اتفق هذه الدار وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها او منه حمل عليه بها وتخوف ذلك اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ وان كان لعموم اللفظ من المرأة تقتضي جفاها ولا اثر للدار فيه تعدى ذلك الى كل دار الحلوف عليها بالنظر وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السبب وكذلك اذا حلف لا يدخل بلد الظلم راه فيه ولا يكلم زيدا لشره او لخمره قال الظلم وترك زيد شرب الخمر زال الدخول والكلم لزوال العلة المقتضية لليمين وكلام الخرقي يشمل ما اذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه اولا او كان اللفظ عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانيا ولا نزاع بين الاصحاب فيما علمت في الرجوع الى السبب المقتضي للتعميم واختلف في عكسه فقيل فيه وجهان وقيل روايتان والجملة فيه قولان او ثلاثة احدها وهو المعروف عن القاضي في التعليق وغيره واختاره عامة اصحابه الشريف وابو الخطاب في جلاء يهما يرجع بعموم اللفظ العموم وهو مقتضى نص عليه احمد وذكره والقول الثاني وهو مقتضى كلام الخرقي واختيار ابي محمد وحكى عن القاضي في موضع حمل اللفظ العام على السبب ويكون ذلك السبب مبينا على ان العام اريد به خاص والقول الثالث لا يقتضي التخصيص فيما اذا حلف لا يدخل البلد الظلم راه فيه ويقتضي التخصيص فيما اذا حلف لا يخرج عبده ولا زوجته الا باذنه والحال يقتضي ما دار ما ذكر وقاله القاضي في الخلاف التعليق انتهى كلام الزركشي وقال في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة وتبعه في القواعد الاصولية هل يخصص اللفظ العام بسببه كالخاص اذا كان السبب هو المقتضي له ام يقتضي بعموم اللفظ فيه وجهان احدهما العبرة بعموم اللفظ اختاره القاضي في الخلاف والامدي وابو الفتح الحلواني وابو الخطاب وغيرهم واخذه من نص احمد في رواية علي بن سعيد فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم فيه ثم زال الظلم قال احد الذريعة به والوجه الثاني العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وهو الصحيح عند صاحب المغني والبلغة والمحرر لكن المحرر استثنى صورة النهر وما اشبهها كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيه ثم زال الظلم لجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ وعدى الخلاف اليها وجه ابن عقيل في عمد الادلة وقال هو قياس المذهب وجزم به القاضي في موضع من المجرد واختاره الشيخ تقي الدين وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة وذكره في القواعد

وهذا



وهذا احسن وقد يكون لحظه هذا جيد **قوله** وان حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قضاه قبل الغد لم يحنث اذا قصد ان لا يجاوز قولا واحدا وكذا لا يحنث ايضا اذا كان السبب يقتضيه والاحنث على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وعند القاضي واصحابه لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه ايضا وتقدم كلام الزركشي ونقله **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو حلف لا كلمن شيئا او لا يبعه او لا فعلنه فاما ان حلف لا قضينه حقه غدا وقصد مطله فقضاه قبله لم يحنث **قوله** وان حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره وقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى **قوله** وان دعى الى غداء فحلف لا يتغدى فاتعشى حنث يمينه به اذا قصده وهو المذهب قال في الفروع لم يحنث بغيره على الاصح وجزم به في المغني والمجد والشرح وابن تميم والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وجزم به القاضي في الكفاية وعنه يحنث **قوله** وان حلف لا يشرب له الماء العطش لقصد قطع المنة او كان السبب قطع المنة حنث باكل خبزه واستعارة دابة وكلامه في المنة وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وذكر ابن عقيل لا افعل كقعوده في ضوء نار **تنبيه** قوله وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث وكذا ان انتفع بثمنه ومفهومه انه لو انتفع بشيء منها غير الغزل وثمنه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل يحنث بقدر منته فاريد جزم به في الترغيب وفي التعليق والمفردات وغيرها يحنث بشيء منها لانه لا يحل منتها الا بالانتفاع مما يصدر عنها مما يتضمن منه لخروج مخرج الوضع العرفي وكذا سوى الادمي البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها وانه يحنث بكل ما فيه منه وقال في الروضة ان حلف لا يأكل له خبزا والسبب المنة حنث باكل غيره كما لو كان ما كان وانه ان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة او عكسه ان كان استثنى بغزلها حنث بكل ما يلبسه منه انتهى وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ونحوه **قوله** وان حلف لا يأوي معها في دار يريد دُجفاها ولم يكن للدار سبب فهجر عينه فاوى معها في غيرها حنث وكذا لو حلف فقال لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها حنث ولو لم يرها ونقل ابن هانئ اقل الايام ساعة وجزم به في الترغيب **قوله** وان حلف لعامل لا يخرج الا باذنه فخرج او على زوجته فطلقها او على عبده فعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وان لم يكن له نية انحلت يمينه وان لم يكن له نيه انحلت يمينه ايضا ذكره القاضي لان الحال تصرف اليمين اليه وهو ظاهر كلامه في الروضة قال المصنف هنا وهذا اولى لان السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء وذكرا القاضي ايضا في موضع اخر ان السبب اذا كان يقتضي التعميم عمما بها به وان اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم راه فيه فزال الظلم فقال احمد رحمه الله الذي يريد به قال في الفروع ومع السبب فيهما روايتان ونصه يحنث وتقدم كلام الزركشي وصاحب القواعد وقال في المغني والشرح وان لم يكن له نية فكلام احمد لا يقتضي روايتين وذكراه **قوله** وان حلف لا رأيت منكرا الا رفعته الى السلطان فرفعه انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا قال ابن نصر الله في حواشي الفروع قوله انحلت يمينه فيه نظر لان المذهب عود الصفة فيحمل على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه انتهى **قوله** وان لم ينو احتمل وجهين وهما روايتان وهما كالوجهين

المتقدمين في المسألة التي قبلها احدها تحل يمينه صححه في التصحيح وهو ظاهر كلامه في الوجيز وظاهر ما اختاره المصنف والوجه الثاني لا تحل يمينه قال في الفروع ونصه يحنث قال القاضي قياس المذهب لا تحل يمينه وتقدم كلام الزركشي وصاحب القواعد لان هذه المسائل من جملة القاعدة وفي الترغيب ان كان السبب او القرائن يقتضي حالة الولاية اختص بها وان كانت تقتضي الرفع اليه بعينه مثل ان يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا وقصد اعلامه بذلك لاجل قرابته تناول اليمين حال الولاية والعزل والاوجهان **فعلى الوجه** الاول لو راى المنكر في ولايته فامكنه رفعه فلم يرفعه اليه حتى عزل لم يبر برفعه اليه في حال عزله وهل يحنث بعزله فيه وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع احدهما يحنث بعزله **قلت** وهو اولى والوجه الثاني لا يحنث بعزله وان مات قبل امكان رفعه اليه حنث ايضا على الصحيح قدمه في المغني والشرح وقيل لا يحنث وهو احتمال في المغني والشرح **قلت** وهو اولى واطلقهما في الفروع **واما على الوجه** الثاني وهو كون يمينه لا تحل في اصل المسألة لو رفعه اليه بعد عزله بر بذلك **فائدة** اذا لم يعين الوالي حال الحلف نص في تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وتابعه في الفروع وقال في الترغيب ايضا لو علم به بعد علمه فعيل فات البر كما لو راه معه وقيل لا لان صورة الرفع فعلي الاول هو كالباقي من يدين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان وكذا لو حلف ليوفينها زوجته على كلماءة لمطالق نصه وقطع بجماعة اخذا بالاسم دون لفظ وسبب **قوله** فان عدم ذلك يعني النية وسبب اليمين وما يهيجها رجع الى التعيين هذا المذهب جزم به هنا في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم وصححه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة فان عدم النية فالسبب رجعنا الى ما يتناوله الاسم فان اجتمع الاسم والتعيين غلبنا التعيين فان اجتمع الاسم والعرف قدم في المذهب والخلاصة فيما يغلب فيه وجهان قال في الهداية فقد اختلف اصحابنا فتارة غلبوا الاسم وتارة غلبوا العرف قال في الفروع وذكر يوسف بن المجد عن النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة انتهى وقال في المذهب الاحوال النية ثم السبب ثم التعيين لما يتناوله الاسم وان كان اللفظ عرف غالب حمل كلام الحالف عليه **قوله** فاذا حلف لا يدخل دارا فان زهد فدخلها وقد صارت فضاء او حماما او مسجدا او باعها او لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او ردآء او عمامة ولبسه او لا كلت هذا الصبي فصار شيخا او امرأة فلان او صديقه فلانا او غلاما سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا نص عليه في خلا او لا اكلت هذا اللبن فتغير او عمل منه شيء فاكله حنث في ذلكله وهذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابن عقيل في التذكرة قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو واضح قال في الفروع بعد ان ذكر ذلك كله وغيره اذا فعل ذلك ولا نية ولا سبب حنث وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم ويحتمل ان لا يحنث واختاره ابن عقيل واختاره القاضي في المصنف والشارح انه لو حلف لا اكلت هذه البيضة فصارت فرخا او لا اكلت هذه الحنطة فصارت زرعا فاكله انه لا يحنث قال او على قياسه لو حلف لا شربت هذا الخمر فصار خلا فاستثنى هذه المسألة من اصل هذه

القاعدة



القاعدة قال الزركشي وعن ابن عقيل انه طرد القول حتى في البيضة والزرع قال الزركشي واعله أهـ **قلت** وهو المذهب كما تقدم **فائدة** لو حلف لا يدخل دارا فلانا ولم تقل هذه اولا اكلت الثمرا لحديث فعتق او الرجل الصحيح فمرض او لا يدخلت هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت فعل حنث لان النزاع في ذلك الا ان في السفينة احتمالا لعدم الحنث **قوله** فان عدم ذلك يعني النية وسبب اليمين وما يهيجها والتعيين رجعنا الى ما يتناوله الاسم وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين وصححه في المحرر والنظم والحاوي وغيرهم وقيل يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين وتقدم ذلك وتقدم كلام يوسف بن المجد ان النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة **فائدة** الاسم يتناول العرفي والشرعي واللغوي فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والنظم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل عكسه وقال ابن عبد وس في تذكرته يقدم الاسم عرفا ثم لغة فافادنا تقديم العرفي على الشرعي وتقدم دلالة ابن المجد في العرف ثم اللغة كما تقدم **قوله** واليمين المطلقة تنصرف الى الموضع الشرعي وتشمل الصحيح منه فاذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا او لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لم يحنث هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به المحرر والوجيز وشرح ابن منجا ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور والمختار من الاوجه وعنه يحنث وعنه يحنث في البيع وحده وقيل يحنث ببيع ونكاح مختلف فيه واختاره ابن ابي موسى **تنبيه** ظاهر كلام المصنف وغيره انه يحنث اذا باع بيعا صحيحا بشرط الخيار وهو كذلك وهو المذهب مطلقا وقال القاضي في الخلاف لو باع بشرط الخيار هل يحنث يبنى على نقل الملك وعدمه وانكر ذلك المجد عليه ذكره في القاعدة السابعة والخمسين **فائدة** لو حلف لا يحج فحج فاسدا حنث قاله في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم **قوله** الا ان يضيف اليمين الى شيء لا تتصور فيه الصحة مثل ان يحلف لا يبيع الحر او الحر يحنث بصورة البيع هذا المذهب قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه هذا اولى قال في الفروع حنث في الاصح وصححه في المحرر والنظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل لا يحنث مطلقا وهو احتمال في المغني والشرح وذكرها القاضي فيمن قال لامرأته ان سرقت مني شيئا وعبتيه فانت طالق لم تطلق وقال القاضي لو قال ان طلقت نفسك فانت طالق فوجد لم تطلق **فائدتان احداهما** الشرى مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئا وعبتيه كما لو حلف لا يبيع فباع شيئا فاسدا **الثانية** لو حلف لا شربت نوى حاريته حنث ذكره ابو الخطاب كحلفه لا يطأ وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم وجزم به في المنور وغيره وصححه في النظم وغيره وقال القاضي لا يحنث حتى ينوي محله كان او حصنا ونقل ابن منصور انه حلف وليست له فملكه حنث بالوطء وان حلف وقد ملكها حنث بالوطء بشرط ان لا يعزل قاله في الفروع وغيره وعنه ان عزل لم يحنث وعنه في مملوكة وقت حلفه انتهى **قوله** وان حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما هذا احد الوجوه وهو ظاهر ما جزم به المستوعب والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين واختاره المجد في محرره وجزم به في الهداية والخلاصة وقيل يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم والفروع وقال قاله الاصحاب وقيل يحنث بالشروع الصحيح ان قلنا يحنث بفعل بعض المحلوف **فائدتان احداهما** لو حلف

لايصوم يوما بلا نزاع **الثانية** لو حلف لايحج حنث باحرامه على الصحيح من المذهب وقيل
لايحنث الا بفراغ اركانه **قوله** وان حلف لايصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة يعني يسجد بها هذا احد الوجوه
واختاره ابو الخطاب قال ابن منجا في شرحه هذا اصح وقال القاضي ان حلف لاصليت صلاة لم يحنث حتى يقع
بما يقع عليه اسم الصلاة وان حلف لايصلي حنث بالتكبير وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المستوعب
والرعايتين والفروع والنظم وقيل يحنث بصلاة ركعتين وهو رواية في الشرح لانه اقل ما يقع عليه اسم الصلاة
على رواية وقال في الترغيب على الاول والثاني يخرج اذا افسده **فوائد الاولى** لو كان حال حلفه صائما
او حاجا فبان حدثه وجهان قال في الفروع وفي حدثه باستدامة الثلاثة وجهان بخلاف الصلاة والصوم والحج
**الثانية** شمل قوله لايصلي صلاة الجنازة ذكره ابو الخطاب وغيره واقتصر عليه في الفروع قال المجد وتجزئ
والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف وفي كلام الامام احمد الطواف صلاة وقال
ابو الحسين وغيره قوله عليه افضل الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة يوجب ان يكون الطواف
بمنزلة الصلاة في جميع الاحكام الا فيما استثناه وهو النطق وقال القاضي وغيره الطواف ليس بصلاة
في الحقيقة لانه اباح فيه الكلام والاكل وهو مبني على الشيء هل هو كالشيء نفسه او لا **الثالثة** قوله وان حلف لايهب
زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث بلا نزاع اعلمه كذلك في الوجيز والتبصرة
والمستوعب مثله في البيع قال في الفروع والذي رأيته في المستوعب فان حلف لايبيع فباع ولم يقبل المشتري
لم يحنث وقال القاضي مثل قول صاحب الوجيز والتبصرة ان يحنث فاتت حدوقال في الترغيب ان قال الآخر
ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق من يابعه سابقا للقبول وجزم في النظم وغيره انه اذا حلف لايبيع ولا يهب
ولا يزوج فاوجب ولم يقبل الآخر انه لايحنث **قوله** وان حلف لايتصدق عليه فوهبه لم يحنث هذا الذي
جزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والمغني والشرح وذكره ابن
عبدوس والمنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحنث **قوله** وان حلف لايهبه فتصدق عليه
حنث هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وقدماه وصححه في الخلاصة وجزم به في
الوجيز وقال وهو ظاهر كلام المصنف رواية حنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الادمي في منتخبه
والطلقهما في المذهب والفروع والحاوي الصغير والرعايتين **تنبيه** محل الخلاف في صدقة التطوع
اما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة فلا يحنث به قولا واحدا **قوله** وان اعاره لم
يحنث وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم و
جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الكافي وغيره وصححه في المغني وغيره وقيل يحنث قدمه في الهداية وهو ظاهر ما
قدمه في المحرر وصححه في الخلاصة والطلقهما في الفروع والمذهب والحاوي والرعايتين والنظم **قوله** وان وقف
عليه حنث وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه
في الخلاصة وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وقيل لايحنث كصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه
وابرائه **قوله** وان وصى له لم يحنث بلا نزاع اعلمه حنث وان ياعه وحاباه حنث وهو المذهب صححه في
الخلاصة وجزم به في الوجيز والمنتخب الادمي وقدمه في الهداية ويحتمل ان لايحنث وهو لابي الخطاب في الهداية
واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور واطلقهما في المذهب والشرح والمحرر والفروع

والحاوي



والحاوي الصغير والرعايتين والنظم **فائدة** لو اهدى اليه حنث على الصحيح من المذهب وقال ابو الخطاب
لايحنث **قوله** اذا حلف لايأكل اللحم فاكل الشحم او الحلم او الكبد او الطحال او القلب او الكرش او المراق او الالية
او الدماغ او القانصة لم يحنث وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي يحنث باكل الشحم الذي على الظهر
والجنب وقد نقل عن احمد انه لحم وهو لحم ولا يحنث باكله مذ حلف لايأكل شحما على ما يأتي وكذا الحكم في انه لايحنث با
كله الكلية والكارع فلا يحنث في ذلك الا ان ينوي اجتناب الرسم فانه نوى فيه حنث **تنبيه** ظاهر
كلامه انه لو اكل لحم الرأس لم يحنث وهو احد الوجهين وهو اطلقهما في الفروع والرعايتين والنظم
وقال ابو الخطاب يحنث باكل لحم الخد قال الزركشي وهو مناقض لاختياره في الهداية فيما اذا حلف لايأكل رأسا
لم يحنث الا باكل راس جرت العادة باكله منفردا انتهى وقال في الخلاصة يحنث باكل لحم الرأس والوجه وا
في المحرر والحاوي الصغير باكل لحم لايؤكل قال الزركشي ظاهر كلام الخرقي انه يحنث باكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم
الخنزير ونحوه وهو احد الوجهين وبه قطع ابو محمد انتهى وجزم ابن عبدوس في تذكرته انه يحنث بلحم الرأس ولحم
عزيا كوذ قال في المذهب حنث باكل الرأس على ظاهر المذهب والوجه الثاني لايحنث حتى ينويه قال الزركشي ظاهر
كلام الامام احمد واختيار القاضي انه لايحنث باكل خد الرأس وحكى عز ابن ابي موسى في ذلك كله ذكره المصنف والشارح
وقال لها كل اللسان على الهر الاحتمالين قال في الكافي لو حلف لايأكل لحما فاكل شحما او كبدا او طحالا او قلبا او
الخطاب لايحنث باكل راس لم تجر العادة باكله منفردا وقال في المغني فاما اكل راسا وكارعا فقد روي عن الامام
احمد ما يدل عليه انه لايحنث وقدمه الشارح قال القاضي لان اسم اللحم لايتناول الرؤوس والكوارع وياتي في كلام
المصنف الفصل الآتي اذا حلف لايأكل لحما فاكل سمكا **قوله** واذا اكل المرق لم يحنث هذا الصحيح من المذهب قال في الفروع
لم يحنث في الاصح وصححه ابن منجا في شرحه ونقره المصنف والشارح قال الزركشي وهو الصواب وجزم به في المحرر والحاوي الصغير
والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال في المذهب هذا ظاهر المذهب وقد قال احمد في
رواية صالح لايعجبني لان اسم اللحم قد يوجد في المرق قال ابو الخطاب هذا على سبيل الورع قال والاولى انه لايحنث
انتهى وقال ابن ابي موسى والقاضي يحنث قال الزركشي فناقض القاضي واطلقهما في الرعايتين والنظم **قوله** وان حلف
لايأكل الشحم فاكل شحم الظهر حنث وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وابي الخطاب وما اليه المصنف والشارح
قال الزركشي وهو اختيار اكثر الاصحاب القاضي والشريف وابو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وجزم به في الهداية
والمذهب والخلاصة والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم وقيل لايحنث اختاره ابن حامد والقاضي وقال الشحم الذي يكون في الجوف من شحم الكلى
وغيره قال الزركشي وهو الصواب وقال القاضي ايضا واذا اكل من كل شاة من لحمها الاحمر والابيض والالية
والكبد والطحال والقلب فقد اكل شحمها يعني به ابن حامد لايحنث لان اسم الشحم لايقع عليه قال في الفروع وهو ماض
لحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم او شحم فيه وجهان واطلق الوجهين في اصل المسئلة في النظم **فائدة** لو حلف
لايأكل شحما حنث باكل الالية لا اللحم الاحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال القاضي ومن وافقه ليست
الالية شحما ولا لحما وقال الخرقي يحنث باكل اللحم الاحمر وقال غيره من الاصحاب لايحنث وهو المذهب كما تقدم وذكر
مسئلة الخرقي في كلام المصنف **قوله** وان حلف لايأكل لبنا فاكل لبنا ارسنا او كشكا او مصلا او جبنا لم يحنث وكذا
لو اكل قطا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه في اكل الزبد وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والمذهب

والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والكافي الصغير والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الغني والشرح والرعايتين وقال القاضي يحتمل ان يحنث لانه ادام فيه لبن حنث باكله والا لا كما لو حلف لا يأكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وهو ظاهر ما جزم به المصنف وغيره في قوله اذا حلف لا يأكل شيأ فاكله مستهلكا في غيره وقال في الرعايتين وعنه ان اكل الجبن والزبد حنث **قوله** وان عطف على الزبد والسمن فاكل لبنا لم يحنث وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والكافي والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في شرح ابن منجا وقال الحلواني والشارح ان اكل اللبن اظهر فيه الزبد لم يحنث وان كان الزبد فيه ظاهرا حنث وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز الفروع قال في الرعاية الكبرى فاكل طريا او حامضا او حامدا لم يظهر زبده لم يحنث **فائدة** لو حلف لا يأكل زبدا فاكل سمنا لم يحنث وفي عكسه وجهان قال في الرعايتين وجزم في الكافي انه لا يحنث ايضا **قوله** وان حلف على الفاكهة فاكل مما لا يعتاد كالجوز واللوز والريحان واللوز حنث ان اكل من ثمر الشجر رطبا حنث بلا نزاع وان اكل منه يابسا كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والتين والشمش والاجاص ونحوه حنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع هذا الاصح وصححه في النظم وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والكافي والرعايتين والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الغني والشرح وقيل لا يحنث باكل ذلك وهو احتمال في الغني والشرح كالحبوب **فوائد ان احداها** الزيتون ليس من الفاكهة وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي لا يستطاب كالبرير والاجهر ثم القيقب والعفص وحب الآس ونحوه قاله المصنف والشارح وجزم به في الفروع وجها في الزيتون والبلوط والبرير انه فاكهة **قلت** وحب الآس والقيقب كذلك والبلوط ليس بفاكهة على الصحيح من المذهب ويحتمل انه منها ذكره المصنف والشارح **الثانية** الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة وكذا في الفروع قال وهذا معنى قولهم في السرقة منها وفي غيرها طريقة بعض الاصحاب في السلم اسم الثمرة اذا اطلق للرطبة ولهذا لو امر وكيله بشراء ثمرة فاشترى ثمرة يابسة لم يلزمه وكذا في عين المسائل وغيرها التواسم للرطب **قوله** وان اكل البطيخ حنث هذا المذهب اختاره القاضي وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم ويحتمل ان لا يحنث وهما وجهان مطلقان في الغني والمحرر والشرح والرعايتين والنظم والكافي الصغير وغيرهم **فائدة** قوله ولا يحنث باكل الثمار الجيدة بلا نزاع وكذا لا يحنث باكل الفرع والباذنجان لانهما من الخضر وكذا لا يحنث باكل ما يكون في الارض كالجزر واللفت والثوم والفلقاس والسوطل ونحوه **قوله** وان حلف لا يأكل رطبا فاكل مذنبا وهو الذي بدا نضجه الارطاب منه وبانت فيه بسر حنث وهو المذهب جزم به في الغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفروع وقيل لا يحنث اختاره ابن عقيل **قوله** وان اكل تمرا او بسرا او حلف لا يأكل تمرا فاكل رطبا او دبسا او ناطفا لم يحنث وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر في المبهج روايتا انه يحنث فيما اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل تمرا **قوله** وان حلف لا يأكل كادما حنث باكل البيض والسلو والكبد والمخ والرئتين واللبن وسائر ما يصطبغ به اما اذا اكل البيض او السلو او الجبن او الزبد او اللبن او سائر ما يصطبغ به فانه يحنث به وكذا اذا اكل الملح على الصحيح من المذهب قال في الفروع والاشهر





وعلى وجزم به في الغني والشرح والوجيز وقيل الملح ليس بادام وما هو ببعيد واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والغني والكافي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفروع وجزم احدهما هو من الادم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وهو الصواب والوجه الثاني ليس من الادم فلا يحنث باكله جزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام الادمي في منتخبه وقال في الفروع ويتوجه على هذين الوجهين الزبيب ونحوه قال وهو ظاهر كلام جماعة **قلت** وهو الصواب وان ذلك مما يؤتدم به وجزم به في الغني والكافي والشرح وجزم به لانه لا يحنث باكل الزبيب قالوا لانه من الفاكهة **فوائد الاولى** لو حلف لا يأكل الطعام حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت وادم وحلو وجامد ومائع وما اورق او ورق شجر وتراب ونحوها وجهان واطلقهما في الغني والشرح والفروع قال في الرعاية وفي الماء والدواء وجهان **قلت** الصواب انه لا يحنث باكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف قال في تجريد العناية لا يسمى ذلك طعاما في الاظهر وصححه الناظم **الثانية** لو حلف لا يأكل خبزا حنث باكل خبز وتمر وبن ولحم وبيض ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقا قدمه في الغني والشرح والفروع قال في الرعاية الكبرى والقوت ما يقتات معه البنية كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك وكذا قال في النظم قال في تجريد العناية لا يختص بقوت بلده في الاظهر انتهى ويحتمل انه لا يحنث الا بما يقتات اهل بلده وان اكل سويقا او ستت دقيقا او حبا يقتات حنث على الصحيح من المذهب ويحتمل ان لا يحنث بالكعب وان اكل عنبا او حصرما او خلا لم يحنث **الثالثة** قال في الفروع والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة العيش الحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام انتهى **الرابعة** قوله وان حلف لا يلبس شيأ فلبس ثوبا او درعا او خوذا او خفا او نعلا حنث بلا نزاع وان حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به ولو ارتدى به او ائتزر به او اتقمص او ارتدى به على راسه او لا بنوه عليه وان تدثر به فوجهان وظاهر ما قدمه في الفروع جزم به في الغني انه لا يحنث وهو ظاهر الرعاية وان حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب او فضة او جوهر حنث بلا نزاع وحنث ايضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجها واحدا وجمع في الفروع عدم الحنث **قلت** وهو الصواب في لبس الوسط والسبابة والابهام تابع في الخنصر فلا نزاع فيه **السادسة** قوله وان لبس عقيقا او سجافا لم يحنث بلا نزاع **قلت** لو قيد يحنث بلبس العقيق لما كان بعيدا ولا يحنث ايضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب وقال في الوسيلة تحنث المراة بلبس الحرير **قوله** وان لبس الدراهم والدنانير في سرصلة نفلي وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والغني والبلغة والمحرر وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم احدهما لا يحنث بلبسه وهو ظاهر ما جزم به في الكافي فانه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والثاني يحنث بلبسه وهو من المفردات اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور **قلت** وهو الصواب قال في الارشاد ولبس حليا او لؤلؤا او حجرا حنث وكذلك ابن البناء في خصاله وقال بعض الاصحاب محل الخلاف اذا كانا مفردين **فوائد الاولى** ليس منطقة محلا وجهان واطلقهما في الغني والشرح والنظم والرعايتين والكافي الصغير والفروع احدهما من المحلى اختاره ابن عبدوس في تذكرته **قلت** وهو الصواب والوجه الثاني ليست من المحلى فلا يحنث بلبسها **قلت** ويحتمل ان يرجع في ذلك الى العرف وعادة من يلبسها هي والدراهم والدنانير **الثانية** لو حلف لا يركب دابة فلان زرا لا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره او فعل ذلك فيما استاجره فلان حنث بلا نزاع كذا لو دخل دارا استعارها السيد لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يحنث به دخول الدار المستعارة ولو ركب دابة استعارها

الألوكة
www.alukah.net

لم يحنث فولا واحدا كما قاله المص **الثالثة** لو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول ما استأجره او استعاره للسكنى وبحنثه بدخول مغصوب او ورد داره لكنها لغير السكنى وجهان واطلقهما في الفروع **قلت** الصواب انه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة وقاله الترغيب والبلغة لانه لم يسكن حنث وظاهر المغني انه يحنث بدخوله الدار المغصوبة وجزم به الناظم قال في الرعاية الكبرى وان قال لا اسكن مسكنه فنواه لا يسكن من ملكه او سكنه بغصب وجهان ويحنث بسكنى ما يسكنه منه بغصب **الرابعة** لو حلف لا يدخل ملك فلان فدخل ما استأجره فهل يحنث فيه وجهان في الانتصار **قلت** الصواب انه لا يحنث وهو المعارف بين الناس وان كان مالك المنافع **قوله** وان حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل ان لم ترفى السطح او نزل لحاجته او من نقب فوجهان **قوله** وان دخل طاقا او باب اعتلية وجهين واطلقهما في المغني والشرح والفروع والحماية والمذهب والمستوعب وغيرهم وهي من جملة مسائل شرط في حلف على فعل شئ فعمل بعضه على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط وقدم في المص هذه المسئلة هناك احد هما يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر كلام من ذكره في سنجب الادمي وهذا المذهب على ما تقدم وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم الرعايتين والكافي وان دخل طاقا او الباب بحيث اذا غلق كان خارجا منها فوجهان احتمالا القاضي لم يحنث ذكره عنه في المستوعب **فائدة** لو وقف على الحائط فعلى وجهين واطلقهما في المغني والشرح والنظم **قلت** الصواب عدم الحنث وقدم ابن رزين في شرحه الحنث **قوله** وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان بلا نزاع اعلمه وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم ولو صلى به اماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه وان ارتج عليه في الصلاة فتح عليه الحالف لم يحنث بذلك **فائدة** لو كاتبه او راسل اليه رسولا حنث الا ان يريد لا يشافهه وروى الاثرم عنه ما يدل على انه لا يحنث بالمكاتبة الا ان يكون نيته او سبب يمينه يقتضي هجرانه او ترك جلسته واختاره المص والشارح والاول عليه الاصحاب وان اشار اليه فنيته وجهان احدهما يحنث اختاره القاضي والثاني لا يحنث اختاره ابو الخطاب والبه يميل المص والشارح وصححه في النظم فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث نص عليه وان سلم على المحلوف عليه حنث وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في كلام المص في تعليق الطلاق بالكلام فليعاود **قوله** وان زجره فقام فتبعه وسكت حنث وهو المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في المغني والشرح وقال المص قياس المذهب انه لا يحنث لان قرينة صلبة هذا الكلام بمينه تدل على ارادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النية حقيقة **فائدة** لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم وهو لا يعلم به ولم يرده بالسلام فكما لو احتاج وحشه روايتين والمنصوص من رواية بحنا الحنث قال في القواعد ويشبه تخريج الوجهين على مسئلة من حلف لا يفعل شيا ففعله جاهلا بانه المحلوف عليه **قوله** وان حلف لا يبتدئ بكلام فتكلما معا حنث هذا احد الوجهين والمذهب منهما جزم به في الشرح وشرح ابن منجا وسنجب الادمي وقيل لا يحنث وجزم به في المحرر والوجيز والحاوي الصغير والفروع والرعايتين وصححه النظم واطلقهما في الفروع **فائدة** لو حلف لا كلمته حتى يكلمني او يبادئني بالكلام فتكلما معا حنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع حنث في الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل لا يحنث واختاره ابن حامد في الرعايتين **قوله** وان حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة اشهر نص عليه وهو المذهب مطلقا نص عليه وجزم به في الخرقي وصاحب الارشاد والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين الصغرى والوجيز والمغني وسنجب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال الزركشي





نص عليه احمد والاصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل ان عرفه فلا بد كالدهر والعمر وقال في الفروع وتوجها قلت بل **تنبيه** محل الخلاف اذا اطلق ولم ينو شيا **قوله** وان قال زمانا او دهرا او بعيدا او طويلا رجع الى ما يتناوله اللفظ وكذا طويلا وهذا الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم والفروع وقدمه في الرعاية الكبرى في بعيد وطويل وقال القاضي في هذه الالفاظ كلها مثل الحين الا بعيدا او طويلا فانه على اكثر من شهر وقدمه في الرعايتين في زمن ودهر وجزم به في النور وعند ابن ابي موسى اذا حلف لا يكلمه زمانا لم يكلمه ثلاثة اشهر **قوله** وان قال عمرا احتمل ذلك يعني انه كزمن ودهر وبعيد وطويل وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في الرعايتين والكافي واحتمل ان يكون اربعين عاما قاله للمص والشارح هذا قول حسن وقال القاضي هو مثل حين كما تقدم وجزم به في الوجيز **قوله** وان قال الابد والدهر يعني معرفا بالالف واللام فذلك على الزمان كله وكذا العمر على الصحيح من المذهب وجزم به في الخرقي والمحرر والشرح والنظم وقدمه في الفروع والرعايتين وقيل العمر كالحين وقيل اربعون سنة **فائدة** الزمان كحين على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وابو الخطاب وقدمه في النظم والفروع والرعايتين واختار جماعة انه على الزمان كله منهم المحرر والشارح والمجد في محرره وحكى عن ابن ابي موسى انه لثلاثة اشهر واما الذي قاله في الارشاد فانما هو فيما اذا حلف لا يكلمه زمانا فانه لا يكلمه لثلاثة اشهر **قوله** واحقب ثمانون سنة وجزم به في الخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا وصححه في تجريد العناية قال في الهداية والمذهب واما المحقب فقيل ثمانون سنة واقتصر عليه وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين وجزم به الادمي في منتخبه وقال القاضي هو اد في زمان وقدمه في الفروع ان حتبا اقل زمان وقيل المحقب اربعين سنة قال في الرعايتين قلت ويحتمل انه كالحين وقيل المحقب لا بد **فائدة** لو نوى ليلة الحول فحول كامل لا تتمته او حمى اليه احد **قوله** والشهور اثنى عشر شهرا عند القاضي قال في الشرح هذا عند القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه في تجريد العناية وعند ابي الخطاب ثلاثة اشهر كالاشهر والايام هو المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاوي الصغير والرعايتين وجزم به الادمي في منتخبه **قوله** والايام ثلاثة هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وسنجب الادمي وقدمه في الفروع وقيل للقاضي في سلة اكثر الحيض اسم الايام يلزم الثلاث الى العشرة لانك تقول احد عشر يوما ولا تقول يوما فلو تناول اسم الايام ما زاد على العشر حقيقة لما جاز نفيه فقال قد بينا ان اسم الايام يقع على ذلك والاصل الحقيقة يعني قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس بما استغرق الايام الخالية عدة من ايام الحروق قال ابن عقيل في الحرث وكذا حسبنا كل سوامرة ليالي لا قبلها جداما وحيرانا وقال القاضي قد ان الايام والليالي لا تختص بالعشرة **قوله** وان حلف لا يدخل بابا هذه الدار فحول ودخله حنث هذا المذهب وعليه الاصحاب وقيل ان رقي السطح او نزل لحاجته او من نقب فوجهان كما تقدم **فائدة** لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث ويتخرج ان يحنث اذا اراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب يمينه قاله المص والشارح وهو قوي **قوله** وان حلف لا يكلمه الى حين فكصاد انتهت يمينه بأوله هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب قال ابن منجا وغيره هذا المذهب وجزم به في الوجيز وسنجب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم ويحتمل ان يتناول جميع مدته وهو رواية عن احمد وتقدم ما يشابه ذلك في الكنايات في البيع ورواية نظيره في الاقرار وهذه قاعدة كلية ذكرها الاصحاب **قوله** وان حلف لا مال له ولا مال يعزب عنه كوي او دين على الناس حنث هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وقدمه في الشرح والفروع قال القاضي والحادية والعشرين بعد المائة قال الاصحاب يحنث وعنه لا يحنث الا بالنقد وعنه اذا نذر الصدقة بجميع ماله انعقدا



الألوكة
www.alukah.net

نذره الصامت من ماله ذكرها ابن ابي موسى قال في الواضح المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح ماخوذ من الميل يريد الى يد ومن جانب الحجاب قال والمكلف يختص الاعيان من الاموال ولا يعم الدين **فعلى المذهب** لا يحنث باستيجاره عقارا وغيره وذمة مغصوب عاجز عنه وضايع ايس منه وجهال واطلقهما في الفروع قال المصر والشارح فان كان له مغصوب حنث وان كان له مال ضايع ففيه وجهان الحنث وعدمه فان ضاع على وجه قد ايس من عوده كالذي سقط في لجة لم يحنث ويحتمل ان لا يحنث في كل موضع لا يقدر على اخذ ماله كالمجحود والمغصوب والدين على غير ملي انتهيا **فايدة** لو تزوج لم يحنث لان ما ملكه ليس مالا وكذلك ان وجب له حق شفعة **قوله** وان حلف لا يفعل شيا فوكل من فعله حنث الا ان ينوي هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه الامام احمد وجزم به اكثرهم منهم الخرقي والمصر والشارح والناظم وابن بجا وصاحب الوجيز والمنجى والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في الانتصار وعزه اقام الشرع افعاله مقام الموكل في العقود وغيرها قال في القواعد الفقهية ظاهر كلام احمد في الترغيب فلو حلف لا يكلم زيدا حنث بفعل وكيله فعلى هذا لو كلم زيدا ان حلف لا يبيعه شيا فباع انه يعلم انه يشتريه للذي حلف عليه حنث وقال في الارشاد وان حلف لا يفعل شيا فامر غيره ليفعله حنث الا ان يكون عادته جارية بما شره ذلك الفعل بنفسه ويقصد بيمينه ان لا يتولى هو فعله بنفسه فامر غيره بفعله لم يحنث وقال في المغني والشرح ان حلف ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه حنث والا فلا **فائدة** لو وكل الحالف فيما حلف انه لا يفعله وكان عتدا فانه اضافه الى الموكله لم يحنث ولا يدخل في النكاح من الاضافة كما تقدم في الوكالة والنكاح وان الطلاق ذكر كله وجهان واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وان حلف لا يكتحل بدنا وشرط البراة وعدم المص اولا لم يحنث قاله في الفروع **قوله** وان حلف على وطي امراته تعلقت يمينه بحما عها وان حلف على وطي دار تعلقت عينه بدخولها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا لانه لم يعم فيه خلافا **قوله** وان حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج او لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنها او ما الورد فالمتباسر انه لا يحنث ولا يحنث الا بشم الريحان الفارسي وهو اختيار القاضي والمصر والشارح وجزم به في الوجيز وقال لبعض اصحابنا يحنث وهو المذهب قال في الفروع حنث في الاصح واختاره ابو الخطاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي **قوله** وان حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا حنث عند الخرقي وهو المذهب تقدما للفرع والعلة قال في المذهب حنث في ظاهر المذهب قال في الخلاصة حنث في الاصح قال الزركشي هذا المشهور وهل ضيد الخرقي والقاضي وعامة اصحابه وجزم به في الوجيز وذكر ابن عبدوس في منتخبه الادمي وغيرهم وقدمه في الخلاصة والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع ولم يحنث عند ابن ابي موسى الا ان ينوي قاله الزركشي ولعله الظاهر قال في القواعد ولعله ظاهر كلام احمد واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والقلعانية الفقهية **قوله** وان حلف لا ياكل راسا ولا بيضا حنث باكل رؤس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي وهو المذهب جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قال في الخلاصة حنث باكل السمك والطير في الاصح وعند ابي الخطاب لا يحنث الا باكل ما جرت به العادة باكله منفردا وبيض الجراد بيضه حال الجباة وكذا ذكره القاضي في مرتع من حلف انه يمينه مختص بما يسمى راسا قال واختاره المجد والشارح في البيض وقال في الواضح والاقناع في الرؤس هل يحنث باكل كل راس اختاره المجد ام رؤس بهيمة الانعام فيه روايتان وقال في الترغيب ان كان بمكان العادة افراده بالبيع فيه حنث فيه وفي غير كالمه وجهان لمراعاة اصل العادة او عادة الحالف **قوله** وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما او بيت شعر او ادم او بركب فرك سفينة حنث عند اصحابنا وهو المذهب نص عليه احمد بالشرع واللغة قال الشارح هذا المذهب فيما اذا دخل مسجدا او حماما قال في القواعد الفقهية فالمنصوص في رواية مهنا انه يحنث وانه لا يرجع في ذلك الى نيته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وحنثه

بدخول

بدخول المسجد والحمام والكعبة من مفردات المذهب ويحتمل ان لا يحنث وقال الشارح والاولى انه لا يحنث اذا دخل ما لا يسمى بيتا في العرف كالخيمة **قوله** وان حلف لا يتكلم فقرا وسبح او ذكر الله لم يحنث هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في القواعد الفقهية المشهور انه لا يحنث وتوقف في رواية **قوله** وان رد عليه انسان فقال اذا دخلوها بسلام اسير يقصد تنبيهه يعني يقصد بذلك القراءة لم يحنث وهو المذهب وعليه الاكثر وقطع به اكثرهم وذكر ابن البجري في المذهب وجهين في حنثه **تنبيه** ظاهر كلام المصر انه اذا لم يقصد تنبيهه اعني لم يقصد بذلك القراءة يحنث وهو صحيح لانه من كلام الناس وصرح به جماعة من الاصحاب منهم المصر والشارح **فايدة** حقيقة الذكر ما نطق به فتعمل يمينه عليه ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع قال الشيخ تقي الدين الكلام يتضمن ما يقرب من الفعل من الحروف والعامل فلهذا يجعل القول فيما للفعل تارة وفيما سواه اخرى وينبني عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث بيمينه وجهان في مذهب احمد وغيره قال ابن ابي المجد في مصنفه لو حلف لا يعمل عملا فتكلم حنث وقيل لا وقال القاضي في الكلام خرج الشيخ في صلاته في قوله عليه افضل الصلاة والسلام افعل ذلك يرجع الى القول والفعل لان القراءة فعل في الحقيقة وليس انها كانت اسما خص به من الفعل يمتنع ان يسمى فعلا قال ابو الوفا وان حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث اجماعا **قوله** وان حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه ضربة واحدة لم يبر في يمينه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال ابن البجري في التبصرة اختاره اصحابنا قال الزركشي هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وشرحه والفروع والرعايتين والحاوي وعنه يبر اختاره ابن حامد كحلفه ليضربنه مايه سوط **قوله** وان حلف لا ياكل شيا فاكله مستهلكا في غيره مثل ان حلف لا ياكل لبنا فاكل زبدا او لا ياكل سمنا فاكل حيصانه فيه سمن لا يظهر فيه طعمه او لا ياكل بيضا فاكل ناطفا او لا ياكل شحما فاكل اللحم الاحمر او لا ياكل شحما فاكل عنطة فيها حبات شعير لم يحنث اشتمل كلام المصر على مسايل **منها** لو حلف لا ياكل لبنا فانه يحنث باكل كل لبن حلو من صيد وادمية على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه فيها ما تقدم في مسالة الخبز والا فلا وان اكل زبدا لم يحنث على الصحيح من المذهب كما قطع به المصر هنا اذا لم يظهر فيه طعمه ونص عليه وجزم به في منتخب الادمي وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم المصر قبل ذلك بانه لا يحنث مطلقا وذكر الذي ذكره هنا احتمالا للقاضي ولعل كلام الاصحاب في تلك المسالة محمول على ما اذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا او يقال الزبد ليس فيه شي من اللبن مستهلكا ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا ولا جماعة غيره وقال الشرعبي وغيره احد في حنثه بزبد واقط وجبن روايتان **واما** اذا ظهر طعمه فيه فانه يحنث **ومنها** لو حلف لا ياكل سمنا فاكل حيصانا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث وان ظهر فيه طعمه حنث بلا خلاف نعلمه **ومنها** لو حلف لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث قولا واحدا وقال في القاعدة الثانية والعشرين لو حلف لا ياكل شيا فاستهلك في غيره ثم اكله قال الاصحاب لا يحنث ولم يخرجوا فيه خلافا وقد يخرج فيه وجه بالحنث وقد اشار اليه ابو الخطاب **ومنها** لو حلف لا ياكل شحما فاكل لحما احمر لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع لا يحنث باكل اللحم الاحمر على الاصح قال المصر وهو الصحيح قال الشارح وهو قول لمحققي اصحابنا قال الزركشي وقال عامة الاصحاب لا يحنث وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال المجد وهو ظاهر كلام ابي الخطاب واطلقهما في المذهب وتقدم اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم او غيره او لا ياكل الشحم فاكل شحم الظهر ونحو ذلك **ومنها**

لو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث على الصحيح من المذهب قال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب قال في الفروع لم يحنث في الأصح قال الشارح والأولى أنه لا يحنث وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي
والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وهو تخريج في الهداية وقال غيرنا كونه يحنث بأكل حنطة فيها حبات
شعير قال في الخلاصة والترغيب حنث في الأصح وقدمه في الهداية والمذهب وأطلق وجهين في الكافي والمحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير قال في الفروع وذكر أبو الخطاب وغيره في حنثه وجهين وقال في الترغيب يحنث بلا خلاف
إن كان غير مطحون وغلط من نقل وجهين مطلقين وإن كان مطحونا لم يحنث لقاعدة القواعد الفقهية وقال في الفروع
وفي الترغيب إن طحنه لم يحنث وإلا حنث في الأصح انتهى **قلت** قطع ابن عبدوس في تذكرته أنه لا يحنث إذا أكل ذلك
غير مطحون ويحنث إذا أكله دقيقا أو سويقا قال لو حلف لا آكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث
بل بدقيقه وسويقه وشربهما أو بالعكس **قوله** وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقي يحنث وهو
رواية عن أحمد قال في الخلاصة حنث في الأصح وقدمه ابن رزين في شرحه وقال أحمد في رواية مهنا فيمن إذا حلف لا يشرب
نبيذا فثرد فيه وأكله لا يحنث قال في المحرر وغيره وروي مهنا لا يحنث وصححه في النظم وأطلق الروايتين والفروع قال
أبو الخطاب والمصنف ها هنا يخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهان وأطلقهما في المذهب وقال القاضي
إن عين المحلوف عليه حنث وإن لم يعينه لم يحنث قاله في المجرد وجزم به في الوجيز والمنتقى الزركشي والمحرر والكافي
وقال القاضي في كتاب الروايتين محل الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب وإلا حنث **فائدة** لو حلف لا يشرب فمص
قصب السكر أو الرمان لم يحنث نص عليه وكذا لو حلف لا يأكل فمصه وهذا المذهب اختاره ابن أبي موسى وغيره وقدمه
في المغني والكافي والشرح وغيرهم وجزم به في النظم وغيره واقتصر عليه ابن رزين في شرحه وتحمله قول الخرقي أنه يحنث
وهو رواية عن أحمد وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وكذا الحكم لو حلف لا يأكل سكرا فتركه
في فيه حتى ذاب وابتلعه قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم **قوله** وإن حلف لا يطعمه شيئا حنث بأكله وشربه
وإن ذاقه ولم يبتلعه لم يحنث بلا نزاع وإن حلف لا ذاقه حنث بأكله وشربه قال في الرعاية وفيمن لا دونه نظر وإن
حلف لا يأكل ما بعا فأكله بالخبز حنث بلا نزاع كذلك **قوله** وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب
فاستدام ذلك لم يحنث قطع به الأصحاب قال المصنف والشارح أنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال
تزوجت شهرا ولا تطهرت شهرا ولا تطيبت شهرا وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارح استدامة
التزويج والتطييب منزلة ابتدائهما في تحريمه في الإحرام **قوله** وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقدمه في الفروع قال أبو محمد الجوزي في اللبس إن استدامه حنث إن
قدر على نزعه قال القاضي وابن شهاب وغيرهما الخروج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه ونقله إذا
حلف لا يصوم وكان صائما أو لا يحج في حال حجه أو حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة **فائدة** وكذا الحكم
لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء نص عليه وكذا لو حلف لا يقوم وهو قائم ولا يقعد وهو قاعد ولا يسافر وهو
مسافر وكذا لو حلف لا يطأ ذكره في الانتصار ولا يمسك ذكره القاضي في الخلاف أو حلف أن لا يضاجعها على فراش
فضاجعته ودام نص عليه أو حلف أن لا يشاركه فدام ذكره في الروضة قال في الفروع عن القاضي وابن شهاب وغيرهما
والنزع جماع لاشتماله على إيلاج وإخراج فهو شطره وجزم المجد في منتهى الغاية لا يحنث المجامع إن نزع في الحال وجعله
محل وفاق في مسألة الصوم لأن اليمين وجب الكف في المستقبل فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها وحنثه
القاضي لأن مفهوم يمينه لا استحدثت الجماع انتهى وتقدم في باب تعليق الطلاق مسائل كثيرة قريبة من هذا **قوله**
وإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها حنث عند القاضي وهو المذهب نص عليه قال في الفروع حنث في الأصح
وصححه في النظم وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وقدمه في الرعايتين والحاوي ولم يحنث عند أبي الخطاب وأطلقهما في

المغني

المغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا **قوله** وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه
فعلى وجهين وأطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم أحدهما يحنث قال في الفروع حنث
في الأصح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاوي والوجه الثاني لا يحنث **تنبيه** محل الخلاف في المسألتين إذا لم يكن له نية قاله في
الوجيز وغيره **قوله** وإن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو ساكنه ولم يخرج في الحال حنث إلا أن يقيم لنقل
متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه وإن خرج دون متاعه وأهله حنث إلا أن يودع متاعه أو يعيره
أو يزول ملكه عنه وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث هذا المذهب في ذلك كله
قال في الفروع فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة لا ليلا ذكره في التبصرة والشيخ يعني به
المصنف بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود لم يحنث وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمحرر والنظم والخلاصة
وقدمه في الشرح وغيره وعليه جماهير الأصحاب وقال لا لم يحنث إن لم ينو النقلة وظاهر نقل ابن هانئ وغيره ولو ظا
الواضح وغيره أو ترك له به شيئا حنث وقيل إن خرج بأهله فقط فسكن بموضع آخر لم يحنث قال الشارح والأولى
إن شاء الله تعالى أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر أنه لا يحنث وإن بقي متاعه في الدار الأولى لأن مسكنه
حيث حل أهله به ونوى الإقامة به انتهى واختاره المصنف وقيل أو خرج وحده بما يتأثث به فلا يحنث اختاره
القاضي **قوله** وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث هذا المذهب وصححه في
النظم وقدمه في الفروع وجزم به في الشرح وقال لا يعلم فيه خلافا وقيل لا يحنث قال في المحرر وإن نشأ على
هو وفلان ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث وقيل لا يحنث وأطلقهما في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي **فائدة** لو حلف لا يساكنه
في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها لم يحنث
على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح وصححاه وقدمه في الفروع وقيل يحنث قال الشارح ويحتمله
قياس المذهب لكونه عين الدار **قوله** وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن
كل واحد حجرة لم يحنث وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز والفروع وقال إذا لم يكن نية ولا
سبب قال في الفنون فيمن قال أنت طالق إن دخلت علي البيت ولا كنت لي بزوجة إن لم تكتبي نصف مالك
فكتبته له بعد ستة عشر يوما يقع الثلاث وإن كتبت له لا لأنه لا يقع باستدامة المقام فكذا استدامة
الزوجة **قوله** وإن حلف ليخرجن من هذه البلد فخرج وحده دون أهله بر وهو المذهب المشهور
قال في الفروع والأشهر يبر بخروجه وحده وجزم به في المغني والشرح والوجيز قال في الرعاية يبر بخروجه
بمتاعه المقصود وقيل لا يبر بخروجه وحده قال في الفروع ويتوجه أنه كحلفه لا يسكن الدار **قوله**
وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة الدار فخرج دون أهله لم يبر هذا المذهب جزم به في الشرح وشرح
ابن منجا والوجيز قال في الفروع فهو كحلفه لا يسكن الدار على ما تقدم **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو حلف
لا يبرأ في هذه الدار ولا يأوي بها نص عليهما وكذا لو حلف ليرحلن من البلد **قوله** ليخرجن من هذه البلدة أو
ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود على وجهين وأطلقهما في الهداية والمغني والشرح وشرح ابن منجا
والمحرر والنظم أحدهما له العود ولم يحنث إذا لم يكن نية ولا سبب وهو المذهب قال في الفروع لم يحنث بالعود



هـ

اذا لم كن له نية ولا سبب على الاصح قال في المذهب لم يحنث على الصحيح من المذهب قال في الخلاصة
اذا رجل انحلت اليمين على الاصح وصححه في التصحيح وجزم به الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير والرواية الثانية يحنث العود **قوله** وان حلف لا يدخل دارا فحمل
فادخلها واكنه الاستاع فلم يمنع او حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت قال القاضي يحنث
وهو المذهب نص عليه وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به الادمي منتخبه والخلاصة
وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وصححه في النظم وغيره ويحتمل لا يحنث وهما وجهان مطلقان في المذهب
واطلقهما في الاربع في الهداية والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدم في المحرر انه يحنث
في الثانية وقال الشارح ان كان الخادم عبده حنث وان كان عبد غيره لم يحنث وجزم به الناظم
**تنبيه** مفهوم كلامه انه اذا لم يمكنه الاستاع انه لا يحنث وهو صحيح وهو الكن وهو المذهب
وعليه الاصحاب وعنه انه يحنث وهو وجه في الرعايتين والحاوي فعلى المذهب يحنث بالاستدامة
على الصحيح وقيل لا يحنث وتقدم بعض الكلام الكن في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط **وعلى الوجه**
الثاني في المسئلة الاولى وهو احتمال للمصنف لو استدام في حنثه وجهان واطلقهما في المذهب
والمحرر والنظم والزركشي احدهما يحنث قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وهو الصواب والثاني لا يحنث **قوله** وان حلف ليشربن الماء او ليصربن غلامه غدا فتلف الماء
عليه قبل الغد حنث غدا في الاخرة وهو المذهب نص عليه جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والمحرر وقدمه
في الفقيه والشرح وشرحه والفروع والزركشي وقال هذا المذهب المنصوص وهو من مفردات المذهب وقيل
لا يحنث وهو مخرج في الحاوي والشرح وفي الترغيب لا يحنث على قول ابي الخطاب **فعلى المذهب**
يحنث حالا تلفه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يحنث في آخر الغد وهو ايضا مخرج في الحاوي
والشرح وقيل يحنث اذا جاء الغد ذكره الزركشي وغيره **تنبيهان احدهما** محل الخلاف
في اصل المسئلة اذا تلف بغير اختيار الحالف فاما ان تلف باختياره كما اذا قتل المرتد فانه يحنث قولا
واحدا وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم **الثاني** مفهوم كلامه انه لو تلف في الغد ولم يضربه انه يحنث
وشمل صورتين احدهما ان لا يمكن ضربه في الغد مع بقائه كما لو مات من لزمه على ما تقدم قاله المصنف والشارح
الثانية ان يمكن ضربه ولم يضربه فهذا يحنث قولا واحدا **فوائد منها** لو ضربه قبل الغد لم يبر على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم وحنث عند القاضي والطائفة في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي **فائدة**
لو حلف ليقضينه حقه غدا فبراه اليوم او قبل منه او ابرأه ثم رثبته لم يحنث على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وقيل يحنث وقيل لا يحنث الا ح البراءة او الموت قبل الغد
كما في الفروع لو حلف ليقضينه حقه غدا فبراه اليوم وقيل طلقا فقيل كمسئلة التلف وقيل لا يحنث
في الاصح انهى وتقدم الاستشهاد به قريبا **تنبيه** قوله وان حلف ليقضينه حقه عند راس الهلال
فقضاه عند غروب الشمس اول الشهر بلا نزاع وكذا الحكم لو قال ح الراس الهلال او الى راس الهلال
او اليه استهلاله وعند راس الشهر او مع راسه قاله الشارح قال المصنف والشارح لو شرع في عدة او كليه او ورثه
فتاخر القضاء لم يحنث لانه لم يترك القضاء لاولوية اكل لو حلف ليا كلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في اكله
فيه وتاخر الفراغ لكثرته لم يحنث **تنبيه** قوله فقضاه عند غروب الشمس من اول الشهر هكذا قال الشارح
وغيره وجعلوه الاصحاب قال لو اقتضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر وقال في الرعاية الكبرى فقضاه قبل الغروب



السلة بعينها لكنها توخذ من مجموع كلام القاضي الى المكاتب انهى قال في الفروع والشرح وان مات الحالف في الغد
بعد التمكن من ضربه حنث وجها واحدا **فائدتان احداهما** لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم او
لياكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام او تلف الرغيف فيه حنث عقب تلفهما على الصحيح من المذهب
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحنث في آخره **واما** اذا لم يمت الغلام ولا
تلف الرغيف لكن مات الحالف فانه يحنث على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويحنث بموته في الاصح آخر
حياته وجزم به في الوجيز وقيل لا يحنث بموته **فعلى المذهب** وقت حنثه آخر حياته **الثانية**
لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا او طلق فمات الحالف او تلف المحلوف عليه قبل ان يمضي وقت يمكن فعله
فيه حنث نص عليه كما لو كانا وهذه المسئلة اعم من المسئلة الاولى **قوله** وان حلف ليقضينه حقه فابراه
فهل يحنث على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح
ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير احدهما لا يحنث صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور
ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والنظم والوجه الثاني يحنث قال في الهداية بناء
على ما اذا اكره ومنع من القضاء الغد هل يحنث على روايتين قال الشارح وهذان الوجهان مبنيان
على ما اذا حلف على فعل شيء فتلف قبل فعله قال في الفروع وان حلف ليقضينه حقه غدا براه
اليوم وقيل مطلقا فقيل كمسئلة التلف وقيل لا يحنث في الاصح وقال في الترغيب اصلها اذا منع من الايفاء
في الغد فابراه لا يحنث على الاصح واطلق الروايتين فيهما الخلاف **قوله** وان مات المستحق فقضى ورثته
لم يحنث اختاره ابو الخطاب فقدمه في الهداية والمحرر والنظم والمستوعب والشرح وغيرهم جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وفي القاضي يحنث لانه تعذر قضاؤه فاشبه ما لو حلف ليقضينه
غدا فمات اليوم واطلقهما في المذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير قال في الفروع بعد مسئلة
البراءة وكذا ان مات ربه نقضى لورثته وكذا قال في الرعايتين والحاوي **قوله** وان باعه بحقه عرضا
لم يحنث عند ابن حامد وهو المذهب قال في الفروع وان اخذ عنه عرضا لم يحنث في الاصح جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والنظم وحنث عند القاضي واطلقهما في الهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي **فائدة**
لو حلف ليقضينه حقه غدا فبراه اليوم او قبل منه او ابرأه ثم رثبته فقضاه لم يحنث على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وقيل يحنث وقيل لا يحنث الا ح البراءة او الموت قبل الغد
كما في الفروع لو حلف ليقضينه حقه غدا فبراه اليوم وقيل طلقا فقيل كمسئلة التلف وقيل لا يحنث
في الاصح انهى وتقدم الاستشهاد به قريبا **تنبيه** قوله وان حلف ليقضينه حقه عند راس الهلال
فقضاه عند غروب الشمس اول الشهر بلا نزاع وكذا الحكم لو قال ح الراس الهلال او الى راس الهلال
او اليه استهلاله وعند راس الشهر او مع راسه قاله الشارح قال المصنف والشارح لو شرع في عدة او كليه او ورثه
فتاخر القضاء لم يحنث لانه لم يترك القضاء لاولوية اكل لو حلف ليا كلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في اكله
فيه وتاخر الفراغ لكثرته لم يحنث **تنبيه** قوله فقضاه عند غروب الشمس من اول الشهر هكذا قال الشارح
وغيره وجعلوه الاصحاب قال لو اقتضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر وقال في الرعاية الكبرى فقضاه قبل الغروب

الألوكة
www.alukah.net

آخره بر وقيل بل في اوله بخصلها قولين والذي يظهر انه لا تنافي بينهما وانهما قولان واحد ولكن العبارة مختلفة
**فائدة** لو اخر فلك مع امكانه حنث على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به المصنف والشارح
وغيرهما وقدمه في الفروع وقال في الترغيب لا تعتبر المفارقة فلك في حالة الغروب وانقضاء بعد حنث
**قوله** وان حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فضربه سحنث نص عليه في رواية جعفر بن محمد بن شاكر وهو
المذهب قال ابن المجد في المذهب هذا ظاهر المذهب وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير وقال للخرقي لا يحنث قال في الرعايتين وهو اصح وهو رواية عن احمد وقدمه في الترغيب واطلقهما
في الخلاصة وجزم به في الكافي بانه اذا فارقه العزم بادنه او ندم على منعه من الضرب فلم يفعل حنث ومعناه
في المستوعب واختاره في المحرر والمغني وجعله مفهوم كلام الخرقي يفهم الاذن لقوله في الرجيز واحلف
لا فارقتك حتى استوفي حقي منك فضربه منه وامكنه ساعته وامساكه فلم يفعل حنث **قوله** وان فلسه
الحاكم وحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين في الاكراه قال في المغني والشرح والفروع والزركشي وغيرهم فهو كالاكراه
وجزم في الوجيز بانه لا يحنث **تنبيه** مفهوم كلامه انه اذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه وفارقه لعلة
بوجوب مفارقته انه يحنث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وقيل
هو كالمكره وباطل بعيد **فائدة** قال الشارح ومثل انا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فمثله
عشر مسائل **احداها** ان يفارقه مختارا فيحنث سواء اراد بمفارقته الحنث او لا في الاصح **الثانية** ان يفارقه
مكرها فان فارقته بكونه حمل مكرها لم يحنث وان اكره بالضرب والتهديد بما يحنث وفي قول بالحنث
وفي الثاني تفصيل ذكر فيما مضى **الثالثة** ان يهرب منه بغير اختياره فلا يحنث على الصحيح من المذهب
وعنه يحنث **الرابعة** ان ذهب الحالف في المفارقة لمفهوم كلام الخرقي انه يحنث وقيل لا يحنث قال القاضي وهو
قول الخرقي ورده المصنف والشارح **الخامسة** فارقه مغلوبا او ذاهبا ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي
معه او امساكه فهي كالتي قبلها **السادسة** قضاء حقه ففارقه ظنا انه قد وفاه فخرج رديا فيخرج
في حنثه روايتا الناسي كذا ان وجدها مستحقة فاخذها وان علم بالحال حنث **السابعة** تفليس
الحاكم له على ما تقدم مفصلا **الثامنة** احالة الغريم بحقه ففارقه حنث فان ظن انه قد برئ بذلك في
مفارقته ففارقته خرج على الروايتين ذكر ابو الخطاب وابن المنجا والصحيح انه لا يحنث هنا فاما ان كانت بمنه
لا فارقتك وتحتمل حتى فاحاله به ففارقه لم يحنث وان اخذ به ضمينا او كفيلا او رهنا ففارقه حنث
بلا اشكال **التاسعة** قضاء غريمه عرضا ثم فارقه فقال ابن حامد لا يحنث قال المصنف والشارح
وهو اولى وقال القاضي يحنث فلو كانت عينه لا فارقتك حتى تزن لي حقي او حتى تبرأ لي منه حتى يحنث
وجها واحدا **العاشرة** وكل في استيفاء حقه فانفارقه قبل استيفاء الوكيل حنث **فائدتان احداهما**
لو قال لا فارقتني حتى استوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه مختارا
حنث وان اكره على فراقه لم يحنث وان فارقه الحالف مختارا حنث الا على ما ذكره القاضي تاويل كلام الخرقي
**الثانية** لو حلف لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم منه فهل يحنث على وجهين بناء على
الكره وان كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث وان قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث وان كانت
بمنه لا فارقتك ولكن حتى احنث انا ابراؤه وهبه العين له

## باب النذر

**النذر فايدتان احداهما** لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة وهو عبارة عما
قال المصنف وهو ان يلزم نفسه لله تعالى شيئا بعني انه ان كان كلفا مختارا **الثانية** النذر مكروه على الصحيح
من المذهب لقوله عليه افضل الصلاة والسلام النذر لا ياتي بخير قال ابن حامد لا يريد قضاء ولا يملك به شيئا
محدثا وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع قال الناظم وليس ببدعة ولا محرم وتوقف الشيخ تقي الدين
في تحريمه ونقل عبد الله نهى عنه عليه افضل الصلاة والسلام وقال ابن حامد المذهب انه مباح وحمله
طائفة من اهل الحديث **قوله** ولا يصح لا من مكلف مسلما كان او كافرا فلا يصح نذر السكران مطلقا بلا نزاع ويصح
نذر الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والهداية
والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والحاوي والنظم والكافي الصغير وغيرهم
وقدم في العبادة وقال في الفروع ولا يصح الا من مكلف ولو كافرا في العبادة نص عليه وقيل منه بعبادة ما خذه
ان نذر لها كالصلاة لا اليمين قال في الرعايتين ويصح من كل كافر وقيل بغير عبادة فعلى القول بصحته
بعبادة قال في القواعد الاصولية يحسن بناء على انهم مخاطبون بفروع الاسلام وعلى الاسلام القول الآتي
انه نذر للعباد عبادة ويلزم من اهل العبادة **تنبيه** حمله **قوله** ولا يصح الا بالقول فان نواه من
غير قوله لم يصح بلا نزاع قال في الفروع وظاهره ولا تعتبر صيغة خاصة ويؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور
فيمن قال انا اهدي جاريتي اطارق كفارة يمين انه اراد اليمين قال وظاهر كلام جماعة او الاكثر
يعتبر قوله لله على كذا او علي كذا وبه قال ابن عقيل الاصح دلالة حال وقال في الذهب بشرط اضافته
فيقول لله علي وقدمه في الرعاية الصغرى وغيرها وهو قول ليلتزم به المكلف المختار لله حقا يعطى لله
او نذرت لله **قوله** ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال لله علي صوم امس او صوم رمضان لم ينعقد لا يصح
النذر في المحال ولا واجب على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال له المصنف وغيره وحكى الحنفي اجماعا
وحمله في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر الواجب وتجب الكفارة ان لم يفعله وقال في المغني
في موضع قياس قول الحنفية الانعقاد وقول الناظم عمدته انتهى وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة
في نذر المحال كيمين الغموس وبالجائز نذر يصف يوم **قوله** والنذر المنعقد على خمسة اقسام احدها
احدها النذر المطلق وهو ان يقول لله علي نذر فيجب فيه كفارة يمين وكذا قوله لله علي نذر ان فعلت
كذا ولا نية له **قوله** الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء او حثه او تحقيقه او تصديقه
عليه كقوله ان كلمتك فلله علي الحج او صوم سنة او عتق عبدي او الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله
والتكفير يعني اذا وجد الشرط وهذا المذهب قال في الفروع وغيره قال الزركشي هذا المذهب لا ريب فيه
اذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة والمحرر
والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه الشرح والرعايتين وعنه تتعين كفارة يمين وقال
في الواضح اذا وجد الشرط لزمه وظاهر الفروع اطلاق الخلاف **فايدتان احداهما** لا يخرج قوله على مذهب
من يلزم بذلك اولا اقلد من يرى الكفارة ويجيء ذكره الشيخ تقي الدين لان الشرع لا يتغير بتقليد قال في
الفروع وبتوجيه فيه كانت طالقة قال الشيخ تقي الدين وان قصد لزوم المحذور عند الشرط لزمه مطلقا
عند احمد نقل الجماعة فيمن حلف بحجه او بالمشي الى بيت الله ان لا دين عليه كفر يمينه وان اراد ان لا فعل

حديث عقبة ونقل ابن منصور من قال ان اهدى جاريتي لوطئها كفارة يمين ان اراد اليمين وقال في امرأة حلفت ان لبست حليها فهو هدي كذا لكفوا الطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ونقل سحنون انه قال علي صدقة وله غنم سركة ان نوى عينا فكفارة يمين **الثانية** لو علق الصدقة بالبيع والشرى على الصدقة به بشراه واشتراه كفر كل منهما كفارة نص عليه وقال الشيخ تقي الدين اذا حلف بمباح او معصية لا شيء عليه كندرها فان لم يلزم بندره لا يلزم به شيء اذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالاولى فانا نجاب بالنذر اولى من اليمين بالله **قوله** الثالث نذر المباح كقوله لله علي ان لبست ثوبي او اركب دابتي فهذا كاليمين تخير بين فعله ويمين وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي عليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب **وسبوك** المذهب والخلاصة والهادي والبلغة والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب ويحتمل ان لا ينعقد نذر المباح والمعصية على ما ياتي ولا يجب به كفارة وهو رواية مخرجة وجزم به في العمدة واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح **تنبيه** افادنا المصنف رحمه الله قوله فان نذر بكرهها كالطلاق استحب لمن يكفر ولا يفعله انه اذا لم يفعله عليه الكفارة وهو المذهب جزم به الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه لا كفارة عليه وهو داخل في احتمال المصنف انه اذا لم ينعقد نذر المباح فنذر المكروه اولى والمذهب انعقاده وعليه الاصحاب وتقدم في كتاب الطلاق انه ينقسم لخمسة اقسام **قوله** الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفر اذا نذر شرب الخمر او صوم يوم الحيض فالصحيح من المذهب انه لا ينعقد ويكفر نص عليه في الفروع والمذهب يكفر وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وصححه في الرعايتين قال الزركشي هذا المذهب المعروف عند الاصحاب وهو من مفردات المذهب ويحتمل ان لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة كما تقدم وهو رواية مخرجة قال الزركشي في نذر المعصية رواياتان احداهما هو لاغ لا شيء عليه فيه قال احمد فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لا كفارة عليه وجزم به في الهداية وكذا قال اصحابنا لو نذر الصلاة او الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة وتقدم كلام الشيخ تقي الدين اذا حلف بمباح او معصية وذكر الادمي البغدادي ان نذر شرب الخمر لحق فندر يكفر وله يكفر وتقدم ابن رزين ان نذر المعصية لغو وفي نذر صوم يوم الحيض وجه انه كنذر صوم العيد على ما ياتي وجزم به في الترغيب وهو من مفردات المذهب ان فعل ما نذر تركه اثم ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو ظاهر **واما** اذا نذر صوم يوم النحر فالصحيح من المذهب انه لا ينعقد صومه ويقضيه نص الشافعي احمد به قال في الفروع وقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوي وجزم به في المفردات وهو منها وعنه لا يقضي نقله حنبل قال في الشرح وهي الصحيحة قال القاضي وصححه الناظم وعلى كلا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا قال في الفروع والمذهب يكفر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه الرعايتين والحاوي الصغير وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واطلقهما في المحرر وعنه لا ينعقد نذره فلا قضاء ولا كفارة وعنه يقضي صومه ويأثم وقال ابن شهاب ينعقد نذر صوم يوم العيد ولا يصوم به ويقضي وتوقف عنه الزهري ولم يفتوا فيه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم

صومه



صومه وكذا الصلاة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض صادف التحريم ينعقد على قولهم ورواية لنا كذا هنا ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لانه ليس بزمن صوم وعلى قياس ذلك اذا نذرت يوم الخميس وصوم يوم قدوم فلان وقدما في ليلة الجمعة قال في الفروع كذا قالوا والظاهر انه والصلاة زمن الحيض قال في الفروع ونذر صوم الليل منعقد في النوادر وفي عيون المسائل والانتصار لانه ليس بزمن للصوم وفي الخلاف ومفردات ابن عقيل منع وتسليم **فائدة** نذر صوم ايام التشريق كنذر صوم يوم العيد اذا لم يخرج صومها عن الفرض فمن كندر سائر الايام على الصحيح من المذهب قال في المحرر ويتخرج ان يكون كنذر العيد ايضا **قوله** الا ان ينذر ذبح ولده وكذا لو نذر ذبح نفسه ففيه روايتان والطاهر في الهداية والذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح واحداهما هو كذلك يعني ان عليه الكفارة لا غير وهو المذهب قال الشارح هذا قياس المذهب ونص عليه في رواية ابن ابي موسى وهو الاولى وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والرواية الثانية يلزمه ذبح كبش نص عليه قال الزركشي هي اشهرهما وجزم به في الوجيز واختار القاضي وابنه الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وعنه قال ان فعلته فعلي كذا او نحوه وقصد اليمين فيمين والا نذر معصية فيذبح في مسلة الذبح كبشا اختاره الشيخ تقي الدين وقال عليه اكثر نصوصه قال وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين قال ولو نذر طاعة حالفا بها اجزأه كفارة يمين بلا خلاف عن احمد فكيف لا يجزيه اذا نذر معصية حالفا بها قال في الفروع فعلى هذا على رواية حنبل الآتية يلزمه الدرهم والحالف يجزئه كفارة يمين **تنبيه** قال العمد والمخرة وجاعة ذبح كبشا وقال جاعة ذبح شاة والامام احمد تارة قال هذا وتارة قال هذا **فائدتان احداهما** سئل ذلك لو نذر ذبح ابنه وكل معصوم ذكره القاضي وغيره وقدمه في الفروع قال الشارح فان نذر نفسه او اجنبي ففيه ايضا عن احمد روايتان واقتصر ابن عقيل وغيره على الاول واختاره في الانتصار وقال ما لم نر وقال في عيون المسائل وعلى قياسه العم والاخ في ظاهر المذهب لان بينهم ولاية **الثانية** لو كان له اكثر من ولد ولم يعين واحدا منهم لزمه بعددهم كفارات او كباش ذكره القاضي وغيره وعزاه الى نص احمد وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعتق على ما تقدم **تنبيه** على القول بلزوم كبش قيل يذبحه مكان نذره قال في الرعاية الكبرى وعنه يذبح كبشا حيث هو ويفرقه على المساكين فقط بذلك وقيل هو كالهدي والطاهر انه في الفروع ونقل حنبل يلزمانه **قوله** ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة قال في الفروع وان نذر من يستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه وقوله من يستحب له الصدقة يحترز به عن نذر اللجاج والغضب قال في الروضة ليس لغا في نذر الطاعة ما في بعضه الا هذا الموضع **قلت فيها** يا بها اذا علق ذلك فالصحيح من المذهب اجزأه الصدقة بثلث ماله ولا كفارة عليه نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه الرعايتين والحاوي الصغير وقدمه في الفروع والقواعد وغيرها قال في القواعد يتصدق بثلث ماله عند الاصحاب **ويعايا بها** ايضا وعنه يلزمه الصدقة بماله كله وقال الزركشي ويحكى رواية عن احمد ان الواجب في ذلك كفارة يمين وعنه يشمل النذر فقط وقال في الرعايتين والحاوي وهل يختص ذلك بالصلت او يعم غيره بالنية على روايتين قال الزركشي ظاهر كلام الاكثر انه يعم كما لو ان لم يكن له نية قال في الفروع وهو بوجه

الألوكة
www.alukah.net

على اختيار شيخنا كل احد بحسب عزمه ويضر عليه احد فنقل الاثم فيمن نذر بالهدي الساكن ان يكون الثلث من الصامت او من جميع ما يملكه قال انما يكون هذا على قدر ما فيؤدي على قدر مخرج يمينه والاموال تختلف عند الناس ونقل عبد الله ان نذر الصدقة بالمعاد ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه اخراج الثلث لانه عليه افضل الصلاة والسلام امر ابا لبابة بالثلث فان نفذ هذا المال واثنا عينه وقضى دينه فانما يجب اخراج ثلثه يوم حنثه قال الهدي يريد بيوم حنثه يوم نذره وهذا صحيح قال فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه قال في الفروع كذا قال وانا ناضه انه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه وهذا على اصل احمد صحيح في صحة تصرف المدين على قول سوى انه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرح من النذر انتهى **قوله** وان نذر الصدقة بالف لزمه جميعه هذا المذهب قال الشارح والمعتمد هذا الصحيح من المذهب وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع والهداية والخلاصة وعنه يجزئه ثلثه قطع به القاضي في الجامع وقدمه في الرعايتين والطلقهاني في المذهب وعنه ان زاد المنذور على ثلث المال اجزاه قدر الثلث والا لزمه كل المسمى قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الاصح وصححه ابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وغيرهم **قلت** وهو الصواب **فوائد الاولى** لو نذر الصدقة بقدر من المال فاباه غيره من قدره بقصد بعوقا النذر لم يجزه وان كان من اهل الصدقة قال الامام احمد لا يجزئه حتى يقبضه **الثانية** قوله الخامس نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا او معلقا بشرط يرجوه فقال ان شفا الله مريضي او ان سلم الله مالي فلله علي كذا قال في الفروع والشرح والفروع وغيرهم من الاصحاب بشرط تجد دنعمة او دفع نقمة قال في المستوعب او غيره كطلوع الشمس **الثالثة** لو نذر صيام نصف يوم لزمه يوم كامل ذكره المجد في السودة قياس المذهب قال في القواعد الاصولية وفيه نظر وجزم بالاول في الفروع وقال ويتوجه وجه **الرابعة** مثل ذلك لو نذر انكم لو حلف يقصد التقرب مثل ما لو قال والله لان سلم الي لاتصدقن بكذا على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع بعد تجد دنذر التبرر والمنصوص او حلف يقصد التبرر وقيل البس هذا بنذر **الخامسة** ما قاله المصنف وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله بلا نزاع ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والمنور لوجود احد سببيه والنذر كاليمين واقتصر عليه في الفروع وسنعها ابو الخطاب لان تعليقه منع كونه سببا وقال القاضي في الخلاف لا نعلم يلزمه فلو يعجزه عن الواجب ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة قبل رجوعه اهلا وقال القاضي في الخلاف ايضا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان لم يجز لان سبب الوجوب القدوم وما وجد وتقدم في اول كتاب الايمان وجوب الكفارة باليمين والنذر على الفور **السادسة** لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ولزمه كفارة يمين نص عليه لعجزه عن المنذور وان قتله السيد فعليه لزمه قيمته على وجهين احدهما لا يلزمه قال القاضي وابو الخطاب والثاني يلزمه قاله ابن عقيل فيجب صرفها في الرقاب ولو اتلفه اجنبي فقال ابو الخطاب لسيده القيمة ولا يلزمه شراء العتق وخرج بعض الاصحاب وجها بوجوبه وهو قياس قول ابن عقيل لان البدل قام مقام المبدل ولهذا لو وجد له بعد فتل قبل قوله كان له قيمته قال في تلك القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة **قوله** وان نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وايام التشريق وايتان وظاهر كلام الشرح وشرح ابن منجا ان نذر صوم سنة فلم يطق اما ان يطيق السنة او يعينها فان عينها لم يدخل في نذره رمضان





على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وصححه في الرعايتين والحاوي وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وعنه يدخل في نذره فيقضيه بكفر ايضا على الصحيح وفيه وجه انه لا يكفر واطلقهما في المحرر ولا يدخل في نذره ايضا يوم العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وعنه ما يدل على انه يقضي يومي العيدين فيدخلان في نذره واطلقهما في الرعايتين والحاوي والمحرر في القضاء والكفارة كرمضان على ما تقدم ولا يدخل ايضا في نذره ايام التشريق على الصحيح من المذهب اذا قلنا لا يجزئ عن صوم الفرض جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وعنه يدخل في نذره قال المرهما وعنه ما يدل على انه يقضي يومي العيدين وايام التشريق قال في المحرر وغيره وعنه يتناول النذر ايام النهي دون ايام رمضان واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير على الرواية الثانية القضاء لا بد منه ويلزمه التكفير على الصحيح كما تقدم وفيه وجه آخر انه لا يلزمه التكفير **واما** اذا نذر صوم سنة واطلق فان لزم التتابع فيها ما لم ينذر صوم شهر مطلق على ما يأتي اذا علمت ذلك فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي وان شرط التتابع على الصحيح من المذهب قال في الترغيب يصوم مع التفرق ثلثمائة وستين يوما ذكره القاضي وعند ابن عقيل ان صيامها متتابعة وهي على ما بها من نقصان او تمام وقال في التبصرة لا يلزم العيدين ورمضان وفي التشريق روايتان وعنه يقضي العيد والتشريق ان افطرها وقال في الكافي لزم التتابع فلا عينة قال في المحرر وقال لصاحب المغني متى شرط التتابع فهو كنذره المعينة **فائدتان احداهما** لو نذر صوم سنة من الآن او من وقت كذا فهو كالمعينة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل كمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر واختاره في المحرر **الثانية** لو نذر صوم الدهر لزمه على الصحيح من المذهب وقال في الفروع ويتوجه لزومه ان استحب صومه وعند الشيخ تقي الدين من نذر صوم الدهر كان له صيام يوم وافطار يوم انتهى وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشريق حكم السنة المعينة على ما تقدم **فصل** النذر ان افطر كفر فقط فان كفر لتركه صيام يوم او اكثر يصيام فاحتمالان واطلقهما في المغني والشرح والفروع قلت يعلم التحمة بها يأتي قال في الرعاية وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قضا ما تحت فطره ليوم عيد ونحوه وقضى ما افطر من رمضان لعذر وصوم كفارة الظهار ونحوه لذلك لعذر على وجهين فان دخل في الكل يوم فقد وجبا فان اطهرها اعدمها مع القضاء لان النذر يسقط القضاء اوجبه الشارع ابتداء او وجبا مع صوم الظهار لانه سببه انتهى وقال في الفروع وغيره ولا يدخل رمضان وقيل بل قضاء فطره منه لعذر ويوم النحر وصوم ظهار ونحوه في الكفارة وجهان اظهرهما وجوبها مع صوم ظهار لانه سببه انتهى **قوله** وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او حيض افطر وقضى على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والشرح والفروع وغيرهم وصححه النظم وغيره وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على انه لا صام يوم العيد صح صومه وعنه لا كفارة عليه مع القضاء وقيل عكسه وقال في الرعايتين والحاوي الصغير ومن اطلق نذر صوم كل اثنين او حيض او علقه بشرط عكس فوجد لزمه فان صادف مرضا او حيضا او غير معتاد نحو ذكر لو صادف عيدا وعنه تقضي الكفارة بهما وقيل لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد وقيل لا صام العيد صح في الرعاية الكبرى وقيل يقضي العيد وفي الكفارة روايتان انتهى ذكرها في الرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع وفي الرعاية الصغرى

والحاوي في باب النذر **فائدة** لو نذر ان يصوم يوما معينا ابدا ثم جعله فاتفق بعض العلماء بصيام الاسبوع كصلاة مزحسر وقال الشيخ تقي الدين بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان وهل عليه كفارة لفوات التعيين يخرج على روايتين كخلف في الصلاة الخمس فانها لا تجزئ الا بتعيين النية على الاشهر والتعيين يسقط بالقدر **قوله** وان وافق ايام التشريق فعلى ما يصومه على روايتين وهما بنيتان على جواز صومها فرضا وقد مضى ما تقدم في باب صوم التطوع وقد تقدم الذهب منها هناك فالمذهب هنا مثله **قوله** وان نذر صوم يوم يقدم ثلاثة فقدم ليلا فلا شئ عليه بلا نزاع لكن قال في منتخب ولد الشيرازي يستحب صوم يوم صيحته وجزم به في الوجيز **قوله** وان قدم لما ارفضه ما يدل على انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الا اتمام صيام ذلك اليوم انلم يكن افطر وعنه انه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر او صائم فان قدم وهو مفطر فالصحيح من المذهب انه يقضي ويكفر قدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وقال الكثير اختاره الاكثر وهو من المفردات قال المصنف والشارح لو قدم يوم فطر اوضحى فعنه لا يصح ويقضي ويكفر وهو قول اكثر اصحابنا واطلقهما اذا كان مفطرا في غيرها الروايتين وعنه لا يلزمه ملخص القضاء كفارة واطلقه في المحرر والنظم في وجوب الكفارة مع القضاء الروايتين وفيما وجوب القضاء وعنه لا يلزم القضاء اصلا ولا كفارة قال في الوجيز فلا شئ عليه **وان** قدم وهو صائم تطوعا فان كان قد بيت النية للصوم يجب سمعه صح صومه واجزاه وان نوى حينئذ قدم اجزاه ايضا على احدى الروايتين اختاره القاضي وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم وعنه لا يجزيه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وصححه في الروايتين لما قدم قبل الزوال وبعده وقلنا بصحته على ما تقدم في كتاب الصوم وان قلنا لا يصح بعد الزوال وقدم بعد فعلى قال في الرعايتين مبني على الروايتين على ان موجب النذر الصوم من قدومه او كل اليوم **فعلى** الذهب وهو وجوب القضاء يلزمه كفارة ايضا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر اصحابه قال في الفروع اختاره الاكثر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وصححه في النظم وهو من مفردات المذهب وعنه لا يلزمه مع القضاء كفارة واطلقهما في المحرر **فعلى** الذهب ايضا لو نذر صوم اكل فيه قضاء احد الوجهين قال في الفروع فلت الصواب في هذا انه كمن شبه ما لو نذر صوم امس وقال في الانتصار يقضي ويكفر في الاقتصار ايضا لا يصح كحيض وقال في اساكله اوجها الثالث يلزمه في الثانية **قوله** وان وافق قدومه يوما من رمضان فقال للحرة يجزيه صيامه عن رمضان ونذره وهو رواية عن احمد نقلها المروذي وجزم به ابن عقيل في تذكرته قال في الوجيز وان وافق قدومه رمضان لم يقض ولم يكفر قال في القواعد حمل هذه الرواية الناخر وعلى ان نذره لم ينعقد لما صادفته رمضان قال ولا يخفى فساد هذا التاويل وقال غيره عليه القضاء وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو رواية عن احمد قال الزركشي هي ايضا ما اختاره ابو بكر والقاضي والشريف وابو الخطاب في خلافهم قال في القاعدة الثامنة عشر هذا الاشهر عند الاصحاب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وقال الصحيح لا يلزمه صوم لعجزها عنه بالمنفعة فيه نص عليه وقال فيه ايضا ان نوى صومه عنها فقيل لغو وقيل يجزيه عن رمضان لنوي وعنه لا ينعقد نذرها قدم في نهار رمضان او المذهب انعقاده وعليه الاصحاب **فعلى** الذهب وهو وجوب القضاء وجوب الكفارة معه وجبان واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم والفروع والرعايتين احدهما عليها كفارة ايضا وهو المذهب وصححه في التصحيح والمنور واختار ابو بكر في المصر والرواية الثانية لا كفارة عليه اختارها المجد في شرح الهداية





قال في تصحيح المحرر **وعلى** قول الخرقي في نيته نذر ايضا وجهان واطلقهما في الفروع احدهما لا بد ان ينويه عن فرضه ونذره قال في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في القواعد قال المجد لا يحتاج الى نية النذر قال وهو ظاهر كلام الخرقي واحمد قال في القواعد وفي تعليله بعد وتقدم كلام صاحب الفصول **فائدتان احداهما** لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين فالصحيح انه يتمه ولا يلزمه قضاؤه بل يقضي لذا القدوم كصوم في قضاء رمضان او كفارة او نذر مطلق كالنذر في الفروع وعنه يكفيه لهما **الثانية** مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في اول شهر رمضان **قوله** وان وافق يوم نذره وهو محبوس فلا قضاء عليه ولا كفارة قال في الفروع عن نذر صوم شهر بعينه وحبس كل الشهر لم يقض على الاصح وكذا قال في المحرر والحاوي وغيرهم وجزم به في المغني والشرح والوجيز والنظم وغيرهم والرعاية الكبرى في موضع وعنه يقضي **قوله** وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر عذر عليه القضاء والكفارة بغير بلا نزاع وان لم يصمه لعذر فعليه القضاء بلا نزاع في الكفارة روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم احدهما عليه الكفارة ايضا وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وغيرها وصححه في النظم وغيرها والرواية الثانية لا كفارة عليه وعنه في المعذور يفدي فقط ذكره الحلواني **فوائد الاولى** صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره على الصحيح من المذهب وعنه لا يلزمه كفارة هنا **الثانية** لو حبس الشهر كله لم يقضه على الصحيح من المذهب وعنه يقضيه **الثالثة** اذا لم يصمه لعذر او غيره وقضاه فالصحيح من المذهب انه يلزمه القضاء متتابعا مواصلا لفوته وعنه له تفريقه وعنه وترك مواصلته ايضا **الرابعة** يلزم من لا يقطع عذره تتابع صوم كفارة **الخامسة** قوله وان صام قبله لم يجزه بلا نزاع لكن لو كان نذر بصدقة مال جاز اخراجها قبل الوقت الذي عينه للنذر كالزكاة قال الاصحاب قال الناظم ويجزئه فيما قيته نفع سواه كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد **قوله** وان افطر بعضه لعذر عذر لزمه استيناقه ويكفر هذا المذهب وجزم به في الخرقي وصاحب المنور ومنتخب الادمي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب قال الزركشي هذا هو المشهور واختيار الخرقي والجماعة من الاصحاب في الهداية وابن البنا على هذا يدخل فيه الاستيناف عقب الايام التي افطر فيها ويحتمل ان يتمها قيه وتقضي ويكفر وهو رواية عن احمد قال الزركشي وهو ظاهر الرواية قلت فيتمش وجه وهو الصواب واطلقهما في الحاوي **تنبيه** قال الزركشي اصل الخلاف ان التتابع في الشهر المعين هل وجب لقدر الزمن او اليه ميل ابي محمد او لاطلاق النذر واليه ميل الخرقي والجماعة ولهذا لو شرط التتابع بلفظه او نواه لزمه الاستيناف قوله واحدا مما يبنى على ذلك ايضا اذا نذر صوم الشهر كله وفعل يلزمه شهر متتابع اجزأه متفرقا على الروايتين والحاوي ايضا الى ما اذا نوى صوم شهر واطلق هل يلزمه متتابعا ام لا وقد تقدم ان كلام الخرقي يشعر بعدم التتابع وقضية البنا هنا تقتضي اشتراط التتابع كما هو المشهور عند الاصحاب انتهى **وائدتان احداهما** لو قيد الشهر المعين بالتتابع فافطر يوما بلا عذر ابتدأ وكفر **الثانية** لو افطر بعضه لعذر بنى على ما مضى من صيامه وكفر على الصحيح من المذهب قال الشارح هذا قياس المذهب وقدمه في المحرر والنظم والفروع ونصره الشارح جزم بهما وعنه لا يكفر واطلقهما في الرعايتين والحاوي **قوله** واذا نذر صوم

الألوكة
www.alukah.net

شهر لزمه التتابع وهو المذهب جزم به في المنهج ومنتخب الادمي وظم المفردات وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وصححه الناظم والرعاية الكبرى وهو من مفردات المذهب وعنه لا يلزمه التتابع الا بشرط او نية فيتوقفا للاية الثلاثة وفي اجزاء صوم رمضان عنهما روايتان كما لو اطلق فائدة لو قطع تتابعه بلا عذر استأنفه ومع عذر يخير بينه وبين فعل ما يبيح الفطر من ثلاث او الايام الثلاثة فيهما وجهان قاله في الفروع قلت يقرب منه لو اراد ابتداء صوم شهري الكفارة اثناء شهر على ما تقدم في باب الاجارة وتقدم لو افطر رمضان هل يقضي شهرا او ثلاثين يوما ويكفر على الوجهين وجزم بالاول لشهري الكفارة ذكره غير واحد وتقدم كلامه في الروضة وقال في الترغيب ان افطره بلا عذر كره وهل ينقطع فيستأنفه ام لا فيه قولان فيه روايتان وكذا قال في التبصرة وهل يتمه او يستأنفه فيه روايتان واختار ابو محمد الجوزي يكفر ويستأنفه قوله وان نذر صيام ايام معدودة لم يلزمه التتابع الا ان يشترط فيجب او ينويه وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المحرر في الحج والنذور والادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وصححه الناظم والشارح وغيرهما وعنه يلزمه التتابع اختاره القاضي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير تنبيه دخل في قوله وان نذر صيام ايام معدودة لو كانت لا تتعين شرعا وهو كذلك فلا يلزمه التتابع فيها الا بشرط او نية كما لو قال عشرين يوما وهو احدى الروايتين جزم به في المحرر والنذور وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الادمي وهو وجه في الرعايتين والرواية الثانية لا يلزمه التتابع فيها وان لزمه عينها وهو المذهب نص عليه وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم لانه لو اراد التتابع لقال شهرا قوله وان نذر صياما متتابعا يعني غير معينة فظن مرض يعني يجب معه الفطر او حيض لغير هذا احدى الروايتين قدمه ابن منجا وعنه يخير بين ان يستأنف ولا شيء عليه وبين ان يبني على صيامه ويكفر وهو المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والمذهب والكفاية وقدمه في الشرح والفروع قوله وان افطر لغير عذر لزمه الاستيناف بلا نزاع بلا كفارة وان افطر لسفر او ما يبيح الفطر اخر القضاء على الصوم على حيض وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والزركشي احداهما لا ينقطع التتابع وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب والثاني ينقطع التتابع بذلك قال ابن منجا وعلى قوله الخيرة يخير بين الاستيناف وبين القضاء والكفارة كما تقدم قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب لعدم تفريقهم في ذلك قال الزركشي والوجه ثالث يفرق بين المرض والسفر في المرض يخير وفي السفر يتعين الاستيناف انتهى تنبيه دخل في قوله ما يبيح الفطر المرض لكن مراده بالمرض هنا المرض غير المخوف ومراده بالمرض المخوف الوجب للتظر ذكره ابن منجا في شرحه قوله وان نذر صياما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه لطعم عنه لكل يوم مسكين يعني يطعم ولا يكفر وهذا احدى الروايات ويحتمل ان يكفر ولا شيء عليه وذكره ابن عقيل رواية لغير الصوم قال في الحاوي وهو اصح عندي وبالله التوفيق وهو المذهب وجزم به في الوجيز والملخص في المحرر وعنه انه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين وهو المذهب نص عليه وهو اصح قال في المحرر والنصوص عنه وجوبه وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل يجزئ عن كله فقير واحد ويتخرج ان لا يلزمه كفارة وفي النوادر احتمال لصام عنه وسبق في فصل الوطء حكمه انه ذكر القاضي في الخلاف فائدتان احداهما مثل ذلك الحكم لو نذر في حال عجزه عنه قال له الاصحاب وقيل لا يصح نذره قاله ابو طالب ما كان نذر معصية او لا يقدر عليه ففيه كفارة





يمين وتقدمت رواية السائني في الفروع ومرادهم غير المعين قال والمراد ولا يطيقه ولا شيء منه والا اتى بما يطيقه منه ولكن للبلاغ قول ولنا اطلق بعضنا يتوجه التخريج فيمن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه والا فله ان يكفر انتهى فائدة ان نذر ان لا يحدث او ان لا يراجع الحج فان وجد ما بعد ذلك لزمه بالنذر الصائم والا لم يلزمه كالحج الواجب بأصل الشرع ذكره القاضي في الخلاف في فصل الوطء منه وقال في غير المسائل في ضمان المجهول اكثر ما فيه ان يطلق من الاذن عما يجوز عند اداءه وذلك لا يمنع صحة الضمان كالنذر الذي تجب فيه الصلاة بماية الف دينار ولا يملك قطعا فانه يصح لانه لو شرط في نفسه في ذلك برضاه انتهى وقيل لا ينعقد نذر المعجز الثانية لو نذر غير الصيام كالصلاة ونحوها مما يعجز عنه فليس عليه الا الكفارة قوله وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او مسجد من المساجد او مكة واطلق لم يجزئه الا ان يمشي في حج او عمرة لانه مشى الى العبادة افضل ومراد من مراد غيره يلزمه المشي ما لم ينو ايمانا لا حقيقة المشي صرح به المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيره فائدة حيث لزمه المشي او عينه فيلزمه ابتداء من مكانه الا ان ينوي موضعا بعينه نص عليه وقطع به في المغني والشرح والفروع وغيرهم وذكره القاضي احتمالا محتجا به وهو ما لو نذر من محل لم يعتد بمثله في الحج الفاسد ثم الا بعد مزاحمه او مفارقته وقيل هنا او من احرامه الى امنه فملكه بوطء قال الامام احمد اذا احرم احد اذا احرم فقد فرغ وقد ابصر بركب في الحج اذا رجع وفي الفنون اذا سعى وزال في الترغيب لا يركب حتى يأتي بالتحلل من الحج تنبيه مفهوم قوله او موضع من احرامه لو نذر المشي غير احرامه وغير ميقاته لم يلزمه ذلك ويكون كمن لا نذر له وهو كذلك قاله المصنف والشارح فائدة لو نذر الاتيان الى بيت الله الحرام غير حاج ولا معتمر لغير ذلك لزمه اتيانه حاجا او معتمرا ذكره القاضي ابو الحسين قوله فان ترك المشي لعجز اجزاه عنه فعليه كفارة يمين وهو المذهب وقال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو ما جزم به في الوجيز وقدمه المغني والمحرر والشرح والفروع والهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة وعنه عليه دم ويجب كفارة اليمين او الدم من مفردات المذهب وعنه لا كفارة عليه ذكرها ابن حمدان في المغني قياس المذهب ليس فيه ما شيأ لتركه صفة المشي كتعريته صوما متتابعا قوله وان نذر الركوب لشيء فيه روايتان يعني المتنقلان وهما هل عليه كفارة يمين او دم وقد علل المذهب منهما لان الركوب ليس من نفسه غير طاعة فائدتان احداهما لو افسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا وكذا لو فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل بعمرة ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه الثانية لو نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذلك والصلاة فيه قال الاصحاب قال في الفروع ويتوجه ان مرادهم لتعيين المزية لا فضلية بينها وان عين مسجدا غير هرم لزمه عند وصوله ركعتان ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع قال المجد والشارح لو نذر اتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه اتيانه وان نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون المشي قوله فان نذر رقبة فرق الى قوله تجزئ عن الواجب على ما تقدم تعيينه في كتاب الظهار الا ان ينوي رقبة بعينها يجزيه ما عليه بلا نزاع لكن لو مات الناذر قبل ان يعتقه لزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد نص على ذلك وقاله الاصحاب ولو اتلف العبد المنذر عتقه لزمه كفارة يمين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل يلزمه قيمتها يصرف في الرقاب قوله وان نذر الطواف على بعير طاف كذلك نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والمحرر وقدمه في الفروع والرعايتين

والحاوي والنظم وغيرهم وهو من مفردات المذهب قال الشيخ تقي الدين هذا بدل واجب وعنه يجزئ طواف واحد على جنابة كالمحدث والشارح والقياس ان يلزمه طوافان واحد على جنابته ولا يلزمه بدله وهو الكفارة على هذه الرواية وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى والنظم والحاوي الصغير والقواعد الاصولية والفروع في الدم والشارح بناء على ما تقدم وقال القياس المذهب لزوم الكفارة لاخلال له بصفة نذره وان كان غير مشروع فوائد الاولى مثل المسألة في الحكم لو نذر الصعي على اربع ذكره في الجمع والمستوعب واقتصر عليه في الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى قال في الفروع وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذر صلاة عريانا او الى محاذيا حاسر او نذرت المرأة الحج حاسرة وكذا الطاعة قال في القواعد الاصولية قياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع وفي الكفارة لتركه المزني وجهان واطلقهما في الفروع وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك قال في الرعاية فان قلنا لحاذيا حاسر الكف ولم يفعل الصفة وقيل يشتري منداهم انتهى الثانية لو نذر الطواف فاقله اسبوع ولو نذر صوما فاقله يوم ولو نذر صلاة لم يجزه اقل من ركعتين على الصحيح من المذهب وقيل يجزئه ركعة واطلقهما في الشرح الثالثة قال في الفروع لو نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر اخر كذلك العام الثاني فيتوجه انه يصح ويصير بالثانية لغوا نهاه ويكفر لتاخير الاول وفي المحرر لكلا فائتي الرابعة لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب لانه يحرم بلا استيفاء بقوله بكا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولا نعلم معنى الصحة قبل القبض في كره في الفروع وذكر الشيخ تقي الدين وجها انه يلزم واختاره قال في الفروع وتوجه انه رواية من تاجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بموجل ولما قيل للامام احمد جايز الكذابون قال لكلامهم واعيد قال في الفروع وهذا يحتمل وتقدم نظائر في عهد في اول كتاب الايمان الخامسة لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء في الدلالة بها غموض فلهذا قال القرافي في قواعده اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ووجه الدليل منه في غاية الاشكال فان الا ليست للتعليق وان المفتوحة ليست للتعليق غاية ما في الآية شيء يدل على التعليق وقطعها بعيد ولا التزام فكيف يصح الاستدلال بشيء لايدل على ذلك وطول الايام يحاول الاستدلال لهذه الآية ولا يكاد يتخلص لوجه الدليل منها وليس فيها الا الاستثناء وان الناصبة لا الشرطية ولا يظن بعاقل هذا الاستثناء من شيء هو ما هو المستثنى منه فتامله فهو في غاية الاشكال وهو اصل في اشتراط المشية عند النطق بالافعال والجواب انا نقول هذا استثناء من الاحوال والمستثنى حال من الاحوال وهي محذوفة قبل ان الناصبة وعاملة فيها اعني الحال عامل قوة ان الناصبة وتقديره ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا في حالة من الاحوال الا معلقا بان يشاء الله حذفت مطلقا والتقدير ان يكون الحين المتقدم مع الا المتاخرة فتحصرت الفوائد في هذه الحال دون سائر الاحوال فتخصص لها فعلى هذا لا باحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس شيء هنا كذلك يترك به لحرام لا يجوز فتكون واجبة فهذا مدرك الوجوب واما مدرك التعليق فمن قولنا معلقا فانه يدل على انه تعالى ذكر الحالة كما انا قلنا لا تخرج الا فلحكما فانه يفيد الامر بالخروج وانتظم معلقا مع ان بالبا المحذوفة والوجه الامر المتعلق على المشية من هذه الصيغة عند الوعد بالافعال التي

## كتاب النذر

النذر لغة الوعد والقضاء والقضاء يجيء بمعنى كثير والاصل فيه المحتم والفراغ من الامر ويجمع على هذا جميع ما ورد لفظ القضاء والمراد به في الشرع الالزام وولاية القضاء رتبة دينية

ونصبة شرعية قوله وهو من فروض كفاية هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والنظم والوجيز وغيرهم والمنتخب وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وصححه في المذهب والخلاصة وتجريد العناية وغيرهم وعنه سنة نصرها القاضي واصحابه وقدمه ناظم المفردات وهو منها وعنه لا يسن بحوله فيه لقتل عبد الله لا يجزئ هو اسلم فائدة نصب الامامة فرض على الكفاية على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب بشروطه المتقدمة في اول باب قتال اهل البغي وذكر في الفروع رواية انه ليس فرض كفاية وهو ضعيف جدا ولم اره لغيره قوله فيجب يعني على القول بانه فرض كفاية على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا وقال في الرعاية يلزمه على الاصح والظاهر انه مبني على الوجوب والسنية وقوله ويختار لذلك افضل من يجد وهو معنى ما قاله الاصحاب وفي منتخب الاخشيدي يتعاهد على الامام نصب من يكتفي بعقله في الرعاية يلزمه ان يولي قاضيا سأل افضل او اصلح من يجد علما ودينا وعنه وورعا وزاهة وصيانة وامانة قوله ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه يعني على القول بانه فرض كفاية ومراده اذا لم يشغله عما هو اهم منه وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وصححه في المذهب والخلاصة والرعايتين وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم وعنه انه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع اذا لم يوجد غيره ممن يوثق به قال لا يأثم وهذا يدل على انه ليس بواجب قال في الفروع وعنه لا يسن بحوله فيه لقتل عبد الله لا يجزئ هو اسلم وذكر ما رواه عن عائشة مرفوعا لتاثين على القاضي العدل ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قال في الكافي عن الرواية الثانية هذه الروايات محمولة على من لا يامن على نفسه الضعف فيه او ان ذلك الزمان كان الحكام يحلون فيه على ما لا يحل ولم يكن منهم الحكم بالحق انتهى تنبيه ظاهر قوله ويجب على من يصلح له انه اذا طلب لا يجب عليه الطلب وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الرعاية والفروع وقيل يلزمه الطلب وهو ظاهر كلام الشارح وحمله كلام المصنف هنا وقيل يحرم الطلب فيه مثله فائدة قال في الفروع وان وثق بغيره فيتوجه انه كالشهادة وظاهر كلامهم مخالف قوله فان وجد غيره كره الطلبة بغير خلاف في المذهب يعني فيما اطلع عليه وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يكره طلبه لقصد الحق ودفع غير المتحري وقيل يكره مع وجود اصلح منه او غناء عنه او شهرته ذكره في الرعاية قال في الفروع ويتوجه مع يستحب طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق قاله الماوردي ويتوجه وجه يحرم بدونه قوله وان طلب فالافضل ان لا يجيبه يعني ظاهر كلام احمد رحمه الله هنا ان وجد غيره وطلب هو وهو المذهب مطلقا جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والفروع وانتصر وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقال ابن حامد الافضل الاجابة اذا امن نفسه ذكره المصنف هنا واطلقهما في المحرر وقيل الافضل الاجابة اليه مع هو له قال في المغني والكافي والشرح وقال ابن حامد ان كان رجلا خاملا لا يرجح اليه في الاحكام قال لا لولي له التولية يرجح اليه في ذلك ويقوم بالحق به وينتفع به المسلمون وان كان مشهورا في الناس بالعلم ويرجح اليه في علم العلم والفتوى فالاولى له الاستعفاء بذلك انتهى فلعل ابن حامد له قولان وقد حكاهما في الفروع وغيره قولين وقيل الاجابة افضل مع جوله وتقدم فائدة ان احدا ما يحرم بذل المال في ذلك ويحرم اخذه وطلبه وفيه مباشر اهل له قال في الفروع وظاهر تخصيص الكراهة

بالطلب انه لايكره تولية الخريص ولا ينافي ان غيره اولى لدوجوه وجه **قلت** هذا التوجيه
هو الصواب **الثانية** تصح ولاية المنصول مع وجود الافضل على المعتمد من المذهب وقيل لا تصح الا
لمصلحة **قوله** ومن شرطها معرفة المولى كون المولى عليه صالحة يصح الحكم لها وتعيين ما توليه
الحكم فيه من الاعمال والبلدان ومشافهته بالولاية او مكاتبته بها واستشهاد شاهدين على
توليته **قلت** الظاهر انه يشترط في ولايته اما المشافهة فهو اما المكاتبة واستشهاد شاهدين على ذلك
فقط وهو اطلاق الروضة قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقال القاضي
تثبت بالاستفاضة اذا كان بلده فيما يتعسر فيه احضار بلد الامام وهذا المذهب قال في الفروع والمنح
وتثبت بالاستفاضة وجزم به في المحرر وغاية ابن تميم والنظم والمنور ومنتخب الادمي والوجيز والشرح وهو
عجيب منه الا ان تكون النسخة مغلوطة وجزم به في اول كتاب الشهادات **تنبيهان احدهما** حد
الاستفاضة البلد القريب بحيث لا يمضي ايام ذهابا وذهابا ولا يمكث الا يوما ونحوه قال في الفروع والمنح
وهو ظاهر كلام جماعة **قلت** وهو الصواب المعمول عليه في الغالب وهو قول اصحاب ابي حنيفة **الثاني** ظاهر كلام المصنف
وغيره انه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة اليه بذلك من غير اشهاد وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقال
في الفروع ويتوجه صحتها بناء على صحة الاقرار بالخط وهو احتمال للقاضي في التعليق ذكره في باب رجوع الطلاق
وكتابته **قوله** وهل يشترط عدالة المولي كالحاكم اطلقهما على ما قدمناه في الطلاق الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والقاضي والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والمنتهى في المحرر
في نائب الامام وفي الرعايتين والحاوي وجه ان الفاسق لكفاءته وقيل الروايتان في نائب الامام دونه احداهما لا يشترط
وهو المذهب صححه التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وهو ظاهر ما
جزم به في المحرر والنظم للامام وصححه النظم وغيره والرواية الثانية لا تشترط وعنه يشترط العدالة في سوى الامام
وتقدم كلامه في الرعايتين والحاوي في الرعاية ان قلنا ان الحاكم نائب الشرع صحت منهما والا فلا **قلت** في الامام
وجهان هل تنعقد بطريق الوكالة او الولاية اختار القاضي الاول وقال في الوجيز وان كان نائب المولي نائب الامام اشترط
عدالته **قوله** والفاظ التولية الصريحة سبعة ولتكن الحكم ولقلدتك واستكفيتك وذكرها في الخلاصة ولم يذكر
استنبتك قبل مدته وفوضته وجعلته اليك كناية **وقوله** فاذا وجد لفظ منها والقبول من المولى
انعقدت الولاية وكذا قال في الوجيز وفي الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني فاذا وجد احد
هذه الالفاظ وجد بها من المولى انعقدت الولاية وهو قريب من الاول في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم فاذا وجد لفظ منها وقبول المولى في المجلس كان كالحاصل
او فيما بعده ان كان غائبا انعقدت الولاية وذكر في الشرح فاذا اتى بواحد منها وقبل انعقد القبول والولاية
وفي الكافي والشرح فاذا اتى بواحد منها زاد الشرح كالبيع والنكاح وغيرهما وتبعه في منتخب الادمي يشترط
في رتبة القبول مع الخصوصية ألفي وفي رتبة القبول هذا عجائب ثم فيحتمل ان يكون مراد صاحب الهداية ومن تابعه
ومن تابعهما قال لصاحب المحرر ومن تابعه انه يشترط للحاضر القبول في المجلس ولم يذكر في الكافي والشرح هذا اتصال المجلس
بدليل قولهما كالبيع والنكاح واما المنتخب الذي خالف لهم وكلام مصنفه الكافي والشرح يقرب من ذلك ويحتمل ان يكون

كلام

كلام صاحب الهداية ومن تابعه على ظاهره وانه لا يشترط للقبول المجلس ولم نره صرح به احد من الاصحاب
المسلمين المسلة وجهان وكلام منتخب الادمي وجه ثالث وقدم كثير من الاصحاب هل القضاة نواب الامام او
فيه وجهان وكلامه وقد قال القاضي عند القاضي نفسه يتخرج على روايتين بناء على انه هل هو وكيل
المسلمين لم افهم روايتان وقال كثير من الاصحاب هل ينعزل قبل علمه بالعزل على وجهين بناء على انه وكيل وقد
قال الاصحاب لا يشترط للوكيل القبول في المجلس والله اعلم **تنبيه** قوله والقبول من المولى ان قبل
بالفظ فلا نزاع في انعقادها وان قبل بالشروع في العمل انا كان غائبا فهو من المذهب انعقاد الولاية بذلك
قال في الفروع والاصح او شرع غائب في العمل وقدمه في الرعايتين وقيل لا تنعقد بذلك وقال في
الرعايتين قلت ان قلنا هو نائب الشرع كفى الشروع في العمل وان قلنا هو نائب من ولاه فلا وحكى
القاضي في الاحكام السلطانية في ذلك احتمالين وجعل ملخذهما هل يجري الفعل مجرى النطق
لدلالته عليه قال في القاعدة الخامسة والخمسين ويحتسبنا وهما على ان ولاية القضاء عقد
جائز او لازم **قوله** والكناية نحو اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت اليك واسندت
اليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو فاحكم او فتولى ما عولت عليك وما اشبهه
وتقدم قول ابن حمدان وتوضئته وجعلته اليك كناية فلا بد ايضا من القرينة على هذا القول
**قوله** واذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة اشياء اصل الخصومات و
استيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه الى ربه والنظر في اموال الايتام والمجانين والسفهاء
والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس والنظر في الوقوف عمله بما جعل بها على شرط الواقف
وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن واقامة الحدود واقامة الجمعة وكذا اقامة
العيد وهذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطع به في الهداية قال في النظم وقبض خراج الزكاة
اجزه وان يلي جمعه والعيد والمنجى ظاهره الخلاف في الجمعة والعيد ولم اره لغيره
ولعل الخلاف عائد الى قبض الخراج والزكاة **تنبيهان احدهما** محل ذلك اذا لم يخصا
بامام **الثاني** قوله واقامة الجمعة وتبعه على ذلك ابن منجا في شرحه وصاحب المذهب والمستوعب
والادمي والمنور قال القاضي واقامة الجمعة بالميم بدل القاف وتبعه صاحب الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز و
الفروع وغيرهم وتقدم عبارة النظم قال الحارثي لا يخفى واقامة الجمعة بالقاف وعلل بان الآية
تقتضيه والقاضي يتوب عنه والامامة تقدير اداتها ولاية الاذن في اقامتها ومباشرة الامامة فيها
وتقدير نصب الائمة مع عدم ولاية اصل الاذن قال في المغني امامة بالميم كقولنا في الخطاب
وغيره وكذا القاضي يحتمل ارادة نصب الائمة وهذا الظاهر وفيه جمع بين العبارتين فان النصب فيهما
اقامة لهما وعلى هذا له نصب ائمة المساجد ويحتمل ارادة فعل الامامة كما صرح به بعض شيوخنا
في مصنفه قال فان يوم في الجمعة والعيد مع عدم امام خاص لهما الان الحمل على هذا يلزم منه انه
يكون له الاقامة والامامة الاولى فعله من عمله لا يجمع عمله اذ لا يكن منه الفعل الا نفعة واحدة
وهو خلاف الظاهر من اطلاق ان له فعل ذلك عمله انتهى **قلت** عبارة في الرعايتين والحاوي

الالفاظ

المسلمين

ما يشتمل من الولايات
شيئا ومنها عشرة
فالم يخصص له ولي ولم يخص
لواحد منها احد

وان يوم الجمعة والعيد كما نقله الخادم عن بعض مشايخه **فائدة** من جملة ما يستفيد
ما ذكره المصنف هنا النظر في مصالح عمله بكف الاذى عن طرقات المسلمين وافنيتهم ونصح خالشهوده
ولنكايته والاستدلال بمن ثبت جرحه منهم وينظر ايضا في اموال الغائبين على ما يأتي في اواخر
اداب القاضي **قوله** فاما جباية الخراج واخذ الصدقة ففي وجهين ومحلهما اذا لم يخصا بعامل
واطلقهما في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والغنى والهادي والمحرر والشرح والرعايتين
والحاوي الصغير وغيرهم احدهما تستفادان بالولاية وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وقدمه
وجزم به في الوجيز وذكره ابن عبدوس وقدمه في الفروع والوجه الثاني لا تستفادان بها وهو ظاهر
كلامه في المغني ومنتخب الادمي وقيل لا يستفاد الخراج فقط **تنبيه** مفهوم قوله استفادتها
النظر في عشرة اشياء انه لا يستفيد غيرها وغير ما تقدم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وفي التبصرة ويستفيد ايضا الاحتساب على الباعة والمشترين والناسهم بالشرع وفي الشيخ
تقي الدين ما يستفيد بالولاية لاحد له شرعا بل يلتقي من الالفاظ والاحوال والعرف وقيل لوطالب
امير البلد انما هو مسلط على الادب وليس له الوصايا والفروج والحدود والرجم انما يكون
ذلك الى القاضي **قوله** وله طلب الرزق لنفسه وامثاليه وخلطائه مع الحاجة هذا المذهب
مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والوجيز
وتذكرة ابن عبدوس والحاوي وقدمه في الرعايتين والفروع وهو منه يجوز مع الحاجة بقدر عمله
**قوله** فاما مع عدمها ففي وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي
والكافي والمحرر احدهما له ذلك واخذه وهو المذهب صححه في المغني والشرح والنظم والتصحيح وتصحيح
المحرر وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره جماعة ابن عبدوس في تذكرته وغيره وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير في الفروع واختاره جماعة وبدون حاجة والوجه الثاني
ليس له ذلك ولا اخذه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل له الاخذ ان لم يتعين عليه وعنه
لا يأخذ اجرة على اعمال البر **فائدتان احداهما** اذا لم يكف له ما يكفيه فيجوز اخذه من
المحصيف وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والحاوي الصغير احدهما يجوز قال في
الكافي واذا قلنا يجوز اخذ الرزق فلم يجعل له حتى مضى ولا اقتضى بيته كان جعل له عليه جعله جاز
يحتمل ان لا يجوز بنيا والوجه الثاني لا يجوز اخذه في الرعايتين والنظم **قلت** وهو الصواب
وياتي حكم الهدية في الباب الذي يليه **الثانية** لو تعين عليه ان يفتي وله كفاية فهل يجوز له
الاخذ فيه وجهان واطلقهما في اداب القاضي والرعاية الكبرى واصول ابن مفلح وفروعه
احتمالان اعلام الموقعين عدم الجواز ومن اخذ من بيت المال لم يأخذ اجرة لفتياه
واجرة خلطه وجهان واطلقهما في الفروع احدهما لا يجوز قدمه ابن مفلح في اصوله واختاره في
اعلام الموقعين والثاني يجوز ونقل المروذي فيمن يسأل عن علم قرأه هدية له قال لا يقبل الا ان
يكافئ وياتي ايضا حكم هدية المفتي عند ذكر هذه في اداب القاضي **قوله** ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم
العمل ويجوز ان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر في بلد او محلة خاصة بلا نزاع

قوله



**قوله** فينفذ قضاؤه في اهله ومن مر بها ليه بلا نزاع ايضا لكن لا يسمع بينة في غير عمله وهو
محل حكمه ويجب اعادة الشهادة ذكره القاضي وابو الخطاب وغيرهما كما تعتد بها في الفروع
وقال في الرعاية يحتمل وجهين وياتي آخر الباب الذي يليه اخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم او ثبوت
في عملها او في غيره **قوله** ويجوز ان يولى قاضيين او اكثر في بلد واحد يحصل الى كل واحد منهما
عمل فيحصل الى احدهما الحكم بين الناس وليس الآخر بعقود الانكحة دون غيرها وهذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل ان اتحد العمل الزمان او المحل لم يجز توليته
قاضيين فاكثر والاجاز **قوله** فان جعل اليهما عملا واحدا جاز هذا المذهب صححه المصنف والشارح
والناظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير
والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب في الهداية والاولى عندي انه لا يجوز وصححه في الخلاصة واطلقهما
في المذهب وقيل ان اتحد عملهما او الزمان والمحل لم يجز والاجاز واطلقهما في الرعاية الكبرى **فوائد**
**الاولى** حيث جوزنا جعل قاضيين فاكثر في عمل واحد لو تنازع الخصمان في الحكم عند احدهم قدم قول
صاحب الحق وهو الطالب ولو طلب حكم النائب اجيب فلو كانا مدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق
اعتبر اقرب الحاكمين من القرعة وقيل يعتبر اتفاقهما وقال في الرعاية يقوم مقامه من طلب حكم المستغيب
وقال في الترغيب ان تنازعا اقرع قال في القاعدة الاخيرة لو اختلف خصمان فيمن يحتكمان اليه
قدم المدعى فان تساويا في الدعوى اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا اقرع بينهما وقيل يمنعان من
التحاكم حتى يتفقا على احدهما قال القاضي والاشبه بقولنا **الثانية** قال في الرعاية الكبرى
ويجب للكل ذي مذهب ان يولى من غير مذهبه ذكره في موضعين من هذا الباب وقال فيما نهاه عن الحكم
في مسألة احتمل وجهين انتهى **قلت** الصواب الجواز وقال ذلك في الرعاية الصغرى ايضا والحاوي
الصغير وقال الناظم وتولية المرء المخالف مذهبا لو اجز من غير شرط مقيد وقطع به في الاحكام
السلطانية وقال الشيخ تقي الدين وفي استنابة الحاكم من غير اهل مذهبه ان كان لكونه ارجح فقد حسن
مع صحة ذلك والا لم يصح قال في الفروع في باب الوكالة وتوجه جوازها اذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع
وذلك مبني على جواز تقليد غير امامه والاتي على انه هل يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل في مسلم
مسلم ذميا في شرى خمر ونحوه انتهى وقال القاضي جمال الدين المرداوي صاحب الانتصار في الحديث
في الرد على من جوز المناقلة لا يجوز ان يستنيب من غير اهل مذهبه قال ولم يقل بجواز ذلك من الاصحاب
الا ابن حمدان في رعايته انتهى **الثالثة** قال المصنف والشارح وغيرهما لا يجوز ان يقلد القضاء لواحد
على ان يحكم بمذهب بعينه قالوا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وقال الشيخ تقي الدين ما وجب
تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل قال ابن رزين ينبغي كما نجاهلا ضالا وان كان
متبعا لامام مخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن ولم يقدح في
عدالته بلا نزاع قال في فروعه هذه الحالة يجب تعزيره اجماعا لانه اسلام وقال ايضا يجب وان الامام احمد نص عليه
انتهى وياتي قريبا احكام المفتي والمستفتي **قوله** فان مات المولي بكسر اللام او عزل المولى بفتحها انعزل صاحبه
لم تبطل ولايته في احد الوجهين اذا تأملوه بكسر اللام فهل ينعزل المولى فيه وجهان اطلقهما المصنف

هنا واطلقهما ابن نجا في شرحه وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال الشارح والاصح ان شاء الله تعالى انه لا ينعزل قلت وهما انتهى قال الزركشي في باب نكاح اهل الشرك في مسئلة نكاح المحرم المشهور لا ينعزل بموته والوجه الثاني ينعزل كما لو كان الميت او العازل قاضيا وقال في الرعاية ان قلنا الحاكم نايب الشرع لم ينعزل وان قلنا هو نايب من ولاه انعزل **واما** اذا عزل الامام او نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل وتبطل ولايته فيه وجهان واطلقهما في الشرح وشرح ابن نجا احدهما لا تبطل ولايته وهو الصحيح من المذهب جزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمحرر واختاره الشيخ تقي الدين والوجه الثاني تبطل ولايته وينعزل صححه في التصحيح والنظم واليه يميل المصنف والشارح وابن نجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في المنور وجزم بهذا الوجه قال في الفروع اختاره جماعة قال المصنف الغني كما لو مات الشيخ تقي الدين لعقد وحي وناظر عقد اجاز وكالة وشركة ومضاربة انتهى ومنشأ الخلاف ان القضاة هل هم نواب الامام او المسلمين فيه وجهان معروفان ذكرهما في القواعد الفقهية وغيره احدهما هم نواب المسلمين فعليه لا ينعزلون بالعزل واختاره ابن عقيل والثاني هم نواب الامام فينعزلون بالعزل **وايد الاول** مثل ذلك في الحكم كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن نصبه لجباية مال وصدقة وامير الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب ذكره الشيخ تقي الدين في الفروع وهو ظاهر كلام غيره وقال ايضا في الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه وقال في الرعاية نايبه في الحكم وقيم الايتام وناظر الوقف ونحوهم اوجه ثالثها ان استخلفهم باذن من ولاه وقيل وقال استخلف عنك انعزلوا انتهى ولا يبطل ما فوضه فارض في المستقبل وفيه احتمال **الثانية** لو كان المستنيب قاضيا فزالت ولايته بموت او عزل او غيره كما لو اختل فيه بعض شروطه انعزل نايبه وانظم ينعزل في المسايل التي قبلها هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وصححه في النظم وغيره وجزم بهذا المحرر والرعايته الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى وكذا قاض مات او عزل لنفسه وصح عزله في الاصح او عزله من ولاه وصح عزله او انعزل بنفسه او غيره انعزل نايبه في شغل معين كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاص قال في خلفايه ونايبه في الحكم في كل ناحيته وبلد وقرية وقيم الايتام وناظر الوقف ونحوهم اوجه انعزل وعدمه وهو بعيد والثالث ان استخلفهم باذن من ولاه انعزلوا والرابع ان قال له اذا استخلف عنك انعزلوا وان قال استخلف عني فلا كما تقدم انتهى وحكى ابن عقيل عن الاصحاب ينعزل نواب القاضي لانهم نواب نوابه ولا ينعزل نواب القضاة لانهم نواب المسلمين وفي الاحكام السلطانية لا تنعزل نواب القضاة واختار في الترغيب وجزم في الترغيب ايضا انه ينعزل نايبه في امر معين من سماع شهادة معينة واحضار مستعدى عليه وقال في الرعاية **لعلى هذا** الوجه لو عزله فجاة لم ينعزل قاله في الفروع **الثالثة** له عزل نفسه في اصح الوجهين قاله في الرعاية الكبرى والفروع وقدمه في الرعاية الصغرى وقال في الرعاية الكبرى من عنده ومن لزمه فعل توليه القضا ليس له عزل نفسه **قلت** وهو الصواب وقال في الرعاية ايضا له عزل نايبه





بافضل منه وقيل بمثله وقيل وبدونه لمصلحة الدين وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على روايتين بناء على انه هل هو وكيل للمسلمين ام لا فيه روايتان نص عليهما في خطاب الامام قال قيل في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وان فلنا على عاقلته فلا وذكر القاضي هل للوالد عزله فيه الخلاف السالف وقال في الفروع في باب العاقلة وخطا امام وحاكم في حكم بيت المال وعليهما للامام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره انتهى وتقدم في اول باب قتال اهل البغي الخلاف في تصرف الامام على الناس هل هو بطريق الوكالة وبنا الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله قاله القاضي وذكر في الهداية والمستوعب والمصنف والشارح وصاحب المحرر وابن نجا في شرحه وغيرهم فيما لو رجع على قول هو لا عزله على ما تقدم في باب الوكالة وذكرها من غير بناء في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير والنظم الفروع وغيرهم واطلق الخلاف في المذهب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم احدهما ينعزل قبل علمه صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وهو المذهب على المصطلح في الخطبة والوجه الثاني لا ينعزل قبل علمه صححه في الرعاية وهو الصواب لا يسع الناس غيره وقال في التلخيص لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف وان انعزل الوكيل ورجحه الشيخ تقي الدين وقال هو المنصوص عن احمد قال الشيخ ولانه حقا لله وكيل فهو شبيه بتنجيز الاحكام لا تثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة آلمحضة وايضا فان ولايه القاضي للعموم والفسوخ فتعظم البلوى بابطالها قبل العلم بخلاف الوكالة **قلت** وهذا الصواب قال في الرعاية بعد ان اطلق الوجهين اصحهما بقاء حتى يعلم به **فائدة** لو اخرج عزت قاضي بلد فولى غيره فبان حيا لم ينعزل على الصحيح من المذهب وقيل ينعزل **قوله** واذا كان المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وان فوض اليه وقد وليته لم تعقد الولاية لمن ينظر وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر جماعة ان المولى منها ذكره القاضي وغيره وعلله المصنف وتبعه الشارح بانه علق الولاية بشرط ثم ذكرا احتمالا بالجواز كما لو قال لغير ابيكم زيد قال في الفروع والمعروف صحة الولاية لشرط وهو كما قالوا وعليه الاصحاب قال في المحرر وغيره ويصح تعليق القضاء والامارة بالشرط واما اذا وجد الشرط بعد موته فسيوفيه في باب الوصايا اليه **تنبيه** قوله وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت الولاية لانه ولاهما معين من سبق فتعين **قوله** ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغا وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقدمه في الفروع ولم يذكر ابو الفرج الشيرازي في كتبه بالغا فظاهره عدم اشتراطه **قوله** حرا هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم وقيل لا تشترط الحرية فيجوز ان يكون عبدا قاله ابن عقيل وابو الخطاب وقال ايضا يجوز باذن السيد **فائدة** تصح ولاية العبد امارة السرايا وقسم الصدقات والغزو وامامة الصلاة ذكر القاضي محل الخلاف وقال **قوله** مسلما هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا بقوله في الانتصار في صحة اسلامه لا نص فيه فان سلم وقال في عيون المسايل يحتمل المنع وان سلم **قوله** عدلا هذا المذهب ولو كان تايبا من قذف نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان فسق بشبهة فوجهان

الألوكة
www.alukah.net

وبآية بيان العدالة في باب شروط من تقبل شهادته وقد قال الزركشي العدالة المشروطة هنا هل هي العدالة ظاهرا وباطنا كما في الحدود او ظاهرا فقط كما في امامة الصلاة والخاص وولي اليتيم ويحوذ لك او فيها الخلاف كما في العدالة في الامور الظاهرة حكاه الاصحاب انها كالذي في الحدود وقد يقال انها كالذي في الحدود انتهى **قوله** سمعا بصيرا هذا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يشترطان **قوله** مجتهدا هذا الذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفروع وقال ابن حزم يشترط كونه مجتهدا اجماعا وقال اجمعوا انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلان بحكم ولا يفتي لا بقوله وقال في الاصلاح الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان المحق لا يخرج عنهم قال المصنف خطبة الفتى النسبة الى الامام في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة وقال بعض الحنفية وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة عن الائمة الاربعة واصحابهم وقال في الفروع وليس في كلام الشيخ ما فهمه هنا انتهى واختار الترغيب ومجتهدا في مذهب امامه للضرورة واهانة في الاصلاح والرعاية او مقلدا **قلت** وعليه العمل من مدة طويلة والا لتعطلت احكام الناس وقيل في المقلد يفتي ويروي وذكر القاضي انه ان شاء قال اعترض عليه بقول الامام احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربع مائة الف حديث فقال ان كنت لا احفظه فاني افتي بقول من يحفظ اكثر منه قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد احمد لمنعه الفتيا بالعلم قال بعض الاصحاب ظاهره تقليده الا ان يحمل على اخذه طرق العلم منه وقال ابن بشار من الاصحاب ما اعيب على من يخطئ في مسايل احمد يفتي بها قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهره نقل عبد الله ليقلد غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة **فعلى هذا** الغالب امامته وتاخرها وتقليدهم رمذهبه في ذلك قال في الفروع وظاهره انه يحكم ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وانه لا يخرج عن الظاهر عنه فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد انتهى وقال في اصوله قال بعض اصحابنا مخالفة الفتى نص امامه الذي قلده كمخالفة الفتى نص الشارع **فايدة** يحرم الحكم والفتوى بالهوى اجماعا وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويحرم العمل بموجب اعتقاده فيما له او عليه اجماعا قاله الشيخ تقي الدين وباتي قريبا شيء من احكام المفتي **قوله** وهل يشترط كونه كاتبا على وجهين اطلقهما في الصفات والذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر وشرح ابن منجا وجزم به في الغاية والزركشي وغيرهم احدهما لا يشترط ذلك وهو الذهب صححه في التصحيح والنظم والحاوي الصغير وتصحيح المحرر وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي لكونهم لم يذكروه في الشروط وقال ابن عبدوس في تذكرته والكتابة اصل وقدمه في الغنى والكافي والشرح وشرح ابن رزين في الفروع وغيرهم والوجه الثاني يشترط قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير لكن صحح الاول **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يشترط فيه غير ما تقدم وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لكونهم لم يذكروه وقال في المغني وصاحب الترغيب والحلواني وابن رزين والشيخ تقي الدين يشترط كونه ورعا وهو الصواب قال الزركشي وهو ظاهر كلام احمد على ما حكاه ابو بكر في التنبيه وقيل يشترط كونه ورعا هذا واطلق في الترغيب وجزم به في الغاية وجهين وقال ابن عقيل لا مخالفا قال بعض شايخنا الذي يظهر الجزم به وهو



كما قال والذي يظهر انه مراد الاصحاب انه يخرج من كلامهم وقال القاضي في موضع لا بد ا **قلت** وهو الصواب وقال القاضي ايضا لا تفتا للقياس وجعله ظاهر كلام الامام احمد وقال الشيخ تقي الدين الولاية لها كمال القوة والكفاية فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله قال في الهدي الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وقد علم هذا بدليل كلام احمد وغيره ضبوط للعدم انفع الفاسقين اقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال انتهى والمروذي نقل عن احمد قال لا استطيع لكم ان اعدل بين احكم لا اعدل منه قال الشيخ تقي الدين قال بعض العلماء اذا لم يوجد الا فاسق عالم وجاهل ديّن قدم ما الحاجة اليه اكثر اذ انتهى **تنبيه** لا يشترط خبرة ولا قدم ولا كراهة فيه فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الاسن اولى مع الفساق ويرجح ايضا بحسن الخلق ونحوه لكن ان كان اكمل في الصفات وولي الاولى مع اهليته **فايدتان احداهما** كل ما يمنع من تولية القضا ابتداء يمنعها دواما على الصحيح من المذهب فينعزل اذا طرى ذلك عليه مطلقا قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الغاية وغيره وقال في المحرر والزركشي والاكثر ومن تابعهم ما تقدم من الشروط في الدوام ازال الولاية الا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به فان ولايته حكمه باقية فيهما وقال في الانتصار فقد البصر فقط وقيل ان تاب فاسوا فاق من جنون ثم افاق احتمل وجهين وقال في المحرر ان طرى جنون وقيل ان لم يكن مطبقا لم يعزل كالاغماء وان طبق بوجب عدله وقال الاشبه بقولنا يعزل ان طبق شهرا لان احمد اجاز شهادة من يجن الاحيان وقال في الفروع كذا قال **الثانية** لو مرض مرضا يمنع القضاء لم ينعزل قدمه في الفروع وقال المجد والشارح ينعزل **قوله** والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمجمل والبين والحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والنسوخ والسنن والمستفاد منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وقواتها من احادها ومرسلها ومتصلها وحفظها وضبطها مما له تعلق بالاحكام خاصة ويعرف ما اجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالشام والحجاز والعراق وبما يوافقهم وكذلك مذكور في اصول الفقه ومن بعدهم فمن وقف عليه ورزق فهما صلح للفتيا والقضا وبالله التوفيق وكذا ان لم يكن من الاصحاب وقال في الفروع فمن عرف اكثره صلح للفتيا والقضاء وقال في الوجيز فمن وقف على اكثر ذلك وفهمه صلح للفتيا والقضا وقال في المحرر فمن وقف عليه او على اكثره ورزق فهما صلح للفتيا والقضاء انتهى وقيل يشترط ان يعرف اكثر الفقه وقال في الواضح يجب معرفة جميع اصول الفقه وادلة الاحكام وقال ابو محمد الجوزي من حصل اصول الفقه وفروعه فمجتهد انتهى وقال ابن مفلح في اصوله والمفتي العالم باصول الفقه وما يستفاد منه والادلة الصحيحة مفصله واختلف مراتبها غالبا واعتبر بعض اصحابنا معرفة اكثر الفقه والاشهر لا انتهى وقال في اداب الفتى لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة او اشكال لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الادلة ويكفيه اخذ الاحكام من لفظها ومعناها زاد ابن عقيل في التذكرة ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدر على الجلا لشبهة الخالف واقامة الدلايل على منهجها انتهى وقال في اداب الفتى ايضا وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسايل المتوافقة عليه فيه خلاف وباتي بعد قراع الكتاب اقسام المجتهد يتقدم قريبا عند قوله مجتهدا انه لا يتبعض الاجتهاد على الصحيح **فايدة** لو اداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اجماعا وباتي هذا وكلام المصنف في الباب الذي يليه في قوله ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه وان لم يجتهد لم يجز ان يقلد غيره ايضا مطلقا على الصحيح

الألوكة
www.alukah.net

المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه في رواية الفضل بن زياد قال ابن مفلح في اصوله وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر اصحابه وقدمه في الفروع وغيره وعند بعض اصحابنا اختاره الشيخ تقي الدين فقد لمذهبنا جواز تقليد العالم العالم قال ابو الخطاب وهذا لا نعرفه عن اصحابنا نقله في الحاوي الكبير في الخطبة وعنه يجوز مع ضيق الوقت وقيل يجوز لاعلم منه وذكر ابو المعالي عن الامام احمد تقليد صحابيا ويتخير بينهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز فقط وفي هذه المسئلة للعلماء عدة اقوال غير ذلك وتقدم نظير هذا في باب استقبال القبلة وفي الرعاية يجوز له التقليد لخوفه على خصوص مسائل من فوت فقهها في الاصح **ويلزمه** بتجزي الاجتهاد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قال ابن مفلح في اصوله قال اصحابنا وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الروضة وغيره وقيل لا يتجزى وقيل يتجزى في باب لا في مسئلة **ويشتمل** على مسائل كثيرة في احكام المفتي والمستفتي وتقدم فيما يحترم الحكم والفتوى بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا **واعلم** ان السلف الصالح كانوا يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها وذكر الامام احمد وغيره على من يحسن في الجواب وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى وقال اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول اذا علمت ذلك فيه وجوب تقديم معرفة الفقه على اصوله وجهان واطلقهما في الفروع احدهما يجب تقديم معرفة الفقه اختاره القاضي وغيره قال في آداب المفتي وهو الاولى والثاني يجب تقديم معرفة اصول الفقه اختاره ابن عقيل وابن البنا وغيرهما كما لو غلط في آداب المفتي فقد وجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفة اصول الفقه على فروعه ولهذا ذكر ابو بكر وابن ابي موسى والقاضي وابن البناء اوائل كتبهم الفروعية وقال ابو البقاء العكبري ابلغ ما توصل به الى احكام الاحكام اتقان اصول الفقه وطرف من اصول الدين وقال ابن قاضي الجبل في اصوله تبعا لمسعود بن ناصر والرعاية الكبرى تقديم معرفتها او الى من الفروع عند ابن عقيل وغيره **قلت** في غير وضع العيب وعند القاضي محكمه فظاهر كلامهم ان الخلاف في الاولوية ولعله اراد كلام غيرهم في الوجوب وتقدم هل للمفتي الاخذ من المستفتي اذا كان له كفاية ام لا ويأتي هل له اخذ الهدية ام لا عند حكام هدية الحاكم والمفتي من تعيين الحكم الشرعي يخير بعض غير الزام والحاكم من يبينه ويلزم به وقال في شيخنا في حواشي الفروع ولا يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه على ما يأتي في كلام المصنف قال ابن مفلح في اصوله فظاهره يحرم كالحكم وقال في الرعاية الكبرى لا يفتي في هذه الحال فان افتى واصاب صح وكره وقيل لا يصح ويأتي نظير في قضاء الغضبان ونحوه وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والاعمى والاخرس لمفهوم الاشارة او الكتابة وتصح مع حر النفع ودفع الضرر وتصح مع العدو على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية وآداب المفتي والفروع في باب آداب القاضي وقيل لا يصح كالحاكم والشاهد ولا تصح من فاسق لغيره وان كان مجتهدا الكن يفتي نفسه ولا يسأله غيره وقال الطوفي مختصر وغيره لا تشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره وقال في اعلام الموقعين قلت الصواب جواز استفتاء الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته فحكم استفتائه حكم امامته وشهادته ولا تصح من مستور الحال ايضا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره من الاصوليين وقيل تصح قدمه في آداب المفتي وعمل الناس عليه وصححه في الرعاية الكبرى واختار في اعلام الموقعين وقيل تصح ان كان فينا بالعدالة الظاهرة والا فلا **ولا** للحاكم كغيره في الفتيا على الصحيح من المذهب وقيل يكره له مطلقا وقيل يكره في مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة ونحوها ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به وقال شيخ الدين لا يجوز الاستفتاء الا من يغلب على ظنه علمه وعدله وقال الرودني لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه ويأتي هل له قبول الهدية ام

كان السلف الصالح يهابون الفتيا

طلب من تفتيا الفاسق

حكم من تساهل مفت وتقليد معروف به





لا وليس لمن انتسب الى مذهب امام في مسئلة ذات قولين او وجهين ان يتخير فيعمل او يفتي بما شاء بل ان علم تاريخ القولين عمل بالمتأخر ان صرح برجوعه عن الاول وكذا ان اطلق على الصحيح من المذهب حتما وقيل يجوز العمل باحدهما اذا ترجح عنده مذهب لقائليهما وقال في آداب المفتي اذا وجد من ليس اهلا للتخريج والترجيح بالدليل اخطأ فاما على المذاهب والاصح من القولين والوجهين فينبغي ان يرجع في الترجيح الى اصحابهم الوجه لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الاكثر والاعلم والاورع فان اختص احدهما بصفة منها والاخر بصفة اخرى قدم الذي هو احرى منها بالصواب فالاعلم المرجح مقدم على الاورع العالم وكذلك اذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه عن احد من ائمته بيان الاصح منهما اعتبر اوصاف ناقليهما وقائليهما ويرجح ما وافق منهما اية اكثر المذاهب المتبوعة او اكثر العلماء انتهى **قلت** وفيما قاله نظر وتقدم في آخر الخطبة تحريم ذلك واذا اعتمد عند قولا وقلنا يجوز افتى بما شاء قال في القاضي في الكفاية وابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم كما يجوز للمفتي ان يعمل باي القولين شاء وقيل يخير المستفتي والاتعين الاحوط ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرر الواقعة مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به القاضي وابن عقيل والاكان مقلدا لنفسه لاحقا لتغير اجتهاده وتقدم ابن مفلح في اصوله وقيل لا يلزمه لان الاصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره ولزوم السؤال ثانيا فيه الخلاف وعند ابي الخطاب والاولى ان ذكر المفتى طريق الاجتهاد لم يلزمه والا لزمه **قلت** وهو الصواب وان حدث ما لا مؤنة فيه كحاكم وجب وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز في اصول الدين قال في آداب المفتي لا يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا بل يمنع السائل في سائر العامة من الخوض في ذلك اصلا وتقدم في رعايته الكبرى وتقدم ابن مفلح في اصوله ان محل الخلاف في الافضلية لا في الجواز وعدمه واطلق الخلاف وقال في خطبة الارشاد ولا بد من الجواب وقال في اعلام الموقعين بعد ان حكى الاقوال والحق التفصيل وانه ذلك يجوز بل يستحب ويجب عند الحاجة واطلبة المفتي والحاكم فان عدم الامران لم يجز وان وجد احدهما احتمل الجواز والمنع والجواز عند الحاجة دون عدمها انتهى وله تخيير مستفتاه بين قوله وقول مخالفه روي عن الامام احمد وقيل يأخذ بعد ان لم يجد غيره وكان ناقل وساله ابو داود الرجل يسأل عن المسئلة اله على الانسان يسأله قال اذا كان الذي ارشد اليه يتبع وينبغي بالسنة قيل له انه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب قال ومن يصيب في كل شيء وتقدم آخر الخلع التنبيه على ذلك ولا يلزم جواب ما لا يقع لكن يستحب اجابته وقيل يكره **قلت** وهو ظاهر كلام الامام احمد ولا يجب جواب ما لا يحتمله السائل ولا ما لا نفع فيه ومن عدم مفتيا في بلده وغيره محكمه حكم ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع قال في آداب المفتي وهو ابين وقيل يتحلت البلدة من مفت حرم السكنى فيها ذكره في آداب المفتي وله رد الفتيا ان كان في البلد من يقوم مقامه والا لم يجز ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما وقطع به من بعدهم وان كان مفرطا عند العامة بفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم قال الشيخ تقي الدين الاظهر لا يجوز التي قبلها اسوأ حالا ممن علم يقع في الفروع ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم والا لزمه وقال في عيون المسايل شهادة العبد الحكم يتعين بولايته حتى لو كلفه رد يحتاجون اليه وعكسه رد من يستشهدهم وان كان محتملا لشهادة فنادرا لا يكون سواه وقوة الحكم لا تنوب البعض عن البعض ولا يتوقع الى ما يعجز عن الحكم انتهى قال في الفروع ويتوجه تخريج من وجه على الشهادة قال والولاية

تعين عليه بدعائه لكن يلزم عليه اثم من عجز في كل فرض كفاية فامتنع كوكلهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلاة الجنازة خلافه انتهى وسئل عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السايل ومراده كتابة على ظهر الفتوى وشهادة لم يجز ان يكتب خطه لتحريفه وملك غيره بلا اذنه لعدم الحاجة كما لو اباعه قميصه فاستعمله فيما يخرجه عن العادة بلا حاجة ذكره ابن عقيل في الفنون وغيره وكذا قال في عيون المسايل اذا اراد ان يفتي او يكتب شهادة لم يجز ان يوسع الاسطر ولا يكثر اذا امكن لاختصار لانه تغرير في ملك غيره بلا اذنه ولم تدع الحاجة اليه واقتصر على ذلك في الفروع وقال في اصوله وتوجه مع قرينة خلاف ولا يجوز اطلاقه في الفتيا اسم مشترك اجماعا بل عليها التفصيل فلو سيل هل اكله بعد طلوع الفجر بناء بقول يجوز بعد الفجر الاكل لا تلزمه او مسلة ابي حنيفة مع ابي يوسف واعلم الطبيب مع قوم معلومة واعلم انه قد تقدم انه لا يفتي الا مجتهد على الصحيح من المذهب وتقدم هناك قول بالجواز فيراعي الفاظ امامه ومتاخريها وتقليد كبار اصحابه مذهبه والعامي يخير تواه فقط فيقول مذهبي فلان كذا ذكره ابن عقيل ونحوه وكذا قال الشيخ تقي الدين الناظر المجرد يكون حاكيا لا مفتيا وفي آداب عيون المسايل اذا كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل كتب الجواب عن نفسه وان كان مما لا يعرف الدليل في مذهب احمد كذا مذهب الشافعي كذا فيكون مميزا لا مفتيا وتقليد العامي من عرفه عالما عدلا او راه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء قال في الروضة وغيرها يكفيه قول عدل ومراده خبير واعتبر بعض الاصحاب الاستفاضة بكونه عالما لا مجرد اعتزائه الى العلم ولو بنصب تدريس **قلت** وهو الصواب وفي ابن عقيل يجب سؤال اهل الثقة والخبرة في الظن في مختصره يقلد من غلب على ظنه اوظنه بطريق ما اتفقا فان جعل عدالته في عدالته جواز تقليده وجهان واطلقهما في الفروع احدهما عدم الجواز وهو الصحيح من المذهب نص في الروضة وقدمه ابن منجا في اصوله والطوفي في مختصره وغيرهما والثاني الجواز قدمه في آداب الفتوى وتقدم هل تصح فتيا فاسق او مستور الحال ام لا ويقلد ميتا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وهو كالاجماع في هذه الاعصار وقيل لا يقلد ميت وهو ضعيف واختاره في التمهيد ان عثمان رضي الله عنه لم يشترط عليه تقليد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لموتهما وينبغي للمستفتي ان يحفظ الادب مع الفتى ويجله او يتعمل ما جرت عادة العوام به كان يأتي بيده في وجهه وبامذهبك ما تقول كذا او افتاني غيرك او فلان لكنا او كذا قلت انا او نحو ذلك وان كان نحو ابك معوانا كتب لكن ان علم غرض السايل شيئا لم يجز ان يكتب بغرضه او يسأله في حال مجلسه ونحو ذلك ولا يطالبه بالحجة ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين على الصحيح من المذهب قال ابن منجا في اصوله قاله اكثر اصحابنا القاضي وابو الخطاب وصاحبا الروضة وغيرهم وقدمه هو وغيره وقدمه ابن مفلح في اصوله وقال وقد استقبل القبلة لا يجب تقليد الاورع على الاصح ومعناه قول الخرقي كما تقبله الاعمى والعامي قال ابن منجا في اصوله لما ذكر العامي لا يجب عليه تقليد الاورع ظاهر كلام كثير من الاصحاب **قلت** ظاهر كلام كثير من الاصحاب خلافه كما ذكره في التمهيد ان رجح دين واحتقده في احدهما وجهان في الآخر لا لان العلم لا يتبعض على العامي تركه وقال ايضا في تقديم الادين على الاعلم وعكسه وجهان **قلت** ظاهر كلام الامام احمد تقديم الادين حيث قال لمن سأله بعد كلام قد سمعا وهاب الوراق فانا نصاح سئله وانا في الرعاية ولا يكفيه مسلم تسكن نفسه اليه وتقدم الاعلم على الاورع انتهى فان استوى مجتهدان تخير ذكره ابو الخطاب وغيره من الاصحاب وقال ابن مفلح في اصوله وفي تعين الاصحاب هل يلزم العامي تقليد المذهب بمذهب والاخذ برخصه وعزايمه فيه وجهان



**قلت** قال في الفروع في اثناء باب الشروط من تقبل شهادته واما لزوم التمذهب بمذهب واستتباع الاتصال بعينه مسلة تفيد جهال وفاقا لمالك والشافعي وعدمه اشهر انتهى وقال في اعلام الموقعين وهو الصواب القطوع به وقال في اصوله عدم اللزوم قول جمهور العلماء يتخير وقال في الرعاية الكبرى يلزم كل مقلد ان يلتزم مذهب معين في الاشهر فلا يقلد غير اهله وقيل بلى وقيل ضرورة فان التزم فيما يفتي به اهل بما وظنه حتما اطرح يجد مفتيا آخر التزم قوله والا فلا انتهى واختار الاحدى منع الانتقال فيما عمل به وعند بعض الاصحاب يجتهد في اصح المذاهب فيتبعه وقال الشيخ تقي الدين الاخذ برخصة وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل امر ونهي وهو خلاف الاجماع وتوقف ايضا في جواز هو قال ايضا انما خالفه لقوة دليل وزيادة علم او تقوى فقد احسن ولا يقدح في عدالته بلا نزاع وقال ايضا يجب في هذه الحال والله تعالى اعلم وهو ظاهر كلام ابن هبيرة وعلى اذا ب المفتي هل للعامي ان يتخير بقلبه اي مذهب شاء ام لا فان كان منتسبا الى مذهب معين بنيا ذلك على ان العامي هل لمذهب ام لا وفيه مذهبان احدهما لا مذهب له فله ان يستفتي من شاء ما رأى الذاهب بما انقلنا كل مجتهد مصيب والوجه الثاني له مذهب لانه اعتقد ان المذهب الذي انتسب اليه هو الحق عليه الوفاء بموجب اعتقاده فلا يستفتي من يخالفه مذهبه وان لم يكن انتسب الى مذهب معين بنينا على ان العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزايمه وفيه مذهبان احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في عصر وايل الامة ان يجب العامي على الاعيان بقلده بما انقلنا كل مجتهد مصيب فعلى هذا هل له ان يستفتي على اي مذهب شاء ام يلزمه ان يبحث حتى يجد من شاء اسعد الفاهب واصحها اصلا فيه مذهبان والثاني يلزمه ذلك وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وارباب سائر العلوم فعلى هذا الوجه يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين وهذا اولى بالحاق الاجتهاد فيه على العامي مما سبق في الاستفتاء انتهى ولا يجوز للعامي تتبع الرخص نقله ابن عبد البر اجماعا ويفسق عند الامام احمد وغيره وحمله القاضي على متأول اذا قلده قال ابن مفلح في اصوله وفيه نظر قال وذكر بعض اصحابنا ان فسق من اخذ بالرخص واتبع هواه وان توى دليل او كان عاميا فلا كذا قال انتهى واذا استفتى واحدا خذ بقوله ذكره ابن البنا وغيره وقدمه ابن مفلح في اصوله وقال وقد الاشهر يلزمه بالتزامه وقيل ويظنه حقا وقيل ويعمل به وقيل يلزمه ظنه حقا وان لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم وقال بعضهم لا يلزمه مطلقا الا مع عدم غيره ولو سأل مفتيين واختلفا عليه تخير على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وابو الخطاب والمصنف وغيرهم قال ابو الخطاب هذا ظاهر كلام الامام احمد وذكر ابن البنا وجها انه يأخذ بقول الارجح واختاره بعض الاصحاب وقدم في الروضة انه يلزمه الاخذ بقول الافضل في علمه ودينه قال الطوفي في مختصره وهو الظاهر وذكر ابن البنا ايضا وجها آخر يأخذ بأغلظهما وقيل يأخذ بالاخف وقيل يسأل مفتيا آخر وقيل يأخذ بأرجحهما دليلا وقال في الفروع في باب استقبال القبلة ولو سأل مفتيين فاختلفا فعل بأخذ بالارجح او الاخف او الاشد او يخير فيه اوجه في المذهب واطلق ثم ان سأل فلم تسكن نفسه في تكراره وجهان واطلقهما في الفروع في باب استقبال القبلة قال في باب نفقة الاقارب حواشي الفروع اظهرهما لا يلزمه فهذه جملة صالحة نافعة ان شاء الله تعالى **فائدة** وان تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء فحكما بينهما لم ينعقد حكمه في المال ولا ينفذ في القصاص والحد والنكاح واللعان

فقه على ان الخلاف في الروم التمذهب بمذهب جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد الخ هنا

فوله

الألوكة www.alukah.net

في ظاهر كلامه ذكره ابو الخطاب في الهداية وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال القاضي لا ينفذ الا في الامور الخاصة وقدمه في النظم وقال في المحرر والفروع وغيرهما وعنه لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح واطلق الروايتين في المحرر واطلق احداهما قال في الفروع وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج كنصه في ضرورة في تركة ميتة غير فرج ذكره ابن عقيل في احد الادلة واختار الشيخ تقي الدين نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا امام وقال ان حكم احدهما خصمه او حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية جاز وقال ويكفي وصف القضية لمن في الفروع يوجه قول ابي الخطاب طالب نازعني ابن عمي الاذان فتحاكما الى ابي عبد الله قال الشيخ تقي الدين حضروا لتعاملان فيه دعوى وانكارا وبقية الفسوخ كاعسار قد يتصادقان فيكون الحكم انشاء لا بد ان ونظيره لو حكم في التداعي بدين وقربه الورثة انهى فعلى المذهب يلزم من يكتب اليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الدار وليس له حبس خصمه ولا استيفاء قود ولا ضرب حد الخطا على عاقلة من يحكم في لعان الرعايتين وزاد في الصغير وليس له ان يحد

**فايدتان**

**احداهما** لو رجع احد الخصمين قبل شروعه في الحكم فله ذلك وان رجع بعد شروعه وقبل تمامه فعلى وجهين واطلقهما في الكافي والعقود والشرح والرعاية الكبرى احدهما له ذلك والثاني ليس له ذلك **قلت** وهو الصواب وصححه في النظم واختاره في الرعاية الكبرى ان اشهد عليهما بالرضاء بحكمه قبل الدخول في الحكم فليس لاحدهما الرجوع **الثانية** قال في عمد الادلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز ان يتولى متقدموا الاسواق والمساجد الواسطات والصلح عند الفترة والمحاكمة وصلاة الخنازة وتفويض الاموال الى الاوصياء وتفرقة ركاته بنفسه واقامة الحدود على رقيقه وخروج طائفة الى الجهاد تلصصا وسباتا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير بما يعتاد وامثاله ذلك انتهى

**فائدة جليلة في آداب القاضي** قوله ينبغي ان يكون قويا بلا عنف ليبلغ غير ضعف هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع وظاهر الفصول يجب ذلك **قوله** حليما ذا اناة وفطنة قد تقدم ان القاضي قال في موضع من كلامه انه يشترط في الحاكم ان لا يكون بليدا وهو الصواب **قوله** بصيرا باحكام الحكام قبله بالنزاع **وقوله** ورعا عفيفا هذا عنده بناء على الصحيح من المذهب من انه لا يشترط في القاضي ان يكون ورعا وانما يستحب ذلك فيه وتقدم ان الكرخي وجماعة من الاصحاب اشترطوا ذلك فيه وهو الصواب **فايدتان احداهما** لو افتات عليه خصم فقال المصنف والشارح له تاديبه والعفو عنه وقال في الفصول يزيره فان عاد عزره واعتبره بدفع الصائل والشوز وقال في الرعاية ويلتمس ويصح عليه قبل ذلك قال في الفروع بعد ان ذكر ذلك وظاهره ولو ثبت ذلك ببينة لكن هل ظاهر يختص بمجلس الحكم فيه نظر كالاقرار فيه وفي غيره ولان الحاجة داعية الى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام واعنائهم فيجاب فيه ودونه وله اشق رفعه الى غيره فاديبه بنفسه حق له حقله **قلت فيعايا بها** وقد ذكر ابن عقيل في اعضاء الشجة عن اصحابنا انها يشق رفعه الى الحاكم ليرفع **الثانية** قال المصنف والشارح وغيرهما له ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصح عليه وان استحق التعزير عزره بما يرى **قوله** وينفذ عند سيره من يعلمهم يوم دخوله

ليتلقوه

الخلاف في


ليتلقوه هذا المذهب اعني انه يرسل اليهم يعلمهم بدخوله ويزيد ان يامرهم بتلقيه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقال وفاقا لجماعة من الاصحاب يامرهم بتلقيه **قلت** منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة **قوله** ويدخل البلد يوم الاثنين او الخميس او السبت وهو المذهب يعني انه بالخيرة في الدخول في هذه الايام وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وذكر جماعة من الاصحاب يدخل يوم الاثنين فان لم يقدر فيوم الخميس منهم صاحب المذهب وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم فان لم يقدر ان يدخل يوم الاثنين فيوم الخميس او السبت قال في التبصرة يدخل صحوة لاستقبال الشهر في الفور وكان استقبال الشهر تفاولا ولا حاول النهار ولم يذكرها الاصحاب **قوله** لابسا اجمل ثيابه قال في التبصرة وكذا اصحابه وقال ايضا تكون ثيابهم كلها سودا والا فالعمامة وقال في الفروع وظاهر كلامهم غير السواد اولى للاخبار

**فايد الاولى** لا يتطير بغوي وان تفاءل بالحسن **الثانية** قوله ويجلس مستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس اسرع بعهده فقرئ عليهم بلا نزاع قال في التبصرة ويقبل من كلامه الالحاجة **الثالثة** قوله ويعمد فيستلم ديوان الحكم من الذي كان قبله بلا نزاع قال في التبصرة وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلم بحضرة عدلين **الرابعة** ديوان الحكم هو ما فيه محاضر بحلاف وحجج وكتب وقف ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم **تنبيه** ظاهر قوله ويصلي تحية المسجد ان كان في مسجد بلا نزاع فان كان في غيره حيث والافضل الصلاة **الثانية** افادنا المصنف انه يجلس قضاء في الجوامع والمساجد وهو صحيح ولا يكره قال الاصحاب **قوله** ويجلس على بساط ونحوه وهو المذهب قال في الفروع والاشهر يجلس على بساط ونحوه وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال في المحرر الوجيز وغيرها على بساط وقال في الهداية وغيره على بساط او بدا او حصير **فايدة** قوله ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة بلا نزاع ولكن لصونه عما يكره فيه ذكره في الوجيز وهو كما قال **قوله** ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا الا عند مجلس الحكم ان شاء مراده اذا لم يكن عذر فان كان ثم عذر جاز اتخاذهما اذا علت ذلك فالصحيح من المذهب انه لا يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر وقال الجوزي في المذهب يتخذ كما تقدما وقال في الاحكام السلطانية لينظر الخصوم اذا تنازعوا اليه بلا عذر ولا بد ان يجلس الا في اوقات الاستراحة **فايدة** قوله وتعرض القصص فيبدا بالاول فالاول قال في النكت ينبغي ان يكون على حسب ترتيب الناس **فايدة** قوله ولا يقدم السابق في اكثر حكومة واحدة اعلم ان تقديم السابق على غيره واجب على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم في عيون المسايل بتقديم من له بينة ليلة ليلة تعين بينته وجعله في الفروع توجيها وقال في الرعاية يكره تقديم متاخر **قوله** فان حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم احدهم بالقرعة لهذا المذهب مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا وشرح الادمي وقدمه في الفروع وذكر جماعة من الاصحاب يقدم السافر والمرتحل **قلت** منهم صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والوجيز والمغني وقال في الكافي ثم زاد في الرعاية والمراة لصلحتها **قوله** ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه يحتمل ان يكون مراده ان ذلك واجب عليه وهو المذهب قال في الفروع ويلزمه الاسح العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه وجزم به في الشرح وقيل لا يلزمه بل يستحب ويحتمله كلام المصنف وقدمه في الرعاية الكبرى **قوله** الا ان يكون لاحدهما

كافرا فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس هذا الذهب قال في الفروع وتجريد العناية والاشهر يقدم على كافر دخولا وجلوسا قال ابن نجا في شرحه هذا اولى وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس وغيرهم وجزم به في الهداية والمحرر والمنور في الدخول وجزم به في الخلاصة في المجلس وصححه في الرعاية وقدمه فيهما في الشرح وصححه في النظم وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى وقيل يسوى بينهما في ذلك ايضا وقدمه في الفروع وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الهداية في الجلوس واطلقهما في رفعه في المحرر والرعاية الصغرى واطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وقال في المغني يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس ظاهر كلامه انه يسوي بينهما في الدخول وفي الرعاية قول عكسه وقال ابن منجا في مختصره يسوي بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو ديانة وجه فظاهر دخول اللحظ في الخلاف فيكمل لنا ثلاثة اقوال الشيخ مطلقا وسنه مطلقا والتقديم في الدخول دون الرفع وظاهر الخلاصة والمغني قول رابع وهو التقديم في الرفع دون الدخول **فائدة** لو سلم احد الخصمين على القاضي رد عليه وقال في الترغيب يصير حق تسليم الاخر ليرد عليهما معا الا ان يتمادى عرفا وقال في الرعاية وان سلما معا رد عليهما معا وان سلم احدهما قبل دخول خصمه او معه فهل يرد عليه قبله يحتمل وجهين انتهى وله القيام السابع وتركه على الصحيح من المذهب وقيل يكره القيام لهما فان قام لاحدهما قام للاخر واعتذر اليه قال في الرعاية **تنبيه** ولا يسار احدهما ولا يقف حجته ولا يضيف يعني يحرم عليه ذلك قاله الاصحاب **قوله** ولا يعلمه كيف يدعي في احد الوجهين وهو المذهب جزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين والفروع والحاوي وفي الاخر يجوز له تحرير الدعوى اذا لم يكن لها واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يلزم ذكره فاما ان لزم ذكره في الدعاوى كشرط عقد او سبب ونحوه ولم يذكره المدعي فلا ان يسأل عنه ليتحرز عنه **قوله** ولا ان يشفع لخصمه لينظره او يضع عنه ويزن عنه يجوز للقاضي ان يشفع لاحد الخصم المدعى عليه لينظره بالخلاف اعلمه ويجوز له ان يشفع ليضع عنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع له ذلك على الاصح قال في تجريد العناية له ذلك على الاظهر وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وعنه ليس له ذلك واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير واكاره ويجوز له ان يزن عنه ايضا على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى لا يجوز ذلك وهو بعيد **قوله** وينبغي ان يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ان امكن ليشاورهم فيما يشكل عليه لا يستحق اجر الادلة وتعين الحكم بالاجتهاد قال الامام احمد ما احسنه لو فعله الحكام يشاورون وينتظرون فان اتضح له حكم والا اخره **قوله** ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه يحرم عليه ان يقلد غيره على الصحيح من المذهب وان كان اعلم منه نقله بنا يحكم عليه ان يجتهد ونقل ابو الحرث لا تقلد امرك احدا وعليك بالاثر وان لم تكن ترى لا تقلد دينك الرجال فانهم لم يسلموا ان يغلطوا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والمحرر والنظم والمنور ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس والرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الفروع وعنه يجوز قال ابو الخطاب وحكاه ابو اسحاق الشيرازي انه مذهبنا جواز تقليد العالم قال وهذا لا نعرفه عن اصحابنا واختار ابو الخطاب ان كان





العبادة مما لا يجوز تاخيرها كالصلاة فعلها بحسبه ويعيد اذا قدر كمن عدم الماء والثياب فصلى للضرورة ثم قال في الرعاية الكبرى وان كان الخصم مسافرا يخاف فوت رفقته احتمل وجهين وتقدم ذلك في اوائل احكام القضاء في الباب الذي قبله **فائدة** لو حكم او تحوكم بعض ذكره ابن عقيل في التذكرة في الفصول **قلت** لو خرج الصحة على قول الخرقي انه الحسن بما اذا اشتبها الطاهر بالطهور وتوضأ بواحد فقط فظهر انه الطهور لكان له وجه **تنبيه** قوله ولا يقضي وهو صائم ولا حاقن وكذا او حاقب ولا في شدة الجوع والعطش والهم والتاوح والتعاسر والبرد المؤلم والحر المزعج وكذا في شدة المرض والخوف والفرح الغالب والملل والكسل ونحو مراده بالغضب الكثير وكلام الاصحاب ذكر ذلك محتمل للكراهة والتحريم ورجح ابن رجب في القواعد الخطابية في انتصاره بالتحريم **قلت** والدليل ذكر ذلك يقتضيه كلامهم اليه اقرب وقال الزركشي وظاهر كلام الخرقي وعامة الاصحاب ان المنع من ذلك على سبيل التحريم وابن البناء احتمل الكراهة فقط لان كان عضبانا او جايعا كره له القضاء وقال في المغني لا خلاف في نحو له ان القاضي لا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان **فائدة** كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي في حال الغضب دون غيره ذكره ابن نصر الله في حواشي الفروع في كتاب الطلاق **قوله** فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه وهذا المذهب قال في الفروع نفذ في الاصح قال في تجريد العناية نفذ في الاظهر واختاره القاضي المجرد وجزم به في الوجيز والمنور وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمغني والشرح ونصره والمحرر والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال القاضي لا ينفذ وهذا مما يقوي التحريم وقيل ان عرض له بعد ان تم الحكم نفذ والا فلا وتقدم نظير ذلك في المغني في الباب الذي قبله واوائل احكام المغني **قوله** ولا تقبل هديته الا من كان يهدي اليه قبل ولايته بشرط ان لا يكون له حكومة وهو المذهب قاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الاصحاب قال في الخلاصة المختار بعد الماية منع الاصحاب من قبول القاضي هدية وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل له ان يقبلها ممن كان يهدي اليه قبل ولايته ولو كان له حكومة **قلت** وهو بعيد جدا وقال ابو بكر في التنبيه لا يقبل الهدية واطلق وذكره جماعة من الاصحاب لا يقبل الهدية ممن كان يهدي اليه قبل ولايته اذا احس ان له حكومة وجزم به في المغني والشرح والرعاية وغيرهم **قلت** وهو الصواب وقال في المستوعب ولا يقبل الهدية الا من صديق كان لا يطمعه قبل ولايته او ذي رحم محرم منه وما هو ببعيد قال القاضي في الجامع الصغير ينبغي ان لا يقبل هدية الا من صديق كان لا يطمعه قبل ولايته او ذي رحم محرم منه بحيث لا يكون لمخدم التهمة وعبارة المستوعب قريب من هذا وذكر في الفصول احتمالا ان القاضي يعمل عليه كالعادة **فوائد الاولى** حيث قلنا يجوز قبولها نرد ها اولى بل يستحب رد ها قاله القاضي وغيره وقال في الفروع رد ها اولى وقال ابن حمدان يكره اخذها **الثانية** لا يحرم على المفتي اخذ الهدية جزم به في الفروع وغيره وقال في اداب المفتي والمدرس الهدية له كقبولها فيحرم اذا كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد **قلت** او يكون له فيه نفع مرجاه او ما في معناه لذلك بالاولى وغيره ممن لا ينتفع به كنفع الاول انتهى وقال ابن نصر الله في حواشيه وله فصل هدية والمراد لا ليفتيه بما يريد مع الا حرمت زاد بعضهم او لينفعه لجاهه او ما له وفيه نظر ونقل الروذباري لا يقبل هدية الا ان يكافئ وقال لو جعل للمفتي اهل بلدة رزقا لم يكن له ان يتفرغ لغير الرعاية هو بعيد وله اخذ الرزق من بيت المال

الألوكة
www.alukah.net

وتقدم ان للحاكم طلب الرزقة ولاستايه وهل يجوز له الاخذ اذا لم يكن له ما يكفيه ام لا وكذلك المفرق اوائل كتاب القضاء **الثالثة** الرشوة ما يعطى بعد طلب والهدية ما يدفع اليه ابتداء ذكر في الفروع في باب حكم الاوصياء المعنوية **الرابعة** حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف وفعل اخذت منه ليبيت المال على قول ابن اللبنية وهو احتمال في المغني والشرح وقيل ترد الى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وقيل يملكها ان يجعل مكافاتها واطلقهن في الفروع **فعلى الوجه الاول** توخر هدية العامل للصدقات ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال فلو ان في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين فلو توجه انتفاء الرعاية ان الساعي يجتهد بالمال بما اهداه اليه فصرح عليه وعنه لا ما اخذه ظلما ونقل هنا فيمن اشترى من يحكم فوهبه شيئا انه للموكل وهذا يدل لكلام القاضي المتقدم ويتوجه فيه في نقل الملك الخلاف وجزم ابن تميم في عامل الزكاة انه ان ظهرت خيانته برشوة اخذها الامام لا ربها بالاموال وتبعه في الرعاية قلت ان عرف ارباب المال احد فيمن اخذ شيئا من امراء السلطان او احب له ان يقبل شيئا يرد هدايا الامراء غلول والحاكم خاصة لا احبه لها الا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافاة قبل ان يلي واحتمال الشيخ تقي الدين فيمن كسب مالا محرما بربا ضمني الدافع ثم تاب كمن غصب خمرا ومصر بغير وحلوان كاهن اذا له ما سلف وقال ايضا لا تسقط به ولا يرده لقبضه عوضه وتصدق به نص عليه احمد في حامل الخمر وقال في المكتسب من خمر ونحوه يتصدق بها فان تصدق به فللفقير اكله ولو الامير اهداه اليه لاعوانه وقال ايضا فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه لمصالح المسلمين وله مع حاجته اخذ كفايته وقال في الرد على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وغيرها يتصدق بثمنه وقال هو قول محققي الفقهاء قال في الفروع كذا قال وقوله مع الجماعة اولى وتقدم ما يتعلق بهذا في باب الغصب عند قوله وان تعذر رده عوضه لا يعرف اربابها **الخامسة** لا يجوز اعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ذكر القاضي وابو يعلى انه كالاجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه حديث صريح في السحت ونص الامام احمد فيمن عنده وديعة فاذا هاها هديت اليه هدية انه لا يقبلها الا بنية المكافاة وحكم الهدية عند سائر الامانات حكم الوديعة قال في القاعدة الخمسون بعد المائة **قوله** ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب ان يوكل في ذلك من لا يعرف انه وكيله وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وابن تميم وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع وجعلها الشريف وابو الخطاب كالهدية وجزم به في الرعاية كالاولى سأله حرب هل القاضي والوالي اتجر قال لا الا انه شدد في الوالي **فائدة** ويستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم وذكره الترغيب ويودع الغائب والحاج وقال في الرعاية وزاد والده زيارة اهله واخوانه الصلحاء ما لم يشغله عن الحكم **قوله** ولمحضور الولائم يعني من غير كلفة وهو المذهب قاله في المحرر والفروع وغيرهما وهو في الدعوات كغيره وقال ابو الخطاب ذكره له المساء عملا بغير ثمة عرس يجوز له ذلك وقال في الترغيب يكره قال في الرعاية كما لو قصد رياء او كانت لخصم وقدم في الترغيب لا يلزمه حضور وليمة العرس **قوله** فان كثرت تركها ولم يجب بعضهم دون بعض قال القاضي يعني لا يجب بعضهم دون بعض لا عذر وهو صحيح وذكر المصنف وصاحب الترغيب وجماعة ان كثرت الولائم صان نفسه وترك كما قال في الفروع ولم يذكر والد توضيح رجلا قال ولعل كلامهم يحمل

ويتوجه



ويتوجه كالمقرض ولعله اولى **قوله** ويتجه كاتبا مسلما مكلفا عدلا حافظا عالما ولم يذكر في الفروع مكلفا وقال ويتوجه فيه ملء عامل الزكاة وقال في المغني والشرح وينبغي ان يكون وافر العقل وعارفا بها ويستحب ان يكون فقيها جيد الحفظ حرا وان كان عبدا جاز **فائدة** اتخاذ الكاتب على سبيل الاباحة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ويحتمله كلام المغني والشرح واختاره المصنف والشارح ان ذلك مستحب وجزم به الزركشي **قوله** ولا يحكم لنفسه ولا لمن تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه حكم لنفسه لا يجوز ولا يصح بلا نزاع وحكم لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز ايضا ولا ينفذ على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وحكاه القاضي عياض اجماعا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر يجوز له ذلك وهو رواية عن احمد ذكرها في المبهج وقيل يجوز بين ولده ووالده وما هو بعيد واطلاق المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين **فوائد الاولى** يحكم ليتيمه على قول ابي بكر قاله في الترغيب وقيل وعلى قول غيره ايضا قال في الرعاية فان صار وصي اليتيم حاكما حكم له بشرطه وقيل لا **الثانية** يحضر له ان يستخلف والده وولده حكمه لغيره لشبهة وتهما ذكره ابو الخطاب وابن الزاغوني وابو الوفاء وزاد ان لم يتعلق بها من ذلك تهمة ولم يوجب لها بقبول شهادتها ريبة ولم تتهم بطريق التركية وقيل ليس لها استخلاف فيها قال في الرعاية قلت ان جازت شهادته لها وزكيتها جاز والا فلا **الثالثة** ليس له الحكم على عدو قولا واحدا وله ان يفتي عليه على الصحيح من المذهب وقيل ليس له ذلك كما تقدم في احكام المفتي **الرابعة** قولا ان حضر خصمه نظر بينهما بلا نزاع فان كان ممن لا تعدل البينة فاعادته مبنية على حبسه في ذلك قال في الفروع ويتوجه اعادته وقال في الرعاية بعد ان قال الاول حكم به صح انه ذكر ان الحاكم المحبوس حكم قال في الفروع ويتوجه انه كفعله وان مثله تقدير مدة حبسه ونحوه قال والمراد اذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه واطلاقه والاقامر واذنه حكم برفع الخلاف كما يأتي **قوله** فان كان ممن لا تعدل البينة او افتيات على القاضي قبله على سبيله وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم قال في الفروع والشارح حملا ان المقصود بحبسه التاديب وقد حصل وقال ابن منجا لان بقاءه في الحبس ظلم **قلت** في هذا نظر وقال في المحرر وغيره وان حبسه تعزيرا او تهمة خلاه او ابقاه بقدر ما يرى وكذا قال في الفروع وغيره **قلت** وهو الصواب ولعله مراد من اطلق وعليه يحمل كلام الشارح ويدل عليه **قوله** فان لم يحضر خصم وقال حبست ظلما واحلف على ولا خصم لي ناديت بذلك ثلاثا فان حضر الخصم والا اخلفه وخلى سبيله وكذا قال في الوجيز ومنتخب الادمي والنظم والحاوي وغيرهم واقره الشارح وابن منجا على ذلك وقال في الهداية والمذهب والمحرر والفروع وغيرهم يؤدي يمينه ولم يذكروا الثلاث **قلت** يحتمل ان مرادهم قيد بالثلاث انه يشتهر بذلك ويظهر عزمهم ويحصل ذلك في الغالب فيكون المعنى المقيد واحدا وكلامهم متفق لكن حكى في الرعاية بين القولين وقوم عدم التقييد بالثلاث فظاهره التنافي بينهما **فوائد الاولى** لو كان خصمه غائبا ابقاه حتى يبعث اليه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعاية وقيل يخلي سبيله كالوجهل مكانه او ناحر بلا عذر **قلت** وهو ضعيف وقال في الفروع والاولى ان لا يطلقه الا بكفيل واختاره في الرعاية **قلت** وهو الصواب اذا قلنا يطلق **الثانية** لو حبس بقية كلب او خرج ممن قتيل يخلى سبيله وقدمه في الرعاية الكبرى وقال لم اره غير عزمه واختاره القاضي وغيره وقدمه الشارح وهو ظاهر ما قدمه في المغني وقيل ينفي واطلقهما في الفروع وقيل ينفي ليصطلحا على شيء وجزم به المصنف لم يرجح فيه رأيا لحاكم المجدد **الثالثة** اطلاق الحاكم المحبوس ممن حبسه وغيره حكم جزم به في الرعاية

الألوكة
www.alukah.net

والفروع **وكذا** امره بلا وقف بعيد ذكره في الاحكام السلطانية في المحتسب وتقدم في باب الصلح ان اذنه في ميزاب وبناء ونحوه يمنع الضمان لانه كاذن الجميع ومن منع فلانه ليس له عنده ان يأذن لا لان اذنه لا يصح للخلاف ولهذا يصح باذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك ولا يضمن باذنه في النفقة على القيط وغيره بلا خلاف وان ضمن بعدها ولهذا اذن الحاكم في امر مختلف فيه كاف بلا خلاف وسبق البحث في الدين ان الحاكم ليس هو القابض واغا يأذن له ويحكم به فمتى نفذ اذن حكم لاحد باستحقاق بعقد او فسخ فعقد او فسخ لم يصح بعد ذلك الحكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو او فسخ نفذ فعله وهل فعله حكم فيه الخلاف المشهور انتهى وقال في الرعاية وان ثبت عليه قود لزيد فاسر بقتله ولم يقل حكمت به او امر بربه الدين الثابت ان يأخذه من ماله الدين ولم يقل حكمت به احتمل وجهين وكذا حبسه واذنه في القتل واخذ الدين انتهى **الرابعة** فعله حكم قال في الفروع وغيره وقد ذكر الاصحاب في محي الاثية ان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه وذكروا خلال الصواب ونحوه يجوز باذن واحتجوا بنصبه عليا قضاء الصلاة والسلام ميزاب العباس وقال المجد المغني وغيره بيع مال ناظر عنوة ان باعه الامام لمصلحة راها صح لان فعل الامام كحكم الحاكم وقال في المغني ايضا لا شفعة فيها الا ان يحكم بها حاكم او يفعله الامام او نائبه وقال في المغني ايضا ان تركها بلا قسمة وقف لها وان فعله الائمة ليس لاحد نقضه واختار ابو الخطاب رواية انا الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر وقال انما منعه منه بعد القسمة لان قسمة الامام تجري مجرى حكم الحاكم انتهى **وفعله** حكم قال في الفروع بقيمة وشرى عين غايبة وعقد نكاح بلا ولي وذكر المجد عقد النكاح بلا ولي وغيره وذكره الشيخ تقي الدين اصح الوجهين وذكر الازجي فيمن اقر لزيد فلم يصدقه وقلنا يلزمه الحاكم ثم ادعاه المقر له لا يثبت الا بحكم الحاكم بمنزلة التبين الحكم بزوال ملكه عنه وذكر الاصحاب في القسمة والمطلقة المنسية ان ترعه الحاكم لحكمه لا سبيل الى نقضه وقال القاضي في التعليق والمجد في المحرر فعله حكم ان حكم به هو او غيره وفاقا لفتياه فاذا قال حكمت بصحته نفذ حكمه بانتفاء الاثية قال ابن القيم في اعلام الموقعين قضايا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلافها لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي للحاضر والغايب وما يجوز حكمه له ومنه لا يجوز انتهى وقال في المستوعب حكمه يلزم باحد ثلاثة الفاظ الزمتك او قضيت له به عليك او احرج اليه منه واقراره ليس كحكمه **المخامسة** قوله ثم ينظر في امر الايتام والمجانين والوقوف بلا نزاع وكذا الوصايا فلو نفذ الاول وصيته لم يجد له لان الظاهر معرفة اهليته لكن براعيه قال في الفروع فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية ووصية وغيرها حكم خلافا لمالك يقبله حاكم خلافا لمالك وان له ابطله خلافه وقد ذكر الاصحاب انه اذا بان فسق الشاهد بعد عمله في عدالته ويحكم وقال في الرعاية ثم هنا وينظر في اموال الغيابة نائب الكبرى كل لقطة وضالة حتى الابل يحوها انتهى وقد ذكر الاصحاب فيهم المصنع هذا الكتابة اولها الباب الذي بعد هذا اذا ادعى انه اباه مات عندنا وخلف له غايب وله مال في ذمة فلان او دين وثبتت له انه باخذ ماله الغايب على الصحيح من المذهب دفع الى الباقي الحاضر نصيبه وتقدم في باب ميراث المفقود انا الشيخ تقي الدين قال اذا حصل لاسير من وقف شيء تسلمه وصيه وكيله ومن يفتقل اليه جميعا واقتصر عليه في الفروع **السادسة** من كان بين امناء الحاكم للاطفال او الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحالها فمن الذي قبله ولاه ومن فسق عزله ويضم



لا الصحيح امينا وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وتقدم في الفروع وغيره في قاعدة الفروع وتوجه انها مسألة الغايب وجعل في الترغيب امناء الاطفال كذا يبه في الخلاف وانه يضم لما دونه في فاسق وضعيف ايضا وله ابدا له **تنبيه** ظاهر قوله ثم ينظر في حال القاضي قبله وجوب النظر في احكام من قبله لانه عطفه على النظر في امر الايتام والمجانين والوقوف وتابع في ذلك صاحب الهداية فيها وعليه موه قدمه في الرعاية الكبرى وقيل له النظر في ذلك من غير وجوب وهو المذهب قال في الفروع ولعل الصحيح النظر حال من قبله قال الزركشي وفق كلام الخرقي بقضائه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله وهو ظاهر المحرر وقدمه الزركشي وجزم به في الشرح وقيل ليس له النظر في حال من قبله البتة **قوله** فان كان ضم الى القاسم ينقض ما حكم به الا ما خالف نص كتاب او سنة كقتل المسلم بالكافر نص عليه فيلزمه نقضه نص عليه اذا علم ذلك قال المصنف والشارح وهذا لا خلاف فيه انه ينقض حكمه اذا خالف سنة سواء كانت متواترة او احادا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا ينقض حكمه اذا خالف سنة غير متواترة **قوله** او اجماعا الاجماع اجماعان اجماع قطع واجماع ظن فان خالف حكمه اجماعا قطعيا نقض حكمه قطعا وان كان ظنيا لم ينقض على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل ينقض وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام الوجيز والشرح وغيرهم من الاصحاب **تنبيه** صرح المصنف انه لا ينقض الحكم اذا خالف القياس وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقيل ينقض اذا خالف قياسا خفيا وقال المجد الشافعي واختاره في الرعايتين وقال او خالف حكم غيره قبله قال وكذا ينقض من حكم نفسه وحكم سؤل عنه وقيل ان خالف قياسا او سنة او اجماعا في حقوق الله تعالى كطلاق وعتق نقضه وان كانت في حق آدمي لم ينقضه الا بطلبه به وجزم به في المحرر والمغني والشرح **فائدة** لو حكم بشاهد عين لم ينقض وذكر القاضي اجماعا وينقض حكمه بالم يعتقده وفاقا للائمة الاربعة وحكاه القاضي ايضا اجماعا وقال في الارشاد وهل ينقض بخلافه قول صاحب يتوجه ان جعل حجة كالنص والا فلا قال في القاعدة الثامنة والستين لو حكم في مسألة مختلف فيها بما يرى انه الحق غيره اثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه الا ان يكون مخالفا للنص صرح ذكره ابن ابي موسى وقال السامري ينقض حكمه بقول بانه حكم ان اخذ بقول صحابي واخذ آخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه بجور وتأول الخطابي وغيره فاما اذا اخطأ بلا تاويل فليرده ويبطله صاحبه حتى يرده فينقض بحق **قوله** وان كان ممن لا يصلح نقض احكامه هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب نقل عبد الله ان لم يكن عدلا لم يجز حكمه وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والشرح والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في تجريد العناية هذا الاشهر ويحتمل ان لا ينقض الصواب منها واختاره المصنف وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الترغيب وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر وابن عقيل وابن البناحيثما اطلقوا انه لا ينقض من احكام الامام ما خالف كتابا او سنة او اجماعا **قلت** وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره وهو قول ابي حنيفة ومالك واما اذا خالف النص الصواب فانها تنقض بلا نزاع قال في الرعاية ولو ساغ فيها الاجتهاد **فائدتان احداهما** حكم بالشيء حكم بلازمه ذكره الاصحاب المفقود قال في الفروع ويتوجه وجه يخرج الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه وقال في الانتصار لعان عبد في اعادة فاسق شهادته لا تقبل لانه رد فتيا لها حكم بالرد فتيا لها نقض له فلا يجوز له بخلاف ما يرى صحتي

وعبد لا لقاض قولها وقد في الانتصار ايضا شهادة نكاح لو قبلت لم يكن نقضا للاول فان سبب الاول الفسق وبنا الظاهر التوبة بسائر شهاداته واذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضايا لم يكن نقضا للقضاء الاول بل ردت للتهمة لانه صار خصما فيها فكأنه شهد لنفسه او لوليه وقال في المغني رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض لمروي الا امام احمد في رد عبد لان الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة تقتضي مع العلم وان حكم ببينة جارح وجهل عمله ببينة داخل لم ينقض لان الاصل جرحه على العدد والصحة ذكره الصيمري المتقدم آخر فصول من ادعى شيئا في يد غيره قال في الفروع ويتوجه وجه يعني للنقض **الثانية** ثبوت الشيء عند الحاكم ليس كعلمه على ما ذكروه في صفة الحكم وفي كتاب القاضي على ما يأتي وكلام القاضي هنا كما تقدم في ذلك في الفروع وقد ذكر كلامه في الفروع في باب كتاب القاضي ان في الثبوت خلافا هل هو حكم ام لا يقوله في اوائل الباب فان حكم المالكي الحنفي في العمل بالخط فلحنبلي تنفيذه وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي حكم ثم ان راى الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فلا خلاف وبناه في اول الباب الذي يليه هل تنفيذ الحاكم حكم ام لا **قوله** وان استعداه احد على خصمه احضره يعني يلزمه احضاره وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الهداية هذا اختيار عامة شيوخنا قال في الخلاصة وهو الاصح قال الناظم وهو الاقوى قال ابن نجا في شرحه وهو المذهب واختاره ابو بكر والمصنف والشارح وبزهم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يحضره حتى يعلم ان للمدعي اصلا وقدمه في الحاوي وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى وصححه في النظم واطلقهما في الهداية والمذهب والشرح والرعاية الكبرى والمحرر فلو كان للمدعي اصلا بان كان بينهما معاملة احضره في اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل احضاره وجهان واطلقهما في المحرر والرعاية الكبرى قال في الفروع ومن استعداه على خصمه في البلد لزمه احضاره وقيل ان حضر دعواه وقال في المحرر ومن استعداه على خصم حاضر في البلد احضره لكن لا عتبار تحرير الدعوى وجهان فظاهر كلام صاحب المحرر والفروع ان المسئلتين مسئلة واحدة وحملة الخلاف فيهما وجهين وعلى صاحب الهداية والمذهب والمصنف وغيرهم هل يشترط في حضور الخصم ان يعلم للمدعي اصلا ام لا ولم يذكروا تحرير الدعوى فالظاهر ان هذه مسئلة وهذه مسئلة فعلى القول بانه يشترط ان يعلم ان للمدعي اصلا لا يحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى قبل احضاره الوجهان وذكرهما في الرعاية الكبرى مسئلتين فقال وان ادعى على حاضر في البلد نصا لدعوى ان يعلم ان بينهما معاملة فيما ادعاه على رأيتين وان كان بينهما معاملة احضره او وكيله وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل احضاره وجهان انتهى وهو الصواب وذكر في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير المسئلة الثانية طريقة **فائدتان** **احداهما** لا يعدى حاكم في مثل ما لا تسمع الدعوى على الصحيح من المذهب وقدم في عيون المسائل ولا ينبغي للحاكم ان يسمع شكاية احد الا بعد خصمه هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم **الثانية** متى لم يحضر برضى له تخلفه والا اعلم الوالي به وتتبع حضوره تأديبه بما يراه **تنبيه** مراد المصنف هنا وغيره اذا استعداه على حاضر في البلد اما ان كان المدعى عليه غائبا فيأتي في كلام المصنف في اول الفصل الثالث من الباب الآتي بعد هذا وكذا اذا كان غائبا عن المجلس يأتي هناك ايضا **قوله** وان استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه عليه فان ذكر له دينا من معاملة او رشوة راسله فان اعترف بذلك امره بالخروج منه وان انكره وقال انما يريد بذلك تبذيله وان

عرف



عرف لما ادعاه اصلا احضره والا فلا يحضره على رواية يعني وان لم يعرف لما ادعاه اصلا **واعلم** انه اذا ادعى على القاضي المعزول قال في المذهب انه يعتبر تحرير الدعوى في حقه جزم به في المحرر والوجيز والرعايتين قال في الفروع ويعتبر تحريرها في حاكم معزول في الاصح وقيل هو كغيره قال في الشرح واذا ادعى عليه انه حكم وكان للمدعي بينه احضره وحكم بالبينة وان لم يكن حكم بينة فيأتي احضاره وجهان انتهى وعنه متى بعدت الدعوى عرفا لم يحضره حتى يحررها ويتبين اصلها وزاد في المحرر في هذه الرواية قال وعنه كل من يخشى باحضاره ابتذال الحاكم بعدت الدعوى عليه في العرف لم يحضره حتى يحرر ويتبين اصلها وعنه متى تبين احمر والا فلا **تنبيه** لا بد من مسئلته قبل احضاره على كل قول على الصحيح من المذهب صححه في تصحيح المحرر قال في الفروع وبمسئلته في الاصح قال ابن نجا في شرحه وبمسئلته اظهر قال الناظم وبمسئلته في الاقوى وجزم به كثير منهم صاحب الوجيز وقدم في الرعاية الكبرى وقيل يحضر من غير مسئلة وهو رواية في الرعاية وهو ظاهر كلام المصنف المتقدم فانه لم يذكر المسئلة بل قال انكر المستعدى انه يدعي عليه حقا من دين او نحوه اعداه عليه كغير القاضي واطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير **قوله** وان قال احكم على بشهادتي فاسقين فأنكر يأتي قوله بغير بينة وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعاية والحاوي والوجيز وغيرهم وقيل لا يقبل قوله الا ببينة **فائدة** قال الشيخ تقي الدين تخصيص الحكم المعزول بتحرير الدعوى في حقه لا معنى له فان الخليفة ونحوه في معناه وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع **قلت** وهذا غير الصواب وكلامهم لا يخالف ذلك والتعليل يدل على ذلك وقد قال في الرعاية الكبرى وكذا كل خليفة والحكم في كل من خيف تبديله ونقص رتبته باحتياط اذا بعدت الدعوى عليه عرفا قال كسوته ادعى انه تزوج بنت سلطان كبير او استأجره لخدمته وتقدم ان ذلك رواية عن احمد قال في الخلاصة بعد ان ذكر حكم القاضي المعزول وكذلك ذوو الاقدار **قوله** وان قال الحاكم المعزول كنت حكمت ولا يلتفت اليه لم يلتفت قبل هذا المذهب سواء ذكر مستنده او لا وجزم به الناظم في جامعه وابو الخطاب في خلافه الكبير والصغير وابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهم واختاره الخرقي والمصنف والشارح قال في تجريد العناية وكذا لو قبل بعد عزله في الاظهر وقدمه في المحرر والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب وقيد في الفروع بالعدل وهو اولى واطلاق القاضي ويحتمل ان لا يقبل وهو لابي الخطاب قال المصنف وقول القاضي في فروع هذه المسئلة يقتضي ان لا يقبل قوله هنا فعلى هذا الاعتماد هو كالشاهد وقال في المحرر ويحتمل ان لا يقبل الا على وجه الشهادة اذا كان عدلا وقال في الرعاية ويحتمل رده الا اذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم غيره ان حاكما حكم به او انه حكم حاكم جائز الحكم ولم يذكر نفسه في حكمه اما اذا اخبر الحاكم في حال ولايته انه حكم لفلان بكذا في اخر الباب الآتي بعد هذا وهو قوله لو ادعى انسان ان الحاكم حكم له فصدقه قبل قول الحاكم **فعلى المذهب** من شرط قبول قوله ان لا يتهم ذكره ابو الخطاب وغيره نقله الزركشي **تنبيه** قال القاضي مجد الدين قبول قوله مقيد بما اذا لم يشتمل على ابطال لحكم آخر فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فاخبر حاكم حنبلي انه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف المذكور لم يقبل نقله القاضي مجد الدين في حواشي الفروع وقال هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده وقال القاضي مجد الدين ومقتضى اطلاق الفقهاء

الألوكة
www.alukah.net

قوله قوله ولو كانت العادة تسجيل احكامه وضبطها بشهود ولو قيد ذلك بما اذا لم يكن علة كان متجها لوقوع الريبة لمخالفته العادة انتهى قلت ليس الامر كذلك بل يرجع الى صفة الحكم ويدل عليه ما ذكره الحطاب وغيره على ما تقدم **فوائد الاولى** قال في الفرع قال في الدرر كذا به في غير عمله او بعد عزله لخبره وبلغه ذلك ايضا **الثانية** نظير مسئلة اخبار الحاكم في حال الولاية والعزل امير الجهاد والمبشر للصدقة وناظر الوقف قاله في الفرع واقتصر عليه في الفروع قال في الانصاف كذا صرح منه انشاء ومر ما قرره به **الثالثة** لو اخبره حاكم آخر بحكم او ثبوت في عمله عمل به في غيبة المحجور على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الرعاية عمل به مع غيبة المحجور عن المجلس **الرابعة** يقبل خبر الحاكم الحاكم اخر غير عمله وفي عمل احدهما على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابن حمدان وصححه في النظم قال في الزركشي واليه يميل ابن عبيد وقدمه في الفروع وان تنازعا والزركشي عند القضي لا يقبل ذلك كله الا ان يخبره عمله حاكما في غير عمله فيعمل به اذا بلغ عمله وجاز حكمه بعمله وقدمه في المحرر والرعايتين وجزم به في الوجيز والمنور والتوضيح قال وان كان في ولاية المحجور فوجهان وفيما ايضا اذا قال سمعت البينة فاحكم لا فائدة له مع حياة البينة بل عند الحجر عنها **فعلى** قول القاضي ومن تابعه يتخرج هذه المسئلة وسبق انا قال الحاكم المعزول كنت حكمت ولا يأتي لفلان بكذا انه يقبل هناك ولا يقبل هنا قال الزركشي وكان الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول بخلافه هنا **قوله** وان ادعى على امراة غريبة لم يحجر عليها وامرها بالتوكيل هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر واطلق ابن شهاب وغيره احضارها لان حق المدعي مبني على الشح والضيق ولان معها امين الحاكم فلا يحصل معه خيفة الفرار والمدة يسيرة كسفرها من محلة الى محلة ولانها لم تنشئ هي انا الشيء بها واختار ابو الخطاب انه ان خيف حصول الحق بدون احضارها احضرها وذكر القاضي ان الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها **فوائد الاولى** لا يعتبر لامراة غريبة في حضورها محرم نص عليه وجزم به الاصحاب وعبد بها يوكل كما تقدم واطلق الانتصار النضوج المراة واختار ان تعذر الحق بدونه حضرها كما تقدم **الثانية** البخية هي التي تخرج على بعيرها قاله المصنف والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب الفروع وغيرهم وقال في المطلع هي الكحلة التي لا تختبيء احتجابا للثواب والمخدرة بخلافها وقال في الترغيب اذا خرجت للعزايا والزيارات ولم تكن ممن تخدر فهي كالمخدرة **الثالثة** المريض يوكل كالمخدرة **قوله** واذا ادعى على غائب عن البلد وضح للحاكم بينة كتب الى قاضي بلد هل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا قبل للخصم حقك ما تدعيه ثم يحضره وان بعدت المسافة وهذا المذهب وجزم به في المحرر والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب وقدمه في المغني والشرح وغيرهم والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل يحضره من مسافة قصر فاقل وقيل لا يحضره الا اذا كان دون مسافة القصر وعنه دون يوم جزم به في التلخيص وزاد بلا مؤنة ومشقة قال الزركشي وقيل ان جاء وعاد في يوم احضره ولو قبل تخريب الدعوى وقال في الترغيب لا يحضر مع البعد حتى تحرر دعواه وفي الترغيب ايضا يوقف احضاره على سماع البينة انكان مما لا يقضى فيه بالنكول قال ولو كرر بعض اصحابنا لا يحضره مع البعد حتى يصح عنده ما ادعاه وجزم بخلاف التبصرة **تنبيه** محل هذا ما كان الغائب في محل ولايته **فوائد الثانية** لو ادعى قبل شهادة من يقبل تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف عند الاصحاب خلافا للشيخ تقي الدين ذكره وهو ظاهر نقل صالح وهنبل وقال لو قال انا اعلم ولا اريد يمينا ظاهر لو كان لزمه ما ادعى به ان قبلكتابها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن







في ترك الاطعام الواجب **الثانية** لو طلبه خصمه او حاكم ليحضر مجلس الحكم لزمه الحضور حيث يلزم احضاره بطلبه منه

## باب طريق الحكم وصفته

**قوله** اذا جلس اليه خصمان فله ان يقول للمدعى انكما وله ان يسكت حتى يبتدئا الصحيح من المذهب انه اذا جلس اليه خصمان له ان يقول للمدعى انكما وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع فله ان يسكت حتى يبدأ والاشهر له ان يقول ايكما المدعي وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والرعاية والحاوي والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقيل لا يقول له حتى يبتدئا بانتسابهما فان سكتا او سكت الحاكم قال القاضي على اس القاضي من المدعي منكما **فوائد الاولى** لا يقول الحاكم ولا القايم على راسه لاحدهما تكلم لان في افراده بذلك تفضيلا له وتركا للانصاف **الثانية** لو ابدا احدهما فادعى فقال لخصمه انا المدعي لم يلتفت اليه وقال له اجب عن دعواه ثم ادع بما شئت **قوله** وان ادعيا معا قدم احدهما بالقرعة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الشارح قياس المذهب ان يقرع بينهما وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم وقيل يقدم الحاكم من شاء منهما **فوائد الثانية** لا تسمع الدعوى القلوبة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدمه في الفروع وقال وسمعها بعضهم واستنبطها **قلت** الذي يظهر انه ان استنبط طلب الشفعة فيما اذا ادعى الشفيع على المشتري التقصير في طلب الشفعة او ورثته فان القول قوله مع يمينه فلو نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة بالشراء فله اخذه ودفع ثمنه فان لم يدفعه قبل له اما ان تقبل واما ان تبرىء على احد الوجوه وقطع به هنا كما لو ادعى الشفيع عليه شراء وكانت شبيهة بالدعوى القلوبة وسماه في الشفعة ايضا لو ادعى البائع البيع وانكر المشتري وقلنا تجب الشفعة وكان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري فان الثمن الذي بيد الشفيع لا يدعيه احد فيقال للمشتري اما ان تقبض واما ان تبرىء على احد الوجوه وتقدم ذلك في كلام المصنف والاصحاب ويقضي عليه الامام احمد لوجاه بالبيع قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه ذلك فان امتنع من القبض قيل له اما ان تقبض حقك وتبرىء منه والا رفع الامر الى الحاكم على ما تقدم في باب السلم وكذا في الكفاية فيستنبط من ذلك كله صحة الدعوى القلوبة **الثانية** لا تصح الدعوى والانكار الا من جايز التصرف وقد صرح به المصنف وابن منجا في باب الدعاوى والبينات **قوله** ولا تصح الدعوى والانكار الا من جايز التصرف انتهى ويصح الدعوى على السفيه فيما يوخذ بعد حجر لسفهه وبعد فك حجره ويحلف اذا انكر **قوله** لم يقبل المحجور ما تقول فيما ادعاه هذا المذهب قال في المحرر وعنه هذا اصح وجزم به في الهداية والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمغني والشرح ونظمه ويحتمل ان لا يملك سوالحتى يعقد المدعى سوال السوء عن ذلك وفي المذهب والمستوعب وجهان **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه اذا ادعى شيئا قليلا او كثيرا وهو كذلك وعليه جماهير الاصحاب وقدمه في الفروع وقال في الترغيب لا تسمع في مثل ما لا تتبعه همة ولا يعد حكما في مثل ذلك **قوله** فان لم يعلم حكم حتى يطالبه المدعي بالحكم هذا النهاية قال في الفروع لا يحكم له الا بسوال في الاصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قلت المصنف هكذا ذكره اصحابنا ويحمل

بخلاف ما

الحكم قبل مسئلة الحاكم يدل على ارادته ذلك فاكتفى بها كما اكتفى في مسئلة المدعى عليه الجواب وليس كثيرا من الناس يعرف مطالبة الحاكم بذلك انتهى وما ليس له الكلام وفي ق ع في الفروع ايضا فان قرن حكمه له جاز وفاقا في الترغيب ان اقر فقد تبين ولا يفتقر الى قوله ضممت في احد الوجهين بخلاف قيام البينة لانه يتعلق باجتهاده كذا في الرعاية وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون الحكم **فائدة** لو قال الحاكم للخصم يستحق عليك كذا فاقض لزمه ذكره في الواضح وقال الخلوتي في اوضح المسالك وفيه نظر بل ينبغي ان يقول المدعي اقرضته الفا او بعته فيقول ما اقرضني ولا باعني وما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي صح الجواب مراده ما لم يعترف بسبب الحق ولو اعترف بسبب الحق مثل ما لو ادعت من يعترف بانها زوجته المهر فقال لا يستحق علي شيئا لم يصح الجواب ويلزمه المهر ان لم يقم بينة باسقاطه كحوالة في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا وهذا لو اقرت في مرضها لا من رأس مالها عليه لم تقبل الا ببينة انها اخذته نقله بعضا قال في الفروع والمراد او انها سفطته في التحفة وهو كما قال **فائدتان احداهما** لو قال المدعى دينارا لا يستحق على حبة فعند ابن عقيل ان هذا ليس بجواب لانه لا يكفي في دعوى المدعى الا بنصف لا يكفي بالظاهر لهذا الوجه والله اعلم انتهى قلت ويحتمل ان يكون جوابا صحيحا فيما ادعيه عليه او حلفا للمنكر انه كاذب فيما ادعاه عليه لم يقبل وعند الشيخ تقي الدين يلزم الجواب ويلزم بدرج في لفظ حبة سرياب النوى الا الذين يريد حقيقة عرفية وقد تقدم في الدعاوى وجهان هل يشترط قوله فيما مر بتاتا فيه **الثانية** لو قال لي عليك مائة فقال ليس لك علي مائة فقال بل تقول ولا شيء بها على الصحيح من المذهب كما يميز وقيل لا يعتبر **فعلى الاول** لو نكل عما دون المائة حلف عليه مائة الا حبة وان قلنا بيمين واحدة حلف المدعى عليه ما دون المائة اذا لم يسند المائة الى عقد لكون الثمن لا يقع الا مع ذكر النسبة لتطابق الدعوى ذكره في الترغيب وان اعاب شقصا لم يستحق البيع بمجرد الانكار رجع على البائع بالثمن وان قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه فيه الرجوع وجهان واطلقهما في الفروع وان انتزع المبيع من يده مشتر ببينة ملك مطلق رجع على البائع في ظاهر كلامهم قال في الفروع كما يرجع في بينة ملك سابق وقال في الترغيب يحتمل عندي ان لا يرجع لان المطلقة تقتضي الزوال بتاتا وقته لان ما قبله غير مشهود به قال الازجي ولو قال لك علي شيء فقال ليس لي عليك شيء انا لي عليك الف درهم لم يقبل منه دعوى الالف لانه نفاها بنفي الشيء ولو قال لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا دانق انا لي عليك الف قبل منه دعوى الالف لانه نفى فيه ليس حق هذا القدر لك ولو قد لك علي درهم فقال ليس لك علي درهم ولا دانق انا لي عليك الف قبل منه دعوى الالف لانه نفى فيه ليس حق هذا القدر لك ولو قال ليس لك علي شيء لا يدرهم ولا دانق ليس له على عشرة الا خمسة فقيل لا يلزمه شيء لتخبطه باللفظ والصحيح يلزمه ما اثبته وهي الخمسة لان التقدير ليس له على عشرة لكن خمسة ولانه استثناء من النفي فيكون اثباتا **قوله** وللمدعي ان يقول لي بينة وان لم يقل قال الحاكم اكد بينة وله قوله ذلك قبل ان يقول المدعى عليه بينة فان قال لي بينة امره باحضارها ومعناه ان شيئا احضرها وهذا المذهب مطلقا وقدمه في الفروع وقال في الرعاية والحاوي صغير وغيرهما واذا كمل سأل المدعى الكل بينة وقال في المحرر لا يقول الحاكم للمدعي اكمل بينة الا اذا لم يعرف ان هذا موضع البينة وجزم به في الوجيز فلو قال في الرعاية والحاوي فان قال المدعى بينة واحضرها حكم بها وان جهل تعنتها قال له اكمل بينة فان قال لم يكن ظلمها وحكم بها وكذا ان قال ان كانت لك بينة فاحضرها ان شئت فصل وقال في المستوعب والمغني لا يأمره باحضارها لان ذلك حوله فله ان يفعل ما يرى **قوله**

فاذا احضرها سمعها الحاكم بلا نزاع لكن لا يسألها الحكم على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والفروع وقال وبه وجه وجزم به المصنف والشارح وقدمه في الفروع وقال وهو ظاهر المذهب وقال المستوعب ولا ينبغي ذلك وقال في الوجيز يكره ذلك لتعنتها وانتهارها وظاهر كلام في التعنت والانتهار يحرم **قوله** فاذا احضرها سمعها الحاكم وحكم بها اذا سأله المدعي على الصحيح من المذهب انه لا يحكم الا بسؤال المدعي وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الشرح وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل له الحكم قبل سؤاله وهي شبيهة بما اذا اقر له على ما تقدم **فائدة** اذا شهدت البينة لم يجز له ترديدها ويحكم في الحال على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الرعاية ان ظن الصلح آخر الحكم وفي الفصول واجبنا له امرها بالصلح ويحتمل فاذا ابيا حكم وقال في الفروع والشرح يقول له الحاكم قد شهدا عليك فان كان قادحا فبينه عندي يعلم يستحي لك وذكره في الذهب والمستوعب فيما اذا ارتاب فيها قال في الفروع فدل ان له الحكم مع الريبة **قلت** الحكم مع الريبة فيه نظر بين وقال في الترغيب وغيره لا يجوز الحكم بها مع ما يعلمه بل يتوقف او مع اللبس يأمره بالصلح فان عجل حكم قبل ابيانه حرم ولم يصح **تنبيه** ظاهر قوله فاذا احضرها سمعها الحاكم وحكم ان الشهادة لا تسمع قبل الدعوى واعلم ان الحق حقان حق لادمي معين وحق لله فان كان الحق لادمي معين فالصحيح من المذهب انها لا تسمع قبل الدعوى وجزم به في المغني والشرح ذكره اثناء كتاب الشهادات وقدمه في الفروع وسمعها القاضي في التعليق وابو الخطاب وابن البنا في الانصار والمصنف والشارح في المغني ان لم يعلم به قال في الفروع في الدين وهو غريب وذكر الاصحاب انها تسمع بالوكالة من غير خصم ونقله بعضا قال الشيخ تقي الدين وهو ظاهر البلد وبناه القاضي وغيره على جواز القضاء على الغائب انتهى والوصية مثل الوكالة قال الشيخ تقي الدين اذا ثبت استيفاء حق او ابتاءه وهو عالم لا حق للمدعي عليه فيه فان دفعه الى الوكيل والى غيره سواء ولهذا لم يشترط في براءة ضمانه وان كان الحق لله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة لم تصح به الدعوى بل ولا تسمع وتسمع البينة من غير تقدم دعوى وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره قال في التعليق شهادة الشهود دعوى قيل لاحمد في بينة الزنا تحتاج الى مدع فذكر حديث ابي بكرة وان لم يكن مدع وقال في الرعاية تصح دعوى حسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى كحد وردة وعتق واستيلاد وطلاق وكفارة ونحو ذلك ويكلف ادعى غير معين وان لم يطلبه مستحقه وذكروا في نائب الامام مطالبة رب المال بزكاة اذا ظهر له تقصير وفيما اوجبه من نذر وكفارة ونحوه وجهان وقال القاضي في الخلاف فيمن ترك الزكاة هل الامام ان يطالب بها بخلاف الكفارة والنذر وقال في الانتصار يحجر على مفلس الزكاة كمسئلتنا اذا ثبت وجوبها عليه لا الكفارة وقال الترغيب ما سلمه حق الله والادمي كسرقة تسمع الدعوى في الحال ويحلف منكر ولو عاد الى ماكله او ملكه سارقه لم تسمع حتى لله وقال في السرقة ان شهدت بسرقة قبل الدعوى فاصح الوجهين لا تسمع وتسمع ان شهدت انه باعه فلان وقال في المغني كسرقته وزناه بامته لم يرها تسمع وتقضى على ناكل يمينا وقال ابن عقيل وغيره **فائدة** تقبل بينة عتق ولو انكر العبد نقله الميموني وذكره في الموجز والتبصرة واقتصر عليه في الفروع **تنبيه** وكذا الحكم في ان الدعوى لا تصح ولا تسمع وتسمع البينة قبل الدعوى

الألوكة
www.alukah.net

كل حق لادمي غير معين كالوقف على الفقراء او على مسجد او رباط او وصية لاحدهما ذ ا ليخ تح الدين وكذا عقوبة كذا به سفتن على الناس والتكلم فيهم وتقدم في التعزير في كلام الماتن والاصحاب ذ ا ليخ تح الدين في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر بسمع الدعوى والشهادة فيه بالخصم وهذا قيد يدخل في كتاب القاضي وقيد به كغايدة الشهادة وهو مثل كتاب القاضي اذا كان فيه ثبوت خصم فانه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر لكن هنا المدعى عليه متحوف وانما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة او الاقرار كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول القاضي ثبت ذلك عندي بالمدعى عليه وقد ذكر قوم من الفقهاء فعله طايفة من القضاة ولم يسمعها طوايف من الحنفية والشافعية والحنابلة لان الفصد بالحكم فصل الخصومة ومن قال بالخصم المسخر نصب الشرع قطعه وذكر الشيخ تح الدين ما ذكره القاضي من اعتماد الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه فانا نشتري الفرد له بالبيع فنقبض المبيع ونسلم الثمن ثم لا يدعي شيأ ولا يدعي عليه شيء وانما غرضه تقرير الاقرار والعقد والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بوجهها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على احد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل بكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة فانه لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى لا استمع من سماعها مطلقا وعطل هذا المقصود الذي احتالوا له ذ ا ليخ تح الدين وكلامه يقتضي انه هو لا يحتاج الى هذا الاحتيال مع انه جاء عامة من القضاة المتاخرين من الشافعية والحنابلة دخلوا مع الحنفية في ذلك وسموه الخصم المسخر قال وانا على اصلنا الصحيح واصل مالك فانا ان نسمع الدعوى على غير خصم شاخ تثبت بها الحقوق بالشهادة على الشهادات كما ذكره من اصحابنا واما ان تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره طايفة من المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابنا في مواضع لانا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع وكذا على الحاضر في البلد في النصوص في عدم خصم وفي قول وقد اصحابنا كتاب الحاكم كشهود الفرع قال لان المكتوب اليه يحكم بما قام عنده ولان اعلام القاضي للقاضي قيام مقام الشاهدين لجعلوا كل واحد من كتاب الحكم وشهود الفرع فيما يعلم غيره وهو بدل عن شهود الاصل وجعلوا كتاب القاضي لخطابه وانما خصوه بالكتاب لان العادة تباعد الحاكمين والا فلو كانا في محل واحد كان مخاطبة احدهما للاخر ابلغ من الكتاب وبناء ذلك على ان الحكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به وانه يعلم بما كما انه يحكم بما يعلم الفرع بشهادة الاصول قال وهذا كله انما يصح اذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجود خصم وهو يفيد ان كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبته القاضي بكتابه قال ولان الناس بهم حاجة الى اثبات حقوقهم بانشاء القضاة كانشائها بشهادة الفرع واثباتا القضاة انفع لانه كفى مؤنة النظر في الشهود وايمانهم حاجة الى الحكم فيما فيه شبهة او خلاف فلدفع وانما يخاف من خصم حاضر **قوله** ولا خلاف في انه يجوز له الحكم بالاقرار والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان بلا نزاع فان لم يسمعه بعد احد او سمعه شاهد واحد فله الحكم به على الصحيح رواية حرب وهو المذهب جزم به في الوجيز والنظم وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقال القاضي لا يحكم به وهو رواية عن احمد وجزم به في الروضة قال في الخلاصة لم يحكم به في الاصح قال في تحرير العنابة والاظهر عندي ان سمعه معه شاهد واحد حكم به والا فلا **قوله** وليس له الحكم بعلمه مما رآه او سمعه



نص عليه وهو اختيار الاصحاب وهو المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب قال في الهداية اختاره عامة شيوخنا قال في الفروع وغيره هذا المذهب قال في المحرر فلا يجوز في الاشهر عنه قال الزركشي هذا المذهب المنصوص والمختار لعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد او غيره وعنه يجوز في غير الحدود نقل حنبل اذا راه على حد لم يكن له ان يقيمه الا بشهادة من شهد معه لان شهادة رجل ونقل حرب فيد بان للحاكم فاما ان شهد عند نفسه فلا **قوله** وان قال مالي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعمله انه له اليمين على خصمه وان سأل احلافه احلفه وعلى سبيله وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي لان اليمين حقه وقال في الفروع ان قال المدعي مالي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه قال وله تحليفه مع علمه وقدرته على حقه نص عليه نقل ابن هانئ ان علم عنده ما لا يؤدي اليه حقه احوط الايمان وظاهر رواية ابي طالب يكره وقال شيخنا وغيره هو اشبه تعليق القاضي وهذا يدل على تحريم تحليف البري دون الظالم انتهى **فائدة** يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الرعاية والوجيز والمغني والشرح وذكره في آخر باب اليمين في الدعاوى وقدمه في الفروع وغيره وعنه يحلف على صفة الدعوى وعنه يكفي تحليفه لا حق كذا على **تنبيه** ظاهر قوله احلفه وعلى سبيله انه لا يحلفه ثانيا بدعوى اخرى وهو صحيح وهو المذهب مطلقا فيحرم تحليفه اطلقه المصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الفروع وقال في المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره ليقاد الحق بدليل اخذه ببينة **فايدتان احداهما** لو اسكت عن تحليفه واراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة كان له ذلك ولو ابراه من يمينه برئ منها في هذه الدعوى فلو جدد الدعوى وطلب اليمين كان له ذلك جزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى والفروع وغيرهم **الثانية** لا تقبل يمين في حواد مي معين الا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وقال في الرعاية الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد والتزكية وقال في الترغيب ينبغي ان يتقدم شهادة الشاهد وتزكية اليمين **قوله** وان احلفه او حلف هو من غير سؤال المدعي اعتد بيمينه وهو المذهب جزم به في المغني والشرح والرعاية والحاوي والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وعنه يبرئ بتحليف المدعي وحلفه له ايضا وان لم يحلفه ذكرها ذ ا ليخ تح الدين من رواية مهنا انه رجل بشيء فحلف له ثم قد لا ارضاها الا ان تحلف لي عند السلطان اهذا كذا قال وله طلبه وعنه واختار ابو حفص تحليفه واحتج برواية مهنا **فوايد الاولى** يشترط في اليمين ان لا يصلها باستثناء وقال في الفروع وكذا بالا يعلم لان الاستثناء يزيل حكم اليمين وقال في الترغيب هي يمين كاذبة وقال في الرعاية لا ينفع الا استثنا اذا لم يسمع الحاكم المحلف له **الثانية** لا تجوز التورية والتاويل الا لمظلوم وقال في الترغيب ظالما ليس بجائز في محل الاجتهاد فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده فالتاويل على خلافه لا ينفع وتقدم ذكر في كلام المصنف اول باب التحليف التاويل في الحلف **الثالثة** لا يجوز ان يحلف المعسر لاجرة على ولو نوى الساعة سواء خاف ان يحبس او لا نقله الجماعة عن احمد وجزم صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع وهو بعيد **قلت** وهو الصواب ان خاف حبسا ولا يجب ايضا ان يحلف من عليه دين موجل اذا اراد غريمه منعه من سفر نص عليه قال في الفروع وتوجه كالتوثيق **قوله** وان نكل من عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا وهو المذهب نقله الجماعة

www.alukah.net

عن احمد رضي كان او غيره وقال في الفروع نقله واختاره الجماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وقال في المحرر ويخرج حبسه ليقر او يحلف وعندي الحاكم يرد اليمين على المدعي وقال في تصويب احمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ نقل ابو طالب ليس له ان يردها ثم قال بعد ذلك وما هو ببعيد قال له احلف وخذ قال في الفروع يخرج رددها وذكرها جماعة قال او اوعنه ترد اليمين على المدعي قال وهو ظاهر يجب وهذا قال الشيخ يخالفهم واختار ابو الخطاب انه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه وقال قد صوبه احمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويستحق وهي رواية ابو طالب المذكورة وظاهرها جواز الرد واختار المصنف العمدة ردها واختاره في الهداية وزاد بان الناكل فيه واختاره ابن القيم في الطرق الحكمية وقال الشيخ تقي الدين مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها واذا لم يحلف لم يأخذ كالمدعي عارية ميت حقا عليه يتعلق بتركته وان كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل ان يدعي الورثة او الموصى على غريم للميت فنكل فلا يحلف المدعي قال وما ان كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان بعني الروايتين **فائدتان احداها** اذا ردت اليمين على المدعي فصل تكون يمينه كالبينة ام كاقرار المدعى عليه فيه قولان قال ابن القيم في الطرق الحكمية اطلق اصحابنا انها كاقرار على هذا لو اقام المدعى عليه بينة بالاداء او الابراء بعد حلف المدعي فان قيل يمينه كالبينة سمعت المدعى عليه وان قيل هي كالاقرار لا كالبذل فيه وجهان قال ابو بكر في الجامع مع النكول اقرار وقال في الترغيب في القسامة على اباة ويبنى عليهما ما اذا ادعى نكاح امرأة واستحلفها فنكلت فهل يقضى عليها بالنكول ويحل وطؤه ان قلنا هو اقرار حكم عليها بذلك وان قلنا بذل لم يحكم بذلك لان الزوجية لا تستباح بالبذل وكذلك لو ادعى رقها فنكل فهل يحد للقذف ينبني على هذا كذا قال ابن اللبان في الطرق الحكمية والصحيح ان النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا مقام الاقرار والبذل لان الناكل قد صرح بالانكار وانه لا يستحق المدعى به وتصور على ذلك فتوقع عن اليمين فكيف يقال انه مقر مع اصراره على الانكار ويحتمل كذبه لنفسه وايضا لو كان مقرا لم يسمع منه نكوله بالابراء والاداء فانه يكون مكذبا لنفسه وايضا فان الاقرار اخبار وشهادة المرء على نفسه بكيفية يحمل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته والبذل اباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر بقلبه وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت فلو كان النكول بذلا واباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث قال وفيه بحث انه لا اقرار ولا اباحة بل هو حجة يجري الشاهد واليمين انتهى **قوله** فيقول ان حلفت والا قضيت عليك للانا يستحب ان يقول ذلك له للانا على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل يقوله مرة قال في الرعاية الصغرى والكافي الصغير للانا او مرة وقال في الرعاية الكبرى مرة وقيل للانا انتهى والاول قال له الامام احمد اذا نكل لزمه الحق **قوله** فان لم يحلف قضى عليه لذا اسأله المدعي لكن وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في الفروع وغيره وقيل يحكم له قبل ذلك سواء وتقدم تنبيه ذلك ايضا **تنبيه** ظاهر قوله فان نكل لذا حلف المدعي يمينه على المدعى فان رد ها حلف المدعي وحكم له انه يشترط ان نكل رد اليمين وهو قول ابي الخطاب كما تقدم هنا في الهداية والصحيح انه لا يشترط على القول بالرد اذا نكل الرد وهو ظاهر كلام الامام احمد وتقدم في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم **قوله** وان نكل ايضا فان عاد احدهما

نبذل



فبذل اليمين لم يسمع حتى في ذلك المجلس حتى يحتمل في مجلس آخر قال في المحرر وينبغي ان تسقط اليمين بعد نكوله لم تسمع منه الا في مجلس آخر بشرط عدم الحكم وكذا قال في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم وقال في الفروع والاشهر قبل الحكم بالنكول وقيل تسمع ولو بعد الحكم وتحتمله كلام المصنف قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وهو بعيد ولم يذكروا في الرعاية انتهى وقال المصنف والشارح اذا نكل المدعى سئل عن سبب نكوله فان قال لانه نسيت لان لي بينة اقيمها او حسابا لا يظفر به فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في اليمين بحلف فالمدعى عليه وان قال لا اريد ان احلف فهو ناكل وقيل يعمل بذلك لان العادة بانه المراد ذكره في الرعاية **فائدة** لو نعذر رد اليمين لغيبة ونكوله او يحلف وحلف او ان باشر ما ادعاه او لا يحلف حكم فيه او جبه واطلقهن الفروع قطع المغني والشرح بان الاب والوصي لا يحلفون وقال في الحاوي الصغير وكل مال لا ترد فيه اليمين يقضى فيه بالنكول كالامام اذا ادعى لبيت المال او وكيل الفقراء ونحو ذلك انتهى وقال في الرعاية الصغرى وقال وكذا الاب ووصيه وامين الحاكم اذا ادعوا حقا لصغير او مجنون وناظر الوقف وقيم المسجد وقال في الكبرى يقضى بالنكول في الاصح وقيل على الاصح وقيل يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بل يحلف المدعي لهم ويأخذ ما ادعاه وقيل ان كان قد باشرها ادعاه حلف عليه والا فلا قلت لا يحلف امام ولا حاكم انتهى وقطع المصنف انه يحلف اذا عقل وبلغ ويكتب الحاكم محضرا بنكوله فان قلنا يحلف حلف لتبينه ان ادعى عليه وجوب تسليمه من ماله فان لم يحلف المدعي واخذه انجعل النكول مع يمين المدعي كبينته لا كاقراره خصمه على ما تقدم وقال في الترغيب لا خلاف في انه ان ما لا يمكن رده يقضى بنكوله بان يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء او يكون الامام بان يدعي لمبيت المال دينا ونحو ذلك وقال في الرعاية صورة الحاكم يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يحكم عليه وقيل يحلف الحاكم وقال في الانتصار من اصحابنا نكوله منزله بين منزلتي البذل فقط لوا لا يقضى به في قود وحد وحكما بمن حتى يرضى وعبد وصي ما دون الجائفة وقال في الترغيب في القسامة من قضى عليه بنكوله بالدية فيما له لانه كاقراره وفيها قال ابو بكر في الجامع لان النكول اقرار واختار الشيخ تقي الدين ان المدعي يحلف استظهارا مع اللوث وان المدعى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وانه لا يخلى الا بحلفه ويحبس الممتنع ليبين امره ولو لزنا على رجلين فقال حنبل حتى يبين امره ونحوه ومحققوا اصحابه على حبسه وقال لان تحليف كل مدعى عليه وارساله مجانا ليس به الامام واحتج في مكان آخر بان قوما انهموا ناسا في سرقة فرفعوهم الى النعمان بن بشير فحبسهم يا ياما اطلقهم فقالوا له خلية سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال ان شئتم فاضربهم فان ظهر ما لكم والا ضربتكم مثله فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله ورسوله قال في الفروع ظاهره انه ليس له ذلك وقد يقال شيخنا وقال في الاحكام السلطانية يحبسه وان قال وظاهره لا احد وقال ايضا وانه يشهد له ويدرؤ عنها العذاب الاية حملنا على الحبس لقوة التهمة وذكر الشيخ تقي الدين الاول قول اكثر العلماء واختار تعزير مدع سرقة ونحوها على من تعلم براءته واختار ان خبر من لم تعرف عينه بان فلانا سرق كذا الخبر انسي محمول فيفيد تهمة كما تقدم وقال في الاحكام السلطانية يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا فان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق عن حاله فان ترك الضرب قطع ضربه واعيد اقراره ليؤكد به ويكره الاكتفاء بالاول قال في الفروع كذا قال الشيخ تقي الدين اذا كان معروفا بالشر المناسب للتهمة فان لم يضربه الوالي فالظاهر القاضي وذكره كما طوايف من اصحاب مالك والشافعي واحمد **قوله** وان قال المدعى لي بينة

www.alukah.net
الألوكة

بعد قوله ما لي بينة لم ترجع ذكره الخوارزمي وهو المذهب نص عليه وجزم به في الملتقى والكافي والترغيب والوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب ويحتمل ان يرجع وهو وجه اختاره ابن عقيل وغيره قال في الفروع وهو متجه جدا اولا وجزم في الترغيب بالاول وقال قوله كذب شهودي اولى ولا يبطل دعواه بذلك على الاصح ولا يرد بذكر السبب بل يذكر سبب الدعوى وقال في الترغيب ان ادعى ملكا مطلقا فشهدت به وسببه وقلنا ترجح بذكر السبب لم تقبل الا ان تعاد بعد الدعوى **فوائد احداها** لو ادعى شيئا فشهدت له البينة بغيره فهو كذب هكذا قاله الامام احمد وابو بكر وقدمه في الفروع واختاره المستوعب تقبل البينة فيدعيه ثم يقيمها وفي المستوعب ايضا والرعاية انه قد استحقه وما شهدت به وانما ادعيت باحدهما لاعتقاد الاخر وقتا آخر ثم شهدت به قبلت **الثانية** لو ادعى شيئا فاقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها تنظر عليه **الثالثة** لو سأل ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس على الاصح من الروايتين فان لم يحضر هناك المجلس صدقه وقيل ينظر ثلاثا وذكر المصنف وغيره ويجاب مع قربها وعنه وبعدها كالفصل فيما ذكره الارشاد والمبهج والترغيب وانه يغيب له اجلا حتى مضى لذلك قاله وظاهره لا يجاب بل كفيل كحبسه وفي ملازمته حتى يفرغ اله الحاكم من شغله مع غيبة بينه وبعدها يحتمل وجهين قال في الفروع قال الميموني لم اره يذهب الى الملازمة لي ان يعطله عن عمله ولا يمكن احدا من غنت خصمه **قوله** وان قال لي بينة واريد بعيدة قال ان كانت غائبة يعني عن المجلس فله اجلا فهو هذا المذهب سواء كانت قريبة او بعيدة وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل اليومين كالحاضرة في المجلس قال في المحرر وقيل لا يمكنها الا اذا كانت غائبة عن البلد وقيل ليس له اجلا فيه مطلقا بل يقيم البينة فقط وقطعوا به في كتاب الخلاف **قوله** وان كانت حاضرة فهل له ذلك على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما له اقامة البينة او تحليفه اذا كانت حاضرة في المجلس وهو المذهب نصره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني عليكما بتحليفه ويقيم البينة بعده وقيل لا يملك الا اقامة البينة فقط قال في الفروع قطعوا به في كتاب الخلاف كما تقدم **فائدة** لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة تحلف في جواز اقامتها بعد ذلك وجهان قاله القاضي واطلقهما في المغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والزركشي والفروع وغيرهم احدهما ليس له اقامتها بعد تحليفه صححه الناظم والثاني له اقامتها وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** وان سكت المدعى عليه فلم ينكر ولم يقر ولم يكذب قال له القاضي اما ان جبنت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وهو المذهب جزم به في الوجيز والمذهب منتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم واختاره ابو الخطاب وغيره وقيل يجيب حتى يجيب اختاره القاضي في المجرد وقدمه في الشرح وذكره الترغيب عن الاصحاب وزاد هم بهذا الوجه اذا لم يكن للمدعي بينة فان كان له بينة فعلى ما وجهان واحدا **فائدتان احداها** مثل ذلك في الحكم لو قال لا اعلم قدر حقه ذكره في عيون المسائل والمنتخب وانتصر عليه في الفروع **الثانية** قوله يقول





له القاضي ان احببت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات قاله المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم **قوله** وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه لم يلزم المدعى انظاره هذا احد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يلزمه انظاره ثلاثا وهو المذهب صححه في المغني والشرح والنظم قال في الفروع لنا انظاره الا ثلاثة ايام واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الكافي والمنور وقدمه في المحرر **فائدة** لو قال ان ادعيت علي بها برهنت كذا لي بيد كذا جبتا وان ادعيت هذا ثمن كذا ابعتنيه ولم تقبضنيه فنعم والا لا فله خوفه على جواب صحيح قاله في المحرر والفروع والمنور وغيرهم **قوله** وان قد قضيته او قد ابرأني وله بينة بالقضاء او الابراء سأل الانظار انظر ثلاثا والمدعى ملازمته وهو المذهب جزم به في الكافي والمغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه انظاره لعلمه بينة تدفع دعواه **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يكن انكر اولا سببا يحلفا ان كان انكر ولا سبب يحلف ثم ثبت قضاء او ابراءه سأل ما لم يسمع منه واتى ببينة لقد عليه ونقله ابن منصور وقدمه في المحرر والنظم والفروع وقيل تسمع البينة وتقدم نظيره في او آخر باب الوديعة **فائدة** مثل ذلك الحكم لو ادعى القضاء او الابراء وجعلناه مقرا بذلك قاله في المحرر والفروع وغيرهما **قوله** فان حضر يعني عن اقامة البينة بالقضاء او الابراء حلف المدعي على ما ادعاه واستحق لا نزاع لكن لو نكل المدعى حكم عليه وانتقل يرد اليمين فله تحليف خصمه فان ابى حكم عليه **فائدة** لو ادعى انه اقال الذي باع فله تحليفه وفي دار الى من تلقى الدعوى فقال في الترغيب ابنى على الاصل في الانكار والمذهب خلافه وان قلنا لا تقبل لم تسمع **قوله** وان ادعى عليه عينا في يده فاقر بها لغيره جعل الخصم فيها وله ان يحلف المدعي عليه وهو المقر على وجهين واطلقهما في الرعايتين وشرح ابن منجا والحاوي الصغير احدهما يحلف وهو المذهب صححه المصنف والفروع والنظم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والفروع قال في المحرر والوجه الثاني لا يحلف **فعلى المذهب** ان نكل اخذ منه بدلها **قوله** فان كانا المقر لحاضرا حلفا سيل فان ادعاها لنفسه ولم يكن له بينة حلف واخذها فان اخذها فاقام الآخر بينة اخذها منه قال في الروضة والمقرله قيمتها على المقر **قوله** وان قال ليست لي ولا اعلم لمن هي سئلت الحالف عن احد الامرين وان كانا اثنين اقترعا عليها وهو المذهب صححه الناظم والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم وفي الآخر تسلم اليه الا ببينة ويجعلها الحاكم عند امين ذكره القاضي قيل تقر بيد ربه اليد وذكره في المحرر المذهب وحققه في الترغيب ولم يذكره في المغني **فعلى الوجهين الاخيرين** يحلف المدعي وعلى الوجه الاول لا يحلف لنا ترد اليمين جزم به في الفروع وقال المصنف والشارح ويتخرج لنا وجه ان المدعي يحلف لها له وتسلم اليه بناء على القول برد اليمين اذا نكل المدعى عليه فتلخص اربعة اوجه تسلم للمدعي او ببينة او تقر بيد ربه اليد او ياخذها المدعي ويحلف انقلنا ترد اليمين **فائدتان احداها** وكذا الحكم لو كذبه بالقوله وحصل لنا في **الثانية** لو عاد فادعاها لنفسه او ثالث لم تقبل على ما ظاهر المغني وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في المحرر وغيره تقبل على الوجه الثالث وهو الذي قاله المذهب وجزم به الزركشي ثم انما تقبل قوله اولا لو ادعاه لم تقبل وان عاد فقال كذبت فوجهان واطلقهما في الفروع وان اقرت برقها لشخص او كان المقر به عبد لغيره كان غيره وعلى المقبله بعتقان وذكر الازجي اصل المسألة ان القاضي قد يتبع على بكذا القرينة وجها

الألوكة
www.alukah.net

خاسا قوله وان اقر بالغائب او صبي او مجنون سقط حقه الدعوى ثم ان كان للمدعي بينة سلمتا اليه
وهل يحلف على وجهين وذكرهما في الرعايتين وابقيت واطلقهما في شرح ابن بكا والرعايتين وتجريد
العناية والحاوي الصغير احدهما لا يحلف وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدم
وقدم في الفروع وغيره والثاني يحلف مع البينة قال ابن رزين في مختصره ويحلف معها على اصح وقيل ان
جعل قضاء على غائب حلف والا فلا قال في الرعاية قوله وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه
انه لا يلزمه تسليمها اليه واقرت في يده وهو صحيح لكن لو اقام به شاهدا فان كان المدعي ابتاعها لزمه لها
عوضان قوله الا ان يقيم بينة انها لمن سمى له يحلف وتسمع البينة لفائدة زوال التهمة وسقوط
اليمين عنه وينبغي بالملك ان قدرت بينة داخل وكان للوديع والمستأجر والمستعير الحاكة قدم في
الفروع وان لم تكن وخرج القضاء بالملك بناء على ان للوديع ونحوه المخاصمة فيما في يده وقدم المصنف انه لا
يقضي بالملك لانه لم يدعها الغائب ولا وكيله وجزم به الزركشي تنبيهان احدهما قال في الفروع
وتقدم ان الدعوى للغائب لا تصح الا تبعا وذكروا ان الحاكم يقضي عنه ويبيع ما لفلاس بدين معروف انه
للغائب وعلى طريقه البينة فتكون الدعوى للغائب تبعا او مطلقا للحاجة الحاضر
وبراءة ذمة الغائب الثاني قوله وان اقر بالمجهول قيل له اما ان تعترف او نحلفك ناكلا وهنا بلا
نزاع لكن لو عاد فادعاها لنفسه فقيل تسمع لعدم صحة قوله قال في الرعاية الكبرى قبل قوله في الاشهر
وقيل لا تسمع لاعترافه انه لا يملكها صححه في تصحيح المحرر والنظم في هذا الباب واطلقهما في باب الدعاوى
واطلقهما في الكافي والمحرر والفروع والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي في الترغيب
ان احرم عليه بكوله فاتى بعد ذلك هل لحم يقبل في الاصح قال فكذا يخرج اذا اكذب بالمقوله
ثم ادعاها لنفسه وقال غلطت وبيده باقية تنبيه بعض الاصحاب ينكر هذه المسألة
في باب الدعاوى وبعضهم يذكرها هنا وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك قوله ولا تصح الدعوى الا محررة
تحريرا يعلم به المدعى هذا المذهب وعليه الاصحاب الا ما استثنى واختار الشيخ تقي الدين ان مسألة الدعوى
وفروعها تعتمد ما يثبت بالحكم مجملا وان الثبوت المحض يصح بلا مدعا عليه وقال اذا قيل لا تسمع الا محررة فالواجب
ان مدعي مجملا استفصله الحاكم وقال المدعى عليه قد يكون بهما كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق
منه بدليل ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد يتعذر قوم كقولها تكحلي احدهما وقوله زوجني احدهما الله
والتعريض على الاول فعلى المذهب يعتبر التحرير بالدعوى فلا يكفي قوله لي عند فلان كذا حتى يقول وانا الآن
مطالبه به ذكره في الترغيب والرعاية وغيرهما وهو في الفروع وقال وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر
قلت وهو الظاهر فائدتان احداهما قال في الرعاية لو كان المدعى به مقبرا مشهورا عند الخصمين
والحاكم كفت شهرته عن تحديده وفي الفروع ونكتفي شهرته عندهما وعند الحاكم عن تحديده لحديث المضرحي
والكنف قال في الفروع ظاهره عمله بعلمه ان مورثه مات ولا وارث له سواه انتهى الثانية لو قال غصبت ثوبا فان
كان ناقصا فلي في يده والا فغيبته صح اصطلاحا وقبل بدعيه فان حلف ادعى قيمته وقال في الترغيب لو اعطى دلالا
ثوبا قيمته عشرة ليبيعه بعشرين فجحده وقال آدعي عليه بانه كان باعه بعشرين وان كان ذهبا فلي عينه
وان كانا قالا على عشرة قال في الفروع فقد اصطلح القضاة على قبول هذه الدعوى المردودة للحاجة قال في





الرعاية صح اصطلاحا انتهى وان ادعى انه له الآن لم تسمع بينته انه كان له امس في يد ذي اليد من الوجيز حتى بين
سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من يد اليد فانه يقبل وقال
الشيخ تقي الدين قال ولا اعلم له مزيلا قبل لعل الحاكم انه يلبس عليه وقال ايضا لا يعتبر في اقامة الشهادة قوله
قوله وان الدين باق في ذمة الغريم الحال الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا
وقال ايضا فيمن بيده عقار فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم انه كان لجده ميلا موته ثم لورثته ولم يثبت
انه مخلف عن مورثه لا يمنع منه بذلك لان الناس تعارضا واسباب انتقاله اكثر من الارث ولم تجر العادة
بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر
انه كان ملكا لابيه فصل تسمع بغير بينة قال لا تسمع الا بحجة شرعية او اقرار من هو في يده او تحكم وقال في
بينة شهدت له بملك الوجيه وقفه واقام الوارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت
بينة وارث لان معها مزيد علم لتقديم من شهد بانه مورثه من ابيه والحق انه باعه انتهى قوله الا الوصية
والاقرار فانها تجوز بالمجهول وكذلك العبد المطلق المحصاة قلنا يصح وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير وغيرهم وقدم في الفروع وغيره وقال في الرعاية تركيبة
وعبد مطلق في مصر ونحو وقيل او اقرار وقال في الهداية والمذهب والمستوعب والتبصرة لا تصح الا محررة يعلم بها
المدعى الا في الوصية خاصة فانها تصح بالمجهول وقاله غيرهم وقال في عيون المسائل يصح الاقرار بالمجهول
ليلا يسقط حق المقر له ولا تصح الدعوى لانها حق له فاذا ردت عليه عد ليلا معلوم واختار الترغيب ان
دعوى الاقرار بالمعلوم لا تصح لانه ليس بالحق ولا موجبه فكيف بالمجهول وقال في الترغيب ايضا لو ادعى
درهما وشهد الشهود على اقراره قبل ولا يدعي الاقرار لموافقة لفظ الشهود بل لو ادعى لم تسمع وفي
الترغيب في اللقطة لا تسمع وقال الامدي لو ادعت امرأة ان زوجها اقر انها اخته من الرضاع او ابنته
وانكر الزوج فاقامت بينة على اقراره بذلك لم تقبل لانها شهادة على الاقرار على الرضاع قال الشيخ تقي الدين
لعل ماخذه انها ادعت ما لا اقرار الا بالمقر به ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى على انها من حق الله
على ان الدعوى بالاقرار ينظر فان الدعوى بالتصديق المقر فوائد الاولى من شرط صحة الدعوى
ان تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل تسمع بدين
موجل لاثباته قال في الترغيب الصحيح انها تسمع فيثبت اصل الحق للزوم في المستقبل كدعوى تدبير انه
يحتمل قوله فقتل لجاحد هذه الخمسة انها تسمع للحاجة لوقوعه كثيرا او يحلف كل منهم وكذا دعوى غصب
واللاف وسرقة لاقرار وبيع انكر في الرعاية الكبرى تسمع الدعوى بدين موجل لاثباته
او لخلاف سفر الشهود او المديون مدة يعجب اجله الثانية يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها
فلو ادعى عليه انفصاله باء منفرد ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو اقر الثاني الآن بقول غلطت
او كذب بتسرع الاول فالاظهر تقبل قاله في الترغيب وقدمه في الفروع لامكانه والحق بعدوها وقال في الرعاية من ادعى
لزيد شيئا ثم ادعاه وذكر تلقيه منه سمع والا فلا وان اخذ منه بينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه يحتمل وجهين
الثالثة لو كان بيد كافر كخمر وهو ملكي الآن لزمه سبب يده على اصح الوجهين والوجه الثاني لا يلزمه
وقيل يلزم في الثانية دون الاولى قال في الفروع فيتوجه على الوجهين لو اقام المقر بينة انه له ولم يبين سببا هل

www.alukah.net

يقبل وتقدم الكفاية بشهرة عند الحاكم قولين والحاكم قولين **الرابعة** لو احضر ورقة فيها دعوى محررة وقال ادعى بما فيها مع حضور شهوده لم تسمع كما في الرعاية وقال في الفروع لا يكفي قوله عند دعوى في ورقة ادعى بما فيها **الخامسة** تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير على الصحيح من المذهب وقيل تسمع في التدبير ابهاما صفة وقال في الفصول دعواه سببا قد يوجب ما لا كضرب عبده ظلما يحتمل ان لا تسمع حتى يجيب الى الدعوى وقال في الترغيب لا تسمع الا دعوى مستلزمة لا كبيع خيار ونحوه وانه لو ادعى بيعا او هبة لم تسمع الا ان يقول ويلزمه التسليم الى احتمال كونه قبل اللزوم ولو وكل بيعا لازما او هبة مقبوضة فوجهان لعدم تعرضه للتسليم **قوله** وان كان المدعى عينا حاضرة عينها وان كانت غايبة ذكر صفاتها ان كانت تنضبط بها والا وذكر قيمتها وجزم به الشارح وابن منجا والفروع وغيرهم **قوله** وان كانت ماشية ذكر انواعها او الغالب او الامة ذكر قدرها وجنسها وصفتها فيذكر هنا ما يذكر في صفة السلم وان ذكر قيمتها كان اولى بقي الاولاد يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم قاله الاصحاب لانها تنضبط وكذا ان كان يرى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف والشارح والترغيب يكفي ذكر قيمة غير الثلث **فائدة** قوله وان لم ينضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها كالجواهر يحتاج بها بلا نزاع لكن يكفي ذكر نقد البلد على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يصفه ايضا **قوله** وان ادعى نكاحها فلا بد من ذكر المرأة بعينها انحضرتهما والا ذكر اسمها ونسبها وذكر شرط النكاح وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من المذهب وهو المذهب كما قال بعض يشترط في صحة الدعوى بالنكاح ذكر شروطه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والمحرر وغيرهم وصححه في الفروع وغيره قال لا يعتبر ذكر شروطه في الاصح واختاره المصنف والشارح وقدمه في الرعاية وغيرها وقال في الترغيب يكفي في النكاح وصفه بالصحة انتهى وقيل لا يعتبر ذكر شرطه **فعلى المذهب** لو ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد فهل يشترط ذكر شروطه في صحة الدعوى ام لا فيه وجهان واطلقهما في الكافي والمغني والشرح والفروع احدهما لا يشترط وهو الصحيح صححه في البلغة والرعايتين واليه ميل المصنف والشارح وهو ظاهر كلامه في الوجيز والثاني يشترط **فائدتان احداهما** قال المصنف والشارح لو كانت المرأة امة والزوج حر فقال سألت عن ذلك فذكر انه لا يحتاج الى ذكر عدم الطول وخوف العنت **الثانية** لو ادعى زوجية امرأة فانكرت فهل يسمع اقرارها وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه المجد او لا يسمع او ان ادعى زوجيتها واحد قبل وان ادعاه اثنان لم يقبل قطع به في المغني في باب ما يثبت به الزنا وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى يحتمل وجهين وكذا في الترغيب يعني انا اشرطنا ذكر ذلك في النكاح وامهلناها ابن منجا في شرحه والرعاية الكبرى احدها يشترط ذكر شروطه وهو المذهب قال في الفروع اعتبر ذكر شروطه في الاصح قال في الرعاية الصغرى ذكر شروط صحته في الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وتجريد العناية والنظم والوجه الثاني لا يشترط اختاره المصنف والشارح وقيل يشترط ذكره في ملك اليمين والنكاح ولا يشترط ذكره في غيرهما **قوله** وان ادعت المرأة الخلع على جعل وادعت معه نفقة او مهرا سمعت دعواها بلا نزاع وانما تسمع سوى النكاح فهل تسمع دعواها على وجهين وهما وجهان في الكافي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والفروع وتجريد العناية وغيرهم احدهما لا تسمع وهو المذهب اختاره ابو الخطاب وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم والوجه الثاني تسمع جزم به القاضي فعليه هي في الدعوى كالزوج **فائدتان**



**احداهما** لو نوى بجحوده الطلاق لم تطلق على الصحيح من المذهب خلافا للمصنف والمغني واختاره في الترغيب وقال المسألة مبنية على رواية صحة اقراره بها اذا ادعاها واحدة قال في الفروع **قلت** وقد تقدم ذكرها بالطلاق في قوله لبس امرأة او لست بامرأة رواية انه لغو قال في الفروع والاصح كناية وقال في المحرر هناك اذا نوى الطلاق بذلك وقع وعنه لا يقع شيء فلعل المجد هنا لعدها النكاح لا لكونها امرأته **الثانية** لو علم انها ليست امرأته واقامت بينة انها امرأته فهل يكفي عنها ظاهر فيه وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع **قلت** الذي يقطع به انه لا يكفي منها وكيف يكفي منها وهو يعلم من نفسه ويتحقق انها ليست بزوجته حتى ولو حكم بحاكم لان حكمه لا يحل حراما **قوله** وان ادعى قتل مورثه ذكر القاتل وانه انفرد به او شاركه غيره وانه قتله عمدا وخطأ او شبه عمد ويصفه وهذا بلا نزاع وان لم يذكر الحياة فوجهان واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى **قلت** الاولى عدم اشتراط ذكر الحياة **فائدتان احداهما** قوله وان ادعى الارث ذكر سبب بلا نزاع ولو ادعى دينا على بينة ذكر موت بينه وحرر الدين والتركة على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختار المجد انه يكفي ايضا ان يقول انه وصل اليه من تركة ابيه ما يفي بدينه **الثانية** قوله وان ادعى شيئا محلى قومه بغير جنس حليته فان كان محلى بذهب فضة قومه عاشا نهما للحاجة بلا نزاع ولو ادعى دينا او هيئا لم يشترط ذكر سبب وهما واحد لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي **قوله** ويقبل في البينة العدالة ظاهرا وباطنا في اختيار ابي بكر والقاضي وهو المذهب قال في الفروع تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا اطلقه الامام والاصحاب قال الزركشي هذا المذهب عند اكثر الاصحاب القاضي واصحابه وابي محمد والخرقي فيما قاله ابو البركات انتهى **قلت** وهكذا في الهداية على الخرقي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره واختاره الخرقي واخذه من قوله وان ائتمنه عنده من لا يعرفه سأل عنه في الواضح والموجز كبينة حد وقوده قال ابن منجا في شرحه العدالة المعتبرة في شهود الزنا هي العدالة المعتبرة ظاهرا وباطنا وهما وجهان واختلف ذلك في الاموال المؤكد الزنا انتهى وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقي قال المصنف هذا الذي ذهبنا واخذ بها من قوله والعدل من لم تظهر منه ريبة وكذا قال القاضي وغيره قال الزركشي وليس بالبين لما تقدم له من انه اذا عند من لا يعرف حاله سأل عنه فدل على انه كالمعدم هنا وعنه تقبل شهادة كل مسلم اختار هذه الرواية ابو بكر وصاحب الروضة قال في الفروع فعليها ان جهل اسلامه رجح بالقوله وفي جهل حريته حيث اعتبرناها وجهان احدهما لا يرجح اليه وهو المذهب صححه في تصحيح المحرر وقال رجح به في المغني والشرح واوره في النظم مذهبا والثاني يرجح اليه واطلقهما في المحرر والرعايتين والفروع وتجريد العناية واذا جهل عدالته لم يسأل عنه الا ان يجرحه الخصم وقال في الانتصار يقبل من المغرب قوله انا نعدل للحاجة كما قبلنا قول المرأة انها ليست بمزوجة ولا معتدة **فائدة جليلة** وهي ان المسلم هل الاصل فيه العدالة او الفسق اختلف فيها زمنا فاجبت ان النقل اطلقت عليه فيما من كتب الاصحاب فاقول وبالله التوفيق قال المصنف والمغني عند قوله الخرقي واذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه وتابعه الشارح عند قول المصنف ويشترط البينة العدالة ظاهرا وباطنا لما نصر ان العدالة تعتبر ظاهرا وباطنا وحكيا القول بانه لا تعتبر العدالة الا ظاهرا وعللاه بان الاصل هو حال المسلمين العدالة واعتماله شهادة

(فائدة جليلة وهي ان المسلم هل الاصل فيه العدالة او الفسق)

لا معنى بوجوبه العدالة وقبولها وبقوله عمر المسلمون عدول بعضهم على بعض ولما نقل الآمدي قال لا العدالة شرط في الحكم بها كالاسلام وذكر الادلة وقال واما ما قاله عمر فالمراد به ظاهر العدالة وقال لا هذا بحث يدل على انه لا يكفي بدونه نظاهر كلامه بهما انهما سلما انه ظاهر العدالة ولكن يعتبر معرفتها باطنا وقالا في الكلام على انه لا يسمع الجرح الا مفسرا ان الجرح ينقل عن الاصل فان الاصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها فرجحا هنا بان الاصل في المسلمين العدالة وقال ابن سنجاء في شرحه لما نصر انه تعتبر العدالة ظاهرا وباطنا واما دعوى ان حال المسلمين العدالة ممنوعة بل الظاهر عكسه فكذا صرح ان الاصل في ظاهر حال المسلم عكس العدالة وقال في قوله ولا يسمع الجرح الا مفسرا والفرق بين التعديل وبين الجرح ان التعديل اذا قال هو عدل يوافق الظاهر فحكم بانه عدل في الظاهر فخالفنا قال اولا وقال ابن برزي في شرحه في اول كتاب النكاح وتصح الشهادة من مستور في الحال رواية واحدة لان الاصل العدالة وقال الطوفي في مختصره في الاصول في اواخر التقليد والعدالة اصلية في كل مسلم وتابع ذلك في شرحه على ذلك فظاهر كلامهما ان الاصل العدالة وقال في الروضة في هذا المكان لان الظاهر من حال العالم العدالة وقال الزركشي عند قول الخرقي واذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه ومنشأ الخلاف ان العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة والشرط لا بد من تحقق وجوده واذن لا يقبل مستور الحال لعدم تحقق الشرط فيه او النفوس مانعة فيقبل مستور الحال اذ الاصل عدم الفسق ثم قال بعد ذلك باسطر فان قيل بان الاصل في المسلمين العدالة قيل لا نسلم هذا اذ العدالة امر زايد على الاسلام ولو سلم هذا فمعارض فان الغالب ولا سيما في زمننا هذا الخروج عنها وقد يلزم ان الفسق مانع وقال المانع لا بد من تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر وقال الشيخ تقي الدين في الاصل في الانسان العدالة فقد اخطأ وانما الاصل فيه الجهل والظلم قال الله تعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وقال ابن القيم في آخر بدايع الفوايد اذا شك في الشاهد هل هو عدل ام لا لم يحكم بشهادته والغالب على الناس عدم العدالة وقول من قال الاصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة حادثة تتجدد والاصل عدمها فانخلعت العدالة مستندة جهل الانسان وظلمه والانسان جهول ظلوم فالمؤمن يكمل بالعلم العدالة وهما جماع الخير وغيره ويبقى على الاصل وقال بعضهم العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته فان قلنا تقبل شهادة مستور الحال فالاصل فيه العدالة وان قلنا لا تقبل فالاصل فيه الفسق قلت الذي يظهر ان المسلم ليس الاصل فيه الفسق لان الفسق قطعا يطرأ والعدالة ايضا ظاهرا وباطنا تطرأ لكن الظن في المسلم العدالة اولى من الظن بالفسق وعامتنا نريد على القول بان الاصل في المسلم العدالة قول المصطفى افضل الصلاة والسلام ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قوله واذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه هكذا عبارة غالب الاصحاب قال في الفروع وفي عبارة غير واحد وحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل قال في عيون المسائل ولانه يشركه فيه غيره فلا تهمة وقال هو والقاضي وغيرهما هنا ليس كحكمه لانه يعدل هو ويجرح غيره ويجرح هو ويعدل غيره ولو كان كحكمه لكان لغيره نقضه قال في الترغيب انما احكم بالسادة لانهما اذا خالفاه كذا فعمل الحاكم بعلمه في الشهود وحكمه

بعلمه



بعلمه في العدالة فجرح هو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل يعمل بجرحه بعلمه فقط وعنه لا يعمل بعلمه فيها كالشاهد على احد الوجهين فيه قال الزركشي وحكى ابن حمدان في رعايته قولا بالمنع وهو مردود اذ صرح ما حكاه القرطبي فانه حكى اتفاق اهل العلم على انه لا يحل الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ذكره القاضي وغيره في مسئلة الرسل وان عقيل وقدمه في الفروع وذكر الشيخ تقي الدين انه لطلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق قال في الفروع ويتوجه مثله لو قال حكمت كذا ولم يذكر مستنده **الثانية** قال في الرعاية لو شهد احد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع بخطه فيه او عادة حكام بلده وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خط شهد عندي بذلك وان قبله كتب شهد بذلك عندي وان قبله غيره أو اخبره بذلك كتب وهو مقبول وان لم يكن مقبولا كتب يشهد بذلك وقد المدعي عندي بشهود او ركن شاهد بكذا وقيل ان طلب خصمه التزكية والا فلا انتهى **قوله** الا ان يرتاب بها فيفرقهما ويسأل كلا على حدة تحلتا الشهادة ومتى وفي اي موضع وهل كنتما وحدكما او انت وصاحبك فان اختلفا علم بقبلهما واذا اتفقا وعظهما وخوفهما فان ثبت حكم بها اذا سأله المدعي يلزم الحاكم سؤال الشهود والبحث عن تحملهما وعنه اذا ارتاب فيهما على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وظاهر كلام القاضي في الخلاف وجوب التوقف حتى يبين وجه الطعن وقال في الترغيب لو ادعى جرح البينة قبل له تحليف المدعي في الاصح وقال في الرعاية ان اختلفا توقف فيهما وقيل تسقط شهادتهما **قوله** وان جرحهما المشهود عليه كلف اقامة البينة بالجرح فان سأل الانظار انظر ثلاثا على الصحيح من المذهب قال في الرعاية يمهل الجارح ثلاثة ايام في الاصح ان طلبه وجزم به كثير من الاصحاب وقيل لا يمهل **قوله** ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في العدالة اما ان يراه او يستفيض عنه فعلى هذا يكفي مطلق الجرح وهذا المذهب قال في الفروع وان زكى وغيرها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وقيل يقبل الجرح من غير تبيين سببه وعنه يكفي ان يشهد انه فاسق وليس ببعيد كما للتعديل في اصح الوجهين فيه وقيل ان اعتقد مذهب الجارح والحاكم او عرف الجارح اسباب الجرح قبل جرحه والا فلا قال الزركشي وهو حسن وقيل يكفي قوله الله اعلم به ونحوه ذكره في الرعاية **تنبيه** قوله او عنه اعلم ان له ان يشهد بجرحه بما يقدح في العدالة باستفاضة ذكره عنه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل ليس له ذلك كالتزكية في اصح الوجهين فيها وفي التذكية وجه اختاره الشيخ تقي الدين وقال المأمون لا يشهد في مسلم بن عبد العزيز والحسن ما يعلونه الا بالاستفاضة وقال لا نعلم في الجرح الا بالاستفاضة نزاعا بين الناس وقال في الترغيب لا يجوز الجرح بالتسامع نعم لو ركن جاز التوقف بتسامع الفسق **فائدتان احداهما** قال في المحرر الجرح المبهم ان ذكر ما يقدح في العدالة عن دربة او مخالطة والطلق ان يقول هو فاسق او ليس بعدل قال الزركشي هذا هو المشهور وقال القاضي في خلافه هذا هو المبهم والطلق ان يقول الله اعلم ونحوه **الثانية** يعرض الجارح بان قال فاجر ولم يات بتمام اربعة محمد خلكا للشافعي **تنبيه** قوله واذا جهل حاله طالب المدعي بتزكيته بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم **فائدة** التزكية

الألوكة
www.alukah.net

حتى للشرع يطلبها الحاكم وان سكت عنها الخصم هذا الصحيح من المذهب وقيل بل هي حق للخصم فلو اقر بها حكم بلا
بدونها وعلى الاول لا يدعيهما ويأتي باعم من هذا قريبا **قوله** ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان انه عدل
رضي يشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوهما على الصحيح من المذهب
قطع به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقبل ان من جهل الحاكم خبرتهما الباطنة وقال في
الرعاية وغيرها ولا يتهم بعصبية او غيرها **قوله** يشهدان انه عدل رضي وكذا لو شهدا انه عدل تقبل
الشهادة بلا نزاع ويكفي قوله عدل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع قال الزركشي ظاهر كلام ابي محمد الجواز
وظاهر كلام ابي البركات المنع وقال في الترغيب هل يكفي قوله عدل فيه وجهان واطلقهما في الرعاية **فوايد**
**الاولى** لا يكفي قولهما لا نعلم الا خيرا **الثانية** قال جماعة من الاصحاب لا يلزم المزكي الحضور للتزكية وجزم به
في الرعاية وغيرهم وقال في الفروع ويتوجه وجه **الثالثة** لا تجوز التزكية الا لمن له خبرة باطنة قطع به
الاصحاب وزاد في الترغيب ومعرفة الجرح والتعديل **الرابعة** هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل
في حقه وتصديق الشهود تعديل وهل تعم التزكية في واقعة واحدة فيه وجهان واطلقهما في الفروع والرعاية
قال الامام احمد لا يعجبني ان يعدل انه الناس متغيرون وقيل لشريح هل احدثت في قضائك فقال انهم
احدثوا فاحدثنا قال في الرعاية الكبرى وان اقر الخصم بالعدالة فقال هما عدلان فيما شهدا به علي او صادقان
حكم عليه بلا تزكية وقيل لا وقال وهل تصديق الشهود تعديل لهم فيه وجهان وقال في الرعاية الصغرى والحاوي
الصغير والتزكية حق لله تعالى فلا تبطل وان سكت الخصم فان اقر بالعدالة حكم عليه وقيل لا يحكم واطلق المصنف
والشارح فيما اذا عدل المشهود عليه الشاهد الوجهين واطلق في الرعاية في صحة التزكية في واقعة
واحدة الوجهين وقال وقيل ان تبعضت جاز والا فلا تزكية **تنبيه** قوله وان عدله اثنان
وجرحه اثنان فالجرح اولى بلا نزاع واذا قلنا يقبل جرح واحد فجرحه واحد وزكاه اثنان فالتزكية
اولى على اصح الوجهين قاله في الفروع وجزم به في المحرر والرعايتين والنظم والزركشي وغيرهم وقيل الجرح
اولى وهو اولى قال الزركشي ولو عدله اثنان وجرحه اثنان وبينا السبب فالجرح اولى وان لم يبينا السبب
فالتعديل اولى **قوله** وان سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس على وجهين واطلقهما
في المغني والشرح وشرح ابن منجا احدهما يجاب ويحبس وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الهداية والمذهب احتمل ان
يحبسه واقتصر عليه قال في الخلاصة ويحبسه احتمال واقتصر عليه والوجه الثاني لا يحبس وقيل لا يحبس
الا في المال ذكره في الرعاية **فايدتان احداها** مدة حبسه ثلاثة ايام على الصحيح من المذهب جزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل يحبس الى ان يزكي شهوده وقدمه في الرعاية وقيل
القول بالحبس في ذلك ظاهر الفساد وهو كما قال وقطع جماعة من الاصحاب منهم المصنف والشارح بانه يجاب الى قبض
او ابانة ادعى عتقها او طلاقها بشاهدين وليه بواحد في وجهين **الثانية** مثل ذلك في الحكم لو سأل
كفيلا به او تعديل العين المدعاة قبل التزكية قاله في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم **قوله** وان اقام
شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه ان كان في المال وهو المذهب جزم به في الوجيز والهداية والمذهب
والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل لا يحبس **قوله**





وان كان في غير فعلى وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما
لا يحبس وهو المذهب وقدمه في الشرح والفروع وصححه في التصحيح والوجه الثاني يحبس وهو ظاهر ما جزم
به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم **قوله** ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف
والرسالة الا قول عدلين هذا المذهب بلا ريب قال في الفروع وغيره وعليه جمهور الاصحاب وقطع به الخرقي
وصاحب الوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني
والمحرر والشرح والنظم والرعايتين الصغرى والحاوي والفروع وغيرهم من الاصحاب وعنه يقبل قول واحد
اختاره ابو بكر واطلقهما في الرعاية الكبرى **فعلى المذهب** يكون ذلك شهادة تفتقر الى العدد والعدالة
ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الاقرار بذلك الحق فان كان مما يتعلق بالحدود والقصاص
اعتبر فيه الحرية ولم يكف الا شاهدان ذكران وان كان مالا كفى فيه رجل وامرأتان ولم تعتبر الحرية وان كان
[illegible] وقيل يكفي اثنان بناء على الرواية يعتبر في الشهادة على الاقرار بالزنا على ما تقدم وتعتبر فيه
لفظ الشهادة **وعلى الرواية الثانية** يصح بدون لفظ الشهادة ولو كان امرأة او والدا او ولدا
او اعمى لمن خبره بعد عماه وتقبل من العبد ايضا ويكفي بالرقعة من الرسول ولا بد من عدالته **وعلى المذهب**
يجب المشافهة قال القاضي تعديل المرأة هل هو مقبول مبني على اصل وهو هل الجرح والتعديل شهادة
او خبر على قولين فان قلنا هو خبر قبل تعديلهن وان قلنا هو شهادة فهل يقبل تعديلهن
مبني على اصل آخر وهو هل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح ونحوه وان فيها
احداهما يقبل فيقبل تعديلهن والثانية لا يقبل وهو الصحيح فلا يقبل تعديلهن انتهى **فوايد**
**الاولى** من رتبة الحكم ان يسال سرا عن الشهود لتزكية او جرح فيقبل بعد شروط الشهادة فيهم قدمه
في الفروع والشرح نقلا وقيل يقبل قول اصحاب المسائل قال في الكافي ويجب ان يكونوا عدولا برآء من الشحناء وبعيدا
وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب وقيل تشترط شروط الشهادة في المسؤول لا فيمن يرتبه الحاكم واطلقهما في
المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي وقال في الترغيب وعلى قولنا التزكية ليست شهادة لا يعتبر لفظ
الشهادة والعدد في الجميع **الثانية** من سأله الحاكم عن تزكية من شهد عنده اخبره والا لم يجب **الثالثة**
من نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت البينة عنده **الرابعة** قال في
المطلع المراد بالتعريف تعريف الحاكم لا تعريف الشاهد المشهود عليه قال احمد لا يجوز ان يقول الرجل
للرجل انا اشهد ان هذه فلانة ويشهد على شهادته قال والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين احدهما ان حاجة
الحاكم الى ذلك اكثر من الشهود والثاني ان الحاكم يحكم بغلبة الظن والشاهد لا يجوز له ان يشهد الا بما علم انتهى وقال
في الفروع في كتاب الشهادات ومن جهل رجلا حاضرا شهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان غائبا فعرفه به من يسكن اليه
وعنه اثنان وعنه جماعة يشهد والا فلا وعنه المنع او نظر اليها شهد والا فلا ونقل حنبل يشهد باذن زوج
وعلله بانه املك بعصمتها وقطع به في المبهج للخبر وعلله بعضهم بان النظر حقه قال في الفروع وهو مجهول
ذلك ايضا في كتاب الشهادات وقال في الرعاية التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه والمشهود له
والمشهود به اذا وقعت على الاعيان وتعريف المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به وتعريف المثبت عليه والمثبت
له ونفس كتاب القاضي الى القاضي والتعريف مثل الترجمة سواء فانه بيان مسمى هذا الاسم كما ان الترجمة كذلك لا ان

وهل الجرح والتعديل خبر او شهادة

الألوكة www.alukah.net

التعريف قد يكون في أسماء الأعلام والترجمة وأما الأجناس وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص انتهى ذكره
في شرح المحرر عند قوله لا تقبل في التوبة وغيرها الاعلان **قوله** ومن ثبت عدالته مرة فهل يحتاج إلى التجديد
البحث عن عدالته مرة أخرى على وجوب يوضح تطاول المدد وهما روايتان قال في الرعاية فيه وجهان وقيل
روايتان واطلقهما في الفروع والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى احدهما يحتاج إلى التجديد البحث عن
عدالته مع تطاول المدد وهما روايتان قال في الرعاية فيه وجهان وقيل روايتان واطلقهما في الفروع والشرح
وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى احدهما يحتاج إلى التجديد البحث عن عدالته مع تطاول المدد وهو الواجب
قال في المحرر وهو المنصوص قال في الفروع ولم البحث عنها على الاصح مع طول المدة وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي
والوجه الثاني لا يجب بل يعتمد على التعديل والنظر وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير **قوله**
وان ادعى على غائب وسئل في البلد اويبتاع وصبي او مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وهو المذهب
وعليه جماهير الاصحاب ولم يتقدم الانكار هنا شرط ولو مع ضرر اقراره فيرد لتوبته لثبوته بالبينة قال في
الترغيب وغيره لا تنقل البينة الى جهة اذا الغيبة كالسكوت والبينة تسمع على ساكت وكذا جحد
في عين المسألة وغيرها هذه السكة اصلا على الخصم وعنه لا يحكم على غائب كحي الله تعالى فيتخرج السرقة بالغرم
فعلط لختاره ابن ابي موسى قاله في الكافي وعنه يحكم على الغائب بعد حاضر **تنبيهات الاول**
ظاهر كلام المصنف انه اذا حكم له انه يطلق الدعاة مطلقا وظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الفروع والشرح
والنظم في الزركشي هذا اشهر الوجهين وقيل يعطى كفيل وما هو ببعيد واطلقهما في الحاوي والرعايتين
**الثاني** مراده بالستر هنا المنع من الحضور على ما ياتي بعد ذلك قريبا **الثالث** الغيبة هنا مسافة
القصر على الصحيح من المذهب وقيل ومسيرة يوم ايضا وقيل وفي نصف يوم قال في الرعاية الكبرى
ظاهر كلام الصحة الدعوى على الغائب بجميع الحقوق وهو ظاهر كلام الخرقي واب الخطاب والحد وغيرهم
وقال ابن البناء والحد وابن حمدان وغيرهم انما تقبل على الغائب في حقوق الادميين لا في حقوق الله كالزنا والسرقة
يعني السرقة التي يقطع بها لا مطلقا بدليل حد القذف وجهان بناء على انه حق لله او لادمي على ما تقدم في اول باب القذف
**قوله** وتعدل بينة المدعى له بما اليه منه ولا تزكى عليه على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والشرح ابن منجا والحاوي وغيرهم احداهما لا يحلف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال في الفروع اختاره
الاكثر قال المصنف والشارح لم يحلف في اشهر الروايتين وهو ظاهر المذهب وصححه في التصحيح والنظم وجزم به
ناظم المفردات وقدمه في الكافي والفروع وخلافا في الخطاب ونقره الزركشي هي اختيار ابي الخطاب
والشريف واكثر اصحابه وغيرهم والرواية الثانية لا يستحلفه على بقاء حقه قال في الخلاصة حلف مع بينته
على الاصح في الروايتين وحلف سعيد على الاصح على بقاء حقه وجزم به في الوجيز والمنور وظاهر كلام المصنف
منتخب الادمي هنا ما ذكر وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وما اليه المصنف ذكره عنه الشارح في
باب الدعاوى عند قول الماتن ان كان لاحدهما بينة حكم له بها **فعلى الرواية الثانية** لا يحلف بينة يمين لصدق
البينة على الصحيح وهو ظاهر كلام الاكثر هنا وقدمه في الفروع وقال في الترغيب لا يتعذر يمينه لصدق البينة
اذا كانت كاملة وجب لتوهم انا اقام شاهدا وحلف معه **فوائد الاولى** لا يمين مع بينة كاملة كما تقدم الا
هنا وعنه بلى معللة على ان له طالب وعنه يحلف مع ريبة في البينة وتقدم في باب الحجر اذا شهدت بينة





بنفقات ماله انه يحلف معها على الصحيح من المذهب واذا شهدت بإعساره انه لا يحلف معها على الصحيح
من المذهب ولنا وجه انه يحلف معها ايضا **الثانية** قال في المحرر وتخصيص اليمين بالمدعى عليه دون
المدعي للاداء القسامة ودعاوى الاسناء المقبولة وحيث حكمنا باليمين مع الشاهد او نقول بردها وان في الرعاية
وغيره وقاله كثير من الاصحاب مضى في امكانه وتقدم بعض ذلك وقال الشيخ تقي الدين اما دعاوى الامناء المقبولة
فنوعان مستدامة فيحلفون وذلك لانهم امناء لا ضمان عليهم الا بتفريط وعدوان فاذا ادعي عليهم ذلك فانكروه
فهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم انتهى **قلت** صرح بهم وغيره في باب الوكالة انه لو ادعى على الوكيل الهلاك
وفي التقريب قبل قوله مع يمينه وكذا في المضاربة والوديعة وغيرها **الثالثة** قوله ما اذا قدم الغائب
او بلغ الصبي رشيدا او افاق المجنون فهو على ما تقدم وهو صحيح كما لو جرح البينة ثم مات بعد اداء الشهادة
او مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه والاصل **قوله** وان كان الخصم البلد عالما بمجلس
او دون مسافة القصر لم تسمع البينة حتى يحضر او يسأل ايضا الدعوى وهو المذهب جزم به في المغني والشرح
وشرح ابن منجا والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم
وقيل يسمعان ويحكم عليه واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة سماع البينة ونقل ابو طالب يسمعان
ولا يحكم عليه حتى يحضر كذا في المحرر وهو الاصح واختاره الناظم وجزم به في المنور واطلقهن الزركشي **قوله**
فان امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في احدى الروايتين وهو المذهب اختاره ابو الخطاب والشريف
ابو جعفر وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والاخرى لا تسمع
حتى يحضر صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور واطلقهما ابن منجا في شرحه **فائدة** الرواية الثانية انه لا
من الحضور بعث اليه الحاكم الشرطة ليحضره فان تذرع بالاستتار اقعد على بابه من يضيق عليه دخوله
وخروجه حتى يحضر كما قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما وليس له دخول بيته على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع وقال في التبصرة ان لم يحضر عند الحاكم انفذ من لزمه امر بالحجر عليه واطلاقه **على الاول**
ان امر على الاستتار حكم عليه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في المحرر فان اصر على التغييب سمعت البينة
وحكم بها عليه قولا واحدا وقاله غير واحد من الاصحاب وقدمه في الفروع وصرح المصنف بقوله قبل ذلك بيسير وان
ادعى على مستتر وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها قال في الفروع ونصب حكم عليه بعد ثلاثة ايام وجزم به في
الترغيب وغيره وظاهر قول الاكثر يحكم عليه اذا خرج حال لانه صار في حرمه كمن لجأ الى الحرم انتهى وحكى
الزركشي كلام المحرر قال في المتنع من الحضور هل تسمع البينة ويحكم بها عليه على روايتين مع
القطع بجواز الحكم على الغائب وفيه نظر وكلام المصنف خلاف كلام ابي البركات **على المذهب** ان وجد له مالا
وفاه الحاكم منه والا فلا لما مر عن ان عرف له مالا وثبت عندي وتيسر منه **قوله** وان ادعى ان اباه مات
عنه وعناخ له غائب وله مال في يد رجل اقام من يشهد عليه اثبت بينة سلم الى المدعي نصيبه
واخذ لحاكم نصيب الغائب فحفظه له اعلم انا حكم للغائب ممتنع قال في الترغيب لا تسمع سماع البينة لعدم الكتابة
له لكن على سبيل التبعية كما مثل المصنف هنا وكما لو كان لاخ الآخر عن رشد فادعى هذه المسألة واشبا
واخذ الحاضر حصته فالحاكم يأخذ نصيب الغائب ويعيد الرشيد يحفظه له على الصحيح من المذهب قال
الشارح هذا اولى وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه

الألوكة
www.alukah.net

في المحرر والنظم والوعاء ونحوه والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل انه اذا كان المال دينا ان يترك نصيب الغائب في ذمة الغريب حتى يقدم الغايب ويرشد وهو وجه لبعض الاصحاب **قلت** يحتمل انه يترك اذا كان مليا **فائدة** تعاد البينة في غير الارث قدمه في الفروع وذكره في الرعاية وزاد لو اقام الوارث بينة لقتله عنده في الفروع ولم ار هذه الزيادة في الرعاية وبقيد الورثة غير رشيد انفرع المال مزيد المدعى عليه لها بخلاف الغائب في احد الوجهين وفي الاخر ينتزع ايضا وقال المتولي ان ادعى احد الوكيلين الوكالة والآخر غائب وتم بينته حكم لها فان حضر تعاد البينة كالحكم بوقف ثبت ثبت لمن يخالق تبعا لمستحقه الان ولقدم ان سوال بعض الغرماء الحجر لكل دائن في الفروع فينوجه ان لغيره ان العضية الواحدة المشتملة على عدد من الاعيان كولد الابوين المشتركة ان الحكم على واحد او له يعمه وغيره وذكر الشيخ تقي الدين المسئلة واحدها من دعوى موته وكله بان هذا يستحق هذا والآن من وقف بشرط شامل بهم وهل حكمه كطبقة حكم للثانية والشرط واحد ردد النظر على وجهين ثم ابدا ما يجوز ان يمنع الاول من الحكم عليه لوكله **قلنا** الرفع به وهل هو نقض للاول كحكم معينا بغاية هل هو نسخ **قوله** وان ادعى انسان ان الحاكم حكم له بحق يصدقه قبل قول الحاكم وحده اذا تعلق حكمه بحاكم المنصوب حكمك لفلان على فلان بكذا ونحوه وليس اياه ولا ابنه قبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به وبنحو عليه الامام احمد وسواء ذكر مستند اولا وقيل لا يقبل هو له في البيع الجزاف لو قبل حضر وقبل كذا بدوا ولي قال وجب ان يقال ان ثبت عندي فهو كقوله بحكمك للاجبار والكتاب وان قال شهدا واقر عندي فلان فكذا لشاهدين سواء انتهى وتقدم ما اذا اخبر بعد عزله انه كان حكم لفلان بكذا في ولايته في آخر باب ادب القاضي وهنا كذلك بعض فروع تتعلق بهذا **قوله** وان لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضاء وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به منهم صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وذكر ابن عقيل ان الحاكم اذا شهد عنده انسان انه حكم لفلان انه لا يقبلها **تنبيه** مراد الاصحاب على الاول اذا لم يتيقن صواب نفسه فان تيقن صواب نفسه لم يقبلها ولم يمضه قاله في الفروع وقال لانهم احتجوا بقصة ذي اليدين وذكر هناك لو تيقن صواب نفسه لم يقبلها واحتجوا ايضا بقول الاصل لجواز الرواية عنه لا ادري وذكروا هناك لو كذب به لم يقدح في عدالته ولم يجب به وقال ان قولها بنى عقيل هنا قياس الرواية المذكورة في الدليلين **قوله** وكذلك ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وكذا قبل شهادتهما بلا نزاع وان لم يشهد بها حد لكن وجدها في قمطر في صحيفة تحت خطه فهل ينفذه على روايتين والظاهر في الشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة احدهما يسن لتقييده وهو المذهب ذكرها القاضي وجماعة منهم صاحب الوجيز وذكر في الترغيب انه الاشهر **فائدة** من علم الحاكم منه انه لا يرجع عن شهادته كما ذكر او يعمل على معرفة الخط يجوز بذلك لم يجز تحويل شهادته وهل له الحكم الفصل ابو الخطاب وان لم يتفقوا جاز ان يشهدا له عنده ولا يجب ان يخبره بالصفة ذكره ابن الزاغوني وقدمه في الفروع وقال ابو الخطاب لا يلزم الحكم سؤالها عن ذلك ولا يلزمه ما جوابه وقال ابو الوفا اذا علم تجويزها فانها تفعل ولم يجز قبلها **قوله** ومن كان له على انسان حق ولم يمكنه اخذه بالحكم وقدر له على مال لم يجز ان يأخذ قدر حقه نص عليه واختاره عامة شيوخنا وهو الذهب نقلها الجماعة عن احمد قال المصنف والشارح هذا المشهور في الذهب قال الزركشي هذا المذهب المنصوص الصحيح وجزم به في الوجيز والكافي وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وذهب بعضهم الى الجواز لذلك وحكاه ابن عقيل عن الحريزيين من الاصحاب وهو رواية عن احمد وخرجه ابو الخطاب وتبعه جماعة من الاصحاب سنقلها احمد والزمخشري كتب وكتب بقدرها فانه يأخذ منها والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه وخرجوه المجد وغيره من تنفيذ الوصي الوصية عما في يده اذا كتم الورثة بعض التركة قال الزركشي وهو ظاهر التخريج **فعلى هذا** ان قدر على جنس حقه اخذ بقدره والا قومه واخذ بقدره متحريا للعدل ذكره ابن حمدان هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقوله عليه افضل الصلاة والسلام لرهن مركوب ومحلوب وجزم به في الهداية والمحرر وغيرها وذكر الوالد انه لا يلزمه الاخذ من جنس حقه وهما احتمالا المجد في شرح المحلى قال في القواعد الاصولية وخرج بعض اصحابنا الجواز رواية عن احمد من جواز اخذ الزوجة من ماله زوجها نفقتها ونفقة ولدها المعروف وقد نص عليها احمد على تفريق بينهما فلا يصح التخريج واشار الى الفرق بان المرأة تأخذ من بيت زوجها بعنوان انها نائبا وسلطانا على ذلك وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية فلا تتسبب الا لاخذ لها ولذلك اباح في رواية عنه اخذ الضيف من مال من نزل به ولم يتقدم قراءة ونص ظاهر السبب لم ينسب الاخذ لاحيائه ونص على ذلك بعض الاصحاب وقال ان ظاهر الاصحاب السبب لم يجز الاخذ بغيره اذ ان لامكان اقامة البينة عليه بخلاف ما اذا فاخ وتقدم ذكر المصنف والشارح في ذلك ربح وفرق **فائدة** قال القاضي ابو يعلى في قول النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف حكم لا فتيا واختلف كلام المصنف فيه فتارة قطع بانه فتيا قال الزركشي والصواب انه فتيا **تنبيهان احدهما** حيث جوزنا الاخذ بغير اذن فيكون في الباطن كالعين في الحرز في الفروع وغيرها وظاهر كلام المصنف هنا جواز الاخذ ظاهرا وباطنا والاصول التي خرج عليها ابو الخطاب والمجد وغيرهما من حد شرب محلوب الرهن ركوبه يشهد لذلك والاصول التي خرج عليها صاحب المحرر يقتضي ما قاله **الثاني** مفهوم قوله ولم يمكنه اخذه بالحكم انه اذا قدر على اخذه بالحكم لم يجز له اخذ قدر حقه اذا قدر عليه وهو كذلك وهو المذهب وعنه في الضيف يأخذ وان قدر على اخذه بالحكم وظاهر الواضح يأخذ الضيف وغيره وان قدر على اخذه بالحكم قال في الفروع وهو ظاهر ما اختاره ابو الخطاب في نفقة الزوجة والرهن مركوب ومحلوب واخذ سلعته من المفلس واختار الشيخ تقي الدين جواز الاخذ ولو قدر على اخذه بالحكم في الحق الثابت باقرار او بينة او كان سبب الحق ظاهرا قد في الفروع وهو ظاهر كلام ابن منجا وغيره **الثالث** محل الخلاف في هذه المسئلة اذا لم يكن الحق الذي له دفعه اخذه فمتى فلما ان كان قد غصب ماله فليس له الاخذ بقدر حقه ذكره الشيخ تقي الدين وغيره وقال ليس هذا من هذا الباب وقال القنوني من شهدت له بينة بال لا عند حاكم اخذه وقيل لا كقوله الاخ **وعمل الخلاف** ايضا اذا كان عين ماله قد تعذر اخذه فاما ان قدر على عين ماله اخذه فهو ازرا في الترغيب لم ينفذ الخلاف قال ولو كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد احدهما فليس للآخر ان يجحد مثله واحدا لانه كسب دين بدين لا يجوز ولو رضيا انتهى **قوله** وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن وهو المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابن ابي موسى رواية عنه انه يزيل العتق والنسوخ وذكرها ابو الخطاب

والمحرر

قال في الفروع وحكى عنه بعضهم نسخ مطلقا واطلقه في الوسيلة قال واحد الاهلة اكثر من المالكي وقال في الفنون انه حبيبا نفرها فاعتبر بها بالعيان وحكم بزيادة في مخالفه قبل الحكم قطع به في الواضح وغيره قال في المحرر وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته الباطن الا اذا خالف فيه قبل الحكم فانه على روايتين قال في الرعايتين بعد ان حكى الروايتين الاول وقيل هذا اذا خالف فيه قبل الحكم فعلى هذه الرواية لو حكم حنفي لحنبلي وشافعي بشفعة جوار فوجهان وقطع بهما في الفروع وسواء حكم مجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل بطلانا بالحكم ذكره القاضي وقيل باجتهاده وان باع حنبلي متروك التسمية لحكم بصحته شافعي نفذ عند اصحابنا خلافا لابي الخطاب قال ابن نصر الله في حواشيه قول ابي الخطاب اظهر اذ كيف يحكم له بالا يستحله فان كان مجتهدا لزمه العمل باجتهاده وان كان مقلدا لزمه العمل بقول مقلده فكيف يلزمه شيء لا يلتزمه فيجتمع الضدان الا ان يراد يلزمه الانقياد للحكم ظاهرا والعمل بضده باطنا كالمرأة التي تعتقد انها محرمة على زوجها وهو يشكر ذلك لكن في جواز اقدام الحاكم على الحكم بذلك نظر لانه الزام له بفعل محرم لا سيما على قول من يقول كل مجتهد مصيب انتهى قواعد الاصل قال في الانتصار يتخرج على البينة كاذبة لم ينفذ وابتياع مال الغير وبنت بينة زور لم تحل نفوذه منع وتسليم قال الشيخ تقي الدين يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم فيه وايا ما زوة حل ما اخذه وغيره بتأويل ومع جهل وان رجع الشاهد فاعتقد التحريم روايتان بناء على نقض الحكم قبل الحكم الخطاب قال اصحابنا حله كالخلع بعد اسلامه واولى وجعل منه ذلك وضع ظاهرة اعتقاده في بائع لغيره قال في الفروع وفيه نظر وذكر جماعة اذا اسلم بدار الحرب وعامل بربا جاهلا رده وقال في الانتصار ويحتمل ان لا الثانية من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة حلت له حكما فان وطئ مع العلم فكزنا على الصحيح من المذهب وقيل لاحد وجهين كما لو غيره خلعها لم يصح وان حكم بطلان ما يشهد به زور فهي وجنه بطلانا وكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من كيده بنا له ولا يصح نكاحها لغيره ممن يعلم اعتقاده ذكره الاصحاب ونقله احمد بن الحسن قال المجد ان انفسخ بطلانا جاز وكذا قال في عيون المسائل على الرواية الثالثة تحل لزوج الثاني وتحرم على الاول بهذا الحكم ظاهرا وباطنا الثالثة لو ورد الحاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كملك مطلق واولى لانه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقتها فلا يفتي فيها ولا لحكم بكذبه او بانه لم يره ولو سلم ان له مدخلا فهو محكوم به فحقه ثبوت رمضان فلم يفد حكم ولم يورث شبهة لاحكم يصير اذا اعتقد المحكوم عليه انه حكم وهذا يعتقد خطأه كمنكرة نكاح صدع تثبيته فشهد له فاسقان فردا ذكره الانتصار وقال له في المغني في ليس بحكم هنا لتوقفه على العدالة والمجد لو ثبت حكم قال الشيخ تقي الدين امور الدين والعبادات المشتركة بين الخلق لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا وذكر القاضي في الفروع فوجد اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم فلم يره سببا لم يلزمه شيء وعلى ما ذكر الشيخ وغيره في رؤية الهلال انه حكم وقال القاضي الحكم وجوب ان يختص الواحد برؤيته كالبعض الرابعة لو رفع اليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه يلزمه تنفيذه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم قال القاضي وصاحب المستوعب يضمنه الحكم لعدم جزمه وفسقه وقيل يضمن بها مشاركة وقراره على مركز وعندي الخطاب يضمنه الشهود وكذا ابن الزاغوني انه لا يجوز له نقض حكمه بفسقها الا بشبوته ببينة الا ان يكون حكم بعلمه في عدالتها او بظاهر عدالة الاصل ويمنع ذلك للسلطان في احدى الروايتين وانجاز في الثانية احتمل وجهين فان وافقه الشهود له على ما ذكر رد ما لا اخذه ونقض الحكم بفسقه دون الحكم وان خالفه فيه عزم الحاكم واجاب ابو الخطاب اذا بان له فسقها وقت الشهادة او قبلها كانا كاذبين نقض الحكم الاول ولم يجز له تنفيذه واجاب ابو الوفا لا قبل قوله بعد الحكم وعنه لا ينقض لفسقهم وذكر ابن نصر الله الاظهر الضمان وفي المستوعب وغيره يضمن الشهود انتهى وان بانوا عبيدا او والدا او ولدا او عدوا فان كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم بعلمه لم ينقض حكمه وان كان لا يرى الحكم به نقضه

انتهى





النهى وقال الشيخ تقي الدين اذا صادف حكم مخالفا فهو كما لو حكم فيه حاز نقضه الخامسة قال في المحرر هنا فصل الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه لكن لو نفذ حكم الغير لزم انفاذه لان الحكم المخالف فيه صار محكوما به فلزم تنفيذه كغيره قال الشيخ تقي الدين تدرس البطلي قد فهم من كلام الشارح ان الانفاذ حكم لانه قال لو نفذه حاكم الحق لزم تنفيذه لان الحكم المخالف فيه صار محكوما به وانما صار محكوما به بالتنفيذ لا لانه حكم بصواب فعلى هذا التنفيذ حكم وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المنتخب الكبير فانه قال عند قول الله فاحكم بينهم احدها اما ينفذه وعلله بانه حكم حكم لم يعلمه فلم يجز انفاذه الا بينة والرواية الثانية يحكم به ففسر رواية التنفيذ بالحكم لكن قال في مسئلة ما اذا ادعى ان الحاكم حكم له بحق فذكر الحاكم حكمه امضاه والزم خصمه به حكم به عليه وليس هذا حكما بالعلم وانما هو امضاء لحكمه السابق فخرج انه ليس حكما مع انه رواية التنفيذ المتقدمة التي فسرها بالحكم انما هي امضاء لحكمه الذي وجده في قطره فيها بعض الاحيان وقد ذكر في المجمل انه لانفاذ ما ثبت عنده والحكم هو انه يكتب وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله ونفذه واشهد القاضي فان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضره من الشهود فذكروا الانفاذ والحكم والامضاء وذكروا انه يكتب على كل نسخة من التحقيق انها حجة فيما انفذه فيها فدل على الانفاذ حكم لانهم اكتفوا به عن الحكم والامضاء وارادوا الكل انتهى كلامه شيخنا وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع لم يتعرض الاصحاب للتنفيذ هل هو حكم ام لا والظاهر انه ليس بحكم لان الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو محال وانما هو عمل بالحكم وامضاء له كتنفيذ الوصية وتوابعه فكتابته يجيز هذا المحكوم به بعينه لولا الحكم وان كان جنس ذلك المحكوم به غير جائز عنده انتهى وقال في موضع آخر لان التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ انتهى وتقدم في آخر الباب الذي قبله هل النقوب حكم ام لا السادسة لو رفع اليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط واقر ابانه فعلا الحكم حكم بصحته فله الزامهما ذلك ورد مولاه بمذهبه ذكره القاضي واقتصر عليه في المحرر والفروع وغيرهما وقال في الفروع قد يقال لقياس المذهب انه كالبينة ثم ذكر انه كالبينة ان عينا الحاكم ٥ السابعة لو قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده حكم على الصحيح من المذهب وقيل بلى كمجتهد ثم رأى بطلانه في احد الوجهين فيه وقيل ما لم يحكم به حاكم ولا يلزمه اعلامه بتغيره في احد الوجهين الثامنة لو بان خطأ وفي اثلاف بمخالفة دليل قاطع ضمن لا مستفتيه وفي تضمين مفت ليس اهلا وجهان واطلقهما في الفروع احتمل ابن حمدان في كتابه آداب المفتي والمستفتي انه لا ضمان عليه قال ابن القيم في اعلام الموقعين في الجزء الاخير ولم اعرف هذا القول قبل ابن حمدان ثم قال قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد التاسعة لو بان بعد الحكم كذب الشهود او فسقهم لزمه نقضه ويرجع بالمال او بدله وبدل قود مستوفى على المحكوم له وان كان الحكم لله بانت حسبة او باشر ولي الدم مضمنه مركون على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقال القاضي وصاحب المستوعب يضمنه الحكم لعدم جزمه وفسقه وقيل يضمن بها مشاركة وقراره على مزكي وعندي الخطاب يضمنه الشهود وكذا ابن الزاغوني انه لا يجوز له نقض حكمه بفسقها الا بشبوته ببينة الا ان يكون حكم بعلمه في عدالتها او بظاهر عدالة الاصل ويمنع ذلك للسلطان في احدى الروايتين وانجاز في الثانية احتمل وجهين فان وافقه الشهود له على ما ذكر رد ما لا اخذه ونقض الحكم بفسقه دون الحكم وان خالفه فيه عزم الحاكم واجاب ابو الخطاب اذا بان له فسقها وقت الشهادة او قبلها كانا كاذبين نقض الحكم الاول ولم يجز له تنفيذه واجاب ابو الوفا لا قبل قوله بعد الحكم وعنه لا ينقض لفسقهم وذكر ابن نصر الله الاظهر الضمان وفي المستوعب وغيره يضمن الشهود انتهى وان بانوا عبيدا او والدا او ولدا او عدوا فان كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم بعلمه لم ينقض حكمه وان كان لا يرى الحكم به نقضه

ولم ينفذ لان الحاكم يعتقد بطلانه قاله في الفروع وقال ابن نصر الله في حواشيه اذا حكم بشهادة شاهدين ثم ارتاب في شهادته
لم يجز له الرجوع في حكمه وقال في موضع آخر يتخير فيما اذا كان لا يرى الحكم به لكن ان قال لزم النقض بجوازه وعدم جواز
نقضه كما هو مقتضى ما هو في الارشاد انتهى وقال في المحرر من حكم بقود او حد ببينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه
اذا كان لا يرى قبولهم فيه وكذا مخالف فيه صادف ما حكم فيه وجهله وتقدم كلام مجد الارشاد انه اذا حكم
في مختلف فيه بالاجتهاد مع علمه لا ينتقض فعلى الاول ان شك في راى الحاكم فتقدم اذا شك هل علم الحاكم
بالمعارض كمن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض قاله في الفروع وتقدم مما تقدم ومما ذكر في نقض
حكم الحاكم انها فسقة او زور او اكره وهو السلطان على الحكم بها قال ابن نصر الله ان اضاف فسقها الى حال الحكم لزمه
نقضه وان اضافه الى ما بعده افتقر الى بينة بالاكراه ويحتمل لا قاله ابو الخطاب وابو الوفا انه لا يكتفي عالما
بفسقهما يقبل قوله قاله في الفروع كذا وجدته والله اعلم **باب حكم كتاب**
**القاضي الى القاضي قوله** يقبل كتاب القاضي الى القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض
والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال بلا نزاع **قوله** ولا يقبل في حد
لله تعالى وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به وذكر في الرعاية رواية يقبل **قوله** وهل يقبل فيما عدا ذلك
مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية اليه على روايتين
قال في الهداية يخرج على روايتين وقال في الخلاصة فيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما يقبل وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي قال الزركشي يحتمله كلام الخرقي
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونقله جماعة عن احمد يقبل حتى في قود
ونصره القاضي واصحابه وجزم به في الروضة وغيرها والرواية الثانية لا يقبل فيه ذكره الزركشي وهو مختار كثير من
اصحاب القاضي قال المصنف والشارح والمذهب انه لا يقبل في القصاص قال في العمدة ويقبل في كل حق الا في الحدود
والقصاص وقال ابن حامد لا يقبل في النكاح ونحوه قول ابي بكر وكلامه ما يدل على قبوله الا في الدماء والحدود وقال في
الفروع وغيره وعنه لا يقبل فيما لا يقبل فيه الا رجلان **فائدة** قال في الفروع هذه المسألة ذكروا ان كتاب
القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لانه شهادة على شهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حالة انه اصل ومن
شهد عليه فرع وجزم به ابن الزاغوني وغيره فلا يجوز نقض الحكم بانكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة
بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل فدل ذلك انه فرع لمن شهد عنده وهو اصل لمن شهد عليه ودل ذلك
انه يجوز ان يكون شهود فرع فرعا لاصل يؤيده قولهم في التعليل ان الحاجة داعية الى ذلك وهذا المعنى موجود في
فرع الفرع انتهى **قوله** ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر ولو كانا ببلد
واحد بلا نزاع وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ايضا وتقدم قريبا هل التنفيذ حكم ام لا **قوله** ويجوز فيما ثبت
عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه في دون يوم وهو قول في
المحرر وغيره وعند الشيخ تقي الدين وقاله في [illegible] المذهب واقل من يوم كخبر الذي يعني اذا اخبر حاكم لآخر بحكمه
يعمل به فلولا ان الحاكم كالخبر اكتفي فيه بغيره ولما جاز للحاكم الآخر العمل به حتى يشهد به شاهدان قال ابن
نصر الله وقال القاضي ويكون في كتابه شهد عندي بكذا ولا يكتب ثبت عندي لانه حكم بشهادتهما كبقية الاحكام
وقاله ابن عقيل وغيره وقال الشيخ تقي الدين والاولى انه خبر بالثبوت كشهود الفرع لان الحكم امر ونهي يتضمن

الزاما



الزاما انتهى فعليه لا يمتنع كتابه ثبت عندي قاله في الفروع وفي توجيه لو اثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف
الانسان على نفسه بالشهادة على الخط فان حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة
الحكم ان ينفذه في مسافة قريبة وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي حكم ثم ان
راى الحنبلي الثبوت حكما كما هو اختيار مذهب القاضي نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي
تنفيذه يبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه على ما تقدم وحكم المالكي على خطه باختلاف الحال في الخط
لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد
المسافة ومع قربها الخلاف لانه نقل اليه ثبوته مجردا قاله ابن نصر الله وقال ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي
وقف على النفس ولم يحكم به ونقل الثبوت الى حاكم شافعي فله الحكم ببطلان الوقف وامثلته كثيرة **فائدة** لو سمع
البينة ولم يعدلها وجعله الى الآخر جاز مع بعد المسافة قاله في الترغيب واقتصر عليه في الفروع **تنبيه**
قوله ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين وحكامهم قال الشيخ تقي الدين
وتعيين القاضي الكاتب شهود الاصل وقد يخبر المكتوب اليه قال الاصحاب في شهود الاصل ويتعين تعيينهم
لهم فكذا القاضي حتى لو قال تابعان اشهد [illegible] بيان لم يجز حتى يعينهما **قوله** فاذا وصل الى المكتوب اليه
دفعا اليه الكتاب وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه من عمله واشهدنا عليه والاحتياط ان يشهدا بما
فيه فيقولا واشهدنا عليه قاله الخرقي وجماعة واعتبر الخرقي ايضا وجماعة قولهما قرئ علينا وقال لنا الكاتب
اشهدا علي والذي قدمه في الفروع انهما اذا وصلا قالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه بعمله من غير ذكره
على ذلك قال الزركشي والذي ينبغي قبول شهادة من شهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله اذا [illegible] فيه
مع الاحتمال الانتفاء الجهالة انتهى وفي كلام ابي الخطاب كتبه بحضرتنا وقال لنا اشهدا على كتبته في عملي ثبت عندي
كذا بحضرتنا وكذا يشهدان بذلك قال الزركشي قال القاضي يكفي ان يقول هذا كتاب الى فلان من غير ان يقول اشهد
على انتهى وقاله الشيخ تقي الدين كما بعد عزله او بعد [illegible] على ما تقدم **فائدة** قال ابن نصر الله في حواشي الفروع
هل يجوز ان يشهد على القاضي فيما اثبته وحكم به الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به لم اجد لاصحابنا
نصا ومقتضى قاعدة المذهب انها لا تقبل لانها تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما واثباته بها الحق والحكم
والثبوت والحاكم بينهما ان على قبول شهادتهما عليه بقبوله شهادتهما يتعلق لهما فلا يجوز قبولها واذا بطل بعض
الشهادة بطلت لانها لا تتجزى وفي روضة الشافعية عن ابي طاهر يجوز ان يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان
شهدا عنده وحكم بشهادتهما لانهما الآن يشهدان على فعل القاضي قال ابو الطاهر وعلى هذا تفقهت وادركت
القضاة انتهى وهذا انما اذا كانت شهادتهما على الحكم [illegible] قبوله [illegible] فاما على الثبوت فهذا في غاية
البعد وتداني بالمنع قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي وقاضي القضاة المالكي البساطي انتهى وياتي التنبيه على ذلك
في موانع الشهادة **قوله** وان كتب كتابا وادرجه وختمه وقال لهم هذا كتابي الى فلان اشهدا علي بما فيه لم يصح لان احمد
رحمه الله قال فيمن كتب وصية وختمها ثم قال اشهدوا علي بما فيها فلا حتى يعلما ما فيها وهذا المذهب قال المصنف هنا والمجد
عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المشهور وهو مقتضى قول الخرقي وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره ويتخرج الجواز كقوله اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند راسه من غير ان يكون
اشهد او اعلم بها احدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فانه ينفذ ما فيها وهذا رواية مخرجة خرجها
الاصحاب واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم على ما تقدم في اول

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الوصايا وعلى هذه اذا عرف المكتوب اليه انه خطه اقامه الكاتب وختمه جاز قبوله على الصحيح على هذا التصحيح وقدمه في الفروع والرعاية وقيل لا يقبله تكرر في الرعاية قال الزركشي ظاهر هذا ان على هذه الروايه يشترط لقبول الكتاب ان يعرف المكتوب اليه انه خط القاضي الكاتب وختمه وفيه نظر واشكل منه حكاية ابن حمدان قولا بالمنع فانه اذن تذهب فايدة الرواية والذي ينبغي على هذه الرواية ان لا يشترط شيئا مما ذكروه ظاهر كلام ابي البركات وابي محمد في المغني اذا قيل بهذه الرواية فصل يكتفي بالخط المجرد من غير شهادة فيه وجهان حكاهما ابو البركات وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره انتهى وعند الشيخ تقي الدين منع خطه باقرار او انشاء او عقد او شهادة يحمل به كتب فان حضر وانكر مضمونه فكما عرفه بالصوت وانكار مضمونه وقال الشيخ تقي الدين في كتاب لصدوه الى السلطان في مسئلة الزيادة وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج الى شاهدين على لفظه ام واحد او يكتفي بالكتاب المختوم ام يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على اربعة اقوال معروفة في مذهب احمد وغيره نقله ابن خطيب السلامية في تعليقته وذكر الشيخ تقي الدين في لاء الذهب انه يحكم بخط شاهدين وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وقال انه مذهب جمهور العلماء وهو يعني ان هذا خطه كما يعني ان هذا صوته واتفق العلماء على انه يشهد على الشخص اذا عرف صوته مع امكان الاشتباه وجوز الجمهور كالكل واحد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه والشهادة على الخط ضعف لكن جوازه قوي انتهى منه **فوائد الاولى** قال في الرعاية او كتب شاهدان الى شاهدين من بلد المكتوب اليه باقامة البينة عنده معها لم يجز لان الشاهد انما يصح ان يشهد على غيره اذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد على فاما ان يشهد عليه بخطه فلا لان الخطوط يدخل عليها العدد فانه قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به **الثانية** يقبل كتاب القاضي الى القاضي بالصفة على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره قال في الفروع ويقبل كتابه في حيوان في الاصح وقيل لا يقبل واطلقهما في المغني والشرح **فعلى المذهب** لو كتب القاضي كتابا في عبد او حيوان بالصفة ولم يثبت له شارك في صفته سلم الى المدعي فان كان غير عبد او امة سلم اليه مختوما وان كان عبدا او امة سلم اليه مختوم الرق بخيط لا يخرج من رأسه واخذ منه كفيل بما تاتي به الى الحاكم الكاتب ليسمع الشهود عنده الى عينه دون بطيته ويقضي له به ويكتب له بذلك كتابا الا ان فقد العين المدعاة اليه ليبدا كفيله وان كان المدعي جارية سلمت الى امين يوصلها وان لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده ومؤنته مدة تسلمه فيرد فيه كالغاصب سواء ضمانه وضمان نقصه ومنفعته قال في الفروع فلم يخصوب لانه اخذه بلا حق وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وقال في الرعاية لا يرد نفعها قال في الفروع ولم يتعرضوا هنا في المشهود عليه فيتوجه مثله فان ادعى عليه ولا بينة او اقر او هنا كله على المذهب وعليه الاكثر وقيل يحكم القاضي الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة اذا ثبتت هذه الصفة التامة فاذا وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه سلمها الى المدعي ولا يبعثها الى الكاتب لتقوم البينة على عينها وقال في الرعاية وتكفي الدعوى بالقيمة وقال في الترغيب على الاصل لو ادعى على رجل دينا صفته كذا ولم يذكر اسمه ونسبه لم يحكم عليه بل يكتب لي القاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في الدعوى ليشهد على عينه وكذا قال الشيخ تقي الدين هل يجوز ليشهد الشهود على عينه كما في الشهود به قال المصنف المقول اذا قال ببينة بحار وحكم به المكتوب اليه كما اخذ بدا المحكوم عليه وكذا عينا كعقار محدود او معين مشهورة لا تشتبه وان كان غير ذلك فوجهان وقال

الشارح



الشارح ايضا **الثالثة** قال في الفروع وظاهر كلامهم انه لا يعتبر ذكر الحدة النسب بل الحاجة قال في المنتهى في صلح الحد يتبين فيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اعني عن كواحد ولو اذكر بعمره وقال في الرعاية ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم ابويهما وجدهما وحليتهما قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وان لم يعرف ذكر جده ذكر من يعرف به او ذكر له من الصفات ما يتميز به عمن يشاركه في اسم جده **قوله** وان تعذرت حال القاضي الكاتب بعذر او موت لم يقدح في كتابه هذا هو الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية والفروع وقيل حكمه كالوفسق فيقدح خاصة فيما ثبت عنده لتحكم به فاما ما حكم به فلا ينقض فيه فيما احفظ كما قال المص **قوله** وان حكم عليه فقال له الكتب الى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقصة فيلزمه ان يشهد عليه بما جرى ليحكم عليه الكاتب **قوله** وكل من ثبت له عند حكم حق او ثبت بر آه شخص ان انكر وحلفه الحاكم فسال الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه او براءته اجابته هذا المذهب مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال في الرعايتين وان قال اشهد عليك بما جرى لي عندك في ذلك وفي غيره من حق واقرار وانكار ونكول ويمين ورد بها وابراء ووفاء وثبوت وحكم وتنفيذ وجرح وتعديل وغيرذلك او احكم بما ثبت عندك لزمه انتهى وقيل ان ثبت حقه ببينة لم يلزمه ذكر هذا اطلقهما في المغني والشرح **فائدتان احداهما** لو سأله مع الاشهاد كتابة ما جرى واتاه بورقة اما من عنده او من مال المدعي لزمه ذلك على الصحيح من المذهب قال في الفروع لزمه ذلك في الاصح وصححه في المغني والشرح وتصحيح المحرر وقدمه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وعند الشيخ تقي الدين يلزمه ان تقرر بتركه **الثانية** ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره يسمى محضرا على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم قال المصنف واما السجل فهو لاثبات ما ثبت عنده والحكم به قال في المغني والشرح والترغيب المحرر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته قال في الرعايتين والحاوي وما تضمن الحكم ببينة سجل وقيل هو انشاء ما ثبت عنده والحكم به وما سواه محضر وهو شرح ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم **قوله** في صفتنا المحضر في مجلس حكمه هذا اذا ثبت الحق بغير اقرار فاما ان ثبت الحق باقرار ولم يذكر في مجلس حكمه **وقوله** وصفة السجل يحضر من يختص بالامر لحضورها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به وقال الشيخ تقي الدين الثبوت المجرد لا يفتقر لحضورهما بل لمجرد دعواها لكن قد تكون اليمين لاحد الخصمين كالاداء وهذا يبنى على ان الشهادة هل تفتقر لحضور الخصمين فاما التزكية فلا قال وظاهره ان لا حكم فيه باقرار ولا نكول ولا رد وليس كذلك قاله في الفروع **باب القسمة قوله** وقسمة الاملاك نوعان قسمة تراض وهي نوعان قسمة تراض وهي ما فيها رد عوض من احدهما كالدور الصغار والحمام والعضائل المتلاصقة اللائي لا يمكن قسمة كل عين معزولة والارض المتفاوتة بعضها ببعض وبناء بعضها ببعض ولا يمكن قسمه بالاجزاء والتعديل اذا رضوا بقسمتها اعيانا بالقيمة جاز بلا نزاع **وقوله** وهذه جارية مجرى البيع لا يجبر عليها الممتنع منها ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع فلو قال احدهما انا اخذ الدار في

ويقيد في الاعلى بقمة حصتي قياسا على ما ذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع وقال في الروضة اذا كان لهم ملاصع مختلفة اذا اخذ احدهم من كل موضع منها حقه لم يمنع به جيرانه من كل مكان واخذ فاذا كانوا هم يسيرا بكلفة الانتفاع به الا باداء الضرر على شريكه وامكانه عليهم منع من التصرف فيه واجبر على بيعه قال في الفروع كذا قال في الحصة القاضي في التعليق وصاحب المبهج والمصنف الكل البيع ما لم يرد عوض وان لم يكن فيها رد عوض فحكى قولين التصحيح وغيره الحقين وليست بهما واختاره الشيخ تقي الدين فائدة من دعا شريكه الى البيع في قسمة التراضي اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن لفعله الحمد وحنبل وذكره القاضي واصحابه وذكره في الارشاد والفصول والايضاح والمستوعب والترغيب وغيرها وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين والزركشي وقدمه في الفروع وكلام الشيخ يجيء به المصر والمجد يقتضي المنع وكذا حكم الاجارة ولوفي وقف ذكره الشيخ تقي الدين في الوقف قوله والضرر المانع من القسمة يعني قسمة الاجبار هو نقص القيمة بالقسمة هذا ظاهر كلامه يعني في رواية المروذي وكذا في الهداية والمحرر وغيرها وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم اولا ينتفعان به منتفعا به ظاهر كلام الخرقي وظاهر رواية عن احمد اختاره المصنف وجزم به في العمدة واطلقهما في المغني والشرح والزركشي وقال ظاهر كلام احمد في رواية حنبل اعتبار النفع وعدم نقص قيمته ولو انتفع به وتقدم التنبيه على بعض ذلك في باب الشفعة قوله فان كان الضرر على احدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما ثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجب الآخر عليه وان طلبه الآخر اجيب الاول هذا اختيار جماعة من الاصحاب منهم ابو الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره في المحرر لزومه اذ تعاقدا مدة معلومة وجزم به في الوجيز وذكر ابن بلبان الخلاف ان الشركاء اذا اختلفوا في منافع دارٍ بينهم ان الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهاياة او يوجرها عليهم قال في الفروع وقيل لا نعلم بها المكان مطلقا فعلى المذهب لو رجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وان رجع بعد الاستيفاء غرم به ما انفرد به وقال الشيخ تقي الدين لا تنفسخ حتى تنقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه انتهى ولو استوفى احدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قيل كذلك من القبض فاتى الشيخ تقي الدين بانه يرجع على الاول بقدر حصته من تلك المدة سالم يكن هو بمنفعة الرض المتأخر على احدهما كان فائدتان احداهما لو انتقلت كانت انتقال وقف فهل تنتقل مقسومة ام لا فيه نظر فان كان لمدة لزمت الورثة والمشتري ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وقال ايضا معطل القسمة هنا قريب من معطل البيت فعلى قياسه يجوز التبديل كالحبس والهدي وقال ايضا صرح الاصحاب بانا لو قلنا يجوز قسمه اذا كان على جهتين فلما الوقف على جهة واحدة فلا يتم عينه قسمة لازمة انتفاعا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن يجوز المهاياة وهي قسمة المنافع ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهاياة بلا مناقلة التي ذكرها في الفروع والظاهر انا ذكرنا شيخنا عن الاصحاب وجه وظاهر كلامهم لا فرق وهو الظاهر وفي المبهج لو رضيا اقتسموا بأنفسهم قال وكذا ان تهايأوا ونقل ابن المنصور يقرع عند ذلك قريبه فاراد بعض الورثة بيع نصيبه كبيع بيع نصيبه في قدر ذلك مالورثة فان شاؤا باعوا او تركوا الثانية نفقة الحيوان مدة كل واحد عليه وان نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ قوله وان كان بينهما ارض فادعى زرع فطلب احدهما قسمته دون الزرع قسمت هنا الذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم قال في الرعايتين صحت في الاصح وقدمه في الفروع وقال المصنف الكافي والاولى ان لا يجب قوله وان طلب قسمها مع الزرع لم يجب الآخر هذا

وقال

الذهب وجزم بهذه الهداية والوجيز والخلاصة والحاوي والوجيز والنظم والمجرد والرعايتين والكافي الصغير والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وجزم به في تجريده للمذهب والشرح وشرح ابن ابن نجا والذي في الكافي الصغير والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في المجرد والرعايتين والكافي الصغير والفروع وجزم به والوجه الثاني يجوز مع تراضيهما وقال القاضي يجوز في السابل ولا يجوز في البذر وجزم به في الكافي في السابل وقدم في البذر لا يجوز وذكر في الترغيب ماخذ الخلاف فعلى هذا إذا باع بيع قوله وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين يشرب ماؤها فاقتسما بينهما على أن أحدهما عند استخراج ذلك فإن اتفقا على قسمه بالمهاياة جاز وإن أراد أحدهم ذلك نصب خشبة أو حجر مستوفي مصب آلة فيه ثقبتان على قدر حق كل واحد منهما جاز بلا نزاع أعلمه وتقدم هذا وغيره في باب إحياء الموات فليراجع قوله فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها سوى شرب من هذا النهر جاز هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وشرح ابن نجا والمجرد والنظم والفروع وغيرهم ويحتمل أنه لا يجوز وهو وجه اختاره القاضي وأطلقهما في الهداية والمذهب والرعايتين والحاوي وقال لهم هنا ويجري على أصلنا كما لو آجر أرضا لا يمكنه الانتفاع بها إلا بكري نهر مشترك وكذا قال في الهداية والمذهب قال في الفروع وقيل له ذلك إذا قلنا لا يملك الآبار كل الأرض فلكل منهما أن ينتفع بقدر حاجته وتقدم ذلك في كلام المصنف في كتاب البيع وذكرنا ما فيه من الخلاف وتقدم أيضا هذا في باب إحياء الموات وفروع أخر كثيرة فليعاود قوله النوع الثاني قسمة الإجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كالأرض الواسعة والقرى والبساتين والدور والحمامات والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات من جنس واحد سواء كان مما تسقيه النار كالدبس وخل التمر أو لم تسقه كحل العنب والأدهان والألبان ونحوها بلا نزاع قوله فإذا طلب أحدهما قسمة لم يكن للآخر إجبار عليه بلا نزاع ولكنه يجبر على أخذ نصيب الولي هل للقسمة كنزع عين الولي هل يقسم الحاكم عليه فيه وجهان ذكرهما في الترغيب واقتصر عليهما مطلقين في الفروع أحدهما يقسمه الحاكم قلت وهو الصواب لأنه يقوم مقام الولي قال في المحرر ليقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار وكذا في الوجيز وغيره وقال في الرعاية ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار وقيل إن كان لهم وكيل حاضر جاز وإلا فلا وقال وقول الولي عليه في قسمة الإجبار كهو وهذا يدل على أن الحاكم يقسم مع غيبة الولي وقال في القاعدة الثالثة والعشرين فإن كان الشريك مثليا في قسمة الإجبار وهو المكيل والموزون فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه إذا امتنع الآخر أو غاب على وجهين أحدهما الجواز وهو قول أبي الخطاب والثاني المنع وهو قول القاضي لأن القسمة تحتاج في كونها تبعا وإذن الحاكم يرفع النزاع والثاني لا يقسمه فائدة قال جماعة عن قسم الإجبار يقسم الحاكم إن ثبت ملكها عنده منهما بإقرار أو إقرار المقر عليه وفي الرعاية الكبرى بخطه ملحقا ولم يذكر الآخرون منهم أبو الخطاب وصاحب المذهب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وجزم به في الرعاية واختاره الشيخ تقي الدين كبيع مرهون



وعبد جان وقال كلام أحمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما تبين له ملكها وما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع قال ومثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها خليلة لأبيه كلفها هل يرد عليها بينة وتقل حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهل لهم أن يقسم عليهم ويدع البحث قال الشيخ تقي الدين وإن لم يثبت ملكه الغائب قال في الفروع فدل أنه يجوز ثبوته وإنه أولى وهو موافق لما يأتي في الدعوى قال في المحرر ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار وقال المبهج والمستوعب بل مع وكيله فيها الحاضر واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب قال الشيخ تقي الدين في قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل يصح قال إذا أذنوا لهم أن يزرع كل منهم حصته فالزرع له ولرب الأرض نصيبه لا إن تركه نصيب مالكه فله أخذ أجرة الفضلة أو قاسمها قوله وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا وكذا قال في الهداية والمذهب وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المذهب والمستوعب والمغني والكافي والحاوي والبلغة والمجرد والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية والفروع وتجريد العناية وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب وحكى عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها بيع قال الزركشي وقع في تعاليق أبي محمد الحكمي عن شيخنا ابن بطة أنه منع قسمة الثمار الخ يجري فيها الربا خرصا وأخذ من هذا أنها عنده بيع انتهى وحكى الآمدي فيه روايتين قال في الفائق الذي تحرر عندي فيما فيه ربا أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في البقية لأن أصحابنا قالوا في قسمة الطلق عن الوقف إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف جاز لأنه يشتري به الطلق وإن كان من صاحب الطلق لم يجز انتهى وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكر البعض بعضها هنا وذكره غيره وذكروا فوائد أخر فمنها أنه يجوز قسم الوقف على المذهب لأنه لا عوض وعلى الثاني لا يجوز وجزم به في الفروع وقال في القواعد هل يجوز قسمه فيه طريقان أحدهما أنه كإفراز الطلق من الوقف وهو المجزوم به في المحرر قلت وفي غيره والطريق الثاني أنه لا يصح قسمته على الروايتين جميعا على الأصح وهو طريقة صاحب الترغيب وعلى القول بالجواز فهل يختص كما إذا كان وقفا على جهتين أو على جهة واحدة صح به الأصحاب نقله الشيخ تقي الدين انتهى قلت تقدم لفظه قبل ذكر في الفائدة الأولى بعد قوله وإن تراضيا على قسمها كذلك فليراجع وكلام صاحب الفروع هنا كما يأتي ومنها أنا إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته على المذهب لكن يرد من رب الطلق وقال في المحرر يجب إذا كان الرد من رب الوقف لرب الطلق جازت قسمته بالرضى في الأصح انتهى وإن قلنا هي بيع لم يجز ومنها جواز قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال ويوزن وزنا وما يوزن كيلا وتفرقهما قبل القبض فيهما على المذهب وقطع به أكثرهم ونص عليه في رواية الأثرم وجواز القسمة بالخرص وقال في الترغيب يجوز في الأصح فيهما وقال في القواعد وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه بشرط التبقية انتهى وإن قلنا هي بيع لم يصح ذلك كله ومنها أنا إذا حلف لا يبيع فقاسم لم يحنث على المذهب ويحنث إذا قلنا هي بيع وقال في القاعدة وقد يقال الأيمان تحمل على العرف ولا تسمى القسمة بيعا في العرف فلا يحنث بها ولا بالحوالة والإقالة وإن قيل هو بيع ومنها ما قاله في القاعدة لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا وقلنا يحنث بالأكل منه فقاسمه ثم أكل الحالف من نصيب عمرو ذكر الآمدي أنه لا يحنث لأن القسمة إفراز حق لا بيع وهذا يقتضي أنه يحنث إذا قلنا هي بيع وقال القاضي المذهب أنه يحنث مطلقا لأن القسمة لم تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه ويحنث عندنا فيما اشترى زيد ولو انتقل الملك عنه إلى غيره وفي المغني احتمال لا يحنث هنا وعليه يتخرج أنه لا يحنث إذا قلنا القسمة بيع ومنها لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف فإن قلنا

الألوكة
www.alukah.net

القسمة اقرارا لم ينقطع الخيار بعد خلاف وان تلف بيع خرج على بيع الغائبة بجميعها في اثناء الحول هل ينقطه ام لا ومنها اذا تقاسما وحرجا بالتراضي وقلنا على ذلك انه قطعا او بيع محقق وان قلنا بيع فوجهان في التقريب وكان ماخذهما الخلاف في اشتراط الايجاب والقبول وظاهر كلامه انها تقع بلفظ القسمة على الوجوه ويخرج ان لا يرجع من الرواية التي حكاها في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشرى ومنها قسمة المرهون كله او نصفه مشاعا ان قلنا هي افراز محقق وان قلنا بيع لم تصح ولو استقرضها المرتهن بإذن راهنه احد الشريكين حصته من حق معين وقبضه ثم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكه فظاهر كلام القاضي لا يمنع منه على القول بالافراز وقال صاحب المحرر يمنع منه ثبوت الخيار وفيه طريقان احدهما بناؤه على الخلاف فان قلنا افراز لم يثبت فيها خيار وان قلنا بيع ثبتت وهو المذكور في الفصول والتلخيص وفيما يوهم اختصاص الخلاف بخيار المجلس فاما خيار الشرط فلا يثبت فيها على الوجهين والطريق الثاني يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط على الوجهين قاله القاضي في خلافه ومنها ثبوت الشفعة بالقسمة وفيه طريقان احدهما بناؤه على الخلاف ان قلنا افراز لم يثبت والا ثبت وهو الذي ذكره في المستوعب في باب الربا والطريق الثاني لا يوجب الشفعة على الوجهين قاله القاضي وصاحب المحرر وقد مضى في الفروع انه لو ثبت لاحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه فيتقاصان قلت وهذه الطريقة هي الصواب ومنها قسمة التمار كبيع في الحدق والاصاحي اللحم فان قلنا افراز صح جزافا وان قلنا بيع لم يجز وهو ظاهر كلام الاصحاب قلت لو قيل بالجواز على القولين لكان اوجه والذي يظهر انه مرادهم ومنها لو ظهر في القسمة غبن فاحش فان قلنا هي افراز لم يفسخ لنساد الافراز وان قلنا هي بيع صح وثبت خيار الغبن كما ذكره في التقريب والبلغة ومنها اذا مات رجل وزوجته حامل وقلنا لها السكنى فاراد الورثة قسمة المسكن قبل انقضاء العدة منع اظهرهما بان يجعل الحمل بخط او نحوه من غير نقض ولا بناء قال في المغني هو ذلك ولم يذكر في الشرح غيره مع انه قال لا يصح بيع المسكن في هذه الحالة مدة الحمل المستثناة فيه حكما وهذا يدل على ان هذا يقتضي القسمة على الوجهين ويحتمل ان يقال اذا قلنا القسمة بيع وان بيع هذا المسكن صح لم تصح القسمة كما لو آجره ومنها قسمة الدين وهم الغرماء وتقدم ذلك مستوفى في اواخر كتاب الشركة في اثناء شركة العنان عند قوله وان تقاسما الدين في الذمة ومنها قبل احد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلي مع غيبة الآخر او امتناعه من الاذن بعد اذن حاكم وفيه وجهان وهما على قولنا هي افراز وان قلنا بيع لم يخرجا واحدا فاما على المذهب فيصح لامين الشركة او من يقوم مقامه ومنها لو اقتسما ارضا او دارين ثم استحقا الارض او احد الدارين بعد البناء وبالغ ذكره في كلام المصنف آخر الباب ومنها لو اقسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين او وصية وبالغ ذكره ايضا في كلام المصنف آخر الباب ومنها لو اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب احدهما ولم يكن للاخر منفذ وبالغ ذكره ايضا في كلام المصنف آخر الباب قوله ويجوز للشركاء ان ينصبوا قاسما يقسم بينهم وان يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم بلا نزاع قوله ومن شرط من ينصب ان يكون عدلا عارفا بالقسمة وكذا يشترط اسلامه وهذا الذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال المصنف والشارح والزركشي يعرف الحساب لانه لا يتمكن من ادراء الكفاية والترغيب يشترط عدالة قاسمهم للقرعة وقال في المغني والشرح يشترط عدالة قاسمهم وبعرفته للكاتب في الكفاية والترغيب وقال في الفروع ويتوجه ان يكفي الواحد للقرعة لزمتا القسمة هذا المذهب مطلقا وقيل ان نصبوا غير عدل صح قوله فمتى عدلت السهام وخرجت القرعة لزمتا القسمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وجزم به في الهادي الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في الفائقة





والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والمحرر والفروع وغيرهم ويحتمل ان لا يلزم فيما فيه رد يخرج القرعة حتى يرضيا بذلك وهو ظاهر ما في الهداية وقيل لا يلزم فيما فيه رد او ضرر الا بالرضى بعدها وقيل لا يلزم الا بالرضى بعد القسمة وقال في الكافي لا يلزم الا بالرضى بعد القسمة ان اقتسما بالقسمة وقال في الرعاية وللشركاء القسمة بانفسهم ولا تلزم بدون رضاهم وبقاسم عالم بما ينصبونه فان كان عدلا لزمت قسمته وان كان عبدا مع الرد فيه وجهان انتهى فائدة لو خير احدهما الآخر لزم برضاها وتفرقها ذكره جماعة من الاصحاب واقتصر عليه في الفروع قوله ولو كان في القسمة تقويم لم يجز اقل المقومين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يجزئ قاسم واحد كالوحدة من تقويم فائدتان احداهما يباح اجرة القاسم على المعين من المذهب وعنه هي كقرية تقل صلح اكرهه ونقل عبد الله اتوقاه ولا آكره على قدر الاملاك على المعين من المذهب نص عليه في الاصحاب وقطع بعضهم بزيادة الخيار اذا طلب الشركاء العقد وانه لا ينفرد واحد بالاستبداد بل اذن وقيل بقدر املاكهم وقال في الكافي هي على ما شرطاه على المذهب المنصوص اجرة شاهد يخرج لقسم البلدة وكيل يأتي للحفظ على مالك وفلاح كما مر ذكره الشيخ في الدب وهم قال فاذا اماتهم الفلاح بقدر ما عليه او يستحقه الضيف حط لهم قال وان لم ياخذ الوكيل لنفسه الا اجرة عمله بالمعروف فالزيادة ياخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فاذا اعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على اجرة مثله وهو لم ياخذ لنفسه الا اجرة عمله جاز له ذلك وقال ابن هبيرة في شرح البخاري اختلف الفقهاء اجعل القسام فقال قوم على المتداعين وقال قوم على بيت المال وقال قوم عليهما الثانية قال له فاذا سالوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده انه لهم قسمه وذكر في كتاب القسمة ان قسمه يجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بكلهم هذا بلا نزاع قال القاضي عليهما بالقدر الذي لا على غيرها قوله ويعود القاسم السهام بالاجزاء ان كانت متساوية وبالقيمة ان كانت مختلفة وبالرد ان كانت تقتضيه ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له بلا نزاع في الجملة قوله ويكتب ما اقرع جائز الا ان الاحوط ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع او طين متساوية القدر والوزن وتطرح في حجر ثم يخرج بعضهم لكل ويقال للخارج بندقه على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له هذا الثلث كذلك والسهم الباقي للثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وان كتب اسم كل سهم في رقعة وقال اخرج بندقة باسم فلان واخرج الثانية باسم الثاني والثالث للثالث جاز والاول احوط وهذا المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر والنظم والرعاية والحاوي الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يخيرهم في احد الصفتين وهو ظاهر كلام معظم الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم قال الشارح اختار اصحابنا القرعة يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام وهو هنا يحتمل ان يخرج السهام على الاسماء او يخرج الاسماء على السهام انتهى وذكر ابو بكر ان البناد تحصل طينا وتطرح في ماء يعين واحدا فاي البنادق انحل الطين عنها وخرجت رقعتها على السهم الذي له وكذلك الثاني والثالث وما بعده فان خرج اثنان معا اعيد الاقراع انتهى قوله فان كانت السهام مختلفة كثلثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فانه يجزئ باستة اجزاء ويخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثة وباسم صاحب الثلث اثنين وباسم صاحب السدس واحدة ويخرج

بندقة على السهم الاول فان خرج اسم صاحب النصف اخذه والثلث والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث اخذه والثلثان يبقى بين الاخرين والباقي للثالث اعلم ان الضابط في هذه المسألة انه يكتب باسم صاحب النصف ثلاثة وباسم صاحب الثلث اثنين وباسم صاحب السدس واحدة كما قاله المصنف وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم وذكره في الفروع وقدمه في المغني ان يكتب باسم كل واحد رقعة لحصول المقصود وقدمه في الشرح ايضا واختار الشيخ تقي الدين انه لا قرعة في مكيل وموزون الا للابتداء فان خرج لرب الاكثر اخذ كل حقه فان تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان **فائدة** قسمة الاخيار تنقسم اربعة اقسام احدها ان تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء متساوية وهي مسألة المتن الاولى الثاني ان تكون السهام مختلفة وقيمة الاجزاء متساوية وهي مسألة المتن الثانية الثالث ان تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء مختلفة الرابع ان تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة فاما الاول والثاني فقد ذكر المصنف حكمهما في كلام المتن واما القسم الثالث وهو ان تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة فان الارض تعدل بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل في اخراج السهام مثل الاول واما القسم الرابع اذا اختلفت السهام والقيمة فان القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة اسهم متساوية القيم ثم يخرج الرقاع فيها الاسماء على السهام كالقسم الثالث سواء الا ان التعديل هنا بالقيم وهناك بالمساحة **قوله** فان ادعى بعضهم غلطا فيما اقتسموه بانفسهم واشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت اليه وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقبل قوله مع البينة اختاره المصنف وقال في الرعايتين والحاوي لم يقبل قوله وان اقام بينة الا ان يكون مستر سلا اي في الكبر او مجنونا فلا يسامح به عادة او بالثلث او بالسدس كما سبق **قوله** وان كان قبل قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة والا فالقول قول المنكر مع يمينه وان كان فيها قسمة قاسمها الذي يصح وكان فيها اعمى ناظرا فيها رضا بعد القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كقاسم الحاكم بلا نزاع **قوله** وان تقاسما ثم استحق نصف احدهما شائع بعينه بطلت هذا المذهب مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والهادي والكافي والمحرر والمحقق والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقال في القواعد ومن الفوائد لو اقتسما دارا نصفين ظهر بعضها مستحقا وان قلنا القسمة افراز انتقضت القسمة لعدم الافراز وان قلنا بيع لم ينتقض ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق كما اذا قلنا بذلك في تفريق الصفقة كما لو استرى دارا فبان بعضها مستحقا ذكره الامدي وحكى وجها عن صاحب المحرر انه كالمبيع فيما مضى هذه المسألة ثلاثة اوجه وظاهر ما في المحرر خلاف ذلك **فائدة** لو كان المستحق للحصتين وكان معينا لم تبطل القسمة فيما يبقى على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الفروع والقواعد وقيل تبطل وهو احتمال في الكافي بناء على عدم تفريق الصفقة اذا قلنا هي بيع **قوله** وان كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة على وجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح ابن منجا والقولان للفقهية احدهما تبطل وهي الصحيح من المذهب اختاره القاضي وابن عقيل قال في بطلت في الاصح وصححه التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وكذا قدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم والوجه الثاني لا تبطل في غير المستحق قدمه في المغني والشرح **فائدتان احداهما** لو كان المستحق مشاعا في احدهما

كالتي قبلها فعلى ما ذهبا على الصحيح من المذهب وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل تبطل هنا وان لم تبطل في التي قبلها وظاهر كلامه في القواعد ان ذلك كله على ان القسمة افراز وبيع وتقدم لفظه **الثانية** في احد الوجهان الاولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة في البيع وهو المذهب على ما تقدم فاما ان قلنا لا تفرق هنا كما بطلت هنا وجها واحدا وقلنا البلغة اذا ظهر بعض حصة احدهما مستحقا انفسخت القسمة وان ظهرت حصتها على السواء النسبة وكان معينا لم ينفسخ فان علمنا بفساد تفريق الصفقة بالجهالة وان علمنا باشتمالها على ما لا يجوز بطلت وان كان المستحق مشاعا انفسخت القسمة في الجميع على اصح الوجهين **قوله** واذا اقتسما دارا فقسمة تراض فبنى احدهما نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناءه رجع بنصف قيمته على شريكه قال في الهداية فقال شيخنا يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء واقتصر عليه لجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وفي الشارح هكذا ذكره الشريف ابو جعفر وحكاه ابو الخطاب عن القاضي وجزم به الشارح وغيره وقال هذه قسمة بمنزلة البيع فان الدار لا يقتسمان قسمة اجبار وانما يقتسمان بالتراضي فتكون جارية مجرى البيع وكذلك يخرج في كل مسألة قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي كما في نقيصة عوض وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه فاما قسمة الاجبار اذا ظهر نصيب احدهما مستحقا بعد البناء والغراس فيه فنقض البناء وقلع الغراس فان قلنا القسمة بيع فكذلك وان قلنا ليست بيعا لم يرجع به هنا الذي يقتضيه قول الاصحاب انه ذكر في القواعد اذا اقتسما ارضا فبنى احدهما نصيبه وغرس ثم استحقت الارض فقلع غرسه وبناءه فان قلنا هي افراز رجع على شريكه وان قلنا بيع رجع عليه بقيمة النقض ان كان عالما بالحال دونه وقد ذكر في المغني ثم ذكر قول القاضي المتقدم وقال في الفروع وان بنى وغرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة الاجبار ان قلنا هي بيع كقسمة تراض الا على الاطلاق في التبصرة رجوعه وفيها احتمال اشار اليه في قول الناظم **وان بنا في الاجبار لم يغرم البنا** ولا الغرس اذ هي بين حق باجود ا **وقال** الشيخ تقي الدين لو لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالاجرة ولا بنصف قيمة الولد في العبد اذا اقتسما الجواري اعيانا وعلى هذا فلو لم يستحق نصيبه برجع الآخر عليه بما فوت من المنفعة هذا في المدة وهنا احتمالات احدها التسوية بين القسمة والبيع والثاني الفرق مطلقا والثالث الحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع **قوله** وان خرج في نصيب احدهما عيب فله فسخ القسمة يعني ان كان جاهلا به وله الامساك مع الارش هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الادمي وغيرهم وقدم في الفروق والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ويحتمل ان تبطل القسمة لان التعديل فيها شرط ولم يوجد فعلى هذا البيع **قوله** واذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على البعض دين فان قلنا هي افراز حق لم تبطل القسمة وان قلنا هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يصح على وجهين اطلقهما اذا قلنا القسمة افراز حق فانها لا تبطل ولا تفريع عليه وان قلنا هي بيع انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين هل يصح على روايتين اطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة احدهما يصح بيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب قاله المصنف هنا وهو احد قولي في الفروع وصحح البيع على الاصح ان نفوذ في الجوائح الروايتين الصحة وصححها الناظم وصاحب التصحيح وذكر في الثالثة والخمسين اصحهما بيع والوجه الثاني لا يصح عليه يتخرج العتق على الصحيح من المذهب وقدم في القواعد واختار ابن عقيل في نظرياته لا ينعقد الا مع يسار الورثة **قلت** وهو الصواب لان تصرف الميت لا تنفذ مع تعلق الحق بتركته وهو

الألوكة
www.alukah.net

وهذا متوجه على قولنا أن حق الغرماء تعلق بالتركة في المرض **وعلى المذهب** انما هو للوارث كما مر عن حاد على الصحيح من المذهب لاكما هو في التنبيه وغيره هو المشهور وقيل انها تركة وفي الانتصار من ادى نصيبه من الدين امتنع نصيبه منها كان **فائدة** لا يمنع الدين الذي على الميت انتقال تركته الى الورثة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم ابن بكر والقاضي واصحابه قال بعض هي المذهب قال ابن كثير هذا المنصوص المشهور المختار للاصحاب وقد نص الامام احمد ان الفلس اذا مات سقط عن الغرماء ما يخصه من الدين ولا يتعلق بالتركة وقال ابن عقيل في الورثة قال في القواعد الفقهية اشهر الروايتين الانتقال وقدمه في الفروع وغيره وعنه رواية ثانية يمنع الدين انتقالها بقدره ونقل ابن منصور ولا يرثون شيأ حتى يودوه وذكر هذا جماعة وصححه الناظم المنع ونفرة الانتصار وتقدم فوائد لذلك في باب الحجر بعد قوله ومن مات وعليه دين مستغرق فليراجع هناك في الفروع والرونق وغيرها وفي وصية يحيى ونصره الانتصار المنع وذكر عليه اذا لم يستغرق التركة او كانت الوصية بجهول او معاوم سلم لتعلق الارش بكل التركة محله فيها فلا مزاحمة وذكر معاوسليمان هل الوارث والدين مستغرق الاقيام غير هلوقال في الرعاية الدين على الميت لا يتعلق بتركته على الصحيح من المذهب وفائدته انه لهم اداء وقسمة التركة بينهم قال وكذا حكم مال المفلس وقال في القواعد ظاهر كلام طائفة من الاصحاب اعتبار كون الدين محيطا فالتركة حيث فوضوا المسئلة في الدين المستغرق ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال وان لم يكن مستغرقا وذكره في مسائل الشفعة وقال في القواعد ايضا تعلق حق الغرماء بالتركة هل يمنع انتقالها على روايتين وهل هو كتعلق الجناية او الرهن اختلف كلام الاصحاب في ذلك ومرجح الاكثرون انه لتعلق الرهن وقال وفسر ثلاثة اشياء احدها ان تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من اجزائها فلا ينقل منها شيء حتى يوفى الدين كله ومرح بذلك القاضي في خلافه اذا كانا الوارث واحدا قال وان كانوا جماعة انقسم عليهم بالحصص وتعلق كل حصة من العين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها فلا ينفذ منها شيء حتى يوفى جميع تلك الحصة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدين مستغرقا للتركة ام لا مرح به جماعة منهم صاحب الترغيب في الفلس الثاني ان الدين الذمة ويتعلق بالتركة وهل هو باقية بذمة الميت او تنتقل الى ذمم الورثة او هو متعلق باعيان التركة لاعتقبه ثلاثة اوجه الاول قاله الامدي وابن عقيل في الفنون والثاني قال القاضي في خلافه واجل الخطاب في انتصاره وابن عقيل في موضع آخر وكذا القاضي في المجرد لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لحظ الورثة بالتوثقة والثالث قاله ابن ابي موسى التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء تتعلق الرهن انه يمنع صحة التصرف وفيه وجهان وهل تعلق حقهم بالمال من حيث الرهن لا يرد الاعتراض ذلك انتهى وتقدم بعض ذلك في باب الحجر **قوله** واذا اقتسما فحصلت الطريق في نصيب احدهما ولا منفذ للاخر بطلت القسمة لعدم التعديل والنفع وهذا الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع والقواعد والنظم وغيرهم وخرج الحنفي وجها انها تصح ويشركان في الطريق من نصيب احدهما كما لو استحق في سهل آخر قال في القواعد ويتوجه ان قلنا القسمة افراز بطلت وان قلنا بيع صحت ولم تبطل الشركة لكنه من الاستطراق بناء على الاصحاب اذا باع بيتا في وسط دار ولم يذكر طريقا صح البيع واستقر طريقه كما ذكره القاضي خلافا له لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة صح قال المجد هنا قياس ما قبله جواز بيع ومنتخب الادمي البغدادي يصح بيع سهم مشاع

عيب



**فوائد الاولى** مثل ذلك في الحكم لو حصل طريق الماء نصيب احدهما قاله الشيخ تقي الدين وقال في الزوج ونقله هو لهما ما لم يشترطا رده وهو المذهب وجزم به في المنور والمنتخب وقدم في الرعاية ان سلمه الاول على هذا كما تقدم في التخريج وظاهر ما لو طلب احدهما بيعا لا يضر بصاحبه كالماء لا يضر هذا الا ان يتكلف له النفقة حتى يصل نصيبه **الثانية** لو كان للغائب بينة فوقف في حق احدهما فهي له بطلق العقد قاله الاصحاب **الثالثة** لو ادعى كل واحد انه هذا البيت من سهمه تحالفا وتقاسما **الرابعة** قال بعض الاصحاب الوصي قسم مال الموصى عليه مع شريكه بالتراضي وبجبر ان في قسمة الاجبار وهما انه يقاسمه قسمة التراضي اذا اقتضت المصلحة وتقدم حكم ما اذا غاب لولي قسمة الاجبار هل يسمع لكلام وتقدم اذا غاب احد الشريكين وفصل قسمة الاجبار والله اعلم

## باب الدعاوى والبينات فائدة

واحد الدعاوى دعوى حكى ابن الصباغ الشارح معناها في اللغة اضافة الانسان الى نفسه شيأ ملكا او استحقا او صفة ونحو ورة الشرح اضافته الى نفسه استحقاق شيء بيد غيره او في ذمته وقال ابن عقيل الدعوى الطلب لقوله تعالى ولهما يدعون وزاد ابن ابي موسى الشرعا ملكه انتهى وقيل هي طلب حق معلوم عند حاكم واجبلره باستحقاقه وطلبه منه وقال في الرعاية قلت هي اخبار حكم باستحقاق شيء معين او مجهول كوصية واقرار عليه او عنده له او لموكله او توكيله او للمحسبة بطلبه منه عند حاكم **قوله** المدعى من اذا سكت ترك والمنكر من اذا سكت لم يترك هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقيل المدعى من يدعي خلاف الظاهر وعكسه المنكر والفقهاء المستوعبون قال الشارح وقيل المدعى من يلتمس بقوله اخذ شيء من يديه واثبات حق في ذمته والمدعى عليه بذلك وقدم هو ايضا والمحرر ان المدعى عليه من يضاف اليه استحقاق شيء عليه وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه باختلافهما في العقد فيدعي كل واحد منهما ان المثمن غير الذي ذكره صاحبه انتهى وقيل هو من اذا سكت ترك مع امكان صوته قال ابن كثير ولابد من هذا القيد وقيل المدعي هو المطالب والمنكر هو المطلوب وقيل المدعي من يدعي امرا باطنا خفيا والمنكر من يدعي امرا ظاهرا جليا ذكرها في الرعاية وذكر اقوالا اخر واكثرها يعود الى الاول ومن فوائد الخلاف لو قال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وادعت الزوجة انا اسلمت قبله فالنكاح فاسد فالمدعي هي الزوجة على الذهب وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج **تنبيه** قد يعضد الحد الاول فيه نظر لان كل ساكت لا يطالب بشيء فانه متروك وهذا مما لم يكون مدعيا ومدعا عليه فيترك مع قيام الدعوى فتعريفه بالسكوت وعدمه ليس بشيء والاولى ان يقال المدعي من يطالب بغيره بحق بذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بدليل قوله عليه افضل الصلاة والسلام البينة على المدعي واما كون البينة مع المطالبة واما مع عدمها فلا انتهى ويمكن ان يجاب بان يقال المراد لتعريف المدعي والمدعى عليه حال المطالبة لانهم ذكروا ذلك ليعرف مع من عليه البينة ممن عليه اليمين وانما يجيء ذلك بعد المطالبة وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع قولهم البينة من اذا سكت ترك ينبغي ان يقيد ذلك بما لم تتضمن دعواه شيأ انه لم يثبته لنفسه حتى او تضمن كما لو ادعى على انسان انه نهابا بثبته او انه سرق له شيأ فانه قاذف في الاولى سارق في الثانية فان لم يثبت دعواه لزمه حد القذف في الاول والتعزير في الثانية وقد يجاب بانه متروك حيث الدعوى مطلوب بما تضمنه فتامل

الألوكة
www.alukah.net

مشروكة مطلوبة تقسما **فائدتان احداهما** قوله ولا تسمع الدعوى والانكار الا من حائز التصرف وهو صحيح ولكن تقع على السفيه فيما يوجد بحال سفهه وبعد فكه يحلف وانكل قدم ذكر ايضا في اول باب طريق الحكم وصفته وفي الرعاية وكل منهما رشيد يصح تبرعه وحيابه ما قاله واختاره وغيرهما

**الثانية** في له واذا تداعيا مما يحمل من اقسام ثلاثة احدها ان تكون في يد احدهما فهي له مع عينه انه له لاحق للآخر فيها اذا لم يكن بينة بلا نزاع لكن لا يثبت الملك له بذلك لثبوته باليمينة فلا شفعة له بجوار اليد ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط الآتي بمجرد اليد لان الظاهر لا يثبت به الحق وانا ترجح بالدعوى في كلام القاضي في مسئلة الحكم بين المدعي عليه دليل وكذا في الروضة وفيها ايضا انه لم يحتج الى دليل لان اليد دليل الملك وقال في التمهيد يده بينة وان كان المدعي عليه دينا فدليل العقل على براءة ذمته بينة حتى يجوز له ان يدعو الحاكم الى الحكم بثبوت العين له دون المدعي وبراءة ذمته قال في الفروع كذا قال وينبغي على هذا ان يحكي الحكم صورة الحلال كما قلناه بناء قسمة عقار لم يثبت عنده الملك وعلى كلام الجماعة يصح في القسمة بالحكم واما على كلام غيره فلا حكم وان سأله المدعي عليه محضرا بالحرف احابه ويذكر ان الحكم بالعين بيده لانه لم يثبت ملكه فيها ويزيلها **قوله** وان تنازعا دابة احدهما راكبها وله عليها حمل والآخر آخذ بزمامها فهي للاول وهذا المذهب مطلقا عليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل هي للمتأخر اذا كان كاريا **فائدتان احداهما** لو كان لاحدهما عليها حمل والآخر راكبها فهي للراكب له المصر والشارح فان اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب وان تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه بلا نزاع كما قاله المصنف هنا فان كان كذلك في يد احدهما وباقيه مع الآخر او تنازعا عمامة فطرف منها في يد احدهما وباقيها في يد الآخر فهما فيها سواء ولو كان في دار فيها اربع بيوت في احدها ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا فكل واحد منهما ما هو ساكن فيه وان تنازعا الساحة التي يتطرق منها لليالي البيوت فهي بينهما نصفان

**الثانية** لو ادعى شاة مسلوخة بيد احدهما جلدها وراسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها واقاما بينتين بدعواها فكل واحد منهما ما بيد صاحبه **قوله** وان تنازع صاحب الدار والخياط الآبرة والمقص فيها للخياط وان تنازع هو والقراب العربة فهي للقراب بلا نزاع فيها **وقوله** وان تنازعا عرصة فيها نجر او بناء لاحدهما فهي للذي فيها مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يكون له الا ببينة **قوله** وان تنازعا حائطا معقودا لبنائه احدهما وحده او متصلا به اتصالا لا يكون احدهما له او له عليه ارجح وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقيل هو للذي يليه بجميعه وهذا المذهب بناء على الشرط اعني اذا كان متصلا اتصالا لا يكون احدهما له وعليه الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والفروع والمحرر والوجيز وغيرهم وكذا لو كان له عليه سقف لكن لو كان متصلا ببناء احدهما اتصالا لا يكون احدهما له ظاهر كلام المصنف انه لا يرجح بذلك وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وهو صحيح وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع وقيل هو كما لو لم يكن احدهما وهو ظاهر كلام الخرقي في آخر باب الصلح **فائدة** لو كان له عليه جذوع لم يرجح بذلك على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم ذكره المجد في باب احكام الجدران وقيل هو كالسقف ويقدم صاحب الجذوع ويحكم لصاحب الارج لانه لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء ولانا قلنا له وضع خشبه على حائط جاره ولم يضر فلهذا لم يكن له الا على اليد بخلاف الارج

لا يجوز



لا يجوز له على حائط جاره انتهى وقيل يرجح به لانه ابقاء وبناء المسئلة قريبا باعم من هذا **قوله** وان كان بناء احدهما اي عين متصل بناءهما او معقود بهما فهو بينهما بلا نزاع ويتحالفان فيحلف كل واحد منهما لان نصفه له على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال المصنف والشارح والزركشي وان حلف كل واحد منهما على جميع الحائط انه له جاز قال الزركشي قلت والذي ينبغي ان تجب اليمين على حسب الجواب **قوله** ولا ترجح الدعوى بوضع خشب احدهما عليه ولا بوجوه الاجر والترويق والتجصيص ومعاقد القمط هذا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم قال المصنف والشارح قال اصحابنا لا ترجح دعوى احدهما بوضع خشبة على الحائط وطمها بالكرب وجوه الاجر والترويق والتجصيص ومعاقد القمط والحصر ونحوها ويحتمل ان ترجح الدعوى بوضع خشب احدهما عليه واليه ميل المصنف والشارح وقدم كلامه في عيون المسائل الجذوع **قوله** وان تنازعا صاحب العلو والسفل في سلم منصوب او درجة فهي لصاحب العلو الا ان يكون تحت الدرجة سكن لصاحب السفل فيكون بينهما بلا نزاع لكن لو كان في الدرجة طاقة ونحوها مما يرتفق به لم يكن ذلك له على الصحيح من المذهب وقدمه في المغني والشرح واطلق وجهين في المحرر في باب احكام الجوار **قوله** وان تنازعا في السقف الذي بينهما فهي بينهما هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال ابن عقيل هو لرب العلو **فائدة** لو تنازعا السفل والدرجة في الصدر فبينهما وان كانت في الوسط فالى اليمين بينهما وما وراءه لرب السفل على الصحيح من المذهب وقيل بينهما والوجهان ان تنازع رب باب بصدر الدرب ورب باب بوسطه في صدر الباب قاله في الترغيب وغيره في الصلح **قوله** وان تنازع الموجر والمستأجر في ظرف مقلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر هم وقال في الرعاية الكبرى فهو للموجر في الاصح والا فهو بينهما يعني وان لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما وهذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع والمنصوص عن احمد ان لرب الدار مطلقا وهو المؤجر كما يدخل في البيع عند الاطلاق ولعله المذهب وقيل بينهما مطلقا وهو ضعيف جدا وقدم في الرعاية الكبرى انه بينهما نصفان وحكاه في الرعاية الصغرى بعد ان قدم الاول وقيل ما يدخل مطلقا في البيع للموجر وما لا تدخل فيه ولا جرت به العادة فللساجر وفيما جرت به العادة ولا يدخل في البيع اوجه الثالث انفرد شكل له منصوب في المكان للموجر والا فللساجر انتهى **قوله** وان تنازعا دارا في ايديهما فادعاها احدهما واداعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف وهذا المذهب نص عليه وجزم به في الشرح والوجيز والنظم والمحرر وقدمه في المغني والفروع والرعاية الكبرى وذكر ابو بكر وابن ابي موسى وابو الفرج انها بينهما نصفان وكذا الحكم لو ادعى كل منصفها وادعى الآخر كلها او اكثر هما بيد وصاحب المحرر والفروع وغيرهما انما فرضوا المسئلة في ذلك **قوله** وان تنازع الزوجان او ورثتهما قاس البيت فما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان يصلح لهما فهو بينهما هذا المذهب نص عليه وجزم به في الشرح والمغني والوجيز والهداية والمذهب والخلاصة مع انكلامهم

الألوكة
www.alukah.net

للخلاف

محمل للخلاف وقدمه في المغني للمحرر وشرح ابن نجا والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقيل الحكم كذلك إن لم تكن علامة فإن كان ثم علامة عمل بها نقل إلا تبع المصنف لها فإن كانت لا تعرف ولا تعرف فهو له وخرجه الزركشي **قلت** وهو الصواب وإن قال القاضي كان بيدهما المشاهدة فبينهما وإن كان بيد أحدهما المشاهدة فهو له كما يأتي عند المسألة التي بعدها **قوله** وإن اختلف صانعان في متاع في يد أحدهما كالآلة صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد رحمه الله والحرقي وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال القاضي إن كانا يديان عليه سقطتا لكن ذكر وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال وتقدم هذه المسألة التي قبلها **قلت** يحتمل أن يكون حكاية المصنف راجع إلى المسلمين وهو ما لكن الشارح لم يذكروا لأن هذه المسألة تنبني على أن الخلاف وعاد إلى المسلمين وصرح به المصنف في الفروع كذا في الفروع **قلت** وكلام الهداية والمحرر والحاوي يحتمل أيضا لكن ترجيح الزركشي وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن الأمر متى كان بيدهما مثلا أن يكون بيد كان فكالمتاع وجهين **قوله** وإن كان لأحدهما بينة حكم لها إذا كانت البينة للمدعي وحده وكانت العين في يد المدعى عليه فإنه يحكم له بها من غير يمين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقال المصنف والشارح هذا المذهب من غير خلاف نعلمه بين الأصحاب لأن ترجيح بينة الخارج والغائب والميت والعاقل والمجنون والصغير والكبير وقال الشافعي إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو غيبة أو موت كان المشهود له لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء فيقوم الحاكم مقامه قال في المغني وهذا أحسن وإليه **قلت** قد تقدمت المسألة بأتم من هذا في قول المصنف وباب طريق الحكم وصفته وإذا ادعى على غائب أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وهل يحلف المدعي لفقد لم أبرأ منه ولا شيء منه على روايتين وذكرنا الصحيح من المذهب منهما هناك ثم رأيت الزركشي ذكر كلام في المغني وقال لهذا عجيبة منه فإنه ذكره مختصرا ومختصرا غير أن الدعوى إذا كانت على غائب غير مكلف لم يحلف مع البينة على روايتين **وإن كانت** البينة للمدعى عليه وحده فلا يمين عليه على المذهب وفيه احتمال ذكره المصنف **قوله** وإن كان لكل واحد بينة حكم بها للمدعى في ظاهر المذهب يعني تقدم بينة الخارج وهو المدعى وهو المذهب كما تقدم وعليه جماهير الأصحاب وسواء كان بعدها بيده أو لا وقال الإمام أحمد البينة للمدعي ليس لصاحب اليد بينة وقال في الانتصار كما لو تسمع بينة منكر أولا وقال الشارح هذا المنصوص وقال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار للأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال وهو ومن تبعه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له تتعين في ملكه أو طبيعة من الأمام قدمه بينته وإلا فبينة المدعي قال القاضي فيها إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة وقال أبو الخطاب فيه روايتان عنه أنها مقدمة بكل حال يعني تقدم بينة الداخل كذا قال وأختار مجد الدين الجوزي وعنه يحكم بها للمدعي إن اختصت ببينته بسبب أو سبق **فعلى هذه** الرواية والرواية الثانية يكفي سبب مطلق على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وعنه تعتبر لفادته للسبق وأطلقهما في المحرر والزركشي وباقي تعليل الوسيلة **فائدة** لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت في ملكه تعارضتا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقدمه في الإرشاد أن بينة المدعي تقدم **قوله** فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل وقال القاضي تقدم بينة الداخل وكذا قال المصنف والشارح وابن نجا في شرحه

وقدمه



وقدمه في الرعايتين والحاوي وتسمى بينة الخارج وتسمى بينة الداخل وقيل تقدم بينة الخارج وقيل يتعارضان واطرحهما المجد الأخير **وقد قال أحمد** لو كانت بيد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها منذ سنين فبينة من هي في يده أولى وهذا يدل على أن بينة الخارج أولى وهذا ما سبق وهو المذهب عند القاضي وعنه يتعارضان لأن سبب اليد نفس التداعي فيه فلم يقو لأنها تقام على أن ملك هذا الدار لزيد وهذه الرواية اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وصاحب المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وهو المذهب وراية معروفة لكن في انتصار القاضي الثالث واختار أبو بكر هنا وابن أبي موسى أنه يرجح بالقرعة ونص عليه في رواية ابن منصور وأطلقهما في الفروع **الثانية** لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتقدم بينة الخارج على الصحيح من المذهب وفيه احتمال وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وإياها يقدم فيه الروايات وإذا كانت بينة أحدهما غائبة حين تعارضا بينة قبينة الداخل كما لو أحضرها بعد الحكم وقبل التسليم **قوله** التاسع إن تكون العين في أيديهما فيتحالفان وتقسم بينهما لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه فيحلف كل واحد منهما على النصف الذي بيده وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وهو في الترغيب وغيره يقرع فمن قرع أخذه بيمينه **فائدة** لو كان عن اليمين فالحكم كذلك **قوله** وإن تنازعا مسنا ذبح نصفين نصف احدهما وارض الآخر تحالفا وهي بينهما هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمسوعب والخلاصة والمحرر والنظم والمغني والشرح وشرح ابن نجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل هي لرب النصف وقيل هي لرب الأرض **قوله** وإن تنازعا صبيا في أيديهما فكذلك يعني صبيا دون التمييز فيتحالفان وهو بينهما رقيق وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن نجا والوجيز والهداية والمذهب والمسوعب والخلاصة **قوله** وإن كان مميزا فقال الزركشي ظاهر كلامهم أن تقدم بينة برقه وهو المذهب كما في شرح ابن نجا هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح ونظم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ويحتمل أن يكون كالطفل وهو لا في الخطاب في الهداية **قوله** فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها بلا نزاع وإن كان لكل واحد بينة قدم أسبقهما تاريخا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وتشهد الأخرى بأنها له منذ سنة سنتين فتقدم أسبقهما تاريخا هذه رواية عن أحمد نص عليها القاضي وأصحابه وهو اختيار أبي بكر وابن حامد وهو قياس المذهب كما تقدم في الوسيلة إذا كانت العين بيد ثالث وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما وهو المذهب وإليه ميل المصنف والشارح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **قلت** وجزم به في الوجيز أيضا فقال ولو أن كان لكل واحد بينة قدم أسبقهما تاريخا وقيل وثانيا فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة سنة وبينة الآخر بالملك له منذ سنتين سنتين فهما سواء ولا يظهر الفرق بين المسألتين والذي يظهر أنه تابع المصنف المسألة الأولى وتابع المحرر الثانية لتحصل الخلاف والتناقض لهذا الفرق لأنها غير الأولى وصاحب المحرر يذكر الأولى لأنها غير الثانية وصاحب الوجيز جمع بينهما وجعل له نظيرين ذكرهما في كتاب الصيد وباب الذكاة فيما إذا رماه فوقع في ماء أو نجه ثم غرق في ماء كما تقدم التنبيه على ذلك هناك **فائدة** مثل لكن الحكم لو شهد بينة بالملك سنة وبينة باليد منذ سنتين تقدم في الانتصار **قوله** فإن وقت احدها أو أطلقتا الآخر فيهما سواء واختار القاضي وجزم به في الوجيز ونصره المصنف والشارح وهذا يأتي الكلام عليه في أن لعمل ذلك من تقديم بينة التاريخ والصحيح من المذهب أنهما سواء على ما تقدم في التي قبلها هكذا أولا وتقدم في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعاية والنظم وصححه تصحيح المحرر واختاره القاضي وغيره ويحتمل تقديم المطلقة قال ابن الخطاب وأطلقهما

الألوكة
www.alukah.net

في المحرر وغيره مختصرا بل ذهب قوم تقدم المؤرخة قوله وان شهدت احداها بالملك والاخرى بالملك والنتاج او سبب ملك سواء بالملك فهل تقدم بذلك على وجهين واطلقهما في الشرح والهداية والذهبي احدهما لا تقدم بذلك بل بالملك سواء وهو الذهب صححه في التصحيح وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والكافية والوجه الثاني تقدم بذلك وهو قول القاضي وجماعة من اصحابه فيما اذا كانت العين في يد غيرها وعنه تقدم بسبب سبق كالنتاج والاقطاع وفي المحرر والفروع وغيرها فيلها والمؤرخة والمطلقة سواء وقيل تقدم المطلقة فعلى الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنيا على هاتين الروايتين في منتخب الآدمي البعداوي تقدم ذات السببين على ذات السبب وشهود العين على الخارج قوله ولا تقدم احداها بكثرة العدد وهو الذهب وعليه الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم قال في الرعاية الصغرى هذا الاشهر ويتخرج تقديم اكثرها عددا قوله ولا باشتهار العدالة وهو الذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وصححه في المغني والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وعنه تقدم من اشتهر تعدله نجزم به في الوجيز واختاره ابن ابي موسى وابو الخطاب وابو محمد الجوزي وقال ويتخرج منه الترجيح بالعدد وحكاها في المحرر وجهين واطلقهما قوله ولا الرجلان على الرجل والمرأتين هذا الذهب جزم به في الوجيز والذهب والخلاصة والهداية والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والمغني والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقيل يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين قال الشارح بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة وقدم انه لا مرجح بذلك ويتخرج ان يرجح بذلك ما ذكروا من قولها فيرجح ويقدم الاعلى او قال في نفسه وقال ابو الخطاب في الهداية لان احد البينتين يرجح بذلك فكذلك الشهادة ولانها اخبار لان الشهادة انما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود واذا كثر العدد او قيتا العدالة كان الظن اقوى قال له الشارح قوله ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في احد الوجهين واطلقهما في المحرر والشرح وشرح ابن منجا وتجريد العناية وهما احتمالان مطلقان في الهداية والذهب احدهما لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وهو الذهب عليه في المستوعب جزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتصحيح المحرر وقدمه في الفروع والوجه الثاني يقدمان على الشاهد واليمين اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح والخلاصة وجزم به في الوجيز قلت وهو الصواب قوله واذا تساوتا تعارضتا بلا نزاع قوله وقسمت العين بينهما بغير عين يعني اذا كانت العين في ايديهما وهذا احدى الروايات فتستعمل البينتان بقسمة العين بينهما بغير عين وجزم به في الوجيز وصححه في المغني والشرح وعنه انها يجعلها لمن كانت البينة لها فيستعملان بالتعارض وهذه الرواية هي الذهب وجزم به في العمدة وعليها جماهير الاصحاب قال في الفروع اختار الاكثر وهو الذي ذكره الخرقي وقدمه في المحرر والرعايتين والفروع قال الزركشي اختاره كثير من الاصحاب قال وهو اعدل منا الحالف اذا تعارض الدليلان هل يتوقف المجتهد او يجتهد العمل باحدهما فيه خلاف اشهر ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم وقال الزركشي في الصلح عند قول الخرقي وكذلك كان لمحال لا من آبائها وصفة اليمين قال ابو محمد ان يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط انه له ويحلف كل واحد منهما على جميع الحائط انه له وقال الزركشي قلت الذي ينبغي ان يجيء على مذهب الذهب انه يقدم فيها ايضا وعنه انه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذها فتستعمل البينتان بالقرعة وتقرع عيون المسائل التي ليس فيها نص من يحلف وتكون القرعة لمن قال الزركشي وفي رواية بالقرعة فعلى هذا يجب البينتين وهو ظاهر ما في الروايتين للقاضي ويحتمل انها بين المتداعيين وهو الذي حكا ٥

احتمالان

الزبير



الشريف فكلاهما عنه يقرع بينهما الا ان يرضيا كما كان يقول يقرع بين المتداعيين لا البينتين ثم وجدت ابا البركات في عيون المسائل رواية انه يقف الترجيح بتعيين او يصطلحا عليه وذكر الوسيلة الرواية الاولى والثانية فيما اذا كانت العين بيد احدهما وان لم تكن في الفروع وعلى الرواية الاولى الثالثة هل يحلف كل واحد منهما للآخر فيه روايتان قال بعض المتأخرين في حاشيته على الفروع اما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر بل الذي يحلف هو الذي تخرج له القرعة وهكذا ذكر هذا القرع والحلف والحضور والرعاية فعلى كلام هؤلاء انتهى تنبيه قوله في الرواية الاولى تستعمل العين بينهما بغير عين هو الصحيح على هذه الرواية جزم به في المحرر والقواعد الفقهية والوجيز وغيرهم وصححه المصنف والشارح وقدمه في الكافية في موضع وعنه يحلف كل واحد منهما للآخر اختاره الخرقي وغيره واطلقهما في الفروع كما تقدم وقوله في الرواية الثانية كما لا بينة لهما تقدم حكم ذلك في اول هذا القسم فليعاود قوله فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد فلم تسمع البينة على ذلك حتى يقيما وهي في ملكه وتشهد البينة بغصبها فقال له وشهدت البينة بحكم له بها وكذا ان شهدت انه باعه اياها وسلمها اليه حكم له بها فان لم يذكرا الا التسليم لم يحكم وقال في الكافي اذا كانت العين في يد زيد فادعى آخر انه اباعها من غيره وهي في ملكه واقام بذلك بينة حكم لها وان شهدت انه باعه اياها وسلمها اليه حكم له بها لانها لم تسلمها اليه الا وهي في يده وان لم يذكرا الملك ولا التسليم لم يحكم له بها لانه يمكن ان يبيعه ما لا يملكه فلا يزال به صاحب اليد ظاهرا لانه ان الشهادة بالتسليم كافية في الحكم بها وقال في الفروع وان اقام كل واحد بينة بشرائها من يده بكذا وقبضا ولم يقبد وهي في ملكه بتخت يده وتمام البيع ظاهر ما قدمه من شرائط الشهادة بالملك كما هو ظاهر المتن والقول الثاني موافق لظاهر الكافي والمهم ان فرض هذه المسألة فيما اذا كانت العين في يد غير الباذل كما هو ظاهر المتن والكافي وغيرهما تنبيهان احدهما فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وهي في ملكه وادعى الآخر انه اشتراها من عمرو وهي في ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا سواء اقام كل منهما بينة انها في ملكه او لم يقم بينة على ما قاله في الفروع وغيره فان كانت في يد احدهما انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج على ما تقدم الثاني قوله وان اقام احدهما بينة انها ملكه واقام الآخر بينة انه اشتراها منه او وقفها عليه او اعتقه قدمت بينته بلا نزاع قال في المحرر والرعاية وغيرها قدمت بينته داخلا كان او خارجا قال في الفروع قدمت الثانية ولم يرجع زيد كقوله ابرأني من الدين الثالث لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابيه لم تخلع منها تركة واقام امرأته بينة ان اباها اصدقها اياها من المهر سواء كانت داخلة او خارجة قوله القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرهما اعلم انهما اذا تداعيا عينا في يد غيرهما فانكرها او سكتا او قالا لا نعلم ما الحكم فيها او قال كل منهما هي لي ولم يقر بها لصاحبه ولا اقام بينة او اقام كل واحد منهما بينة بها او اقر بها لاحدهما او اقام كل واحد منهما بينة انها له او اقام احدهما بينة ولم يقم الآخر بينة او اقر بها لاحدهما ثم اقر بها للآخر او اقر بها لهما معا او اقر بها لاحدهما لا بعينه فيقول لا اعلم عينه منهما او قرعا لغيرهما فاذا اقر بها لهما فهي لهما كما لو اقر بها لاحدهما اقرع بينهما وجزم به في الوجيز وغيره وان اقر بها لاحدهما وقال لا اعرف عينه منهما فتارة يصدقانه وتارة يكذبانه او احدهما فان صدقاه او لم يحلف وان كذباه او احدهما حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وهو له هذا المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب وفيه وجه آخر انه لا يحلف لكون القعدة الاخيرة قال الزركشي ولم يتعرض الخرقي لوجوب اليمين على المقر وكذلك الامام احمد في رواية ابن منصور اذا قال لا ادري غير احدهما لا اعرفه عينا اقرع بينهما وحلف الغائب على ما اذا صدقاه في عدم العلم على الاول ان بينه قبل كتبيينه ابتداء وقبل للمقر اذا ابى اليمين من قرع اخذها ايضا وقيل لجماعة من الاصحاب لا يصح ان يثبت الحق لاحدهما لابعينه باقراره والا لصحت الشهادة لاحدهما لا بعينه فقالوا الشهادة لا تصح لمجهول لانه وهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكلا قد ضد وحلف المقرع

له ح

قوله ح

اي التداعيا عينا ح

الألوكة
www.alukah.net

ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان اقر بها لاحدهما بعينه حلف وقوله ويحلف ايضا المقر للاخر على الاصح من المذهب قيل لا يحلف له **فعلى المذهب** ان نكل اخذ منه بدلها واذا اخذها المقر له فاقام الاخر بينة اخذها منه قال في الروضة والمقر له قرارها على المقر وان انكرها ولم ينازع قال في الفروع نقل الجماعة عن احمد وجزم به الاكثر يقرع بينهما كما لو اقر بها لاحدهما لا بعينه وقال في الواضح وكما لو اقاما بينة لم يثبت لها حق كما لو اقام البينة بها لغيره لما وتقريره حتى يخلص بها وكذا في التلخيص منها او على اليه احلفتم تسلما **فعلى الاول** ان اخذها من قرع ثم علم انها للآخر فقد مضى الحكم بقوله المردود وقدمه في الفروع وقال في الترغيب في التوبيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتي قبلها وذكر ابن رزين وغيره قال في الترغيب ولو ادعى احدهما الكل والآخر النصف فكالتي قبلها اذ اليد المستحقة الموضع كموضوعه وفي الترغيب ايضا لو ادعى كل واحد نصفها فصدقا احدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل تسلم اليه وقيل يحفظ بحاله وقيل يتبع بحاله ونقل حنبل وابن منصور في التي قبلها لمدعي كلها نصفها ومن قرع في النصف الآخر حلف واخذه قال في القاعدة الاخيرة وان قال من هي بيده ليست لي ولا اعلم لمن هي فيها ثلاثة اوجه احدها يقرعان عليها كما لو اقرا بها احدهما بها والثاني تجعل عند امين الحكم والثالث تقر في يد من هي في يده والاول ظاهر كلام احمد في رواية صالح وابي طالب وابي النضر وغيرهم والوجهان الاخران مخرجان من مسئلة من في يده شيء معترف بانه ليس له ولا يعلم مالكه فادعاه معين قبل بدفع اليهم لا وهل يقر في يد من هو في يده او يجعل عند امين الحكم هو في يده ام ينتزعه الحاكم فيه خلاف قال في وان ادعاها لنفسه وهو قول ابي بكر وان ادعاها صاحب اليد لنفسه فقد القاضي يحلف لكل واحد منهما وهو له وهو المذهب قدمه في الفروع وقال هو جزم به في المحرر الوجيز وقال ابو بكر بل يقرع بين المدعيين فيكون لمن تخرج له القرعة قال الشارح ينبغي على ان البينتين اذا تعارضتا لاستطالت قرعت احدى البينتين بالقرعة **فعلى المذهب** ان نكل اخذها منه وبدلها وان قرع عليها على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم ويحتمل ان يقتسماها كما لو اقر بها لهما وكل على السواء قال في الوجيز وان نكل لزم لهما العين او عوضها وقال الشيخ تقي الدين قد يقال يحلف يمينا واحدة ويقال انما تجب العين يقترعان عليها ويقال اذا اقترعا على العين فمن قرع فللآخر ان يدعي عليه بها ويقال ان القارع هنا يحلف ثم يأخذها لان النكول غايته انه بذل والمطلوب ليس له هنا بذل العين فيحصل كما لو اقر المقر له وان اقر لغيرهما فقد تقدم حكمه ستوفى في اثناء باب طريق الحكم وصفته **فائدة** لو لم تكن بيد احد فتقل صالح وحنبل هي لاحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث وقدمه في الفروع وذكر جماعة يقسم بينهما كما لو كانت بيدهما وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والملخص في القاعدة الاخيرة **قوله** فان كان المدعي عبدا فاقر لاحدهما لم يرجح باقراره وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقال في الفروع وانا وعيارقا الخ ولا بينة فصدقتها فهو لهما وان صدقا احدهما فهو له كمدع واحد وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة وعنه لا يصح اقراره لانه متهم نص القاضي واصحابه وان جحد قبل قوله على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وكذا لو لم يقر ولا ينكل قوله الذي قال الشارح وابن منجا في شرحه وقال في الفروع فيما اذا ادعيا رقا بالغ وان اقاما بينتين تعارضتا ان اقر لاحدهما ترجح به على رواية استعمالها وظاهر المنتخب مطلقا **فائدة** لو كانت العين بيد ثالث اقترعا بها فمن



اولاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد واقاما بينتين فبها روايات التعارض على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الترغيب ان تكاذبا فلم يكن لهما او لم تكن لهما بينة بقبل في وقت بعينه واخرى بالحياة فيه وتقبل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بايديهما واطلقهن جماعة وقال في عيون المسائل ان تداعيا عينا بيد ثالث واقام كل واحد البينة انها له سقطتا واستها على من يحلف وتكون العين له والثانية يقف الحكم حتى يأتيا بامر بين لان احداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة واقام كل واحد البينة وليست بيد احدهما فانها تسقطان كذا هنا **قوله** وان اقر صاحب اليد لاحدهما لم ترجح بذلك بخلاف اقامة بينتين بعد انكارها واقامة البينتين تارة تكون قبل اقراره لاحدهما وتارة تكون بعد اقراره فان اقاماها قبل اقراره وهو مراد المصنف هنا بحكم التعارض بحاله واقراره باطل على رواية لا وهو صحيح مسموع على رواية الساقط قاله في الحاوي والفروع والحاوي وغيرهم من الاصحاب وان كانا اقراره قبل اقامة البينتين فالمقدمة كبينة الداخل والموخرة كبينة الخارج فيما ذكره قاله في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم **فائدة** لو ادعاها احدهما والآخر نصفها واقاما بينتين فهي لمدعي الكل ان قدمنا بينة الخارج والا فهي لهما وان كانت بيد ثالث فقد ثبتها احد نصفيها لمدعي الكل واما الآخر فهل يقسمانه او يقترعان عليه او يكون للثالث مع يمينه على روايات التعارض قاله في المحرر وغيره قال في الفروع فلمدعي كلها نصفه والآخر للثالث بيمينه وعلى استعمالها يقسمانه او يقترعان **قوله** وان كان في يد رجل عبد فادعى انه اشتراه من زيد وادعى العبد ان زيدا اعتقه واقام كل واحد بينة البينة على بينة الداخل والخارج مراده اذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد او مطلقتين او احداهما مطلقة ونقل هما سواء قاله الشارح وابن منجا فان كان في يد المشتري فالمشتري داخل والعبد خارج هذا احد الوجهين وجزم به ابن منجا في شرحه قال في المحرر ولو كان العبد بيد احد المتداعيين وادعى عتق نفسه وادعى عتق نفسه واقاما بينتين فكذلك صححنا استوى التقريران علم التاريخ والا تعارضتا فنعمل عليه العاملة هذه اليد للعلم بمستندها واختاره ابو بكر وعنها يد معتبرة فلا تعارض العلم الحكم على الخلاف في الداخل والخارج وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا واطلقهما في الفروع وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من ذلك **قوله** وان كان العبد في يد زيد يعني والبائع فالحكم فيه كما لو ادعيا عينا في يد غيرهما على ما تقدم قريبا قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن ادعى انه اشترى او انهب من زيد عبده وادعى آخر ذلك او ادعى العبد العتق واقاما بينتين بذلك صححنا استوى التقريران علم التاريخ والا تعارضتا فيسقطان او يقسم فيكون نصفه مبيعا ونصفه حرا ويسري العتق اليه جميعه ان كان البائع موسرا او يقرع كما سبق وعنه تقدم بينة العتق لامكان الجمع **قوله** وان كان في يد رجل عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما انه اشتراه من ثمن سماه فصدقها لزمه الثمن لكل واحد منهما واقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه وحلف للكل وان كان لاحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر ولا نزاع هاهنا وان اقام كل واحد منهما بينة فامكن صدقهما لاختلاف تاريخهما او اطلقتا او اطلقت احداهما وتاريخ الاخرى عمل بها وهذا المذهب جزم به في الشرح وشرح ابن منجا والوجيز وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وقيل ان لم يؤرخا او احداهما تعارضتا **قوله** وان انفرد بتاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين وصفة بلا نزاع

فائدة لو اقاما بينة بعينه واقام بينة بعينه تعارضتا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وقيل تقدم بينة المقرة وقيل بينة المقر له



الألوكة
www.alukah.net

قوله وان ادعى كل واحد منهما انه باعه من اياه واقام بينة قدم اسبقهما تاريخا بلا نزاع وهو له فلا في الفروع والذي في المتن انهم تساقطوا وهما روايتان التعارض لا نزاع فعلى رواية التساقط يتحالفان ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن وله الفسخ فان فسخ رجع بكل الثمن فلو مات احدهما فللحي احلفه كله على الصحيح من المذهب قلت وفي المغني هذا اذا لم يكن له بينة فان كان له بينة قضي له بنصفها ونصف الثمن وعلى رواية القرعة هي لمن قرع وعلى رواية التساقط يعمل كما سبق تنبيه يشترط ان يقول لعبد قوله باعني اياه بالف فيقول وهو كذلك على الصحيح من المذهب وقيل يصح ولو لم يقل ذلك بناء على وجوب تحديد الثمن وقت البيع وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد ولم تسمع البينة حتى يقول وهو ملكه

فائدة لو اطلقتا البينتان او احداهما في هذه المسئلة تعارضتا فلا اذن لانه لا شرط لجواز تعدده وان ادعاه البائع اذ لا تفسد قبل ان تسقطا فيعلق عينا على الصحيح من المذهب وقيل بيعين وان قلنا لا تسقطان عمل بها بقرعة او يسلم لكل واحد نصفها بنصف اقن على رواية القرعة والقسمة قوله وان قال احدهما غصبني اياه وقال الآخر بل كنيته او اقر لي به واقام كل واحد بينة فهو للمقضي منه ولا يغرم للآخر شيئا بلا نزاع لا تعارض بينهما لجواز ان يكون غصبه من هذا ثم ملكه الآخر فائدة لو ادعى انه آجره البيت بعشرة فقال الساجر بل كل الدار واقاما بينتين قيل تقدم بينة المستاجر للزيادة وقيل تتعارضان ولا قسمة هنا وتقدمة في الغصب الشرح والرعاية الكبرى والطلقة في الفروع وتقدم في اوائل هل يحكم بما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح

## باب تعارض البينتين

قوله اذا قال لعبد متى قتلت فانت حر فادعى العبد انه قتل فانكر الورثة فالقول قولهم بلا نزاع وان اقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق او يتعارضان ويبقى على الرق فيه وجهان واطلقهما في الذهب والسنوب والشرح وشرح ابن منجا وهما احتمالان مطلقان في الهداية والخلاصة احدهما تقدم بينة العبد ويعتق وهو المذهب عليه وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يتعارضان ويبقى على الرق قال في المحرر وقيل يتعارضان فيقضى بالتساقط او القرعة او القسمة قوله وان قال ان متّ من مرضي هذا فسالم حر وان متّ من ضعفي فغانم حر واقام كل واحد بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم هذا احد الوجوه في المسئلة وجزم به ابن منجا في شرحه والهداية والذهب والسنوب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقدمه في الزركشي وغيرهم وقال ابن ابي موسى يعتق سالم بالقرعة كما لو قال اول ولد تلديه حر فولدت ولدين واشكل السابق منهما وقال ابو الخطاب ويرثه كل واحد منهما من صاحبه من حال موته دون ما ورثه عن الميت معه كما لو جهل الورثة موتهما على ما تقدم في باب ميراث الغرقى قال في الفروع هناك هذا ظاهر المذهب وقال في المحرر هنا وقياس مسائل الغرقى ان يجعل للخنثى سدس حال الابن والباقي للزوج وقال ابو بكر يحتمل ان المال بينهما نصفان قال في المغني وهذا لا نذهب اليه وانما اراد به ان اراد ان مال المراة بينهما نصفان لم يصح لانه يفضي الى اعطاء الابن ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا لانه لا يدعي من مال الابن اكثر من السدس ولا يكون له يستحق اكثر منه وان اراد ان ثلث مال الابن لغير ابي مال المراة فيقسمانه نصفين لم يصح لان نصف كل للزوج لا تفاق منهما لا ينازعه الا في نصف الثلث وانما النزاع بينهما في نصف الثلث ويحتمل ان يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان دارا في ايديهما وادعاها احدهما كلها والآخر نصفها فانها تقسم بينهما نصفين ثم ترى بينهما قوله وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا

هنا



هنا والقياس ان يعتق احدهما بالقرعة وهو رواية عن احمد ايضا واختاره هو والشارح قلت وهو الصواب وقدمه في المحرر والفروع وغيرها ويحتمل ان يعتق منهما واحد لا بعينه تشهد بذلك رواية وهو قوي وقيل يعتق سالم وجه

فوائد الاولى لو قال ان مت من مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر واقاما بينتين حكمنا بهما كما تقدم حكم التي قبلها عند جماهير الاصحاب وقال في الترغيب هنا يقرع وجها واحدا يعتق بها على كلامه المتقدم الثانية لو قال ان متّ من مرضي هذا حر وان برئت فغانم حر وجهل حالهما فيعتق منهما واحد بالقرعة على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وقيل يعتق سالم وقيل يعتق غانم الثالثة لو قال ان متّ من مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر وجهل حالهما فيقرع بينهما على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وقيل يعتق سالم وقيل يعتق غانم الرابعة لو قال ان متّ من مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر واطلق اللذين الاولين في القواعد قوله وان اتلف ثوبا فشهدت بينه ان قيمته عشرون وشهدت اخرى ان قيمته ثلاثون لزمه اقل القيمتين هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمحرر والشارح ونصراه وغيرهم وقيل يتساقطان لتعارضهما وقيل يقرع وقيل يلزمه الثلاثون وقاله الشريف في نظريها فيمن آجر حصة مويه فقالت بينة اجرها باجرة مثلها وقالت بينة اجرها بنصف اجرة المثل فائدة لو كان لكل بينة شاهد ثبتت الاقل بها على المذهب على رواية التعارض وقال في المحرر وهو وقال في الفروع ثبت الاقل بها على الاولة وعلى الثانية يحلف مع احدهما ولا تعارض وقال الشارح لو شهد شاهد انه غصب منها قيمة رهان وشاهد ان قيمته ثلاثة ثبت ما اتفقا عليه وهو رهان وله ان يحلف مع الآخر على درهم لانهما اتفقا على درهين فاثبت احدهما بدرهم فاشبهه ما لو شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع لو اختلف بينتان في قيمة عين في يد بيتم يريد الوصي بيعها اخذ ببينة الكثير فيما يظهر قوله وان ماتت امراة وابنها فقال زوجها مات ولدها ثم مات ابنها فورثته وقال اخوها مات ابنها ثم ماتت ورثناها ولا بينة حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المراة لاخيها وزوجها نصفين هذا المذهب عليه وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع في باب ميراث الغرقى اخذا الاكثر ان المعنى هذا الكائن في باب ميراث الغرقى هذا احسن ان شاء الله تعالى وقطع به المجد في المحرر وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم وقال ابن ابي موسى يعتق السابق بالقرعة كما لو قال اول ولد تلديه حر فولدت ولدين واشكل السابق منهما وقال ابو الخطاب ويرثه كل واحد منهما صاحبه من حال موته دون ما ورثه عن الميت معه كما لو جهل الورثة موتهما على ما تقدم في باب ميراث الغرقى قال في الفروع هناك هذا ظاهر المذهب وقال في المحرر هنا وقياس مسائل الغرقى ان يجعل للخنثى سدس حال الابن والباقي للزوج وقال ابو بكر يحتمل ان المال بينهما نصفان قال في المغني وهذا لا نذهب اليه وانما اراد به ان اراد ان مال المراة بينهما نصفان لم يصح لانه يفضي الى اعطاء الاخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا لانه لا يدعي من مال الابن اكثر من السدس ولا يكون له يستحق اكثر منه وان اراد ان ثلث مال الابن لغير ابي مال المراة فيقسمانه نصفين لم يصح لان نصف كل للزوج لا تفاق منهما لا ينازعه الا في نصف الثلث وانما النزاع بينهما في نصف الثلث ويحتمل ان يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان دارا في ايديهما وادعاها احدهما كلها والآخر نصفها فانها تقسم بينهما نصفين ثم ترى بينهما قوله وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا

الألوكة www.alukah.net

وسقطا وعيل فيها كما تقدم من احتمالها في الباب وتقدم البينة في ذلك كله وقد مر الاصحاب ان تعارضت وقلنا بالقسمة قسم بينهما كما لو كان في يد احدهما نصفان وتقدم ذلك كله في تعارض البينتين قوله وان شهدت بينة على ميت انه اعتق سالما وهو لا مال له وشهدت اخرى انه اعتق غانما وهو لا مال له اقرع بينهما فمن تقع له القرعة عتق ورق صاحبه الا ان يجيز الورثة وهذا المذهب قال المصنف والشارح هذا فيما سأل المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الاشارة وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر وابن الجوزي يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة قال في المحرر ولم نعلم به قائلا على المذهب قوله وان شهدت بينة غانم انه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده سواء كانت وارثة او لم تكن لاعلم فيه مخالفا قوله وان كانت قيمة غانم سدس المال وبينته اجنبية قبلت وان كانت وارثة فعلى وجهين بناء على ما لو شهدت العادلة بانه رجع عن عتق سالم عتق العبدان ولم تقبل شهادتها وهذا المذهب ان بنينا شرحه هذا المذهب وقدمه في الشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال ابو بكر يحتمل ان يقرع بينهما فان خرجت القرعة لسالم عتق وحده وان خرجت لغانم عتق ونصف سالم وقال في المحرر والفروع وغيرهما وقيل بل يعتق ثلثا سالم بالرجوع فيعتق نصف سالم ويقرع بين نصيبه والآخر قوله وان شهدت بينة انه اعتق سالما في مرضه وشهدت اخرى انه او صى بعتق غانم وكل منهما ثلث المال عتق سالم وحده وان شهدت بينة غانم انه اعتقه في مرضه ايضا عتق قدمها تاريخا ان كانت البينتان اجنبيتان عتق اسبقهما تاريخا وكذلك ان كانت بينة احدهما وارثة على احد الوجهين قدم في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به المصنف وهو قوله فان كانت بينة احدهما وارثة ولم تكذب الاجنبية فكذلك وجزم به الشارح وابن منجا في شرحه وغيرهما فائدة لو كانت ذات السبق الاجنبية فكذبتهما الوارثة او كانت ذات السبق الوارثة وهي فاسقة عتق العبدان قوله فان جهل السابق عتق احدهما بالقرعة هذا المذهب قاله المصنف والشارح وغيرهما وجزم به ابن منجا في شرحه وغيره وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يعتق من كل عبد نصفه قدمه في المحرر وهو بعيد على المذهب قال في المحرر ولا دليل على تبعيض الحرية فيهما نحكم باعتقهما ان خرج من الثلث قوله وان قالت اي البينة الوارثة ما اعتق سالما وانما اعتق غانما عتق غانم كله وحكم سالم حكم لو لم تطعن ببينته انه يعتق لانه تقدم تاريخ عتقه او خرجت له القرعة والاول الصحيح من المذهب انه انما يعتق كله قاله القاضي وغيره وقال المصنف والشارح وهو اصح وقيل يعتق ثلثاه ان حكم بعتق سالم وهو ثلث البلة لان العبد الذي شهد به الاجنبيان كالمحقق من التركة ورده المصنف والشارح قوله وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن ببينة سالم عتق سالم كله وبطعن غانم فان كان تاريخ عتقه سابقا او خرجت القرعة لعتق كله وان كان متأخرا او خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء وهذا المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وقال القاضي يعتق نصف غانم نصفه ورده المصنف قوله وان كذبت بينة سالم عتق العبدان وهو المذهب قدمه في المغني والشرح وقيل يعتق ثلثا غانم كما تقدم نظيره قاله الشارح فائدة التدبير مع التنجيز كالحر المنجز مع اولهما في كل ما تقدم قاله في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم قوله وان مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه فان عرف اصل دينه فالقول قول من يدعيه وان لم يعرف فالميراث للكافر لان المسلم لا يقر له على الكفر دار الاسلام وهو المذهب بشرط ان يعترف المسلم ان الكافر اخوه وهو





الذي له الخمر وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو مذهب المذهب وذكر ابن حامد رواية عن احمد انهما يتعارضان فيكون الميراث بينهما نصفين وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير والشريف وابي الخطاب في كلامهما قال الزركشي وقيل ان نص على الاعتراف بالاخوة اولا وهو من مفردات المذهب ايضا وقيل للقرعة وقيل للمال للمسلم وهو احتمال في المغني والشرح وجزم به في العمدة وقيل بالوقف وهو احتمال لابي الخطاب وقال القاضي ان كانت التركة بايديهما تحالفا وقسمت بينهما كما لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث وقضى بها لهما وهو بعيد ويقتضي كلامه انهما لو مع عينه ولا يصح الاعتراف بانه اخوه وان استحقها بالارث فالحكم للمسلم قلت قال ابن عبدوس في تذكرته وان كانت بيديهما حلفا وتناصفاه اعترف بالاخوة اولا وفي محض ابن رزين ان عرف ولا بينة فالقول قول المدعي وقيل بقرع او وقف قوله وان لم يعترف المسلم انه اخوه ولم تقم بينة فالميراث بينهما وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي وقال هذا المشهور عند غيرهم ويحتمل ان يكون للمسلم لان حكم المسلمين فضله والصلاة عليه وقال القاضي القياس ان يقرع بينهما قال في المغني هذا ويحتمل ان يقف الامر حتى يظهر دينه فائدة هذه الاحكام اذا لم يعرف اصل دينه فان عرف اصل دينه فالمذهب كما قال المصنف وعليه الاصحاب وجزم به القاضي والشريف وابو الخطاب وصاحب الفروع والمحرر وقال في رواية واحدة ان القول قول من يدعيه واختار ابن عقيل كلام الخرقي على الجملة قد يحكى عنه ان الميراث للكافر والحالة هذه وقدم كما يقوله الجماعة قال الزركشي وبه السير ازي يحكى فيه الروايتين التي فيما اذا اعترف بالاخوة ولم يعرف اصل دينه قوله وان اقام كل واحد منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا اذا شهدت البينتان بذلك فلا يخلو اما ان يعرف اصل دينه او لا فان عرف اصل دينه قدم المصنف هنا بالتعارض وهو المذهب اختاره القاضي وجماعة منهم المصنف والمصنف الكافي وجزم به في الشرح والسيرازي وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وعنه تقدم بينة الاسلام وجزم به في الوجيز والعمدة وهو ظاهر كلام ابي الخطاب في الهداية والمذهب في المحرر وان عرف اصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال له القاضي وجماعة نقله الزركشي واختاره المصنف وغيره وظاهر كلام الخرقي التعارض لانهم لم يعرفوا من اصل دينه وبين من لم يعرف وقال الشارح ان عرف اصل دينه نظر في لفظ الشهادة فان شهدت كل واحدة منهما انه كان آخر كلامه التلفظ بالشهادة به فهما متعارضتان وان شهدت احداهما انه مات على دين الاسلام وشهدت اخرى انه مات على دين الكفر قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه التي هي في الغاية وان قالت بينة المسلم مات مسلما وبينة الكافر مات كافرا قدمت بينة الاسلام وقيل ان عرف اصل دينه قدمت الناقلة عنه وقيل بالتعارض مطلقا كما لو جهل وقيل تقدم احداهما بقرعة وقيل بل بأنه نصفين قوله وان قال شاهدان لغوه مسلما وقال شاهدان لغوه كافرا فالميراث للمسلم اذا لم يؤرخ الشهود بوقت فان اذا شهدت الشهود بهذه الصفة فلا يخلو اما ان يعرف اصل دينه او لا فان لم يعرف بل جهل اصل دينه فالميراث للمسلم انما لم يؤرخ الشهود كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المذهب واختاره القاضي والشريف وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين وعنه يتعارضان وهو المذهب على ما اصطلحناه اختاره جماعة منهم القاضي وقدمه في الفروع والهداية والمحرر والنظم والحاوي الصغير واختاره في المغني والشرح ولو اتفق تاريخهما وهو ظاهر كلام المصنف منتخب السيرازي وان عرف اصل دينه قدمت البينة الناقلة وهو المذهب وعليه الاكثر وقدم في الرعايتين ان بينة الاسلام تقدم وذكر قولا بالتعارض وقولا يقدم احدهما

بقرعة وقولا بإرثه نصفين **فائدة** لو شهدت بينة انه مات نطفا بكلمة الاسلام وبينة بانه مات نطفا بكلمة الكفر تعارضتا سواء عرف اصله انه او لا وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وقال في الرعاية الصغرى وان شهدت بينة انه مات لما نطق بالاسلام وبينة انه مات لما نطق بالكفر وعرف اصل دينه او جهل سقطتا والحكم كما سيأتي عنه لا سقوط ويرثه مرقع وعنه بل هما انتهى وكذا بن عقيل في التذكرة انه عرف اصل دينه قبل قول من يدعي نقيضه وشذ فذه الزركشي **قوله** وان خلفا ابوين كافرين وابنين مسلمين فاخذ الصغير دينه فالقول قول الابن كما لو عرف اصل دينه قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية ويحتمل ان القول قول الابنين لان كفر ابويه يدل على اصل دينه في صغره واسلام ابنيه يدل على اسلامه في كبره فيعمل بهما جميعا وهو لابد منه لظاهر ما في الهداية قال في الرعاية الكبرى وهو اصح وان قدمه في المحرر والفروع وجزم به ابن حمدان ان حكم الابن المسلم والابن الكافر على ما تقدم من التفصيل والخلاف وجزم به ابن عبدوس في تذكرته **قوله** وان خلفنا بنا كافرا واخا واما مسلمين واختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرقي وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والرعاية وجزم بهم ان حكم الابن المسلم مع الابن الكافر على ما تقدم من التفصيل والخلاف وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقال ابو بكر في التنبيه ان تعطى المرأة الربع وتقسم الباقي بين الابن والاخ نصفين قال في المحرر وهو بعيد وحكى عن ابي بكر ان المرأة تعطى الثمن والباقي للابن والاخ نصفين قال في المحرر ايضا وهو بعيد وقال في الفروع في المسألة الاولى ومتى نصفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثة وقال في الثانية متى نصفنا فنصفه للزوجة والاخ على اربعة **قوله** ولو مات مسلم وخلف ولدين كافرا فاسلم الكافر وقال اسلمت قبل موت ابي وقال اخوه بل بعده فلا ميراث له فان قال اسلمت في صغره وقال اخوه بل ما شب فهي بحالها فالميراث بينهما **فوائد الاولى** لو اقام كل واحد بينة بذلك فهل تتعارضان او تقدم بينة مدعي تقديم موته على وجهين واطلقهما في الفروع **الثانية** لو خلف كافرين ابنين مسلما وكافرا فقال المسلم اسلمت انا قبل موت ابي وقبل قسم تركته على رواية فاريثوا وقال الآخر بل اسلمت قبل موته فلا ارث لك صدق المسلم بيمينه وان اقاما بينتين عمل بما تاريخ بينة الكافر سواء اتفقا على وقت موت ابيهما او لا وان اتفقا ان المسلم اسلم في رمضان فقد مات ابي في شوال فاريثه انا وانت وقال الكافر بل مات في شوال صدق الكافر وان اقاما بينتين صدقت بينة المسلم **الثالثة** لو خلف حرا ناسيا رقه وابنا كافرا عبدا فادعى انه عتق وابوه حي وابنه صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه في رمضان قبل موت ابي شعبان وقال العتيق بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض **الرابعة** لو شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الكل او الاخرين او كذب الاولين فقط فلا قتل ولا دية وان صدق الاولين فقط حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه والله اعلم بالصواب

الكل أوضح

## كتاب الشهادات وفيه ثلاثة

حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه قال في الرعايتين والحاوي **قوله** تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية تحمل الشهادة لا تخلو اما ان تكون في حق الله او حق غير الله فان كانت في حق غير الله كالادمي والمال وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والحاوي والمحرر والنظم والرعايتين والكافي وغيرهم وقدم في المغني والشرح

والزركشي



والنظم وغيره امتناعه مع وجود غيره وجهان وذكر الوجهين في البلغة والمنتهى **وان كان** في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والمحرر والوجيز والفروع وتجريد العناية وزاد بعضهم وقيل بل هو فرض كفاية وقدمه في الرعايتين وجعله كلام المصنف هنا وقيل ان قل الشهود وكثر اهل البلد فهي فرض عين ذكره في الرعاية الكبرى **فائدة** حيث وجب تحملها ففي وجوب كتابتها للحفظ وجهان واطلقهما في الفروع **قلت** الصواب الوجوب للاحتياط لم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه ذكره او آخر بقية الشهادات ونقل الحرب عن الامام احمد انه قال يكتبها اذا كان يرى الحفظ فظاهره الوجوب **وأما** أداء الشهادة فتقدم المصنف هنا انه فرض كفاية قال في الترغيب هو ظاهر ما نص عليه احمد وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمغني وقدمه في الرعايتين وزكران بجلاء في شرح رواية في الحرة ومن لزمته الشهادة فعليه ان يقوم بها على الفور والبعيد ولا يسعه التخلف عن اقامتها وهو قادر على ذلك فظاهره ان اداها فرض عين **قلت** وهو المذهب عليه احمد قال في الفروع ونصها انه فرض عين قال في المستوعب ظاهر كلام احمد انها فرض عين وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وعلى الحاكم **فوائد الاولى** يشترط في وجوب التحمل والأداء ان يدعى اليها ويقدر عليها بلا ضرر يلحقه كما في الفروع وجزم به وقدمه عليه وقال في المغني والشرح ولا يتعذر في الزكية قال في الرعاية ومن تعذر بتحمل شهادة او أداء بها بدنه او عرضه او ماله او اهله لم يلزمه **الثانية** يختص الأداء بمجلس الحكم ومن تحملها اوى فعلا وسعه ولا يلحق لزمه اداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره فيما دون مسافة القصر وقيل او ما يرجع فيه في العرف ليعده قال في الرعايتين وغيرهما قال في الفروع يتجه مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديله نقله مثنى او حكم عدل نقل الحكم كيف اشهد عند جل البيع قال لا تشهد وقال في رواية عبد الله اخاف ان لم يسعه ان لا يشهد عنا بجهينة وقيل او لا ينصرف بفسقه وقيل لا امير البلد وزيره **الثالثة** لو ادى شاهد ولم الشاهد الآخر وقال لم احلف انتظر بها ثم اتى حلف وقدم في الرعاية انه لا يأتي ان قلنا فرض كفاية **الرابعة** لو دعي فاسق الى شهادة فله الحضور مع عدم غيره ذكره في الرعاية قال في الفروع مراده لتحملها قال المصنف المغني وغيره لا تعتبر له العدالة قال في الفروع فظاهره مطلقا ولهذا لم يؤد حتى صار عدلا قبلت ولم يذكروا توبة تحملها ولم يعللوا رد من ردها بعد ذهاب الاباء التهمة وذكروا ان شهد عنده فاسق بما يفسق به فاستدعى شاهدا عدلا ليشهد معه فشهد معه ظهر فسقه لم يعتد به لانه لا يمنع صدقه فرد انه لا يحل اداء الفاسق والاعتبار به انه ان لا شهد لا يتضرر بانفسقه ويتوجه القبول عند من ضعفه ويكون علة لتضعيفه وفي ذلك نظر لانه لا يلزم من انتفاء التضرر **قوله** ولا يجوز ان تعينت عليه اخذ الاجرة عليها وهو المذهب مطلقا قال في الفروع ويحرم في الاصح اخذ الاجرة والجعل وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والهداية والمذهب الخلاصة وقدمه في المحرر والنظم والكافي والحاوي وقيل لا يحرم اخذ الاجرة ان تعينت عليه اذا كان غير محتاج وذكر الشيخ تقي الدين وجها يجوز الاخذ لحاجة تعينت او لا واختاره وقيل يجوز الاخذ مع التحمل وقيل اجرة من بعيد لا مال **قوله** ولا يجوز ذكر لم تتعين عليه في اصح الوجهين وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وتجريد العناية كما تقدم وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني يجوز واختار الشيخ تقي الدين يحرم لحاجة كما تقدم عنه وقيل يجوز الاخذ مع التحمل **تنبيه** حيث قلنا بعدم الاخذ فلا يجوز عن المشي وتأدي به فاجحف المركوب على رب الشهادة قاله في الترغيب وغيره

واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية فلجهة المركب والفقة على ما قالت هذا ان تعذر حصول المشهود عليه
للاصل الشاهد لوجوب اكرام جس لوجاه او خفر وقال ايضا ولهذا حكم من تركي ومعرف ومترجم ومنت وتقليد
وتقدير وحافظ لديبته المال ومحتسب والكيفية واقتصر عليه في الفروع فائدة لا يقبل الشهادة على مسلم
بقتل كافر وكتابة كشهادة في ظاهر كلام المصنف والشيخ تقي الدين في الفروع قوله ومن كانت عنده شهادة تحمل
تحمل اجماعا نقلوه واصحابه وابو الفرج والمصنف وغيرهم يستحب تركه ذلك للترغيب الستر قال الناظم وابن عبدوس
في تذكرته وصاحب الرعاية تركها اولى قال في الفروع وهذا يخالف ملجزم بوجوبه في حق الرعاية من وجوب الاغضاء عن
مستقر المعصية فانهم لم يفرقوا وهو ظاهر كلام الخلال في وجوبه فيمن عرف بالشر والفساد انه لا يستر عليه
وهو يشبه قول القاضي المتقدم في القرينة الحد وسبق كلام شيخنا في اقامة الحد انتهى قلت وهو الصواب بل الوقيل
بالترة الى الوجوب لا تجه خصوصا ان كان يترجر به قوله والحاكم ان يعرض لهم بالتوقف عنها قال الشارح والحكم
انه يعرض للشاهد بالوقوف عنها في اظهر الروايتين وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في منتخب الادمي وغيره وقدمه في
المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره والثاني ليس له ذلك فائدتان احداهما
قال في الرعاية هل تقبل الشهادة بعد تقديم على وجهين الذي والصحيح من المذهب القبول قدمه في الفروع والوجه الثاني
لا تقبل اختاره ابن حامد وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية قلت وفي صح الثانية للحاكم ان يعرض للمقر يجحد ان يرجع عن اقراره وقال
في الانتصار يلقينه الرجوع سترا قوله ومن كانت عنده شهادة لادمي يعلمها لم يتمها حتى يسأله فان لم يعلمها
استحب اعلامه بها هذا المذهب وقطع به الاكثر والطحاوي والشيخ تقي الدين في الطلب الحق او الحد كالمقر على نفسها اولا
قلت هذا هو الصواب ويجب عليه اعلامه اذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه وقال الشيخ تقي الدين في رد معلى الرافضي
اذا اداها قبل الطلب تعلم بالواجب وكان افضل كمن عنده امانة اداها عند الحاجة وان السنة تشبه الحاكم في
الحكم قبل الطلب قوله ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع بلا نزاع في الجملة لكن لو جهل رجلا حاضرا جاز له
ان يشهد بحضرته بعدالته عينه وان كان غائبا فوقفه من يسكن اليه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي
وغيره وقدمه في الفروع وعنه يجوز اذا ان يشهد على الصحيح من المذهب وعنه المنع من الشهادة بالتعريف
وعللها القاضي على الاستحباب والطعن في النظم والمراة كالرجل على الصحيح من المذهب وعنه ان عرفها عرفا كثيرا
شهد والا فلا وعنه او نظر اليها شهد ونقل حنبل لا يشهد عليها الا باذن زوجها قال المصنف والشارح وهو
محتمل ان لا يدخل عليها بيتها الا باذن زوجها وعلى رواية حنبل بالله املك بعضها وقطع بعدم البرج للخبر على
بعضهم باذن الظاهر منه قال في الفروع وهو كما تقدم هذا ايضا في باب طريق الحكم وصفته عند التعريف وذكرنا
هناك كلام صاحب المطلع فليراجع قوله والسماع على ظاهر ما سمع من المشهود عليه في الاقرار والعقود والطلاق
والعتاق ونحو وكذا حكم الحاكم فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع لا بانه عليه وهذا المذهب وعنه لا يلزمه
فيخبر بانه تمة ذلك مستوفيا عند وله ويجوز شهادة المستخ فائدة لو شهدا انا نائب في محفل على واحد منهم انه
طلق واعتق قبل ولو ان الشاهد من اهل الجمعة شهدا على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا
لم يشهد به عند قاض في السليف قبل لجامع الشارك في سمع ويعرف في المغني في شهادة واحد برمضان قال في الفروع ولا
يجا به قلي اذا انفرد واحتياطا تتوفر الدواعي على نقله مع شاركة خلق رد قوله وسماع من جهة الاستفاضة





فيما يتعذر علمه في الغالب الابد له كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء
والولاية والعزل وما اشبه ذلك كالطلاق ونحوه هذا المذهب اعني انه يشهد بالاستفاضة في ذلك كله
وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يشهد بالاستفاضة في الوقف
وحكى في الرعاية خلافا في الملك المطلق ومصرف وقف وقال في العدة لا يجوز له الحد ولا قصاص قال في الفروع
فظاهره الاقتصار عليها وهو اظهر لانه سأله الشافعي عن شهادة الاعمى قال يجوز له كما ظنه مثل النسب
ولا يجوز له الحد وظاهر قول احمد وغيرها الذي يثبت فيها ايضا لانهم اطلقوا الشهادة بما ظاهرت به
الاخبار وقال في الترغيب تسمع شهادة الاستفاضة فيما تسقر بعد قبله بالتسامح لا عند واقتصر جماعة من
الاصحاب منهم القاضي في الجامع والشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي وابن البنا
على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء قال في الفروع ولعله اشهر قال في المبدع وزاد
الاصحاب على ذلك مصرف الوقف والولاية والعزل وقال في نحو من الكافي وقال في الروضة لا تقبل الا في نسب وموت
وملك مطلق ووقف وولاء ونكاح واسقط جماعة من الاصحاب الخلع والطلاق واستطهما اخرون وزاد والولاء
وقال الشارح لم يذكر الحلم الخلع المعروف الا الكافي ولا رايته في كتاب غيره ولعله قاسه على النكاح قال ولولا ان الولاء
يثبت قياسا على النكاح والطلاق انتهى قلت نص الامام احمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والنظم والكافي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية
والفروع وغيرهم لكن العذر للشارح انه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله وقال في عمدة الادلة تعليل اصحابنا يا نحيات
الملك يختلف تعليل يوجد في الدين فقياس قولهم يقتضي ان يثبت الدين بالاستفاضة قلت وليس ببعيد لتنبيه
ظاهر قوله والنكاح يشمل العقد والدوام وهو صحيح وهو ظاهر كلام غير وظاهر ما قدمه في الفروع وقال اجماعة من
الاصحاب يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح لا في عقده منهم ابن عبدوس في تذكرته قوله ولا تقبل الا استفاضة
الذين عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام احمد واخرة وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي
وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي
والفروع وغيرهم وقال القاضي تسمع من عدلين وقيل تقبل ايضا من تسكن النفس اليه ولو كان واحدا واختاره المجد
وحفيده فائدتان احداهما يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تقيدها من الاستفاضة من قال شهدت بها
فرع وقال المغني شهد على شهادة اصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكفي بن يشهد بها كمقية
شهادة الاستفاضة وقال في الترغيب ليس بفرع وقال القاضي في التعليق وغيره الشهادة بالاستفاضة خبر
وقال تحصل بالسماع والعبيد وقال الشيخ تقي الدين هي نظير اصحاب المسايل عن المشهود على الخلاف وذكر انه
اذا عدل ان شهد اجماعة يثق بهم اخبروه بموت فلان او انه ابنه او انها زوجته فهي شهادة الاستفاضة
وهي صحيحة وكذا اجاب ابو الخطاب تقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة واجاب ابو الوفا انه رجا بالاستفاضة
او استفاض بين الناس قبل الوفاة والنسب جميعا ونقل محمد بن الحكم لا يشهد انا بنته عنده بعد موته ونقل
معناه جعفر في الفروع وهو غريب الثانية قال في الفروع واذا شهد بالاملاك بظاهر الاحبد فعلى ولاة
المظالم بذلك لحق ذكره في الاحكام السلطانية وذكر القاضي الحكم بالتواتر قوله وان سمع انسانا يقول لغير
ابن او اب فصدقه القرله جاز ان يشهد له به وان كذبه لم يشهد لانه لم يعلم اصله وان سكت جاز ان يشهد على

العوج من الذهب نص عليه قال في تجاريد شرحه هذا الذي ذهب واختاره ابن عبد وسبق في ذكاته وقدمه في الشرح والعمدة والذهب المستوجب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي ويحتمل ان لا يشهد حتى يتكرر وهو اوجه للخطاب في الهداية وعلله ابن منجا في شرحه فقال لانه لو اكتفى بمجرد الشهادة وسكوته يحتمل التصديق فالتكذيب ثم قال ولعل هذا تعليل لكلام المصنف وعندي فيه نظر وذلك ان الخلاف المذكور في الصورة المذكورة ينفي ان يكون نزاع في معنى الا وهو مثل ان يدعي شخص انه ابن فلان وفلان ساكت فانا ان لهذا منزلة الاقرار كما لو اقر الابن فلانا ابنه في حق لم نقض ما ذكرته ان المذكور في المغني اذا سمع رجلا يقول لصبي هذا ابني جاز ان يشهد واذا سمع الصبي يقول هذا ابي والرجل يسمعه فسكت جاز ان يشهد لان سكوته الا بالاقرار والاقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به ثم قال في المغني وانما يقيم السكوت مقام النطق لان الاقرار على الانساب الفاسد لا يجوز بخلاف سائر الدعاوى ولان النسب يحتاط فيه الا ثبات الا ترى انه يجوز بالاكراه النكاح ثم قال في المغني ذكر ابو الخطاب انه يحتمل ان لا يشهد بالسكوت حتى يتكرر قاله ابن منجا والصحيح من المذهب ما قدمه الاصحاب لقوله في المغني لاحتمال ما ذكره في هذه الصورة على الخطاب وانما ذكر ابو الخطاب الاحتمال الذي ذكره في الصورة التي ذكرها المصنف هناك لان الخلاف خرج فيما اذا ادعى شخص انه ابن آخر بحضور الآخر فسكت ظاهر في الصورة التي ذكرها المصنف هنا الخلاف فيها بعيد انتهى

**قوله** واذا رأى شيئا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك من انتفاع وبناء والاجارة والاعارة ونحوها جاز ان يشهد بالملك له وهو المذهب عليه جاهير الاصحاب منهم ابن حامد وابو بكر والشارح وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ويحتمل ان لا يشهد الا بالملك المطلق وهو ظاهر كلام الخرقي والمستوعب والنظم **قلت** وهو الصواب خصوصا في هذه الازمنة ومع الوقوف يحتمل الاجارة مدة طويلة وهذا الاحتمال الثاني في نهاية ابن رزين يشهد بالملك بتصرفه وعنه مع يده وفي منتخب الآدمي بالظاهر

**تنبيه** ظاهر قوله يتصرف فيه تصرف الملاك سواء راى ذلك مدة طويلة او قصيرة وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة قبل حد وقاله القاضي في كتبه الخلاف وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب والخلاصة وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم واقتصر على المدة الطويلة القاضي في الجامع وابن عقيل في الفصول والشيخ في الترغيب والمجد الكاتب والمجد في المحرر وابن حمدان في الرعاية وصاحب الوجيز وغيرهم **قوله** ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شرطه وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بغير اذنها ان لم تكن مجبرة وهو المذهب عليه الاصحاب وعلله المصنف ليكمل الشاهد ومعتمده وهو فاسد قال في الفروع ولعل ظاهره اذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يحتاج التبيين ونقل حنبل الله فيتم ادعاه ان هذه البنت لم ترثه وهذا ابنه منها فانا اقاما باصل النكاح وبيعها به ترث على اصل النكاح والميراث يلحقه وانا نعتمد هذا البيت زوجها لم يقبل الا ان تقيم بينة باصل النكاح ويعطى الميراث والبينة انه تزوجها بولي وشهود في عقد بدنه وجواز نكاحه وبأي في اداء الشهادة لا يعتبر علمها في عقده وجواز امره وهذا اقوى الا ان الظهر فوق مهر المثل اورده كذهب مالك او حتى طالق الاحتمال ذكره في الفروع **فائدتان احداهما** لو شهد ببيع ونحوه فهل يشترط ذكر شروطه فيه خلاف كالخلاف الذي اشرنا له على ما سبق في باب طريق الحكم وصفته والله اعلم هناك يشترط ذكر الشروط فكذا هنا فكل ما تختلف الدعوى به صحة الشهادة وما لا فلا نقل مثنى عن شهد عند رجلا انه اقر لاخ له بسهم من هذه الدار من كذا وكذا سهما ولم يحدها فيشهد كما سمع او يعرف حتى فرأى



ان يشهد على حدودها فيتعرفها وقال الشيخ تقي الدين الشاهد يشهد بما سمع واذا قامت بينة بنصف ما دخل اللفظ قبل كما لو اقر لفلان عندي كذا واذا دار على الفلانية او المحدودة بكذا الفلانية قامت بينة بأحدهما العين هو المسمى والموصوف والمحدود فانه يجوز بالتفاق الاربعة انتهى **الثانية** يذكر الرضاع وقتل ورقة وردة وقد مر نجاسة مائعة قال ابن الزاغوني واكراه ما يشترط لذلك ويختلف به الحكم وقد نبه عليه المصنف له

**وان شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وانه ثدي من ثديها او من اين حلب منه وان شهد بالقتل**

**لم يحتج ان شهد بالقتف الى آخره** **قوله** وان شهد بالزنا فلا بد ان يذكر من زنا وانه زنا وكيف زنا وانه رأى ذكره في فرجها هذا المذهب اختاره القاضي والشارح وصححه الناظم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ومن اطلق منهم بأنه زنا لا يحتاج الى ذكر ما يزني بها ولا ذكر المكان لانه في الرعايتين والحاوي والفروع والزركشي واختاره ابن عبدوس في تذكرته والتقي في المحرر وتقدم في اول الباب هل قبل الشهادة مجد تقدم بها لا **قوله** وان شهدا ان هذا العبد ابنه فلان لم يحكم له به حتى يقولا ولد في ملكه هذا المذهب وقيل يكفي بأنه ابنه ولد ته وتقدم ذكره في باب اللقيط محررا عند قوله وان ادعى انسانا انه مملوكه فيلحقه **فائدتان احداهما** لو شهدا ان هذا الغزل من قطنه او الطين من بيضته او الدقيق من حنطته حكم له بها بالنزع لكن لو شهدا ان هذه البيضة من طير لم يحكم له بها على الصحيح من المذهب جزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحكم بها **الثانية** قوله وان ماتت رجل فادعى آخر انه وارثه فشهد له شاهدان انها وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال اليه سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لم يكونا هذا المذهب قال في الفروع وعنه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وغيره واختاره ابو الخطاب وغيره وقال المصنف والشارح ويحتمل ان لا يقبل الا ان يكونا من اهل الخبرة الباطنة فان الظاهر انه لو كان له وارث آخر لم يخف عليهم انتهى وصححه الناظم وكذا في الفروع وقيل يجب الاستكشاف مع عدم خبرة باطنه فيما ظهر بها دون بموته ويخير وارثها ذا ظن انه لا وارث سلم من غير كفيل على الصحيح وقيل لا يسلم الا بكفيل قال في المحرر حكم به كله ان كانا شاهدا من اهل الخبرة الباطنة والا فمع الاستكشاف نعما وجهان انتهى **فعلى الذهب** يكمل لذي الفرض فرضه وعلى الثاني وجزم به في الترغيب باخذ اليقين وهو يرجع ثمن للزوجة عاية السدس للام عايلة من كان ذي فرض لا عجب فيه ولا يقين في غيره وقال الشيخ تقي الدين لا بد ان تقيد المسألة بان لا يكونا في البيت ابن سبيل ولا غريبا **قوله** وان قالا لا نعلم له وارثا غيرها لم يحكم لها بذلك احتمال ان يسلم المال اليه وهو المذهب وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في المحرر والفروع قال الشارح وهو ذكر ذلك مذهبا لاحمد واحتمل ان يسلم اليها حتى يستكشف القاضي عن خبرة البلدان التي يسافر اليها قال الشارح وهو بعيد انشاء الله تعالى واطلقهما ابن منجا في شرح جمعها الناظم قال في المحرر حكم له بالتركة ان كانا من اهل الخبرة الباطنة وفي الاستكشاف معهما وجهان وقال في الانتصار وعيون المسائل ان شهد بارثها فقط اخذها بكفيل وقال في الترغيب وغيره وهو ظاهر المغني كفيل بالقدر المشترك وجهان واستكشاف كما تقدم **فعلى الذهب** لو شهد الشاهدان الاولان ان هذا وارثه شارك الاول ذكره ابن الزاغوني وهو معنى كلام الخطاب سواء وفاء فاقتصر عليه في الفروع **فائدة** لو شهدت بينة انها ابنه لا وارث له غيره وشهدت بينة اخرى ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم المال بينهما لانه لا تنافي ذكره في عيون المسائل وللخرقي والشرح والنظم وغيرهم واقتصر عليه في الفروع قال المصنف وعليه انما احتاج الى اثبات الوارث

الألوكة
www.alukah.net

لعسواه لانه لا يعلم ظاهرا فان حكم العلكة بعلمه جاز ومن يعرف باطنه يحلف وينه على البت لاحتياج الى اثبات لا من عليه سواه لجهات الارث يمكنا الاطلاع على يقين انتفائها والاقرب الشهادة على النفي مطلقا بدليل المسئلة المذكورة ومسئلة الاعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتها لاحق لعليه فكذا في الفروع ويدخل كلامهم قبولها اذا كانا ممن يحسن اكقولها لحكاك دعى الصلاة تقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضا ولهذا قبل للقاضي اجبار الصلاة على شهداء احد مبتة وفيها زيادة واجبلكم نافية وفيها نقصان والمبتة لو قال في زكاة هذا مال الناني لان الاصل في الموتة العدم والصلاة ولان العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا نقول ان من رأى صحيحا فلانا في يوم كذا فلم يقد فعلا نا تقبل شهادته كما تقبل في الاثبات وذكر القاضي ايضا انه لا تسمع بينة المدعى عليه بعيني يده كما لا تسمع بانه لا حق عليه في دين بكره فيقبل له لا سبيل للشاهد الى معرفته فكما لها سبيل وهو اذا كانت الدعوى ثمن مبيع فانكره واقام البينة على ذلك فان للشاهد سبيلا الى معرفة ذلك بان يشاهده أداه من ألفاظ واقتصه اياه فكان يجب ان يقبل انتهى وفي الروضة في مسئلة الناني لا سبيل اليه اقامة دليل على النفي فان ذلك انما يعرف بان يلازمه الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوى فيعلم سبب العدم قولا وفعلا وهو محال انتهى وفي الواضح العدالة تجمع كل فرض وترك كل حضور ويحيط به علما والترك نفي والشاهد بالنفي لا يصح انتهى قوله ويجوز شهادة المستخف وسمع رجلا يقر بحق او سمع الحكم بحكم او يشهد على حكمه افاده في احد الوجهين وكذا لو سمع رجلا يبيع او يطلق او يقر بعقد ونحو ينبغي ان شهادته عليه جائزة ويلزمه ان يشهد بما سمع وهذا المذهب في ذلك كله وقطع به الزركشي وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال المصنف والشارح غير شهادة المستخف تحمل على الرواية الصحيحة وقال الاكثر الاقرب المذهب انه يجوز ان يشهد عليه وان لم يقل اشهد على انه سبب ولا يجوز الاخرى حتى يشهد على ذلك اختارها ابو بكر وتبعه ابن ابي موسى في عدم صحة شهادة المستخف وعنه لا يجوز ان يشهد عليه بالاقرار بالحكم حتى يشهد على ذلك وعنه ان اقر بحق في الحال شهد به وان اقر بسابقة لم يشهد به نقلها ابو طالب واختارها المجد وعنه لا يلزمه ان يشهد في ذلك كله بل يجيز لظنها احمد بن حمد وتوزع ابن ابي موسى في الاقرار بحق ونحوه لا يشهد به في الاقرار بحق في الحال ليقول حضرت اقراره بذلك ولا يقول اشهد على اقراره وقال ابو الخطاب ولا يجوز ان يشهد على المشهود عليه الا ان يقر عليه الخطاب او يقول المشهود عليه قري علي او نحو جميع ما فيه فاذا اقر بذلك شهد عليه وهذا اقوى كلام اجاب خطاب وحينئذ لا يقبل قوله ما علمت ما فيه في الظاهر قال في الفروع فعلى المذهب اذا قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزوم اقامتها على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاوي وغيرهم وقطع به المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم وعند بعض ما يظهر من كلامهم ان للحاكم اذا شهد عليه شهود سواء كان في مجلس حكمه او لا وتقدم في كتاب القاضي وقيل لابن الزاغوني اذا قال القاضي للشاهدين اعلما اني حكمت بكذا هل يجوز ان تقولا اشهدنا على نفسه انه حكم بكذا في وقت كذا وكذا قال ابو الخطاب وابو الوفا لا يجوز لهما ان يقولا اشهدنا وانما يجوز ان يقولا فصل اذا شهد احدهما انه غصبه ثوبا احمر وشهد آخر انه غصبه ثوبا ابيض او شهد احدهما انه غصبه اليوم وشهد آخر انه غصبه امس لم تكمل البينة هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال



في الفروع هذا المذهب وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو بكر تكمل البينة ونقله في الفروع وجزم به في المحرر كما لو اختلفا في صفة الفعل فشهد احدهما انه سرق امس والآخر انه سرقه عشية تم كمل الشهادة على الصحيح من المذهب ذكره ابن حامد وقدمه في المغني والشرح وصححاه وجزم به في الفروع وقال ابو بكر تكمل **الثانية** لو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة لتتاجيعا اذا ادعاها والاثبات ادعاء الا ان يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه تعارضا جزم به في المغني والشرح وقال في الفروع تعارضا الا على قول ابي بكر وهو مراده ولو شهد شاهدان انه سرق مع الزوال كبيسا ابيض وشهد آخران انه سرقه مع الزوال كبيسا اسود او شهدا انه سرق هذا الكبيس غدوة وشهدا آخران انه سرقه عشية تعارضتا قاله القاضي وجزم في عين المسائل تعارضنا وسقطنا ولم يثبت قطع ولا مال قال المصنف والشارح هذا ان تعارض فيه لا مكان صدقهما بان يسرقه بكرة ثم يعيده الى صاحبه او غيره فيسرقه عشية فيثبت له الكبيس المشهد به حينئذ فان المشهد به وان كانا فعلين لكنهما في محل واحد فلا يجب لكن فيه نظر انتهى **قوله** فان شهد احدهما انه اقر له بالف امس وشهد آخر انه اقر له بها اليوم او شهد احدهما انه باعه داره امس وشهد آخر انه باعه اياها اليوم كملت البينة وثبت البيع والاقرار هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا ومنتخب الادمي وغيرهم قال في المحرر كشهادتين لا تتباين النساء وقدمه في الفروع وقال ابو بكر تتم تكمل **قوله** وكذلك القذف يعني فان البينة لا تكمل اذا اختلف الشاهدان في وقته وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في المحرر حكمه حكم النكاح عند اكثر اصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابو بكر تثبت القذف **فائدة الاولى** لو كانت الشهادة على الاقرار بعقد او غيره كطلاق او قذف فاجتمعت كملة المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم **الثانية** لو شهد واحد بالعفو وآخر على اقراره فالصحيح من المذهب ان البينة تتم عليه واختار ابو بكر والمصنف والشارح قياسا والشارح في اقسام المشهود به وصاحب المحرر وغيرهم قال في الفروع فنصه يتم وقال القاضي لا يتم وقال غيره وذكره في المحرر عن الاكثرين **الثالثة** لو شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطإ وآخر على اقراره لم تتم ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما ويأخذ الدية **الرابعة** لو جمعنا البينة مع احد الشاهدين في قتل او طلاق فالعفو والارث تلو آخر الدين جزم به في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم **قوله** وان شهد شاهد انه اقر له بالف وشهد آخر انه اقر له بالفين ثبتت الالف ويحلف على الآخر مع شاهده هذا هو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحلف مع كل شاهد لانهما لم تثبت **فائدة** لو شهد شاهدان بالف وشاهدان بخمسمائة ولم تختلف الاسباب والصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجب الالف وان اختلفت الاسباب والصفات وجبت له الالف والخمسمائة قاله المجد

والشارح قوله وان شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد آخران له عليه الفين فهل لتكمل البينة على الف على وجهين واطلقهما في الشرح وشرح ابن نجا احدهما تكمل البينة بالالف وهو المذهب صححه التصحيح وجزم به في المحرر والوجيز وتذكرة الفرع صيرفي والثاني لا تكمل فيحلف مع كل شاهد قوله وان شهد احدهما ان له عليه الفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن نجا والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل تكمل ان شهدا على اقراره والا فلا فائدة لو شهد شاهد بالف وآخر بالف من قرض صحت شهادتهما قوله وان شهد شاهد ان له عليه الفا وآخر انه قضاه بعضه مثلا ينبغي ان يقول فقضى منه مائة بطلت شهادته هذا المذهب نص عليه جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وشرح ابن نجا وصححه الناظم وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره ابو الخطاب وغيره وقطع الاكثر بفسخ الاولى كرجوعه قال الشارح والمنصوص عن احمد انها تقبل فيما بقي قال الامام احمد ولو جاء بعد هذا المجلس فقال اشهدا انه قضاه بعضه لم يقبل منه قال الشارح فحمله بعضهم انه اراد اذا جاء بعد الحكم فتحتاج قضاة الاولى الى شاهد آخر ويمين قوله وان شهدا انه ابرأه الغائم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة وجزم به الشارح وقال وجها واحدا وكذلك ابن نجا وقال في الفروع لو شهدا انه ابرأه الغائم قال احدهما قضاه خمسين صح نص عليه وقال في المحرر ونص فيما اذا شهدا انه اقرضه الغائم قال احدهما قضاه خمسماية فشهادتهما صحيحة بالالف ويحتاج قضاة الخمسماية الى شاهد آخر او يمين ويخرج مثله في التي قبلها ويخرج فيهما ان لا يثبت بشهادتهما سوى خمسمايه انتهى وقال في الفروع ويتخرج بطلان شهادته كدعواية الابراء فوائد الاولى لو شهد عند الشاهد عدلان او عدلة انه اقتضاه ذلك الحق او قد باع ماله او ابرأه لم يشهد له نقله ابن الحكم وساله ابن هلال لو قضاه نصفه ثم جحده ببقيته الا ان يدعيه او ببقيته قال في لزيد عليه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه الثانية لو علق طلاقا ان كان لزيد عليه شيء فشهد شاهدان انه اقرضه لم يحنث بل ان شهدا ان له عليه حكم بهما كذا في الفروع ومراده بصاد قطا هر وقد قال في الرعاية من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد حنث هكذا الثالث لو شهد على رجل انه طلق من نسائه واحدة من ثلاث وصاياه واحدة بعينها وقال لا نسيانا عينها لم تقبل هذه الشهادة على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل تقبل وخرج بعد المجد في صورة الوصية وفيما قال في الترغيب قال اصحابنا يقرع بين الوصيين فمن خرجت عتقا فهي الصحيحة الرابعة هل يشهد عقد فاسد مختلفا فيه ويشهد به قال في الفروع يتوجه وجها فيما اذا كان مختلفا فيه قال في التعليق يشهد قال في المغني لو رهن الراهن بحق ثان كان رهنا بالاول فقط فان شهد بذلك شاهدان فان اعتقدا فساد لم يكن لهما وان اعتقد اصحته جاز ان يشهدا بكيفية الحال فقط ومنعه احمد في رواية اجماعا قال في تخصيص بعض ولده او تفضيله وذكر فيه الحارث عن الاصحاب وقال في الفروع ويتوجه يكره ما ظن فساده ويتوجه وجه يحرم انتهى قوله واذا كان له بينة بالف فقال اريد ان تشهد الخمسماية لم يجز وهو المذهب بلا ريب ونص عليه وعليه جماهير الاصحاب وهذا في الخطاب يخرج قال في الهداية ولو كان شاهد على رجل بالف فقال صاحب الدين اريد ان تشهد من الالف خمسماية فان كان الحاكم لم يول الحكم الا بشرطين لم يجز لها ان تشهد بخمسماية قال وعندي يجوز ان يشهد بذلك انتهى وقال في المحرر اذا قال من له بينة بالف اريد ان تشهد الخمسماية لم يجز له ذلك اذا كان الحاكم لم يول الحكم الا بشرطين واجازه ابو الخطاب انتهى وتبعه في الفروع قال ودون ثلاثة بينة





بداية اشهدا الخمسمائة بجزء اذا كان الحاكم لم يول الحكم الا بشرطين واجازه ابو الخطاب انتهى وقال في الاجزاء واذا قال من له بينة بالف اريد ان تشهد الخمسمائة بجزء ذلك اذا كان الحاكم لم يول الحكم الا بشرطين والا جاز انتهى فظاهر كلامه في المحرر ومن تبعه ان الحكم اذا كان مولا بالكثر منها انه يجوز وصرح بذلك في الوجيز فقال لم يجز ذلك اذا كان الحاكم لم يول الحكم الا بالكثر منها والا جاز وظاهر هذا انه اذا كان ولي بالكثر منها جاز على القولين قال في حواشيه على المحرر وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل اما من جهة المعنى فانه اذا كان قد ولي بالكثر منها فليس من مصلحة داعية الى الشهادة بالبعض كما لو كان العكس فانه اذا لم يول الحكم بالكثر منها فانه داعية الى الشهادة بالبعض بما لا حاجة داعية الى الشهادة به بالبعض وهو المقدار الذي يحكم به وهذا لم يذكر لتوجيه المنع هذا القيد ولا الكلام لانه اعلم فيما انه ليس بقيد يحتسب به ولا يتعلق انه لم يطلع عليه لانه من كلام الى الخطاب وهو قد نقل كلامه واما النقل فقال الامام احمد اذا قال اشهد على مائة درهم ومائة درهم فشهد عليها مائة دون مائة كان الاقرار بمائة وعلى مائة بمائة ومائة يحلف له الحاكم كما كان وقال الامام احمد اذا شهد على الف وكان الحاكم لا يحكم الا على مائة وما بين فقال صاحب الحق اريد ان تشهد لي على مائة لم يشهد الا بالالف قال القاضي ذلك ان على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد فعلى قول الامام احمد اذا شهد على الف وكان الحاكم لا يحكم الا على مائة وليس يرد ما قالوه فانه ذكر الرواية اذا كان يحكم على مائة وما بين فقال صاحب الحق اريد ان تشهد على مائة لم يشهد الا بالالف فمنعه مع انه ذكر انه يحكم بما بين فاذا منعه من الشهادة بما يقوم به حكم بما بين فقد منعه في صورة ما اذا لم يحكم بأكثر منها وتعليل المسألة لا يحتاج سمعه الى تطويل واما تقييد الحكم فهو لبيان الواقع فان الواقع في هذه الصورة لا يكون في العرف الا اذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر لان صاحب الحق لا يطلب الا ما هذه الصورة او دونها من الصور التي يمنعه من طلب الحق كما مثل واما كلام ابي الخطاب وصاحب المحرر فيحتمل ان يكون لاجل الخلاف اي انا بنا الخطاب لا يجيز الا اذا كان الحاكم لم يول بأكثر فيكون التقييد لا يجيز عند ابي الخطاب يجوز اذا كان لم يول الحكم بأكثر منها واما انا كان قد ولي الحاكم بأكثر منها لم يجز بلا خلاف لعدم العذر لكن تعليل ابي الخطاب الذي علل به المنع في المتون وهو انه من شهد بالف فقد شهد بالخمسماية ليس كذلك بل انا بنا الخطاب يجيز مطلقا وابو الخطاب سلم بعلة قوله في الهداية فان كان راي تعليله في كلام غير الهداية فلا كلام وان كان علله من عنده فيحتمل ان انا بنا الخطاب قصدا فهم الشيخ واراد الجواز مطلقا ويحتمل ان مراده الجواز في صورتنا اذا لم يول بأكثر منها ويكون كونه ليس كذلك مع الاحتياج لانه لاجل الحكم لكونه بالكثر منها فتكون العلة المجموع من كلام ابي الخطاب يحتمل ان يكون بانا ابو الوجد قد نقل عن صاحب الحق ذلك بان كان الحاكم لم يول بأكثر منها لكن النسخة بالقاء فيحتمل انه من الكاتب وان كان بعيدا واما صاحب الوجيز فيحتمل انه ظن الفروع منصوصا فجزم به وان كان بعيدا ولكن ربما دل عليه كلام الامام احمد ولما علله الجماعة انتهى كلام شيخنا قال وقد ذكر الشيخ الدين بن قندس في حواشيه ان الشهود اذا شهدوا بالخمسماية وكان اصلها بالف وعلم الحاكم بذلك يكون كذلك بالخمسماية حكما بالالف لان الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة فاذا كان لم يول الحكم بالف يكون قد حكم بما لم يول فيه ولهذا منع بعضهم ما اذا كان ولي الحاكم بالف فانه يكون قد حكم بما ولي فيه هذا معنى عبارته من كلامه قال وفيه نظر لان الذين كرهوا المنع من ذلك انما علموه بان الشاهد لم يشهد كما سمع وهذا يدل على ان المنع لا يرجع الى الشاهد لانه لم يحكم الحاكم ولانه قد يقال لا نسلم ان مثل هذه الصورة ان الحكم بالبعض المشهود به يكون حكما بالجملة بل انما يكون حكما بما ادى به وشهد

الألوكة
www.alukah.net

به وقد يحكى الذين حكوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سمعت كلامهم يقتضي المنع مطلقا وإما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يرها كما يكون توجيهه ما ذكر ويدل عليه ذكر هذا القيد لأنهم لم يعتبروا الابتدا الشرط لكون الشاهد لي أثبات أن الحكم بالبعض من الجملة كالحكم بكلها وقد ذكروا القاضي في الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك فإنه ذكر في آداب الكواسر الجوارح فيما إذا كانت ولايتها القاضي خاصة وقد شهد أحد على محتمائها في قدر من المال فقال في رواية أحمد بن القاسم لو جاء شهد على الف درهم وكان الحاكم لا يحكم إلا بمائة ويأتي فقد لا تشهد الا بما شهدت عليه وكذا قال في رواية لكن يشهد في رجل شهد على الف وللحكم في البلد الا على مائة لا يشهد الا بالف فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال ووجهها ذكرنا ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما حصل له فيه بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم من عنده بما حصل له لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر ربما ادعى هذا المقدار هذه الخمسمائة الثانية هي التي شهد بها أولا فسقط احدها على قول فيحصل تكرار الآداء في مجلسين لشخص واحد وقد يشهد لذلك قوله تعذيكه إذا في إذا قوبا بالشهكة على وجهها وإذا بعضها لم يأت بها على وجهها انتهى كلام القاضي حامد في أحكام السلطانية

## باب شروط من تقبل شهادته قوله

وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وذكره في الهداية والمذهب والقواعد الاصولية وغيرهم لا تقبل شهادة الصبيان في احد الروايتين قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار للاصحاب تقديمهم وتأخيرهم وجزم به في الوجيز وتقديمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وتقبل شهادة بعضهم على بعض من هو في حاله العدالة فتصح من رجل وتقبل بامرأتين وفيه يحتمل أن تقبل شهادة بعضهم على بعض مطلقا حتى من هو في حاله العدالة وهو احتمال للقاضي في المجرد وخالفه في الخلاف فيما إذا كان المشهود عليه من غير جنسهم وهو احتمال للشيخ تقي الدين وقال إنه ظاهر كلام أحمد وعلى هذا فتقبل شهادة الصبي على الكافر في الجراح والقتل وعنه تقبل في الجراح والقتل ذكرها في الواضح والمستوعب وذكرها القاضي في جماعة من الاصحاب بشرط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم لا بعد تفرقهم وقيل تقبل شهادتهم على مثلهم وسأله عبد الله فقال على أجانب شهادة بعضهم على بعض فائدة ذكر القاضي أن الخلاف عند الاصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل وذكر الشيخ تقي الدين هذا أعجب من القاضي فإن الصبيان لا في بينهم وإنما الشهادة بما يجب بالمال ذكره في القواعد الاصولية قوله الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون الا من يخنق في الاحيان إذا شهدا فإنه وهذا المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع نص عليه وفي الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين وفي الرعايتين والحاوي وغيرهم وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين وقيل مرة ففيه احتمالان فائدة قوله الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس هذا المذهب بلا ريب نص عليه في الشارح هذا أولا وقال الزركشي هذا المنصوص المجزوم به عند الاكثرين وجزم به في الوجيز وغيره وتقدم في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته واختاره بعضهم قلت وهو قوي جدا وقد أومأ إليه أحمد فائدة لو أداها بخطه فقد توقف أحمد ومنعها أبو بكر وهو احتمال للقاضي وخالفه في المجرد فاختار قبولها قلت وهو الصواب وكان وجهه احتمل عنده أنها قائمة هي مرجع لم لا وإنما قلنا إنها شهادة الاصم والأعمى وأحكامها قوله الرابع الاسلام فلا تقبل شهادة كافر الا أهل الكتاب في الوصية في السفر فلا يوجد غيرهم حضر الموت فتقبل شهادتهم بعضهم على بعض ولو كانوا رجالا لا الصبيان هذا المذهب قبول شهادة أهل الكتاب في السفر بشرط وعليه الاصحاب وجزم به كثير منهم ونقله الجماعة عن أحمد حتى

قال



قال المصنف وغيره وصاحب الروضة والشيخ تقي الدين لم نقف له على قول وهو غريب رواه في العبرين عن الامام أحمد وذكر ابن المنجا في المذهب رواية بعدم القبول وقيل يشترط فيه أن يكون دينا وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والشرح وجزم به قال الزركشي وليس بشيء تنبيهات احدها مفهوم كلام المصنف أنه لا تقبل الكتابية لا تقبل شهادتهم فيها وهي كذلك احدى الروايتين وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والشرح والوجيز والهداية والمذهب وجزم به في المحرر والناظم قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين وصححه في تصحيح المحرر وعنه تقبل من الكتابي مطلقا وقدم في الرعايتين والحاوي والمنتهى في المحرر والفروع الثاني ظاهر كلامهم المراد سواء كان الموصي مسلما أو كافرا وهو كذلك فتقبل الجماعة على احد وجزم به في المحرر والفروع والزركشي وجزم به في الهداية والمذهب والمسلة بشرطها وقال المذهب وهو كما قال وعليه الاصحاب وفي عليه رواية حنبل من أصحابنا أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض وعنه تقبل شهادتهم على المسلم وعنه تقبل على السفر ذكرها الشيخ تقي الدين وقال كما تقبل شهادة النساء لحديث إذا اجتمعن الغرض هذا غلط لا شك فيه قال وأوضح من ذلك ما ذكره المصنف والشارح واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض الشيخ تقي الدين وابن رزين وصاحب عيون المسائل وغيره واختاره في عيون المسائل بأنها أهل الولاية على أولاده فتقبل شهادته عليهم أولى وتقرر أيضا الانتصار وفي الانتصار أيضا لأن جرحه وفيها يدل على مثله وقال وهو وغيره لو ارتد لا تقبل شهادة الملل بعضهم على بعض لأنه لا يتهم بخطور دينه وبلحقه التهمة وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان في الفروع والمحرر والرعايتين احدهما اتحاد الملة قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يكفي اتحاد ها صححه الناظم وتصح في المحرر تنبيه يحتمل قوله ويحلفهم الحاكم بعد العصر لا تستحلف بها ولو كان ذا قربى ولا لكم شهادة الله وانما لوصية الرجل أن تحليفهم على سبيل التوثيق وهو الظاهر وهو ظاهر كلام كثيرهم قال الزركشي وهو الأشهر وهو واحد الوجهين وقد مع في الرعاية الكبرى والوجه الثاني عليهم على سبيل الاستحباب واطلقهما في الفروع وذكر في الواضح يحلفهم مع الريبة والاولى قوله الخامس أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وكذا لكل معروف بكثرة النسيان ذكره جماعة من الاصحاب منهم ابن حمدان والناظم وصاحب الوجيز والحاوي الكبير وغيرهم وتقبل في الفروع قلت فلا تقبل شهادة المعروف بكثرة غلط وسهو وذكر جماعة ونسيان وذكر في الترغيب العمى في أمر جلي كمشغل حاكم وبراجعه فيحتمل عدم تأثيره وانه لا سهو وغلط فيه وجزم به في الرعايتين والحاوي قوله السادس العدالة وهي أن يكون الرجل ظاهره الاسلام ولم يظهر منه ما يخل بدينه واعتمادا قوله وافعاله تقدم في باب طريق الحكم وصفته أن الصحيح من المذهب اعتبار العدالة في الباطن ظاهرا وباطنا فيعتبر استواء السر والعلانية من حاله في دينه واعتمادا قوله المروءة فعله وهذا المذهب بلا ريب وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة وهو احد احتمالي القاضي وجماعة وتقدم ذلك وذكر ابن حمدان في العدالة اجتناب الريبة واتقاء التهمة إذ في الرعاية وفعل ما يتجنب وترك ما يكره فائدة العاقل من عرف الواجب عقلا الضروري منه وغيره والممتنع والجائز منه وغيره وما ينفعه غالبا والعقل نوع علم ضروري لسائر ذوي العقول فلا يكلف لأصول ولا إسلام الشهادتان نطقا واعتقادا وبادر بهما الترام احكام الدين له الأمر تنبيه ظاهر قوله وتعتبر لها سلامة الصلاة من الدين وهو أداء الفرائض إذا أداها فرادى وحدها بأن يكمل وقوعها في وقتها وهو احد الوجهين من المذهب وهو المذهب وذكر القاضي وصاحب التبصرة والترغيب والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم أداء الفرائض بسننها الراتبة وفي الهداية والمستوعب والخلاصة بسننها ولم يذكر الرواتب وتداوم عليها وذكر القاضي والجماعة لقوله فيمن يواظب على ترك الصلاة رجل سوء وقيل لأبي طالب لو ترك سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم لم نترك سنته

الألوكة
www.alukah.net

سنة فهو جلسوجه وقال القاضي يأثم بترك سنة وافقا لهذا احد فيمن تركه طول عمره او اكثره فانه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الراتبة اذا داوم على تركها لانه بالمداومة يكون مستخفا بها وتحقه التهمة بانه غير معتقد لكونها سنة وكلام الامام احمد خرج على هذا وكذا قال في الصلاة الامان على ترك هذه السنن عجبا بين واجبة بقول احمد في الوتر وقال قول احمد الوتر واجب هذا يتقضي انهم نفسقه قلت فيما بها على قول القاضي وابن عقيل وتقدم ايضا عند ترك الوتر ليس بواجب قال الشيخ تقي الدين فيتوجه الجماعة على النافلة الايمان وقال في الرعاية يفوت بتركها شهادة ه من اكثر من ترك السنن الراتبة قوله واجتناب المحارم وهو ان لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز وقدمه ابن عبدوس في تذكرته وابن رزين في شرحه والخلاصة والنظم وقيل ان لا يظهر منه الا المجون وقيل ان لا يكثر منه صغيرة وقيل ثلاثا وقطع به في آداب القنوع والمستوعب والمقنع في الفروع وقال في التبصرة بأن لا يكثر من الصغائر ولا يداوم على واحدة منها وعنه ترد الشاهد بكبيرة واحدة وهو ظاهر كلامه في المغني واختاره الشيخ تقي الدين قال ابن عقيل اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصغائر وهو بعيد لان الكذب معصية فيما تحمل به الشهادة وهو يخرج على الفروع والمقنع في المحرر واخذ القاضي ابو يعلى من هذه الروايتان الكذب كبيرة وحمل ابن حمدان في الرعاية الروايتين في الكذب وابى ذلك مذهبا قال الزركشي وفيه نظر وقال ايضا ولعل الخلاف في الكذبة الواحدة للتردد فيها هل هي كبيرة او صغيرة واطلق في المحرر الروايتين في الشهادة بالكذبة الواحدة وظاهر الكلام ان العدل شيخ خير ولم يأت كبيرة لان الصغائر تقع مكفرة او كفارا فلم تخرجه قال ابن عقيل لولا الاجماع لقلنا به وظاهر كلام القاضي في العدة انه عدل ولو اتى كبيرة قال الشيخ تقي الدين وهو قياس الشهادة وعنه فيمن اكثر الرياء ان اكثر لم يصل خلفه قال القاضي ابن عقيل فاعتبر الكثرة وقال في المغني ان اخذ صدقة محرمة وتكرر منه شهادة وعنه فيمن ورث مالا اخذه مورثه من الطريق الهوج ليس هو اهل حبه والحب الذي يريده بالحال وتكرر نظره الى الاجنبيات والتعرض له بالحاجة شرعية قدح في عدالته قال ولا يتصور احد فيمن صلى محدثا او لغير القبلة او بعد الوقت او بلا قراءة انه كبيرة فائدة الكبيرة ما فيه حد او وعيد نص عليه وعنى الشيخ تقي الدين ما فيه حدها ووعيد او غضب او لعنة او نفي الايمان وقال الفضل والغنية من الصغائر وقال القاضي في معتمده معنى الكبيرة ان عقابها اعظم والصغيرة اقل ولا يطلق الا بتوقيف وقال في مجامعه ان تكررت الصغائر من نوع او انواع نظائر الذهب تجتمع وتكون كبيرة ومن اصحابنا من قال لا تجتمع وهو شبيه بما قالوه المعتزلة قوله ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد وهذا الذهب وعليه الاكثر ويخرج على قبول شهادة اهل البدعة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المذكور اذا لم يستبح بشهادته لموافقه على مخالفة كالخطابية وكذا قال ابن الخطاب فائدة من قذف في القرآن وفي الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال في الواضح وعنه يكفر يجتهد وعنه فيه لا يكفر اختارها القاضي رسالته الى الصاحب اسمعيل بن احمد المعتضم بالله في الرد على الجهمية وقال الدرعي فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا اكفره حتى اقرأ له جملة وغيرها فمن زعم انه لا يدري هل الله مخلوق او لا كفر وقال في الفصول في الكافر بدعة جهمية ومرجئة وقدرية ورافضة ان نطق وعاند كفر والا لم يفسق لان احدا لم يسمع حديثه ويصلى خلفه وقال وعندي ان عامة البدعة فسقة كعامة اهل الكتابين كما مر جهلهم قال والصحيح لا كفر لان احدا لم ينقل عن الجهمية والخوارج وذكر احمد ان قدرية اهل الشام لا تسعيد بن عروبة والاصم مبتدعة وفي شهادتهم وجهان وان الاولى لا تقبل لان اقل احواله الفسق وذكر جماعة في حد غير الداعية روايات الثالثة ان كانت منسقة قبل وان كانت مكفرة رد واختار الشيخ تقي الدين لا يفسق احد وتكلم القاضي في الخوارج في المقلد كالرافضي وعنه للداعية كتفضيل علي على الثلاثة

اواحدهم



اواحدهم اوام يرسم اخف ارغسل الرجل وعنه لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضوان الله عليهما اجمعين قال في الفروع ويتوجه فيه وفيمن اعتاد الامر الآتي ويخرج التسوية نقل ابو طالب في العصاة خلف من يقدم عليا على ابي بكر وعمر ان كان جاهلا لا عالما رجوا ان لا يكون به باس وقال احمد الصحابة كلهم عدول كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها المخطئ مثل ان يفضل عليا على سائر الصحابة ويقف على تكفير من كفره من المبتدعة وقال ايضا الصحابة كل بدعة كفر فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها لكن يقول مخلوق القرآن او بان الفاظنا به مخلوقة او ان علم الله مخلوق او ان اسماءه مخلوقة او انه لا يرى في الآخرة او سب الصحابة لدينا او ان الايمان مجرد الاعتقاد وما اشبه ذلك من كان عالما في بدعته يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد رحمه الله على ذلك واضح قال واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي عن الله تعالى ولم يأت في الخوارج كلام يقتضي تكفيرهم روايتين فعلى ترك تكفيرهم لا تجوز شهادة صاحب بدعة قوله واما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فترد شهادته بفعله في اظهر الروايتين لانه لا يسكر واخراج الواجب مع امكانه ونحو ساتر فلا ترد شهادته نص عليه في رواية صالح وعليه جماهير الاصحاب وقال في الارشاد تقبل شهادته الا ان يجوز ربا الفضل او يترك الصلاة المفروضة الآن وذكرها الشيخ تقي الدين مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم وذكر في التبصرة فيمن تزوج بلا ولي او اكل متروك التسمية او تزوج بنته من الزنا او ام من زنا بها احتمالا ترد وعنه يفسق متأولا لم يسكر من نبيذ اختاره في الارشاد والمبهج وقال الزركشي وابو بكر كحده لانه يدعو الى المجمع عليه والسنة المستفيضة وعلله ابن الزاغوني بانه الى الحاكم لا الى فاعله كبقية الاحكام وفيه في الواضح روايتان كذمي شرب خمرا وهو ظاهر المحرر واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين فنقل مهنا ما راد شربه فليشربه وعنه اجابت شهادته ولا اصلي خلفه وحده وعنه ومن لم يخرج لحاكم لكنه يؤم الزكاة نقله صالح والمروذي في الفروع وقياس الاولة من لعب بشطرنج وشبهه خفاء بلا آلة قال في الوسيلة لا بأس بها عندي احتمله فائدة قال الشيخ تقي الدين اختلف الناس في دخول الفقهاء في اهل الاهواء فدخلهم القاضي وغيره واخرجهم ابن عقيل وغيره قوله وان فعله معتقدا تحريمه سقطت شهادته هذا الذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والزركشي والحاوي وقطع به في الفروع والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم ويحتمل ان لا ترد وهو لابن الخطاب فائدة من تتبع الرخص وخذ بها فسق نص عليه وذكر ابن عبدوس اجماعا وقال الشيخ تقي الدين كرهه اهل العلم وذكر القاضي غير متأول او مقلد في الفروع ويتوجه تخريج من ترك شرطا او ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية ويتوجه تقييد عالم ينقض فيه حكم حاكم وقيل لا يفسق الا العالم ومع ضعف الدليل قولان تنبيه تقدم في اوائل كتاب القضاء هل يلزم المفتي مذهب بلده او لا يلزمه قوله الثالث استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه وينقصه فلا تقبل شهادة المضاحك والمتمسخ والمخنث في الرعاية ويكره سماع الغناء بالدف والشبابة ويحرم معها وقيل وبدونها من رجل وامرأة وقيل يباح ما لم يكن معه منكر آخر وان داوم عليه او اتخذه صناعة يقصد له او اتخذ لها او جارية مغنية يجمع عليها الناس ردت شهادته وان استتر به وان اكثر منه مرة حرمه او كرهه وقيل وابعده لانه سفه ودناءة يسقط المروءة وقيل الحداء ونشيد الاعراب كالغناء ذكره وقيل يباح سماعها انثى في الفروع يكره غناء ذي لحية يحرم قال في الترغيب اختاره الاكثر قال احمد لا يعجبني وفي الوجيز يتبع امته الملصبي على الناس غير مغنية وعلى انها لا تقرب الاماء وقيل يباح الغناء والدف اختاره الخلال وصاحبه ابو بكر وكذا سماع صوت المستوعب والترغيب وغيرها يحرم مع آلة لهو ويتخرج من يمنا وكذا قال ابو الوفا ابن عقيل ان كان لغير امرأته اجنبية ونقل المروذي ويعقوب ان احمد سئل عن الدف في العرس للنساء فلم يكرهه فوائد الاولى يكره بناء

الألوكة
www.alukah.net

حكام على العويص الذهب على ما تقدم في آخر باب الغسل ونقل ابن الحكم لا تجوز شهادة من يتاجر للنساء وتقدم احكام احكام اخر باب الغسل **ومنها** الشعوذة حكم ساله ان ينصب ما يكون منه قال الجوهري والرقيق الذي يشبه السحر واخفاء خفة قال ابو عبيد اذا غلب عليه الشعوذة في الفروع وهو ظاهر **ومنها** لو اخذ شخص بالمدحة باعطائه وعكسه بعكسه وشبب بمدح خمار وبرد وفيها خمال او بامراة مغنية محرمة فستوا الان شبب بامراته او امته ذكره القاضي واختاره في الفروع والفصول والترغيب تردد كديوث **قوله** واللاعب بالشطرنج هذا المذهب وعليه الاصحاب في الجملة وذكر القاضي وصاحب الترغيب لا تقبل شهادة اللاعب به ولو كان عدلا **قوله** واللاعب بالكمام قال المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم الطيارة ونقل بكر بن محمد او يستعين من الخارج قال في الرعاية وكذا تسريحها في مواضع يراهن فيها **فائدة** اللعب بالشطرنج حرام على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه الاصحاب كما عرض ان ترك واجب او معصية اجماعا في المقنع عليه قال في الرعاية فان دوام عليه فسق وقيل لا يحرم اذا خلا من ذلك بان يكره ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب ونص عليه وعند الشيخ تقي الدين الشطرنج شر من النرد وكره الامام احمد اللعب بالحمام ويحرم ليصيد حمام غيره ويجوز للانس بصوتها واستفادها وكل اهل الكتب من غير انكار يعتمد عليها الناس وجزم به في الغاية والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقال في الترغيب يكره وترد بالشهادة باستدامته وجهان ويكره جلوس لنحته فيرد شهادته وجهان واطلقهما في الفروع وهما احتمالان لابن الفصول وظاهر كلام الخرقي والشارح المتقدم انها لا ترد بذلك وقيل يحرم كخياطته بنفسه في مرمح الاعمدة والاصحار القبلة والنفاق قال الشيخ تقي الدين ويحرم محاكاة الناس وغيرهم وضربا مربه **قوله** والذي يتتبع في السوق يعني بحرفة الناس وقال في الغنية او يتعدى على الطريق كالذي يتصيد بآنيته ويأكل عليها ولا يرضى اكل السيد كالكرة ونحوها **قوله** ويد جليه في مجمع الناس وكذا لو كشف ما بين ذراعيه ومنكبيه بحيث لا تغطيه ثوبه بين الجالسين وخرجه عن مروءة المجلس لا عذر **فائدة** لا تقبل شهادة الطفيلي قطع به المجد والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم **قوله** ويحد شبيا صنعته لحلة وامته وكذا مخاطبتها بخطاب فاحش بين الناس وحاكي المضحكات ونحو قال في الفنون والقصقصة كذا في الغنية يكره تشدقه بالضحك وقصقصته ورفع صوته بلا حاجة وقال ولو ضحك الحلد لانه دناءة وازالة لدرنة تحرم قفز ناس وكلام بوضع قفز بكلام وخلاء وقال في الترغيب ومصارع وبوله في شارع ونقل ابن هانئ ومن يخرج حمامه للنساء وحلة الرعاية ولو لم يقم للعب وافتخر بما منه قلت **قوله** فاما الشيخ الصالحة كالحمام والحايك والنخاد والنقاط والقمار والزمار والمشعوذ والدباغ والحجام والقراد والكباش قبل تقبل شهادتهم اذا حسنت طريقتهم على وجهين وهما روايتان والملفقها الصناعة والكتبة احدهما تقبل اذا حسنت طريقتهم وهما المذهب قال في الفروع تقبل شهادة الحجام وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة النحر والوجه الثاني لا تقبل بطلقوه قال في الحرر لا يقبل مستور الحال منهم واذ قبلناه من غيرهم وحرم به ابن عبدوس في تذكرته وغيرها قال في الترغيب الشهور من الوجهين لا يقبل مستور الحال منهم وان قبل من غيرهم اختاره المجد والشارح وصاحب الترغيب فيقبل شهادة الحايك والحارس والدباغ واختاره الناظم وزاد القناط والصباغ واختار عدم قبول شهادة الكناس والقراد والقمام والحجام والزمار والمشعوذ ونحال الغراب والحرس والحجام واختار ابن عبدوس في تذكرته قبول شهادة الحايك والحجام والنخاد والنقاط والحارس والصباغ والدباغ والقمام والزمار والقواد والكناس والقيم والكباش ونحوهم واختار الآجري في تنقيحه قبول شهادة الحجام والحايك والنخاد والنقاط والقمام والمشعوذ والدباغ والحارس والخفاف والمنوبي يقبل

شهادة الحارس والحايك والحجام والصباغ والحايك والكناس والقراد والزمار والدباغ والخفاف لصاحب الترغيب او تقبل بدون شهادة الحايك والحارس والدباغ يستثنى فيه لهم وجزم الشارح بعدم قبول شهادة الكناس والقراد والقمام والزمار والحجام ونحوهم وجهين **قلت** ليس الحايك والنخاد والدباغ والحارس كالقراد والكناس والمشعوذ ونحوهم **فائدتان احداهما** سئل ذكر في احكام الدباب والصباغ والكناس وقال في الرعايتين وصانع ومكار وحمال وجلاد ومصارع ومن يلبس غير ثياب بلده لبسة اوزيه المعتاد بلا عذر اليتيم وقال في غيره وجزار وفي الفنون وكذا خياط قال في الفروع وهو غريب **قلت** هذا ضعيف جدا ومثل ذلك الصيرفي ونحو ان لم يتق الربا ذكره المصنف والشارح واحد اكثر الصرف قال القاضي يكره وقال ابن عقيل في الصانع والصباغ انحرى الصدق والثقة فلان مطعن عليه **الثانية** يكره كسب من صنعته دنية قال في الفروع والمداح ان كان اصل شهادته قال ابن عقيل ومن يباشر النجاسة والخمار ذكره فيه القاضي وابن الجوزي للخبر ولانه يوجب قساوة قلبه وقلة مروءته وجزاري ونحوهم قال في الفروع ويتضمن ويتيطر وظاهر الغنى لا يكره كسب فاصد وقال في النهاية الظاهر يكره قال وكذا الحجام بالليل قال في الفروع وظاهر كلام الاكثر لا يكره قال في الرقيق وذكره القاضي **تنبيه** تقدم في اول كتاب الصيد او الكسب افضل **قوله** ومتى تاب اللوطي منهم قبل الصبي وعقل الجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر اصلاح العمل وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يعتبر في التائب اصلاح العمل سنة وقيل ذلك فيمن فسقه بفعل وذكره في التبصرة رواية وعنه ذلك في مبتدع جزم به القاضي في الكفاية لما جيل عمر ضبيعا وقيل يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالها وهو احتمال في الكفاية وقال ابن حامد في كتابه يحكم على مقالة بعض اصحابنا من شرط صحتها وجود اعمال الصالحة لظاهر الآية الامر بالتوبة **فائدتان الاولى** توبة غير القاذف الندم والاقلاع والعزم ان لا يعود على الصحيح من المذهب فلو كان فسقه بترك واجب كصلاة وصوم وزكاة ونحوها ظاهر بدون فعلها وقيل يشترط مع ذلك قوله انى تائب ونحوه وعنه يشترط مع ذلك ايضا مجانبة قرينته فيه **الثانية** يعتبر في صحتها التوبة رد المظلمة الى ربها وان يستحلله او يسقطها معسر وتعذر تعليل حق الله تعالى حسبما كانه ذكره في الترغيب وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وذكر المصنف يعتبر رد المظلمة او بدلها او نية الرد متى قدر وتقدم في آخر القذف اذا كان عليه حق غير مالي او مالي وانا ان كانت المظلمة لميتة ما لدره الى قريبه فان لم يكن له وارث فالى بيت المال وان كانت المظلمة عرضه كسبه وقذفه فينبغي استحلاله ان قدر والا فيستغفر الله له حتى يرضيه عنه والظاهر صحة توبة الاخرس بما يعرف الظلم عليه لعجزه عن الكلام منه كالدين فتقبل شهادته وتصح امامته قال ابن نصر الله في حواشي الفروع وعنه لا تقبل توبة مبتدع اختاره ابو اسحاق **قوله** ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب هذا المذهب قطع به الاصحاب وسواء حد او لا وما له صاحب الفروع على قبول شهادة تعزير لا قبول شهادة حد وتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية انه لا يحد **قوله** وتوبته ان يكذب نفسه هذا المذهب نص عليه لكن سمحا وجزم به القاضي في الجامع الصغير والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة وصاحب الهداية والمذهب والمسلوب والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم من الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقيل ان علم صدق نفسه فتوبته ان يقول قد تعمدت على ما قلت ولم اعد الى مثله وانا تائب الى الله تعالى منه **قلت** وهو الصواب قال الزركشي وهو حسن وقال ابن حمدان ومن اخبار ابن حامد الغنى فانه ان لم يعلم صدق نفسه فكالاول وان علم صدقه فتوبته بالاستغفار والاقرار

ببطلان ما قاله وتحريمه وان لا يعني الى مثله ... وصاحب الترغيب ان كان القاذف شهادة قال الترغيب
حرام باطل ولا يعود الى ما قلت وان كان يسالك المذهب وقطع الحلواني الصادق يقول قذفه للقاذف باطل لا حد
عليه **فائدة** القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل
البينة تقبل روايته دون شهادته **قوله** ولا يعتبر في الشهادة الحرية بل تجوز شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود والقصاص
على احدى الروايتين شهادة العبد لا تخلو اما ان تكون في الحدود والقصاص او في غيرهما فان كانت في غيرهما قبلت على
الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب ونقل ابو الخطاب رواية يشترط في الشهادة الحرية ذكره الخلال في اثناء قبل
بالعبد في مختصر ابن رزين في شهادة العبد خلاف وان كانت في الحدود والقصاص فقبلت ايضا على الصحيح من المذهب نص عليه
واختاره ابن حامد وابو الخطاب في الانتصار وابن عقيل والقاضي يعقوب وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره في القواعد
الاصولية وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وادراك الغاية والفروع وغيرهم وعنه لا تقبل فيهما قال في الفروع
وهي اشهر قال ابن هبيرة هذا المشهور من مذهب احمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقطع به القاضي في التعليق
وتابعه جماعة وقدمه في الخلاصة وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وهو من مفردات المذهب
واطلقهما في الهداية والمذهب وقال الخرقي وابو الفرج وصاحب الروضة لا تقبل في الحدود خاصة وهو رواية في الترغيب
وهو ظاهر رواية الميموني وهو احد الاحتمالين في الكافي والمغني **فائدتان احداها** حيث تعينت عليه حرم على
سيده منعه ونقل المروذي من اجاز شهادته لم يجز لسيده منعه من قيامها **الثانية** لو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده
قاله في الانتصار والمفردات فلو رده الحاكم بعد ثبوت عدالته فسق **قوله** وتجوز شهادة الاصم على المسموعات اذا تيقن
الصوت وبالاستفاضة وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به بلا نزاع فان
لم يعرفه الا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته ايضا ويصفه للحاكم بما يتميز به وهو المذهب نص عليه قال في تجريد العناية
وهو الاظهر وجزم به في الوجيز وشرح ابن رزين وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الشرح ويحتمل ان لا يجوز لان هذا مما لا ينضبط
غالبا وهو وجه في المحرر وغيره واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقال لو نصه تقبل وقال الزركشي
وقال لعل لها التفاتا الى القولين في السلم في الحيوانات انتهى **قلت** الصحيح من المذهب صحة السلم فيه فكذا هنا تقبل الشهادة
بعد ولو كان الحكم لو عرفه يقينا بصوته وجزم به في المغني وغيره بالقبول في الرعاية وان عرفه بعينه فقط وقيل وبصوته
فوصفه للحاكم بما يميزه فوجهان **فائدة** قال الشيخ تقي الدين وكذا الحكم ان تعذرت رؤية العين المشهود لها او عليها او بها
لموت او غيبة **قوله** وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه
بعد العزل اما المرضعة فالصحيح من المذهب ان شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم وقال بعض الاصحاب لا تقبل ان كانت باجرة والا قبلت
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة فانهم قالوا تقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع
والقاسم على القسمة بعد فراغها اذا كان بغير عوض واما القاسم فالصحيح من المذهب قبول شهادته على فعل نفسه مطلقا وجزم
به في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في الشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي واصحابه لا تقبل وقال صاحب
التبصرة والترغيب لا تقبل من غير متبرع للتهمة وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وقد تقدم لفظهم وقال في
المغني تقبل شهادة القاسم بالقسمة اذا كان متبرعا ولا تقبل اذا كان باجر انتهى وذكره في الرعاية قولا وقطع به في
موضع المحرر وكذا قال في المستوعب الا انه قال اذا شهد قاسم الحاكم وقال في موضع آخر تقبل شهادة القاسم بعد فراغه اذا كان
بغير عوض وعبارته الاولى هي المشهورة في كلام القاضي وغيره قاله في الفروع **قلت** وعبارته الثانية تابع فيها ابا الخطاب

تقبل شهادة المرضعة

تقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضع والقاسم ... الحاكم

في

في الهداية قال القاضي اذا شهد الحاكم على حكم تقبل باجرة او مثل بالمسوغ لمصيبة جازت شهادتهما اذا كانا ممن
يعرفا جوز وان كان تاجرا لم تجز لانه لو تقدم في باب جزاء الصيد المعتبر ان يكون القاتل احد الشاهدين اذا قتل صيدا ولم
تتقدم فيه الصحابة بتقويم قيمته وهو شبيه بهذه المسالة واما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله فمقبولة وقد تقدم في كتاب
آداب القاضي اذا اخبر بعد عزله انه كان حكم بكذا **قوله** وتقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي تقبل شهادة
القروي على البدوي بلا نزاع واما شهادة البدوي على القروي فقدم المصنف هنا قبولها وهو المذهب اختاره ابو الخطاب في الهداية
والمصنف وهو الصحيح من المذهب والخلاصة وابن عقيل وصاحب التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وعنه لا
شهادة البدوي على القروي اختيار ان لا تقبل فيحتمل وجهين احدهما تقبل كما تقدم والآخر لا تقبل قال في الفروع وهو المنصوص
قال الشارح هو قول جماعة من الاصحاب **قلت** منهم القاضي في الجامع والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وجزم به
في المنور وغيره وهو من مفردات المذهب واطلقهما في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وتجريد العناية

## باب موانع الشهادة

**قوله** ويمنع قبول الشهادة خمسة اشياء
احدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا الولد لوالده وان علا في اصح الروايات وسواء في ذلك
ولد البنين وولد البنات وهو المذهب وعليه الاصحاب ونقله الجماعة عن احمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال
الزركشي لا اشكال ان هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه تقبل فيما لا يجر
به نفعا غالبا نحو ان يشهد احدهما لصاحبه بعقد نكاح او قذف قال في المغني والكافي واطلقهما في الفروع وغيرهم وعنه تقبل ما لم
يجر نفعا غالبا كشهادته له بمال لو كل منهما مستغن قال في المغني والشرح كالنكاح والطلاق والقصاص والمال اذا كان مستغنيا عنه
واطلق رواية القبول في الكافي فقال وعنه تقبل شهادتهما لانهما عدلان من رجالنا فيدخلان في عموم الآيات والاخبار انتهى وعنه
تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده **تنبيه** قال لا تلحق اصحابه والمصنف والشارح وصاحب الترغيب
والزركشي وغيرهم تقبل شهادته لوالده وولده من زنا او رضاع وفي المبهج والواضح رواية لا تقبل ونقله حنبل **قوله**
وتقبل شهادة بعضهم على بعض في اصح الروايتين وكذا قال في الهداية والمذهب والخلاصة والنظم وهو المذهب وعليه جماهير
الاصحاب ونص عليه قال المصنف والشارح في خطبته قال المصنف اجد على حرف الجامع عنه اختلافا قال الزركشي هذا المذهب
بلا ريب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع
وغيرهم واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **فوائد احداها** قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع لو شهد عند الحاكم
من لا تقبل شهادة الحاكم له فعلى الحاكم بشهادته كشاهد على ولد الحاكم عنده لاجنبي او لوالده او زوجته فيما تقبل فيه
شهادة الشاهد يتوجه عدم قبوله لانه قبوله تزكية له وهو شهادة انتهى **الثانية** قال ابن نصر الله ايضا في الحواشي لو شهد على
حكمه من يشهد عنده بالمحكوم فيه فهل تقبل شهادته الاظهر لا تقبل لانه يشهد عليه انه قبل شهادته وحكم بها ثبتت
عنده بشهادته بكذا فيكون قد شهد لنفسه بان الحاكم قبله وقال ايضا تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل
لافضائه الى انحصار الشهادة في احدهما **الثالثة** لو شهد ابنان على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحته او طلاقها
فاحتمالان في منتخب الشيرازي قطع الشارح بقبولها فيهما وقطع الناظم بقبولها في الثانية وفي المغني في الثانية وجهان
قاله في الفروع **قلت** قطع في المغني بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقي ولا تجوز شهادة الوالدين وان علوا ولا
شهادة الولد وان سفل **قوله** ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه في احدى الروايتين وهو المذهب نقلها
الجماعة عن احمد وعليه جماهير الاصحاب منهم الخرقي والقاضي في التعليق وابو الخطاب والشريف في رؤوس المسائل وابن هبيرة

وغيرهم وقطعوا به وفي الفروع انه المذهب وعليه الاكثرون وهو المذهب المشهور الجزم به عند الاكثرين انتهى وصححه الناظم وابن رجب في شرحه وذكر انه الغالب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الكافي والفروع والمحرر والوجيز والفوائد وقال وفي تذكرة ابن عبدوس وغيرهم والرواية الثانية تقبل قال بعض الاصحاب والقول ليس بنص ولا اختاره احد من الاصحاب واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم **فوايد الاولى** قال الزركشي وقد خرج من كلام الخرقي شهادة احدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف وهو اظهر الطريقتين والطريقة الثانية فيه ذكر الخلاف

**قلت** هذه الطريقة اصوب وقد روي عن احمد رواية بعدم القبول وهو كما قال المذهب **الثانية** قوله ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده بلا نزاع قال في القواعد الاصولية لا تقبل شهادة العبد لسيده وهو المذهب عند الاصحاب حتى روى ابن نظر وابن ابي نصر ابن عقيل فقال لا تقبل شهادته لمكاتب سيده قال ويحتمل على قياس ما ذكروا من شهادته لا تصح لزوج سولفاته وعلى المذهب لو اعتق عبدين فادعى رجلان العتق عصبهما منه فشهد العبدان بصدق المدعي عصبهما لم تقبل شهادتهما لعودها الى الرق ذكره القاضي وغيره وكذا لو شهد احد عتقهما ان عتقهما كان بعد بلوغ المشهود بجرحه الشاهدين بجرحهما ولو اعتقا بتدبير او وصية فشهد ابن سيد عبد للتركة او وصية موت قبل الرقم لم تقبل لانه اقرار لها سواء كانت بقدر ما لغير السيد ولا يجوز

**قلت** فيعايا بذلك كله **قوله** ولا تقبل شهادة الصديق لصديقه هذا المذهب وعليه الاصحاب الا ابن عقيل قال لو شهادة الصديق بصداقته وكيده والعاشق لمعشوقه لان العشق يطيش **فوايد** الاولى احداها قال في الترغيب ومن موانع الشهادة الحرص على الدنيا بان يعلم بها قبل الدعوى او بعدها مجردة وهو بصيغة محرم وبذلك يحتمل وجهين قال وعن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها ولو لامر اطيفي اهمية كتعصيب قبيلة على قبيلة وانلم تبلغ رتبة العداوة انتهى واقتصر عليه في الفروع وقال في الرعايتين والحاوي ومن حرص على شهادة لم يحل بها وان قبل سؤاله وهبت الاعوج والملتحي ونحوهما من شهادة الحسبة **قلت** والصواب عدم قبول جامح العصبية خصوصا في هذه الازمنة وهو في بعض كلام ابن عقيل كما تقدم في حيز العداوة **الثانية** قال في الفروع ومن جرح شهادة تعلم تردد ظاهر كلامهم ومع النهي عنه قال لعل وجه كلامه في الترغيب ترددا وجه **قوله** الثالث ان يجر لنفسه نفعا بشهادته هذا المذهب وقاله الامام احمد والاصحاب قال في التبصرة وان لا يدخل مداخل التهم اما كرهه انتهى ومن امثلة ما يجر لنفسه نفعا بشهادته مسائل الاولى تجوز شهادة السيد لكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال لانه قد يسري الجرح اليه فتسقط الدية فلم تكن على الجارح وصاحب المنتخب وفيه نظر فان الصحيح من المذهب ان الدية تجب على الجارح للمقتول ثم تنتقل الى الوارث كالارش الثانية تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل الاندمال والوصي للميت والوكيل لموكله ما هو وكيل فيه والشريك لشريكه بعيني ما هو شريك فيه والغرماء للمفلس بجرح المجروح عليه واحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعتهما وكذا الحاكم لمن هو في حجره قال في الانتصار والروضة واقتصر عليه في الفروع وكذا احد الحصاد جرح عليه وقال في المستوعب وغيره فيما اعلمه قال في الترغيب قيد مسألة الميت رأيت احمد يغلب على ظنه صدق واحد الغالف في شيء من الغنم قبل القسمة فانه قتلنا قد ملكوا لم تقبل شهادته كشهادة احد الشريكين للآخر وان قلنا لا يملك قبلت ذكره القاضي في خلافه قال في الخرقي لو قبلنا قول الراعي وقبلنا قوله انه لم يفرط لم تقبل شهادته لانها شهادة بعدم فعل قال في الغاية الثامنة عشرة قبلت ذكر القاضي مسألة ما اذا اوطى احد الغانمين جارية من المغنم وذكر مسألة السرية من حيث انها الواقعة انها لا تقبل شهادة احد الغانمين على الغنيمة مطلقا وهو الاظهر انتهى



**فوايد الاولى** ترد الشهادة من وصي وكيل بعد العزل لموليه وموكله على الصحيح من المذهب وقيل ترد ان كان لخصم والا فلا واطلق في الفنون وفيه القبول بعد عزله ونقل ابن منصور ان خاصم في خصومة مرة ثم نزع ثم شهد لم تقبل **الثانية** تقبل شهادة الوصي على الميت والحاكم على من هو محجور عليه في الصحيح من المذهب وعنه لا تقبل **الثالثة** تقبل شهادة المورث في مرضه بين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقطع به المصنف وغيره وقيل لا تقبل واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والزركشي فعلى القول بعدم القبول لو شهد غير وارث فصار عند الموت وارثا **وعلى المذهب** لو حكم بهذه الشهادة لم ينفذ الحكم بعد الموت قطع به في المحرر والنظم والفروع **الرابعة** قال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب عدم القبول ممن له الكلام في شيء ويستحق منه وائل نحو مدرسة ورباط قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان اجرا وشيئا لا تقبل شهادة احدهم على مستحق ولا انهم وكلاء ولاة ولا شهادة ديوان لاهل السلطانية على الخصوم **قوله** الثالث ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ وكشهادة من تقبل شهادته لانسان بجرح الشاهد عليه وكجرح في زنا يخاف ان قتل وغيره وقال في الرعايتين لا تقبل على رجعته بزنا وقيل بلى انه اذا علمت لكن في المذهب انها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضررا مطلقا وعليه الاصحاب ونص عليه وقال في منتخب الشيرازي البعيد ليس منها قتله حالا بالفقير المعسر وان احتاج صفة السيد وقال في الفروع وسوى غيره بينهما وفيهما احتمال ان قال الزركشي قيل ان كان الشاهد من العاقلة فقير او بعيدا قبلت شهادته لانتفاء التهمة في الحال والعاقلة واطلق الاحتمالين في المغني والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى وغيرهم **قلت** الصواب عدم القبول **فايدة** تقبل فيما يدفع عن نفسه ضررا بها **قوله** والرابع العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه المقطوع عليه الطريق على قاطعه بلا نزاع فلو شهدا لنا قطعوا الطريق علينا او على القافلة لم تقبل ولو شهدوا انهم قطعوا الطريق على هؤلاء قبلا وليس للحاكم ان يسأل هل قطعها عليكم معهم لانه لا يعين ما شهد به الشهود ولو شهدوا انهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق علينا فقال في الفصول تقبل قال في عمدته لا تقبل **فوايد الاولى** يتبع في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله سواء كانت موروثة او مكتسبة وقال في الترغيب تكون ظاهرة بحيث يعلم ان كلا منهما يريد بشاهة الآخر ونحو بحيث يطلب له الشر **قلت** قال في الرعايتين والنظم والحاوي والوجيز ومن رمى مسلما احد وعنه فرحه فهو عدو قال في الكبرى قلت او حاسده **الثانية** تقبل شهادة العدو لعدوه على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا تقبل **الثالثة** لو شهد بحق مشترك بين من تقبل شهادته له وبين من لا تقبل شهادته له لم تقبل على الصحيح من المذهب ونص عليه لانها لا تتبعض في نفسها وقيل تقبل لمن لا ترد شهادته له وذكر جماعة تصح ان شهدوا انهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا **الرابعة** لو شهد عنده فحدث مانع لم يمنع الحكم الا الفسق او كفر او ردة ويمنع الحكم الاعداوة ابتداها المشهود عليه كقذفه البينة وكذا مقاولته وتسخطه ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة قال في الترغيب ما لم يصل الى حد العداوة او الفسق وحدوث مانع فيما شاهد اصل كردته فيمنع اقامة الشهادة وفي الترغيب ان كان بعد الحكم لم يؤثر وان حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بلا مدافع في قود وحد وجهان واطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي والمغني موضع وقطع في آخر انه لا يستوفى احد الوصفين وصحح الناظم القصاص **قلت** وهو الصواب **قوله** الخامس ان يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فانها لا تقبل للتهمة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به وذكر في الرعاية رواية تقبل **قوله** ولو شهد كافر وصبي او عبد وفرت شهادتهم ثم اعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبا قبلت هذا الصحيح من المذهب قال في المحرر والفروع قبلت على الاصح وقدمه الناظم والزركشي وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه لا تقبل ابدا **فايدة** سئل ذكر الحكم والخلاف والمذهب لو [illegible] ثم عقل او بلغ سفيها ثم نطق **قوله** وان شهد

الألوكة
www.alukah.net

لكاتبه او لمدبره تعجيز قبل برئه فرد ثم اعاد عاد عبده عتق الكاتب وبرئ ما لم يخرج نحو درهم واطلقهما في الروضة والحاوي وظاهر الفرع ادخال الذكر في الخلاف احدها يقبل وهو المذهب صححه المصنف الشارح وابن المقلن في شرحه والتصحيح وغيرهم وجزم به في الوجيز وشرح الحاوي والوجه الثاني لا يقبل وقيل ان زال المانع باختياره الشاهد ردت والا فلا

**فائدة** لو ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او رجم او زجية فزال المانع ثم اعادها لم تقبل على الصحيح في المذهب جزم به في الوجيز قال في المحرر لم تقبل على الاصح وصححه في النظم كذا في الكفاية هذا اولى وقد مر في الرعايتين والحاوي وقيل تقبل كذا في العتق القبول اشبه بالصحة واطلقهما في الفروع وقيل ترد مع مانع زال باختيار الشاهد كتطليق الزوجة واعتاق القن وتقبل في غير ذلك **قوله** وان شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها وردت ثم رجع الشاهد عن شهادته واعاد ذلك الشهادة لم تقبل ذكره القاضي وهو المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقد مر في الرعايتين والحاوي الصغير يحتمل ان تقبل قال في الشرح والاول اولى لانها ردت لكونه يجر الى نفسه بما انفعا وقد زال ذلك بعفوه والظاهر لهذا الاحتمال من زيادات الشرح المنع واطلقهما في الفروع

## باب الشهادات

**اقسام المشهود به قوله** والمشهود به ينقسم خمسة اقسام احدها الزنا وما يوجب حده كاللواط واتيان البهيمة اذا قلنا يجب به الحد فلا يقبل فيه الا شهادة اربعة رجال احرار بلا نزاع **وقوله** وهل يثبت الاول بالزنا بشاهدين او لا يثبت الا بأربعة على روايتين واطلقهما في الهادي والمحرر والشرح وشرح ابن منجا وجزم احدهما لا يثبت الا بأربعة وهو المذهب وعليه الاصحاب صححه المصنف وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والرواية الثانية يثبت بالاول بشاهدين **تنبيه** محل الخلاف اذا شهدوا بانا قراره به تكرر اربعا وهو واضح وقد تقدم ذكره في الفصل الثالث من باب حد الزنا **فائدتان احداهما** قال في الرعاية لو كان المقر به اعجميا قبل فيه رجلان وقيل بل اربعة **الثانية** حيث قلنا يعتبر بوطء فرج فانه يثبت برجلين على الصحيح من المذهب وقيل لا يثبت الا باربعة واطلق في الرعاية يثبت باثنين مع الاول وبأربعة مع البينة **قوله** الثاني القصاص وسائر الحدود فلا يقبل فيها الا رجلان جزم به في الصحيح من المذهب انه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان وعليه الاصحاب وعنه لا يقبل في القصاص الا اربعة **تنبيه** قول المصنف سوى ما تقدم من ان شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص وتقدم ان الصحيح من المذهب قبول فيها **فائدة** يثبت القود باقرار مرة على الصحيح من المذهب وعنه اربع نقل حنبل يرد به ويسأل عنه لعله لعداوة او غيرها ذكره في باب ما يوجب القود والقسامة من الشرح وظاهر كلام المصنف هناك ان الاقرار مرة واحدة كاف وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره **قوله** الثالث ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا الا هلال غير الحدود كالطلاق والنسب والولاء والوكالة وغير المال والوصية اليه وما اشبه ذلك كالنكاح والرجعة والخلع والعتق والكتابة والتدبير فلا يقبل فيه الا رجلان وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقال القاضي هو المعمول عليه في المذهب وقدم في العتق قال الزركشي هذا المذهب كما قال في الخلع واختاره الشريف وابو الخطاب في خلافيهما في العتق قال ابن منجا قال في الهادي هو ظاهر المذهب وقدم في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم الا في العتق والكتابة والتدبير وصححه في النظم وغيره وعنه في النكاح الرجعة والعتق يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وعنه في العتق انه يقبل فيما شهد به وعنه في الخلع والطلاق والنسب والوكالة والوصية اليه وما اشبه ذلك يقبل شاهد ويمين المدعي وجزم به في المنور وهو من مفردات المذهب واطلقهما حيث القاضي في اختيار الاول وابنه في اختيار الثاني قال القاضي التعليق يثبت العتق شاهد ويمين اختيار ابي الخطاب وعلى قياسه الكتابة والوكالة وفي رواية ذكرها القاضي ومنشأه الخلاف من نظر الى ان العتق اللاحق في الحقيقة قول بالثاني كبقية الالحاقات ومن نظر الى ان العتق نفسه ليس بمال وانما المقصود منه





تكميل الاحكام قال بالاول وصار ذلك كالطلاق والقصاص وغيرها انتهى واطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير في الرعايتين والحاوي والفروع واطلقهما في المحرر في العتق وقال القاضي النكاح وعتق قصد الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت الا بشاهدين رواية واحدة والوصية والكتابة ونحوها يخرج على روايتين قال الامام احمد رحمه الله عليه يوكل ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين ان كان للمطالبة بدين فما غيره ذكره ولا وعنه يقبل فيه رجل وامرأتان وعنه يقبل فيه رجل ويمين ذكرها العمومي وغيره واطلقهما الشيخ تقي الدين قال في الفروع ولم ار مستندها عن احمد وجزم في نظم المفردات بان الوكالة تثبت بشاهد ويمين وهو منها وجزم به في نهاية ابن رزين في آخر الوكالة وقيل هما تان الروايتان في غير النكاح والرجعة وقال في عيون المسائل في النكاح لا يصح فيه الا بشاهدين وقال في الانتصار يثبت اتصاله برجل وامرأتين وعند الاسمار لخة وتقدم ذلك في اوائل باب الحجر وتقدم في باب زكاة اهل الزكاة ان مدعي الفقر ان كان معروفا بالغنى لا يجزئه اخذ الزكاة الا ببينة ثلاثة رجال على الصحيح من المذهب **فائدتان احداهما** يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في معرفة آدابه وموضعه ونحوه وهذا المذهب نص عليه في الاولى وجزم به في الكفاية والمستوعب والنكت والمحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم ولا يقبل مع عدم التعذر الا اثنان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به واطلق في الروضة قبول قول الواحد وظاهره سواء وجد غيره اولا **الثانية** لو اختلف الاطباء والبياطرة قدم قول المثبت **قوله** الرابع المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ وكذا الخيار في البيع واجله والاجارة والشركة والشفعة والحوالة والغصب والصلح والهبة وتمليكه وآلات المال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ووقف على معين وعوض في مجهول النسب صادق ودعوى قتل كافر لا عتاق سليمه وهبة في الرعاية ووصية مال وقيل الخيار فحذاوشبهه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم في غير باب القضاء الخلاف فيه وقيل لا يقبل ذكره في الوقف الا اذا قلنا يملك الموقوف عليه الوقف وقيل يقبل في ذلك كله امرأتان وعين وهذا احتمال ذكره المصنف في باب اليمين مع الشاهد وقال الشيخ تقي الدين لو قيل يقبل امرأة ويمين متجه لانها انما اقيمت مقام رجل في التحمل وخبر الديانة ونقل ابو طالب في مسئلة الاجير يقبل امرأة ويمينه اختاره ابو بكر وذكر الخرقي ولا في دعوى قتل كافر لاخذ سلبه انه يكفي واحد وعنه في الوصية يكفي واحد وعنه ان لم يحضر الا النساء فامرأة واحدة وسألت ابن صدقة الرجل يوصي ولا يحضر الا النساء تجوز شهادتهن فنعم في الحدود والقتل

**قلت** وهذا ليس ببعيد ونقل الشالنجي الشاهد واليمين في الحقوق فاما المواريث فيفرع وقال في الرعايتين والحاوي والفروع وفي قبول رجل وامرأتين لمدع رجل ويمين في ايصاء اليه بمال وتوكيل فيه ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه وعتق وتدبير وكتابة روايتان واطلقهما في المحرر والزركشي غير التدبير والكتابة وتقدم ابن رزين في شرحه في باب الوكالة قبول شاهد ويمين في ثبوت الوكالة بالمال واطلقهما في الفروع والشرح هناك وذكر جماعة يقبل ذلك في كتابة ونجم اخير كعتق وقتل وجزم في نظم المفردات انه لا يسترق اذا ادعى الاسير اسلامه سابقا واقام بذلك شاهدا وحلف معه وجزم به في النظم ايضا وتقدم ذلك في الجعالة **فوائد الاولى** حيث قلنا يقبل شاهد واحد ويمين المدعي ولم يشترط في يمينه اذا شهد الشاهدان بقوله وان شاهدي صادق في شهادته على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يشترط جزم به في الترغيب **الثانية** لو نكل المدعى عليه عن اليمين مع شاهد واحد حلف المدعي عليه وسقط الحق وان نكل حكم عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل ترد اليمين ايضا هنا على رواية الردلان سببها نكول المدعى عليه **الثالثة** لو كان لجماعة حق وشاهد فاماتوا فمن حلف منهم اخذ نصيبه ولا يشاركه ناكل ولا يحلف ورثته ناكل الا ان يموت قبل نكوله **قوله** وهل يقبل اجابة العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة وكذا العمد التي لا توجب فيها الا شهادة رجل وامرأتين على روايتين

والمقنعة والمحرر والفروع وشرح ابن رزين والكافي والمغني والشرح وصححه في التصحيح وقال المحقق وغيره وصاحب الرعايتين هذا ظاهر المذهب قال في الحواشي هذا ذهب الخرقي وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وهو قول في الطاعة وقطع به القاضي في غير موضع في الكتاب وقدمه غير واحد واختاره الشيخ تقي الدين والبناء والرواية الثانية لا يقبل الا رجلان اختاره ابو بكر وابن اجي حامد وصححه في النظم **فعلى الذهب** لو جحد القود في بعضها كأن مات موضحة وهاشمة لان القود لا يجب فيها لكن قد اراد القود موضحة فله ذلك على ما تقدم في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس فجحد القود في بعضها اذا حلف في قبول رجل وامرأتين في ثبوت المال روايتان وأطلقهما في المحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير والزركشي احداهما يقبل ويثبت المال قال في الكافي وهي ظاهر المذهب وصححه في التصحيح وقدمه في الحاوي الكبير والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال ابن رزين هذا المذهب وقيل لا يقبل الا بعد موت المشهود عليه وهو رواية عن احمد نص عليه في رواية يعقوب بن محمد وغيره وقيل يقبل في عيبه لا في يوم ذكره القاضي في موضع وتقدم نظيره في كتاب القاضي الى القاضي **فعلى الذهب** يلتحق بالمرض والغيبة الخوف من سلطان او غيره وقد قال المحرر والشارح وصاحب الفروع وغيرهم زاد ابن تميم او شرحه والحبس وقال ابن عبد القوي في معناه الجهل بكلامه ولونه المعروف **قوله** ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يستديمه شاهد الاصل هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم ونص عليه في رواية محمد بن الحكم وغيره وذكر ابن عقيل وغيره رواية يجوز ان يشهد سواء استرعاه او لا قدمه في التبصرة ويرجح ابن عقيل في التصوف هذه المسألة على شهادة التحمل **تنبيه** مفهوم قوله الا ان يستديمه شاهد الاصل انه لو استرعاه غيره لا يجوز ان يشهد وهو احد الوجهين وهو ظاهر الوجيز وغيره وهو احتمال في المغني وأوجه الثاني يجوز ان يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح قدمه في المغني والكافي والشرح والرعايتين والمحرر والحاوي الصغير والنظم واطلقهما في الفروع **قوله** فيقول اشهد على شهادة فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه او عندي واشهد على نفسه طوعا بكذا او اشهد عليه او اقر عندي بكذا قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم الاشبه انه يجوز ان يقول اشهد اني اشهد على فلان بكذا وقال ولو قال اشهد على شهادتي بكذا اجزأ وجزم به في المحرر وغيرها **فائدة** قال في الفروع ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة قال في المنتخب وغيره وان لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها وقال في الترغيب ينبغي ذكر ذلك في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان على فلان كذا او اشهد اني على شهادته وان سمعه يشهد عند حاكم او يقر على نفسه بسببه ذكره وقال في المستوعب في الصور ثلاثة الاخيرتين فيقول اشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا او يقول اشهد على شهادته بكذا وانه عرفه الى آخره فيؤدي على حسب ما تحمله فان لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم وقال في المستوعب ايضا في المسألة الاولى ويشترط ان يؤدي شاهد الفرع الى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته وقال الشيخ تقي الدين فيقول اشهد على فلان انه يشهد له او اشهد على شهادة فلان بكذا فان ذكر لفظ المستوعب فقال اشهد على فلان انه قال اني اشهد فهو واضح فالحاصل ان الشاهد اما سمع تارة يؤدي اللفظ وتارة يؤدي المعنى وقال ايضا والفرع يقول اشهد ان فلانا يشهد او ان فلانا يشهد فهو اولى رتبة والثانية اشهد عليه انه يشهد او بانه يشهد والثالثة اشهد على شهادته انه يشهد وقال في الرعايتين يحكي الفرع صورة الحال ويكفي الشيخ العارف اشهد على شهادة فلان بكذا والا لم يحل له ان يحكي ما سمعه او يقول شهد فلان عند الحاكم بكذا او اشهد انه سمعه يشهد عند الحاكم بكذا الذي **قوله** وان سمعه يقول اشهد على فلان بكذا لم يجز له ان يشهد الا ان يسمعه يشهد عند الحاكم او يشهد بحق يجيزه الى سبب من بيع او اجارة او قرض فيشهد به على وجهين واطلقهما الشارح وابن رزين وابن حمدان والمذهب والمستوعب والخلاصة احدهما يجوز ان يشهد به اذا سمعه يشهد عند الحاكم او سمعه يشهد بحق يعزيه الى سبب وهو المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره واختاره ايضا القاضي وابن البنا قاله الزركشي قال في الرعاية وهو اشهر وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني لا يجوز ان يشهد الا ان يسترعيه نص عليه القاضي





شهادة الفرع كل حق لادمي يتعلق به مال ويثبت بشاهد وامرأتين او يقصد به التوصل الى المال كالقرض والغصب والاتلاف والبيع والاجارة والصلح عن دم العمد والشركة والوكالة والوصية اليه والوقف عليه والاقرار به وبالنسب والولاء والعتق والكتابة على وجه مما ليس بمال ولا يقصد به المال كالطلاق والرجعة والتوكيل والوصية بالنظر والنسب والعتق والكتابة على ما ليس بمال او يثبت بشاهد ويمين او بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ويرد فيما يرد فيه انهى وهذا الاخير مثل الذي قبله **قوله** ولا تقبل الا ان تعذر شهادة شهود الاصل بموت او نحوه فيما يقبل فيه او غيبة الى مسافة القصر وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال ابن رزين هذا المذهب وقيل لا يقبل الا بعد موت الاصل وهو رواية عن احمد نص عليه في رواية يعقوب بن محمد وغيره وقيل يقبل في غيبته لا في يوم ذكره القاضي في موضع وتقدم نظيره في كتاب القاضي الى القاضي **فعلى الذهب** يلتحق بالمرض والغيبة الخوف من سلطان او غيره قاله المحرر والشارح وصاحب الفروع وغيرهم زاد ابن تميم او شرحه والحبس وقال ابن عبد القوي في معناه الجهل بكلامه ولونه المعروف **قوله** ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يستديمه شاهد الاصل هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم ونص عليه في رواية محمد بن الحكم وغيره وذكر ابن عقيل وغيره رواية يجوز ان يشهد سواء استرعاه او لا قدمه في التبصرة ويرجح ابن عقيل في التصوف هذه المسألة على شهادة التحمل **تنبيه** مفهوم قوله الا ان يستديمه شاهد الاصل انه لو استرعاه غيره لا يجوز ان يشهد وهو احد الوجهين وهو ظاهر الوجيز وغيره وهو احتمال في المغني وأوجه الثاني يجوز ان يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح قدمه في المغني والكافي والشرح والرعايتين والمحرر والحاوي الصغير والنظم واطلقهما في الفروع **قوله** فيقول اشهد على شهادة اني اشهد ان فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه او عندي واشهد على نفسه طوعا بكذا او اشهد عليه او اقر عندي بكذا قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم الاشبه انه يجوز ان يقول اشهد اني اشهد على فلان بكذا وقال ولو قال اشهد على شهادتي بكذا اجزأ وجزم به في المحرر وغيرها **فائدة** قال في الفروع ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة قال في المنتخب وغيره وان لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها وقال في الترغيب ينبغي ذكر ذلك في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان على فلان كذا او اشهد اني على شهادته وان سمعه يشهد عند حاكم او يقر على نفسه بسببه ذكره وقال في المستوعب في الصور ثلاثة الاخيرتين فيقول اشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا او يقول اشهد على شهادته بكذا وانه عرفه الى آخره فيؤدي على حسب ما تحمله فان لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم وقال في المستوعب ايضا في المسألة الاولى ويشترط ان يؤدي شاهد الفرع الى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته وقال الشيخ تقي الدين فيقول اشهد على فلان انه يشهد له او اشهد على شهادة فلان بكذا فان ذكر لفظ المستوعب فقال اشهد على فلان انه قال اني اشهد فهو واضح فالحاصل ان الشاهد اما سمع تارة يؤدي اللفظ وتارة يؤدي المعنى وقال ايضا والفرع يقول اشهد ان فلانا يشهد او ان فلانا يشهد فهو اولى رتبة والثانية اشهد عليه انه يشهد او بانه يشهد والثالثة اشهد على شهادته انه يشهد وقال في الرعايتين يحكي الفرع صورة الحال ويكفي الشيخ العارف اشهد على شهادة فلان بكذا والا لم يحل له ان يحكي ما سمعه او يقول شهد فلان عند الحاكم بكذا او اشهد انه سمعه يشهد عند الحاكم بكذا الذي **قوله** وان سمعه يقول اشهد على فلان بكذا لم يجز له ان يشهد الا ان يسمعه يشهد عند الحاكم او يشهد بحق يجيزه الى سبب من بيع او اجارة او قرض فيشهد به على وجهين واطلقهما الشارح وابن رزين وابن حمدان والمذهب والمستوعب والخلاصة احدهما يجوز ان يشهد به اذا سمعه يشهد عند الحاكم او سمعه يشهد بحق يعزيه الى سبب وهو المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره واختاره ايضا القاضي وابن البنا قاله الزركشي قال في الرعاية وهو اشهر وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني لا يجوز ان يشهد الا ان يسترعيه نص عليه القاضي

www.alukah.net

وغيره بناء منهم على اعتبار الاستيفاء على ما تقدم **قوله** وثبتت شهادة شاهد والاصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما وشهد على كل واحد شاهد من شهود الفرع وهذا المذهب قال الامام لم يزل الناس على هذا قال الزركشي هذا المذهب المنصوص وجزم به في الوجيز والمنور وتبعه المحرر وغيرهم واحتاره ابن عبدوس وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والترغيب والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب وقال ابن بكير لا يثبت حتى يشهد اربعة على كل شاهد اصل شاهد فرع وحكاه في الخلاصة رواية وعنه يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد منهما وهو مخرج في المحرر وغيره وقطع به ابن هبيرة عن احمد وهو ظاهر ما ذكره في الخلاصة والكافي عن ابن بطة وعنه يكفي شهادة رجل على اثنين ذكره القاضي وغيره لانه خبر وذكر الخلال جواز شهادة امراة على شهادة امراة وسأل المعرب عن شهادة امراتين على شهادة امراتين يجوز ذكره في الفروع في الباب الذي قبل هذا **فائدة** يجوز ان يتحمل فرع على اصل وهل يتحمل فرع على فرع تقدم في اول كتاب القاضي الى القاضي **قوله** ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع وشهوده ان لهن مدخلا في شهادة الاصل **واعلم** ان في المسألة روايات احداهن مرجع المصوب منه وهو انه لا مدخل لهن في شهادة الفرع ولهن مدخل في شهادة الاصل قال في المحرر والحاوي وهو الاصح قال الزركشي هذا الاشهر وجزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر تقديمه في الكافي وغيره وقال في الترغيب وغيره الشهور انه لا مدخل لهن في الاصل ولا في الفرع والرواية الثانية لا مدخل لهن في الاصل ولا في الفرع نص عليه القاضي في التعليق واصحابه وقدمه المحرر والحاوي وهو من مفردات المذهب والرواية الثالثة لهن مدخل فيهما وهو المذهب اختاره المصنف وابن عبدوس وذكرته وقدمه الزركشي في الفروع وتقدم ما ذكره ابن قرياق في الكتب وقد جاءت هذه الرواية فيما لو قبل فيه شهادة النساء مع الرجال وتقدم ذلك في الرعاية لكن قال وليس كذلك **قوله** فيشهد رجلين على رجل وامراتين يعني على الرواية الاولى والاخيرة وهو الصحيح وجزم به في الفروع وغيره فيهما وقال القاضي لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامراتين نص عليه قال ابو الخطاب وهذه الرواية شهور قال في الهداية وهي ضعيفة لا يعرف لاحمد فيها نص وفي رواية حرب لا تجوز شهادة رجل على شهادة امراة قال في هذه الرواية انه تحت ضرب شهود منه فانا اذا قلنا شهادة امراة على شهادة امراة تقبل فلو لم تقبل شهادة رجل على شهادة مثلها فان شهادة الرجل اقوى بكل حال ولانه على هذه الرواية انه قال اقبل شهادة رجل على شهادة رجلين هذا مما لا وجه له فان رجلا واحدا لو كان اصلا لشهدة القتل العمد ومعه الف امراة لا تقبل هذه الشهادة وحدها وحدها وهو فرع يقبل رجع بها هذا محال ولو ثبت ان احدا قال ذلك فيحتمل انه اراد لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غير فخرج من هذا انه لا تكفي شهادة واحد كما يقول اكثر الفقهاء انتهى **قوله** او رجل وامراتان على رجل وامراتين على رجلين ايضا يعني على الرواية الاخيرة وهو صحيح وفي الترغيب الشهادة على رجل وامراتين كالشهادة على ثلثة لتعددهم **فائدتان احداهما** لا يجب على الفرع تعديل اصوله ولو عدلوهم قبل ويعتبر تعديلهم **الثانية** لو شهد شهود فرع على اصل وتعذر الشهادة على الآخر حلف واستحق ذكره في التبصرة وقتضر عليه في الفروع **قوله** وان حكم بشهادتهم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان بلا نزاع **وقوله** وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا يعني شهود الاصل وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والفروع والرعايتين وابن تميم وقال هذا المذهب بجملتها وقطع به القاضي في الكتب وقدمه المحرر في المغني وقدمه في الشرح الصواب **فائدتان احداهما** لو رجع شهود الاصل لدينا او غلطنا ضمنوا على الصحيح من المذهب

جزم

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين وقيل لا يضمنون وحكى هذه الصورة ومسألة المص مسألتين في الرعايتين وحكاها بعضهم مسألة واحدة وهو المعتمد بالجماعة **الثانية** لو رجع الفرع الواحد عن شهادته لم يلزم الاصل شيء فان رجع الفرع لم يغرم الفرع ايضا قال في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم لان شهود الاصل ما اتلفوا شيئا انما يغرم الفرعان شيئا **قوله** وان رجع شهود المال قبل الحكم لزمهم الضمان ولم ينقض الحكم سواء كان القبض او بعده وسواء كان المال قائما او تالفا وان رجع شهود العتق غرموا قيمة العبد بلا نزاع نعلمه لكنه مقيد بما اذا لم يصدقهم المشهود له وهو واضح واما المذكون فلم يضمنوا شيئا ويستثنى من الضمان لو شهدا بدين فاداه مستحقه ثم رجعا فانهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه ذكره في كتاب الصداق في مسألة تنصيف الصداق بعد قبضها للزوج قال وكذا لو قضى المشهود له لم وهبه المشهود عليه ثم رجعا غرما الثاني **قوله** وان رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى او قبله بلا نزاع وان كان بعده لم يغرموا شيئا وهو الصحيح من المذهب قال في تجريد العناية لم يغرموا شيئا في الاشهر قال في الكافي هذا هو الراجح في المذهب وجزم بعدم الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا والحاوي وغيرهم واختاره القاضي وغيره وصححه النظم وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه يغرمون كالمهر وذكر الشيخ تقي الدين يغرمون مهما امكن قلت الصواب انهم يغرمون قال في الكافي وهذه الرواية تدل على ان المسمى لا يتقرر بالخلوة فيرجع الزوج على فروت عليه كما لو حال برضاع وغيره **قوله** وان رجع شهود النصف قبل الاستيفاء لم يستوف هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وذكره ابن عبدوس وغيرهم في الذكر هذا المشهور وقطع به غير واحد وقدمه في المحرر والنظم وصححه في الفروع وغيرهم وقيل يستوفي ان كان لا يحكم لوطء فسخهم وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير تجب دية القود فاذ وجب غيرها فالاقرب في الفروع قلت ادا الاقرب في هذه الصورة الواضح للمشهود له الدية الا ان يقول الواجب القصاص حسبنا له يجب شيء **قوله** وان كان بعده يعني بعد الاستيفاء وقالوا اخطانا فعليهم دية ما تلف بلا نزاع او ارش الضرب **قوله** وتسقط القسمة على عدد هم بلا نزاع وان رجع احدهم غرم بقسطه وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقال في الكافي قطع به جماعة ونص عليه احمد وقدمه في الفروع وغيره وقيل يغرم الكل وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني **قوله** وان شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يغرمان شيئا قال في صاحب الرعاية وهو اقيس فعلى المذهب يعتبر الراجع لقذفه على الصحيح من المذهب ونص عليه وقال احتمال لقذفه من يثبت زناه **فائدة** لو شهد عليه خمسة بالزنا فرجع منهم اثنان فعليهما خمسا الدية او ربعها او رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل فعليهما الثلثان او النصف فيه الخلاف السابق او رجع واحد من ثلاثة بعد الحكم ضمن الثلث ولو رجع واحد من خمسة لزمه خمس الدية وهما من الفوائد ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم الرجل سدس ما على الصحيح من المذهب وقيل نصفا وقيل هو كالثنين فيغرم ثلث البقية **قوله** وان شهد اربعة بالزنا والثنان بالاحصان فرجع ثم رجع الجميع لزمهم الدية اسداسا في احد الوجهين وهما روايتان عند ابن هبيرة وغيره وهذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم في الثاني عشر سواء الضمان في الاثنين في الوجه الآخر على شهود الزنا النصف وعلى

الألوكة
www.alukah.net

شهود الاحصان النصف واطلقهما ابن نجا في شرحه والكافي والمغني والمنتهى والشرح وقيل لا يضمن شهود
الاحصان شيئا لانهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب **فائدة** لو رجع شهود الاحصان كلهم او شهود
الزنا كلهم عمروا الدية كاملة على الصحيح من المذهب وقيل يغرمون النصف فقط اختاره ابن حمدان
**قوله** وان شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فقط ورجع ثم رجعوا عن الشهادة
فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية على الوجه الاول وعلى الثاني بذلهم ثلاثة ارباعها وهو تفريع صحيح وقد
علمت المذهب منهما **ومنها** لو شهد قوم بتعليق عتق وطلاق وقوم بوجود شرطه ثم رجع الكل فالغرم
على عدد هم على الصحيح من المذهب وقيل يغرم كل جهة النصف وقيل يغرم شهود التعليق الكل **ومنها**
لو رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما وكاتبا فان عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة على الصحيح من المذهب
وقيل يغرم من كل قيمته وان لم يعتق الا غرم **ومنها** لو رجع شهود باستيلاد امة فهو كرجوع شهود الكتابة فيضمن
نقص قيمتها ان عتقت بالموت فتمام قيمتها قال بعضهم بطريقته في بيع وكيل به وفي ثمن مثل لو شهد بتأجيل وحكم
الحاكم ثم رجعوا غرما ما تفاوت ما بين الحال والمؤجل **قوله** وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله
هذا الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية جماعة وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات
المذهب ويحتمل ان يضمن النصف وهو لابي الخطاب في الهداية خرجه من اليمين على المدعى **فوايد الاولى** يجب
تغريم الشاهد باليمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقال ابن عقيل في عمد الادلة يجوز ان يسمع يمين
المدعي قبل الشاهد في احد الاحتمالين ذكره في الطرق الحكمية وجزم به في ذلك **الثانية** لو رجع شهود تزكية فحكمهم حكم رجوع
من زكوهم **الثالثة** لا ضمان برجوع غير شاهد لكنه ان لم يقصد اوبراءة منها او انه رجع اوانه عنا غرم عمدا لعدم تعمده
ما لا وقال في المبهج قال القاضي وهذا لا يصح لان الكفالة تتضمنه كسبب المكفول والعقود توجب بها مال **الرابعة** لو شهد
جماعة حكم بشاهد للشهادة الاولى ذكر جرحه واولى قاله الشيخ تقي الدين واقتضى كلامه في الفروع **الخامسة** لو ادى شهادة
او نقض قبل الحكم او ادى جهلا كاذبا هل قبل منها كقوله لا اعرف الشهادة فوجهان قبل لا يقبل كبعد الحكم وقيل يرجع فيقبل بقوله
المتقدم وان رجع لغت ولا حكم لم ينفذ وان لم يرجع بالمرجوع بلا قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد اليها قبل في الاصح
الوجهين فيجب اعادتها احتمالان **قلت** الاولى عدم الاعادة واطلقهما في الفروع **قوله** وان بان بعد الحكم ان الشاهدين
كانا كافرين او فاسقين نقض الحكم ويرجع بالمال اويبدله على المحكوم له وان كان المحكوم به مالا فاخذ الضمان على الذكي
فان لم يكن فعلى الحاكم اذا بان بعد الحكم ان الشاهدين كانا كافرين نقض الحكم بلا خلاف وكذا ان كانا فاسقين على
الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في القواعد هذا المشهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين ونهاية ابن رزين والحاوي والفروع وغيرهم وعنه لا ينقض
اذا كانا فاسقين قال في القاعدة السادسة وتبعه في القواعد الاصولية ويتخرج ان عقيلا في الفنون عدم النقض وجزم به
القاضي في كتاب الصيد من خلافه والامدي ليلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وذكر ابن رزين في شرحه انه الاظهر **فعليها**
لو تعذر استيفاء المستوعب وغيره ويضمن الشهود وقاله الشارح وذكر ابن الزاغوني انه لا يجب له نقض حكمه بفسقهما الا بشهوته
بينة الا ان يكون حكم بعلمه وعدالتهما او بظاهر عدالة الاسلام ومنع ذلك في السلسبيل احد الروايتين وان جار
في الثانية احتمل وجهين فان وافقه المشهود له على ما ذكره ما لا اخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم وان خالفه

فيه



فيه عزم الحاكم انهى واجاب ابو الخطاب اذا بان له فسقهما وقت الشهادة او انهما كانا كافرين نقض الحكم الاول
ولم يجز له تنفيذه واجاب ابو الوفا لا يقبل قوله بعد الحكم انهى **فعلى المذهب** يرجع بالمال اويبدله
على المحكوم له كما قال المصنف ويرجع عليه ايضا ببدل ترد ستوفيا وان كان الحكم لله بان لم يعف حسبي او باشر والمنبه
الاتلاف فالضمان على المزكين فان لم يكن منهم تزكية فعلى الحاكم كما قال المصنف هذا المذهب اختاره المصنف وغيره
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وذكره القاضي وصاحب المستوعب ان الضمان على الحاكم ولو كان ثم
مزكون كما لو كانا فاسقا وقيل له تضمين ايهما شاء والقرار على المزكين وعند ابي الخطاب يضمن الشهود ذكره في
خلافه الصغير **فايدتان احداهما** لو بانوا عبيدا او كفارا او لدا او عدوا فان كان الحاكم الذي حكم بهم يرى
الحكم بهم نقض حكمه وان كان لا يرى الحكم به لم نقضه ولم ينفذ وهذا المذهب وقال في المحرر وغيره من حكم بقود او حد
ببينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا لم يرقبوا لهم فيه قال وكذا مختلف فيه صادف ما حكم فيه وجهله وتقدم
كلامه في الارشاد فيما اذا حكم في مختلف فيه بما لا يسوغ عملا انه لا ينفذ في باب طريق الحكم وصفته **الثانية** قوله وان
شهد واعند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم اذا ثبت عدالتهم بلا نزاع وكذا لو جنوا **قوله** واذا علم الحاكم شاهد
الزور اما باقراره او علمه كذبه وتعمده عزره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور
فاجتنبوه بلا نزاع والحاكم مخير في انواع التعزير بما يراه نقل حنبل ما لم يخالف نصا وقال المصنف وتبعه
معنى نص قال ابن عقيل وغيره وله ان يجمع بين عقوبات ان لم يرتدع الا به ونقل مهنا كراهة تسويد الوجه
وتقدم في باب التعزير شيء من ذلك فلم اجمع **فايدتان احداهما** لا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته
ولا برجوعه عنها ذكرها المصنف وغيره وقال في الترغيب اذا ادعى شهود الفرد الخطأ عزروا **الثانية** لو
شاهد الزور قبل التعزير فهل يسقط التعزير عنه فيه وجهان ذكرهما القاضي في تعليقه وتبعه في الفروع و
اطلقهما وقال فيتوجه في كل تائب بعد وجوب التعزير وكأنها مبنيان على التوبة هل تسقط عاصيا او آخر
حد المحاربين **قلت** الصواب عدم السقوط هنا **قوله** ولا تقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة فان قال اعلم او اتيقن
لم يحكم به وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والحاوي
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يصح ويحكم بها اختاره ابو الخطاب والشيخ تقي الدين وقال لا يشترط
من يحفظ ولا تتابع اشتراط لفظ الشهادة وفي الكفاية والسنة اطلاق لفظ الشهادة على بعض المجتهد فيه لفظ الشهادة
واختاره ابن القيم ايضا **فايدتان احداهما** لو شهد على اقرار لم يشترط قوله طوعا بغير اكره مكلفا على الظاهر
ولا اشترط اشارته الى المشهود عليه اذا كان حاضرا مع نسبه ووصفه قال الشيخ تقي الدين ولا يجب قوله اذا الدين
باق في ذمته الا الآن يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبب الحكم اجماعا وتقدم ذلك عنه واوائل باب
طريق الحكم وصفته **الثانية** لو شهد شاهد عند حكم فقال آخر اشهد بما شهد به وبما وصفت به خطأ او بذلك
اشهد او وكذلك اشهد فقد في الرعاية يحتمل وجها العقد عدمها والثالث يصح في قوله وبذلك اشهد قال المصنف
اشهر واظهر انهى وفي النكت والقول بالصحة في الجميع اولى واقتضى الفروع على حكاية ملغ الرعاية

## باب اليمين في الدعاوى وما يقبل فيه

وهو مشروعة في حق المنكر للفروع والرجحان كل حق لادمي هذا على الاطلاق رواية غير واحد للمحرر اختارها المصنف والشارح وجزم به ابو محمد الجوزي في الطريق
الاقوم وقدمه ابن رزين في الهداية وشرح اليمينة كل حق لادمي ولا تشرع في حق ادمي حقوق الله تعالى
الحدود والعبادات قال ابن نجا في شرحه هذا احد في المذهب لا تشرع في كل حق لادمي والذي لها المصنف في

الهداية وكلام الصنف يدل على انه قدم ذلك وانما قصده انما يشرع في حق الادمي لحاجة بدليل قوله فلو ابرأ ابو بكر ولو شرع في كل حق لادمي الا النكاح والطلاق جزم به في التنبيه وقال ابو الخطاب الا تسعة اشياء النكاح والرجعة والطلاق والرق فهذه اصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص وقذف في الذهب وسلوك الذهب والخلصة وصححه في ادراك الغاية وقال في المستوعب يستحلف في حق كل ادمي الا فيما يجوز به له وهو احد عشر فذكر التسعة وزاد الحق وبقاء الرجعة وقدم في المحرر قول ابي الخطاب وزاد على التسعة الايلاء وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي البغدادي وصححه في تجريد العناية وقال ابن عبدوس في تذكرته ولا شرع في متعدد بذله كطلاق وايلاء وبقاء مدته ونكاح رجعة وبقائها ونسب استيلاد وقذف واصل رق وولاء وقود الا في قسامة ولاء توكيل وايصاء اليه وعتق صح اعتبارا شاهدين فيما يكفيه شاهد وامرأتان سوى النكاح ورجعة وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقال القاضي في الجامع الصغير يا لا يحضر بذله وهو ما يثبت بشاهدين لا يحلف فيما ينفى وعنه يستحلف في الطلاق والايلاء والقود والقذف دون الستة الباقية وقال القاضي الطلاق والقصاص والقذف رواية واحدة وفسر القاضي الاستيلاد بأن يدعي استيلاد امة فينكره وقال الشيخ تقي الدين هي الدعوة وكل الحق لا يحلف في القصاص ولا المرأة اذا انكت النكاح ويحلف اذا ادعى انقضاء عدتها وقيل يستحلف في غير حد ونكاح وطلاق وعنه يستحلف فيما يقضي فيه بالنكول فقط **فوائد الاولى** الذي يقضي فيه بالنكول هو المال او ما مقصوده المال هذا هو المذهب نص عليه في الفروع وغيره وصححه الناظم وعنه هو المال او ما مقصوده مآلا وغير ذلك الا حق النفس وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وعنه هو الاموال دون النفس وطرفها صححه في الرعاية وقيل في كفالة وجهان **الثانية** كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فيها يلزم الناكل ديتها على رواية وطلقها في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والنظم احداها لا يلزمه ديتها اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في تجريد العناية يلزمه ديتها في رواية والرواية الثانية يلزمه ديتها وكل ما قلنا يقضى عليه بالنكول كالعفو عن قصاص ونحوه فعل يحلف عليه او يحبس حتى يقر او يحلف على وجهين وطلقها في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير احدها يحلف على سبيله اختاره ابن عبدوس في تذكرته والناظم وصححه في تصحيح المحرر والوجه الثاني يحبس حتى يقر او يحلف قدمه في تجريد العناية **قلت** هذا المذهب في اللعان وقد تقدم في بابه محررا وتقدم تظير ذلك في باب طريق الحكم وصفته قال الشيخ تقي الدين اذا قلنا يحبس فيتخير بين الامرين كما يخير الممتنع من احدى كفارات اسم والممتنع من قضاء الدين كما يخير الفر بالجمل حتى يفسر **الثالثة** قال في الترغيب وغيره لا يحلف شاهد وحاكم ولا وصي في نفي دين على الوصي ولا منكر وكالة وقال في الرعاية لا يحلف مدع عليه ولا مدع طلب يمين خصمه قال ولا يحلف انه ما احلف في الحج وان ادعى وصية للفقراء حلف الورثة خمسة على العلم من المذهب وقيل يحلف واحد كما تقدم **قوله** وان انكر المولى مضي الاربعة اشهر حلف هذا احد الوجهين وجزم به في الهداية والمحرر وقدمه ابن رزين واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم اول الباب وقيل لا يحلف جزم به في المنتخب للادمي بعد ذكر الوجهين وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم كما تقدم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره **قوله** واذا اقام العبد شاهدا بعتقه حلف معه وعتق وهذا احد الروايتين جزم به في المغني والمحرر وقطع به ابن رزين هنا واختاره الشيخ تقي الدين والقاضي في موضع من كلامه والرواية الثانية لا يحلف ولا يعتق الا بشاهدة رجلين او رجل وامرأتين على ما يأتي في اخر باب قسام المشهود به وراد الدعوى هنا دخول اليمين في العتق اذا قلنا تقبل فيه شهادة رجل واحد وياتي قريبا بعد هذا هل يثبت بشاهد ويمين وتقدم في اول هذا الباب ما لحلف فيه اليمين ما يدخل العتق فيه ومن





قال بالعتق وعدمه **فائدة** قوله ولا يستحلف في حقوق الله كالحدود والعبادات وكذا الصدقة والكفارة والنذر وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال في الاحكام السلطانية للوحاحلفا المتهم استظهارا وتغليظا في الكفارة حق لله وليس للقاضي ذلك وفي احكام ابن بابشاذ كل ما ليس بمال كالطلاق والعتاق ونحوهما لا يحلف فيه **قوله** ويحلف في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وتقدم ذلك مستوفى اول الشرح والخلاف فيه في باب اقسام المشهود به عند قوله الرابع المال وما يقصد به المال **قوله** ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويمين وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع بكثير منهم ويحتمل ان تقبل وتقدم ذلك ايضا هناك مستوفى محررا فليعاود وتقدم هناك ايضا هل تقبل شهادة امرأة ويمين لا **قوله** وهل يثبت العتق بشاهد ويمين على روايتين واطلقهما في الشرح والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي وغيرهم احداهما يثبت اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي في بعض كتبه وجزم به ناظم المفردات وهو ظاهر الرواية الثانية لا يثبت بذلك ولا يعتق الا بشاهدين كزنى وهو المذهب اختاره القاضي في بعض كتبه ايضا والشريف وابو الخطاب في خلافيهما وصححه في التصحيح وتقدم ذلك في باب اقسام المشهود به مستوفى وكذلك الكتابة والتدبير وتقدم في اواخر باب التدبير هل يثبت التدبير برجل وامرأتين او برجل ويمين **قوله** ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال القاضي لا يقبل فيها الا رجلان رواية واحدة وعنه يقبل فيه رجل وامرأتان او رجل ويمين وتقدم ايضا هناك ذلك في باب **قوله** ومن حلف على فعل نفسه او على فعل غيره على البت وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وسواء النفي والاثبات وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه في البائع يحلف لنفي عيب لسلعة على نفي العلم به واختاره ابو بكر وحكي عن احمد رواية انه ليس في ذلك كله على نفي العلم الا ان احد استشهد له بقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تصروا الناس فانهم ان يجلفوا على ما لا يحلفون قال الزركشي قال ابو البركات خص هذه الرواية بما اذا كانت الدعوى على النفي قال وهو اقرب واختارها ايضا ابو بكر **قوله** ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه اي دعوى على الغير الاثبات حلف على البت وهو المذهب عليه جماهير الاصحاب وقطع به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن رزين في نهايته يمينه على فعله ونفي على فعل غيره **فائدة** مثال فعل الغير الاثبات ما لو ادعى زيد ان ذلك الغير اقرضه او اساجره ونحوه ويقيم بذلك شاهدا فانه يحلف مع الشاهد على البت لكونه اثباتا قاله في الفروع ومثال الدعوى على الغير الاثبات اذا ادعى على شخص انه ادعى على ابيه الغاء **قوله** وان حلف على النفي حلف على نفي علمه يعني اذا حلف على فعل غيره او نفي دعوى على ذلك الغير اما الاولى فلا خلاف انه يحلف على نفي العلم واما الثانية فالصحيح من المذهب عليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم انه يحلف ايضا على نفي العلم وقال في منتخب الشيرازي يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره وقال في العمد قولا واحدا لا يمين الا على نفي فعل نفسه فانها على نفي العلم انتهى **فائدتان احداهما** مثال نفي الدعوى على الغير اذا ادعى عليه انه ادعى على ابيه الفا فقاله بشيء فانكر الدعوى ونحو ذلك فان يمينه على النفي على المذهب قاله الزركشي ومثال نفي فعل الغير ان ينفي ما ادعي عليه انه غصبه او نحو ذلك قال في شرحه على الوسيط الا الانسان لا يحلف على ما اتلفه البهيمة فيما يسبب الى التفريط والتقصير ويحلف على البت الا على نفي العلم **قوله** وعتق توجهت عليه يمين فحلف عينا واحدا لهم فوفى اجزأ وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والوجيز والمحرر والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يلزمه ان يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة **تنبيه** تقدم ان اليمين تقطع الخصومة في المال ولا تسقط الحق فلو اقام البينة بعد ذلك في الرعاية وتحليفه عند حاكم اخر **قوله** وان ابوا

الألوكة
www.alukah.net

حلف لكل واحد عينا بالنزاع **فائدة** لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين **قوله** واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى فتجزي اليمين بالنزاع **وقوله** وان اراد الحاكم تغليظها باللفظ او بمكان جاز وهو المذهب جزم به في الغاية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والترغيب والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وقيل يكره تغليظها باللفظ او بالمكان اختاره في المستوعب وغيره واختاره القاضي وغيره انتهى وقدمه في المحرر والفروع وقيل يكره تغليظها قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واختار المصنف تركها ولم يذكر في الاقناع والمنتهى غيره **قوله** واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وجماعة انها لا تغلظ لانها لم تجب موضع الدعوى كاليمين وعنه يستحب تغليظها **قال** ابن خطيب السلامية في نكته اختاره ابو الخطاب **وقال** الشيخ تقي الدين احد الاقسام معنى آخر اذا اداه يستحلف اذا علم مصلحة **وقال** الشيخ تقي الدين وصاحب النكت الى وجوب التغليظ اذا راه الحاكم وطلبه على ما ياتي في كلامهما **وقيل** يستحب تغليظها باللفظ فقط وهو ظاهر كلام جمع **قال** الزركشي وظاهر كلام الامام احمد ايضا وظاهر كلام جمع تغليظها في حق اهل الذمة خاصة **قال** الزركشي واليه يميل ابو محمد **قال** الشارح وغيره وبه قال ابو بكر **قوله** والتغليظ بقول والله الذي انزل التوراة على موسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص هكذا **قال** جماهير الاصحاب **وقال** بعضهم تغليظ اليمين باليهودي حقهم نظرا لان اكثرهم انما يعتقدان عيسى انه **قوله** والمجوسي بقول والله الذي خلق النور وبرأ الظلمة وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكر ابن الجوزي يحلف مع ذلك بما يعظمه من الانوار ويزجرها وتعليقها ابو اسحاق بنار فلان يعني ابا بكر بن حمدان **قال** المجوسي ويحلف النصراني بالله الذي خلق الناقوس هذا اغلب ما يمتنع ان يحلفوا وان كانت كنائسهم لا يحلفون في المواضع التي يعظمونها وان كانت مواضع يصلي الله فيها **قال** في النكت ونقل الجد عن تعليق القاضي تغليظ اليمين على المجوسي بالله الذي بعث اردشير رسولا لانهم يعتقدون انه الذي جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها وتغليظ على الصابي بالله الذي خلق النار لانهم يعتقدون تعظيم النار **قال** الشيخ تقي الدين وهذا بالعكس لان المجوس تعظم النار والصابئة تعظم النجوم **فائدة** لو ابى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يمكن حكى اجماعا وقطع الاصحاب **قال** في النكت لا نعقد بدلا لواجب عليه فيجبر الا كتاب به ويحرم التعريض له **قال** وفيه نظر لجواز ان يكون التغليظ اذا راه الحاكم وطلبه **وقال** الشيخ تقي الدين وصاحب المرداوي مع زيد بن علي ان القاضي اذا راى التغليظ فامتنع من الاجابة ادعى ما ادعي به وليس له ما كان التغليظ رجوعا **قال** في النكت وهذا الذي له صحيح والرد عوض الرجوع علة التغليظ فلم يجب برأي الامام لتمكن كل احد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته **وقال** الشيخ تقي الدين ايضا متى قلنا هو مستحب فينبغي انه اذا امتنع منه الخصم يصير ناكلا **قوله** وفي الغرة بيت المقدس وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به واختار الشيخ تقي الدين انه لا تغلظ عندنا الغرة بل عندنا النبي كسائر المساجد وفي العارية ليس له اصل في كلام احد ولا غير من الائمة واليه يميل صاحب النكت فيها **قوله** وفي سائر البلدان عند المنبر وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم **وقال** في الواضح هل يرقى مثله عند المنبر لجواز وعدمه وقيل ان قلنا الناس لم يجز **وقال** ابو الفرج يرقى نعوذ في الانتصار يشترط ان يرقى عليه **قوله** ويحلف اهل الذمة في المواضع التي يعظمون فيها بالنزاع **وقال** في الواضح ويحلفون ايضا في الازمنة التي يعظمون كاليوم السبت في الاحد **قوله** ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر يعني حيث قلنا بجواز التغليظ كالطلاق والعتاق وما تجب فيه الزكاة من المال وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المذهب ومسبوكه المذهب والنظم والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهادي والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل تغلظ في قدر نصاب السرقة فاوجب وظاهر كلام الخرقي والمحرر تحريم التغليظ مطلقا **فائدة** لا يحلف بطلاق **قال** الشيخ تقي الدين وفاقا للائمة الاربعة وحكاه ابن عبد البر اجماعا **قال**



في الاحكام السلطانية للمارودي اجمعوا على ان اليمين لا تغلظ في حق الله تعالى وانما تغلظ في حق الادمي **وقال** ابو حنيفة وابو يوسف تغلظ في حق الله تعالى وحق الادمي **وقال** مالك تغلظ في حق الله تعالى اذا كان فيه حد **وقال** الشافعي لا تغلظ في حق الله تعالى بشيء **وقال** احمد الا بالله ولا تغلظ بغير حق انتهى

## كتاب الاقرار بالحق

سماع ج

مولية

وهو الاخبار بثبوت حق سابق على المخبر به **قوله** وهو الاعتراف والاعتراف والاقرار بمعنى واحد لغة وهو الاظهار **قال** في المطلع وهو الاعتراف بالحق والاقرار بالدين **وقال** في القاموس الاقرار ضد الجحود **وقال** في المصباح الاقرار الاعتراف وهو اظهار الحق لفظا وقيل تصديق المدعي حقيقة وتقديرا وقيل هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو اهل لاستحقاق ما اقر به غير مكذب للمقر وما اقر به تحت حكمه غير مملوك للوقت الاقرار به ثم **قال** قلت هو اظهر الكل المرشد المختار ما عليه لفظا او كتابة في الايسر او شارة او على موكله او مورثه مما يمكن صدقه فيه انتهى **قال** في النكت قوله او كتابة يدخل الاخرس **وذكر** في كتاب الطلاق ان الكتابة الخالية اقرار اشر عيا في الاصح وقوله او اشارة مراده من الاخرس ليخرج ما لو خرج من غير ذلك احد فيه خلافا انتهى وذكر في الفروع في كتاب الطلاق ان اقرار ما لكتابة وحصرها فيما هنالك **قال** الزركشي هو الاظهر لا مما تقدم وليس بانشاء **قوله** يصح الاقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه هذا المذهب من حيث الجملة وقطع به اكثر الاصحاب **وقال** في الفروع يصح من مكلف مختار ما يتصور منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما فقط وظاهره ولو على نفسه موكلا او مورثه او مولية انتهى وتقدم كلام صاحب الرعاية **وقال** في الفروع في كتاب الحدود وقيل يقبل رجوع مقر بال وفي طهيرية بعض الاصحاب مسلة اقرار الوكيل او الوصي او القيم بمال الموكل على الصبي يحتمل ما لم يعلم ان الاب لو اقر على ابنه اذا كان وصيه حي **قال** في الفروع وقد ذكروا اذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة فقال اشتريته لابي او لهذا الطفل المولى عليه فقيل لا سفعة لانه اجاب عن مال صغير باقرار وليه وقيل بلى لانه يملك الشري فصح اقراره فيه كعيب في مبيعه وكما لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب باذنه انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه اخذه بالشفعة لانه سلم بيده الى من يعتقد انه تصرف فيها بيد ملك اقراره باصل ملكه وكذا لو ادعى عليه بعت نصيب الغائب باذنه فقد انكر فاذا قدم الغائب فانكر صدق بيمينه ويستقر الضمان على الشفيع **وقال** الزركشي ليس اقراره على ملك الغير اقرار بل دعوى اذ شهادة يأخذ بها ان ارتبط بها الحكم ثم ذكر ما ذكره مغيرا لو شهدا بحرية عبد فردت ثم اشتراه حر كاستنقاذ الاسير لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع وقيل فيه لا يصح لا بيع في الطرف الآخر او لملكاه بارث او غيره عتق وان مات العتيق ورثه من رجع عتقه لهما لا ول وان كان البائع رد الثمن فانه رجعا احتمل ان يقع فتحرر بصطلحا واحتمل ان يأخذه من هو في يده بيمينه وانه لم يرجع واخذ منها فقيل يقر بيد من هو بيده والا بيت المال وقيل لبيت المال مطلقا **وقال** القاضي للمشتري الاول مرتهنه او التركة لانه صح صدقهما التركة للسيد وثمنه ثم فيتقاصان وصح كذبهما فهي لهما ولو شهدا بطلاقها فردت فذا لا مالا يخلعها صح **وقال** الشيخ تقي الدين وانما يذكر في كتاب الاقرار ان المقر به كان بيده المقر ان الاقرار قد يكون انشاء كقوله قد اقررتك فلانا او اقر به واراد انشاء تمليكه صح **قال** في الفروع كذا قال وهو كما قال

**تنبيه** قوله غير محجور عليه شمل المفهوم مسائل **منها** ما صرح به المصنف بعد ذلك **ومنها** ما لم يصرح به فاما الذي لم يصرح به فهو السفيه والصبي من الذهب صحي اقراره بال سوا لزمه باختياره او لا **قال** في الفروع والاظهر صحته من سفيه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي وغيرهم وقيل لا يصح مطلقا وهو احتمال ذكره المصنف في باب الحجر واختاره المصنف الشارح وتقدم ذلك مستوفى في باب الحجر عند كلام المصنف هناك **فعلى** الذهب يتبع بعد فك الحجر كما صرح به المصنف هناك **فائدة** سئل اقراره بالمال اقراره بنذر صدقته بالمال فيلغو الصوم انتهى نقل الصحة **واما** غير المال كالحد والقصاص والنسب والطلاق ونحوه فيصح ويتبع به بعد الرشد وتقدم ذلك ايضا في كلام

الصحيح باب الحجر قال في الفروع ويتوجه ويتكاح ان صح وقال الازجي ينبغي ان لا يقبل كما تشاهده قال ولا يبعد ان الصبية
الا ان فيه احتمالا لضعف قولها انتهى كلام الصحاح غير وارد او نقول وهو او مفهوم كلامه مخصوص بما مر ح ك
قوله فاما الصبي والمجنون فلا يصح اقرارهما الا ان يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح اقراره في قدر ما اذن له
دون ما زاد وهذا الذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثرهم وقدمه في الفروع وغيره وهو متجه
بما اذا قلنا يصح اقراره بالاذن عليه على ما مر في كتاب البيع وقال ابو بكر وابن حمدان لا يصح اقراره المأذون له الا في
الشيء اليسير واطلق في الروضة صحة اقرار مميز وقال ابن عقيل في اقراره روايتان اصحهما يصح نص عليه اذا اقر
بقدر اذنه وحمل الناصي اطلاق ما نقله الاثرم انه لا يصح حتى يبلغ على غير ما مر وقال الازجي هو محمل بلا دليل ولا يمنع
ان يكون المسئلة روايتان الصحة وعدمها وذكر الادمي البعداني انه المنصوص والميزان ان اقر بحد او قود او نسب
او طلاق لزم وان اقر بمال اخذ بعد بلوغه كذا في الفروع كذا قال وانا ذكره في المغني والشرح وهو كما قال في القواعد
الاصولية وهو غلط وتقدم ذلك في كلام المصنف آخر باب الحجر قوله فان قال لم يبلغ حين اقر حلف وقبل اقراره وبه يعمل
اما سراي نحو ما نقله في المغني والشرح لو اقر بما يحتمل انه لم احتلم هو والمقر له في بلوغه فالقول قوله الا ان تقوم
بينة ببلوغه ولا يحلف الان يحلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين انه حين اقر لم يكن بلغ قال في الشرح الذي يتوجه
وجوب اليمين عليه وقال في الكافي فان قال اقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه اذا كان احتمل ما قاله بعد بلوغه وقال
في الرعاية فان بلغ وقال اقررت وانا غير بين صدق ان حلف وقيل لا لجواز المصرف كما بينه بان القول في الصبي في عدم
البلوغ وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والصواب انه لا يقبل قوله وتقدم نظير ذلك في الخيار عند قوله وان اختلفا
في اصل الشرط فالقول قول من ينفيه وتقدم في الفروع هناك انه لا يقبل قوله في دعوى ذلك فالله اعلم والطواغين وهنا
وتقدم نظير ذلك في الضمان ايضا اذا ادعى انه ضمن قبل بلوغه قال ابن رجب في قواعده لو ادعى البالغ انه كان صبيا حين
البيع او غير مأذون له او غير ذلك كما لو اشترى فقال المشتري على المذهب وفيه احتمال صورة دعوى الصغير
غير واضح بان الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد وان كانا لا يعلمان عدم البلوغ والاذن
قال وذكر الاصحاب وجها آخر في دعوى الصغر انه لا يقبل لانه لم يثبت تكليفه والاصل عدمه بخلاف عدم الاذن
المكلف فانه لا يفعل الا بما يعلم في الظاهر انتهى وقال الشيخ تقي الدين وهكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات
اذا اختلفا هل وقعت قبل البلوغ او بعده وقد سئل عمر اسلم ابوه فادعى انه بالغ فافتى بعضهم بان القول قوله
وافتى الشيخ تقي الدين انا كان لم يقر بالبلوغ الا حال الاسلام فقد حكم باسلامه قبل الاقرار بالبلوغ بمنزله ما اذا ادعت
انقضاء العدة بحيضة او نحوها يحتمل كل واحد منهما فان ثبت حق الصبي بذلك الاسلام وثبوت
احكام الردة تبعا لابيه او لوالد على البلوغ بعد تصرف الولد وكان رشيدا او بعد تزويج ولد بعد منه انتهى وقال في
الفروع وان قال كنت بالغا فوجهان وان اقر وشك في بلوغه فانكره صدق لانه يمين قال في المغني والشرح
والمحرر حكما بعدمه بينة ولو ادعاه بالسن قبل ببينة وقال في الترغيب يصدق صبي ادعى البلوغ بالسن
ولو كنا لا نحلف ليحلف ويثبت بلوغه وقال في الرعاية مذ اكذبه ولو كنا قد اقر او ادعاه وامكن حلف اذا بلغ وقال
في عيون المسائل يصدق في سن يبلغ مثله وهو تسع سنين ويلزمه بها البلوغ قال وعلى قياسه
الجارية واذا ادعى انه انبت جلاج ورد ولا بالبلوغ لم يقبل كذا في التلخيص قال وبه انتهى ما نقله في الفروع وقال في
الرعاية ويصح اقرار الصبي بانه قد بلغ بعد تسع سنين ومثله يبلغ لذلك وقيل بل بعد عشر وقيل بل بعد ثنتا
عشرة سنة وقيل بل بالاحتلام فقط وقال في التلخيص فان ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه

نهاية



صدق كذا قال وانا اقول الاصل عدمه والمدعي خلافه فالقول قول الاخر كذا قال وانا اقول اقرب انه ان بلغ اذا امكن له
في المستوعب فان اقر بعد مدة وهو ممن يبلغ مثله لوقت سئل عن حاله في وقت اقراره وحكما بلوغه هذا كلام القاضي واتفق عليه
قلت الصواب قبول قوله في الاحتلام اذا امكن وهو الصحيح ان اصل كما تقدم فيما يتعلق النسب وعدم قبول قوله
في السن لا بينة واما بينا تشهد فائدة لو ادعى انه كان يحتمل ان يقبل لا بينة على الصحيح من المذهب وذكر الازجي
يقبل ايضا ان عهد منه جنون بعقل افاقته والا لا قال في الفروع ويتوجه قبول من غلب عليه قوله ولا يصح اقرار السكران هذا
احدى الروايات قال ابن منجا هذا المذهب واختاره المصنف والشارح وجزم به الناظم وابن حمدان وغيره وقدمه في الهداية والمذ
وشرحه الذهب والمستوعب والخلاصة وظاهر كلام ابن تميم وصاحب الرعاية وغيرهم ذلك قول الاصحاب كلهم فتخرج صحته بناء على طلاقه
وهو لابد الخطاب في الهداية قلت قد تقدم في اول كتاب الطلاق ان قول السكران وافعاله خمس روايات اوسطه وان الصحيح من المذهب
انه مؤاخذ بها فيكون هذا التخريج هو المذهب قوله ولا يصح اقرار المكره الا ان يقر بغير ما اكره عليه مثل ان يكره على الاقرار لانسان
فيقر لغيره او على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها او على الاقرار بدين فيقر بعدم فيصح بلا نزاع وتقبل دعوى الاكراه بقرينة
كتوكيل به او اخذ مال او تهدد قادر لما لا يحتمل لو اقام بينة بما دعوى الاكراه استصحابا بان الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله
في الفروع كذا قال ويتوجه ما يحلف فائدة تقدم بينة الاكراه على بينة الطواعية على الصحيح من المذهب وقيل يتعارضان ويبقى
الطواعية كما لو تعارضا قوله وان اقر لان لا يلزمه صح في احد الروايتين وهو المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور والمختار
عند الاصحاب قال في الكافي وغيره هذا اظهر المذهب كما في المحرر وغيره وصححه في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والاكثر
لا يصح بزيادة على الثلث للخاصة فيقدم دين الصحة وعنه لا يصح مطلقا قوله ولا يحابى للمقر له غرما الصحة بل يبدأ بهم وهو
مبني على المذهب وهو الصحيح كذا قال في المغني وابن منجا هذا قياس المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في المستوعب وغيره وقدمه
الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص الرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم وقال ابو الخطاب التميمي والقاضي يحاصرهم وهو ظاهر
كلام الخرقي وقطع به الشريف وابو الخطاب والشيرازي في موضع واختار ابن حمدان في موضع قلت والصواب اطلاقهما وذكره في الكافي في المحرر
والفروع والزركشي وهما في المستوعب والفروع وغيرها وابطل في المحرر الزركشي وغيرها وجهان فائدة لو اقر بعينين بدين
او عكسه فرب العين احق بما يليق في النهاية احتمال في نهاية الازجي يعني بالخاصة كما قاله بدين قوله وان اقر لوارث لم تقبل الا ببينة
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه وقال ابو الخطاب في الانتصار يصح ما لم يتهم وقال مالك وان
اصله من المذهب وصيته على ما قرر ثم يصير ما قررنا لا انتفاء التهمة قلت وهو الصواب وقال الازجي قال ابو بكر صحة اقراره
لوارثه بمرة بان احدها لا يصح والثانية تصح لانه يصح بوارث وفي الصحة اشبه الاجنبي والاولى اصح قال في الفروع كذا قال وفي
الفنون يلزمه ان يقر وان لم يقبل وقال ايضا ان حنبليا اسند دلا يصح اقراره لوارثه ويمرضه بالوصية له قال الحنبلي لو
اقر في الصحة مع دين لم يحله لم يصح ولو حكم لم يصح والنحلة تبرع كالوصية فعلى قول الحاد للتهمة في احدهما دون المرض ولانه
لا يلزم التبرع فلا زاد على الثلث لاجنبي ويلزم الاقرار وقد افترق التبرع والاقرار فيما زاد على الثلث كذا يفترقان في الثلث للوارث
تنبيه ظاهر قوله لم يقبل الا ببينة انه لا يقبل باجازة وهو ظاهر نصه وظاهر كلام كثير من الاصحاب وفي اجازة من الاصحاب يقبل
بالاجازة قال الزركشي لا يبطل الاقرار على المشهور في المذهب بل يقف على اجازة الورثة فان اجازوه جاز وان ردوه بطل وهذا قال
الخرقي ولم يلتزم باقي الورثة قبوله قوله الا ان يطول اتهمهم شرعا فيصح يعني اقراره هذا احد الوجهين اختاره المصنف وصاحب الترغيب والشيخ
والازجي وغيرهم وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا وابن رزين وقال في الرعايتين والحاوي والصحيح من المذهب ان لها حاصرهم شرعا
بالزوجية لا باقراره نص عليه وجزم به في الوجيز والمحرر وتذكرة ابن عبدوس والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ونقل ابو طالب يسكون
من الثلث ونقل ابن هاشم لها حاصرهم شرعا وان على الزوج البينة بالقرابة وذكر ابو الفرج في صحته بهم شرعا روايتين فائدة وان

الآخر كذا في ح

نهاية

منهوم ح

نهاية

صدق

بترويته لو اقرت امرأته انها لا مهر لها عليه لم يصح الا ان يقيم بينة انها اخذته منه مثلا **قوله** وان اقر لوارث واجنبي فصل يصح في حق الاجنبي كما مر وفي حق الوارث في الحاوي والمرغيناني وشرح الطحاوية احد قولين يصح في حق الاجنبي وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف وشارح المجمع وصاحب التصحيح وغيرهم كما في الكفاية هذا هو المنصوص في المذهب وجزم به في الوجيز والمنور وتبعهم الاذرعي وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الهداية اصل الوجهين تفريق الصفقة والوجه الثاني لا يصح وقال القاضي الصحة مبنية على الصحة لو وصية لوارث واجنبي وقيل يصح اذا عزاه الى سبب واحد او اقر الاجنبي بذلك وهو مخرج في المحرر ويقرع **قوله** وان اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح اقراره وان اقر لغير وارث صح وان صار وارثا نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اعتبر كحالة الاقرار او الموت على الاصح وصححه الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وغيرهما واختاره ابن بطة وموسى وغيره وقدمه في الهداية والمغني والكافي والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم وقيل الاعتبار بحالة الموت فيصح في الثانية كالوصية وهو رواية منصوصة ذكرها ابو الخطاب في الهداية ومن بعده وهي اختيار المذهب والتخليص والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقدم في المستوعب انه اذا اقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث صحت وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز بالصحة فيهما قال في الفروع وراد الاصحاب والله اعلم بعدم الصحة لا يلزم لان مرادهم بطلان قاسوه على الوصية وبهذا اطلق الوجيز الصحة فيهما انتهى **فائدتان احداهما** سئل الشيخ تقي الدين عما لو اعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا ذكره في الترغيب وغيره وقد مر في الفروع **الثانية** يصح اقراره باخذ دين صحة ومرض اجنبي في ظاهر كلام احمد قاله القاضي واصحابه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال في رعاية لا يصح الا ان يقبض مهرها وعوض خلع بل حالة وسيع وقد مر ان اطلق في جهاز قال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره وكذا قال في الانتصار وغيره انا اقر لمن هما جنبيا في محتضر لا انه وهب وارثا وفي نهاية الاربعي يصح لاجنبي كانشاء وفيه لوارث وجهان احدهما لا يصح كالانشاء والثاني يصح وقال في النهاية ايضا يقبل اقراره انه وهب اجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان وصحح في الانتصار لاجنبي فقط وقال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره **قوله** وان اقر المريض لوارث مع هذا الذهب بلا ريب قال في المغني والشارح هذا اصح قال في المحرر وهو الاصح قال ابن منجا هذا المذهب وهو اصح قال في الفروع فيتبع على الاصح قال الناظم هذا اشهر القولين نقل احمد قال في الخلاصة وان اقر لوارث صح في الاصح قال ابن منجا هذا اظهر وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لا يصح قدمه ابن رزين في شرحه وبالغ فيه قريبا لو اقر بدين عليها لوارث **قلت** وان اقر بطلاقها في مرضه لم يسقط ميراثها هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقال الشيرازي في المنتخب له **قلت** وهو بعيد **قوله** وان اقر العبد بجناية او غصب او نحوه لم يقبل اقراره في الحال حتى يعتقه سيده نص عليه في رواية ابن منصور وقيل يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق وهو المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وابن الحكم وابن هانئ وابي طالب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يقبل اقراره بما يوجب القصاص فقط نص عليه في رواية حنبل وجماعة وقيل يقبل اقراره بما يوجب القصاص في النفس فقط اختاره القاضي ابو يعلى ابن ابي حازم ذكره في التخليص وباقي قريبا كلام الصنف انه اقر بسرقة وان اقر بقصاص في النفس قتل في الحال وتبع بعد العتق على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وصححه الناظم وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح والرعايتين وشرح ابن رزين والحاوي الصغير وغيرهم قال في القواعد الاصولية واختاره القاضي الكبير وجماعة وعدم صحة اقرار العبد بقتل العمد من المفردات وقال ابو الخطاب يؤخذ بالقصاص في الحال واختاره ابن عقيل وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الاصولية **لنبيه** طلب حواله الورثة من العبد ونريد به حيا على الاول ومن بعد على الثاني وليس للمقر له الصعود على رقبته او مال على الثاني قاله المصنف والشارح وصاحبا الفروع وغيرهم **قوله** وان اقر السيد عليه بذلك لم يقبل لانه يريد ايجاب القصاص



فيما يجب به المال وهذا ذكره في الكافي بقوله الا ان يقر السيد بما يوجب القصاص فيقبل سدا للقصاص ويقبل منه فيما يجب به المال ويلزمه دية ذلك وهو احد الوجهين وهو احتمال في الشرح والصحيح من المذهب انه اقر السيد على عبده فيما يوجب القصاص لا يقبل مطلقا وانه يقبل اقراره بما يوجب المال كالخطأ وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والوجيز والمحرر وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والفروع والنظم والرعايتين والحاوي **فائدة** لو اقر العبد بجناية توجب مالا لم يقبل قطعا قاله في التخليص وظاهر كلام جماعة لاقراره بها اقراره بالجناية الموجبة للمال وبه اقراره بالمال وهو ظاهر ما ذكره في الفروع وعن احمد **قوله** وان اقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق وهو المذهب نص عليه قال ابن منجا في شرحه هذا المذ عد وهو اصح وجزم به في العمدة والوجيز والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الشرح والنظم والرعايتين والحاوي في التحقيق والقل الاصولية يتبع به بطل العتق في احد الروايتين قال في الفروع فنصه يتبع به بعد عتقه وعنه يتعلق برقبته واختاره الخرقي وغيره قال في التخليص ذكرها القاضي والاولى عدمها كما لا تكون فيما لا تهمة فيه كالمال الذي اقر بسرقته فانه يقبل في القطع ولا يقبل في المال لكن يتبع به بعد العتق انتهى وتقدم في آخر الحجر اقرار العبد المأذون له في كلام المصنف هناك والمذ **قوله** وان اقر العبد برقبة مال زيد وكذبه السيد قبل اقراره في القطع دون المال وهو المذهب نص عليه وجزم به في المحرر وشرح ابن منجا والهداية والمذ والخلاصة والمستوعب والحاوي وصححه الناظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين وقيل لا يقطع وهو احتمال في الشرح وقيل يقطع بعد عتقه لا قبله **فائدة** لو اقر الكاتب بالجناية تعلقت بذمته والصحيح من المذهب برقبته ايضا وقيل لا تتعلق برقبته ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك **قوله** وان اقر السيد لعبده او العبد لسيده بما لم يصح وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره قال الشيخ تقي الدين لو اقر العبد لسيده لم يصح على المذهب وهذا ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء او دواما وفيه ثلاثة اوجه في الصداق انتهى وقيل يصح ان قلنا يملك **قوله** وان اقر انه باع عبده من نفسه بالف واقر العبد به ثبت وان اعتق ولم تلزمه الالف هذا المذهب وقطع به الاصحاب لكن يلزم ان يخرج على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمحرر والنظم والحاوي وغيرهم وقدمه في المحرر الفروع والرعايتين وغيرهم وقيل لا يلزمه وهو ظاهر كلام المصنفا **فائدتان احداهما** قوله وان اقر لعبد غيره بما يصح وكان لما كذبه قال الشيخ تقي الدين اذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد قال وقد نقل بلى وان لم نقل بذلك فلعل جوابه ان يكون تصديقه مباحا فاقر بعينه او تلفه وضمن قيمته **الثانية** لو اقر العبد بنكاح او تعزير قذف صح الاقرار وان كذبه السيد قال المصنف لان الحق للعبد دون المولى قال الشيخ تقي الدين وهذا في النكاح فيه نظر فان النكاح لا يصح بدون اذن سيده وفي ثبوته للعبد على السيد مع ذلك نظر فلا يقبل الا بتصديقه **قوله** وان اقر لبهيمة لم يصح هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المستوعب والكافي وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يصح كقوله بسببها وتكون لمالكها فيعتبر تصديقه قال الشيخ تقي الدين هذا القول هذا الذي ذكره القاضي ضمن مسئلة الحمل وقال الاربعي يصح لها مع ذكر السبب احتمالا في الاسباب **فائدتان احداهما** لو قال على كذا بسبب البهيمة صح جزم به في الرعاية وقدمه في الفروع وقال في المغني والشرح فلو قال على بسبب هذه البهيمة لم يكن اقرارا لانه لم يذكر لمن هي وشرط صحة الاقرار ذكر المقر له وان قال لمالكها ولم يزد على بسببها فالصحيح الاقرار وان قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح اذ لا يكون الحمل شيئا بسبب الحمل **الثانية** لو اقر لمجهد او مقبره او طريق ونحوه وذكر سببا صحيحا كعلة وقع صح وان اطلق فوجهان والطريقتان في المغني والشرح والرعايتين والفروع والحاوي **قلت** الصواب الصحة وتكون لمصالحها واختاره ابن حامد وقال التميمي لا يصح وقدمه ابن رزين في شرحه **قوله** وان ترك مجهولة

النسب فاقر بان لم يقبل اقرارها وهو المذهب قدمه في المغني والشرح وقدمه ايضا في المحرر والحاوي والفروع وذكره
في باب اللقيط وعنه يقبل في نفسها في فسخ النكاح وفي الاولاد جزم به في الوجيز وغيره وصححه في الرعايتين والحاوي هنا
والنظم وعنه يقبل مطلقا **تنبيه** قوله وان اولدها بعد الاقرار ولدا كان رقيقا مراده اذا لم تكن حاملا وقت الاقرار
فان كانت حاملا وقت الاقرار فحر كما في الرعايتين وغيرهما **قلت** وهذا هو كلام المصنف هنا ووجه في النظم انه يكون
حرا بكل حال **قوله** وان اقر بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يتبين هل اتت به في ملكه او غيره فهل تصير ام ولد
على وجهين واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا واطلقهما في احكام امهات الاولاد في المحرر والنظم والفايق والفروع
وهما احتمالان مطلقان في الهداية والمذهب والخلاصة احدهما لا تصير ام ولد صححه في التصحيح والناظم هنا وجزم به في
الوجيز فعلى هذا يكون عليه الولاء وفيه نظر قاله في المنتخب واقتصر عليه في الفروع والوجه الثاني تصير ام ولد وقدمه في
الرعايتين والحاوي الصغير في باب احكام امهات الاولاد وصححه ايضا في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب وصححه في
ادراك الغاية وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب احكام امهات الاولاد بعد قوله وان اصابها في ملك غيره **قوله** واذا اقر
الرجل بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه وان كان ميتا ورثه يعني الميت الصغير والمجنون
وهذا المذهب جزم به في المحرر والحاوي وشرح ابن منجا والوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في المغني والشرح والفروع
وصححه الناظم وقيل لا يرثه ان كان ميتا للتهمة بل يثبت نسبه من غير ارث وهو احتمال في المغني والشرح **قلت** وهو الصواب
**فايده** لو كبر الصغير وعقل المجنون وانكر لم يسمع انكاره على الصحيح من المذهب وقيل يبطل نسب المكلف باتفاقهما على
الرجوع عنه **قوله** وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدقه وان كان ميتا فعلى وجهين واطلقهما ابن منجا في
شرحه والهداية والمذهب والمستوعب والحاوي احدهما يثبت نسبه وهو المذهب صححه في التصحيح وهو ظاهر ما صححه
الناظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه الثاني لا يثبت نسبه **فايدتان احداهما** لو اقر باب فهو
كاقراره بولد وقال في الوسيلة ان قال لعربي انا ابنك او ابي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله **الثانية**
لا يعتبر في تصديق احدهما بالآخر تكرار التصديق على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه اكثر الاصحاب فيشهد الشاهد
بنسبهما بمجرد التصديق وقيل يعتبر التكرار فلا يشهد الا بعد تكراره **قوله** وان اقر بنسب اخ او عم في حياة ابيه او جده
لم يقبل وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من
الميراث ما فضل في يد المقر وهذا صحيح وقد تقدم تحرير ذلك وما يثبت النسب في باب الاقرار بمشارك في الميراث
وشرطه بما فيه كفاية فليراجع **فايده** لو خلف ابنين عاقلين فاقر احدهما باخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده
وارث ثبت نسب المقر به منهما على الصحيح من المذهب وقيل لا يثبت لكن يعطيه الفاضل في يده عن ارثه فلو مات المقر وحده
ذلك عن بني عم وكان المقر به اخا ورثه دونهم على الاول وعلى الثاني يرثونه دون المقر به **قوله** وان اقر عليه ولا بنسب
وارث لم يقبل اقراره الا ان يصدقه مولاه وهو المذهب نص عليه وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وخرج في المحرر وغيره قبول
اقراره واختاره الشيخ تقي الدين **قلت** وهو قوي جدا **تنبيه** مفهوم قوله وان اقر عليه ولا انه لو اقر مولاه له او لا عليه
وهو مجهول النسب بنسب وارث انه يقبل وهو صحيح ان صدقه وامكن كمن اقر باخ او عم **قوله** وان اقرت المراة بنكاح على نفسها
فهل يقبل على روايتين واطلقهما في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير احداهما يقبل لزوال التهمة باضافة الاقرار الى شرائطه
وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمحرر وجزم به في المنور واختاره المص وقدمه في النظم والرواية الثانية لا يقبل قال
الانتصار لا ينكر عليها ببلد غربة للضرورة وانه يصح من مكاتبه ولا تكلمه عنه النهي وعنه يقبل ان ادعى زوجيتها واحد
لا اثنان اختاره القاضي واصحابه وجزم به في الوجيز والمغني في مكان آخر واطلقهن في الفروع وقاله في التعليق ويصح



اقرارها بنكاح وان اجبرها الاب لانه لا يمتنع صحته [illegible] مع اباه اجبر في صغره **فايدة**
لو ادعى [illegible] اثنان واقرت لهما [illegible] ما يشترك [illegible] قوله في المبهج والمنتخب
ونقله المبهج وقدمه في الفروع وقال في الرعاية [illegible] ذكره المبهج وقال في المغني سقطا
ويحال بينها وبينهما ولم يذكر الولي الثاني ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام
القاضي انها اذا كانت بيد احدهما مسالة الداخل والخارج وسبقت في دعوى المسائل بيد ثالث **قوله** وان اقر الولي عليها
قبل ان كانت مجبرة والا فلا يعني وان لم تكن مجبرة لم يقبل قول الولي عليها به فيشمل مسالتين في غير المجبرة احداهما ان تكون منكرة
للاذن في النكاح فلا يقبل قوله عليها به قولا واحدا والثانية ان تكون مقرة له بالاذن فيه فالصحيح من المذهب ان اقراره
عليها به صحيح مقبول نص عليه وقيل لا يقبل **قوله** وان اقر ان فلانة امراته او اقرت ان فلانا زوجها فلم يصدق المقر له الا بعد
موت المقر صح وورثه قال القاضي وغيره اذا اقر احدهما بزوجية الآخر فجحده ثم صدقه حل له نكاح جديد انتهى وشمل قوله
فلم يصدق المقر له الا بعد موت المقر مسالتين احداهما ان يسكت المقر له الى موت المقر ثم يصدقه فهنا يصح تصديقه ويرثه
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وفيها تخريج بعدم الارث الثانية ان يكذبه المقر له في حياة المقر ثم يصدقه بعد موته
فهنا لا يصح تصديقه ولا يرثه في احد الوجهين وجزم به في الوجيز قال الناظم وهو اقوى والوجه الثاني يصح تصديقه ويرثه وهو
ظاهر كلام المص هنا قال في الروضة الصحيح قول اصحابنا قال في النكت قطع به ابو الخطاب والشريف في رؤوس المسائل واطلقهما
في المغني والمحرر والشرح والفروع **فايدتان احداهما** يصح اقرار مزوجة بولد على روايتين واطلقهما في الفروع والهداية والخلاصة
احداهما يلحقها وهو المذهب جزم به في المحرر في باب ما يلحق من النسب وقال في الرعاية الكبرى وان اقرت مزوجة بولد لحقها دون
زوجها حاملا كغير المزوجة وعنه لا يصح اقرارها وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى والحاوي الصغير هنا وقدمه النظم
**الثانية** لو ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم فلو صدقته بعد بلوغها قبل قال في الرعاية قبل على الاظهر قاله في
الفروع فدل ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرقة يحكم عليه وسئل عنها المص فلم يجب فيها بشيء **قوله** وان اقر
الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة بلا نزاع ان كان ثم تركة **وقوله** وان اقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه هذا المذهب
مطلقا ومراده اذا اقر من غير شهادة فاما اذا شهد منهم عدلان او عدل ويمين فان الحق يثبت قاله في الفروع وفي التبصرة
ان اقر منهم عدلان او عدل ويمين ثبت ومراده وشهد العدل وهو معنى ما في الروضة قال في الروضة ايضا ان خلف
وارثا واحدا لا يرث كل المال كبنت او اخت فاقر بما يستغرق التركة اخذ رب الدين كل ما بيدها وقال في الفروع في باب الاقرار
بمشارك في الميراث وعنه ان اقر اثنان من الورثة على ابيهما بدين ثبت في حق غيرهم اعطاء لحكم الشهادة وفي اعتبار عدالتهما
الروايتان وتقدم هذا هنا كزيادة **فايدة** يقدم ما ثبت باقرار الميت على ما ثبت باقرار الورثة اذا حصلت مزاحمة
على الصحيح من المذهب وقيل لا يقدم ما ثبت باقرار ورثة الميت على ما ثبت باقرار الميت قاله في الفروع ويحتمل التسوية وذكره
الازجي وجها ويقدم ما ثبت ببينة عليهما نص عليه **قوله** وان اقر بحمل امراة صح هذا الصحيح من المذهب مطلقا قاله في
الفروع وان اقر بحمل امراة بالصحة والاصح قال في النكت هذا هو المشهور نصره القاضي وابو الخطاب والشريف وغيرهم قال
ابن منجا هذا المذهب مطلقا وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الخلاصة والمحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والنظم واختاره ابن حامد وقيل لا يصح مطلقا ذكره في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم
قال في النكت ولا احسب هذا قولا في المذهب وقال ابو الحسن التميمي لا يصح الاقرار الا ان يعزيه الى سبب من ارث او وصية
فيكون بينهما على حسب ذلك وقال ابن رزين في نهايته يصح بالحمل يعزوه ثم ذكرها خلافا في اعتباره من الثلث او من

الألوكة
www.alukah.net

حينه وفي القاضي إذا أطلق [illegible] إلا الأزجي
فرده ومات المقر [illegible] وتوجيه الخصم [illegible] حكم
كالتضايع فيها كلاف **فايدتان احداهما** [illegible] القاعدة الرابعة والثمانين [illegible] الاب
الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية فلو صح الإقرار له تملك بغيرهما وهو فاسد فإن الأولى كاشف الملك [illegible] وقيل
لأن ظاهر الخلاف يتصرف إلى العام ونحوها وهي مستحيلة في الحمل وهو ضعيف لأنه إنما صح [illegible] الملك يوجبه حمل الإقرار على [illegible]
عليهم وقيل لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة لأنه لا يملك بدون خروجه حيا والإقرار لا يقبل التعليق وهذه طريقة ابن
عقيل وفي [illegible] ورجح [illegible] أنه يثبت الملك [illegible] **الثانية** لو قال للحمل علي ألف جعلتها له ونحوه فهو وعد
قال في الفروع ويتوجه يلزمه كقوله له علي ألف أو ضمنته عند غير التميمي وجزم الأزجي لا يصح كأخرجت له ألفا **قوله** وإن ولدت
حيا وميتا فهو للحي بلا نزاع **قوله** وإن ولدتهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى ذكره ابن حامد وهو المذهب
جزم به في الوجيز والنظم والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي وقدمه في
الفروع وقيل يكون بينهما أثلاثا وتقدم كلام التميمي **تنبيه** محل الخلاف إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل فأما إن عزاه إلى ما
يقتضي التفاضل كإرث ووصية عمل به قولا واحدا وتقدم كلام القاضي **قوله** ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره
في أحد الوجهين وهو المذهب قال في المحرر هذا المذهب قال في النظم هذا المشهور وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفصول والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وفي الآخر يؤخذ المال إلى بيت المال وأطلقهما في الهداية والمذهب
والشرح وشرح ابن منجا **فعلى المذهب** يقر بيده **وعلى الوجه الثاني** أيهما غير قوله لم يقبل **وعلى المذهب** إن عاد
المقر فادعاه لنفسه قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر له إلى دعواه ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك ففيه
وجهان وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وجزم في المنور بعدم القبول وهو ظاهر كلامه في الوجيز ولو كان
المقر به عبدا أو نفس المقر بأن أقر برقه للغير فهو كغيره من الأموال على الأول وعلى الثاني يحكم بحريتهما ذكر ذلك في المحرر
والرعايتين والحاوي والنظم وغيرهم

## باب ما يحصل به الإقرار

**تنبيه** تقدم في صريح الطلاق وكنايته هل يصح الإقرار بالخط وتقدم أيضا في أول كتاب الإقرار **قوله** وإن ادعى عليه ألفا
فقال نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرا بلا نزاع وإن قال أنا أقر أو لا أنكر لم يكن مقرا وهو المذهب
قال في الفروع لم يكن مقرا في الأصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والمغني والشرح وشرح ابن منجا ومنتخب
الأدمي وغيرهم وقيل يكون مقرا جزم به في الوجيز وابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم [illegible] وأطلقهما في المحرر والرعايتين
والحاوي الصغير وقال الأزجي إن قال أنا أقر بدعواك لا يؤثر ويكون مقرا في قوله لا أنكر **قوله** وإن قال يجوز أن يكون محقا
أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو احرز أو افتح كمك لم يكن مقرا بلا نزاع **قوله** وإن قال أنا
مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرا على وجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب
والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي وأطلقهما في المستوعب في ذلك إلا في قوله أنا مقر وأطلقهما في التلخيص في قوله خذها أو اتزنها
وأطلقهما في الخلاصة في قوله أنا مقر أحدهما يكون مقرا وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وصححه في النظم
في [illegible] وجزم به ابن عبدوس في تذكرته واختاره الشيخ تقي الدين والوجه الثاني لا يكون مقرا جزم به في المنور وجزم به الناظم
في غير قوله أنا مقر وقدمه [illegible] في قوله خذها أو اتزنها أو هي صحاح قال في القواعد الأصولية أشهر الوجهين في قوله أنا
مقر أنه لا يكون إقرارا وجزم به في المستوعب **فوايد الأولى** قال ابن الزاغوني في قوله كلا أجاحد لك أو كلا أجحد لك حقك أو كي



أو في الأول [illegible] **الثانية** لو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى فهو إقرار ولا يكون مقرا بقوله نعم قال في الفروع
ويتوجه أن يكون مقرا من عامي كقوله عشرة غير درهم يلزمه تسعة **قلت** هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه
وله نظائر كثيرة لا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية [illegible] ما يكون تقدم
في باب صريح الطلاق وكنايته ما يؤيد [illegible] وما هو بعيد وفي نهاية ابن رزين
إذا قال لي عليك كذا فقال نعم أو بلى [illegible] باختلاف الدعوى فإن قال لي عليك كذا أجاب به
نعم وكان إقرارا وإن قال ألي عليك كذا كان الإقرار بلى وتقدم نظير ذلك في أواخر باب صريح الطلاق وكنايته **الثالثة**
لو قال أعطني ثوبي هذا أو اشتر ثوبي هذا أو أعطني ألفا من الذي لي عليك أو قال لي عليك ألف أو هل لي عليك ألف فقال في
ذلك كله نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو قال له علي ألف إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو في علم الله فقد أقر في
ذلك كله وإن قال [illegible] فيما أظن لم يكن مقرا **قوله** وإن قال له علي ألف إن شاء الله فقد أقر بها نص عليه وكذا إن قال
له علي ألف لا تلزمني إلا أن يشاء الله وهو المذهب فيهما وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب في قولها لا إن شاء الله
وفيهما احتمال لا يكون مقرا بذلك **فائدة** لو قال بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء الله صح كالإقرار ذكره في عيون المسائل
كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء الله تصح نيته وصومه ويكون ذلك تأكيدا وذكر في عيون المسائل أن الثاني يبطلها لأنه من
العقود لأن له الرجوع بعد إيجابه قبل القبول بخلاف الأولى وقال في المجرد بعتك أو زوجتك إن شاء الله أو بعتك
إن شئت فقال قبلت إن شاء الله صح انتهى **قوله** وإن قال له إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرا يعني إذا قدم الشرط وكذا في
نظائره وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل يصح قوله [illegible] نظيره
**قوله** وإن قال له علي ألف إن قدم فلان فعلى وجهين يعني إذا أخر الشرط وأطلقهما في المحرر والشرح وشرح ابن منجا في
والخلاصة وقدمه في الفروع وغيره والوجه الثاني يكون مقرا وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي **فائدة** مثل ذلك
في الحكم لو قال له علي ألف إن جاء المطر أو [illegible] **قوله** وإن قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا
وهو المذهب وعليه الأصحاب قال المصنف والشارح قال أصحابنا هو إقرار قال في المحرر نص عليه [illegible] وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفيه تخريج من المسألة الآتية بعدها وأطلق في الترغيب فيها وجهين وذكر
الشارح احتمالا بعدم الفرق بينهما فيكون فيهما وجهان **فائدة** لو فسر بأجل أو وصية قبل منه **قوله** وإن قال إذا
جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين وأطلقهما في المحرر وشرح ابن منجا والشرح والرعايتين والحاوي الصغير أحدهما
لا يكون مقرا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال المصنف والشارح قال أصحابنا ليس بإقرار وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي وغيرهم والوجه الثاني يكون إقرارا وصححه في
التصحيح **قوله** وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان لم يكن مقرا وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والشرح وشرح ابن منجا والنظم وقدمه في [illegible] وقيل يكون مقرا اختاره القاضي وأطلقهما في المحرر
والفروع والرعايتين والحاوي **قوله** وإن قال إن شهد فلان فهو صادق [illegible] على وجهين وكذا قال في الهداية وأطلقهما في
المذهب والمستوعب والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير أحدهما يكون مقرا في الحال
وإن لم يشهد بها عليه لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح الآن صححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز
وقدمه في الخلاصة والوجه الثاني لا يكون مقرا وهو المذهب قدمه في الفروع

## باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

**قوله** إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول له علي ألف لا تلزمني أو قد قبضته

شبكة الألوكة www.alukah.net

او استوفاه او القى من خمر وتخلل به على انه بالخيار ايام الالف او الاستمالة فيلزمه الالف ذكر المصنف مسائل منها

قوله له على الف قد قبضه او استوفاه فيلزمه الالف على الاصح في الروضة وهو الذهب وعليه جماهير الاصحاب حتى قال الرافعي في اصوله استثنا الاكثر بالحد عند احد واصحابه ونص عليه الامام احمد في الطلاق وهو ايضا مذهب الشافعي في الكتب قطع به الاكثر الاصحاب قال المصنف في المغني لا يختلف المذهب فيه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الرعاية وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل يصح استثنا الاكثر اختاره ابو بكر قطع به في الكفاية وقدمه الغاضي وجعلها فيما اذا قال له علي ستة الا اثنين الا درهمين لئلا يلزمه درهمان قال وهذا انما يحتاج عليه القول بصحة استثنا الاكثر

قوله واستثنا النصف وجهان وحكاهما في الايضاح روايتين والمذهبان في الهداية والايضاح والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والكافي والهادي والمغني والشرح والحاوي الصغير والتلخيص والبلغة والقواعد الاصولية والزركشي احدهما يصح وهو المذهب قطع به في الوجيز واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن عقيل في تذكرته من اقر بشيء واستثنى اكثره صح استثنا ولزمه جميع ما اقر به فظاهره صحة استثنا النصف قال في المغني ومن اقر بشيء واستثنى اكثره لم يصح استثنا الاكثر من النصف ظاهره انه لا يصح استثنا النصف وصححه في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى يصح في الاقيس وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة وشرح ابن منجا وشرح الوجيز قال في الفروع وشرح ابن منجا لم يصح استثنا الاكثر وابن منجا في شرحه وشارح الوجيز هذا اولى قال في المحرر في مختصره في الاصول وشرحه وهو الصحيح من المذهب وصححه الناظم واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل في الفصول في طايفة الاستثنا جايز في ما لم يبلغ النصف والثلث قال وبه اقول وتقدم ذلك ايضا مستوفا في باب الاستثنا في الطلاق قوله فان قال هو عبيد الحر الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان مات الا واحدا قبل المستثنى قبل يقبل على وجهين وهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما يقبل قوله وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه في المحرر والشارح وشارح الوجيز والناظم وصاحب التصحيح وابن منجا في شرحه قال في الفروع قبل في الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني لا يقبل اختاره ابو الخطاب فايدتان احداهما لو قتل وغصب الجميع الا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا لانه غير متهم لحصول بقية القتلى او المغصوب منهم وجزم به للقول الثانية لو قال غصبتهم الا واحدا فماتوا او قتلوا الا واحدا مع تفسيره بموتهم او قتلهم او غصبهم هو العبيد الا واحدا صدق في تعيين الباقي

قوله وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت قبل منه بلا نزاع ولو كان اكثرها وان قال له هذه الدار نصفها فقد اقر بالنصف وكذا لو قال هذه الدار والى نصفها صححه في الانتصار في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى يبطل في الاشهر قال في الحاوي الصغير يبطل في اصح الوجهين انتهى والصحيح من المذهب انه لا يلحقها بنى على الخلاف في استثنا النصف على ما تقدم في الفروع ولو قال هذه الدار له الا ثلثيها او الا ثلاثة ارباعها او الا نصفها فهو استثنا للاكثر والنصف قال الاصحاب قوله وان قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين لزمه درهمان على ما قدم الا درهما فعلى ما صححه الاستثنا على وجهين وهما في المحرر وشرح ابن منجا في الهداية والمذهب والبلغة والتلخيص اذا قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين لم يصح الاستثنا على الصحيح من المذهب رفع احدهما بما تقدم قال في الفروع لم يصح الاكثر على المذهب هذا اولى وردد غيره وجزم به في المنور وقدمه في الحاوي الصغير والرعاية والشرح والوجه الثاني يصح وهو الصحيح من التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والحاوي قلت وهو الصواب لان الاستثنا بعد الجملة لغة واصطلاحا كما قال في القواعد الاصولية صحيح اجماعا ان الاستثنا في السنين لا يصح وما قالوه ليس بصحيح على قواعدهم

وقال

٢١٢

وقال سائله كلمة كلام غيره له واختار ان المتعارب سواصل وتقدم هذا مستوفا في آخر باب الاستثنا في الطلاق

قليل جامع قوله ولا يصح استثنا ما زاد عليه يعني على النصف وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب حتى قال في اصوله استثنا الاكثر بالحد عند احد واصحابه ونص عليه الامام احمد في الطلاق وهو ايضا مذهب الشافعي في الكتب قطع به الاكثر الاصحاب قال المصنف في المغني لا يختلف المذهب فيه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الرعاية وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل يصح استثنا الاكثر اختاره ابو بكر قطع به في الكفاية وقدمه القاضي وجعلها فيما اذا قال له علي ستة الا اثنين الا درهمين لئلا يلزمه درهمان قال وهذا انما يحتاج عليه القول بصحة استثنا الاكثر

قوله واستثنا النصف وجهان وحكاهما في الايضاح روايتين والمذهبان في الهداية والايضاح والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والكافي والهادي والمغني والشرح والحاوي الصغير والتلخيص والبلغة والقواعد الاصولية والزركشي احدهما يصح وهو المذهب قطع به في الوجيز واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن عقيل في تذكرته من اقر بشيء واستثنى اكثره صح استثنا ولزمه جميع ما اقر به فظاهره صحة استثنا النصف قال في المغني ومن اقر بشيء واستثنى اكثره لم يصح استثنا الاكثر من النصف ظاهره انه لا يصح استثنا النصف وصححه في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى يصح في الاقيس وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة وشرح ابن منجا وشرح الوجيز قال في الفروع وشرح ابن منجا لم يصح استثنا الاكثر والمنجا في شرحه هذا اولى قال في المحرر في مختصره في الاصول وشرحه وهو الصحيح من المذهب وصححه الناظم واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل في الفصول في طايفة الاستثنا جايز في ما لم يبلغ النصف والثلث قال وبه اقول وتقدم ذلك ايضا مستوفا في باب الاستثنا في الطلاق قوله فان قال هو عبيد الحر الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان مات الا واحدا قبل المستثنى قبل يقبل على وجهين وهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما يقبل قوله وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه في المحرر والشارح وشارح الوجيز والناظم وصاحب التصحيح وابن منجا في شرحه قال في الفروع قبل في الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني لا يقبل اختاره ابو الخطاب فايدتان احداهما لو قتل وغصب الجميع الا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا لانه غير متهم لحصول بقية القتلى او المغصوب منهم وجزم به للقول الثانية لو قال غصبتهم الا واحدا فماتوا او قتلوا الا واحدا مع تفسيره بموتهم او قتلهم او غصبهم هو العبيد الا واحدا صدق في تعيين الباقي

قوله وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت قبل منه بلا نزاع ولو كان اكثرها وان قال له هذه الدار نصفها فقد اقر بالنصف وكذا لو قال هذه الدار والى نصفها صححه في الانتصار في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى يبطل في الاشهر قال في الحاوي الصغير يبطل في اصح الوجهين انتهى والصحيح من المذهب انه لا يلحقها بنى على الخلاف في استثنا النصف على ما تقدم في الفروع ولو قال هذه الدار له الا ثلثيها او الا ثلاثة ارباعها او الا نصفها فهو استثنا للاكثر والنصف قال الاصحاب قوله وان قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين لزمه درهمان على ما قدم الا درهما فعلى ما صححه الاستثنا على وجهين وهما في المحرر وشرح ابن منجا في الهداية والمذهب والبلغة والتلخيص اذا قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين لم يصح الاستثنا على الصحيح من المذهب رفع احدهما بما تقدم قال في الفروع لم يصح الاكثر على المذهب هذا اولى وردد غيره وجزم به في المنور وقدمه في الحاوي الصغير والرعاية والشرح والوجه الثاني يصح وهو الصحيح من التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والحاوي قلت وهو الصواب لان الاستثنا بعد الجملة لغة واصطلاحا كما قال في القواعد الاصولية صحيح اجماعا ان الاستثنا في السنين لا يصح وما قالوه ليس بصحيح على قواعدهم

المحرر صح

او استوفاه او القى من خمر وتخلل به على انه بالخيار ايام الالف او الاستمالة فيلزمه الالف ذكر المصنف مسائل منها

قوله له على الف قد قبضه او استوفاه فيلزمه الالف على الاصح في الروضة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب حتى قال في اصوله استثنا الاكثر بالحد عند احد واصحابه ونص عليه الامام احمد في الطلاق وهو ايضا مذهب الشافعي في الكتب قطع به الاكثر الاصحاب قال المصنف في المغني لا يختلف المذهب فيه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الرعاية وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل يصح استثنا الاكثر اختاره ابو بكر قطع به في الكفاية وقدمه القاضي وجعلها فيما اذا قال له علي ستة الا اثنين الا درهمين لئلا يلزمه درهمان قال وهذا انما يحتاج عليه القول بصحة استثنا الاكثر

قوله واستثنا النصف وجهان وحكاهما في الايضاح روايتين والمذهبان في الهداية والايضاح والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والكافي والهادي والمغني والشرح والحاوي الصغير والتلخيص والبلغة والقواعد الاصولية والزركشي احدهما يصح وهو المذهب قطع به في الوجيز واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن عقيل في تذكرته من اقر بشيء واستثنى اكثره صح استثنا ولزمه جميع ما اقر به فظاهره صحة استثنا النصف قال في المغني ومن اقر بشيء واستثنى اكثره لم يصح استثنا الاكثر من النصف ظاهره انه لا يصح استثنا النصف وصححه في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى يصح في الاقيس وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة وشرح ابن منجا وشرح الوجيز قال في الفروع وشرح ابن منجا لم يصح استثنا الاكثر والمنجا في شرحه هذا اولى قال في المحرر في مختصره في الاصول وشرحه وهو الصحيح من المذهب وصححه الناظم واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل في الفصول في طايفة الاستثنا جايز في ما لم يبلغ النصف والثلث قال وبه اقول وتقدم ذلك ايضا مستوفا في باب الاستثنا في الطلاق قوله فان قال هو عبيد الحر الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان مات الا واحدا قبل المستثنى قبل يقبل على وجهين وهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما يقبل قوله وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه في المحرر والشارح وشارح الوجيز والناظم وصاحب التصحيح وابن منجا في شرحه قال في الفروع قبل في الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني لا يقبل اختاره ابو الخطاب فايدتان احداهما لو قتل وغصب الجميع الا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا لانه غير متهم لحصول بقية القتلى او المغصوب منهم وجزم به للقول الثانية لو قال غصبتهم الا واحدا فماتوا او قتلوا الا واحدا مع تفسيره بموتهم او قتلهم او غصبهم هو العبيد الا واحدا صدق في تعيين الباقي

قوله وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت قبل منه بلا نزاع ولو كان اكثرها وان قال له هذه الدار نصفها فقد اقر بالنصف وكذا لو قال هذه الدار والى نصفها صححه في الانتصار في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى يبطل في الاشهر قال في الحاوي الصغير يبطل في اصح الوجهين انتهى والصحيح من المذهب انه لا يلحقها بنى على الخلاف في استثنا النصف على ما تقدم في الفروع ولو قال هذه الدار له الا ثلثيها او الا ثلاثة ارباعها او الا نصفها فهو استثنا للاكثر والنصف قال الاصحاب قوله وان قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين لزمه درهمان على ما قدم الا درهما فعلى ما صححه الاستثنا على وجهين وهما في المحرر وشرح ابن منجا في الهداية والمذهب والبلغة والتلخيص اذا قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين لم يصح الاستثنا على الصحيح من المذهب رفع احدهما بما تقدم قال في الفروع لم يصح الاكثر على المذهب هذا اولى وردد غيره وجزم به في المنور وقدمه في الحاوي الصغير والرعاية والشرح والوجه الثاني يصح وهو الصحيح من التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والحاوي قلت وهو الصواب لان الاستثنا بعد الجملة لغة واصطلاحا كما قال في القواعد الاصولية صحيح اجماعا ان الاستثنا في السنين لا يصح وما قالوه ليس بصحيح على قواعدهم

قوله له على الف قد قبضه او استوفاه فيلزمه الالف على الاصح في الروضة وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب حتى قال في اصوله استثنا الاكثر بالحد عند احد واصحابه ونص عليه الامام احمد في الطلاق وهو ايضا مذهب الشافعي في الكتب قطع به الاكثر الاصحاب قال المصنف في المغني لا يختلف المذهب فيه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الرعاية وغيره وهو من مفردات المذهب وقيل يصح استثنا الاكثر اختاره ابو بكر قطع به في الكفاية وقدمه القاضي وجعلها فيما اذا قال له علي ستة الا اثنين الا درهمين لئلا يلزمه درهمان قال وهذا انما يحتاج عليه القول بصحة استثنا الاكثر

قوله واستثنا النصف وجهان وحكاهما في الايضاح روايتين والمذهبان في الهداية والايضاح والمذهب وسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والكافي والهادي والمغني والشرح والحاوي الصغير والتلخيص والبلغة والقواعد الاصولية والزركشي احدهما يصح وهو المذهب قطع به في الوجيز واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن عقيل في تذكرته من اقر بشيء واستثنى اكثره صح استثنا ولزمه جميع ما اقر به فظاهره صحة استثنا النصف قال في المغني ومن اقر بشيء واستثنى اكثره لم يصح استثنا الاكثر من النصف ظاهره انه لا يصح استثنا النصف وصححه في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى يصح في الاقيس وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة وشرح ابن منجا وشرح الوجيز قال في الفروع وشرح ابن منجا لم يصح استثنا الاكثر والمنجا في شرحه هذا اولى قال في المحرر في مختصره في الاصول وشرحه وهو الصحيح من المذهب وصححه الناظم واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل في الفصول في طايفة الاستثنا جايز في ما لم يبلغ النصف والثلث قال وبه اقول وتقدم ذلك ايضا مستوفا في باب الاستثنا في الطلاق قوله فان قال هو عبيد الحر الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان مات الا واحدا قبل المستثنى قبل يقبل على وجهين وهما في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح ابن منجا احدهما يقبل قوله وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه في المحرر والشارح وشارح الوجيز والناظم وصاحب التصحيح وابن منجا في شرحه قال في الفروع قبل في الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم والوجه الثاني لا يقبل اختاره ابو الخطاب فايدتان احداهما لو قتل وغصب الجميع الا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا لانه غير متهم لحصول بقية القتلى او المغصوب منهم وجزم به للقول الثانية لو قال غصبتهم الا واحدا فماتوا او قتلوا الا واحدا مع تفسيره بموتهم او قتلهم او غصبهم هو العبيد الا واحدا صدق في تعيين الباقي

قوله وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار له وهذا البيت قبل منه بلا نزاع ولو كان اكثرها وان قال له هذه الدار نصفها فقد اقر بالنصف وكذا لو قال هذه الدار والى نصفها صححه في الانتصار في الرعاية الكبرى وقال في الصغرى يبطل في الاشهر قال في الحاوي الصغير يبطل في اصح الوجهين انتهى والصحيح من المذهب انه لا يلحقها بنى على الخلاف في استثنا النصف على ما تقدم في الفروع ولو قال هذه الدار له الا ثلثيها او الا ثلاثة ارباعها او الا نصفها فهو استثنا للاكثر والنصف قال الاصحاب قوله وان قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين لزمه درهمان على ما قدم الا درهما فعلى ما صححه الاستثنا على وجهين وهما في المحرر وشرح ابن منجا في الهداية والمذهب والبلغة والتلخيص اذا قال له على درهمان وثلاثة الا درهمين لم يصح الاستثنا على الصحيح من المذهب رفع احدهما بما تقدم قال في الفروع لم يصح الاكثر على المذهب هذا اولى وردد غيره وجزم به في المنور وقدمه في الحاوي الصغير والرعاية والشرح والوجه الثاني يصح وهو الصحيح من التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والحاوي قلت وهو الصواب لان الاستثنا بعد الجملة لغة واصطلاحا كما قال في القواعد الاصولية صحيح اجماعا ان الاستثنا في السنين لا يصح وما قالوه ليس بصحيح على قواعدهم

وقال

الألوكة www.alukah.net

المذهب على قاعدة المتن من صحة الاستثناء **واما** اذا قال له علي عشرة دراهم الا درهما كان قائلا بوجوب استثناء النصف فهنا لا يصح بطريق اولى على ما قلنا يصح بتوجيه ما وجهنا فتأمله ظاهرا وان كان ظاهر كلام المتن الاطلاق وكذا في الرعايتين والحاوي والاستثناء بعد العطف بواو يرجع الى الكل وقيل الى ما يليه ولو قال له علي درهم ودرهم الا درهما فعلى الاول يصح استثناء النصف والا فالثاني يجزم به ابن عبدوس في تذكرته بانه يلزمه درهم واحد وجزم بقوة الهداية والمذهب والتلخيص والمغني والشرح على الاول وصححه في الفروع وقواه وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وردوا على من لا يرجح الى الجميع ولزم درهمين على المذهب **قوله** وان قال له علي خمسة الا درهما لزمه اربعة احد الوجهين وهو المذهب جزم به في المستوعب والمحرر والنظم وجزم بقوة الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر وغيره وفي الرعايتين والحاوي وان قال خمسة الا درهما ودرهما وجب خمسة على احد الوجوه والوجهين والاثالثة والوجه الثاني يلزمه ثلاثة واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والفروع **قوله** ويصح الاستثناء من الاستثناء فاذا قال له علي سبعة الا ثلاثة الا درهما لزمه خمسة لان من اقر بثلاث فمن ضرورة اثباته جزم به في الهادي والمحرر والشرح والفروع وغيرهم من الاصحاب لانه اثبت سبعة ثم نفى منها ثلاثة ثم اثبت واحدا فبقي من الثلاثة المنفية درهما ستة فيثبتها من السبعة فيكون مقرا بالخمسة **قوله** وان قال له عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما لزمه عشرة في احد الوجوه ان بطل استثناء النصف والاستثناء من الاستثناء باطل فيعود الى ما قبله بعد كسكوته في الفروع وهذا الوجه اختاره ابو بكر وصححه في التصحيح **وفي الآخر** يلزمه ستة جزم بدء الوجيز واللهو وبقده الناظم قال الشارح لان الاستثناء اذا رفع الكل او الاكثر سقط ان وقف عليه وان وصله باستثناء اخر استعملنا فاستعملنا الاستثناء الاول لوصله بالثاني لان الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقي كعشرة الا درهما عكارة عن تسعة فاذا قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة صح الاستثناء الخمسة لانه وصلها باستثناء اخر وله لكن صح استثناء الثلاثة والدرهم لانه وصل ذلك باستثناء اخر والاستثناء من الاثبات نفي وهو الذي اختاره صفي استثناء الخمسة وهي نفي خمسة وصح استثناء الثلاثة وهي اثبات فعادت ثمانية وصح استثناء الدرهمين وهي نفي ستة ولا يصح استثناء الدرهم لانه سكوت عليه ولا يحتمل ان يكون وجه الستة ان يصح استثناء النصف والثاني فيصح استثناء الخمسة والدرهم ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين الباقيين وعلى ان يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء بطلانه والاستثناء يلزمه ستة لانه اذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقي خمسة واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح لكونا الكرة فيبطل وبقي قوله الا درهمين قوله الا خمسة فيصح فيعود من الخمسة الخارجة درهمان فخرج منها درهم بقوله الا درهم يؤدي هم بضم اللام وهو مخالف لتوجيه الشارح في الوجيز **وفي الوجه الآخر** يلزمه سبعة وهو مبني على صحة الاستثناءات كلها والعمل بما تؤول اليه فاذا زال عشرة الا خمسة بقي خمسة فاذا قال الا ثلاثة عادت ثمانية لانها اثبات فاذا قال الا درهمين كانت تسعة فاذا قال الا درهما كان مثبتا فسقط صارت سبعة قال الشارح وهو واضح وقال ابن منجا وعلى قولنا لا يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه سبعة لان استثناء الخمسة من العشرة لا يصح واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح واستثناء الدرهمين لا يصح لقوله الا ثلاثة صحيحا فيصير بمنزلة قوله عشرة الا ثلاثة فيكون مقرا بسبعة الباقي وهو طريقة لهوى في ذلك وهو مخالف للشارح ايضا **وفي الوجه الآخر** يلزمه ثمانية قال الشارح لانه يلغي الاستثناء الاول لكونه النصف فاذا قال الا ثلاثة كانت مثبتة وهي مستثناة من الخمسة وقد بقيت فسقط الثلاثة ايضا وبقي اثنان لانا نلغو والغي يكون من اثبات وتبطل الاثبات التي قبلها فتكون منفية من العشرة يبقى ثمانية ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين لانه نصف

والجديع

انتهى



انتهى وقال ابن منجا وعلى قولنا لا يصح استثنا النصف ويبطل الاستثناء من الاستثناء بطلانا لا استثنا يلزمه ثمانية لان استثنا الخمسة لا يصح واذا لم يصح ذلك وصار المستثنى منه قوله الا ثلاثة فينبغي ان يعمل له كان زائدة فيصير الجموع ثمانية لانه اكثر واذا لم يصح وقوله الا درهما قوله الا ثلاثة فعادتا منها درهم الى السبعة الباقية فصير الجموع ثمانية انتهى مخالف الشارح ايضا في توجيهه وكلام الشارح اتعد وبالله التوفيق توجيه هذه الاوجه كلها وما نظر عليه منها

**وفي المسألة** وجه خامس بان صحة استثنا النصف جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وقال في الفروع والاشبه ابطال النصف خاصة فثمانية واضح فقط خمسة وان عمل بما تؤول اليه جملة الاستثنا ات فسبعة انتهى وهو كما قال وقال في المحرر فعلى هذا اذا صححنا استثنا النصف خمسة او ستة على وجهين وان لم نصححه فيلزمه عشرة او ثمانية على وجهين وقيل يلزمه سبعة عليها جميعا وقال في الفروع وفي المغني مسألة المتن بطل الاستثناء على احد الوجهين وصح في الآخر فيكون مقرا بالسبعة انتهى وقال في النكت على وجه لزوم الخمسة اذا قلنا بصحة استثنا النصف لانا استثنينا النصف صحيح وثلاثة من خمسة باطل فبطل ما بعده وعلى وجه آخر لزوم الستة لانا استثنا النصف صحيح واستثنا ثلاثة من خمسة باطل وجوده كعدمه واستثنا اثنين من خمسة صحيح فصار المقر به سبعة ثم استثنى من الاثنين واحدا يبقى ستة وعلى الوجهان لك الكلام باجمعه وتصح الاستثناءات كلها فيلزمه سبعة وهو واضح قال والزمه بعضهم على هذا الوجه بستة بناء على ان الدرهم سكوت عنه فلا يصح استثناؤه وقال وفيه نظر وارادوا بذلك والله اعلم الشارح على ما تقدم من تعليله وعلى احد وجهي الثمانية لانا لا نستثنا الخمسة باطل واستثنا الثلاثة من خمسة صحيح يبقى سبعة واستثنا الاثنين باطل واستثنا واحد من اثنين صحيح يزيده على سبعة وقال بعضهم على هذا الوجه استثنا خمسة وثلاثة باطل واستثنا اثنين من عشرة صحيح واستثنا واحد من اثنين باطل قال وفيه نظر وقال لعله

قوله وقيل يلزمه سبعة عليها جميعا اي سوا قلنا يصح استثنا النصف او لا وهذا بناء على الوجه الثالث وهو تصحيح الاستثناءات كلها على ما تقدم قال وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء واحسبه اولى من قوله على الوجه الثالث يلزمه سبعة كان اولى **تنبيه** مبنى ذلك اذا تقابل الاستثناءات استثناء باطلا فهل يكون ذلك الاستثناء الباطل وما بعده او يلغى وحده ويرجع ما بعده الى ما قبله ويجزم به في المغني فيما لو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما او سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهما قال في تصحيح المحرر او سبعة الا ثلاثة الا درهما جملة الاستثناءات اختار القاضي في تصحيح المحرر فيه اوجها وطلقهما في المحرر والطرق في شرح مختصر في الاصول وصاحب القواعد الاصولية قال في الرعايتين والحاوي ولو استثنى ما لا يصح ثم استثنى منه شيئا بطلا وقيل يرجع ما بعد الباطل الى ما قبله وقيل يعتبر ما يؤول اليه جملة الاستثناءات انتهى وقال في الكبرى وقيل اذا استثنى الكل او الاكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف الاول صح والا فلا **قوله** ولا يصح الاستثناء غير المتصل نص عليه فاذا قال له علي الف درهم الا مائة لزمه الف هذا الذهب بطلانا الا ما استثنى وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في رؤوس المسائل وهو ظاهر ما ذكره الخرقي وقال في الرعايتين والحاوي ولو استثنى ما لا يصح ثم استثنى منه شيئا بطلا وقيل يرجع ما بعد الباطل الى ما قبله وقيل يعتبر ما يؤول اليه جملة الاستثناءات انتهى وقال في الكبرى وقيل اذا استثنى الكل او الاكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف الاول صح والا فلا **قوله** ولا يصح الاستثناء غير المتصل نص عليه فاذا قال له علي الف درهم الا مائة لزمه الف هذا الذهب بطلانا الا ما استثنى وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في رؤوس المسائل وهو ظاهر ما ذكره الخرقي وقال في الرعايتين والحاوي ولو استثنى ما لا يصح ثم استثنى منه شيئا بطلا وقيل يرجع ما بعد الباطل الى ما قبله وقيل يعتبر ما يؤول اليه جملة الاستثناءات انتهى وقال في الكبرى وقيل اذا استثنى الكل او الاكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف الاول صح والا فلا **قوله** ولا يصح الاستثناء غير المتصل نص عليه فاذا قال له علي الف درهم الا مائة لزمه الف هذا الذهب بطلانا الا ما استثنى وعليه جاهير الاصحاب بلزم من رواية صحة استثنا احد التقديرين الآخر صحة استثنا النصف جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وقال في الفروع والاشبه ابطال النصف خاصة فثمانية واضح فقط خمسة وان عمل بما تؤول اليه جملة الاستثنا ات فسبعة انتهى وهو كما قال وقال في المحرر فعلى هذا اذا صححنا استثنا النصف خمسة او ستة على وجهين وان لم نصححه فيلزمه عشرة او ثمانية على وجهين وقيل يلزمه سبعة عليها جميعا وقال في الفروع وفي المغني مسألة المتن بطل الاستثناء على احد الوجهين وصح في الآخر فيكون مقرا بالسبعة انتهى وقال في النكت على وجه لزوم الخمسة اذا قلنا بصحة استثنا النصف لانا استثنينا النصف صحيح وثلاثة من خمسة باطل فبطل ما بعده وعلى وجه آخر لزوم الستة لانا استثنينا النصف صحيح واستثنا ثلاثة من خمسة باطل وجوده كعدمه واستثنا اثنين من خمسة صحيح فصار المقر به سبعة ثم استثنى من الاثنين واحدا يبقى ستة وعلى الوجهان لك الكلام باجمعه وتصح الاستثناءات كلها فيلزمه سبعة وهو واضح قال والزمه بعضهم على هذا الوجه بستة بناء على ان الدرهم سكوت عنه فلا يصح استثناؤه وقال وفيه نظر وارادوا بذلك والله اعلم الشارح على ما تقدم من تعليله وعلى احد وجهي الثمانية لانا لا نستثنا الخمسة باطل واستثنا الثلاثة من خمسة صحيح يبقى سبعة واستثنا الاثنين باطل واستثنا واحد من اثنين صحيح يزيده على سبعة وقال بعضهم على هذا الوجه استثنا خمسة وثلاثة باطل واستثنا اثنين من عشرة صحيح واستثنا واحد من اثنين باطل قال وفيه نظر وقال لعله

قوله وقيل يلزمه سبعة عليها جميعا اي سوا قلنا يصح استثنا النصف او لا وهذا بناء على الوجه الثالث وهو تصحيح الاستثناءات كلها على ما تقدم قال وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء واحسبه اولى من قوله على الوجه الثالث يلزمه سبعة كان اولى **تنبيه** مبنى ذلك اذا تقابل الاستثناءات استثناء باطلا فهل يكون ذلك الاستثناء الباطل وما بعده او يلغى وحده ويرجع ما بعد الباطل الى ما قبله وقيل يعتبر ما يؤول اليه جملة الاستثناءات اختار القاضي في تصحيح المحرر فيه اوجها وطلقهما في المحرر والطرق في شرح مختصر في الاصول وصاحب القواعد الاصولية قال في الرعايتين والحاوي ولو استثنى ما لا يصح ثم استثنى منه شيئا بطلا وقيل يرجع ما بعد الباطل الى ما قبله وقيل يعتبر ما يؤول اليه جملة الاستثناءات انتهى وقال في الكبرى وقيل اذا استثنى الكل او الاكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف الاول صح والا فلا **قوله** ولا يصح الاستثناء غير المتصل نص عليه فاذا قال له علي الف درهم الا مائة لزمه الف هذا الذهب بطلانا الا ما استثنى وعليه جاهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في رؤوس المسائل وهو ظاهر ما ذكره الخرقي وقال في الرعايتين والحاوي ولو استثنى ما لا يصح ثم استثنى منه شيئا بطلا وقيل يرجع ما بعد الباطل الى ما قبله وقيل يعتبر ما يؤول اليه جملة الاستثناءات انتهى وقال في الكبرى وقيل اذا استثنى الكل او الاكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف الاول صح والا فلا **قوله** ولا يصح الاستثناء غير المتصل نص عليه فاذا قال له علي الف درهم الا مائة لزمه الف هذا الذهب بطلانا الا ما استثنى وعليه جاهير الاصحاب بلزم من رواية صحة استثنا احد التقديرين الآخر صحة استثنا النصف جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير وقال في الفروع والاشبه ابطال النصف خاصة فثمانية واضح فقط خمسة وان عمل بما تؤول اليه جملة الاستثنا ات فسبعة انتهى وهو كما قال وقال في المحرر فعلى هذا اذا صححنا استثنا النصف خمسة او ستة على وجهين وان لم نصححه فيلزمه عشرة او ثمانية على وجهين وقيل يلزمه سبعة عليها جميعا وقال في الفروع وفي المغني مسألة المتن بطل الاستثناء على احد الوجهين وصح في الآخر فيكون مقرا بالسبعة انتهى وقال في النكت على وجه لزوم الخمسة اذا قلنا بصحة استثنا النصف لانا استثنينا النصف صحيح وثلاثة من خمسة باطل فبطل ما بعده وعلى وجه آخر لزوم الستة لانا استثنينا النصف صحيح واستثنا ثلاثة من خمسة باطل وجوده كعدمه واستثنا اثنين من خمسة صحيح فصار المقر به سبعة ثم استثنى من الاثنين واحدا يبقى ستة وعلى الوجهان لك الكلام باجمعه وتصح الاستثناءات كلها فيلزمه سبعة وهو واضح قال والزمه بعضهم على هذا الوجه بستة بناء على ان الدرهم سكوت عنه فلا يصح استثناؤه وقال وفيه نظر وارادوا بذلك والله اعلم الشارح على ما تقدم من تعليله وعلى احد وجهي الثمانية لانا لا نستثنا الخمسة باطل واستثنا الثلاثة من خمسة صحيح يبقى سبعة واستثنا الاثنين باطل واستثنا واحد من اثنين صحيح يزيده على سبعة وقال بعضهم على هذا الوجه استثنا خمسة وثلاثة باطل واستثنا اثنين من عشرة صحيح واستثنا واحد من اثنين باطل قال وفيه نظر وقال لعله

**قلت** مر جميع ذلك في الهداية وقال ابو محمد التميمي اختلف الاصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس **تنبيه** قد يقال دخل في كلام المصنف ما اقر بنوع من جنس استثنى منه آخر كان اقر بمكيل واستثنى معقليا ونحوه وهو احد الاحتمالين والصحيح من الذهب عدم الصحة صححه في المحرر والشارح وقدمه هو وابن رزين **قوله** الا ان يستثني عيسا من رزق او قاس من صبح ذكره الخرقي وهو احد الروايتين اختارها ابو حفص العكبري وصاحب التبصرة وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين **قلت** وهو

والحاوي

هذه الرواية هي

الصواب وهو من زيادته على المنهاج وقال لا يكاد يصح وهو رواية عن الامام احمد وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنتخب والاشراف وذكره ابن عبدوس وغيرهم واطلقهما في المذهب والكافي والزركشي **تنبيه** قال صاحب الانصاف وقدمه في الفروع وصححه في التصحيح والنظم وشرح ابن منجا في شرحه على المنتهى وجمع الجمع وقال في تصحيح الفروع انها كالبيض الواحدة واستشكل ما في المقنع والشرح وغيرهما من قوله يكفي ربع الوجه ونحوه بما اذا كان احدها يعيبه عن الآخر ويعلم قدره منه ورد بانه البطلان على ما اذا لم يعلم قدره منه وعلى ما حمله المصنف وتبعه يندفع الخلاف **فائدة** قال في الكافي ظاهر كلامهم انه لا يصح استثناء الفلوس من احد النقدين قال ويلزمني ان يخرج فيها قولان احدهما الجواز والثاني جوازه مع نفاقها خاصة انتهى **قلت** ويخرج على قول ابي الخطاب بالصحة بلا هم او على قوله واذا قال له علي الف سابة الا دينارا فهل يصح على وجهين هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين وقدمت الذهبية منهما وهو عدم الصحة وعلى القول بالصحة يرجع الى سعر الدينار بالبلد على الصحيح من المذهب قاله المحرر وهو قول غير ابي الخطاب وقدمه في النظم والفروع وقال ابو الخطاب يرجع في تفسير قيمته اليه كالوقف يكون لسعيد يعلوم وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين وصححه في تصحيح المحرر واطلقهما الزركشي اذا علمت ذلك فلو قال له علي الف درهم الا عشرة دنانير فعلى الاول يرجع الى سعر الدينار بالبلد فان كان قيمتها ما يبلغ استثناؤه صح الاستثناء والا فلا وعلى قول ابي الخطاب يرجع في تفسير قيمة الدنانير الى المقر فان فسره بالصحيح قبل والا فلا قاله في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه الازجي وقال في المنتخب ان بقي منه الغرامة رجع في تفسير قيمتها اليه ومعناه في البتة **قوله** وان قال له علي الف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او الى شهر لزمه الفجياد وافية خالصة الا ان يكون في بلد او زمان ناقصة او مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد اوسطها على وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع احدهما يلزمه جياد وافية وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وصححه في الفروع وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يلزمه من دراهم البلد وهو المذهب وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني **قلت** وهو الصواب قال في المصباح والشارح هذا اولى وصححه في التصحيح والتلخيص وقدمه في الكافي وشرح ابن منجا في المغني والشرح ان فسر اقراره بسكة دون سكة البلد وتساويا وزنا احتمل ان يرجع في تفسيره اليه لان شرط القابض فيها ان كان صغارا ان لا يسع منه وبالي قدر يسير **قوله** وان قال له علي الف الى شهر فأكد المؤجل لزمه موجلا وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يلزمه حالا وهو لابي الخطاب **فعلى المذهب** لو غرماه الى سبب قبل الحلول صح وقام كل واحد مقام صاحبه وعلى قول ابي الخطاب لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف في المستوعب وقال في تصحيح المحرر الذي يظهر قبول دعواه **تنبيه** قال في النكت قول صاحب المحرر يقبل في الضمان اما كون القبول قول المقر فظاهر لانه مقر له بما يحتمله من غير مخالفة لاصل ولا ظاهر فقبل لان الضمان يستفاد بثبوت الحق في الذمة فقط ومن صحة اصلنا صحة ضمان الحال موجلا واما انا كان السبب غير ضمان كبيع وغيره فوجه قول المقر انه سبب يقبل الحلول والتاجيل فقبل قوله فيه كالضمان ووجه ضمان عدم قبول قوله ان سبب مقتضاه الحلول فوجب العمل بمقتضاه واصله وبدا قال في الضمان قال

وهذا



وهذا الظاهر من حمل كلامه وقال ابن عبد القوي في حكم نظم كلام المحرر الذي يقوى في ظني ان مراده بقبل في الضمان اي يضمن ما اقر به لانه اقر على غيره فاذا ادعى انه ثمن مبيع او اجرة بعبد فانه لا يلزمه هو او بعضه ان تعذر قبض ما ادعاه او بعضه فاحد الوجهين يقبل لانه انما اقر به كذلك فاشبه ما اذا اقر بهبة صبية معيبة او ناقصة قال ابن عبد القوي وقيل بل مراده نفس الضمان اي يقبل قوله انه ضامن ما اقر به عن محجور حوالة برئ منه برئ الحق ويريد بقوله بغير سائر كلامه الذي حكاه ابن عبد القوي قال في الكبير لا يخرج حكمه **قوله** وان قال له علي دراهم ناقصة لزمه ناقصة هذا الذي قال الشارح لزمته ناقصة وغره كذلك المصنف وتبعه الزركشي وابن رزين وقال القاضي اذا قال له علي دراهم ناقصة قبل قوله وان قال صغارا او للناس دراهم صغار قبل قوله وانما لم يكن لهم دراهم صغار لزمه وازنة كالوقال دراهم ثم انه يلزمه درهم وازنة وكذا في الفروع وان قال صغار قبل بناقصة لزمه من دراهم البلد قال في الهداية وجها واحدا **فائدة** لو قال له علي دراهم وازنة فقيل يلزمه العدد والوزن **قلت** وهو الصواب وقيل وازنة فقط واطلقهما في الفروع وان قال دراهم عدا لزمه العدد دون الوزن جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم فان كان ببلد يتعاملون بها عددا اولوزنا ناقصة فالوجهان المتقدمان قال المصنف والحق اولى الوجهين انه يلزمه من دراهم البلد ولو قال له علي درهم او دريهم كبير او درهم لزمه درهم اسلامي وازن كذا في الفروع ويتوجه في درهم يقبل تفسيره **قوله** وان قال له عندي وديعة فالقول قوله انه لا يلزمه شيء بيمينه وهو المذهب وعليه الاصحاب ونقله احمد بن سعيد عن احمد وعنه يخرج من قوله كان له على وقصيته ذكره الازجي **قوله** وان قال له على الف من ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل دين في ذمتك تعلق جميعه واطلقهما في المحرر والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين والحاوي احدها القول قول المقر له صححه التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه شارح الوجيز والقول الذي قال القول قول المقر له صححه هذا اولى **قوله** وان قال له عندي الف وفسر بدين او وديعة قبل منه بلا نزاع لكن لو قال له عندي وديعة وردتها اليه او تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله قدمه في المغني والشرح واختاره ابن عبدوس وابن رزين وقال القاضي يقبل وصححه الناظم **قوله** وان قال له على الف ونسوق بوديعة لم يقبل هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المنصوص وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل يقبل قال القاضي يقبل قوله على تأويل حفظها او ردها ونحو ذلك **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يفسره بمتصل فان فسره به متصلا قبل قولا واحدا كذا زاد في المتصل وقد تقدم قبيل ذكر القاضي وغيره بخلاف المنفصل لان اقراره تضمن الامانة ولا نح

**فائدة** لو حضر وقال هو هذا وهو وديعة في قول المقر له ان القريب غيره وجهان واطلقهما في الفروع وظاهر المغني والشرح الاطلاق احدها لا يقبل ذكره الازجي عن الاصحاب قال المصنف والشارح اختاره القاضي الوجه الثاني يقبل وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين والحاوي وصححه الناظم وقدمه ابن رزين والكافي وهو المذهب قال المصنف وهو مقتضى قول الخرقي **فائدة** لو قال له عندي عباية وديعة يشترط الضمان لعدم صفة لها بالضمان ويقبل على الاصل **قوله** وان قال له من ثمن ما اوصى لي به فلان فبرئت منه او قضيته اياه لم يقبل قوله الا ببينة وكذا لو قال قضيتك ثمن ما اوصى لي به فلان وقيل يقبل قوله وهو المذهب ذكره جماعة وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وقدمه في الفروع والمغني والشرح وشرح ابن منجا الوجيز وجزم به في المحرر الاول وذكر القاضي واصحابه انه لا يقبل وهو رواية عن احمد واطلقهما في المحرر في غير الاول وذكر المحرر ايضا لو قال له من ثمن الف اوله نصف مالي ان مات ولم يشرك فله شيء وذكر الوجيز انه لو قال له من مالي او من مالي الذي بيدك الف او نصف داري هذه ان مات ولم يشرك لم يلزمه شيء وهو قول صاحب الفروع بعد حكاية كلام صاحب المحرر وذكره

بعضهم في قيمه الصوف وكذا الحمار بقوله والذهب والمستوعب والخلاصة في قوله لعله نصف دار ي تكون هبة وتقدم وكذا
الترغيب في الوصايا بما مر من المحرر وصية وهذا له اقرار ما لم يتفقا على الوصية وذكر الازرعي قوله له الف فهو كما
لان معناه استحق بسبب ما في ومن ثم رجع قد ق د وقال اصحابنا لا فرق بين هذا الذي ذكره الازرعي انه يرجع اليه في
تفسيره ولا يكون اقرارا اذا اضافه الى نفسه ثم اخبر بحق عليه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لم يشترط
بالهبة بيع اقراره وصحيح وهو الذهب والصحيح من الروايتين في الفروع صحح على الاصح قال المصنف والشارح خلق
كثير وابن رزين ووديعة او وصية قبل رجوعه لا يصح في الترغيب وهو المشهور للشافعي **فائدتان هذا احدهما** لو
زاد على ما قاله او لا حتى لو نفى صح الاقرار على الروايتين قاله القاضي وغيره وتقدم في الفروع وقال في الكافي صحح على الاصح
**الثانية** لو قال دبري الذي علي لزيد لعمرو فقبله الخلاف السابق قوله وان قال لعمر ميراثك ابي الف فهو دين على
التركة هذا الذهب فلو غرم باشاهد ثم اقبل على الصحيح من الذهب وقال في الترغيب اذا قال لعمر هذا المال او في هذه التركة
الف صح ويغرم فيما قاله ويتخير ان لا يكون ملكه فلو وجد الشاهد او كان ملكه الى ان اقر أو قال هذا ملكي الآن وهو في يده فهو
فباطل ولو قال هو للفلاني وما زال ملكي الا ان اقر بذلك لزيد باول كلامه وكذا قال الارجحي ولو قال داري لفلان فباطل
**قوله** وان قال هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية وكذا لو قال لهذه الدار هبة او سكنى وهذا الذهب فيهما وفي
بيع الوجيز في الاولى وقدمه في الفروع والمحرر والشرح ورد اقول القاضي لان هذا بدل اشتمال ولو قيل لا يصح لكونه
من غير المختص لم يكن قولا في الفروع ويتوجه عليه منع قوله لهذه الدار مثلها وذكر المصنف صحته
**فائدة** لو قال هبه سكنى او هبه عارية عمل بالبدل وفي ابن عقيل قياس قول احد بطلانه لاستثنائها
لانه استثنى الرقبة وبقاء المنفعة وهو باطل عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة **قوله** وان اقر انه وهبها ورهن
وانفرد او قبض ثم اودعه او اكره وقد قبضت ولا اقبضت وسأل احلافه حصته فيحلف يلزمه اليمين
على وجهين وهما روايتان وكلاهما المذهب في بعضها وجهين في اطلاقهما الفروع والمغني والشرح
والهداية والخلاصة احدهما يلزمه اليمين وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم قال في الرعايتين والحاوي وله
تحليفه على الاصح وجزم به في المحرر والفصول والوجيز ومنتخب الادمي والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره واختاره
الشيخ تقي الدين وبالثاني قدمه في الشرح واختاره الحرر ذكره في اوايل باب الرهن من المغني والوجه الثاني لا يلزمه
نقله القاضي واصحابه واختاره ابو عبد الله بن حامد ذكره في الشريف وابو الخطاب ولا يشبه ما اقر ببيع وادعى تلفه
انه قبل لانه ادعى بعوض لم يسلم اليه فاشبه ما اقر به **فائدة** لو اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فساد ما وانه
اقر بذلك لصحة كذبه وله تحليف المقر له فان نكل حلف هو ويطلان ما نكل عنه وكذا ان قلنا ترد اليمين فحلف المقر له في
الروايتين **قوله** وان باع شيئا ثم اقر ان البيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولم ينفسخ البيع ولزمته
غرامته للمقر له لا دفوته عليه بالبيع وكذا لو كان وهبه او اعتقه ثم اقر به جزم به في المغني والشرح والهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم **وقوله** وان قال لم يكن ملكي لم يقبل قوله لانا لا نصدقه انا نعترف بما لا يمكن بينة فيقبل فلكذبه فان كان اقر انه ملكه او قبضت ثمن ملكه او نحو لم تسمع بينته
ايضا لانها تشهد على ما اقر به قاله الشارح وغيره **فائدة** لو اقر بحق لادمي او بزكاة او كفارة لم يقبل رجوعه
على الصحيح من المذهب وعليه الاكثر وقيل ان اقر بما لم يلزمه ثم رجوعه وعنه في الحدود فالمال **قوله**
وان قال غصبته هذا العبد من زيد لا بل من عمرو وملكه لعمرو وعصبته من زيد لزمه دفعه الى زيد ويغرم

قيمته



قيمته لعمرو اذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو كما في الفروع
دفعه الى زيد والاصح دفعه الى عمرو وجزم به في الفروع والشرح والمحرر والنظم والحاوي والرعاية الصغرى والوجيز
ومنتخب الادمي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وغيرهم وقيل لا يغرم قيمته لعمرو وقيل
لا اقول مع استدراك متصل واختار الشيخ تقي الدين هو الصواب **فائدة** لو شك ذلك في الحكم حلف وذهبا لو قال
غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد بل لعمرو ونفر الامام احمد على هذه الاخيرة **واما** اذا قال ملكه
لعمرو وغصبته من زيد جزم المصنف هنا بانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو وهو المذهب جزم به في الوجيز
وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والخلاصة وقدمه في الفروع والشرح والرعايتين وقال هذا الاشهر وقيل يلزمه دفعه
الى عمرو ويغرم قيمته لزيد قال المصنف هذا وجه حسن قال في المحرر وهو الاصح واطلقهما في الفروع والحاوي الصغير والنظم
وقال القاضي وابن عقيل العبد لزيد ولا يغرم المقر لعمرو شيئا ذكره في المحرر وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين **فائدة** لو قال
غصبته من زيد وملكه لعمرو فجزم في المغني والمحرر وغيرهما انه لزيد ولم يغرم لعمرو شيئا قال في الرعايتين اخذه زيد ولم
يغرم المقر لعمرو شيئا الا ان ثنى وقيل يغرم قيمته لعمرو كما لو قبلها واطلقهما في الفروع والحاوي الصغير وقال في الرعاية
الصغرى بعد ذكر الستين واذا قال ملكته لعمرو وعصبته من زيد دفعه الى زيد وقيمته لعمرو وهذا موافق لاحد
التخريجين في كلام المصنف جزم به في الوجيز والحاوي الصغير **قوله** واذا قال غصبته من احدهما اخذ بالتعيين فدفعه
الى من عينه ويحلف للآخر بلا نزاع اعلمه وان قال لا اعلم عينه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذبا فاقر
قوله مع يمينه فيحلف يمينا واحدة انه لا يعلم الذي هو منهما على الصحيح من الذهب قدمه المصنف والشارح وغيرهما من
الاصحاب ويحتمل انه اذا ادعى كل واحد انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما يغصبه منه **قلت**
قد تقدم ذلك مستوفى في باب الدعاوى فيما اذا كانت العين بيد ثالث **قوله** وان ادعى رجلان نتاجا في يد غيرهما شركة
بينهما بالسوية فاقر احدهما بنصفها فالمقر به بينهما هذا المذهب اختاره ابو الخطاب وغيره وقدمه في الفروع والرعاية
والحاوي الصغير والنظم وقيل ان اضافا الشركة الى سبب واحد كشراء وارث ونحوهما فالمقر به بينهما والا فله زائدة
المحرر والفصول ولم يكونا قضاء بعد الملك له وتابعهما في الوجيز على ذلك ومعنى الوجيز القاضي قال في تصحيح المحرر
وهو المذهب واطلقهما في المحرر **قوله** واذا قال في غير ضرورته هذه الالف لقطة فتصدق به ولا مال لي غيره لزم
الورثة الصدقة بثلثه هذا رواية عن الامام احمد وجزم بغير الوجيز وقدمه في الرعايتين والهداية والمذهب والخلاصة
وحكى عن القاضي انه يلزمه الصدقة بجميعه وهو الرواية الاخرى وهو المذهب سواء صدق او لا قدمه في الفروع وصححه
الناظم وصاحب تصحيح المحرر واطلقهما في المحرر وجزم في المستوعب بالتصدق بثلثها ان قلنا يملك اللقطة **قوله** واذا
مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فاقر بها له ثم ادعاها آخر فاقر له فهي للاول ويغرم للثاني هذا المذهب
وقطع به الاصحاب قال الشارح وكذا الحكم فيه الدار لزيد لا بل لعمرو وانثى وقد تقدم قريبا حكم هذه المسألة وادلتها
ادلتها للثاني وحلف فاقا **قوله** وان اقر بها لهما معا فهي بينهما وقطع به الاصحاب ايضا **قوله** وان ادعى رجل على الميت
مائة دينا فاقر له ثم ادعى آخر مثل ذلك فاقر له فان كانت التركة مجلسين واحد بعد الاخر يعني اذا كانت المائة جميع التركة وهذا
المذهب جزم به في الحرر والمصور والشارح وغيرهم قال في الفروع تقع بسواء وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي
والفروع وغيرهم وظاهر كلام الامام احمد استواؤهما لان تواصل الكلام باقراره والاذن وكل هي له ولو تباعد المجلسان
على الصحيح من المذهب

**قوله** وان كانا في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني هذا المذهب وعليه الاصحاب واطلق الازجي احمد لا

لعما لا الاشراك بعبي سواء كان في مجلس او مجلسين كما قرر مرضها وقال الاذرعي ايضا لو خاف الفاضي على انسان
الوصية بشيء فقال ادعي آخر الفاضي بوصية بشيء وهيئتها للثاني وقبل كلها للثالث وان اوهمها
احتمل ان رجعها للاول وهيئتها للثاني **قلت** على الوجه الاول في المسئلة الاولى **يعايا ساقي قوله** وان خلف ابنين
وماتين فادعى جدة اية دينا على الميت فصدقه احدهما بنين والاخر لم تقبل نصفها الا ان يكون عدلا فيحلف
الغريم مع شهادته ويأخذ اية وتكفي الاية الباقية بين الابنين لعدم ذلك في الاخر كما بالاقرار عند قول المتن وان
ورثة على مورثهم بدين لم يسقط قضاؤه من التركة **قوله** وان خلف ابنين وعبدين قيمتهما سواء والقيمة لا يملك غيرهما فقال
احد الابنين الحي اعتق هذا في مرضه فقد اعتق هذا الاخر عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس
سدس الذكر بعتقه ونصف العبد الاخر وان قال احدهما ابدا اعتق هذا وقال الاخر ابدا اعتق احدهما لا ادري من منهما
اقرع بينهما فان وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كاملا وان وقعت على
الاخر كان كما لو عين للعتق في العبد الثلث سواء قال الشارح هذه المسئلة محمولة على ما اذا العتق كان في
مرض الموت المخوف او بالوصية وهو كما قاله وقوله كلام المصنف يعطي ذلك من قوله عتق من كل واحد ثلثه وهذه
الاحكام صحيحة لا علم فيها خلاف لكن لو رجع الابن الذي جهلها عين المعتق فيما قد عرفته قبل القرعة منهما كما لو
عينه ابتدا من غير جهل وان كان بعد القرعة فوافقها بعينه لم يتغير الحكم وان خالفها عتق من الذي عينه ثلثه
بتعيينه فان عين الذي عينه اخوه عتق ثلثا ما وان عين الاخر عتق ثلثه وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة
على وجهين واطلقهما في المنهج والشرح وشرح الوجيز **باب الاقرار بالمجمل**

**قوله** اذا قال له علي شيء وكذا قبل له فسر فان ابى حبس حتى يفسر هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال في التتمة
قطع به جماعة وقال في الفروع هذا الاشهر وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص
والمحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الكافي والمغني والشرح والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والنكت وغيرهم وقال القاضي يحلف انا لا نعلم له بالبيان فان بين شيئا وصدقه المقر
ثبت والا جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر وظاهر الفروع اطلاق الخلاف **فائدة** مثل ذلك في الحكم لو فسره
بمذهب لو تجلد له على كذا وكذا وقال الاربعي ان كرر بواو فللتأسيس لا للتوكيد قال في الفروع وهو ظاهر **قوله**
فان مات اخذ وارثه بمثل ذلك ان خلف المبلغ شيئا يقضى منه وقلنا لا يقبل تفسيره بحد قذف والا فلا وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم بهذه الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والوجيز
والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي
الصغير والفروع وغيرهم وعنه انه يصدق الوارث مورثه في اقراره اخذا بهما لا فلا وقال في المحرر وعندي اذا ادعى الورثة
انهم يعلمون له علما في ذلك حلف وان مات التركة ما يقع عليه الاسم كان في الوصية لفلان بشيء **قلت** وهذا هو
الصواب قال في النكت غريبا صاحب المحرر هذا ينبغي ان يكون على المذهب لا قولا ثانيا لانه بعيد جدا على المذهب
انا ادعى عدم العلم وحلفنا انه لا يقبل قوله قال وقول صاحب المحرر فعلى المذهب او نحو الاول وكما ذكره كان اولى
**فائدة** لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بما اقر به وحلف قال في النكت لم اجدها في كلام الاصحاب الا ما ذكره
الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد ان ذكر قول صاحب المحرر فانه قال ويحتمل ان يكون المقر كذلك ان حلف ان لا يعلم كالوارث وهذا
الذي قاله متعين ليس في كلام الاصحاب ما يخالفه انتهى كلام صاحب النكت وتابع في الفروع صاحب الشرح في ذكر الاحتمال

**قلت** وهذا الاحتمال عند التصوير بما اذا لم يعلم **قوله** فان فسره بحد قذف او مال قبل وان قل بلا نزاع
**قوله** وان فسره بالميتة او الدم او لحم الخنزير او بجلد ميتة او بحر لم يقبل هذا هو الصحيح من الروايتين وبه
قطع كثير او شعير او خنزير وبحر بها وجزم بهذه الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقدمه في الفروع وهو الاظهر وقيل يقبل تفسيره بالميتة وجهان واطلق الروايتين
في كلب خنزير وقال في التلخيص الذي قاله حنفة وظاهر كلامه في الفروع ان فيه قولا بالقبول مطلقا
فائدة لو بعد لحم الكلب وقيل يقبل وجزم به الاربعي واذا لم نوجبه اخذه ويجبر رده وان قتله لا تمنع طلبه
والاقرار به لكن يضمنها فحواشي الفروع ترد دهل يعود القول في حبة البر والشعير فقط او يعود الى
الجميع فتدخل في الخلاف الميتة والخمر وصاحب الرعايتين حكى الخلاف في الحبة ولم يذكر الخمر والميتة
خلافا انتهى **قلت** الذي يقطع به ان الخلاف جار في الجميع وفي كلامه ما يدل على ذلك فان من جملة الصور
التي تمثل بها عند التعميم قشر الجوزة ولا شك انا اكبر من حبة البر والشعير فعلى اولى ان يحكى فيها
الخلاف **فائدتان احداهما** علل المصنف الكلب بالكشر الجوز والميتة والخمر بانه لا يثبت
في الذمة **الثانية** لو فسره برد السلام او تشميت العاطس او عيادة المريض واجابة دعوته وجوم لم يقبل على
الصحيح من المذهب وقيل يقبل واطلقهما في النظم **قوله** وان فسره بكلب وحد قذف يعني المقر على وجهين اذا فسر
بكلب نفيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والتلخيص
والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي وتجريد العناية وشرح الوجيز والفروع وغيرهم
احدهما لا يقبل صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والمجرد للقاضي والوجه الثاني يقبل جزم
به في المنور وذكره ابن عبدوس **تنبيه** محل الخلاف في الكلب المباح لنفعه فاما اذا كان غير مباح النفع
لم يقبل تفسيره به عند الاصحاب وقطع به الاكثر والطائفة البيض الخلاف في الكلب والخنزير كما تقدم عنه
**فائدة** مثل ذلك في الحكم لو فسره بجلد ميتة قبل دبغه او بحر قال في الرعايتين كالخمر قبل دبغه وبعده وقيل
وقلنا لا يطهر وقال في الصغرى قبل دبغه وبعده وقلنا لا يطهر بغير دبغ كالميتة **قوله** واما اذا فسر بحد قذف
فاطلق المصنف قبوله وجهين واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب والهادي والمحرر والنظم
والرعايتين والحاوي والفروع وتجريد العناية احدهما يقبل وهو المذهب جزم به في الكافي والمنور وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم وجزم به في البلغة في الوارث فقط وصححه في المغني والشرح وقدمه شارح الوجيز وقال في النكت قطع به بعضهم
بالقبول والوجه الثاني لا يقبل تفسيره صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي وقال في النكت وينبغي ان يكون
الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كونه حدا لله تعالى فاما اذا قلنا هو حق للادمي قبل والا فلا **فائدة** لو قال له علي بعض
العشرة فله تفسيره بما شاء منها وان قال بسطرها وهو نصفها وقيل ما شاء ذكره في الرعاية **قوله** وان قال غصبته منه
شيأ فسره بفلس او ولد لم يقبل وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والشرح والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وجزم به في المنور والنظم والفروع في نسخه وانتصروا عليه وقيل
يقبل تفسيره بولد والطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير الولد دائما تصروا عليه وقيل يقبل تفسيره وجزم
بعدم القبول في الفصل ايضا **فوائد احداها** لو فسره بخمر ونحوه قبل على الصحيح من المذهب وقال في المغني يقبل
تفسيره بما يباح نفعه وقال في الكافي هو كالذي قبلها قال الاربعي وان كانا لمقوله سلما لزم اراقة وقيل الخنزير

**الثانية** قوله لو قال غصبتك قبل تفسيره بجنسه وحمله على الصحيح من المذهب وقال في الكافي لا يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه وذكر النجي انه ان قال غصبتك ولم يقل شيئا قبل بنفسه وولده صغيرا كان او كبيرا وعندي لا يقبل لان الغصب حكم شرعي لا يقبل الا بما هو ملتزم شرعا وذكره في مكان آخر لا يقبل **الثالثة** قوله له على مال قبل تفسيره بأقل متمول والاسبه ويأتي قدر النصاب في الزكاة واقتصر عليه لانه المال كما تقدم وقدمه في الرعاية وقال وقيل وحمل وجه **قوله** وان قال له على مال عظيم او خطير او كبير او جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في التخليص قبل عندنا مطلقا وجزم به في الهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع ويحتمل ان يريد شيئا او يعتبر بحال الكثرة قال في الفروع ويتوجه العرف وان لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش قال في الفروع ويتوجه رجوع ذلك للمتكلم فيحمل على مطلق كلامه على اقل محتملاته ويحتمل انه اذا اراد عظمه عنده لقلته مادا وخسة نفسه قبل تفسيره بالقليل والكثير قال في النكت وهو معنى قول ابن عبد القوي ونظمه النهرواني اصلا بن عقيل ما لعظيم انه يلزمه نصاب السرقة وقال خطير نفيس صفة لا يجوز اقتصارها كسلم وقال في عزيز يقبل بالاثمان الثقال او النفيسة ووجه ذلك ان العرف هنا اعتبر الحالة القائمة وقت الايمان ولا فرق قال وما قال في عظيم عندك قبل بالقليل وان قال عظيم عندي احتمل كذلك واحتمل يعتبر حاله **قوله** وان قال على دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا وهذا المذهب وعليه الاصحاب لقوله له على دراهم ولم يكثر فيلزمه ثلاثة على ما يأتي قال في الفروع ويتوجه يلزمه في المسألة الاولى فوق عشرة لانه اللغة وقال ابن عقيل لابد للكثرة من زيادة ولو درهم اذا لا حد للوضع قال في الفروع كذا قال وفي المذهب لابن البحري احتمال يلزمه تسعة لانه اكثر القليل وقال في الفروع ويتوجه وجه في قوله على دراهم يلزمه عشرة **فائدة** لو فسر ذلك بأوقية الدراهم عادة كاربسيم وزعفران ونحوها في قوله احتمالان واطلقهما في الفروع احدهما لم يقبل به لكذا عشر قال القاضي **قلت** وهو الصواب والثاني يقبل به **قوله** وان قال له عندي على كذا درهم او كذا وكذا او كذا كذا درهم بالرفع لزمه درهم اذا قال لم يعطف كذا درهم او كذا كذا درهم بالرفع فيهما لزمه درهم بلا نزاع اعلمه وكذا لو قال كذا كذا درهما بالنصب وان قال كذا كذا وكذا درهما بالنصب على تكرار المفسر وان قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية وشرحها وشرحه ابن منجا والمذهب ومسبوك الذهب وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم واختاره ابن حامد ايضا وقيل يلزمه درهم واختاره ابو الخطاب التميمي ايضا **قوله** واختار القاضي لزمه نصف درهم وعند القاضي يلزمه درهم وقال في النكت ويتوجه موافقة الاولى العالم بالعربية وموافقة الثانية لمن لا يعلمها **قوله** وان قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به الاكثر وقال في الفروع ويتوجه في عشرة يلزمه احد عشر درهما على هذا القياس وجاء العطف **قوله** وان قال كذا درهما بالنصب فقال ابن حامد يلزمه درهم كما اختاره في الرفع وهو المذهب هنا ايضا اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في النهاية وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع من كلامه واختاره القاضي ايضا ذكره المصنف والشارح وقال ابو الخطاب التميمي يلزمه درهمان كما



اختاره في الهداية وقدمه في الرعاية وبرفع آخر وكذا في الخلاف فلو قدم انه يلزمه درهم وفي موضع آخر قدم انه يلزمه درهم ونصف درهم وبعض آخر والطريق النفي والشرح وقيل يلزمه هنا درهمان وفيما اذا قال بالرفع درهم واختار ابن البحر انه يلزمه درهم في ذلكله اذا كان لا يعرف العربية **قلت** وهو الصواب وتقدم قريبا كلام صاحب الفروع **قوله** وان قال له على الف رجع في تفسيره اليه فان فسره بأجناس قبل منه بلا نزاع لكن لو فسره بغير ما يتعامل به وجرى بينهما نزاع في الصرف صح كما لو فسره بغير النقد **قلت** هذا كلام الاصحاب يقول لتفسيره بذلك **قوله** وان قال له على الف درهم او الف ودينار او الف وثوب او درهم او دينار والف فقال ابن حامد والقاضي له الف من جنس ما عطف عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز والمغني وشرح ابن منجا وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب قال في الفروع وقال التميمي وابو الخطاب يرجع في تفسير الالف اليه فلا يقبل البيع به وقيل يرجع في تفسير اليه مع العطف ذكره في الفروع وذكر الازجي انه لا عطف لا يقبل بالاتفاق الاصحاب وقال يسقط العطف لابد ان يقبل الالف فيجعله شيء انما خرج هذا الدرهم بقي الكثير قال في الفروع كذا قال **فائدة** مثل ذلك الحكم له على درهم ونصف على الصحيح من المذهب وقال في الرعاية لو قال له على درهم ونصف فهو من درهم وقيل له تفسير بغيره وقيل فيهما جميعا كمائة ودرهم انتهى **قوله** وان قال له على الف وخمسون درهما او خمسون درهما او الف درهم فالجميع دراهم وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم وصححه الشارح وغيره وهو من مفردات المذهب ويحتمل على قول التميمي انه يرجع في تفسير الاول اليه قال في الهداية والمذهب احتمل على قول القاضي ان يلزمه خمسون درهما ويرجع في تفسير الالف اليه واحتمل ان يكون الجميع دراهم زاد في الهداية فقال لانه ذكر الدراهم للايجاب ولم يذكره للتفسير وذكر الدراهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا لا يجب له زيادة على الف وخمسين وجب بقوله درهم زيادة على الالف انتهى قال في المحرر بعد ذكر المسائل كلها وقال القاضي يرجع الى تفسيره مع العطف دون التمييز والاضافة انتهى **قوله** وان قال له على الف الا درهما فالجميع دراهم هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يرجع في تفسيرها اليه والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها وقال ابن حمدان فسر الالف بجوز او بضف فانه يخرج منها بقيمة الدرهم فان بقي منها اكثر من النصف صح الاستثناء وان لم يبق منها النصف فيحتمل احدهما يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسره كما لو قال له عندي درهم الا درهم والثاني يطالب بتفسير آخر والفرق بطالب بحيث يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى اكثر من النصف ذكره ابن حمدان كما لو قال له درهم الا الف يقال له فسر بحيث يبقى الدرهم اكثر من النصف على ما بينا وكذا الا الف اخبارية ينفذ الالف والخمسة على ما مر انتهى **فائدة** لو قال له اتنا عشر درهما ودينار فان رفع الدينار فواحد واثنا عشر درهما وان نصبه خمسة عشر فمعناه الا اثنا عشر درهما ودينارا ذكره المصنف فتاويه **قوله** وان قال له في هذا العبد شرك او هو شريكي فيه او هو شركه يفسر رجع في تفسير نصيب الشريك اليه وكذا لو قال هو لي وله وهذا المذهب في ذلكله لا اعلم فيه خلافا **قلت** لو قيل هو بينهما نصفان كان له وجه ويؤيد قوله لحائم شركاء في الثلث ثم رجعت صاحب النكت قال وقيل يكون بينهما سوا نقله ابن عبد القوي وعزاه الى الرعاية ولم اره فيها **فائدتان احداهما** لو قال له في هذا العبد سهم رجع في تفسيره اليه على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وعند القاضي له سدسه كالوصية وجزم به في الوجيز ولو قال له في هذا العبد الف قيل له فسره فان فسره بانه رهنه

عنده بالالف قبل قبض بذلك كناية وكقوله نقدته في ثمنه او اشتري ربعه بالالف اوله فيه شرك وقيل لا يقبل لانه حقه في الذمه واطلقهما في الفروع **الثانية** لو قال لعبده ان اقررت بك لزيد فانت حر قبل اقراره فاقر به لزيد صح الاقرار وعتق والا فلا ات حر ساعة اقراره لم يصح الاقرار ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى وتقدم في اواخر باب الشروط في البيع لو علق عتق عبده على بيعه صح **قوله** وان قال له علي اكثر من ماله فلان قيل له فسره بالكثر منه قدر قبل واله قل بلا نزاع وان قال اردت كثرة ذلك وقعا لان الحلال انفع وارحم قبل بيع عينه سواء علم مال فلان او جهله ذكر قدره او لم يذكره هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الكافي والمغني والشرح هذا قول اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في النظم والرعايتين والفروع وغيرهم ويحتمل ان يلزمه اكثر منه قدرا بكل حال ولو بحبة بر قال في الكافي والاول انه يلزمه اكثر منه قدرا لانه ظاهر اللفظ السابق الى افهم قال الناظم ورد المصنف الاول الاصحاب وقيل يلزمه اكثر منه قصاصا مع علمه بمقدار **قوله** وان ادعى عليه دينا فقال ان علي اكثر منك وقال اردت النفي لزمه حق لها يرجع في تفسيره اليه في احد الوجهين وهو المذهب قال في الكافي هو الراجح عند جماعة وهو الذي اختاره في الوجيز والمنور وصححه الناظم وتقدم الخبر في الفروع والرعايتين وشرح الوجيز قال ابن نجا في شرحه وهو الذي في الاقناع لا يلزمه شيء واطلقهما في المحرر والشرح والحاوي **فائدة** لو قال لي عليك الف فقال اكثر لم يلزمه عند القاضي الا الف ويحلف وخالف المصنف في الفروع هو ظاهر **قلت** وهو الصواب **قوله** اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه تسعة لا اعلم فيه خلافا **قوله** وان قال درهم الى عشرة لزمه تسعة هذا المذهب صححه في القواعد الاصولية قال في الكافي هو الراجح في المذهب قال ابن نجا في شرحه هذا المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في النظم والفروع والمحرر وغيرهم ويحتمل انه يلزمه عشرة وهو رواية عن احمد ذكرها في الفروع وغيره وذكره في المحرر وغيره قولا وقدمه في الرعايتين والحاوي وذكر الشيخ تقي الدين انه قياس هذا القول يلزمه احد عشر لانه واحد عشرة والعطف يقتضي التعاير انتهى وقيل يلزمه ثمانية جزم به ابن شهاب وقال لان معناه ما بعد الواحد قال الزركشي كالبيع واطلقهن في شرح والتخليص قال الشيخ تقي الدين ينبغي في هذه المسائل ان يجيء ما بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا الطرفين وخمسة واربعون ان اخرجناهما واربعة واربعون ان اخرجنا احدهما واما اذا رجع الله ظاهر على قاعدته ان كانت قد عرف المتكلم فانه يعتبر الاقرار في المتكلم وينزله على ما قد يحتمله ولا اعلم احدا من الاصحاب قال انه يلزمه خمسة وخمسون ان اراد مجيء الاعداد وطريق ذلك ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة وتنقص ثاني نصف العشرة وهو خمسة فما بلغ فهو الجواب وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع ويحتمل على القول بتسعة انه يلزمه خمسة واربعون وعلى الثانية انه يلزمه اربعة واربعون وهو ظاهر وكذا المصنف تابع المصنف وانه على خمسة وخمسين والتفريع يقتضي ما قلناه انتهى **فوائد الاولى** لو قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الفاضي يعقوب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل يلزمه عشرة قدمه في الرعايتين والحاوي وقيل ثمانية كالمسئلة التي قبلها سوى عند الاصحاب واطلقهن شارح الوجيز وقيل يلزمه احد وتسعون وهما لزوم تسعة وعشرة قولان في الفروع وتوجيههما يلزمه ثمانية قال في الكفت والاول احتمال ذكره ابن عقيل فيما اظن في الفنون وهو ثمانية لانه المفهوم من هذا اللفظ وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية تدخل في المغيا ابتداء فكانه قال ما بين كذا الى كذا ولو كان هنا الى لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب ال



اوله بخلاف ما لو قال من درهم الى عشرة فانه يلزمه عشرة على الصحيح من المذهب وهو الاشبه عند ابن نصر الله في حواشيه وقيل يلزمه تسعة وهو ظاهر ما قطع به في الكافي والثاني يلزمه ثمانية **الثانية** لو قال له عندي ما بين عشرة الى عشرين لزمه تسعة عشر على القول الاول وعشرة على القول الثاني قاله في المحرر وغيره وتقدم ما بعد وقياس الثالث يلزمه تسعة وفي التلخيص قياس الثالث ان يلزمه ثلاثون بناء على انه يلزمه المسئلة الاولى احد عشر **الثالثة** لو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فقد قال في الكفت كلاهما يعني انه على الخلاف في القول قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائط لا يدخل في الاقرار وجعله محل وفاق وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وقطع به في الكافي والشرح هذا قول اصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في النظم والفروع والرعايتين وشرح ابن منجا وقيل يدخل وقيل ان كان مبنيا دخل والا فلا **فائدة** لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكذا حنطة الا قفيز شعير على القياس المسئلة التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في المستوعب قال القاضي في الجامع هو مبني على ما تقدم ان قلنا يلزمه هنا عشرة لزمه هنا كر الا قفيز شعير وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كر حنطة وكر شعير الا قفيز شعير قال في التلخيص قال اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وقال في الرعاية لزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة وقال في الفنون في الدليل الذي قدمه في الرعاية هو قياس المسئلة الاولى وكذلك هو عند القاضي قال فعلى هذا اللفظ ليس بعود فانه اذا قال له علي ما بين كذا حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث واختيار ابن حمدان انتهى **قوله** وان قال له علي درهم فوق درهم او تحته او قبله او بعده او معه درهم ودرهم ودرهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم لزمه درهمان اذا قال له علي هذا فوق هذا او تحت هذا او بعد هذا او قبله او معه هذا لزمه درهم على الصحيح من المذهب قال في الكفت قطع به غير واحد وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم قال في التلخيص هو الصحيح من المذهب قال في الفروع هو ظاهر كلام الاصحاب وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل يلزمه درهم وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهما في النظم وشرح الوجيز قال القاضي اذا قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او معه درهم او مع درهم لزمه درهم وقطع في الكافي انه يلزمه في قوله درهم مع درهم درهمان وحكى الوجهين في فوق وتحت قال في الكفت وفيه نظر **وان قال** درهم قبله او بعده درهم لزمه درهمان وهذا المذهب وعليه الاصحاب وذكره الرعاية درهم قبل درهم او بعد درهم احتمالين في الكفت كما ذكرهما قال ابن عبد القوي ولا اري ما الفرق بين درهم قبله درهم او بعده درهم في لزوم درهمين وجها واحدا وبين درهم فوق درهم ونحوه في لزوم درهمان في احد الوجهين لان نسبة الزمان والمكان مطردة فيهما نسبة واحدة انتهى قال في الفروع وقيل له درهم قبل درهم او بعد درهم احتمالا لان مراده بذلك صاحب الرعاية **وان قال** درهم بل درهمان لزمه درهمان على الصحيح من المذهب ونص عليه في الطلاق وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وهو من بعا بن رزين نهايته بانه يلزمه ثلاثة **وان قال** درهم ودرهم لزمه درهمان لا اعلم فيه خلافا **وان قال** درهم ودرهم ودرهم واطلق لزمه ثلاثة لانه الظاهر قال في التلخيص وفي وجه اصحابنا من قال درهمان لانه اليقين والثالث

ابعة

درهم

محتملة وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة فصل يلزمه درهمان او ثلاثة على وجهين ذكرهما ابو بكر الشافعي وتبعهما صاحب التلخيص على تعارض الاصل والظاهر فان الظاهر عطف الثالث على الثاني وجزم في المحاكمة وغيره بانه يلزمه ثلاثة مع الطلاق وقال ابن سريج يلزمه ثلاثة وقيل ان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني وسياتي قبيل وفيه ضعف انتهى وقدم في الشرح وغيره انه يلزمه ثلاثة مع الاطلاق وبانى قريبا اذا اراد تاكيد الثاني بالثالث

**قوله** وان قال له عندي درهم او درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم او درهمان على وجهين ذكرهما ابو بكر واطلقهما في الشرح وشرح ابن يحيا والنظم احدهما يلزمه درهمان وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم بهذا الوجيز والمنتخب وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم والوجه الثاني يلزمه درهم جزم به في المنور وقدمه ابن منجا في شرحه وقال في التذهيب درهم بل درهم روايتان وكذا هذا التفصيل عن ابن بكر **فوايد** لو قال له علي درهم فدرهم لزمه درهمان على الصحيح من المذهب وقيل درهم فقط قال في الرعاية وهو بعيد **تعلى الذهب** لو زيد قدر درهم لازم الى اكثر بعطف ثلاثا ولم يغاير حرف العطف او قال له درهم درهم درهم ونوى بالثالث تاكيد الثاني وقيل او اطلق بلا عطف قبل قبل منه ذكره في التخليص والبلغة ولو قال له درهم ودرهم والا درهما الثالث تكرار الثاني وتوكيده قبل وان اراد تكرار الاول لم يقبل لدخول الفاصل وقال في القواعد الاصولية اذا قال له علي درهم ودرهم واراد بالثالث تاكيد الثاني فهل يقبل منه ذكر فيه وجهان احدهما يقبل قاله القاضي في الجامع الكبير وفرق بينه وبين الطلاق والثاني لا يقبل قال في التلخيص انه وقيل لا يقبل منه ذلك فيلزمه ثلاثة وقدمه الكاني وابن رزين في شرحه والمفلحية الفروع قال في الرعاية يلزمه ثلاثة في المسئلة الثانية والثالثة ثم قال فان اراد بالثالث تكرار الثاني وتوكيده صدق وجيء اشارة الى رجحان المضي انه لا يقبل ولو نوى غيرهم لانهم لو كرروا في الثانية ورجعوا الكلف في الثانية **وان** غاير حروف العطف ونوى بالثالث تاكيد الاول لم يقبل على التصحيح من المذهب للمغايرة للفاصل واطلق الاخيرين قال ولو يحتمل الفرق بين الطلاق والاقرار فان الاقرار اخبار والطلاق انشاء قال في الفائق انما سوى القاضي في الكل والاقل وكذا لو قال له درهم فقفيز بر انه يلزم الدرهم لانه يحتمل قفيز بر خير منه كذا في الفروع كذا قال لفيتوجه مسئلة الواو وغيرها **قوله** وان قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه معا هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في النكت تقع به اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والكافي والهادي والتخليص والمحرر والنظم والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الرعاية قيل في الفروع وقيل يلزمه الشعير والدينار فقط قال في النكت ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين قول ابي الخطاب في الانتصار فقط ثم قال فقد ظهر من هذا وما قبله ان قال لا يقبل الاقرار به مطلقا وهو المذهب او يقبل مطلقا او يقبل مع الاتصال فقط او يقبل مع الاتصال اذا بعد البعض فيه اقرار وقرائن خاصة وهو كما قال في المستوعب يقبل مع تعذر الجمع لاحتمال ان انتقاله الى جنس آخر قرينة في صدقه انتهى **قوله** وان قال درهم في دينار لزمه درهم بلفظ اقر كذا ونحوه بالفم نصدقه بطلب ان تقوم مجلس واحد ان قال درهم رهنت به الدينار عنده ففي خلاف النقد **فايد** لو قال له علي في ثوب درهم في ثوب وفسر بالسلم فان قال في ثوب اشتريته منه الى سنة صدقه بطلب اقراره وان كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال في ثوب قبضت في درهم الى شهر فالثوب بالسلم اقر بقبضه فعليه الدرهم **قوله** وان قال لعمرو عشرة لزمه درهم الا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة او يريد الجمع فيلزمه احد عشر وقال في الفروع بعد قوله له درهم في دينار وكذا درهم في عشرة فانا نعرف فيه لزومه بتصديقه ووجهان



ويحمل بقيه حساب ويتوجه في جاهل الوجهان وبقية جمع وبزاجيب وفيه احتمال الا ان صح ما ذكرنا لزم متقي العرف الحساب اذا كان عاريا به **قوله** وان قال عندي تمر في جراب او ثوب في مندیل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج قبل يكون مقرا بالظرف والمظروف والسرج على وجهين وكذا قوله لفرسه او شاة اوثوبي تمر وكذا في القواعد واطلق الثلاث في ذلك في المحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم قال في الرعايتين الثاني وان قال له عندي تمر في جراب او سيف في قراب او ثوب في مندیل او زيت في جرة او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او مندیل فيها ثوب او كيس فيه دراهم او جرة فيها زيت او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او سرجه او فص في خاتم فهو مقر بالاول وفي الثاني وجهان وقيل ان قدم المظروف فهو مقر به وان اخره فهو مقر بالظرف وحده قال في الكبرى وقيل الخلاف انما هو اذا احتملها لا يكون مقرا به كذا وهو الذهب قال في القاعدة الخامسة والعشرين اشهرهما يكون مقرا بالظرف دون ظرفه وهو قول ابن حامد والقاضي واصحابه انتهى وقال ايضا في النكت وصحح التصحيح وجزم بهذا الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم والوجه الثاني يكون مقرا به ايضا قال ابن عبدوس في تذكرته فهو مقر بالاول والثالث الا ان خلفه ما قصدته انتهى وقال في الخلاصة لو قال له عندي جراب في قراب ان كان مقرا بهما وسئله دابة عليها سرج وفي الغاية والمذهب ان قال له عندي تمر في جراب او سيف في قراب او ثوب في مندیل فهو اقرار بالظرف دون الظرف ذكره ابن حامد ويحتمل ان يكون اقرارا بهما فان قال له عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج احتمل ان لا يلزمه العمامة والسرج واحتمل ان يلزمه ذكره القاضي واختار المجد انه يكون مقرا بالعمامة والسرج قال له في النكت وسئلة العمامة رايتها في المغني وقال في القواعد الفقهية وفرق بعض المتاخرين بين ما يتصل بظرفه عادة او خلقة فيكون اقرارا به دون ما هو منفصل عنه عادة قال ويحتمل التفريق بين ان يكون الثالث تابعا للاول فيكون اقرارا به كتمر في جراب او سيف في قراب وبين ان يكون متبوعا فلا يكون اقرارا به كثوب في تمر ورأس شاة انتهى **قوله** وان قال لعبدي خاتم فيه فص كان مقرا بهما هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الاصحاب قال في الفروع والاشهر انه مقر بهما لا بد جزء وجزم بهذا الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وصححه وقيل فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها قال الشارح ويحتمل ان يخرج على الوجهين وحكى في الكافي والرعاية وغيرها فيها الوجهين فاطلق الخلاف في القواعد الفقهية وقال مسئله جراب فيه تمر وقراب فيه سيف **قوله** وان قال فص خاتمي احتمل وجهين واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والشرح والفروع والقواعد الفقهية احدهما لا يكون مقرا بالخاتم وهو المذهب صححه في التصحيح قال في القواعد هذا المشهور واختاره ابن حامد والقاضي واصحابه وكذا في النكت وجزم به في الوجيز وغيره والوجه الثاني يكون مقرا بهما قال ابن عبدوس في تذكرته فهو مقر بالاول والثالث الا ان خلف ما قصدته واعلم ان هذه المسئلة عند الاصحاب مثل قوله لعبدي تمر في جراب او سكين في قراب وذكرها المسئلة الاولى خلافا وذهبا **فوايد منها** لو قال له عندي دار مفروشة لزمه الفرش على الصحيح من المذهب جزم به في المنتخب والرعاية والوجيز وقدمه في شرحه وقيل يكون مقرا بالفرش ايضا واطلقهما في الفائق والشرح والفروع **ومنها** لو قال له عندي عبد بعمامة او بعمامته او دابة بسرج او سرجه او سيف بقراب او قرابه او دار بفرشها او سفينة بطعامها او رحى بحصرها او ثوب مطرز لزمه ما ذكره بلا خلاف اعلمه **ومنها** لو قال له عندي جارية فهل يدخل الحبل الفصل احتمل وجهين اظهرهما دخوله لتحول الاسم قاله في التخليص وقال لو قال له عندي جارية فهل يدخل الحبل

بالام فاحتملا ان

في الاقرار اذا كانت بخط يده ولم يعرف ما في الطومار فانه لا يلزمه شيء وهذا هو الاصح في الكتاب الفتوى ولو اقر بالف ثم قال اردت بها حمارا في دهوله الخبيث وذكر الامر حين وجين والطلقها في الغاية لو نها لو قال اردت بقولي عندي حمير ذاتية او في حمارية اوله دابة في بيته لم يكن مقرا بالدابة والحمارية والبيت ومنها لو قال غصبت منه ثوبا في منديل او زيتا في زق وخرقه فثبت الوجهان المتقدمان والطلقهما في الفروع في الثوب والمنديل والزق والخرقة وفي الكتب ومن العجائب حكاية بعض المتاخرين انها بالزيادة وانه محل وفاق واختار الشيخ تقي الدين التفرقة بين المنديل فانه ظرف بيان يقول غصبته او اخذت منه ثوبا في منديل وبين ان يقول له عندي ثوب في منديل فان الاول يقتضي ان يكون موصوفا بكونه في المنديل وقسا الاخذ وهذا لا يكون الا وكلاهما مغصوب بخلاف قوله له عندي فانه يقتضي ان يكون فيه وقت الاقرار وهذا لا يوجب كونه له انتهى ومنها لو اقر له بخلة لم يكن مقرا برهنها ولبس لرب الارض قلعها وغرمها للمقر له وفي الاتصال حمادا انها كالبيع يعني ان كان له ثمر باد فهو للمقر وان لم فلمن كان الامام احمد فيمن اقر بها هي له باصلها وفي الانتصار نبحمل انه اراد ارضها ويحمل وعلى الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها ام لا والوجه الثاني اختاره ابو بكر قال ابو الوفا والبيع مثله قال في الفروع كذا قال ويعني عن صاحب الفروع الانتصار ولذكره ان كلام احمد يحتمل وجهين قلت وفي رواية مضاهي لها باصلها فان كانت اوسقطت لم يكن له موضعها يرد ما قاله في الانتصار نبحد الاحتمالين ومنها لو اقر بستان شمل الاشجار والزرع شجرة شمل الاغصان والله اعلم بالصواب وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه والله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا للناظر فيه مصلحا ما فيه من سقم وقد عزمت ان اذكر هنا قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الامام احمد والاوجه والاحتمالات الواردة عن اصحابه واقسام المجتهدين وبم يكونون اهلا لتخريج الاوجه والطرق وصفة تصحيحهم وبيان عيوب التصانيف واصطلاحهم فيها واسماء من روى عن الامام احمد ونقل عنه الفقه فانظر ايها العلم لا يسعه الجهل بذلك اعلم وفقني الله واياك لما يرضيه ان الامام احمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه كاصله غيره من الائمة وانما اخذ اصحابه ذلك من فتاويه واجوبته وبعض ما يفيده واقواله وافعاله فان الناظر اما مجتهد في الحكم بالاجتهاد غيره او ظاهرة فيه مع احتمال غيره او محتمله لشيئين فاكثر على السواء وقد تقدم معناه ذلك في الخطبة فكلامه قد يكون صريحا او تنبيها كقولنا او حمل اليه او اشار اليه او دل كلامه عليه او توقف فيه ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمذهبه ما قاله بدليله وما ثبت قاله بزقا في الغاية وقال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او غيره انتهى وبنى ما قبله بدليل يحاذيه او وجه النفي والاثبات والثالث راجح عنده والاظهر مذهبه كما يأتي قريبا قلت الصحيح الثاني مذهبا اختاره التهذيب والروضة والعدة وغيرهم وقدمه في الرعاية وغيرها وقال في الغاية وقيل مذهب كل احد ما عده فتاوى عادة بانا عنده جزما او ظنا انتهى فاذا نقل عن الامام احمد قولان صريحان مختلفان وقيل وتعذر الجمع فان علم التاريخ فالمذهب فقط مذهبه على الصحيح وعليه الاكثر وقيل والا فان جهل رجوعه اختاره ابن حامد وغيره وقيل او علم وتقدم ذلك في الخطبة محررا مستوفى فعلى الاول يحمل عام كلامه على خاصه مطلقه على مقيده فيكون كل واحد منهما مذهبه وهذا الصحيح وصححه في اداب القاضي والفروع وغيرها واختاره ابن حامد وغيره وقيل لا يحمل انتهى فيعمل في كل واحد منهما بمحله وقالها للفظ وان جهل التاريخ فمذهبه اقربهما مكانا او سنة واجماع او اثرا وقواعده او عوايده او مقاصده او ادلته قاله في الرعاية قلت انما يحمل اول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا الراجح كما لمح فيما ذكرنا انا جهل رجوعه عنه قلت ويحمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح وان جعلنا اول قوليه مذهبا له فرسنا او لمجاز ان يكون ثانيا الراجح مناخرا انتهى قال في الفروع فان حمل مذهبه اقربهما





من الاوجه قواعده قلت نسأل الله الهداية والتوفيق اولى قال في الغاية في ترجيح القديم او الجديد والساقط فان احدهما المزيل دون الآخر كالخراج الخفاق وثبات الدين بعد براءة بعيب وكل واجب موسع او مخير فجر المجتهد بينهما وله ان يخير المقلد بينهما انتهى كيف تحمد حالا قلت سنحا تعارض الاولى ترجيح الظاهر عنه لان وقف ولا عيب والساقط ايضا ويعمل بالراجح رواية او بكثرة او شهرة او علم او ورع وتقدم الاعلم على الاورع قاله في الغاية وتقدم ذلك وغيره في آداب المفتي والمستفتي آخر كتاب القضاء فان واقوى احد القولين مذهب غيره فهل الاول ما وافقه او خالفه يحتمل وجهين قال في الرعاية قلت الاول ما وافقه وعلى كلا فذكر في اداب المفتي عن القاضي حسين من الشافعية قال فيه التاسع المعتبر بالنسبة الى الغاية الذاهب وما رجحه الدليل مقدم عندهم وهو اولى قلت علم تاريخ احدهما دون الآخر كم الوجه تاريخها على الصحيح ويحمل الوقف ويخص عام كلامه بخاصه في سنة واحدة في اصح الوجهين قاله في الفروع وقدمه في الرعاية الصغرى وصححه في آداب المفتي الوجه الآخر لا يخصص والقياس على كلامه مذهبه في الصحيح الذهب قال في الفروع مذهبه الاشهر وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم وهو مذهب الائمة والحنفية وغيرهم قال ابن حامد في تهذيب الاجوبة وقيل لا يكون مذهبه قال ابن حامد قال عامة مشايخنا مثل الخلال وابو بكر عبد العزيز وابي وابراهيم وسائر من شاهدناه انه لا يجوز نسبته اليه وانكروا على الحنفية ما رسمه في كتبه من حيث انه قاس على قوله انتهى واطلقهما ابن مفلح في اصوله قال ابن حامد والاخوذ ان يفصل فما كان من جواب لمعنى اصل يحتوي سائل يخرج جوابه على بعضها فانه جائز ان ينسب اليه بقية سائل ذلك الاصل من جنس القياس وصوره صور كثيرة فاما ان يبتدي بالقياس في مسائل لا شبه لها في اصوله ولا يوجد عنه منصوص من يتفق عليه فذلك غير جائز انتهى وقيل ان جاز تخصيص العلة والا فهو مذهبه في الرعاية الكبرى قلنا ان نص عليها او ومأ اليها او علل الاصل بها فهو مذهبه والا فلا الا ان تشهد اقواله او افعاله او احواله للعلة المستنبطة بالتعدية والتعميم وجزم به في الحاوي وهو قريب مما قاله ابن حامد وقال في الرعاية الصغرى بعد حكاية القولين الا ان قلنا ان مستنبطة فله نقل ولا تخرج انتهى فعلى الاول ان اتفق في مسألتين متشابهتين حكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة الى الاخرى ذكره في اللمع وتقدم في الرعايتين واختار الطوفي في مختصره الاصول ترجيحه وقال ان كان جماعا تجد والا فلا قلت وكثير من الاصحاب على ذلك وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة وغيره والصحيح من المذهب انه لا يجوز كقول الشافعي ذكره ابو الخطاب في التمهيد وغيره وقدمه ابن مفلح في اصوله والطوفي في اصوله وصاحب الحاوي الكبير وجزم به في الروضة كما لو فرق بينهما او منع النقل والتخريج قال في الرعاية واذا بان المفتي قرب الزمن حيث يظن انه ذاكر الادلة حين افتى بالثانية والمذهب انها كالناسخ مطلقا على المذهب يكون القول المخرج وجها لمذهبه والثالث يكون رواية مخرجة ذكره ابن حامد ان وغيره واطلقهما في الفروع في الخطبة واذا بان المفتي على الجواز من ظنه ان لا يتفطن لها حرم قال الاجماع قاله في اداب المفتي وارجع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلة او عارضه نص كتاب او سنة وتقدم ذلك وستر العورة مستوفى واصله في الخطبة وقال في الرعاية طلب وان علم التاريخ ولم يحمل اول قوليه في مسألة واحدة مذهبا جاز نقل حكم الثانية الى الاولى في الاقيس لا العكس الا ان يحمل اول قوليه في مسألة واحدة مذهبا مع معرفة التاريخ وان جعل التاريخ جاز نقل حكم اقربهما مكانا او سنة او اجماعا او اثرا او قواعده او عوايده او مقاصده او ادلته قاله في الرعاية قلت انما يحمل اول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا الراجح كما لمح فيما ذكرنا انا جهل رجوعه عنه قلت ويحمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح وان جعلنا اول قوليه مذهبا له فرسنا او لمجاز ان يكون ثانيا الراجح مناخرا انتهى قال في الفروع فان حمل مذهبه اقربهما في احد القولين على مذهب الغير الاول الموافق

الألوكة
www.alukah.net

تلحق الاخ او الاقل او يجب القلد بينهما فيه كلا نه اوجه واطلقهن في الرعاية الكبرى واداب المفتي والمستفتي واتحاد
الكبير والفروع في اداب المفتي والحاوي الاولى العمل بكل منها لمن هو اصلح لفتوى والاولى عند هذا التخيير
وفي الاوسط ذلك منع تعادل الامارات وهو قول ابي الخطاب فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط **وان** اشتبهت مسئلة
واحدة جاز العاملها ان كان احدهما ارجح من غير فسق في الرعاية والحاوي **وما** انفرد به بعض الرواة وقول ليله
فمذهبه قدمه في الرعايتين واداب المفتي واختاره ابن حامد وفي التجيب تقدمها على سائر الروايات لان الزيادة
من العدل مقبولة اذا لم ترش عنها جحد وكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه وقيل لا يكون مذهبه بل ما رواه جماعة فيحتمل
ان الحديث عنه اختلف فاختار كل واحد ما سمعه او اختار الاحدث او الاصح او الاوفق بمذهبه او غير ذلك **قلت**
او اختاره الخلال وصاحبه لان نسبة الخلال الواحد اولى من نسبته الى الجماعة والاصل عدم التعدد والنسيان **قلت**
وهذا ضعيف ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة واطلقهما في الفروع **وما** دل عليه كلامه فهو مذهبه ان لم يعارضه
اقوى منه في الرعايتين والفروع واداب المفتي **وقوله** لا ينبغي او لا يصلح او استحبه او هو قبيح او الاولى تحريم
وكله الاصحاب قال في الفروع وقد ذكر انه يستحب فدل على غير الضعيف واحتمل بقول احمد لا ينبغي ان يمسكها وساله ابن طالب
يصلي الفيل والحمام والحشر قال لا ينبغي ان يكون لا يصلي اليه قلت فان كان قال يجزيه ونقل بوطالب فيمن قرأ
في الاربع كلها بالحمد وسورة قال لا ينبغي ان يفعل وفي رواية الحسن بن حسان في الامام يقصر الاولى ويطول في الاخيرة
قال لا ينبغي ذلك قال القاضي كره ذلك لمخالفة السنة قال في الفروع فدل على خلافه **وقال** في الرعاية وافق قال
هذا حرام ثم قال اكرهه او لا يعجبني فحرام وقيل يكره **وفي قوله** اكره او لا يعجبني او لا احبه اولا استحسنه او يفعل
السائل كذا احتياطا وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في اداب المفتي اكره كذا ولا يعجبني احدهما هو للتنزيه
قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي في غير قوله يفعل السائل كذا احتياطا وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله اكره
كذا ولا يعجبني وقال في الرعايتين والحاوي وان قال يفعل السائل كذا احتياطا فهو واجب وقيل مندوب انتهى
والوجهان بناء ان ذلك كله للتحريم اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد في قوله اكره كذا او لا يعجبني كذا وقال
في الرعايتين واداب المفتي والحاوي والاولى النظر الى القرائن في الكل انتهى **وقوله** احب كذا او يعجبني او هذا
اعجب الي الذهب على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل للوجوب اختاره ابن حامد في قوله اعجب الي كذا
وقيل وكذا قوله هذا احسن او حسن قال في الفروع **قلت** قطع في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير ان قوله هذا
احسن او حسن كاعجب كذا ونحوه وقال ابن حامد اذا استحسن شيئا او قال هو حسن فهو للندب وان قال يعجبني
فهو للوجوب **وقوله** لا باس او رجوا ان لا باس للاباحة **وقوله** اخشى او اخاف ان يكون اولا يكون ظاهره
المنع قال في الرعايتين والحاوي وقدماه واختاره ابن حامد والقاضي في اداب المفتي والمستفتي والفروع فهو
كيكره او لا يعجبني انتهى وقيل بالوقف **وان اجاب** في شيء قال في نحوه هذا اهون او اشد او اسهل فقيل كما قاله
سواء واختاره ابو بكر عبد العزيز والقاضي وقيل بالفرق **قلت** وهو الظاهر واختاره ابن حامد في تقريب الاجوبة
واطلقهما في الرعاية والفروع قال في الرعاية قلت ان اتحد المعنى وكان السائل به فالاقرب التسوية اولا والا فلا وقيل قوله
هذا اشنع عند الناس يقتضي المنع وقيل لا **وقوله** اجبن عنه للجواز قدمه في الرعايتين وقيل يكره اختاره في الرعاية
الصغرى واداب المفتي وقال في الكبرى الاولى النظر الى القرائن وقال في الفروع واجبن عنه مذهبه وقال في اداب
المفتي والمستفتي وفي تقريب الاجوبة حيلة المذهب انه اذا قال اجبن عنه فانما يجبن بانه مذهب وانه ضعيف
لا يترك القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد وبحكم ذلك فكل ما اجاب فيه فانك تجد البيان





عنه فيكفيا فان وجدت عنه المسئلة والجواب بالبيان لا تزيد فيه بالتوقف عن غير قطع انتهى **وما** اجاب
فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول جمع الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابة عنده حجة على ما ذكره وما يتبين
عنه **وما** رواه من سنة او اثر وصححه او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرد عنه ولم يتبين خلافه فهو
مذهبه قدمه في تقريب الاجوبة وتقدم في الرعايتين وشرح بن رزين والحاوي الكبير واختاره عبد الله وصالح
والمروذي فان الاثرم قال في اداب المفتي والمستفتي وقيل لا يكون مذهبه كما لو افتى بخلافه قبل او بعد واطلقهما
في اداب المفتي والفروع وفي الفائق اذكر روايته للخبر واذ كان في الصحيحين انتهى **وان** افتى بحكم فاعترض
عليه فسكت فليس برجوع قدمه في تقريب الاجوبة ونصره وتقدم في الرعايتين وقيل يكون رجوعا اختاره
ابن حامد واطلقهما في الفروع واداب المفتي والمستفتي **وان** ذكر عن الصحابة في مسئلة قولين فليس هو
اقربهما من كتاب او سنة او اجماع سوا عليهما او لا فالم يرجح احدهما ولم يختره قدمه في تقريب الاجوبة
ونصره وتقدم في الرعايتين والحاوي الكبير والفروع وقيل لا مذهب له منها عينا كما لو رجحها على الاصح فيهما بعد
ولا مزية لاحدهما بما ذكر لحطر احداث قول ثالث يخالف الصحابة قال في الرعاية وقيل بالوقف **وان**
**علل** احدهما واستحسان الآخر او نحو ذلك في قول التابعين فمن بعدهم فيها مذهبه فيه وجهان
واطلقهما في الرعايتين والحاوي الكبير **قلت** الصواب ان الذي استحسنه مذهبه ولا يلزم من تعليل القول
ان يكون قائله به ولا يدل عليه ثم وجدته في اداب المفتي قدمه وقال لعل اختيار ابن حامد وقال لعل الثاني فيه
بعد **وان** حبس احدهما او علله فمذهبه على ما مذهبه قولا واحدا جزم به في الفروع وغيره **وان عاد** ذكر احدها
او فرع عليه فمذهبه قدمه في اداب المفتي وقيل لا يكون مذهبه الا ان يرجحه او يختاره او اختاره
ابن حامد فان اداب المفتي والمفتهما في الفروع فيما اذا عرفه فرع على احدهما **وان** نص في مسئلة على حكم
وعلله بعلة فوجدت تلك العلة في مسائل اخر لم ينص عليها كالمسائل المعللة قدمه في الرعاية والفروع
قال في الرعايتين سواء قلنا بتخصيص العلة او لا كما سبق انتهى وقيل لا **وان** قيل عنه في مسئلة روايتان او ليل
احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الآخر قول صحابي وهو اخص وقلنا هو حجة يخص به العموم فاربعا
مذهبه فيه وجهان احدهما مذهبه ما كان ليله قول النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وهو الصواب وقد
في تقريب الاجوبة ونظراه واداب المفتي وقيل مذهبه قول الصحابي الخالف ما تقدم وفي الرعايتين
والحاوي الكبير **وان** وافق احدهما قول صحابي والآخر قول تابعي واعتمد به اذن وقيل وعضد عموم كتاب
او سنة او اثر فوجهان واطلقهما في الرعايتين واداب المفتي **وان ذكر** احدهما الظاهر وحتى بعضه
فهو مذهبه ان سكت عن غيره **وان طبل** مرة فذكر الاحوط ثم سئل مرة ثانية فتوقف ثم سئل مرة ثالثة
فافتى فيها فالذي افتى به مذهبه **وان اجاب قوله** قال ان كان كذا بقي بعض العلماء فوجهان واطلقهما في
الرعايتين والفروع واداب المفتي واختار ابو بكر لا يكون مذهبه واختار ابن حامد انه يكون مذهبه **وان نص**
على حكم مسئلة ثم قال ولو قال قائل او ذهب ذاهب الى كذا يريد حكما يخالف ما نص عليه كان مذهبا له يكن
ذلك مذهبا للامام ايضا كما لو قال وقد ذهب قوم الى كذا قاله ابو الخطاب وابن حامد وقدمه في الرعاية و
الفروع واداب المفتي وقال في الكبرى الاولى النظر الى القرائن وقال في الفروع واجبن عنه مذهبه وقال في اداب
المفتي والمستفتي وفي تقريب الاجوبة حيلة المذهب انه اذا قال اجبن عنه فانما يجبن بانه مذهب وانه ضعيف
يحتمل قولين قال في الفروع وقد اجاب الامام احمد فيما اذا سافر بعد دخول الوقت هل يقصر وفي نجيب موضع

مثل هذا واثبت القاضي وغيره روايتين وهل يجعل فعله او منطوق كلامه مذهبا له على وجهين واطلقهما في الروايتين والذي للقاضي واصوليا ابن عقيل قال في تذهيب الاجوبة عامة اصحابنا يقولون ان فعله مذهب له وقوله هو رواية عنه قال في اداب المفتي والمستفتي وقال ابو محمد الخشاب حصل اصول الفقه وفروعه مجتهد وتقدم هذا وغيره في آخر كتاب القضاء قال في اداب المفتي والمستفتي ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق بحيث انه الآن ليس منه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا وكنا ما يتعلق بالاجتهاد من الايات والآثار واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن لهم قواصم والرغبات فاتت وهو من القسم الخ تقي الدين بن تيمية وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك وقيل المفتي من يمكن من معرفة احكام الوقائع على اليسر من غير تعلم آخر القسم الثاني مجتهد في مذهب امامه او امام غيره واهله اربعة الحالة الاولى ان يكون غير مستقل لا امامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقة في الاجتهاد والفتوى ودعي على مذهبه وتراءى كثيرا منه على اهله فوجده صوابا واولى بعبارته واشد موافقة فيه وفي طريقه قال ابن حمدان في اداب المفتي وقد ادعى هذا ابن ابي موسى في شرح الارشاد الذي له والقاضي ابو يعلى وغيرهما من الشافعية خلاف كثير قلت ومن اصحاب الامام احمد من المتأخرين كالمرداوي والمجد وغيرهما وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف الحالة الثانية ان يركب مجتهدا في مذهب امامه مستقلا بتقرير بالدليل لكن لا يتعدى اصوله وقواعده مع اتقانه للفقه واصوله وادلة مسايل الفقه عالما بالقياس وكمال تمام الرياضة قادرا على التخريج والاستنباط والحاق الفرع بالاصول والقواعد التي لامامه وقيل ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث واللغة والعربية لكونه يتخذ نصوص امامه اصولا لا يستنبط منها الاحكام كنصوص الشارع وقد يرى حكما ذكره امامه بدليل فيكتفي بذلك من غير بحث عن معارض في غيره وهو بعيد وهذا ان اهل الاوجه والطرق الذاهب وهو حال اكثر هؤلاء الطوائف الآن فان لم يقس هذا فقد قلد امامه دونه لان عوله على صحة اضافة ما نقله الى امامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته الى الشارع بلا واسطة امامه والظاهر معرفتهما بذلك نحو ريشوا خة ونحو وقيل ان فرض الكفاية لا يتادى به لان تقليده مقصور وخلاف المقصود وقيل يتادى به في الفتوى لا في احياء العلوم التي تسمى منها الفتوى لانه فوقها وفوق مقام امام مطلق فهو يودي عنه ما كان يتادى به الفرض حين كان حيا فيا ليت فرض هذا وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة او باب خاص ويجوز لعامي ان يفتي فيما لم يجد من احكام الوقايع منصوصا عليه من امامه لما يخرجه على مذهبه وعلى هذا العمل والواضح فالمجتهد في مذهب احمد مثلا اذا احاط بقواعد مذهبه وتدرب في مقاييسه وتصرفاته ينزل من الالحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه بمنزلة المجتهد المستقل في الحالة التي لم ينص عليه الشارع بالنص عليه وهذا اقدر على ذا من ذاك على ذاك فانه يجد في مذهب امامه قواعد يعهدة وضوابط مهذبة ما لا يجده المستقل في اصول الشارع ونصوصه وقد سئل الامام احمد رضي الله عنه عمن يفتي بالحديث هل له ذلك اذا احفظ اربع مائة الف حديث قال ارجو فقيل له يا ابا عبد الله اسحاق بن راهويه قال فاذا حفظ هذا القدر فله ذلك لكني افتي بقول من يحفظ الف الف حديث يعني الامام احمد ان المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا لامامه لا له وقيل ما يخرجه اصحاب الامام على مذهبه هل يجوز ان ينسبه اليه وانه مذهب فيه لنا وفيه

القسم الاول المجتهد المطلق وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف هنا بالقضا
كما تقدم هناك اذا استقل بادراك الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية العامة في جميع ابوابها
ولا يتعقيد بمذهب احد وقيل يشترط ان يعرف اكثر الفقه قد مر في اداب المفتي والمستفتي وقال ابو محمد الخشاب
حصل اصول الفقه وفروعه مجتهد وتقدم هذا وغيره في آخر كتاب القضاء قال في اداب المفتي والمستفتي ومن زمن
طويل عدم المجتهد المطلق بحيث انه الآن ليس منه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا وكنا ما يتعلق
بالاجتهاد من الايات والآثار واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن لهم قواصم والرغبات فاتت وهو من القسم الخ تقي الدين بن تيمية وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك وقيل المفتي من يمكن من معرفة احكام
الوقائع على اليسر من غير تعلم آخر القسم الثاني مجتهد في مذهب امامه او امام غيره واهله اربعة الحالة
الاولى ان يكون غير مستقل لا امامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقة في الاجتهاد والفتوى ودعي على مذهبه وتراءى
كثيرا منه على اهله فوجده صوابا واولى بعبارته واشد موافقة فيه وفي طريقه قال ابن حمدان في اداب
المفتي وقد ادعى هذا ابن ابي موسى في شرح الارشاد الذي له والقاضي ابو يعلى وغيرهما من الشافعية خلاف
كثير قلت ومن اصحاب الامام احمد من المتأخرين كالمرداوي والمجد وغيرهما وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد
المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف الحالة الثانية ان يركب مجتهدا في مذهب امامه
مستقلا بتقرير بالدليل لكن لا يتعدى اصوله وقواعده مع اتقانه للفقه واصوله وادلة مسايل الفقه عالما
بالقياس وكمال تمام الرياضة قادرا على التخريج والاستنباط والحاق الفرع بالاصول والقواعد التي لامامه وقيل ليس من
شرط هذا معرفة علم الحديث واللغة والعربية لكونه يتخذ نصوص امامه اصولا لا يستنبط منها الاحكام كنصوص
الشارع وقد يرى حكما ذكره امامه بدليل فيكتفي بذلك من غير بحث عن معارض في غيره وهو بعيد وهذا ان اهل الاوجه
والطرق الذاهب وهو حال اكثر هؤلاء الطوائف الآن فان لم يقس هذا فقد قلد امامه دونه لان عوله على صحة
اضافة ما نقله الى امامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته الى الشارع بلا واسطة امامه والظاهر معرفتهما بذلك نحو ريشوا خة ونحو وقيل ان فرض الكفاية لا يتادى به لان تقليده مقصور وخلاف المقصود وقيل يتادى به في
الفتوى لا في احياء العلوم التي تسمى منها الفتوى لانه فوقها وفوق مقام امام مطلق فهو يودي عنه ما كان يتادى به
الفرض حين كان حيا فيا ليت فرض هذا وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال
بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة او باب خاص ويجوز لعامي ان يفتي فيما لم يجد من احكام الوقايع منصوصا عليه
من امامه لما يخرجه على مذهبه وعلى هذا العمل والواضح فالمجتهد في مذهب احمد مثلا اذا احاط بقواعد مذهبه
وتدرب في مقاييسه وتصرفاته ينزل من الالحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه بمنزلة المجتهد المستقل في الحالة
التي لم ينص عليه الشارع بالنص عليه وهذا اقدر على ذا من ذاك على ذاك فانه يجد في مذهب امامه قواعد بمهدة
وضوابط مهذبة ما لا يجده المستقل في اصول الشارع ونصوصه وقد سئل الامام احمد رضي الله عنه عمن يفتي بالحديث
هل له ذلك اذا احفظ اربع مائة الف حديث قال ارجو فقيل له يا ابا عبد الله اسحاق بن راهويه قال فاذا حفظ هذا القدر فله ذلك لكني افتي بقول من يحفظ الف الف حديث يعني الامام احمد ان المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا لامامه لا له وقيل ما يخرجه اصحاب الامام على مذهبه هل يجوز ان ينسبه اليه وانه مذهب فيه لنا وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف وتفصيل والحاصل ان المجتهد في مذهب امامه هو الذي يمكن من التخريج على قواعده كما يمكن المجتهد المطلق من التخريج على كلياً انعقد عليه الاجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط وليس من شرط المجتهد ان يفتي في كل مسئلة بل يكفي ان يكون على بصيرة فيما يفتي به بحيث لو سئل عما يدريه وبرهانه يدريه بل يجتهد المجتهد في الفتيا ويجتهد العامي في تقليد ويتبعه ونفذه صفة المجتهدين ارباب الاوجه والتخاريج والطرق وتقدم صفة تخريج هذا المجتهد وانه تارة يكون من نصه وتارة يكون من غير قبل اقسام المجتهد محررا **الحالة** الثالثة ان لا يبلغ به رتبة اعتماد المذهب اصحاب الوجوه والطرق غير انه فقيه النفس حافظ المذهب امامه عارف بادلته قائم بتقرير وتحرير قواعده يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة اولئك اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم واما لكونه غير متبحر في اصول الفقه ونحو على انه لا يخلو اصلا عن ضمن ما يحفظه من الفقه ونعني به من ادلته عن اطراف من قواعد اصول الفقه ونحو واما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي مداد ومادة الاجتهاد المحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف يشتغل الناس اليوم عالبا بها ولم يتعد من تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذاهب واما قائم فيها فمكانوا يستنبطون فيها استنباطا واولئك ارفع وقيسون غير المنقول على المسطور والمنقول والمسطور يخرجانه على المادة على الرجل في رجوع التائب الى بيته عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فما وقع لاصحاب الوجوه وربما تتطرق بعضهم الى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال وفتاويهم مقبولة **الحالة** الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه وفهم ما يعتمد نقله ويفتاه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات امامه او تفريعات اصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم واما ما لا يعده منقولا في مذهبه فانه وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل انه لا فارق بينهما كان في الاسقاط نسبة الى العبد المنصوص عليه واعتاق الشريك جزء له كان قاسه عليه والفتوى به وكذلك ما يعلم اندراجه تحت قاعدة او ضابط ومنقول معتمد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الاسكاف عن الفتيا فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل هذا المذكور اذ يبعد ان تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا في بعض ما ينصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب الخريجية **ثم** ان هذا الفقيه لا يكون الا فقيه النفس ولكن اختصاصا كثيرا لذهب مع قدرته على مطالعة بقية قويا **القسم** الثالث المجتهد في نوع من العلم من عرف القياس وشروطه فله ان يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ومن عرف الفرائض فله ان يفتي فيها وان جهل احاديث النكاح وغيره وعليه الاصحاب وقيل يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها وقيل بالمنع فيها وهو بعيد ذكر ذلك في باب الفتوى **القسم** الرابع المجتهد في مسائل او في مسئلة وليس له الفتوى فيما واما فيها فالاظهر جوازه ويحتمل المنع لانه مظنة التقصير والتقصير فيما هو آداب المفتي والمستفتي **قلت** قال ابن الصلاح في اصوله يجزي الاجتهاد عند اصحابنا ويلزم به الامي حملا فالبعض وذلك بعض اصحابنا مثاله وذكر ايضا لا يجزي فيه باب لمسئلة انهى وتقدم ذلك في اواخر كتاب القضا **فهذه اقسام المجتهد** ذكرها ابن حمدان في آداب المفتي والمستفتي **فصل** قال ابن حمدان في آداب المفتي قول اصحابنا وغيرهم المذهب كذا قد يكون بنص الامام او بما يأتي او يتخرج لهم ذلك واستنبطه طبقة من اصحابنا وتعليله وقولهم على الاصح او الصحيح او الظاهر او الاظهر او المشهور او الاشهر او الاقيس قد يكون عن الامام وبعض اصحابه ثم الاصح عن الامام او الاصح قد يكون شهره وقد يكون ضعيفا وقد يكون ذليلا او عند القائل وكذا القول في الاشهر والاظهر والاقوى والاقيس كذلك وقولهم وقيل

فائدة قد



فانه قد يكون رواية بالاسناد او وجها او تخريجا او احتمالا من الرواية قد تكون نصا او اسنادا او تخريجا من اصحابنا او من الاصحاب غير ذلك نحو كثير لا طائل تحته والوجه توخذ غالبا من لفظ الامام ومسائله المتشابهة واسانيده وتعليله انتهى **قلت** قد تقدم ذكر في اخذ الاوجه وتقدم اكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة **تنبيه** عقد ابن حمدان بابا في آداب المفتي والمستفتي لمعرفة عيوب التاليف وغيرذلك ليعلم المفتي كيف يتحرف في التقرير وبما يراد قائله وموافقه فيحفظه للمذهب وعزوه لهذا الامام وبعض اصحابه فاحببت ان اذكره هنا لان كثيرا مما هذا مشتمل عليه ما قاله فقال اعلم ان اعظم المحاذير في التاليف النقل الى الالفاظ باعيانها والاكتفا بنقل المعاني مع قصور التامل على ستيعاب مراد المتكلم الاول بلفظه وربما كانت بقيه الاسباب مفرعة عنه لان القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه او الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي يتوقف على انتفا الاضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتاخير والاشراك والتجوز والتقرير والنقل والمعارض العقلي فكل نقل لا يامن معه حصول بعض الاسباب ولا يتطلع باستيفا بحث ولا الناقل ولا ناظر فيها ولا قرينة تنفيها ولا يجزم فيه بمراد المتكلم بلفظه اونقله هذا او نقل لفظه بعينه وقرائنه وتاريخه واسبابه انتهى هذا المحذور اراكه وهذا من حيث الاجمال واما بحسب النظر المتحرى فيعد تارة لدعوى الحاجة الى التعرف لاسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الامور الظنية واكثر المسائل الفرعية واما التفصيل فهو انه لما ظهر التظاهر بمذهب الاية والتناصر لها من عامة الامة وصار لكل مذهب منها احزاب وانصار وصار ابو كل فريق نصر قول صاحبهم وقد لا يكون احدهم الحامل على ما اخذ امامه فيه ذلك الحكم فتارة يثبته بما اثبته امامه ولا يعلم بالموافقة وتارة يثبته بغيره ولا يشعر بالمخالفة ومحذور ذلك ما يستجيزه فاعل ذلك من تخريج اقاويل امامه من مسئلة الى مسئلة اخرى والتفريع على ما اعتقده مذهبا له بهذا التعليل وهو ان الحكم غير ليل ونسبة القولين اليه بتخريجه وربما حمل كلام الامام فيما خالف نظيره على ما يوافق استمرار القاعدة تعليله وسعيا في تصحيح تاويله وصار كل منهم ينقل عن الامام ما سمعه او بلغه عنه من غير ذكر سبب ولا تاريخ فان العلم بذلك قرينة في افادة مراده من ذلك اللفظ كما سبق فيكثر لذلك الخبط لان الاتي بعده يجد عن الامام اختلافا فاقوالا واحتمالا فيتعذر عليه نسبتها حقها اليه على انه مذهبه يجب على مقلده المصير اليه دون بقية اقواله ان كان الناظر مجتهدا واما ان كان مقلدا فعرضه معرفة مذهب امامه بالنقل عنه ولا يحصل غرضه من جهة نفسه لانه لا يحسن الترجيح ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا الترجيح عند التعارض فيها لتعذر منه وهذا المحذور انما لزم من الاخلال بما ذكرنا فيكون محذورا ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكمين على قواعدهم عند فلا كذا ومذهب فلان كذا فاذا اراد ابن ذلك انه نقل عنه فقط فلم يفتون به في وقتنا على انه مذهب الامام واذا اراد انه المعول عليه عنده ويمتنع المصير اليه غيره للمقلد فلا يخلو اما ان يكون التاريخ معلوما او مجهولا فان كان معلوما فلا يخلو اما ان يكون مذهبا امامه ان القول الاخير نسخ انا قضا كالاخبار او ليس مذهبه كذلك بل يرى عدم نسخ الاول بالثاني او لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان مذهبه اعتماد النسخ فالاخير مذهبه فلا تجوز الفتوى بالاول للمقلد ولا التخريج منه ولا التعرض به وان كان مذهبه انه لا ينسخ الاول بالثاني عند التعارض فاما ان يكون الامام يرى جعلنا الاخذ بايهما شا المقلد اذا افتا لنفسه او يكون مذهبه الوقف او شيا اخر فان كان مذهبه القول بالتخيير كان الحكم واحدا لا تقدر وهو خلاف الفرض وان كان ممن يرى الوقف فتعطل الحكم ح ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء مما قاله وان لم ينقل عن امامه شيء من ذلك فهو لا يدخل حكم امامه فيها فيكون

ح بانتقائها

ضابط

ح

هب

عليها بالقول بالوضع انه يتلخص من العمل بتلك الامارات هذا كله ان علم التاريخ واما ان جهل فاما ان يكون التعارض بين القولين او الفعلين حالين او محلين او لم يكن فان امكن فاما ان يكون مذهب امامه جواز الجمع ح كما في الآثار او وجوبه او التخيير او الوقف او لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان الاول او الثاني فيسلم ح الاقوال واحد وهو ما اجتمع منها فيتلخ القضا باحدها على ظاهره على وجه لا يكون الجمع وان كان الثالث فذهب احدها فلا ترجيح وهو بعيد سيما مع تعد تعادل الامارات وان كان الرابع او الخامس فالعمل اذن كما اذا لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ فاما ان يعتقد نسخ الاول بالثاني او لا يعتقد فان كان يعتقد ذلك وجب الامتناع عن الاخذ باحدها لانا لا نعلم انها هي الناسخة عنده وان لم يعتقد النسخ فاما التخيير او الوقف او غيرهما واحكامها الكلي سبق ومع هذا كله فانه يحتاج الى استحضار ما اطلع عليه من فروض اما من عند حكاية بعضها مذهبك ثم لا يخلو اما ان يكون امامه يعتقده وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك او لا فان اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين اراد حكاية مذهبه وهذا يتعذر في مقدرة البشر ان شاء الله تعالى لان ذلك يستدعي الاحاطة بما نقل عن الامام في تلك المسألة على حفظه في كل وقت يسئل ومن لم يصنف كتابا في المذهب اذا كثر مذهبه من تواريخ وتناوبه كيف يمكن حصر ذلك عنه هذا بعيد عادة وان لم يكن مذهب امامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها اليه مذهبا له ينظر فان قيل بما لا يكون مذهب احد القول شيء من ذلك فصل عن الامام قلنا نحكم بانهم يحكمون بها بل يرونا وقلنا ان كان كذا لزم منه كذا ويكفي في ايقاف اقدام هو لا تكليفهم بنقل هذه الاشياء عن الامام ومع ذلك فكثير من هذه الاقسام قد ذهب اليه كثير من الاية وليس هذا موضع بيانه وانما يأتي هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والاوجه والاحتمالات والتعجيل على التخريج والتفريع حتى لو صار هذا عادة وفضيلة فمن ليها تلبذ لك لم يكن عندهم بمنزلة فالمرجوا للجميع نقل ما لا يحتاج نقله لما علمتها فاتم تدعم اكثرهم بل كلهم نقلا قاويل يحيل الاعراض عنها في نظرهم بناء على كونه قولا لانا وهو باطل عندهم او لانها مرسلة في سندها عن قايلها وخرجوا ما يكون بمنزلة قولا ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل تارة هو لا بتقليد مخرج وقد يكون احدهم في كتابه اشيا يتوهم المسترشد انها اما مأخوذة من نصوص الامام او مما اتفق الاصحاب على نسبته الى الامام مذهبا له ولا يذكر الحاكي له ما يدل على ذلك ولا انه اختيار له ولعله يكون قد استنبطه او راه وجها لبعض الاصحاب او احتمالا لا نعدا اشبه التدليس فان قصده تشبيه الغير وان وقع سهوا او جهلا فهو على اعتاب البلادة والشين كما قيل فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم. وقد يكون في كتبهم ما لا يتعقد وفي محفظته ولا يخرج عند هم العدابه ونبر هتهم الى ذلك كثير الا قليل لان كل من حكى عن الامام اقوالا استنتجها او يخرج خلاف المنقول عن الامام فانه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع بل اما التخيير او الوقف او البدل او الجمع بينهما على وجه يلزم عنهما قول واحد باعتبار حالين او محلين وكل واحد من هذه الاقسام حكى خلاف هذه الحكاية عند تعريها عن قرينة مفيدة لذلك الغرض كذلك وقد يشرح احدهم كتابا ويحمل ما يقله صاحب الكتاب شرح رواية او وجها واختيارا لصاحب الكتاب ولم يكن ذكر عن نفسه او انه ظاهر المذهب من غير ان يبين سبب شيء من ذلك وهذا اجمال وتفصيل احدهم المصحح من المذهب او ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي ويقول غيره خلافه فلم يتلد العامي اذ فعان كلا منهم يعمل بما مر فوا التقليد اذ ليس للامام بل للاصحاب ان انهما من هذا الامام ثم ان اكثر الصنفين والحاكين قد يتوهمون شيئا ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون انه واف بالغرض وليس كذلك فاذا نظر احد فيه وزن قول له بلفظ واف بالغرض برعايتهم انها مسألة خلاف لان بعضهم قد يتهم من عبارة من يثق به معتقد يكون على





وفق ما في الصحاح فلا يكون تعدد ذلك الشيء في لفظ وجيز فائدة يعبر منهم كل واحد من اللفظين من جهة التنبيه ويزيد غيرهم على الآخر وقد يذكر احدهم في مسألة اجماعا على عدم عمله بقول يخالفه ما يحمله حكاية الاجماعات من كليها وطالبه بسندها علم صحة ما ادعياه وربما اتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله ولم يكن اخذه منه فربما ظن انه اخذه منه فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله فان وفى معاير له نسب الى السهو والجهل او تعمد الكذب ان كان او يكون قد اخذه منه واتى باللفظ يغاير مدلول كلام من اخذ منه فيظن انهم يأخذ منه فيحمل كلامه على غير محمل كلام من اخذ منه فيحصل الخلاف فيما لا خلاف فيه او الوفاق فيما فيه خلاف وقد يقصد احدهم حكاية معنى الفاظ الغير وربما كان من لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ وقد يكون قد نقل ذلك من يحيل المعنى في صوغ العرض بما يفظ به من التعريف غالبا وهذا المعنى موجود في الفاظ القرآنية ومن عرف حقيقة هذا الاسباب رجا ان ترك التصنيف اولى ان لم يحتج عنها لما يلزم من خلف المحاذير وغيرها غالبا فان قيل يرد هذا فضل القضا والحالف من غير تكليف وهو دليل الجواز والامتناع على الاية ترك الانكار اذا لقصة تقتضي ونهوض عن الكذب وتخلي هذا الكتاب والسنة قلت الاولون لم يعلموا شيئا مما عيناه فان الصحابة لم ينقل عن احدهم تاليف فضلا عن ان يكون على هذه الصفة وتعظيم غير ملزم لمن لا يعتقده حجة بل لا يكون ملزما بعض العوام عند من لا يرى ان العامي يلزم بالتزام مذهب امام معين فان قيل ما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الاغفال والاهمال قلنا فذكر احد من هذا حفظها ان يدونوا الوقايع والالفاظ النبوية وفتاوى الصحابة ومن بعدهم على جهتها وصفتها مع ذكر اسبابها كما ذكرنا سابقا حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل شارع بحسبه فيقلده على بيان واضح وانا عينا ما وقع في التالف من هذه المحاذير لا مطلق التاليف وكيف يعاب مطلقا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيدوا العلم كما فلم يميزوا في الغالب ما نقلوه مما خرجوه ولا ما علموه مما اهملوه وغير ذلك مما سبق بيان الفرق بين ما عيناه وبين ما صنفناه وأكثر هذه الامور المذكورة يمكن ان اذكر هاهنا ذكر المذهب مسألة لكنه يطول هنا واذا جعلت عند اعوزا وجيزة اخترنا فنقول الاحكام المستفادة في مذهبنا وغيره من الفقه اقسام كثيرة منها ان يكون لفظ الامام بعينه او ما يؤديه او تعليله او سياق كلامه ومنها ان يكون مستنبطا من لفظه اما اجتهاد ابن الاصحاب او بعضهم ومنها ما قيل انه الصحيح من المذهب ومنها ما قيل انه ظاهر المذهب ومنها ما قيل انه المشهور من المذهب ومنها ما قيل نص عليه بعض الائمة احد ولم يتعين بلفظه ومنها ما قيل انه ظاهر كلام الامام ولم يعين قايله لفظ الامام ومنها ما قيل يحتمل كذا ولم يذكر انه يريد بذلك كلام الامام او غيره ومنها ما ذكر من الاحكام سرا ولم يوصف بشيء صلا يتعلق سامعه انه مذهب الامام وربما كان بعض الاقسام المذكورة انفا ومنها ما قيل انه مشكل فيه ومنها ما قيل انه توقف فيه الامام ولم يذكر لفظه فيه ومنها ما قيل فيه بعضهم اختيارا ولم يذكر له اصلا من كلام احد وغير ذلك ومنها ما قيل نخرج على رواية كذا او على قول كذا ولم يذكر لفظا للامام فيه كاصليه ومنها ان يكون مذهبا لغير الامام ولم يعين به ومنها ان يكون لم يعمل باحد كن القول به لا يكون خرقا لاجماعهم ومنها ان يكون بحيث يعم تخريجه على وفق مذاهبهم لكنهم لم يتعرضوا له بنفي او اثبات فيتخرج عليهم ان خرجوا ذلك في بعضه شيء وقع لهم فيه تصانيفه ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب ووقع للمصنف غير الاحكاية عن بعض الاقسام الاخيرة ذكرتهم وتقدم التنبيه على ما هو اكثر من ذلك واعظم فايدة الخطيب على الامام على ضبط المصنفة كما يدعي اذا طلع على كلامه وتتبع على الخطيب فصل في ذكر من نقل الفقه عن الامام ومن رواه عن اصحابه ونقل عنه الى من بعده الى ان وصلنا اليهم نقل الثقة عن الثقة وهم كثيرون جدا لكن

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

ابو بكر المعروف بغلام الخلال كان الامام احمد يجله ويأنس به ويستفتيه ويقبل منه ونقل عنه اشياء كثيرة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابو القاسم البغوي نزيل بغداد احد شيوخ بغوى الاصل روى عن الامام احمد مسائل كثيرة صالحة عبيد الله بن احمد بن عبيد كان جليل القدر كبير روى عن الامام احمد مسائل كبارا احمد عبيد الله بن عبيد الرحمن السكوني ابو الحسن نقل عن الامام احمد مسايل حساناً لم يروها عنه احد غيره وهو ارفع قدرا من عامة اصحاب ابي عبد الله من اهل خراسان عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة الرازي نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة عبيد الله بن محمد الفقيه الرويزي كان يجليل القدر عالما بالامام احمد ونقل عنه مسايل كبارا لم يشركه فيها احد عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق الامام جمع بين التقوى والعلم روى عن الامام احمد اشياء عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ابو زرعة الدمشقي نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة سبعة عبد الرحمن ابو الفضل المطلب نقل عن الامام احمد مسايل حسانا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني كان الامام احمد يكرمه وروى عنه مسايل كثيرة جدا ستة عشر جزءا حرب بن كبير بن عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان روى عن الامام احمد مسايل حسانا اشياء سبعة في جزء حرب بن كبير الحربي روى عنه الامام احمد بعض مسايله جيدة عصمة بن ابي عصمة كان صاحبا للامام احمد مسايل كثيرة حسانا وصحبه علي بن الحسن بن زياد كان صديقا للامام احمد ونقل عنه بعض مسايله وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد علي بن سعيد بن بحير بن الريس كان يناظر الامام احمد مناظرة شافيه نقل عنه مسايل كثيرة في جزئين علي بن احمد الاذني نقل عن الامام احمد اشياء علي بن احمد بن بشر معلق بشر روى عن الامام احمد مسايل علي بن الحسن الهمذاني نقل عن الامام احمد اشياء علي بن احمد عبد الصمد الطيالسي نقل عن الامام احمد مسايل صالحة الفضل بن زياد القطان كان يصلي للامام احمد وكان يعرف فضله ويقدمه وروى عنه مسايل كثيرة الفرج بن الصباح البرزاطي نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة محمد بن يحيى المطبب الكحال البغدادي نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة حسانا وكان من كبار اصحابه وكان يكرمه ويقدمه محمد بن بشر بن مطر اخو خطاب بن بشر نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة محمد بن موسى بن بشيش كان من جلة اصحاب الامام احمد وصاحبه وكان يقدمه ونقل عنه اشياء كثيرة محمد بن موسى بن اسماعيل بن موسى نقل عن الامام احمد جزءا مسائل كبارا جدا محمد بن الحكم ابو بكر ما سمع قبل من الامام احمد ثمان عشرة سنة قال الخلال لا اعلم احدا اشد فحصا منه فيما يسأل عنه مناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ كان الامام احمد يراسله وكان خاصا به وكان ابن عم ابي طالب وبه وصل ابو طالب الى احمد محمد بن الحكم بكر العرجي كان عالما بالقرآن واسبابه وكان الامام احمد يصلي خلفه شهر رمضان وغيره ونقل عنه مسايل كثيرة محمد بن عبد الله بن سليمان ابو جعفر نقل عن الامام احمد مسايل حسانا جيدا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة روى عن الامام احمد مسايل حسانا وسمي صاعقة قيل لجودة حفظه وقيل وهو المشهور انما لقب بذلك لانه كان كلما قدم بلدة للتسميع اتاه بها قدومات بالقرب محمد بن داود الصيدلاني احد اصحاق كان من خواص الامام احمد وكان يلزمه نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الاثرم ولكن لم يرد اخراجها احد بناها محمد الكاذي ابو بكر بن الفرج ابو بكر الهاشمي نقل عن الامام مسايل سبعة محمد بن بصبرة البرلسي نقل عن الامام احمد مسايل محمد ابن علي بن عبد الله البرجلاني نقل عن الامام احمد مسايل حسانا محمد بن الحسن بن هرون ابن بديناً نقل عن الامام احمد مسايل محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذي نقل عن الامام احمد مسائل صالحة حسانا محمد ابن ابرهيم بن عبد الله البوشنجي نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة محمد بن عبد العزيز قال الخلال كان جليل القدر روى عن الامام



ونقل ابن الحكم الوراق

مسايل

البوشنجي



احمد مسايل حسانا محمد بن ماهان كان جليل القدر لمسايل كثيرة حسانا نقلها عن الامام احمد محمد بن حبيب جليل القدر روى عن الامام احمد جزءا فيه مسايل حسان موسى بن عيسى الحصاص كان ورعا متقللا زاهدا سأل عن الامام احمد مسايل كثيرة ونقل عنه مسايل وروى عنه موسى بن عيسى الحصاص كان ورعا متقللا زاهدا سأل عن الامام احمد مسايل كثيرة وكان لا يحدث الا مسايل ابي عبد الله موسى بن سعيد منايي سليمان الدارائي الزاهد مثنى بن جامع الانباري كان مجاب الدعوة وكان الامام احمد يعرف قدره وحقه ونقل عن الامام احمد مسايل كثيرة جدا ميمون بن يحيى الساعي كان الامام احمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة وكان من كبار اصحابه وكان يسأل الامام احمد حتى يغضبه وهو يحتمله ونقل عنه مسايل كثيرة جدا ميمون بن الاصبغ نقل عن الامام احمد مسايل حسانا هرون بن سفين المستملي المعروف بحمله نقل عن الامام مسايل كثيرة هرون بن عبد الله بن مروان المعروف بالحمال نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة حسانا جاء في جزء كبير يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي المتقدم ذكر اخيه احمد نقل عن الامام احمد اشياء يعقوب بن اسحاق بن بختان كان جار الامام احمد وصديقه ونقل عنه مسايل كثيرة يعقوب بن العباس الهاشمي روى عن الامام احمد مسايل كثيرة يحيى بن زياد الكاتب ابو الصقر نقل عن الامام احمد مسايل كثيرة حسانا في جزء يحيى بن زكريا المروزي نقل عن ابي عبد الله مسايل حسانا يوسف بن موسى بن راشد نقل عن الامام احمد اشياء يوسف بن موسى العطار الحربي روى عن الامام احمد اشياء واثنى عليه الخلال ثناء حسنا وهذا آخر ما قصدنا ذكره من اسماء اصحاب الامام احمد ممن نقل عنه الفقه مما لا يستغنى عنه طالب العلم وهم نيف على ماية وثلاثين نفسا ومن نقل عنه الفقه وغيره جما كثيرون جدا ذكرهم ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز غلام المسانر والقاضي ابو الحسين في الطبقات وقد زاد وافيها على الجميع بما وقع لابن الجوزي بعضهم في مناقب الامام احمد وغيرهم فان من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الاصحاب يحتاج الى معرفة الناقلين عنه فان بعضهم يذكرهم بكناهم وبعضهم يذكرهم بالقابهم وبعضهم باسمائهم وهم ايضا متفاوتون في المنزلة عند الامام احمد والنقل عنه والضبط والحفظ وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من اسمائهم بما فيه كفاية انشاء الله تعالى وغالب ما ذكرته من ذلك نقلته من كتاب ابي بكر الخلال ومن الكتب التي ذكرها ابو بكر عبد العزيز ومن ابي بكر الخلال ومن ابي بكر عبد العزيز ومن ابي الحسين ومن ابي الحسن التميمي ومن ابي الوفاء علي بن عقيل ومن ابي الخطاب ومن ابي يعلى ابن الفراء وابن عقيل وولده وابو طالب والمروذي والاثرم وابو بكر الخلال والكديمي والشالنجي واحمد بن محمد الكعال وابو النضر وبشر بن موسى وخطاب بن بشر وبكر بن محمد وحرب الكرماني والحسن بن ثواب والحسن بن زياد وابو داود وسندي المخرمي وعبد الله وصالح وفورات والميموني والفضل بن زياد وابو طالب وبن شيبة وحمد بن الحكم والبرذاطي والبوشنجي ومثنى بن جامع ومهنا بن يحيى الساعي وهرون الحمال وابن بختان وابو العباس وغيرهم وهذا آخر ما قصدنا جمعه فلله الحمد على ذلك فما كان منه صحيحا صوابا فمن الله وحده لا شريك له وله الحمد على ذلك كله وما كان منه على غير الصواب فذلك مني ومن الشيطان فاني احاسب عنه معترفا بالعجز والتقصير وايضا عنه في العلم مرجاة فلا سيما وقد سلكت في هذا الكتاب طريقا لم اعلم احدا ممن تقدم من الاصحاب سلكها فانه المؤلف اذا اختلف كلام امامه حمل عليه ما يحتمل ما يحتمله ويزيده فوائد وقيودا وينقحه ويهذبه بمخالف من صنف في شيء لم يسبق الى التصنيف فيه فانه يحصل له مسئلة يسأل عنها والمطلوب ممن طالع في هذا الكتاب او نظر فيه او استفاد منه دعوة تلحقه بالعفو والغفران فانه هاد الى الحق والخير في جمع نصوص ومسائل لعلها لم تجتمع في كتاب سواه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

مالكه الفقير الى الله عبد الرحمن المقاسمي
وقد وقفه لوجه الله تعالى
وجعل النظر اليه لذريته
من بعده ثم الاقرب
ثم المصلح للوقف المستحق له
ما ذكر بقلم وكتبه بانامله
بواسطة قلمه راجيا من
ربه الغفران
انه ولي ذلك والقادر عليه
اجيا رضاه وعفوه عن
والديه ووالدي والديه
وساير من له عليه حق
وجميع
المسلمين
اجمعين

اخر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضي الله تعالى
عن سادتنا اصحاب سيدنا
رسول الله اجمعين
امين يا رب العالمين

وافق الفراغ من نسخه نهار السبت تاسع شعبان المعظم قدر الذي
هو من شهور سنه خمس وسبعين وتسعمايه على يد من
علقه لنفسه اضعف العباد واقل العباد
الفقير عمر زين الدين بن محمد الشهير بابن
مديني ثم بابن الجمعه القدسي
الحنبلي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفره
وللمسلمين
اجمعين
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net